دعـــوى الإلغـــاء

في

ضـوء القضاء و الفقــه

وأحكام المحكمة الإدارية العليا

(الجزء الثاني)

تأليـف

شـريـف أحمـد الطبـــاخ

المحامـي بالنقض والإدارية العليا

﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ ﴾

الرعد١٧

سادســاً : النقـــل

المادة رقم ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨. أن المشرـع جعل النقل من الملاءمات المتروكة لتقدير جهة الإدارة تلجأ إليه حفاظاً على حسـن سير العمل وانتظامه - لم يقيد المشرع سلطة الإدارة في استعمال حق النقل إلا بألا يترتب عليه تنزيل لدرجة العامل الوظيفية أو يكون من شـأنه فوات ترقية عليه كان يسـتحقها - إذا ما أصدرت جهة الإدارة قرارها بنقل أحد عمالها تحقيقاً لصالح العمل وفي ضوء الضوابط سالفة الذكر فإن قرارها في هذا الشأن يكون قائماً على أسبابه المشروعة وأسانيده المبررة له قانوناً - إذا كان الأصل أنه يجوز لجهة الإدارة نقل العامل الذي لم يشب سلوكه أي شائبة ولم تحم حوله أي شـــبهات فإنه يكون من حقها من باب أولى نقل العامل المسيـــء الذي حامت حوله الشـــبهات - بل إن ارتكاب العامل لمخالفات أجدر بنقله من مكان إلى مكان آخر حفاظاً على حسن سير العمل داخل المرافق- لا إلزام على جهة الإدارة أن تسلك طريقاً معيناً لتحقيق حسن سير العمل داخل المرفق - لا إلزام على جهة الإدارة أن تسلك طريقاً معيناً لتحقيق حسن سير العمل وانتظامه فلها أن تسلك الطريق الذي تراه محققاً لمصلحة العمل بالكيفية التي تراها محققة لذلك الهدف - القول بغير ذلك من شأنه تكبيل سلطة الإدارة بقيود لم ينص عليها القانون. (الطعن رقم ١٨٣١ لســنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٩٨/٢/٢١)

ويعتبر النقل من الأمور التي تترخص فيها الإدارة بســلطتها التقديرية بلا معقب عليها طالما اســتهدفت وجه الصــالح العام - مواكبة قرار النقل لجزاء تأديبي لا ينم بذاته عن انطوار القرار على عقوبة مقنعة بحســبان أن الواقعات المشــكلة للندب الإداري قد تسـتوي سـنداً صـحيحاً للنقل وباعثاً مشرـوعاً على أجزائه حرصـاً على حسـن سـير العمل وانتظامه - النقل إلى جهة تزخر بالعمالة الزائدة وافصـــاحها عن عدم حاجتها إليه وعدم وجود درجات خالية للنقل إليها والإدعاء دون دليل بأن المنقول تعدى بالضرـب على زميل له وحاول إثارة العمال ونقله بعد أن زال عنه وصف عضوية اللجنة النقابية ينهض شاهد صدق على إساءة استعمال السلطة ويصم القرار بمخالفة القانون .الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٢٢)

وشروط نقل العامل إلى درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - مرتب - علاوات -

المادة (١٠٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨. عمد المشرـع وهو في سـبيل نقل العاملين إلى درجات القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ إلى تحقيق التوازن بين حقوقهم بمنح العامل بداية مربوط الدرجة المنقول إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر -تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها من شـــأنه أن يؤثر على الحقوق المالية لمن أمضىـ مدة أطول في الفئة المنقول منها بالمقارنة بزميله الذي لم يمضيـ مدة مماثلة - زاد المشرـــع من حقوق الموظف المترتبة على النقل فمنحه بداية ربط الأجر أو علاوتين من علاوات الدرجة المنقول إليها أيهما أكبر إذا بلغت المدة التي قضـاها العامل في الفئة المنقول منها حداً معيناً مقداره ثلاث ســنوات بالنســبة للمنقول من الفئة الثالثة (٦٨٤ - ١٤٤٠). (الطعن رقم ٢٢٧٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٢)

وقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بان "عاملون مدنيون بالدولة - نقل - الباعث على النقل - قرار إداري- معيار إساءة استعمال السلطة - إثباته. علاقة الموظف بجهة الإدارة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ومن ثم فهو في مركز لائحي وليس تعاقدياً - تملك جهة الإدارة تعديل هذا المركز بنقل الموظف من وظيفة إلى أخرى ومن مكان لآخر متى كان الغرض من ذلك هو التحقيق الصالح العام وانتظام سير المرفق - سلطة الإدارة في هذا الشـأن سـلطة تقديرية لا معقب عليها إلا إذا ثبت وجود عيب الانحراف أو إسـاءة استعمال السلطة - هذا العيب من العيوب القصدية يشوب الغاية من إصدار القرار بأن يكون القرار قد صدر بباعث لا يمت للمصلحة العامة بصلة - يجب إقامة الدليل على هذا العيب - لا يكفي في هذا المجال مجرد العبارات المرســلة - إذا تم النقل دون تنزيل في الـدرجـة أو المرتـب وإلى وظيفـة المنقول فيهـا فلا وجـه للقول بوجود خطـأ في جـانـب الإدارة"(الطعن رقم ١٩٩٤ لسـنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٤/١٠/٩) وبأنه "عاملون مدنيون بالدولة - نقل - شروطه - تحديد الوظيفة المنقول إليها - المادتان ١٢، ٥٤ من قانون نظام العاملين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨. النقل بنوعيه المكاني والنوعي هو سـلطة خولها المشرـع للجهة الإدارية تجريه وفقاً لسـلطتها التقديرية حسبما يمليه عليها صالح العمل ومقتضياته - يجب أن يكون القرار الصادر بالنقل متضمناً تحديد الوظيفة المنقول إليها والمدرجة بهيكل الوظائف المعتمدة لهذه الجهة - أسـاس ذلك: أن قانون العاملين المدنيين بالدولة المشـار إليه قائم على أسـاس موضـوعي في الوظيفة العامة جوهره الاعتداد باشتراطات شغل الوظيفة طبقاً لبطاقة وصفها - إذا خالف قرار النقل تلك

القاعدة الموضـوعية فصـدر بنقل العامل دون تحديد الوظيفة المنقول إليها فإنه يقع باطلاً لمخالفته القانون - مثال ذلك : نقل العامل بذات درجته المالية دون تحديد مسـمى الوظيفة المنقول إليها" (الطعن رقم ٣٩٢٨ لسـنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٤/٢/٢٦) وبأنه "قرار إداري - قرار النقل - شروطه - تمييزه عن التعيين في الوظائف العليا. النقل كوسـيلة لشـغل الوظائف لا يكون إلا لمن يشـغلون مراكز قانونية في ذات المسـتوى - لا يسـوغ القول بأن قراراً ما تضـمن نقلاً وترقية في آن واحد طالما أن الموظف لم ينقل إلى وظيفة عليا معادلة للوظيفة التي كان يشغلها ثم تمت ترقيته بعد ذلك إلى وظيفة أعلى في الجهة المنقول إليها وإنما عين رأسـاً في الوظيفة الأعلى - القرار في الحالة الأخيرة هو قرار تعيين في إحدى الوظائف العليا وهو ما تملكه جهة الإدارة رأسـاً من خارج الوحدة بمراعاة اشـتراطات شـغل الوظيفة" (الطعن رقم ١١١٠ لسـنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٣/٥/٢٢) وبأنه "المواد الأولى والثانية والرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٧ لسـنة ١٩٧٤ بإنشـاء مديريات شـئون العاملين المدنيين بالمحافظات، المادة الثانية من قرار وزير الحكم المحلي رقم ٤٦ لسـنة ١٩٧٤، المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨. قرار النقل هو إفصـاح الإدارة عن إدارتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث ثر قانوني معين وهو إنهاء الولاية الوظيفية للعامة في الدائرة الوظيفية المنقول منها وإسناد اختصاصات الوظيفة العامة في دائرة الجهة المنقول إليها وهو كما يكون نقلاً من وظيفة إلى أخرى قد يكون نقلاً مكانياً بحسـب مقتضيات العمل تجربه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية بحسب ملاءمات ومتطلبات توزيع العمل تحقيقاً للمصلحة العامة وحسن سير المرفق العام وانتظامه وسواء أكان ذلك من وحدة إلى أخرى من الوحدات الخاضـعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ وتلك الوحدات التابعة للقطاع العام أو العكس أم منها للأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصـة - النقل من الأمور التي تترخص فيها جهة الإدارة مادام لا يترتب عليه تفويت فرصـة على العامل للترقية بالأقدمية أو كان يتضـمن نقله إلى وظيفة من درجة أقل من تلك التي يشغلها أو كان مشوباً بإساءة استعمال السلطة أو متضمناً جزاء تأديبياً مقنعاً - العبرة فيما إذاك انت قرارات النقل تحمل في طياتها قرارات أخرى مقنعة وأنها تنطوي على جزاء تأديبي مقنع إنما تكون بما قصدت إليه الإدارة حقيقة من اتخاذها قرارها لا بما وصفت به هذا القرار من وصف مخالف للحقيقة - نقل العامل بدرجته إلى ذات وظيفته في مديرية

شـــئون عاملين بذات مســـتوى المديرية التي كان يعمل مديراً عاماً بها واســـتهدفت جهة الإدارة من هذا القرار المصلحة العامة نتيجة ذلك: يكون قرار النقل متفقاً مع صحيح حكم القانون وما تملكه جهة الإدارة من صـلاحيات وسـلطة تقديرية لمقتضـيات حسـن العمل والأداء- لا يغير من سلطة جهة الإدارة أنها استندت إلى قاعدة الرغبة في العمل بمديريات شئون العاملين واستطلاع الرغبات بالإعلان عن الوظائف الشاغرة لإتاحة الفرصة للعاملين بالجهاز للتقدم برغباتهم - أســـاس ذلك ان ذات القاعدة أردفت بعد ذلك بتأكيد حق السلطة المختصة في شغل الوظائف بالمحافظات النائية عن طريق النقل من خارج الجهاز طبقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن يتم اختيار أفضل وأكفأ العناصر من بين الراغبين في العمل وكذلك إمكان شغل بعض وظائف مديري ووكلاء المديريات على أسـاس النقل وفقاً لما يقرره الجهاز" (الطعن رقم ٢٢٢٧ لسـنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٢/٥/٩) وبأنه "عاملون مدنيون بالدولة - نقل. الأصـــل ان نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات الخاضـعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو إلى الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصـــة بها ووحدات القطاع العام أو العكس يكون بقرار من السـلطة المختصـة بالتعيين - اسـتثناء من ذلك يجوز نقل العامل بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في الحالتين المحددتين بالمادة "٥٥" من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨"(الطعن رقم ١٤٣٩ لسـنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٩/٦/٢٥) وبأنه "العامل الذي يحصل أثناء الخدمة على مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة له الحق في أن تسـوى حالته بنقله بفئته وأقدميته ومرتبه إذا كان أكبر من الفئة والمرتب اللذين يستحقهما طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصـحيح أوضـاع العاملين وذلك إلى مجموعة الوظائف العالية غير التخصـصـية ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الوظيفية الأصـلية أفضـل له - لا مجال في هذا الصـدد للقول بأن نقل العامل في هذه الحالة إلى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية هو أمر جوازي متروك تقديره لجهة الإدارة - أسـاس ذلك: أن المشـرـع اسـتخدام تعبيراً آمراً ينص على أن "ينقل العامل بفئته وأقدميته ومرتبه" ولم يستخدم ما يفيد الجواز والتخيير والتقدير لجهة الإدارة كما هو الحال في نص المادة (٢٥) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. ولذلك حكمت المحكمة بأحقية العامل الذي يحصل أثناء

الخدمة على مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في أن تسوى حالته بنقله بفئته وأقدميته ومرتبه إذا كان أكبر من الفئة المرتب اللذين يستحقهما طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، وذلك إلى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الأصلية أفضل له. وامرت بإعادة الطعن إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا للفصل في موضوعه"(الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١ دائرة توحيد المبادئ - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة ٣٦ رقم (٣) ص ٣٨) وبأنه "النقل المكاني الذي تجريه الإدارة لمصلحة المرفق ابتغاء التوزيع الجيد للعاملين به على نحو يحقق سيره بانتظام لا يعتبر من قبيل العقوبات التأديبية ولا يلحقه وصف التأديب طالما لم يصدر عقب تحقيق في واقعة معينة يأتي بعدها قرار النقل تعبيراً عن إرادة الجهة الإدارية في معاقبة العامل بحيث يكون قرارها في هذا الشأن ساتراً لجزاء تأديبي لم يرد النص عليه في القانون" (الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٥/١٣) وبأنه "المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. نقل العامل من جهة إلى أخرى في ذات درجته من قبيل النقل المكاني - يدخل ذلك في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة تجريه وفقاً لمتطلبات صالح العمل ودواعيه دون معقب من القضاء مادام قرارها قد خلا من الانحراف بالسلطة أو مخالفة القانون - إذ تبين أن الإدارة استهدفت بالنقل المباعدة بين مجموعة من العاملين نشبت بينهم نزاعات وخلافات حادة تؤثر على حسن سير العمل وتنذر بمزيد من الأضرار بمصلحة العمل فقرار النقل مشروع"(الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٧) وبأنه "المادة ١ من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨. حدد المشرع قواعد نقل العاملين تنفيذاً لمعايير ترتيب الوظائف - إذا قيمت الوظيفة بدرجة أدنى من درجة شاغليها تعين نقله إلى وظيفة أخرى مناسبة تتفق درجتها مع درجته على أن يكون مستوفياً شروط شغلها" (الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٧) وبأنه "المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. سلطة الإدارة في نقل العامل سلطة تقديرية تجريها بمراعاة صالح العمل ومقتضيات حسن سير المرافق العامة دون أن يكون للعامل حق التمسك بالبقاء في وظيفة معينة - إذا لم تبتغ الإدارة بنقل العامل الصالح وانحرفت عن هذه الغاية

واتخذت النقل سبيلاً إلى التنكيل بالعامل وإنزال العقاب به تكون قد أساءت استعمال سلطتها مما يصم القرار الصادر منها بعدم المشروعية"(الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٧) وبأنه "إن إجراء نقل العامل بمناسبة اتهامه لا ينطوي بحكم اللزوم على تأديب مقنع إذ يتعين إقامة الدليل على ذلك حتى لا يصبح العامل المسيء في وضع أكثر تميزاً من العامل الذي يجوز نقله وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل - إقتران النقل ينطوي على جزاء مقنع تتعدد به العقوبة عن فعل واحد طالما أن النقل قصد به مصلحة العمل"(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/١٦) وبأنه "لا وجه لنعي المدعي على نقله من إدارة الحريق إلى إدارة المرور. الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها العلاقة التنظيمية التي لمركز الموظف هو مركز قانوني عام، يجوز تغييره في أي وقت المصلحة العامة وليس للموظف إزاءها حق مكتسب في البقاء بعينها تأسيساً على أنه لم يطلب نقله منها أو على أنه يفيد منها خبرة معينة لا تتوافر في الوظيفة التي سينقل إليها ولا معقب على قرارات النقل التي تصدرها جهة الإدارة مادامت قد خلت من إساءة استعمال السلطة"(الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/١/١١) وبأنه "أنه بالنسبة للقرار الثاني - الخاص بنقل المدعي نقلاً مكانياً من وظيفة مفتش مالية إلى وظيفة وكيل ثان بدار المحفوظات - فإن وظيفة وكيل ثان بهذه الدار التي نقل إليها المدعي لا تختلف عن وظيفة مفتش مالية بمحافظة الغربية التي نقل منها، لا من حيث الدرجة المالية ولا من حيث الكادر - وهو الكادر العالي بالنسبة إلى الوظيفتين - ما لم يثبت أنه ترتب على هذا النقل تفويت دور المدعي في الترقية بالأقدمية المطلقة وعلى ذلك فإن هذا النقل يعتبر نقلاً مكانياً بحتاً.. أما بالنسبة للميزات التي يقول المدعي أنه فقدها بنقله إلى دار المحفوظات - وهي الخاصة بمكافآت الملاهي والجرد العام للعوائد وما إلى ذلك - فليس من شأن هذه المكافآت أن تخل بالتماثل بين الوظيفتين لأنه من الأمور المسلمة أن هذه المكافآت يقصد بها مواجهة ما تتطلبه وظيفة مفتش مالي بحسب وضعها وواجباتها من نفقات يقتضيها التفتيش على الملاهي والعمل في الجرد العام للعوائد وما إلى ذلك من أعمال. ومتى كان الأمر كذلك وكانت هذه الحكمة التي تغياها المشرع من تقرير هذه المكافآت ومن ثم فلا يمكن أن تعتبر حقاً مكتسباً لمن يحصل عليها ولا تدخل ضمن مرتبه مهما طال زمن منحه إياها

ويجوز إلغاؤها في أي وقت ويفقد الموظف حقه فيها إذا ما نقل إلى وظيفة أخرى غير مقرر لها هذه المكافآت ولذلك فلا يكون لها من وزن عند معادلة الوظائف المقرر لها المكافآت بغيرها من الوظائف"(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١١/١١)

✸ اختصاص لجنة شئون العاملين بالنظر في قرارات النقل:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "لا يجوز نقل العاملين - من شاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها - إلا بعد عرض أمرهم على لجنة شئون العاملين إذا كان النقل داخل الوحدة - إذا كان النقل خارج الوحدة التي يعمل بها العامل يتعين أخذ موافقة لجنة شئون العاملين في الوحدة المنقول منها والوحدة المنقول إليها" (الطعن رقم ٧٧٩٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥) وبأنه "المادة ٤ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. تختص لجنة شئون العاملين بالنظر في تعيين ونقل وترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية للعاملين شاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم - اختصاصها بالنظر في قرارات الفصل قبل صدورها هو اختصاص عام ومطلق يشمل النقل المكاني والنوعي - يضحى قرار النقل الصادر دون العرض عليها غير جائز قانوناً لعدم استيفائه إجراء جوهري هو العرض على لجنة شئون العاملين" (الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢) وبأنه "مادة ٢٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. اختصاص لجنة شئون العاملين بالنظر في قرارات النقل هو اختصاص عام يشمل النقل المكاني داخل الوحدة وخارجها - القول بغير ذلك هو تخصيص لعبارات النص بغير مخصص وهو أمر غير جائز قانوناً"(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/١٥) وبأنه "إن اختصاص لجنة شئون الموظفين بالتطبيق للمادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة إنما ينحصر فيما أورده الشارع في هذه المادة المعدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ بالنظر في نقل الموظفين لغاية الدرجة الأولى وفي ترقياتهم - ومن ثم لا ينعقد لها اختصاص ما في أمر تعيين هؤلاء الموظفين، وإذا كان النقل من الكادر الأعلى هو نقلاً نوعياً بمثابة التعيين في الكادر الأعلى الذي تختلف الوظائف فيه من حيث شروط التعيين والترقية والاختصاصات عن مثيلاتها في الكادر الأدنى، فإن هذا النوع من النقل بحسب هذا التكييف وهو ما جرت به أحكام هذه المحكمة - يخرج

بطبيعته عن اختصاص لجنة شئون الموظفين المبين بالمادة ٢٨ سابقة الذكر ومن ثم يكون اختصاصها مقصوراً على النقل المكاني الذي حددته المادة ٤٧ في صدرها بنقل الموظف من إدارة إلى أخرى ومن مصلحة أو وزارة إلى مصلحة أو وزارة أخرى، دون النوعي"(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١/٢) وبأنه "الأصل أن النقل الذي لم يعرض على لجنة شئون الموظفين والذي يتضمن الحرمان من ميزة مالية يعتبر معيباً في الأحوال العادية التي يحكمها قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، إلا أن القرار المطعون فيه يخرج عن مجال تطبيق هذا القانون بحكم صدوره تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية وأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر تنفيذاً للقانون المذكور في شأن توزيع موظفي ومستخدمي هيئة الإذاعة الزائدين عن حاجة العمل بها إلى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة الأخرى، ومن ثم فإنه لا وجه للتحدي بأحكام قانون موظفي الدولة عند النظر في مشروعية القرار المطعون فيه أو عدم مشروعيته"(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٢/٦) وبأنه "اختصاص لجان شئون الموظفين بقرارات النقل طبقاً للمادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يشمل قرارات النقل المكاني - لا يغير من هذا الحكم أن رأي هذه اللجان استشاري"(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/٤/١٨)

✸ إجراءات النقل وقواعده :

قواعد وإجراءات النقل - يوجب المشرع أن يكون النقل بموافقة لجنة شئون العاملين بكل الجهة المنقول منها والجهة المنقول إليها - وأن يكون بقرار من السلطة المختصة بالتعيين - وألا يترتب عليه تفويت الدور على العامل في الترقية - مخالفة الضوابط والشروط التي حددها القانون يجيز لجهة الإدارة المبادرة إلى سحب قرار النقل ويجيز لصاحب الشأن الطعن على هذا القرار قضائياً - وذلك كله خلال المواعيد المقررة للطعن بالإلغاء وإلى أن يسحب هذا القرار أو يقضى بإلغائه فإنه يبقى قائماً ونافذاً منتجاً لكافة آثاره القانونية. (الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٣)

✸ شروط صحة النقل:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية - أجاز المشرع نقل العامل من وحدة إلى أخرى

من الوحدات الخاضـــعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو إلى الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصــة ووحدات القطاع العام - شروط صــحة قرار النقل - إذا استهدف النقل التنكيل بالعامل أو إنزال العقاب به فإنه يكون قد قصد غاية أخرى تجعله متســماً بعيب الانحراف في اســتعمال الســلطة" (الطعن رقم ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٤٢٠٩، ٤٣٤١ لســنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٩٧/٩/٢٠) وبأنه "يجوز نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات التي تســري عليها أحكام هذا القانون أو الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العام - إذا كان النقل لا يفوت على العامل دوره في الترقية الأقدمية ولم يكن إلى وظيفته درجتها أقل - للجهة الإدارية أن تترخص بالنقل بما لها من ســلطة تقديرية - لا معقب على الجهة الإدارية من القضاء في النقل بشرط التزام القانون وعدم إساءة استعمال السلطة - إذا انحرفت الجهة الإدارية بالسلطة المخولة لها في هذا الشأن واتخذت النقل وسيلة للعقاب فإنها تكون قد أوقعت على العامل جزاءاً تأديبياً غير وارد في القانون ويكون قراراً غير مشروع متعين الإلغاء" (الطعن رقم ٢٥٧٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١١) وبأنه "المواد ٥٤، ٥٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ مفادهم - أجاز المشرع نقل العامل من عمله إلى جهة أخرى من الجهات التي حددها - حدد المشــرع بعض الضــوابط التي يجب مراعاتها وبعض الأســباب المبررة لإجراء النقل حتى يأتي النقل سليما مستهدفاً مصلحة العمل دون الإضرار بالعامل - أن جنح النقل عن تلك الضــوابط أو نأى عن التزام الأهداف المبررة له كان القرار الصــادر به معيباً من الناحية القانونية لفقدانه ركن الســبب وحق بالتالي القضــاء بإلغائه"(الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٥) وبأنه "المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها - جواز نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات التي تسري عليها أحكامه - وفقاً لمقتضيات الصالح العام دون أن يكون له الحق في التمســك بالبقاء في وحدة معينة شرط ذلك ألا يترتب على النقل تفويت الدور على العامل في الترقية بالأقدمية ما لم يكن النقل بناء على طلبه"(الطعن رقم ٢٧٠١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٩٠/٧/٢٩) وبأنه "الاختصــاص بنقل العامل من وظيفة إلى أخرى مناطه كأصل عام تحقيق المصلحة العامة وما تتضمنه من ضمانة حسن سير العمل وانتظامه دون ثمة معوقات - مبررات ممارسة هذا الاختصاص تتوافر كلما دعت

اعتبارات المصـــلحة العامة إلى وجوب التدخل لإجرائه - يســـتوي في ذلك أن يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بجرم يخل بواجبات وظيفته في الجهة التي يعمل بها أم في غير هذه الحالة - يكون ذلك طالما أن النقل لا يكون وســـيلة وســـيطة للعقوبة التأديبية - النقل بسبب الاتهام أو بمناسبته لا يدل بذاته على مصدر قرار النقل يستهدف به التأديب- ما لم يقطع على ذلك دليل من الأوراق صدقاً وعدلاً"(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٠/٢/٤) وبأنه "المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها - قرارات النقل التي يتعين أن تصـــدر من الســـلطة المختصة بالتعيين وفقاً للقواعد المنصوص عليها هي التي تتضمن نقل العامل من الوحدة التي يعمل بها إلى وحدة أخرى من الوحدات التي تســـري عليها أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وإلى الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة أو إلى وحدة من وحدات القطاع العام أو العكس"(الطعن رقم ٨٥٠ لســـنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٨٩/١٢/١٠) وبأنه "أورد المشـرـع تنظيماً خاصـاً لنقل أعضـاء السـلكين الدبلوماسي والقنصلي وحرص على ألا يستهدف النقل غير الصالح العام - خول المشرع جهة الإدارة صـلاحية النقل دون الالتزام بالقيود التي وضـعها المشـرـع متى قامت لديها أسـباب قدرت على مقتضـاها ضرورة اللجوء إلى النقل حماية للمصـلحة العامة - إعمال هذه القاعدة في مجال النشاط الدبلوماسي أدعى وأشد لزوماً - أساس ذلك - لا يتصور أن يفرض على الجهة الإدارية إبقاء أحد العاملين بها في النشـاط الدبلوماسي أو القنصـلي في موقعه بالخارج إذا اســـتبان لها أن ثمة اعتبارات ملحة تدعو إلى تغيير هذا الموقع لدواعي المصـلحة العامة. لا وجه للنعي على قرار جهة الإدارة في هذا الشـأن بالبطلان أو المطـالبـة بـإلغـائـه أو التعويض عنـه مـادام القرار قـد خلا من شـــائبـة الانحراف بالسلطة"(الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨) وبأنه "للجهة الإدارية ســـلطة نقل من وحدة إلى أخرى دون معقب عليها مادام أنها قد تغيت من إصـدار قرار النقل اعتبارات المصـلحة العامة وقامت بنقل العامل إلى وظيفة مسـاوية في درجتها للوظيفة المنقول منها"(الطعن رقم ٢٣٧٥ لســـنة ٣١ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٨٦/٦/١٥) وبأنه "يشـــترط لصـــحة نقل العامل من وظيفة لأخرى ألا يكون النقل إلى وظيفة من درجة أقل مما يشـــغها وألا يفوت عليه النقل دوره في الترقية بالأقدمية ما لم يكن النقل بناء على طلبه - أما ما عدا ذلك فقد جعله الشارع موكولاً للسلطة التقديرية

للجهة الإدارية تجريه وفق ما تراه محققاً الصـــالح العام - إذا التزمت جهة الإدارة بهذه الضـــوابط فلا وجه للنعي على قراراتها ما لم يثبت في حقها الانحراف باللطة - ســـكوت المشرـــع عن النص على عدم جواز نقل العامل إلى وظيفة أعلى إلا أن هذا الحكم أمر تفرضـه طبائع الأمور وتوجيه مقتضـيات التنظيم الإداري والتسـلسـل الهرمي للوظائف فضلاً عن قواعد التوصيف والتقييم التي تحدد الشروط والمواصفات الخاصة بكل وظيفة على نحو يمتنع معه نقل العامل إلى وظيفة تعلو وظيفته أو لا يتوافر فيه شروط شـــغلها - يؤكد ذلك أن الشـــارع حين أجاز الندب إلى وظيفة أخرى واشـــترط في هذه الوظيفة ألا تعلو مباشرة الوظيفة التي يشغلها العامل - علة التفرقة بين النقل والندب أن الأول يتم على أســـاس اســـتقرار العامل في الوظيفة المنقول إليهما بينما يتم الندب على أســـاس التوقيت وليس القرار والاســـتمرار"(الطعن رقم ٨٠٣ لســـنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٨٩/١/٨) وبأنه "إن المطعون ضدها إذ طلبت في دعواها إلغاء القرار الصادر من وزارة التربية والتعليم في ١٩٦٢/١١/٢٧ بإجراء ترقيات إلى الدرجة الخامســـة الفنية العالية بين موظفي الوزارة المذكورة فيما تضـــمنه من تخطيها في الترقية إلى تلك الدرجة فهي تهدف من دعواها ابتداء إلغاء القرار الصـــادر في ١٩٦٢/٨/١٣ بنقلها من وزارة التربية والتعليم إلى وزارة الثقافة والإرشـــاد القومي ذلك أن تخطيها في الترقية بالأقدمية المطلقة بموجب القرار المطعون فيه كان سببه أنها لم تكن إذ ذاك من موظفي وزارة التربية والتعليم بعد أن نقلت منها بقرار النقل المشـــار إليه ومن ثم فإن طلبها إلغاء قرار التربية الصـــادر في ١٩٦٢/١١/٢٧ لا يســـتقيم إلا كنتيجة لإلغاء قرار النقل ، وحيث أنه من ناحية أخرى فأن قرار النقل الذي يستر وسيلة للتخطي في الترقية قد يستعصى علي صاحب الشأن مراميه ومن ثم فهو لا يحاسب علي ميعاد الطعن فيه قبل أن يظهر له هدفه ودواعيه وتنكشف له الغاية التي كانت تتغياها جهة الإدارة من ورائه، ومن ثم فإذا تبين أن المدعية لم يتهيأ لها كشف قصد الإدارة من وراء قرار النقل ولم تبين مدى تأثر مركزها القانوني بذلك القرار إلا حين صدور قرار النقل الترقية فيما تضمنه من تخطيها كان من الحق ألا تحاسب علي ميعاد الطعن إلا من ذلك الحين. "حكم المحكمة الإدارية العليا بجلســـة ١٩٦٢/٢/١٠في الطعن رقم ٧٦٠ لســـنة ٥ق" وإذا كان الثابت أن قرار الترقية المطعون فيه قد صـــدر في ١٩٦٢/١١/٢٧ ونشرـ في نشرة وزارة التربية والتعليم في ١٩٦٣/١/١ بعد أن كانت المدعية قد نفذت قرار نقلها إلي وزارة الثقافة والإرشاد القومي منذ ١٩٦٢/١٠/٢٩ وليس ثمة

دليل من الأوراق يقوم عليه علمها علما يقينيا بقرار الترقية قبل أن تتظلم منه في ١٩٦٣/١٠/٢٢، وإذا كانت المدعية قد أقامت دعواها بعد ذلك عن طريق المساعدة القضائية بإيداع صحيفة الدعوى في ١٩٦٤/٨/١٥ بعد أن تقدمت في ١٩٦٤/٢/١٨ بطلب إعفائها من الرسوم الذي قبل في ١٩٦٤/٦/٣٠ فأن دعواها تكون قد أقيمت في الميعاد القانوني وبالتاي فهي مقبولة شكلا. وحيث أن المادة ٤٧ من نظام موظفي الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهو القانون الذي يحكم المنازعة الماثلة-قد نصت في فقرتها الأولي علي أنه يجوز نقل الموظف من إدارة إلي أخرى ويجوز نقله من مصلحة أو وزارة إلي مصلحة أو وزارة أخرى إذا كان النقل لا يفوت عليه دورة في الترقية بالأقدمية أو كان بناء علي طلبه- "وقد جرى قضاء هذه المحكمة علي أنه ولئن كان القضاء الإدارة غير مختص في الأصل بمراقبة قرار النقل إلا أن عدم اختصاصه بذلك مشروط بما إذا كان هذا القرار مكانيا صرفا لا تحركه سوى حوافز الصالح العام وحسن التنظيم المرفقى المبرر لإعادة توزيع عمال المرافق العامة أو ما كانت الجهة الإدارية ترمي من وراء النقل إلي غمط حقوق أصحاب الدور في الترقية من الموظفين المستحقين في لها بإلحاقهم بإدارات أو وزارات أخرى بغية استبعادهم من دائرة المتطلعين للترقية، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون قرار النقل من القرارات التي تخضع لرقابة القضاء الإداري اعتبارا بأنه مقدمة للتخطي وو سيلة مستورة للحيلولة بين صاحب الدور وبين الحصول علي حقه في الترقية بالأقدمية فما لم يكن النقل بناء علي طلب الموظف فأنه يكون باطلا لمخالفته القانون طالما أن جهة الإدارة قد قصدت من ورائه تفويت الترقية علي الموظف المنقول، أما إذا تم النقل وفقا لمقتضيات صالح العمل ومتطلبات المصلحة العامة فأن للإدارة الحق في أن تجريه بما تتمتع به من سلطة تقديرية بلا معقب عليها في ذلك مادامت قد تغيبت عند إصدار القرار الصالح العام ولم تتعسف في استعمال سلطها ولم تخالف القانون. وحيث أن الثابت في خصوص المنازعة الماثلة أن وزير الثقافة والإرشاد القومي قد أرسل كتابا إلي وزير التربية التعليم في ١٩٦٢/٦/٢٦ جاء فيه أن مدرسة الباليه بصدد أنشاء قسم ثانوي في العام الدراسي ١٩٦٣/١٩٦٢ وتدعيم القسمين الابتدائي والإعدادي مما يحتاج إلي عدد من الدرسين والمدرسات ذوى الخبرة الفنية ضمانا لاستقرار التعليم بالمدرسة في طورها الجديد لتنهض برسالتها، وأن مديرة المدرسة قد وقع اختيارها علي المدرسين والمدرسات المطلوب نقلهم وندبهم للعمل بها والموضحة أسماؤهم ودرجاتهم والجهات التي يعملون

بها في الكشوف المرفقة، وأنه لما كانت وزارة التربية والتعليم حريصة علي مسايرة النهضة العلمية ومؤازرتها. ومساعدة دور التعليم في أداء رسالتها، فأن وزارة الثقافة والإرشاد القومي تطلب الموافقة علي نقل وندب المدرسين والمدرسات اللازمين لهذه المدرسة لكي تتمكن من أداء رسالتها، هذا وقد ورد أسم المدعية من بين المدرسات الخمسة الذين طلبت وزارة الثقافة إلي وزارة التربية والتعليم ندبهن للعمل إليها، وتضمنت الكشوف أسماء مدرسات ثمانية أخريات طلبت الوزارة المذكورة نقلهن إليها، وقد تبين من الاطلاع علي القرار الصادر من سكرتير عام وزارة الثقافة والإرشاد القومي برقم ٥٤٢ لسنة ١٩٦٢ في ١٩٦٢/١٠/٢٧ بنقل المدعية ومدرسات غيرها إلي الوزارة المذكورة أنه أشار في ديباجته إلي موافقة لجنة شئون الموظفين بوزارة التربية التعليم بجلسة ١٩٦٢/٨/٢ علي نقل كل السيدات والآنسات فاطمة الجمال وليلي أبو الحسن وفاطمة محمد يوسف بكير وفتحيه مطاوع ومنيرة وهبي واعتدال عبد العزيز والمدعية نوال يوسف ورجاء عطا الله وسلوى حسين وفوزية الخامى. وهؤلاء جميعا من المدرسات اللائي وردت أسماؤهن في الكشوف المرفقة لكتاب وزارة الثقافة والإرشاد القومي السالف الذكر واللاتي رشحتهن مديرة مدرسة البالية للنقل أو الندب إلي المدرسة المذكورة. وحيث أنه يخلص من ذلك أن وزارة التربية والتعليم لم تهدف من وراء نقل المدعية إلي وزارة الثقافة والإرشاد القومي تفويت الدور عليها في الترقية إلي الدرجة الخامسة وإنما جاء نقلها استجابة لدواعي الصالح العام التي أشار إليها وزير الثقافة في كتابة إلي وزارة التربية والتعليم وكما شملها قرار النقل فقد شمل غيرها من المدرسات اللاتي ارتأت وزارة الثقافة بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم اختيارهن للنهوض بالتدريس في مدرسة البالية، ومن ثم فأن نقل المدعية من وزارة التربية والتعليم لا يخضع للقيد الوارد في المادة ٤٧ السالفة الذكر طالما أنه لم يتم في ظروف عادية وإنما تطلبته دواع طارئة من شأنها أن تشكل سببا صحيحا في الواقع والقانون لقرار النقل وتنفي عن جهة الإدارة أنها قصدت به تفويت الترقية علي المدعية ويبقي أن لجهة الإدارة أن تجرى النقل بما تتمتع به من سلطة تقديرية بلا معقب عليها طالما أنها لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال السلطة وبهذه المثابة يكون قرار النقل قد جاء سليما لا مطعن عليه وبالتالي لا يكون ثمة مطعن علي قرار الترقية المطعون فيه. وحيث أنه قد ذهب الحكم المطعون عليه مذهبا مخالفا فإنه يتعين القضاء بإلغائه وبرفض الدعوى مع إلزام المدعية المصروفات"(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ١٤

ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٣/٢١) وبأنه "إنه لا وجه لما ينعاه المدعى علي القرار الصادر بنقله من وزارة الشئون الاجتماعية إلي وزارة الصناعة اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦١ بمقولة أنه قد ترتب عليه تفويت الدور عليه في الترقية إلي الدرجة الثالثة بالأقدمية المطلقة بالمخالفة للمادة ٤٧ من قانون نظام موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، وذلك أن هذه المادة تنص علي أنه "يجوز نقل الموظف من إدارة إلي أخرى، ويجوز نقله من مصلحة أو وزارة إلي مصلحة أو وزارة أخرى إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية بالأقدمية أو كان بناء علي طلبه"... والقيد الذي وضعته هذه المادة إنما ينصرف إلي النقل العاجي الذي يتم في الظروف الطبيعية، فإذا كان النقل وفقا لمقتضيات صالح العمل ومتطلبات المصلحة العامة فإن للإدارة الحق في أن تجريه بما تتمتع به من سلطة تقديرية بلا معقب عليها في ذلك مادامت قد تغيت عند إصدار قراراها الصالح العام ولم تتعسف في استعمال سلطتها ولم تخالف القانون والثابت-حسبما سلف بيانه-أن نقل المدعى وزملائه من وزارة الشئون الاجتماعية إلي الوزارات الأخرى قد تم لتمكين هذه الوزارات من القيام بمسئولياتها الجديدة"(الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/٢/١)

✸ حظر النقل بين المجموعات النوعية:

المادة رقم ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة. المشرع في القانون السالف الذكر أخذ بالأساس الموضوعي في الوظيفة العامة وليس بالأساس الشخصي- حيث يعتد بصفة أساسية بالوظيفة وشروط شغلها عند التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب إليها والمحددة في بطاقة الوصف لهذه الوظيفة والتي تدور حول التأهيل العلمي المطلوب والخبرة النوعية اللازمة وجوبا لشغلها-من مظاهر الأخذ بهذا الأساس الموضوعي النص علي أن تكون لكل من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون هيكل تنظيمي وجدول للوظائف مرفق به وصف لكل وظيفة وتصنيفها في إحدى المجموعات النوعية واعتبار كل مجموعة نوعية وفقا لحكم المادة ١١ من القانون المذكور وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب-لقد قام البنيان التشريعي للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في كل أحكامه علي هذا الأساس حيث حظر النقل بمثابة التعيين في هذه المجموعة لمغايرة وتحسب الأقدمية في المجموعة المنقول إليها وبعد استيفائه

لاشـــتراطات شـــغلها من تاريخ هذا النقل وترتيبا علي ذلك: فلا يجوز النقل أو الندب من المجموعة النوعية لوظائف التمويل والمحاســـبة إلي المجموعة النوعية لوظائف القانون لاختلاف هاتين المجموعتين . (الطعن رقم ٢٦٣٩ لســـنة ٣٦ق "إدار ية علـيا" جلســـة ١٩٩٧/١٠/١٨)

وقد أفتت الجمعية العمومية بأن "حظرت المادة ١١ من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ النقل بين المجموعات النوعية لوظائف واعتبرت كل مجموعة وحدة واحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل" (ملف رقم ٢٩٦/٦/٨٦ جلســـة ١٩٨٦/٥/٢١) وبأنه "حظر النقل من مجموعة لأخرى لا ينطبق إلا حيث يوجد اختلاف بين وظائف المجموعة النوعية في الجهتين في المسمى والمضمون"(ملف رقم ٧٧٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

✸ النقـل من كـادر لآخـر:

(أ) النقل من كادر عام إلي كادر خاص والعكس:

فقد قضى بأن "القرار الجمهوري رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ في شأن معادلة درجات الكادرات الخاصـــة بدرجات الكادر العام-اقتصـــار هذه المعادة علي حالة النقل من كادر خاص إلي الكادر العام دون أن يمتد ذلك إلي حالة التعيين في إحدى درجات الكادر العام"(الطعن رقم ٧٧٨ لسـنة ٢٠ق جلسـة ١٩٧٨/١٢/١٧) وبأنه "جواز نقل ضـابط الشـرطة بمرافقته إلي إحدى الوزارات-الاحتفاظ له بأقدمية الدرجة المنقول منها مادام النقل إلي درجة معادلة-اختلاف نظام الدرجات في الجهتين يوجب إجراء تعادل بين الدرجتين في كل من الجهتين-وجوب مراعاة المزايا الوظيفية لكل من الدرجتين وأول مربوط كل منهما ومتوســـطها ونهايتها وعلاواتها-مثال بالنسـبة لنقل مقدم من هيئة الشـرطة-تعادل درجة مقدم بمراعاة مزاياها مع الدرجة الثالثة بالكادر العام-نقله إلي هذه الدرجة يوجب الاحتفاظ له بأقدميته في رتبة مقدم لتعادلها مع الدرجة المنقول إليها-لا يغير من ذلك عدم تقاضيه أول مربوط الدرجة الثالثة عند بدء شـــغله وظيفة مقدم"(الطعن رقم ١٩٦٣/١/٨٦ جلســـة ١٩٦٥/١/١٣) وبأنه "النقل من الكادر القضـــائي إلي الكادر العام-تعادل درجة مســـتشـــار مساعد بالكادر القضائي بدرجة مدير عام"(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢١) وبأنه "المعادلة بين درجات الكادرات الخاصة وبين الكادر العام-لا يقتصر فيها علي المعايير المالية وحدها بل يجب مراعاة المزايا الوظيفية الأخرى كذلك-نقل وكيل نيابة من الدرجة الثانية إلي وظيفة في الكادر العام-وضعه في الدرجة الخامسة يعتبر تنزيلا له يخالف نص

المادة ٤٧ من قانون نظام موظفي الدولة-إجراء التعادل في هذا الخصـــوص يقتضيـــ في الدرجة الرابعة"(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٤ق جلسة ١٩٦٠/٧/٢) وبأنه "المادة ٤٧ من قانون الموظفين-نقل موظف بالســـلك الدبلوماسي إلي مثل درجته بالكادر الإداري قبل صـــدور القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤-جوازه"(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/٣/٦)

وقد أفتت الجمعية العمومية بأن "النقل من كادر إلي آخر أو من مجموعة وظيفية إلي أخرى يتضمن إنهاء للرابطة الوظيفية في الجهة المنقول منها العامل وتعيينه في الوظيفة التي نقل إليها-عدم جواز تحلل العامل المنقول من الشروط اللازم توافرها لشغل الوظيفة المنقول إليها-أســـاس ذلك: لا يوجد ثمة ما يبرر التفرقة بين النقل وبين التعيين المبتدأ أو الترقية-بالنسبة لضرورة توافر الشروط اللازمة لشغل الوظيفة لأن الاعتبارات التي دعت المشرـــع إلي تطلبها لمباشرة أعباء وظيفة تقتضيـــ توافر هذا الأمر في كل من يشـــغل هذه الوظيفة بغض النظر عن الأداة التي يتم شـــغلها بمقتضـــاها مادام أن طبيعة الوظيفة هي التي أملت هذه الشروط"(ملف رقم ٦٣/١/٢٥ جلسة ١٩٧٨/٣/٢٢) وبأنه "نقل وكيل نيابة إدارية من الفئة الممتازة إلي الدرجة الثالثة بالكادر العالي-طلب اعتباره في الدرجة الثانية من تاريخ حصـــوله علي درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة لتعادل الدرجتين-لا محل له متى كان نقله طبقا للقانون رقم ١٨٣ لســـنة ١٩٦٠ الذي أجاز نقل أعضـــاء النيابة الإدارية بتقرير مسبب إلي وظائف عامة في الكادر الإداري في درجة مالية تدخل مرتباتهم في حدود مربوطهـــا أو أول مربوط الوظيفـــة التي يشـــغلونهـــا"(ملف رقم ١٩٠/٣/٨٦ جلســـــة ١٩٦٤/١٢/٣٠)

(ب) النقل من كادر أدنى إلي كادر أعلي والعكس:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ الخاص بخدمة ضابط الشرف وضابط الشرف وضابط الصف والجنود ذوى الرتب العالي من القوات المسلحة إلي وظائف مدنية يكون النقل إلي درجة يدخل الراتب المقرر لرتبه العسكرية في مربوطها، ويتحدد الراتب المقرر للرتبة العسكرية علي أساس الراتب الأصلي مضافا إليه التعويضات الثابتة. وإن هناك عدة معايير يمكن الاستهداء بها للوصول إلي أكثر درجات الكادر العام قربا للوضع الوظيفي للعامل المنقول من كادر خاص، ومن بين هذه المعايير متوسط مربوط الدرجة والمزايا الوظيفية للدرجة السابقة والدرجة المحددة بالكادر العام ومقدار العلاوة الدورية وهدف المشرع من النقل وضوابطه العامة هي التي ترشح إعمال أحد هذه المعايير في حالة معينة دون الأخرى، فمناط الأخذ بمعيار معين إذن هو ألا يترتب علي تطبيقه إلحاق

ضرر بالعامل نتيجة لنقله ولا يؤدي إلي ترقيته بحصوله علي درجة أعلى مما هو مستحق له فعلا"(الطعن رقم ٤٢٩٣ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/١١) وبأنه "المواد أرقام ٨، ٩، ١١، ١٢، ٣٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدول- المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام. حدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقرارات الصادرة من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة شروط شغل الوظائف طبقا لبطاقات وصف الوظائف بجدول الترتيب المعتمد-من بين هذه الشروط ضرورة الحصول علي المؤهل العلمي المناسب-قضاء مدة بينية قدرها ثمان سنوات في الدرجة التالية وذلك للترقية الثانية بعد الحصول علي المؤهل العلمي العالي ومعاملته بهذا المؤهل. إذا حصل العامل أثناء الخدمة علي مؤهل عال وكان قد بلغ فئة أعلي أو مرتبا أكبر من الفئة أو المرتب الذي يستحقه طبقا للأحكام التي تضمنتها الفقرتان الأولي والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة وانقطاع العام ينشأ له الحق في تسوية حالته وفقا لأحكام الفقرة الثالثة-وذلك بنقله بفئته أو أقدميته ومرتبه الذي بلغه وقت حصوله علي المؤهل العالي إلي مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية وذلك ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الوظيفية أفضل له وهذا النقل يتم بقوة القانون دون أن يترك لتقدير الجهة الإدارية وهو بهذه المثابة من قبيل تسوية الحالي التي يستمد فيها العامل حقه من أحكام القانون مباشرة-نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنين بالدولة والقطاع العام"(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨) وبأنه "المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، المادتان ٨، ٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التي يقتضيها تنفيذه. نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ورد بصيغة أمره ولا مجال في هذا الصدد للقول بأن نقل العامل في هذه الحالة بحالته إلي مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية هو أمر جوازي متروك تقديره إلي جهة الإدارة إذ هو ولا ريب من قبيل تسوية الحالة التي يستمد العامل حقه فيها من أحكام القانون مباشرة-لا يكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظيف

موضع التطبيق والتنفيذ بما يستتبعه ذلك من وقف سريان حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وسائر الأحكام الأخرى الخاصة بالنظام الشخصي للتوظيف القائم علي تسعير الشهادات والمؤهلات-مجرد صدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتماد جداول توظيف وتقييم الوظائف بالجهة الإدارية-أساس ذلك-هذا القرار لا يعدو أن يكون مجرد تقرير للجدول بإجراء تنظيمي في الوحدة الإدارية ومرحلة من مراحل استكمال العمل بنظام توصيف وتقييم الوظائف بالجهة-الوظيفية العامة ليست مجرد تحديد وتنظيم لاختصاصات وأعمال يؤديها الموظف العام وإنما في الغالبية العظمى من الوظائف العامة عبارة عن درجة مالية ومربوط مالي محدد ومقرر يصرف منه لشاغلها أجره مقابل أدائه لعملها-نتيجة ذلك: الوظيفة العامة ليست مجرد عمل واختصاص ومسئولية وإنما هي أيضا درجة وفئة ومصرف مالي يتعين لوجودها الذي يتحقق به إمكان شغلها بالموظف العام أن يتحقق إنشاؤها وإدراجها كمصرف مالي في الموازنة العامة للدولة بالجهة الإدارية التي يراد شغل الوظيفة بها والأورد قرار التسكين أو التعيين أو النقل إلي الجهة الوظيفية علي غير محل-الأثر المترتب علي ذلك: نظام توصيف وتقييم الوظائف بأية وحدة إدارية لا يستكمل مقومات نفاذه وتطبيق أحكامه إلا بعد تمويله لإمكان تسكين العاملين في الوظائف المعادلة الواردة بالجداول المعتمدة وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل الخامس من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر فإذا ما تم ذلك اندرجت العلاقة الوظيفية للعامل في الجهة الإدارية التي تم فيها التمويل لجدول الوظائف المعتمدة في إطار النظام الموضوعي للتوظيف وانتهى مجال أعمال أحكام النظام الشخصي ومن بينها أحكام الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالفة البيان-العامل الذي يحصل أثناء الخدمة علي مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تسوى حالته بنقله وفئته وأقدميته ومرتبه إذا كان أكبر من الفئة والمرتب اللذين يستحقها طبقا للفقرتين الأولي والثانية من المادة الرابعة من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك إلي مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية-نتيجة ذلك: المعمول عليه في الإفادة من حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو إجراء التسكين فإذا ما ثبت أن العامل حصل علي المؤهل العالي قبل إجراء التسكين تتم إفادته من هذا الحكم وإذا كان قد حصل علي مؤهله العالي بعد هذا التاريخ فإنه لا يفيد من هذا الحكم"(الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٣٢

ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١) وبأنه "العامل الذي يحصل أثناء الخدمة علي مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة له الحق في أن تسوى حالته بنقله بفئته وأقدميته إذا كان أكبر من الفئة والمرتب للذين يستحقهما طبقا للفقرتين الأولي والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين وذلك إلي مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الوظيفية الأصلية أفضل له-لا مجال في هذا الصدد للقول بأن نقل العامل في هذه الحالة إلي مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية هو أمر جوازي متروك تقديره لجهة الإدارة-أساس ذلك: أن المشرع استخدم تعبيرا آمرا ينص علي أن (ينقل العامل بفئته وأقدميته ومرتبه) ولم يستخدم ما يفيد الجواز والتخيير والتقدير لجهة الإدارة كما هو الحال في نص المادة ٢٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨"(الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١) وبأنه "نقل العامل الذي يحصل علي مؤهل عال أثناء الخدمة بدرجته من مجموعة الوظائف الفنية إلي مجموعة الوظائف التخصصية لا يستمد من القانون مباشرة وإنما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة بمراعاة الضوابط الموضوعية لصالح العمل وحسن سير المرافق-الإجراء الذي تتخذه الإدارة في هذا الشأن يعتبر مجرد اقتراح بتوقف نفاذه علي موافقة السلطة المختصة باعتماد الميزانية"(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/٢٦) وبأنه "إنه لئن كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الواجب التطبيق علي هذه الدعوى لم يتضمن نصا مماثلا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة الملغي والتي تنص علي أنه "في حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي بميزانية إحدى الوزارات أو المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي في نفس درجته أو تسوية حالته علي درجة متوسط خالية من نوع درجته ومعادلة لها" إلا أن القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة قد نص في مادته الأولي علي أنه "استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة يعمل في شئون العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون المذكور اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ بالأحكام الآتية: أولا:..... ثانيا: تعادل الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالدولة في تاريخ نفاذ هذا القانون وينقل كل

منهم إلي الدرجة المعادلة لدرجته المالية وذلك كله وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرارات من رئيس الجمهورية. ثالثا: يتم التعيين والترقية خلال فترة العمل بأحكام هذا القانون وفقا للقواعد الواردة في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه مع مراعاة ما يأتي: ١-يراعي عند التعيين والترقية استبعاد ما ورد في القانون المذكور من قواعد خاصة بالتوصيف والتقييم وترتيب الوظائف أو مبينة عليها.. وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلي الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ونص في المادة التاسعة علي أن "تجرى ترقيات العاملين بمراعاة التقسيمات النوعية والتخصصات الواردة بالميزانية ويشترط قضاء المدد اللازمة للترقية المبينة بالجدول الأول المرفق. ومؤدي ما تقدم أن المشرع قد استبعد في مجال التعيين والترقية ما ورد في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من أحكام خاصة بتوصيف وترتيب الوظائف أو مبينة عليها وأبقى علي نظام الكادرات وما يتعلق به من قواعد خاصة بالنقل من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي تبعا لنقل الدرجة التي تتضمنها الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغي. ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى بجواز نقل الموظف من الكادر الأدنى إلي الكادر الأعلى تبعا لنقل وظيفته ودرجتها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها بناء علي ما رؤى لصالح العمل ولحسن سير المرفق العام وأنه يستصحب أقدميته في الدرجة المنقولة، ولما كان يبين من الأوراق أن المدعى قد نقل من وظيفة مساعد مهندس من الدرجة الرابعة بمجموعة الوظائف التخصصية (ب) إلي وظيفة مهندس من ذات الدرجة بمجموعة الوظائف التخصصية (أ) وذلك تبعا لنقل وظيفته بميزانية ٦٧/٦٨ واعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ تاريخ العمل بهذه الميزانية، وقد ثبت ذلك من الاطلاع علي ميزانيتي وزارة الصحة عن السنتين الماليتين ٦٧/٦٦، ٦٨/٦٧ ومن مناقشة مدير الميزانية بهذه الوزارة أكد ذلك أوضاف أن الوظائف التخصصية (أ) هي التي تقابل وظائف الكادر الفني العال في ظل القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أما الوظائف التخصصية (ب) فهي تقابل وظائف الكادر الفني المتوسط في ظل القانون المذكور. وترتيبا علي ما تقدم فإن أقدميه المدعى في الدرجة الرابعة بمجموعة الوظائف التخصصية (أ) تصبح راجعة إلي ١٩٦٢/١٠/١٢ تاريخ حصوله علي هذه الدرجة بمجموعة الوظائف التخصصية (ب) مادام نقله قد تم تبعا لنقل وظيفته بدرجتها تحقيقا للصالح العام وثبتت جدارته وأهليته للنقل بما للإدارة من سلطة تقديرية في هذا الشأن لا معقب عليها فيها مادام تصرفها قد جاء متفقا وحكم القانون من إساءة استعمال

السلطة أو الانحراف بها، وإذ رقي المدعى إلي الدرجة الثالثة بالقرار رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٦٨ في ١٩٦٨/١/٢٢ بالأقدمية، فإن هذا القرار يكون قد صدر أيضا سليما ومطابقا للقانون ولا يجوز سحبه، ويكون القرار رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٦٨ بإلغاء هذا القرار مخالفا للقانون. ولا وجه لما ذهبت إليه الوزارة الطاعنة من أنه لا يجوز نقل المدعى إلي وظيفة مهندس لعدم جواز منحه هذا اللقب لحصوله علي دبلوم المدارس الصناعية فقط، ذلك لأنه لا سند قانونا لاشتراط حصول المدعى علي لقب مهندس وفقا لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة للمهن الهندسية لكي يجوز نقله إلي الوظائف المخصصة للمهندسين، إذ لا شأن للقانون المذكور وهو خاص بإنشاء نقابة للمهن الهندسية بالأحكام الخاصة بالتعيين أو الترقية في الوظائف العامة إذ يحكمها ويسرى في شأنها قانون العاملين المدنيين بالدولة"(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)

وأيضاً قضت بأن "إن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذي صدر القرار الوزاري رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٦٢ في ظل أحكامه-قد نص في مدته الثانية علي أن "تنقسم الوظائف الداخلة في الهيئة إلي فئتين عالية ومتوسطة، وتنقسم كل من هاتين الفئتين إلي نوعين: فني وإداري للأولي وفني وكتابي للثانية وتتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هذه الوظائف ولا يجوز بغير أذن من البرلمان نقل وظيفة من فئة إلي أخرى أو من نوع إلي آخر" وباستقرار مواد هذا القانون تبين أنه قد أفرد لكل فئة من هاتين الفئتين أحكاما خاصة بها من حيث التعيين والترقية تختلف كل واحدة عن الأخرى مما يد علي غلي قيام الفصل التام بين الكادرين المتوسط والعالي، ويستقل كل منهما بدرجاته وأقدميات الموظف المنتمين إليه وعلي ذلك فإن الأصل أن الموظف الذي ينقل من الكادر الأدنى إلي الكادر الأعلى لا يستصحب معه أقدميته السابقة في الكادر الذي كان تابعا له ومثل هذا النقل يعتبر في الحقيقة بمثابة التعيين في الكادر الآخر المنقول إليه. ومن حيث أنه إذا كان هذا هو الأصل العام الذي قامت علي أساسه أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ عند بدء العمل به، إلا أن القانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ قد أضاف بعد ذلك إلي المادة ٤٧ فقرة أخيرة التي نصت علي أنه "في حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي بميزانية الوزارات أو المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي في نفس درجته أو تسوية حالته علي درجة متوسط خالية من نوع درجته ومعادلة لها" وقد جرى قضاء هذه المحكمة علي أن نقل الموظف

من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي تبعا لنقل درجته في الميزانية يترتب عليه استصحاب أقدميته بالكادر الأدنى وذلك استثناء من قاعدة الفصل بين الكادرين وأن مناط أعمال هذا الاستثناء أن تكون طبيعة العمل في كل من الوظيفيتين واحدة بحيث إذا اختلفت طبيعة عملهما يكون قد تخلف شرط أعمال هذا الاستثناء وحينئذ يتعين الرجوع إلي الأصل العام وتتحدد أقدمية الموظف المنقول من تاريخ نقله إلي الكادر العالي بحكم كون هذا النقل في حقيقته تعيينا كما سلف الإ شارة إذ تنص المادة ٢٥ من القانون المذكور علي أن "تعتبر الأقدمية في الدرجة من تاريخ التعيين فيها".وعلي ذلك فإنه متى كان الحكم الذي تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ المشار إليها هو ا ستثناء من أ صل عام فإنه من المسلم أن الاستثناء يطبق في أضيق الحدود ولا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه. ومن حيث أنه يبين من كتاب إدارة الميزانية بوزارة الصحة المؤرخ ١٩٧٤/٣/٢٨ أن الإجراء الذي اتبعته عند تحويل الدرجات للكادر المتوسط إلي الكادر العالي يكون بإلغاء الدرجات المدرجة بالميزانية في الكادر الأول مقابل إنشاء عدد بديل ومواز لها بالكادر الآخر كما أن غالبية ما شملهم القرار الوزاري رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٦٢ الذي يتضمن نقلهم من الكادر الفني المتوسط والكتابي إلي الكادر الفني العالي والإداري كانوا علي درجات شخصية التي لا وجود لها في الميزانية ومن ثم لا يتصور نقل مثل هذه الدرجات من كادر إلي كادر آخر، إذ هذا النقل لا يتم إلا حيث توجد درجات أصلية مدرجة في صلب الميزانية. ومن حيث أنه متى تبين ما تقدم فإن النقل الذي تضمنه القرار الوزاري رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٦٢ لم يكن القصد منه في الواقع نقل الوظيفة بدرجتها في الميزانية لاعتبارات تتعلق بحسن سير العمل وبمقتضيات الصالح العام تنفيذا لحكم الفقرة الأخير من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وإنما كان ذلك لتحقيق الرغبة في النقل من حصلوا علي مؤهلات عالية أثناء الخدمة إلي الكادر العالي ومن ثم تحدد أقدمية الموظف في هذه الحالة من تاريخ نقله إلي الكادر المذكور أو بعبارة أخرى من تاريخ تعيينه فيها من ١٩٦٢/٧/١"(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٤/٤) وبأنه "أن الثابت من الاطلاع علي الأوراق أن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدة أ صدرت القرار رقم ٧٢ بتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ بتسوية حالة حملة المؤهلات الجامعية العالية من موظفيها الشاغلين لوظائف في الكادر المتو سط والذين علي درجات خ صو صية وعمالية وذلك بنقلهم علي المرتب العالية الإدارية والفنية المنشأة لهم بميزانية الهيئة عن السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ مقابل الحذف

الذي تم بهذه الميزانية للمراتب المتوسطة والدرجات الخصوصية والعمالية التي كانوا يشغلوها حتى يوم ١٩٦٢/٦/٣٠ علي أن يمنحوا أول مربوط المراتب الجديدة أو مرتباتهم الحالية أيهما أكبر وذلك اعتبارا من ١٩٦٢/٧/١ علي أن تحدد أقدميتهم بعد ذلك في الكادر العالي حسب القواعد المقررة وبمقتضي هذا القرار سويت حالة الطاعن الذي كان يشغل المرتبة الأولي الكتابية بوضعه في المرتبة الثالثة بالكادر العالي وذلك اعتبارا من يوم ١٩٦٢/٧/١ وقد راعت الهيئة عند ترتيب الأقدمية فيما بين موظفي الكادر الإداري المنقولين من الكادر المتوسط استصحابهم لأقدمياتهم في المرتبة المنقولين منها وذلك استنادا للكتاب الدوري لديوان الموظفين رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ الذي قضي بأن الموظف الذي ينقل من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي تبعا لنقل درجته تحسب له أقدميته في الدرجة من تاريخ حصوله عليها في الكادر المتوسط تطبيقا للمادة ٤٧ فقرة رابعة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة وعلي هذا الأساس اعتبرت أقدمية الطاعن في المرتبة الثالثة بالكادر العالي من ١٩٥٧/٥/٢١ تاريخ حصوله على المرتبة الأولي بالكادر المتوسط فلما صدرت فتوى اللجنة الأولي للقسم الاستشاري بمجلس الدولة في ١٩٦٥/٢/٩ بأنه لا مجال لتطبيق أحكام كتاب ديوان الموظفين المشار إليه بالنسبة إلى الموظفين الذين وضعوا على مراتب الوظائف العالية مقابل إلغاء المرتب التي كانوا يشغلونها في الكادر المتوسط عرض أمر هذه الفتوى علي لجنة شئون الموظفين بالهيئة بجلستها المنعقدة يوم ١٩٦٥/٦/٣٠ فقررت تنفيذها وبذلك أصبحت أقدمية الطاعن في المرتبة الثالثة من يوم ١٩٦٢/٧/١ وعلي أساس هذه الأقدمية لم يكن الطاعن مستحقا للترقية عند إجراء حركة الترقيات في ديسمبر سنة ١٩٦٥ التي شملت المطعون في ترقيته. وحيث أن ما اتبعته الهيئة بداءة في تحديد أقدمية الطاعن عند نقله من الكادر المتوسط إلي المرتبة الثالثة بالكادر العالي استنادا إلي كتاب ديوان الموظفين السالف الذكر بحساب أقدميته في المرتبة المذكورة من يوم ٥٧/٢/٢١ هو إجراء غير سليم ذلك أنه لا يجوز تطبيق حكم المادة ٤٧ فقرة رابعة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ علي موظفي الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٠ تاريخ العمل بنظام موظفيها الصادر به قرار رئيس الجمهورية ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ إذ أصبحت أحكام هذا النظام وحده هي السارية عليهم من التاريخ المشار إليه وقد خلت تلك الأحكام من نص مماثل لنص المادة ٤٧ السالفة الذكر، وغني عن البيان أن تطبيق المادة المذكورة إنما يكون مجاله عند نقل الوظيفة

بدرجتها من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي بالميزانية فيجوز في هذه الحالة نقل الموظف شاغل الوظيفة المنقولة إلي الكادر العالي تبعا لنقل درجته إذ كانت طبيعة العمل واحدة قبل النقل وبعده وكان متوافرا في الموظف شاغل الوظيفة المنقولة المؤهلات والكفاية المطلوبة فعندئذ يستصحب أقدميته في الدرجة التي كان يشغلها قبل النقل أما لنقل إلي درجات أو مرتاب الكادر العالي التي تنشأ بالميزانية مقابل إلغاء درجات أو مراتب موازية بالكادر المتوسط-كما هو الحال في المنازعة الراهنة-فهذا النقل يعتبر بمثابة تعيين جديد في الكادر العالي ومن ثم تحدد الأقدمية في الدرجة أو المرتبة من تاريخ التعيين فيها بطريق النقل إلي الكادر العالي مع جواز تعديل أقدمية الموظف المنقول إليها طبقا لقواعد ضم مدد الخدمة السابقة التي انتظمها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ إذا ما توافرت شروط تطبيقها وأول هذه الشروط أن يكون التعيين قد تم في أدنى درجاته"(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٣/٣) وبأنه "إن نقل الدرجة من كادر أدنى إلي كادر أعلى، لا يستتبع نقل شاغلها إلي الكادر الجديد وإنما تترخص جهة الإدارة في نقل الموظف المنقولة درجته إلي الكادر الأعلى أو تسوية حالته علي درجة متوسطة من نوع درجته في الكادر الأدنى، والقانون لم يشترط في القرار الإداري الذي يصدر بنقل الموظف تطبيقا لنص المادة ٤٧ المشار إليه شكلا معينا، ولذلك قد يكون القرار صريحا وقد يكون ضمنيا"(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/١/١٧) وبأنه "الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المضافة بالقانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ تجيز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف من الكادر المتو سط إلي الكادر العالي تبعا لنقل درجته في الميزانية-الحكم الذي تضمنه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ المشار إليها هو استثناء من أصل عام لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه-إذا كان الإجراء الذي اتبعته جهة الإدارة هو إلغاء درجات الكادر المتوسط بالميزانية مقابل إنشاء عدد بديل وموازي لها بالكادر العالي وكانت غالبية الموظفين الذين شملهم القرار الإداري الذي تضمن النقل من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي علي درجات شخصية لا وجود لها في الميزانية فإن النقل لا يكون تنفيذا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة من تاريخ تعيينه بالكادر العالي"(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤) وبأنه "نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي-جواز نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة

من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي في نفس درجته-المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١- استصحاب الموظف المنقول أقدميته في الدرجة المنقولة"(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٣) وبأنه "الفقرة الرابعة من المادة ٤٧ من قانون التوظف رقم ٢١٠لسنة ١٩٥١-نصها علي إجازة نقل شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط إلي الكادر الأعلى في نفس درجته-يعتبر حكما استثنائيا-عدم انطباقه حال النقل من درجات شخصية أو إلي كادر أعلى لا تتماثل درجاته مع درجات الكادر المتوسط-لا حق للموظف المنقول في هذه الحالات في استصحاب أقدميته السابقة" (الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣٠) وبأنه "استصحاب الموظف المنقول بدرجة من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي أقدميته في الدرجة المنقول بها-مقصور علي هذه الدرجة دون أقدميته في الدرجة السابقة-تميز الأقدمية في وظائف الكادر العالي في الأقدمية في وظائف الكادر المتوسط حتى ولو كانت درجاتها متماثلة-استصحاب الموظف المنقول أقدميته في هذه الحالة-استثناء يجب الاقتصار علي تطبيقه في الحدود التي ورد بها"(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٣) وبأنه "نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر الأدنى إلي الكادر الأعلى-نقل الموظف إلي الكادر الأعلى تبعا لنقل وظيفته بدرجتها-عدم تأثر أقدميته في الدرجة المنقولة بنقله إلي الكادر الأعلى"(الطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٣) وبأنه "النقل من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي تبعا لنقل درجته في الميزانية بالتطبيق للفقرة ٣ من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١-أداة هذا النقل-هي قرار من الوزير المختص أو من يسند إليه هذا الاختصاص بنص في قانون واجب التطبيق- مثال بالنسبة لاختصاص مدير عام الهيئة العامة للسكك الحديدية طبقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩"(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦٣/١/١٣) وبأنه "النقل من الكادر الكتابي إلي الكادر الإداري-خلو ملف خدمة الموظف من قرار صريح به-لا يفيد حتما عدم النقل-جواز استخلاص النقل من أدلة واقعية-قرار النقل الصادر بعد ذلك يعتبر كاشفا لحالة قانونية واقعة فعلا" (الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦١/٣/٢٥) وبأنه "النقل من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي-النقل المترتب علي نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر الأدنى إلي الكادر الأعلى-استصحاب الموظف، علي سبيل الاستثناء، أقديمته في الكادر الأدنى-قد يستفاد من نصوص القانون أنه قصد إليه لاعتبارات من المصلحة العامة ولاتفاق العمل في الوظيفيتين"(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤ق جلسة ١٩٥٨/٧/١٢) وبأنه "النقل من السلك الإداري إلي السلك الكتابي في ظل أحكام المرسوم

بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ بغير لتباع الإجراءات التأديبية- صحته قانونا إذا خلا من إساءة استعمال السلطة"(الطعن رقم ١٧٤٦ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٨/١/١٨) وبأنه "النقل من الكادر الكتابي إلي الكادر الإداري دون ترقية-شروط صحته" (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٦/٦/٩) وبأنه "النقل من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي-الأصل في قانون الموظفين هو الفصل بين الكادرين المتوسط والعالي-عدم استصحاب الموظف عند النقل أقديمته في الكادر الأدنى-اعتبار النقل نقلا نوعيا بمثابة التعيين في الكادر الأعلى-الاستثناء من هذا الأصل قد يستفاد من القانون صراحة أو ضمنا"(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤ق جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

وقد أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بأن "القاعدة في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هي الفصل بين الكادرين-الاستثناءات التي أوردها المشرع علي هذا الأصل-عدم جواز النقل من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي في غير هذه الحالات"(فتوى رقم ٢٣٩ جلسة ١٩٦٠/٣/١٧) وبأنه "نقل الموظف من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي-أثره علي إعانة غلاء المعيشة-لا يخصم من الإعانة إلا ما يعادل الفرق بين ما كان يتقاضاه فعلا بالكادر المتوسط وأول مربوط الدرجة بالكادر العالي"(فتوى رقم ٥٦٩ جلسة ١٩٥٩/٨/٢٤) وبأنه "نقله من الكادر العالي إلي الكادر المتوسط-جوازه بشرط موافقة الموظف علي هذا النقل" (فتوى رقم ٢١٦ جلسة ١٩٥٥/٦/٢٣) وبأنه "موظف-نقله من الكادر الفني المتوسط إلي الكادر العالي-المادة ٤١ من قانون الموظفين بفرض قيود علي هذا النقل-عدم سريانها علي من سبق نقلهم إلي الكادر العالي قبل العمل بقانون الموظفين في ١٩٥٢/٧/١" (فتوى رقم ٢٦ جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٨)

✸ النقل من وظيفة إلي وظيفة أخرى:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "نقل الطاعن إلي وظيفة بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للثقافة أو لإحدى الجهات التابعة لوزارة الثقافة-مقتضي إعمال قواعد نقل العاملين سواء الواردة في قانون العاملين المدنيين بالدولة أو بتلك الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٣ أن يتم نقل الطاعن إلي وظيفة تماثل الوظيفة التي كان يشغلها أو تعادلها علي الأقل من حيث واجباتها ومسئولياتها داخل إحدى المجموعات النوعية لوظائف المقيدة بالهيكل الوظيفي للجهة المنقول إليها حسبما يتوافر في الطاعن شروط شغلها طبقا لبطاقة الوصف المحددة لها وأن ينص علي مسمى هذه الوظيفة صراحة في

القرار الصـــادر بالنقل وإلا وقع مخالفا للقانون" (الطعن رقم ٣٩٢٨ لســـنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٤/٢/٢٦) وبأنه "النقل من وظيفة إلي وظيفة أخرى-أمر تترخص فيه الإدارة تجريه كلما استوجبته المصلحة العامة وحسن سير العمل في المرفق-ليس للعامل أصـل حق في أن ينقل إلي وظيفة معينة اسـتنادا إلي أنه مسـتوفيا شروط شـغلها-اسـتيفاء العامل للشـروط اللازمة لشـغل الوظيفة لا يجعله مسـتوفيا لها-بل مسـتوفيا شرائطها فحسـب-تترخص الإدارة بمالها من سـلطة تقديرية في شـغلها بطريق التعيين أو الترقية أو النقل-قرارها في ذلك يكون سليما طالما أنه استهدف المصلحة العامة وخلا من عيب إساءة استعمال السلطة" (الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢) وبأنه "أن المادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٢ تنص علي أن "تسرى الأحكام الأخرى الواردة في القانون رقم ١٨٤ لسـنة ١٩٥٨ علي الوظائف المنصـوص عليها في المادتين الأولي والثالثة من هذا القانون وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أنظمة المؤسسات، أما باقي الوظائف والمؤسسات المذكورة فتسري في شأنها جميع القواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه. ومن حيث أن قانون الوظائف العامة هو الذي يسرى علي موظفي المركز القومي للبحوث من غير أعضاء هيئة البحوث باعتبار هذا المركز هيئة عامة تمارس نشـاطا علميا وتخضـع كذلك لأحكام القانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٢ آنف الذكر ولم يرد بلائحته الإدارية والمالية ما يتعارض وهذا الأصـــل المقرر. كما وأن قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٣ قد نص في مادته الثالثة عشرة علي أن "تسرى علي موظفي وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار الصادر بإنشاء الهيئة واللوائح التي يضعها مجلس الإدارة". ومن حيث أنه يبين مما تقدم أنه بصـدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٩ لسـنة ١٩٦٤ بمسـئوليات وتنظيم وزارة البحث العلمي عدا العاملون بالمعهد القومي للقياس والمعايرة التابع لوزارة البحث العلمي ومن بينهم المدعى من عداد موظفي وعمال المؤسسات العامة التي تمارس نشـــاطا علميا والمخاطبين بقواعد وأحكام التشـــريع العام للتوظيف باعتبارهم من غير الشـــاغلين لوظائف هيئات التدريس البحوث والهيئات الفنية التي تنظمها قواعد وأحكام صـادرة بقوانين خاصـة ومن ثم فإن المدعى يكون-والحال كذلك-قد أصـبح خاضـعا منذ صـدور القرار الجمهوري رقم ٢٢٦٩ لسـنة ١٩٦٤ في ١٣ يوليه سـنة ١٩٦٤، لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٦ باعتباره القانون العام

لشئون العاملين المدنيين بالدولة والذي يسرى عليه-حسبما سلف البيان-بالتطبيق لأحكام كل من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ والقرار الجمهوري رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ السالف ذكرهم ومن ثم فإنه وقد تحدد بصدور القرار الجمهوري رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ في ١٣ يوليه سنة ١٩٦٤ النظام الوظيفي الواجب التطبيق علي المدعى فإنه كان يتعين تبعا لذلك نقله إلي درجة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تعادل درجته المعين عليها طبقا للجدول الأول الملحق بلائحة موظفي ومستخدمي الهيئة العامة للتوحيد القياسي وذلك علي أساس من الضوابط التي أرستها هذه المحكمة في شأن النقل من الكادرات الخاصة إلي الكادر العام ومن بينها أن يكون المركز القانوني للعامل في الجهة المنقول إليها مساويا أو معادلا للمركز القانوني الذي كان له في الجهة المنقول منها مع حفظ حقه في الأقدمية التي كانت له وذلك إذا كان نظام الدرجات واحدا في الجهتين. ومن حيث أن الدرجات الواردة بالكادر الملحق بلائحة الهيئة المصرية للتوحيد القياسي بالنسبة للموظفين سواء في الوظائف العالية أو المتوسطة تتطابق مع الدرجات الواردة بالكادر العام في قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وكان المدعى معينا علي الدرجة "٩٦٠-١١٤٠" جنيها وهي تعادل الدرجة الأولي من كادر القانون المشار إليه "٩٦٠-١١٤٠" جنيه والتي أصبحت في حكم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وبالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلي الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية، تعادل الدرجة الثانية "٨٧٦-١٤٤٠" جنيه فإن المدعى يكون قد استمد مباشرة من أحكام القرار الجمهوري رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ الحق في أن ينقل اعتبارا من تاريخ صدور ذلك القرار في ١٣ يوليه سنة ١٩٦٤ إلي الدرجة الثانية من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باعتبارها الدرجة المعادلة للدرجة التي كان معينا عليها وقتئذ وذلك بأقدمية فيها ترجع إلي ٦ من مايو سنة ١٩٦٢ تاريخ تعيينه علي تلك الدرجة ومن ثم كان يتعين علي الجهة الإدارية أن تصدر قرارا بتسوية وضعه الوظيفي علي النحو المتقدم ومتى كان الأمر كذلك فإن القرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر من رئيس المجلس الأعلى للبحث العلمي في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بنقل المدعى اعتبارا من ١٣ من يوليه سنة ١٩٦٤ إلي الدرجة الثانية من درجان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المعادلة لدرجته وذلك بأقدمية فيها ترجع إلي ٦ من مايو سنة ١٩٦٢ لا يعدو في حقيقته أن يكون

قرارا بتسوية حالة المدعى إعمالا لحقه لمستمد مباشرة من أحكام القرار الجمهوري رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ويكون بالتالي قد كشف عن وضعه القانوني السليم وقت صـــدور القرار المطعون فيه في ٢ من مايو ســـنة ١٩٦٦ الأمر الذي يفتح له ميعادا جديدا للطعن في ذلك القرار. ومن حيث أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٠٨ لســـنة ١٦ق في ١١ من أكتوبر ســـنة ١٩٦٦ بالطعن في القرار الصـــادر في ٢ من مايو ســـنة ١٩٦٦ وذلك قبل صدور قرار التسوية المشار إليه في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ واستمر في مخاصمة القرار المطعون فيه بالدعوى ذاتها بعد أن تظلم منه مرة أخرى في ٢١ من فبراير ســـنة ١٩٦٧ علي ضوء قرار التسوية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٦ الذي أوضح تعيينه بوضعه القانوني دون أن يتلقى ردا علي ذلك التظلم الأمر الذي يغدو منه طلب المدعى إلغاء القرار المطعون فيه مقبولا شـــكلا دون ما حاجة إلي رفع دعوى جديدة يخاصـــم فيها القرار ذاته من جديد"(الطعن رقم ٢٠٨ لســـنة ١٦ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٧٤/٦/٣٠) وبأنه "وضـــع الموظف المنقول علي درجة أقل من تلك التي كان يشغلها قبل نقله-لا يجوز" (الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٢) وبأنه "النقل إلي وظيفة أخرى مماثلة-استهدف قرار النقل استقرار الموظف في مقر وظيفته-النعي عليه بعيب إساءة استعمال السلطة أو أنه تضـــمن جزاء تأديبيا مقنعا-لا محل له هو نقل مكاني مما تترخص فيه جهة الإدارة"(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤ق جلسة ١٩٦٠/٤/٩) وبأنه "النقل إلي وظيفة درجتها أقل-لا يجوز طبقا لنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١"(الطعن رقم ٨٤٩ لســـنة ٤ق جلســـة ١٩٦٠/٥/٢١) وبأنه "جواز النقل من وظيفة إلي أخرى مادامت الأخيرة ليســـت أقل درجة من الأولي" (الطعن رقم ١٦٥٣ لســـنة ٢ق جلســـة ١٩٥٧/٤/٢٠) وبأنه "النقل من وظيفة لأخرى في مثل درجته ومرتبه-استهدف النقل مصلحة عامة اقتضتها ظروف العمل-لا وجه للطعن في هذا القرار"(الطعن رقم ٧٧٧ لســـنة ٣ق جلســـة ١٩٥٨/٥/٣) وبأنه "النقل من وظيفة إلي أخرى-صـــحيح مادام لا ينطوي علي جزاء تأديبي مقنع بتنزيل الموظف إلي وظيفة درجتها أقل-النعي علي قرار النقل بأنه تم علي غير درجة وعلي وظيفة-غير صـحيح متى كان النقل إلي مثل درجة الموظف، ولو كان الخصـــم بماهية علي ربط وظيفة بالجهة المنقولة منها"(الطعن رقم ١٤٧ لســـنة ٤ق جلســـة ١٩٥٩/٤/٢٥) وبأنه "النقل إلي وظيفة أخرى-جائزة بشرط ألا تقل درجتها عن درجته-تنزيله في الوظيفة دون خفض الدرجة-ليس عقوبة تأديبية في ظل قانون نظام موظفي الدولة-ترخص الإدارة في النقل من وظيفة إلي أخرى"(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٠)

✸ أحكام النقل من السلك العسكري إلى السلك المدني:

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ الخاص بخدمة ضابط الشرف وضابط الصف والجنود ذوى الراتب العالي من القوات المسلحة إلي الوظائف مدنية يكون النقل إلي درجة يدخل الراتب المقرر لرتبه العسكرية في مربوطها، ويتحدد الراتب المقرر للرتبة العسكرية علي أساس الراتب الأصلي مضافا إليه التعويضات الثابتة. وإن هناك عدة معايير يمكن الاستهداء بها للوصول إلي أكثر درجات الكادر العام قربا للوضع الوظيفي للعامل المنقول من كادر خاص، ومن بين هذه المعايير متوسط مربوط الدرجة والمزايا الوظيفية للدرجة السابقة والدرجة المحددة بالكادر العام ومقدار العلاوة الدورية وهدف المشرع من النقل وضوابطه العامة هي التي ترشح أعمال أحد هذه المعايير في حالة معينه دون الأخرى، فمناط الأخذ بمعيار معين إذن هو ألا يترتب علي تطبيقه إلحاق ضرر بالعامل نتيجة لنقله ولا يؤدي إلي ترقيته بحصوله علي درجة أعلى مما هو مستحق له فعلا"(الطعن رقم ٤٢٩٣ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/١١) وبأنه "ومن حيث أن مقطع النزاع في هذه الدعوى يدور حوله التعادل الواجب بالنسبة لمن نقل من السلك العسكري إلي السلك المدني، وعما إذا كان من القانون المعمول به من وقت النقل يمتد آثره ليعادل كافة الدرجات السابقة أم يقتصر هذا الأثر فقط علي الدرجة المنقول إليها عند النقل فقط. ومن حيث أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضابط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة-وهو الذي تم نقله المدعى في ظله إلي الوظيفة المدنية-قضي- في المادة ١٣١ منه علي أنه "في حالة نقل أحد العسكريين إلي وظيفة مدنية ينقل في الدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته أو درجته العسكرية في مربوطها وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله علي أول مربوطها ومعنى ذلك ومقتضاه أن ينظر إلي المنقول بمراعاة الراتب المقرر لرتبته العسكريه ولا يساويه من ربط في الدرجة المدنية المنقول إليها وتحدد أقدميته في هذه الدرجة من تاريخ حصوله علي أول مربوطها ولا جدال في أن النص يحكم فقط حالة الموظف وقت النقل بحيث أنه عند تمام نقله بالطريق الذي رسمه القانون تجدد أقدميته في درجة واحدة هي الدرجة المنقول إليها ومعناه أيضا أنه لا يرتد بأثر رجعي سابق ليعدل من الدرجة السابقة التي كان يشغلها قبل نقله، بل أنه ليس فيه أي نص يفيد تسوية حالة القائمين علي الوظائف العسكرية وقد صدوره في غير الدرجة التي حددها القانون بأثره المباشر. دون الرجوع بهم إلي تسويات سابقة أو تسلسل في الدرجة

أو المرتبات أو العلاوات وعليه تنبني المراكز السابقة علي صدوره تحكمها القوانين واللوائح التي نشـأت في ظلها. ومن حيث أنه ينطبق ما قدمنا علي الوقائع الواردة بالأوراق نجد أن المدعى عليه في وظيفة مساعد ثالث شرف في ١٩٣٩/١١/٥ بمرتب قدره ٥,٨٠٠ جنيه شهريا ورقي إلي وظيفة مساعد ثان في ١٩٤٥/٥/١ وإلي مساعد أول في ١٩٥٠/٢/١ ثم رقي إلي رتبه ملازم شرف في ١٩٥٧/١١/٥ وإلي ملازم أول شرف في ١٩٥٩/١١/٥ وإلي نقيـب شرف في ١٩٦٤/٧/١ ونقل إلي وظيفة مدنية من الدرجة الخامســة الفنية بهيئة الشــئون المالية والإدارية للقوات المسـلحة في ١٩٦٦/٥/٦ الأمر الذي يتبين معه أنه وقت النقل كان الراتب المقرر لرتبته العســكرية يدخل في مربوط الدرجة الخامســة المدنية المنقول إليها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ هذا معناه أن رتبة نقيب شرف تعادل، الدرجة الخامسة المدنية أما بالنسبة لباقي الوظائف التي كانت عليها قبل ذلك منذ بداية التعيين فإن تعادلها منوطة بالقوانين التي كانت ســارية وقت تعيينه عليها وبالرجوع إلي أحكام كادر ســنة ١٩٣٩ وهو الذي كان معمولا به عند تعيين المدعى في وظيفة مســاعد ثالث ١٩٣٩/١١/٥ تجد أن الدرجة التاسعة كانت تبدأ بالربط المالي (٣٦-٧٢) جنيها سنويا وبداية الدرجة الثامنة كانت تبدأ من ٧٢ جنيها ســنويا، والمدعى قد كان راتبه في ١٩٣٩/١١/٥ وقت تعيينه ٥,٨٠٠ إذ فقد كان معينا علي وظيفة تعادل الدرجة التاســعة طبقا لأحكام الكادر العام، وتكون ترقياته قد تمت تباعا لها في الثاني إلي وظيفة مساعد ثان والسابعة في وظيفة مسـاعد أول والسـادسـة في وظيفة ملازم أول ثم صـارت السـادسـة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ ثم رقي إلي الخامسـة في وظيفة نقيب اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ وهي المعادلة للدرجة التي نقل إليها في ١٩٦٦/٥/٦ إلي الوظيفة المدنية، وهذا التوالي يقطع بصـحة التعادل بحسـب القاعدة المحنا إليها"(الطعن رقم ٦٠٧ لسـنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٢/١٧) وبأنه "تحسب أقدمية المنقول من السلك العسكري إلي السلك المدني في الدرجة المنقول إليها وحدها دون ما يسبقها من درجات"(الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٧) وبأنه "الدرجة يستحقها الفرد العسكري عند نقله إلي وظيفة مدنية- تحديدها علي أساس المرتب المقرر لرتبته العسكرية دون المرتب الذي يتقاضاه فعلا-مثال- نقل ضباط الشرف إلي وظائف مدنية"(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)

وقد أفتت الجمعية العمومية بأن " نقل من وظيفة عســكرية إلي وظيفة مدنية- الفرد المنقول إلي وظيفة مدنية من وظيفة عسكرية يتقاضي الفرق بين مجموع ما كان

يحصـــل عليه في وظيفة العســـكرية من رواتب وبدلات وتعويضـــات وبين راتب الوظيفة المدنية وذلك بصفة شخصية-المقصود بالبدلات هي التي لها صفة الثبات-علاوة القفز لا تنطبق عليها هذه الصـــفة"(ملف ٧٨٢/٤/٨٦ جلســـة ١٩٨١/٤/٨) وبأنه "معادلة الفئة التي كان يشـــغلها بالدرجة التي ينقل إليها الكادر العام-طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لســـنة ١٩٦٤ بنظام المخابرات العامة يتعين أن ينقلها أفراد المخابرات العامة إلي درجات معادلة لرتبهم-قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ كان لزاما أن يتم التعادل بين الدرجة المنقول فيها وأقرب الدرجات إليها في ســـلم الدرجات في الجهة المنقول إليها وكان يســـتهدف بجملة معايير بقصـــد تحقيق ذلك-اســـتكمال معيار متوســـط مربوط الدرجة في حالة قصـــوره بمعيار المرتب الفعلي الذي بلغه العامل المنقول-الدرجة الرابعة بجدول الوظائف الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ تعتبر أقرب الدرجات إلي الفئة "ج" بجدول وظائف المخابرات العامة"(ملف ٢٧٩/١/٨٦ جلســـة ١٩٧٣/٢/٢١) وبأنه "رجال الشـــرطة-رجال القوات المســـلحة-النقل إلي وظائف مدنية-يبين من نصـــوص القانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٦٤ بإصـــدار قانون هيئة الشـــرطة والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضابط الشرف والمساعدين و ضباط الصف والجنود بالقوات المســـلحة أن أفراد القوات المســـلحة أو أفراد الشـــرطة الذين ينقلون إلي وظائف مدنية يتعين أن ينقلوا إلي درجات معادلة لرتبهم العسكري-قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٨ لســـنة ١٩٦٧ كان لزاما أن يتم التعادل بين الدرجة المنقول منها وأقرب الدرجات إليها في ســـلم الدرجات في الجهة المنقول إليها وكان يســـتهدف بجملة معايير تحقيق ذلك-الدرجة الثامنة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ تعتبر أقرب الدرجات إلي رتبة مســـاعد بالقوات المســـلحة-والدرجة التاســـعة تعتبر أقرب الدرجات إلي رتبة رقيب أول بالقوات المســـلحة ورتبة رقيب وإلي رتبة رقيب بالشـــرطة" (ملف ٦٩/١/٥٩ جلسة ١٩٧٣/٢/٢١)

✸ نقل الموظفين من الحكومة للمؤسسات العامة والعكس:

فقد قضى بأن "اســـتصـــحاب المنقول لحالته عند النقل من حيث الدرجة والمرتب والأقدمية فيها متى كان النقل من مصلحة المناجم والوقود إلي المؤسســـة العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين المنشـأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٣٤ لسـنة ١٩٦٥- المؤسـسـة المذكورة لم تقم بوضع جدول جديد لوظائفها إلا في ١٩٦٨/١٢/٣١ لم يحدث تمويل في

الميزانية لما أورده الجدول الجديد من زيادات ورفع لوظائف المؤسسة إلي أن ألغيت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ وحلت محلها هيئة عامة بذات الاسم-ومن ثم لا اعتداد بطلب المعاملة بهذه الجداول لعدم استكمال مقومات وأوضاع نفاذه"(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠) وبأنه "بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية ١٥٢٨ سنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة أصبح نقل الموظف من الحكومة إلي المؤسسات العامة أو العكس نقلا بالمعنى الاصطلاحي المفهوم لكلمة النقل متى كان النقل قد تم في ظل هذه اللائحة" (الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠)

✸ أحكام النقل من إدارة أو مصلحة أو وزارة إلى أخرى:

فقد قضى بأن "نقل العامل من وزارة إلي أخرى في وقت لم تكن توجد فيها بالجهة المنقول منها درجة خالية يسمح بترقيته-إجراء سليم قانونا-لا يغير من ذلك أن يكون مشروع الميزانية قد تضمن اقتراح إنشاء درجات جديدة"(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٧٣/٥/٧) وبأنه "نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ علي إجازة النقل من إدارة أو مصلحة أو وزارة إلي أخرى-عدم انطباقه في حالة النقل داخل الوحدة الواحدة-مثال-النقل الحاصل تنفيذا للقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٤ باعتبار ميزانية وزارة التجارة والصناعة بمصالحها المختلفة وحدة واحدة بالنسبة للترقيات والتنقلات بين موظفيها حتى نهاية سنة ١٩٥٥-اعتباره من قبيل التنسيق أو التوزيع الداخلي وليس منش أنه جعل الموظف المنقول في مركز خاص-نص القرار الوزاري رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٥ علي اعتباره انتدابا مع استثناء حالتي النقل علي درجة خالية بالجهة المنقول إليها أو بطريق التبادل-عدم انطباق هذا القرار الاستثنائي علي الموظف المنقول إلي الديوان العام في ظل القانون السالف الذكر، ثم صدر قرار بنقله إلي هذا الديوان بعد انتهاء الفترة المحددة لتطبيق هذا القانون-اعتباره منقولا من تاريخ القرار الصادر بهذا النقل لا قبل ذلك" (الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٤) وبأنه "القيد الوارد في المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ علي ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة إلي أخرى-الحكمة التشريعية التي قام عليها-توافرها في النقل بين وحدتين إداريتين مستقلتين بترقياتهما داخل مصلحة واحدة-سريان القيد المشار إليه في هذه الحالة" (الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٠)

✸ أحكام النقل من شركة قطاع عام إلي هيئة عامة والعكس:

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨-يجوز نقل العاملين بين الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصـة بها-شرط ذلك حاجة العمل واسـتهدف الصـالح العام-مؤدي ذلك-حق جهة الإدارة في إجراء هذا النقل دون معقب عليها مادام خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة ولم يتضمن تنزيلا لدرجة العامل الوظيفية أو تخفيضا في مرتبه أو تفويت دوره في الترقية بالأقدمية وأن يتم النقل إلي وظيفة داخلة في الهيكل التنظيمي للجهة المنقول إليها- (الطعن رقم ٧٩٨٤ لســـنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلســـة ٢٠٠١/٣/٢٠) وبأنه "المادتان ١٩، ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ بشـــأن الإدارات القانونية-المادة الأولي من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح الهيئة العامة للا ستثمار والمناطق الحرة حق و ضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها-يجوز نقل العاملين من إحدى شركات القطاع العام إلي الهيئة العامة للاســـتثمار أو العكس علي ألا يترتب علي النقل أي تغير في حالة الموظف المنقول-نتيجة ذلك: يستصحب العامل مركزه القانوني في الجهة المنقول منها بما في ذلك أقدميته في الفئة التي كان يشغلها قبل النقل"(الطعن رقم ٣٤١٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٩٣/١/٣٠) وبأنه "أن الهيئة المدعى عليها تسرى علي العاملين فيها أحكام القانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ وهذا عملا بحكم المادة ٢٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسـنة ١٩٦٠ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسـنة ١٩٦٣- وهذا القانون قد نص في المادة ١٩ منه علي أنه "مع مراعاة استيفاء الموظف لشروط مواصفات الوظيفة المرقي إليها وكون شـــغل الوظائف الخالية بطريق الترقية من الوظائف التي تســـبقها مباشرة ومن مجموعة الوظائف التي من نوعها أو بالتعيين أو بالنقل وذلك بمراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة١٢ "ومفاد ذلك أن شغل الوظائف يكون بالترقية أو النقل أو التعيين فأما الترقية فتكون من بين الو ظائف التي تســـبق مباشرة الوظيفة المرقي إليها والتي تدرج تحت مجموعة الوظائف التي من نوع الوظيفة المذكورة. وأما النقل فيتم أصـلا بشـغل الوظيفة الشـــاغرة بمن يشـــغل وظيفة أخرى في الجهاز الإداري للدولة معادلة لها في الدرجة. وأما التعيين فهو الذي تنشـأ بمقتضـاه الرابطة الوظيفية بإسـناد للمرشـح لها بعد الحصـول علي قبوله، فإذا كان التعيين في غير أدنى الدرجات مبتدأ كان أم معادا-وجب أن يتم وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون في حدود ١٠٪ من الوظائف الخالية وتحسب هذه

النسـبة وفقا لنص المادة ٢ من التفسـير التشرـيعي رقم ٥ لسـنة ١٩٦٥، وهذا وقد أجازت المادة ٤١ من القانون نقل العامل من وزارة أو من مخالفة إلي أخرى ومن مؤسسة إلي أخرى ومن هيئة إلي أخرى، إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية بالأقدمية أو كان بناء علي طلبه، وقد استكمل هذا النص بالحكم الوارد في التفسير التشريع رقم ١ لسنة ١٩٦٥ الذي أجاز النقل من الجهاز الإداري للدولة إلي الهيئات والمؤسـسـات العامة وبالعكس، وإذا كان هذا النوع من النقل يتم ين أشـخاص اعتبارية يسـتقل كل منها عن الأخر، ويختص بنوع معين من النشاط وبنظام وظيفي متميز وجب أن يؤخذ بمفهوم خاص يغاير المفهوم العام للنقل الذي يتم داخل الهيكل التنظيمي للشـخص الاعتباري الواحد، وآية. ذلك أن هذا النقل تنتقضيـ به العلاقة الوظيفية بين العامل المنقول والجهة التي يتبعها وتبدأ به علاقة وظيفية جديدة بين هذا العامل وبين شـخص اعتباري آخر، وبهذه المثابة يجب أن يأخذ حكم التعيين المبتدأ من حيث خضـوعه للقيد الوارد في الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التي لا تجيزه إلا في حدود ١٠٪ من مجموع الوظائف الخالية، إذ تتحقق في هذه الحالة الحكمة التي تغياها المشرـع وهي حماية شـاغلي الوظائف الأدنى من المنافسـة الخارجية في مجال الترقية إلي الوظائف الأعلى، ويؤكد هذا النظر أن التفسـير التشرـيعي رقم ٥ لسـنة ١٩٦٥ الذي أجاز النقل من الجهاز الإداري للدولة وبين الشرـكات التابعة للمؤسـسـات العامة قد قيد صراحة هذا النوع من النقل باشـتراط أن يتم طبقا للقواعد والشرـوط التي يقدرها رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، ثم صدر بهذه القاعدة قرار رئيس الجهاز المركزي رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٥ الذي نص علي أن النقل بين الجهاز الإداري للدولة وبين المؤسـسـات العامة والشرـكات التابعة لها لا يجوز في غير أدنى درجات أو فئات التعيين إلا في حدود ١٠٪ من الوظائف الخالية أو الفئة المرغوب نقل العامل إليها فجاء هذا القيد مرددا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذي قيد التعيين في غير أدنه الدرجات بنسـبة ١٠٪ من الوظائف الشـاغرة"(الطعن رقم ٧٦٨ لسـنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٧٨/٢/٤) وبأنه "ومن حيث أن القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة قد أجاز في المادة ٤١ منه نقل العامل من وزارة أو مصـلحة أو محافظة إلي أخرى أو مؤسـسـة أو هيئة إلي أخرى إذا كان النقل لا يفوت عليه دورة في الترقية أو كان بناء علي طلبه-كما أجاز قرار التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين في المادة ١ منه "نقل وندب

وإعارة العاملين بوزارة الحكومة ومصـــالحها ووحدات الإدارة المحلية إلي الهيئات العامة والمؤسـسـات العامة ونقل وندب وإعادة-العاملين بهذه الهيئات والمؤسـسـات إلي الوزارات والمصـالح والوحدات المذكورة" وجاء في المذكرة المرفقة بهذا التفسـير أن العاملين بالهيئات العامة والمؤسـسـات العامة موظفون عموميون شـأنهم في ذلك شـأن العاملين بالجهاز الإداري للدولة أي بوزارات الحكومة ومصـالحها ووحدات الإدارة المحلية وتقتضي- المصـــلحة العامة أباحة تبادل نقل العاملين وندبهم وأعارتهم بين الجهات العامة المذكورة للإفادة من خبرتهم في الأعمال التي تطلب هذه الخبرة وللتمكين من حســـن إدارة المرفق العامة وانتظام سيرها ثم صدر بعد ذلك قرار التفسير التشريعي رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ ناصا في المادة ٣ منه علي أنه (يجوز النقل والندب بين جهاز الدولة الإداري وبين الشـــركات التابعة للمؤســـســـات العامة طبقا للقواعد والشـــروط التي يقررها رئيس الجهاز المركزي لتنظيم والإدارة، وورد في المذكرة الخا صة بهذا التفسير أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ قد أجاز النقل والندب بين العاملين في المؤسسات العامة والشركات التابعة لها، كما أجاز القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقرار التفسيري رقم ١ لسنة ١٩٦٥ النقل والندب بين العاملين في الجهاز الإداري للدولة والعاملين بالمؤســـســـات العامة وبهذا أمكن النقل والندب بين العاملين في الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والشركات التابعة استهدفها المشرع من إجازة هذا النقل وأنه لما كان القانون رقم ١١٨ لســـنة ١٩٦٤ قد أناط بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مهمة تطوير الخدمة المدنية ورفع مســتواها والتنســيق بينها في مختلف القطاعات فقد أصــبح الجهاز المركزي وضــع القواعد والشـروط المتعلقة بالنقل والندب والتي تحقق هذه الأهداف. وقد صــدر رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في ١٩٦٦/٨/١٣ بناء علي نص القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ القرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ ناصا في المادة الأولي علي أن "يعمل بالقواعد المرفقة في شأن النقل والندب بين جهاز الدولة الإداري وبين المؤسسات العامة والشركات التابعة لها" وتنص القواعد المشـــار إليها علي ما يأتي: أولا: يجب أن يكون العامل مســـتوفيا لشـــروط مواصـــفات الوظيفية المنقول إليها ويكون النقل إلي الدرجة أو الفئة المعادلة للفئة أو الدرجة التي يشغلها العامل بالجهة المنقول منه. ثانيا: يراعي في فترة تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ أن يكون العامل المنقول إلي الحكومة مستوفيا لمجموع المدد المقررة كحد أدنى للترقية بالجدول الأول الملحق بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة

للدرجة المنقول إليها وما يسبقها من درجات حسب المجموعة النوعية المنقول إليها.
ثالثا:- رابعا: تحدد أقدمية العامل المنقول بين زملائه في الجهة المنقول إليها بمراعاة أقدميته في شغل الدرجة المعادلة لها من الجهة المنقول منها وبمراعاة أحكام البند ثانيا. وفي ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٦٦ عمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذي نصت المادة ٣٣ منه علي أنه (يجوز لنقل العامل من أي جهة حكومية مركزية أو محلية إلي وظيفة من ذات فئة وظيفته بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كما يجوز نقل العامل إلي وظيفة من ذات فئة وظيفته سواء كان ذلك داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أو إلي مؤسسة أو وحدة اقتصادية أخرى أو هيئة عام أو جهة حكومية مركزية أو محلية، ويشترط لصحة قرار النقل في جميع الحالات ألا يفوت علي العامل دوره في الترقية ما لم يكن ذلك بناء علي طلبه أو موافقته أو كان نقله بقرار من رئيس الجمهوري. ومن حيث أنه وقد أجيز علي مقتضي القواعد المتقدم بيانها نقل العامل من إحدى شركات القطاع إلي أية جهة حكومية فإن القواعد الأصلية في تحديد أقدمية العامل المنقول من جهة إلي أخرى تقضي بأن يستصحب المنقول مركزه القانوني في الجهة المنقول فيما بما في ذلك أقدميته في الفئة التي كان يشغلها قبل النقل، فلا يترتب علي نقل العامل مساس بهذه الأقدمية وإلا خرج قرار النقل عن المعنى الذي حدده القانون له ورتب عليه آثاره ومتى كان حصول العامل علي الفئة المعادلة للفئة المنقول إليها قد تم صحيحا فإنه يتعين أن تحسب أقدميته عند النقل بمراعاة أقدميته، في شغل الفئة المنقول منها-وإذا كان قد عهد إلي رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بقرار التفسير التشريعي رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ وضع القواعد والشروط التي يتم النقل طبقا لها، وقد قرر رئيس الجهاز وجوب مراعاة أن يكون العامل المنقول مستوفيا لمجموع المدد المقررة كحد أدنى للترقية بالجدول الأول الملحق بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٤٦ لسنة ٦٤ بالنسبة للدرجة المنقول إليها وما يسبقها من درجات حسب المجموعة النوعية المنقول إليها، فإن ذلك القيد وإن تعين مراعاته والالتزام به لتوجيه الجهات الإدارية المختلفة عند إجراء النقل بحيث لا ينقل الموظف إلي الجهاز الإداري للدولة إلا إذا كان مستوفيا هذه المدد إلا أنه متى تم هذا النقل بالأداة القانونية المقررة فليس من شأن قرار رئيس لجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أن يعدل من الآثار القانونية للنقل أيا كانت الاعتبارات التي قام عليها، وأخص هذه الآثار استصحاب الأقدمية في الفئة المنقول منها العامل-وقد أكد هذا

النظر بما لا يدع مجالا للشك صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه والمعمول به في ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٦٦ أي في تاريخ لاحق علي صدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر في ١٩٦٦/٨/١٣ ناصا في المادة ٣٣ منه علي جواز نقل العامل من وظيفته بإحدى شركات القطاع العام إلي وظيفة من ذات فئة وظيفته بجهة حكومية دون الإحالة إلي أية قواعد أو شروط تصدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة علي النحو الذي صدر به قرار التفسير التشريعي رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه مما لا يجوز معه تطبيق هذه القواعد علي وجه يؤدي إلي المساس بالمركز القانوني للعامل المنقول الخاص باستصحاب أقدميته عند نقله مادام أن نص المادة م٣٣ جاء مجيزا لنقل العامل من القطاع العام إلي الجهات الحكومية دون أية قيود تتعلق بقضاء مدد معينة في الدرجات. ومن حيث أنه متى كان الثابت في المنازعة الحالية أن المدعية حاصلة علي ليسانس الآداب في يونيه سنة ١٩٥٩ والتحقت كباحثه اجتماعية في المدرسة القومية الثانوية للبنات من أول أكتوبر سنة ١٩٥٩ حتى ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٦ ثم عينت في ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٢ بالشركة المصرية للصناعات الميكانيكية الدقيقة وسويت حالتها في هذه الشركة بتسكينها في وظيفة رئيس فرع الخدمات والرعاية الاجتماعية من الفئة الخامسة وحددت أقدميتها في هذه الفئة من ١٩٦٤/٧/١ بالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تسويات العاملين في المؤسسات العامة والشركات التابعة لها والذي نص في المادة ١ منه علي أنه استثناء من حكم المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين في الشركات تحديد أقدمية العاملين في المؤسسات والشركات التابعة لها في الفئات التي سويت حالتهم عليها بعد التعادل اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤..... فإن المدعية تكون قد اكتسبت مركزا قانونا بهذه التسوية فيما تضمنته من أن أقدميتها في الفئة الخامسة بالشركة المذكورة ترجع إلي التاريخ الذي حدده قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ فإذا ما نقلت بعد ذلك في أول فبراير سنة ١٩٦٩ إلي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في وظيفة مقرر لها الفئة الخامسة وهي فئة معادلة للفئة المقررة للوظيفة التي كانت تشغلها بالشركة فإنها تستصحب أقدميتها في الفئة المذكورة التي تعود إلي ١٩٦٤/٧/١ ولا يؤثر في ذلك ما يثيره الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من جدول مدى صحة هذه التسوية أو صحة الاستناد إلي شهادة الخبرة المقدمة من المدعية لأن فضلا عن أن هذه التسوية تتفق مع حكم القانون أساس مدة الخبرة التي اعتمدت

عليها لجنة التظلمات بالمؤسسة التي تتبعها الشركة والتي تسمح للمدعية بشغل وظيفة من الفئة الخامسة بالشركة فإنها قد اكتسبت حقا في استمرار أعمال هذه التسوية في حالتها التي مازالت قائمة من الوجهة القانونية ولم تستجب محدثه لكافة آثارها في حق المدعية، كما أنه لا تضع فيما يثيره الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من أن المدعية قدمت عند نقلها إليه-إقرار بقبول حساب أقدميتها في الفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٦٨/٢/٢٣ بدلا من ١٩٦٤/٧/١ لأنه من المسلم أن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لأية إقرارات يقدمها ذو الشأن بقبول أمور تتعارض مع صحيح حكم القانون في شأنها. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بالنظر المتقدم فإنه يكون قد أصاب وجه الحق في قضائه ويكون الطعن فيه علي غير أساس سليم من القانون متعين رفضه مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات"(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٥/١٤)

✸ أحكام نقل أعضاء السلطة القضائية إلى وظائف غير قضائية بالجهاز الإداري للدولة:

قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن المشرع قرر أصلا عاما في فصل القضاة إلي وظائف غير قضائية بالجهاز الإداري للدولة مقتضاه أن يكون النقل إلي وظيفة معادلة لوظيفته القضائية وأوجب احتفاظه بمرتبه حتى لو جاوز نهاية المربوط-بشغل درجة شخصية حتى تسوى حالته علي أول درجة أصلية تخلو في الجهة المنقول إليها الاختصاص بتحديد الجهة الإدارية منوط برئيس الجمهورية مصدر قرار النقل ونفاذ لحكم الصلاحية. (الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/٣٠)

✸ النقل من السلك الفني العالي أو الإداري إلي الفني المتوسط أو الكتابي والعكس:

النقل من السلك الفني العالي أو الإداري إلي الفني المتوسط أو الكتابي أو العكس-القانونان رقما ٤٢و ٨٧ لسنة ١٩٥٣-شروط تطبيقها-حصر مجال تطبيق النقل في الدرجات التي خلت نتيجة التطهير-في غير محله قانونا. (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٦/٦/٩)

✸ نقل الموظفين من الدرجات الشخصية إلي الدرجات الأصلية:

موظفون-نقلهم من الدرجات الشخصية إلي الدرجات الأصلية بالتطبيق لأحكام المادة ٤٠ مكررا من قانون موظفي الدولة أو ترقيتهم من الدرجة التاسعة في الثامنة-ينبني عليه انتهاء خدمتهم في الستين بدلا من الخامسة والستين-تنازلهم عن هذا النقل أو الترقية ابتغاء الاستمرار في الخدمة-غير جائز. (فتوى رقم ٢٦٨ جلسة ١٩٥٥/٧/١٦)

✸ حكم نقل العامل إلي إحدى الوظائف الواردة بجدول الوظائف المعتمد:

المادة التاسعة من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التي يقتضيها تنفيذه-هذا النص هو نص استثنائي مؤقت يعمل به عند نقل العامل إلي إحدى الوظائف الواردة بجدول الوظائف المعتمد ويكون وضع العامل المنقول وضع استثنائي مؤقت حتى توجد الوظيفة الشاغرة المعادلة لوظيفته وتتوافر بشأنه شروط شغلها بما في ذلك شرط التأهيل العلمي-استبقاء العامل في وظيفته التي كان يشغلها يدخل في سلطة جهة الإدارة التقديرية ويرتبط بصالح العمل واحتياجاته لا يحده ألا عيب إساءة استعمال السلطة. (الطعن رقم ٣١٦٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

✸ امتناع العامل عن استلام العمل بالجهة المنقول إليها أو تراخيه في الاستلام:

تراخي الموظف في تسلم عمله الجديد مدة خمسة عشر يوما بغير عذر مقبول-فصله-قيام القرار علي سبب مطابق للقانون. (الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٥٨/٣/١)

وقد أفتت الجمعية العمومية بأن "امتناع العامل عن استلام العمل بالجهة المنقول إليها-عدم استحقاقه للمرتب طوال مدة الانقطاع-النص علي قرار النقل بمخالفته للقانون لا يبرر الانقطاع عن العمل ولا يكفي لاستحقاق الأجر" (ملف رقم ٢١٦/١/٨٦ جلسة ١٩٧٠/٤/٨)

✸ استصحاب المنقول مركزه القانوني في الجهة المنقول منها:

نقل بعض العاملين بوحدات القطاع العام إلي الجهاز المركزي للمحاسبات-القاعدة الأصلية في تحديد أقدمية العامل المنقول من جهة إلي أخرى-استصحاب المنقول مركزه القانوني في الجهة المنقول منها بما في ذلك أقدميته في الوظيفة التي كان يشغلها قبل النقل-لا يجوز في مقام تحديد أقدمية العامل المنقول إلي فئة أو درجة معادلة للفئة أو الدرجة التي كان يشغلها إعمال قواعد الترقية الخاصة بالمدد المقرر كحد أدنى للترقية المنصوص عليه في الجدول الأول الملحق بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤-قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ ببيان شروط وقواعد النقل بين جهاز الدولة الإداري وبين الشركات التابعة للمؤسسات العامة-ليس من شأن هذا القرار أن يعدل من الآثار القانونية للنقل أيا كانت الاعتبارات التي قام عليها. (ملف رقم ٢٦٩/١/٨٦ جلسة ١٩٧٢/٣/٨)

✸ أثر النقل على المزايا المالية للموظف المنقول:

عدم اختلاف الوظيفة المنقول منها الموظف عن تلك المنقول إليها-لا ينال من ذلك أن الوظيفة المنقول منها الموظف كان مقررا لها مكافآت خاصة-هذه المكافآت لا تعتبر حقا مكتسبا لمن يحصل عليها ولا وزن لها عند معادلة الوظائف المقررة لها بغيرها من الوظائف. (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٦٧/١١/١١)

✸ أحكام النقل طبقا لكادر ١٩٣٩:

كادر سنة ١٩٣٩-استحداثه للدرجة التاسعة-اعتبارها أدنى درجات الكادر-هدف واضع الكادر أن يختص بهذه الدرجة الموظفون الذين كانوا قبل إنشائها في درجة أقل من الدرجة الثامنة وذلك بمراعاة الربط المالي لهذه الدرجة-نقل الموظفين إلي الدرجة التاسعة لا يعتبر ترقية أو تعيينا جديدا-لا يعدو الأمر أن يكون تحويلا للدرجات الخاصة إلي ما يقابلها في الكادر الجديد-استصحاب الموظفين لأقدمياتهم السابقة.(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٤ق جلسة ١٩٦٠/٥/٧)

✸ أحكام النقل طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤:

فقد قضى بأن "تقسيم الوظائف في ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ إلي فئتين: عالية ومتوسطة وتقسيم العالية إلي فنية وإدارية والمتوسطة إلي فنية وكتابية-إيراد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تقسيما جديدا أساسه ترتيب الوظائف حسب أهمية كل منهما بعد تقييمها-صدور القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية وإبقاؤه التقسيم القديم بصفة مؤقتة طوال فترة العمل بهذا القانون-البحث في جواز النقل بين فئتي الوظائف العالية والمتوسطة وبين نوعى كل منهما مقصور علي هذه الفترة"(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٧٩/١١/١١) وبأنه "مؤدي أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلي درجات المعادلة لدرجاتهم الحالية أن المشرع قد استبعد في مجال التعيين والترقية ما ورد من أحكام خاصة بتوصيف وترتيب الوظائف أو مبنية عليها في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وأنه أبقى علي نظام الكادرات وما يتعلق به من قواعد خاصة بالنقل من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي تبعا لنقل الدرجة التي تتضمنها الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة-استصحاب العامل المنقول بالتطبيق لهذا

الحكم لأقدميته في الدرجة المنقولة تطبيقا لقضـــاء مســـتقر-نقل المدعى من وظيفة مســاعد مهندس من الدرجة الرابعة بمجموعة الوظائف التخصـصـية (ب) وتقابل وظائف الكادر الفني المتو سط إلي وظيفة مهندي من ذات الدرجة بمجموعة الوظائف التخ ص صية (أ) وتقابل وظائف الكادر الفني العالي تبعا لنقل وظيفته بالميزانية يصـــح قانونا ويرتب آثاره متى كان متفقا وحكم القانون-لا محل للقول بأنه لا يجوز نقل المدعى إلي وظيفة مهندس لعدم جواز منحه هذا اللقب لحصـوله علي دبلوم المدارس الصـناعية فقط-أسـاس ذلك أنه لا سند قانونا لاشتراط حصول المدعى علي لقب مهندس وفقا لأحكام القانون رقم ٨٩ لســنة ١٩٤٦ بإنشــاء نقابة للمهن الهندســية لكي يجوز نقله إلي الوظائف المخصــصــة للمهندسين إذ لا شأن لهذا القانون بالأحكام الخاصة بالتعيين أو الترقية في الوظائف العامة التي يحكمها قانون العاملين المدنيين بالدولة"(الطعن رقم ٨٠٩ لســـنة ١٦ق جلســـة ١٩٧٦/٥/٢٣)

✸ أحكام النقل من الدرجة الثالثة خارج الهيئة إلي الدرجة التاسعة:

قرار مجلس الوزراء الصــادر في ٨ من يوليو ســنة ١٩٤٣ المنفذ بكتاب وزارة المالية الدوري رقم ف ٢٣٤-٢٨٨/١ في ٥ أغسطس سنة ١٩٤٣- أجازته مستخدمي الدرجة الثالثة الخارجة من الهيئة إلي الدرجة التاسـعة بشرـط أن يكونوا قد قضـوا في وظائف الدرجة الثالثة سـبع سنوات علي النقل وكانوا قد عينوا قبل ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٠-علة هذه الأجازة-توافر شروط النقل إلي الدرجة التاسـعة لا ينشـئ للمسـتخدم مركزا ذاتيا يجعله مسـتحقا حتما للترقية- هذا النقل متروك إلي تقدير الإدارة وتقبلها إبدال الدرجات الثالثة خارج الهيئة بالدرجات التاســعة في نطاق ميزانية كل مصــلحة. (الطعن رقم ٩٤٦ لســنة ٤ق جلســة ١٩٥٩/٢/٢١)

✸ آثـــار النقـــل:

الآثار الفورية للقرار الصــادر بالنقل-لا يحول دون ترتيبها اســتمرار الموظف في عمله بعد انقطاع صلته بالوظيفة المنقول منها أو بالجهة التي كان يعمل بها لتسليم ما في عهدته أو للقيام بعمل مما تسـتلزمه طبيعة هذه الوظيفة-أسـاسـه مبدأ حسـن سـير المرافق العامة بانتظام واطراد. (الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦٢/٢/٣)

وقد أفتت الجمعية العمومية بأن "التحاق العامل بجهة أخرى مع احتفاظه بمرتبه الذي كان يتقاضاه في عمله السابق استثناء من أحكام كادر العمال-وضعه علي درجة أقل من

الدرجة التي كان يشـغلها في العمل السـابق-اعتبار التحاقه بالعمل الجديد قد تم بطريق التعيين وليس بطريق النقل"(ملف قم ٢٢٧/١/٨٦ جلسة ١٩٧٠/٧/١)

✸ انعـــدام قـــرار النقـــل:

صدور قرار إداري بو ضع الموظف المنقول علي درجة مالية أعلى من تلك التي كان يشغلها قبل نقله علي أن يعمل بذلك من تاريخ سـابق لم يكن فيه تابعا للجهة المنقول إليها-يعتبر قرارا منعدما لا أثر له علي المركز القانوني لهذا الموقف فيظل شاغلا ذات المركز الذي يشغله قبل نقله... سند ذلك هو تضمن القرار ترقية ورقية مالية صارخة لا تجد سندا من القانون تنحدر به إلي درجة الانعدام. (فتوى رقم ١١٠ جلسة ١٩٦٤/٢/١١)

✸ أمثلة للنقل في جهـات مختلفة :

✸ أحكام نقل أعضاء هيئة التدريس:

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن "منح المشـرـع رئيس الجامعة سـلطة إعارة أعضـــاء هيئة التدريس بها الجامعة أجنبية أو لإحدى الجهات الواردة في نص المادة ٨٥ بشرط عدم الإخلال بحسن سير العمل تكون الإعارة لمدة سنتين تجدد مرة واحدة باستثناء الحالات تقتضيها مصلحة قومية فيجوز تجديد إعارته للسنة الخامسة أو السادسة"(طعن رقم ٥٣٨٢لسـنة ٤٢ق "إدارية عليا " جلسـة ٢٠٠١/٦/١٧) وبأنه "قرار مجلس جامعة حلوان رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٠باشتراط تسديد تبرع للجامعة بالدولار الأمريكي يعادل مرتب شهر بالنسبة للعام الخامس أو السادس لا يجد له سند في قانون تنظيم الجامعات الذي لم يشترط لتجديد الإعارة للعام الخامس أو السادس سوى توافر المصلحة القومية التي تقضى ذلك "(طعن رقم لسنة ق "إدارية عليا" جلسة٢٠٠١/٦/١٧) وبأنه " سلطة توزيع القائمين بمهمة التدريس علي الدارس بمختلف مراحل التعليم وتقدير مدى ملائمة هذا التوزيع بالنسبة إلي كل مادة من مواد الدراسة في ضوء ما تسفر عنه حاجة مرفق التعليم -ليس من اختصـاص المسـئول عن إدارة كل مدرسـة -هو أمر منوط بالسـلطة المختصـة بمديرية التربية والتعليم بالمحافظة لها أن تنقل المدارس بذات وظيفته ودرجته من مدرســـة إلي مدرسة أخرى وفقا لمتطلبات العمل ودواعيه دون معقب عليها من جهة القضاء مادام قد خلا قرارها بالنقل من شـــائبة الانحراف بالســـلطة ولم تتعســـف في إصـــداره أ تهدر حقا للمدرس للمنقول أو تخالف أحكام القانون"(طعن رقم ٤٢١٣لسنة ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٩٥/١/٧)

وقد أفتت الجمعية العمومية بأن "اسـتظهرت الجمعية العمومية أن المشرـع الأول في القانون رقم ١٠لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهار والهيئات التي يشملها قد عنى بتنظيم جامعة الأزهر وحصرـ تشـكيلها حسـبما ورد بنص المادة ٣٤ من هذا القانون في الكليات والمعاهد ولم يرد من بينها الوحدات ذات الطابع الخاص المنشـأة وفقا لأحكام المادتين (٣٩٤،٣٩٥) من اللائحة التنفيذية لهذا القانونٍ وذلك علي نسـق الوحدات ذات الطابع الخاص التي نظمها نص المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وقد ا ستحداث المشرع في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠لسـنة ١٩٧٥ أحكاما لازمة لتنفيذ هذا القانون مثلما حدث لتعين المدر سين المساعدين ونقلهم كما عهد المشرع إلي هذه اللائحة بيان التفصيلات والشروط اللازمة لتنفيذ القانون وذلك بقصـد عدم تضـمين القانون تفصـيلات يضـخم بها وذلك علي نحو ما أ شارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه حيث أكتفي في المادة (٥٦)منه بتحديد أعضـاء هيئة التدريس بالجامعة وترك اللائحة تحدد ما يتعلق بشـئونهم الوظيفية مما مؤداه أن القانون فوض لائحته التنفيذية تفويضـا صريح في بيان الأحكام المنظمة لك شـأن من شـئون الوظيفية لأعضـاء هيئة التدريس وصـدع لذلك صـدرت اللائحة التنفيذية تبينا لكل ما يتعلق بالشرـوط القانونية الخاصـة بالتعين والنقل والندب والإعارة وغير ذلك .اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها إجازات نقل المدرسين المساعدين و أعضاء هيئة التدريس داخل جامعة الأزهر أو خارجها إلي مثل وظائفهم من كلية أو معهد إي كلية أخرى أو معهد أخر في الجامعة ذاتها أو نقلهم في جامعة أخرى أو إلي معهد من المعاهد المصرـية العالية مما يعتبر من طبقتها كما أجازت عند الاقتضـاء نقل هؤلاء إلي وظيفة عامة خارج الجامعة ،ومن ثم فإن النقل الجائز قانونا إلي كليات ومعاهد الجامعة يكون لشـاغلي وظائف معينة من كليات أو معاهد أخرى مناظرة وهو ما نظمه المشرع بنصوص صريحة لا تحتمل التأويل ولا يجوز التو سع في تفسيرها أو القياس عليها. والمعروضة حالاتهم سواء منهم من يشغل وظيفة (باحث مساعد) بمركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية أو من يشغل وظيفة (أستاذ باحث مساعد) بمركز معوقات الطفولة وهي ليسـت من الوظائف التي ورد ذكرها بنصـوص المواد ١٩٤،١٦٣،١٦٢من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ كما أن المركزين المشار إليهما -بحسبانهم من الوحدات ذات الطابع الخاص -لا يندرجان تحت الكليات والمعاهد التي تشكل بنيان

جامعة الأزهر وتبعيتهما للجامعة لا يضفي عليهما وصف الكلية أو المعهد، ومن ثم فإن نقل المعروضـــة حالاتهم إلي كلية الطب بجامعة الأزهر في وظائف معدلة لوظائفهم أمر لا تجيزه نصـــوص إعادة تنظيم الأزهر و للائحته التنفيذية بيد أن ذلك لا يحول دون تقدمهم لشغل هذه الوظائف عند الإعلان عنها والتعين فيها إذا ما توافرت بشأنهم شروط هذا التعين واكتملت إجراءاته، ولا ينال من ذلك أن اللائحة الداخلية لكل من المركزين المشار إليهما قد عدلت وظائف المعروضة حالاتهم بوظيفة مدرس مساعد ووظيفة أستاذ مســاعد ،إذ أن معادلة وظائف فئات معينة بوظائف فئات أخرى لا يعني أن تعامل هذه الفئات -علي ما بينها من تفاوت في الأحكام القانونية المنظمة لشـــئونها- معاملة قانونية متكافئة"(فتوى رقم ٦٨٤ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ملف رقم ٥٨١/٦/٨٦)

✸ النقل مـن جامعـة إلى أخــرى :

أن المشرــع في القانون رقم ١٠٣ لســـنة ١٩٦١ بشـــأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشـــملها عنى ببيان الخطوط الرئيســـية لتنظيم جامعة الأزهر علي نحو ما فعل بالنســـبة لغيرها للهيئات التي يشـــملها الأزهر وعهد باللائحة التنفيذية للقانون بيان التفصـــيلات والشرــوط القانونية الأزمة لتنفيذ القانون وذلك بقصــد عدم تضــمن القانون لتفصــيلات يحض بها وذلك علي نحو ما أشـــارت إليه المذكرة الإيضـــاحية للقانون، من بين تلك الأمور التي أجملها القانون وناط باللائحة التنفيذية بيانها وتفصيلها المسائل المتعلقة بتعين أعضاء هيئة التدريس ونقلهم وندبهم وإعاراتهم وإجازتهم العلمية و الاعتيادية والمرضية وكذلك جميع شــئونهم الوظيفيةٍ حيث أكتفي في المادة ٥٦ منه بتحديد أعضــاء هيئة التدريس بالجامعة وترك اللائحة التنفيذية تحدد ما يتعلق بشــئونهم الوظيفة مما مؤداه أن القانون فرض لائحته التنفيذية تفويضـا في بيان الأحكام المنظمة لكل شـأن من الشـئون الوظيفية لأعضـــاء هيئة التدريس وصـــدعا لذلك صـــدرت اللائحة التنفيذية تبيانا لكل ما يتعلق بالشروط القانونية الخاصة بالتعين والنقل والندب والإعارة وغير ذلك وفي خصوص مسألة نقل أعضـــاء هيئة التدريس إجازات اللائحة التنفيذية للقانون المشـــار إليه في المادة ١٦٣ منها بنص صريح نقل عضـــو هيئة التدريس بإحدى الجامعات المصرـــية أو ما يعتبر في طبقتها من المعاهد المصرـــية العالية إلي مثل وظيفته بجامعة الأزهر كمل أجازت نقل أعضـــاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر إلي غيرها من الجامعات أو المعاهد وذلك بقرار من وزير شئون الأزهر بناء علي طلب من شيخ الأزهر بعد موافقة مجلس الجامعة وأخذ رأى

مجلس الكلية أو المعهد المختص و أجازت لشـيخ الأزهر -عند الاقتضـاءٍ عرض هذا علي المجلس الأعلى - استظهار الجمعية العمومية من الناحية الأخرى ،في هذا الخصوص أيضا أن المشرعٍ في قانون تنظيم الجامعات ٍرقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولئن نص علي جواز نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة إلي أخرى من الجامعات الخاضـعة لأحكام هذا القانونٍ ًبعد موافقة مجلس الجامعتين وأخذ رأي مجلس الكليات أو المعاهد ومجالس الأقسام المعينة إلا انه سـقط عن بيان حكم النقل من الجامعات الأخرى الخارجة عن نطاقه ومن بينها جامعة الأزهر ، إليها والأمر يقتضي استجلاء دلالة هذا السكوت ببيان قصد المشرع منه فالدلالة السـكوتية أو ما يعرف في علم الأصـول بمفهوم المخالفة أو دليل الخطاب هو دلالة اللفظ علي ثبوت الحكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم ويشـترط للاحتجاج بهذه الدلالة شروط عدة من بينها أن لا يعارضها ما هو أرجح منها فإن عارضها دليل أقوى منها وجب العمل بها و إطراح المفهوم المخالف ومن المعلوم أن أقوى الدلالات هي عبارة النص أو المنطوق الصريح وأضـعفها مفهوم المخالفة أعمالا لهذه القاعدة وإذ سـكت نص المادة ٨١ من القانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٢ عن بيان حكم النقل من الجهات غير الخاضـعة لأحكامه ومنها جامعة الأزهر (وهي المقصـودة) فإنه يتعين العمل بما ورد في صريح نص المادة ١٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر من جواز نقل أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر إلي إحدى الجامعات أو المعاهد المصرـية ،إلي بالدلالة النص في لائحة الأزهر علي الدلالة السـكوتية لمادة ٨١ من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ولائحته التنفيذية لا يسري إلا علي جامعة الأزهر دون غيرا من الجامعات المشـمولة بأحكام قانون أخر هو قانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٢ ذلك أن القانون لا يتجزأ والقانون فور صدوره يدخل في نسيج الهيكل التشريعي العام القائم في الدولة في إطار سيادتها التشريعية وفي إطار سيادتها التشريعية وإذا كانت أي جهة تخضع بحسب الأصل للقانون الخاص بها إلا أنها تخضع فيما لم يرد بها نص خاص وفيما لا يتعارض مع أحكامه لجميع القوانين الأخرى السارية ،وعلي ذلك فإن الجامعة الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يتعين عليها أعمال النص الصريح الوارد في المادة ١٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر ما دام قانون تنظيم الجامعات لم يرد بها نص صريح يمنع هذا النقل من الأزهر إليها. الحاصـل أن النص الوارد في نظام الأزهر الشـريف بإجازة النقل وإن لم يرد بالقانون ذاته فقد ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون بموجب تفويض صريح من المشرع

ورد ٥٦ من قانون الأزهر الجمعية العمومية خلصت مما تقدم إلي أنه لما كن المعروضة حالته وظيفة أ ستاذ بق سم العقاقير بكلية الـصيدلة جامعة الأزهر إنه إعمالا لـصريح نص المادة ١٦٣ من اللائحة التنفيذ ية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ يجوز نقله إلي مثل وظيفته بكلية الصيدلة عين شمس وإذا احتيج إلي استيفاء العرض علي اللجان العلمية فيؤخذ في الاعتبار أن تقيم وفحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر تتولاه لجان عملية دائمة يتبع في شأنها ذات القواعد المقررة بقانون تنظيم الجامعات حيث نصت المادة ١٥٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليها علي سريان أحكام المواد ٧٤،٧٥،٧٧،٧٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الخاصة بتنظيم تلك اللجان بالجامعات علي لجان فحص الإنتاج العلمي بجامعة الأزهر غني عن البيان أن المنقول منها والمنقول إليها بالإجراءات التي أجرا ها أوجبها القانون علي كل من هاتين الجهتين -مؤدى ذلك- جواز نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة الأزهر إلي الجامعات للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ . (فتوى رقم ٥٢٢/٦/٦٨جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٠)

فقد أفتت الجمعية العمومية بأن "أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أجاز تعين معدين في كليات جامعة الأزهر للقيام بالدراسات والبحوث العلمية وغيرها من المشرع بهم القيام بها تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وليكونوا نواة لأعضاء هيئة التدريس في المستقبل وا ستلزم والمشرع تأهيلا علميا خا صا لـشغل الوظائف المعاونة لهيئة التدريس بالجامعة وللا ستمرار فيها أوجب علي المعيد الحصول علي درجة التخصص (الماجستير) أو علي دبلومين من دبلومات الدراسات العليا خلال خمس سنوات من تعينه وإلا نقل من وظيفة في الكادر العام ومقتضى هذا النقل للمعيد إلي إحدى وظائف الكادر العام لعدم حصوله علي الماجستير أو دبلومى الدراسات العليا حسب الأحوال استصحاب أقدميته السابقة علي نقله من وظيفة إلى أخرى في خدمة ذات الجهة بذات مركزه القانوني من حيث الدرجة والأقدمية والمرتب بالنظر إلي اتصال مدة خدمته بالنقل من وظيفة لأخرى عامة وإعادته إلي الأولى خاصة ليستأنف سيرته الأولى في كل أشطارها بدءا من درجة التعين بأقدميته فيها وما يتبعها إذ لا أساس لإهدار وضعه القانوني التقدم بعد عودته إلي سابق ما كان واقع قانونيا أو إهدار شي من مدة خدمته الموصولة والمستأنفة بآثارها أو المترتبة علي مركزه القانوني عند النقل منها وذلك بعد عودته إليها وفي العمل ذاته الذي لم يختلف ولم ينقطع وإن اختلفت في فترة منها الدرجة المعادلة من حيث مسماها ومما لا

يحتاج إلي بيان أنه وإن لم ينفعه النقل إلي تلك الوظيفة فإنه لا يضره في شئ. الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته بعد حصوله علي بكالوريوس الطب و الجراحة عام ١٩٨١ من كلية الطب جامعة الأزهر قضى مدة سنة امتياز بمستشفى الحسين التابعة لجامعة الأزهر من ١/٩/ ١٩٨١ وجرى تكليفه بمديرية الشئون الصحية بالشرقية اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة الامتياز ونقل تكليفه إلي مستشفي الحسين التابعة لجامعة الأزهر اعتبارا من ١٩٨٣/١٠/١٨وعين بوظيفة طبيب تحليل ثالث بمستشفى الحسين الجامعي اعتبارا من١٩٨٤/٤/١٧ وظل شاغلا هذه الوظيفة حتى عين بوظيفة (معيد)بقسم الطفيليات بكلية الطب جامعة الأزهر فرع أسيوط اعتبارا من ١٩٨٦/٧/١٦ وتسلم العمل بتاريخ ١٩٨٦/٨/١٠ وندب إلي كلية الطب جامعة الأزهر بالقاهرة اعتبارا من ١٩٨٦/٩/١ وصدر قرار رئيس جامعة الأزهر بتاريخ ١٩٩٢/١/١٥بنقله إلي وظيفة إدارية (طبيب بشري) ورقى إلي طبيب بشري ثان اعتبارا من ١٩٩٩/١/١، ومن ثم فإنه يكون قد أعيد بنقله إلي وظيفته التي كان قد عين فيها أول مرة وخدمته بجامعة الأزهر من تاريخ تعينه فيها فيستصحب وضعه الوظيفي بمراعاة ذلك فتكون أقدميته في الدرجة الثالث تاريخ تعينه الفرضي بعد ضم مدتي الامتياز والتكليف وما يترتب علي ذلك من آثار منها الترقية ألي الدرجات التالية طبقا للقواعد القانونية المقررة"(فتوى رقم ٢٤٩ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٧ ملف رقم ٩٨٣/٣/٨٦)

(ج) نقل أعضاء الإدارات القانونية :

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، لا يجوز مديري وأعضاء الإدارات القانونية إلي وظائف غير قانونية إلا بموافقتهم الكتابية التي يجب أن تعاصر قرار النقل أو تسبقه تنفيذ العضو قرار النقل دون اعتراض لمدة خمس سنوات يغني عن تلك الموافقة السابقة ومقامها .(الطعن رقم ٢٨/١٩٦٢ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٤)

✸ النقل بالجهاز المركزي للمحاسبات:

حيث أن المشرع جعل التعيين في وظائف المجموعة الفنية الرقابية بالجهاز عن طريق النقل في حدود ربع الفئات الخالية في كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة وفق نص المادة السادسة من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١/١٤ والتي نصت علي أن "يكون التعين في الوظائف

الفنية الرقابية بطريق الترقية من التي تسبقها مباشرة ويجوز التعيين في هذه الوظائف عن طريق النقل في حدود ربع الفئات الخالية في كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة " وإذ صدر القرار المطعون فيه بدون هذا القيد الجوهري التي حددها القانون ، الأمر الذي يصم هذا القرار بمخالفة القانون. (الطعن رقم٤٢/٤٩٠٧ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٥)

(د) النقل في هيئة الإذاعة :

نقل موظفي هيئة الإذاعة العاملين أصلا في قسم الإيرادات بها إلي وظائف أخرى بالوزارات والمصالح والهيئات العامة بعد إلغاء هذا القسم ووظائفه وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ صحته وحتى ولو تضمن تفويت مزايا مالية علي الموظف المنقول قد ألحق من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة إلي تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر تنفيذا له بإحدى وظائف هيئة الإذاعة الأخرى ،إذ أن ذلك الإلحاق موقت. (طعن رقم ٢١٩ لسنة ٩ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٢/٦)

(هـ) النقل في مصلحة الجمارك:

إجازة القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ التعيين فيما لا يجاوز نصف خلوات الدرجة السادسة الإدارية بمصلحة الجمارك بالنقل من الدرجة السادسة الكتابية بالمصلحة المذكورة عدم استصحاب الموظف المنقول بالتطبيق لأحكامه أقدميته في الكادر الأدنى. (طعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/٣/٢٨)

(و) النقل في هيئة الشرطة :

المواد (١٦)، (٧٧) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة. نظم المشرع الأحكام الخاصة ا بأفراد هيئة الشرطة ومن بينهم أمناء الشرطة -النص السابق ينطبق علي أمناء الشرطة - أمين الشرطة الذي يحصل علي تقريرين سنويين متتاليين بتقدير ضعيف عرض أمره علي السلطة المختصة لبيان مدى صلاحيته لنقله إلي عمل أخر أ وسلطة أخر أو منحه فرص أخرى أو نقله إ لي وظيفة مدنية أو فصله من الخدمة. (طعن رقم ٧٠٠٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣)

(ط) النقل في المصانع الحربية :

نقل موظفي المصانع الحربية إلى مصانع أخرى -جوازه دون ما يقيد بالقيود المنصوص عليها في المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١-يشترط لقيام لإمكان هذا النقل قيام حالة ضرورية تقتضيه -تقدير قيام مثل هذه الحالة -من إطلاق الإدارة بشرط عدم إساءة استعمال السلطة . (طعن رقم ٨٦ لسنة ٤ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٥٩/٦/٦)

(ى) النقل في هيئة الموصلات المواصلات السلكية واللاسلكية:

أحكام النقل الواردة في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وفي القرار الجمهوري رقم ٢٩/٢١ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفي هيئة الموصلات السلكية واللاسلكية -وجوب أن يكون النقل لدرجة معادلة مع حفظ حق الموظف المنقول في أقدميته في الدرجة -شرط الاحتفاظ بالأقدمية هو النقل إلي درجة معادلة -اختلاف نظام الدرجات يوجب أجرا التعادل بين الدرجتين في الجهتين وإجراء النقل إلي أقرب الدرجات سواء كانت الأقرب أعلى أم أدنى - وجوب مراعاة المزايا الوظيفية لكل من الدرجتين ومواعيد وفرص الترقية -مثال بالنسبة لنقل أحد موظفي هيئة المو صلات السلكية واللا سلكية من المرتبة الثانية بكادر الهيئة إلي وزارة المو صلات -تعادل هذه مع الدرجة الثانية العام طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ -نقل هذا الموظف إلي الدرجة الأولى هو نقل يتضمن ترقية مما يوجب تحديد الأقدمية من تاريخ النقل دون استصحاب الأقدمية السابقة . (ملف ١٦٤/١/٨٦جلسة ١٩٦٥/١/١٣)

✸ نقل الموظف الموفد في بعثة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "لا يجوز نقل الموظف المبعوث إلا بموافقة الجهة التي أوفدته -ترقية في الجهة التي أوفدته -ترقية في الجهة التي أوفدته -صحيحة إلغاء هذه الترقية -باطل -أ ساس ذلك أن القانون ١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح الجمهورية العربية المتحدة قد نصت في ٣١ المادة علي أن يلتزم عضو البعثة أو الإعارة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التي - أوفدته أو أية جهة حكومية أخرى ترى إلحاقه بها بالاتفاق مع الجنة التنفيذية للبعثات ،كما أوجب في المادة ٣٢ علي الجهات الموفدة أن تدرج في ميزانيتها درجات تذكارية لأعضاء بعثتها أثناء دراستهم -ومفاد ذلك أن الموظف الذي أوفد في بعثة لحساب جهة معينة يعتبر في عداد موظفيها وأن نقله من هذه الجهة إلي لا يتم بقرار من لجنة البعثات وحدها بل يجب أن توافق علي هذا النقل الجهة التي أوفدته" (طعن رقم ١٣٠٠لسنة ١٣ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) وبأنه "إن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التي أوفدته أ أية جهة حكومية أخرى ترى الحالة بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات .... كما أوجب في المادة ٣٢ علي الجهات الموفدة أن تدرج في ميزانيتها درجة

تذكارية لأعضاء أثناء دراستهم .ومفاد ذلك أن الموظف الذي أوفد في بعثة لحساب جهة معينة يعتبر من عداد موظفيها وأن نقله من هذه الجهة إلي جهة أخرى لا يتم بقرار من لجنة البعثات وحدها بل يجب أن توافق علي هذا النقل الجهة التي أوفدته"(طعن رقم ١٣٠٠لسنة ١٣ ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)

✸ النقـــل المكانـــي :

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن "نقل العاملين من جهة إ لي أخرى في ذاته درجته يعد من قبيل النقل المكاني الذي يدخل في نطاق الســلطة التقديرية لجهة الإدارة - يجوز للإدارة إجرائه شريطة ألا يتم إلي وظيفة أدنى أو يفوت إلي العامل دوره في الترقية" (الطعن رقم ١٥٠٠لســنة ٣٧ق"إدارية عليا "جلســة ١٩٩٧/٢/١٥) وبأنه "نقل العامل من جهة إلى أخرى في ذات درجته -يعد من قبيل النقل المكاني يدخل في نطاق من الســلطة التقديرية لجهة الإدارة تجربة وفقا لمتطلبات صالح العمل ودواعيه دون معقب عليها من جهة القضاء مادام قد خلا قرارها من شائبة الانحراف بالسلطة ولم تتعسف في إصداره أو تهدر حقا للعامل المنقول كانة يفوت عليه دوره في الترقية أو تخاف أحكام القانون - وجوب أن يثبت العامل ما يفيد إساءة جهة الإدارة لسلطتها أو الانحراف بها"(الطعن رقم ٢٨٧٣ لســنة ٣٦ ق"إدارية عليا"جلســة ١٩٩٧/١٢/١٣) وبأنه "النقل المكاني الذي تجريه الإدارة لمصلحة المرفق ابتغاء التوزيع الجديد للعاملين به علي نحو يحقق سيره بانتظام لا يعتبر من قبيل العقوبات التأديبية ولا يلحقه وصف التأديب طالما لم يصد عقب تحقيق واقعة معينة يأتي بعدها قرار النقل تعبيرا عن إدارة الجهة الإدارية في معاقبة العامل بحيث يكون قرارها في هذا الشأن ساترا لجزاء تأديبي لم يرد النص عليه في القانون"(طعن رقم ١٤٠٣ لســنة ٢٦ ق"إدارية عليا "جلســة ١٩٨٨/٢/٧) وبأنه "نقل العامل من جهة الى أخرى في ذات درجته يعد من قبيل النقل المكاني - يدخل ذلك في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة تجريه وفقا لمتطلبات صــالح العمل ودواعيه دون معقب من القضــاء مادام قرارها قد خلا من الانحراف بالســلطة أو مخالفة القانون - إذا تبين أن الإدارة اســتهدفت بالنقل المباعدة بين مجموعة من العاملين نشــبت بينهم نزاعات وخلافات حادة تؤثر على سحن سير العمل وتنذر من الأضرار بمصلحة العمل فقرار النقل مشروع"(طعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٧)

✸ رقابة القضاء الإداري علي قرارات النقل:

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨. علاقة الموظف بالجهة الإدارية هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وأن مركزه هو مركز قـانوني يجوز تغيره أو تعـديلـه في أي وقـت وفقـا لمقتضـيات المصـلحة العامة وأنه لا يتمتع بحق مكتسـب في البقاء في وظيفة معينة أو في جهة معينة -قرارات النقل التي تصـدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضـاء طالما خلت من عيب إ ساءة ا ستعمال ا لسلطة ولم تفوت على العامل دوره في الترقية بالأقدمية ولم تتضمن نقله إلي وظيفة تقل درجتها التي يشغلها - فمناط النقل هي تحقيق المصلحة العامة وما تتطلبه من حماية حين سير العمل وانتظامه وبهذه المثابة فإن مبررات ممار سة هذا الاختصـــاص توافر كلما دعت اعتبارات المصـــلحة العامة إلي وجوب التدخل ل جرائه يســـتوي في ذلك أن يتم النقل بمناســـبة اتهام العامل بالإخلال بوجبات وظيفته من عدمه طالما أن النقل لا يتو سل في ذاته بديل للعقوبة التأديبية أو عو ضا عنها ذلك أن الموظف لا ينهض لهى أصل حق في القرار في موضوع عمل وظيفي معين ولا يسوغ التحدي بأن إجراء النقل بـسبب أو بمنا سبة اتهام العامل ينطوي بحكم ذلك شأن نقل العامل الذي لم تلاحقه الاتهامات - القول بغير ذلك أن يـصبح العامل المـسيء في و ضع أكثر تميزا من العامل الذي يجوز نقله وفقا لمقتضـيات المصـلحة العامة وهو ما يتأبى على المنطق الســليم"(طعن رقم ٥٧٦٦ لســـنة ٤٣ ق "إدارية عليا "جلســـة ٢٠٠٢/٣/٣) وبأنه "المواد ١٤ ،١٠،١٣من قانون مجلس الدولة الـصادر بالقانون رقم ٤٧ لـسنة ١٩٧٢ - حدد قانون مجلس الدولة المـسائل التي تختص بها المحاكم الإدارية -نص المشرع في المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة علي اختصـــاص محكمة القضـــاء الإداري والتأديبية -أصـــبحت محكمة القضـــاء الإداري ذات الاختصاص العام بنظر كافة المنازعات الإدارية سواء كانت منصوص عليها في المادة المذكورة أو كانت تدخل في مفهوم المنازعة الإدارية التي تنص عليها في البند ١٤ من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة - ذلك كله فيما عدا المسائل التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها علي سـبيل الحصرـ . المسـائل المتعلقة بقرارات النقل و الندب لا تدخل في المسـائل المنصـوص عليها حصرـا في اختصـاص المحاكم الإدارية -من ثم تندرج تحت مفهوم سـائر المنازعات الإدارية وتدخل في الولاية العامة لمحكمة القضـــاء الإداري"(طعن رقم ٤٢٦٣لســـنة ٤٢ ق"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥) وبأنه "نقل العامل من وظيفة لأخرى أو من مكان

لأخر من الأمور التقديرية للجهة الإدارية طالما كان رائدها في ذلك الصـالح العام ،ولم تتخذ من النقل وسـيلة لعقاب العامل"(طعن رقم ٢٢٨١ لسـنة ٣٩ق "إدارية عليا)جلسـة ٢٠٠١/٨/٣٠) وبأنه "المادتين ٨،١٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. خول المشرع الجهات الإدارية سلطة تقديرية في نقل العامل من عمل إلي أخر استجابة لمقتضيات العمل باعتبار أن النقل أداة لتوزيع العاملين بما يكفل حسن سير الرفق -إذ صدر قرار النقل غير مستوف للشكل أو الإجراءات المقررة قانونا أو مخالفة لقاعدة التزمت بها الإدارة عند إجرائه أو انحرفت جهة الإدارة بالنقل عن المصلحة العامة فإن القرار يخضع في هذه الحالات لرقابة القضاء الإداري -إذ صدر القرار مستهدفا تلك المصـلحة مبررا من عيوب انحراف بالسـلطة ملتزما بالقيود التشـريعية التي حوتها النصـوص القانونية فإنه لا يكون ثمة وجه للطعن عليه -قرار نقل العامل إلي وظيفة لا وجود لها في الهيكل الوظيفي وضـعته الجهة الإدارية واعتمد من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إعمالا لحكم المادة (٨) من قانون العاملين - نتيجة ذلك: هذا القرار يكون قدر صـدر منعدما لوروده علي غير محل- لا يغير من ذلك القول بأن القرار اسـتهدف تنظيم العمل و صالحه -أ ساس ذلك : ا ستهدف تحقيق المصلحة العامة مشروط بأن تتبع الجهة الإدارية الاشتراطات التي يتطلبها القانون"(طعن رقم ٢٤٣لسنة ٣٤ ق"إدارية عليا "جلسة ١٩٧٢/٣/٧) وبأنه "المشرع حول الجهات الإدارية سلطة تقديرية في نقل العامل من مهمة إلي أخرى استجابة لمقتضيات -إذا صدر قرار النقل غير مستوف للشك أو الأجرات المقررة قانونا أو صـدر مخالفا لقاعدة التزمت بها الإدارة عند أجرائه أو انحرفت بالنقل عن المصلحة فإن القرار يخضع في هذه الحالات لرقابة القضاء الإداري إذا صدر القرار مستهدفا تلك المصـلحة خاليا من عيوب الانحراف بالسـلطة ملتزما القيود التشـريعية التي حوتها النصـوص القانونية فإنه لا يكون ثمة وجه للطعن عليه"(طعن رقم ١٠٣٤،١٠٨٦لسـنة ٣٥ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٤) وبأنه "الاختصاص للقضاء الإداري من حيث إلغاء قرار النقل والتعويض عنه - حتى لو وصـف هذا النقل بأنه قرار تأديبي مقنع فإن الاختصـاص به لا يكون للمحاكم التأديبية لأنها تختص بالجزاءات التأديبية الصـريحة وحدها"(طعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٨ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/٨) وبأنه "يختص مجلس الدولة بهيئة قضـاء إداري بنظر الطعون في قرارات النقل بوصـفها من المنازعات الإدارية ، فإن شـابها الانحراف بأن ثبت أن القرار لم يستهدف الغاية لتي شرع من أجلها فإن ذلك يدخل في

الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري بشان أي قرار إداري أخر ما يخضع لرقابة القضاء من حيث الاختصاص والشكل والسبب والغاية وغير ذلك من أوجه الرقابة علي القرارات الإدارية"(طعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٨٦/٤/٦) وبأنه "القضاء الإداري ومحاولته توسيع اختصاصه ليشمل النقل أو الندب ذهب تارة إلي أن الذي يخرج من اختصاصه هو تلك القرارات التي اتجهت فيها إدارة الإدارة إلي إحداث الأثر القانوني بالنقل وأو الندب فقط أما إذا صدر القرار دون استفتاء للشكل أو الإجراءات التي أ ستوجبها القانون أو صدر بالمخالفة لقاعدة إلتزمت بها الإدارة في النقل أو الندب خضع لرقابة القضاء وهذا يعني أن هذا الاتجاه إنما استهدف فقط إخراج قرارات النقل أو الندب السليمة من اختصاص القضاء الإداري بما يفيد بسط رقابته علي كل قرار منها صدر معيبا بما قد ينتهي إلي إلغائه . ومن حيث أنه وقد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وأصبح القرار الإداري هو صاحب الاختصاص الأصل بالمنازعة الإدارية عدا ما أخرجه المشرع من ولايته فإن قرارات النقل أو الندب تدخل في اختصاص القضاء الإداري بصفتها من المنازعات الإدارية. فإن شابها انحراف بأن ثبت أن القرار لم يستهدف الغاية التي شرع من أجلها وهي بصفة أساسية إعادة توزيع العاملين بما يحقق سير العمل بالمرفق بل تغيا أمرا آخر كالتعين أو التأديب أو إفادة عامل على حساب مشروع لآخر كان ذلك جمعية في الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري شأن قرارات النقل أو الندب في ذلك شأن أي قرار إداري آخر مما يخضع لرقابة القضاء من حيث الاختصاص والشكل والسبب والغاية وغير ذلك و أوجه الرقابة علي القرارات الإدارية وعلي هذا الوجه وإذا كان قضاء مجلس الدولة الأول أيان كان اختصاصه محددا علي سبيل الحصر قد إجتهد فتوسع في تفسير النصوص المحددة لاختصاصه فابتدع فكرة الجزاء المقنع ليمد اختصاصه ليشمل قرارات النقل أو الندب حتى لا تصبح هذه القرارات بمنأى عن رقابة القضاء فإنه وقد تعدل الوضع بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وجعل من مجلس الدولة صاحب ولاية عامة للمنازعات الإدارية فقد أضحي ولا محل لمثل هذا التأثير ذلك أن الطعن في قرار النقل أو الندب هو منازعة إدارية توفر للعامل كل الضمانات إذ لو صدر قرار منها وكان ساترا لعقوبة مقنعة قصد توقيع علي العامل فإن القرار في هذا الحالة يكون قد أستهدف غير مصلحة العمل وغير الغاية التي شرع لها فيكون معيبا للانحراف .ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد نص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ علي

اختصـــاص المحاكم التأديبية بما ورد في البندين تاســعا وثالث عشرـ من المادة "١٠" وأولهما الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للســـلطات التأديبية التي توقع علي من ترك الخدمة فإن ما يســـتفاد من ذلك أن المشرـــع قد أراد بالقرارات النهائية للســـلطات التأديبية تلك القرارات الصـــادرة بالجزاءات ما يجوز لتلك الســـلطات توقيعها طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو الذي حدد هذه الســـلطات وما تملك كل ســـلطة منها توقيعه من جزاءات وذات المعنى هو المقصـــود بالجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا نظام العاملين بالقطاع العام والذي حدد هو الآخر السـلطات التأديبية وما يجوز لكل سـلطة توقيعه من جزاءات وهو ذات المقصـــود من المادتين ١٩، ٢٠من القانون ومن ثم فإن تعبير الجزاء التأديبي لا يمكن أن يقصد به غير هذا المعنى لا يمكن أن يقصد به غير ذلك غير هذا المعني المحدد وقد حدد كل من قانون العاملين بالحكومة والقطاع العام هذه الجزاءات علي ســـبيل الحصرـــ . وعلي هذا الوجه وإذ كان اختصـــاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات على نحو ما ســـلف إيضـــاحه بالمراحل المحددة لذلك قد أنتقل إلي هذه المحاكم استثناء من الولاية العامة للقضاء العادي "المحاكم العمالية"كما جاء كذلك استثناء الولاية العامة للقضاء الإداري بالنسبة للموظفين العموميين لذلك وإذا كانت القاعدة المسلمة أن الاســتثناء لا يقاس عليه ولا يتوســع في تفســيره وخاصــة بعد زوال موجبه فما كان يحوز ســلوك هذا الاجتهاد مع صراحة النصـوص المحددة للجزاءات التأديبية علي سـبيل الحصرـ طبقا لما ســـلف البيان والقول بغير ذلك يؤدي إلي خلق جزاء جديد "هو الندب أو النقل" وإضـــافته إلي قائمة الجزاءات التي حددها القانون صراحة وعلي ســـبيل الحصرـــ وهو ما لا يتفق مع احكما القانون . وفي ظل النظر باختصاص المحاكم التأديبية بالجزاء المقنع بالنقل أو الندب بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ولو لوضع معيار في تحديد الاختصاص بين هذه المحاكم وبين القضـــاء الإداري والعمالي بالنقل أو الندب فإن القول بوجود الجزاء المقنع كان يفرض البدء بالتعرض لموضـــوع الطعن والفصـــل فيه للتوصـــل إلي التحقق من وجود جزاء مقنع أو عدم وجود الجزاء المقنع لم تكن مختصـــة وهو مســـلك يخالف أحكام القانون في عدم توقف تحديد الاختصـــاص على الفصـــل الموضـــوع وخروجا من هذا المأزق القانوني قيل بأن العبرة في تحديد الاختصـــاص هو بما يحدده الطاعن في طلباته فإن وصـــف طعنه بأنه محله جزاء مقتنع اختصت المحكمة التأديبية و اختصت المحكمة التأديبية وإذ

يقم طعنه علي فكرة الجزاء المقنع لم تكن تلك المحكمة مختصة هذا بينما الذي يتولى تحديد ما يعتبر جزاء تأديبا صريحا هو القانون وحده وأما ما يصـــفه المدعي على طلباته من أوصاف قانونية العبرة فيها بما يقرره القانون وتقضى به المحكمة صاحبة القول الفصل في إنزال التكييف السليم دون التزام بما يسنده صاحب الشأن من أوصاف قانونية فالقانون هو الذي حدد صراحة ما يعتبر جزاء تأديبيا أو قرارا نهائيا صادرا من سلطة تأديبية"(طعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٢٩ ق"إدارية عليا "جلسة ١٩٨٦/١١/٢)

كما قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن " بصـدور القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ اصـبح القضاء الإدارية يختص بكافة المنازعات الإدارية ومن بينها القرارات بنقل العاملين وندبهم من وحدة إدارية إلي وحدة إدارية أخرى - رقابة القضـــاء الإداري تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه القرارات قد صدرت من الجهة المختصة في حدود السلطة المخولة لها ولا تحركها في إصدارها سوى حوافز الصالح العام وحسن التنظيم المرفق المبرر لإعادة توزيع المرافق العامة أو ما إذا كانت الجهة الإدارية ترمي من وراء إصـــدارها إلي غمض حقوق أصحاب الشأن وحرمانهم من المزايا المادية والأدبية" (طعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا"جلسـة ١٩٨٥/١/١٥) وبأنه "قرار النقل الذي يسـتر وسـيلة للتخطي في الترقية ويستعصي على صاحب الشأن إدراك مراميه قبل أن يبين له هدفه ودواعيه -ميعاد الطعن فيه -حسابه من التاريخ الذي ينكشف لصاحب الشأن الغاية التي استهدفتها جهة الإدارة من إصـداره -مناط ذلك : ن يكون النقل قد قصـد به إقصـاء العامل من وظيفته توطئة لتخطيته في الترقية وإفســاح المجال لمن يليه من الأقدمية أو يدنوه في الكفاية وأن يتعذر عليه وقت صـدور قرار النقل التعرف علي قصـد الجهة التي أصـدرت قرار النقل -حسـاب الميعاد في مواجهة صاحب الشأن من تاريخ صدور قرار الإدارة بتخطيه في الترقية- أساس ذلك علم صـاحب الشـأن لا يكون علما كافيا بفحوى القرار وأهدافه إلا من تاريخ صـدور قرار التخطي في الترقية - إذا كان قرار النقل لا يستهدف إقصاء العامل من وظيفته توطئة لتخطيه في الترقية وإذا كان قرار النقل وإذا كانت ظروف الحال تكشـــف عن أن كان عالما وقت صـدور قرار النقل بما تسـتهدفه الجهة الإدارية من النقل سـواء بتخطيه أو حرمانه من أي ميزة من المزايا المادية أو الأدبية التي تحققها له الوظيفة فيما لو ظل شـــاغلا لها فإنه يتقيد بميعاد الطعن في قرار النقل من وقت عمله بصـــدوره بحســـبانه الوقت الذي تتوافر فيه لهذا الشأن عناصر العلم بفحوى القرار ومراميه على الوجه الذي يكفل له

الطعن فيه على استقلال"(طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٦ قضائية عليا جلسة ١٩٨٥/٣/١٦) وبأنه "الطعن علي قرار نقل مكاني يستر جزاء تأديبيا مقنعا يكون أمام محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية المختصة وليس أمام المحاكم التأديبية"(طعن رقم ٧٤١ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٨٤/٢/١٤) وبأنه "القرار الصادر بالنقل بوظيفة بشركة من شركات القطاع العام إلي وظيفة بديوان عام الوزارة لا تختص به محاكم مجلس الدولة"(طعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٨٤/١/٣) وبأنه "طلب التعويض عن قرار تعين أو نقل خاطئ في إحدى وحدات القطاع العام تختص به المحكمة الابتدائية (الدائرة العمالية)"(طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا جلسة ١٩٨٤/١/٣) وبأنه "ليس اقتران الجزاء بنقل مكاني يعني لزاما أن هذا النقل عقوبة تأديبية تحمل معني تعدد العقاب" (طعن رقم ١٨٩ لسنة ١٧ ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٨١/١/٣١) وبأنه "النقل المكاني الذي يستر عقابا تأديبيا مقنعا تختص به المحكمة التأديبية"(طعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٣ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١١/٢٢) وبأنه "إذا قضت المحكمة التأديبية بأن النقل من وظيفة إلي أخري بذات الدرجة ليس من قبيل عقاب العامل المنقول عن ذنب إداري ارتكبه بل من أجل صالح العمل ، فعلى المحكمة أن تقضي برفض الدعوة وليس بعدم اختصاصها"(طعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠ ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥) وبأنه "إن قرارات النقل إذا حملت في طياتها قرارات أخري مقنعة ما تختص محكمة القضاء الإداري أصلا بنظره ، فالعبرة في مثل هذه الحالات بما قصدت إليها الإدارة حقيقة من اتخاذ قرارها لا بما وصفت به القرار" (طعن رقم ٤١٩ لسنة ١٥ ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٧٠/٤/١٨) وبأنه "إن تلاحق قرارات النقل وصدورها بغير مقتضى من الصالح العام بقصد مجازاة الموظف لرفعه تقديرا إلي رئيس الوزراء -انحراف الجهة الإدارية بسلطتها في نقل الموظفين من مكان إلي آخر عن الغاية التي وضعت لها باتخاذها أداة للعقاب - ابتداعها نوعا من الجزاء التأديبي لم ينص عليه القانون- عدم جواز اتخاذ سلطة النقل المكاني أداة للمجازاة" (طعن رقم ٤١٩ لسنة ١٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/٤/١٨) وبأنه "عدم خضوع قرارات النقل المكاني لولاية القضاء الإداري - تطبيق ذلك علي قرار بنقل الطاعن من العمل بقطارات الركاب إلي العمل بقطارات البضاعة"(طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٦٠/٧/٢) وبأنه "نقل أثنين من الموظفين من الكادر الإداري إلي الكادر الكتابي ونقل آخرين من الكادر الثاني إلي الكادر الأول -إلغاء نقل الأولين

من الجنة القضـائية لمخالفته لأحكام القانون رقم ٨٧ لسـنة ١٩٥٣ -تنفيذ هذا القرار يقتضيـ مجرد اعتبار الموظفين المذكورين في الكادر الإداري ، دون إلغاء نقل زميليهما إليه ،مادام قرار الجنة لم يشـير إلي وجود ارتباط بين النقلين -لا محل مع ذلك لتنفيذ القرار انعدمت مصـلحة من صـدر لصـالحهما في ذلك بإحالة أحدهما إلي المعاش ونقل الثاني إلي وزارة أخرى -تنفيذ الإدارة للقرار في هذه الحالة بغية ترقية آخرين يعد انحرافا بالسلطة " (طعن رقم ٩١٣ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/٤/٤)

سابعاً : انتهاء الخدمة

✸ أولاً : انتهاء الخدمة بقوة القانون

انتهاء الخدمة بصدور حكم جنائي :

سبب انهاء الخدمة كأثر لحكم جنائي لا تداخل بينه وبين سبب إنهاء الخدمة بالفصل كحكم تأديبي - لكل أثره المرتب لنتيجته عند توافر مقوماته . (طعن رقم ٤٢٤٩ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " المادة ٩٤ من قانون العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - تعتبر استثناء من حكم المادة ٢٥ عقوبات التي أوجبت العزل المقترن لمن يصدر ضده حكم بعقوبة جنائية - الأصل بقاء العامل في الخدمة متى كان الحكم قد صدر لأول مرة إلا إذا رأت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل"(طعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢١) وبأنه "الحكم على العامل بعقوبة جنائية أو بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لا يؤدي الى إنهاء خدمته - يتعين لإنهاء خدمته أن تصدر لجنة شئون العاملين قرارا مسببا لذلك يبين فيه ما استخلصته من وقائع وأسباب الحكم وظروف الواقعة أن ما نسب إليه جنائيا وقضى بإدانته فيه يتعارض مع بقاؤه بالوظيفة - هذا الاختصاص لا يحجب الاختصاص التأديبي لجهة الإدارة من مجازاته تأديبيا أو إحالته الى المحاكمة التأديبية بدلا من إنهاء خدمته - اختيار الإدارة أحد السبيلين هو عمل من صميم اختصاصها لا معقب عليه من جهات القضاء" (طعن رقم ١٧١١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩) وبأنه "المادة ٨٣ من لائحة نظام العاملين بالبنك الصادرة بالقرار المؤرخ ١٩٩٠/١/٦ تنتهي خدمة العامل في عدة حالات من بينها صدور حكم جنائي بإدانته في أحد الجنايات أو بمعاقبته بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مشمولا بوقف التنفيذ ، يكون إنهاء الخدمة في هذه الحالة جوازيا لرئيس مجلس الإدارة ، لا يلزم عرض الأمر على لجنة شئون العاملين لإنهاء خدمة العامل ، لا يجوز مع هذا النص الخاص تطبيق القواعد الواردة بالقانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨"(طعن رقم ٣٤٧٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠) وبأنه "المادة ٧٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة إذا حكم على العامل بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة

بالشرف أو الأمانة وجب إنهاء خدمته بقوة القانون كأثر من آثار الحكم الجنائي - إذا كان الحكم مع وقف التنفيذ فإن إنهاء الخدمة يكون جوازيا للوزير المختص - إذا كان وقف التنفيذ شـــاملا جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم فإن المحكمة الجنائية تكون قد اســـتهدفت بحكمها المقترن بإيقاف التنفيذ جميع الآثار الجنائية بما فيها جميع العقوبات التبعية وكذلك الآثار التي تترتب على الحكم ســـواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين أخرى"(طعن رقم ١٧٢٠ لســـنة ٢٨ق جلســـة ١٩٨٧/٥/١٩) وبانه "المادة ٧٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ تنتهي خدمة العامل طبقا لهذا النص إذا حكم عليه بعقوبة الجناية أو في جريمة مخلة بالشرـــف أو الأمانة - الحكم الصـــادر من المحكمة العســـكرية العليا في إحدى الجرائم العســـكرية يرتب آثار الحكم الجنائي - نتيجة ذلك - لا تثريب على جهة الإدارة إذا انتهت خدمة العامل الحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة سنوات بتهمة الشروع في القتل متى صدر الحكم من محكمة عســكرية - الإفراج عن العامل بعد اســتبدال الســجن بالغرامة يوجب على جهة الإدارة إعادته للعمل فور اتصـال علمها بهذا الإفراج ووضـع العمل نفســه تحت تصرفها- تراخي الإدارة في تسليمه العمل دون مبرر معناه حرمانه من مرتبه دون سند من القانون - أثر ذلك - اســـتحقاق العامل تعويضـــا عادلا يعاد لمرتبه طوال فترة حرمانه من العمل بعد الإفراج عنه وصيرورته تحت تصرف الإدارة"(طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٦) وبأنه "المحاكم العســكرية هى جهة قضـائية تتولى القضـاء في نطاق القوات المســـلحة - مؤدى ذلك - أن أحكامها تعتبر أحكاما جنائية - الحكم الصـــادر منها على العامل في جريمة مخلة بالشرف يؤدي الى إنهاء خدمته"(طعن رقم ٢٣٢ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧) وبأنه "ترتيب الفصـل على الحكم الصـادر على الموظف في جناية ولو بعقوبة الجنحة طبقا لنص المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ - صـــدور الحكم على الموظف في جناية وكذلك فصـــله في ظل هذا القانون - لا تســـري على الموظف بعد ذلك أحكام القانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ الذي ألغى القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ المجال الزمني للقانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ لا يمتد الى ما ســـبق نفاذه من وقائع تمت وتحققت آثارها في ظل القانون الأول وإلا كان في ذلك تطبيق للقانون بأثر رجعي بغير نص يجيز ذلك"(طعن رقم ١٩١ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٦) وبأنه " لئن كان البادي من استظهار نص الفقرة الثامنة من المادة ١٠٧ من قانون نظام موظفي الدولة السابق الإشارة إليه أنه

قد أورد في مجال أعماله حكما تنظيميا عاما مفاده إنهاء رابطة التوظف بسبب الحكم على الموظف في جناية أو جريمة مخلة بالشرف إلا أن المركز القانوني بهذا الموظف لا يتغير تلقائيا بمجرد صدور حكم من هذا القبيل وإنما تتدخل الإدارة - بحسب تقديرها لقيام الإخلال بالشرف - بعمل إيجابي تنزل له حكم القانون على وضعه الفردي متى قدرت توفر شروط انطباقه في حقه ، وهى في سبيل ذلك إنما تتدخل بسلطتها التقديرية في تكييف طبيعة الجريمة الصادر فيها الحكم ومدى العقوبة المقضي بها وأثرها" (طعن رقم ٨١١ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٥/٣١) وبأنه "يستفاد من الحكم الوارد في المادة ١٠٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أنه كان يترتب على صدور حكم على الموظف في جناية ولو بعقوبة جنحة انتهاء خدمته ، ولم يكن يحول دون تحقق هذا الثر في ظل القانون المذكور أن تكون الجناية غير مخلة بالشرف أو أن يكون الحكم قد قضى بوقف تنفيذ العقوبة وحدها دون الآثار الجنائية المترتبة عليها ، وقد تحقق هذا الأثر بالنسبة الى المدعى بصدور حكم من محكمة جنايات المنصورة في ١٠ مارس سنة ١٩٦٠ بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس وبصدور القرار المطعون فيه متضمنا إنهاء خدمته منذ ذلك التاريخ . لما كان الحكم المذكور قد صدر ضد المدعى وتحققت آثاره القانونية كاملة في ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فإن هذا القانون دون سواه هو الذي ينطبق عليه ولا تسري عليه أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ إذ أن المجال الزمني لسريان هذا القانون لا يمتد الى ما سبق نفاذه من وقائع تمت وتحققت آثارها في ظل القانون الأول - وإلا كان في ذلك تطبيق للقانون الجديد بأثر رجعي - بغير نص خاص يجيز ذلك - على مركز قانوني كان قد نشأ واستكمل عناصر وجوده في ظل قانون سابق" (طعن رقم ٧٥٤ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٢/٢٥) وبانه "تكفل المشرع في قانون العقوبات بتحديد الجنايات في وضوح وجلاء . أما الجرائم المخلة بالشرف فلم تحدد في هذا القانون أو في سواه تحديدا جامعا مانعا كما كان من شأنه بالنسبة للجنايات ، على أن المتفق عليه أنه يمكن تعريف هذه الجرائم بأنها هى تلك التي ترجع الى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع ، والشخص إذا انحدر الى هذا المستوى الأخلاقي لا يكون أهلا لتولي المناصب العامة التي تقتضي فيمن يتولاها أن يكون متحليا بالأمانة والنزاهة والشرف واستقامة الخلق ولما كانت جريمة إصدار شيك بلا رصيد المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هى - كجريمة النصب - تقتضي الالتجاء

الى الكذب كوسيلة لسلب مال الغير فهى لذلك لا تصدر إلا عن انحراف في الطبع وضعه في النفس ، ومن ثم فإنها تكون في ضوء التعريف - سالف الذكر - مخلة بالشرف"(طعن رقم ١١ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١١/٥) وبأنه "أن الطاعن - وقد حكم عليه بالعقوبة في جريمة إعطاء شيك بلا رصيد وا صبح هذا الحكم نهائيا - فإنه يقوم في شأنه سبب من أسباب انتهاء الخدمة المنصوص عليها في المادة ١٠٧ المنوه عنها ويتعين لذلك فصله من الخدمة بحكم القانون ، دون حاجة الى محاكمة تأديبية ، ولا يغير من ذلك أن المحكمة الجنائية قد أمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة معينة - وذلك للظروف التي ارتآها ومنها قيام الطاعن بسداد قيمة الشيكات أثناء المحاكمة - ذلك لأنه تبين من الاطلاع على هذا الحكم أن المحكمة قد أمرت بوقف تنفيذ العقوبة فقط ولم تحكم بوقف تنفيذ الآثار المترتبة على هذا الحكم ، وعلى ذلك فإن هذا الحكم- على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يمنع من ترتيب الآثار المترتبة على الحكم ، سواء أكانت آثارا جنائية أم مدنية أو إدارية"(طعن رقم ١١ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١١/٥) وبأنه "صدور حكم في جناية من محكمة الثورة - القرار الصادر بالفصل قرار إداري منشئ ، وليس عملا تنفيذ يا يترتب بقوة القانون - أساس ذلك وأثره تحصن القرار بفوات المواعيد"(طعن رقم ٩٧٨ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٥/١/١٠) وبأنه "الحكم في جناية يعد من قبيل الجرم الواجب للفصل - أساس ذلك - من التعليمات المالية ومن نص المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - ليس بشرط في ذلك أن تكون الجناية مخلة بالشرف"(طعن رقم ٣٢٠ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٧) وبانه "الحكم الصادر من محكمة الجنايات في ٩ مارس سنة ١٩٥٩ بحبس الطاعن مع الشغل لمدة ستة أشهر في جناية إحراز سلاح بدون ترخيص - الأمر بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية دون عقوبة العزل - مؤدى ذلك - عزل الطاعن نهائيا من وظيفته إعمالا لنص الفقرة الثامنة من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وقوع هذا العزل بقوة القانون وترتيبه حتما من تاريخ صدور حكم محكمة الجنايات - القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة لا يسري في شأن الطاعن إذ لم يكن في عداد العاملين حين نفاذه"(طعن رقم ١٤١٣ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢٤) وبأنه "إدانة الموظف في جناية أو جريمة مخلة بالشرف - شمول الحكم بوقف التنفيذ والنص به على أن يكون الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية التي تترتب على الحكم سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين - الحكم

الصـادر من محكمة الجنايات بحبس المتهم المطعون ضـده ثلاثة أشـهر من الشـغل وتغريمه ثلاثة جنيهات - النص فيه على وقف تنفيذ العقوبة على أن يكون الإيقاف شـاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم - احترام حجية هذا الحكم مؤداه إبقاء المطعون ضـده في وظيفته وعدم إعمال حكم الفقرة ٨ من المادة ١٠٧ من القانون ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ - إنهاء الخدمة وفقا لحكم هذه الفقرة يعتبر من الآثار الجنائية التي أوقف الحكم تنفيذها"(طعن رقم ٣٢٠ لسـنة ١٠ق جلسـة ١٩٦٥/٣/٢٧) وبأنه "الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة - للمحكمة أن تأمر بإيقاف العقوبة - جواز أن يكون الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية - الإيقاف اختياري للقاضي له أن يأمر به بناء على طلب الخصـوم أو من تلقاء نفسـه"(طعن رقم ٣٢٠ لسـنة ١٠ق جلسـة ١٩٦٥/٣/٢٧) وبأنه "وقف التنفيذ لمدة محددة من تاريخ النطق بالحكم ، على أن يكون الوقف شـاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم - نص المادة ٥٩ عقوبات على اعتبار هذا الحكم كأن لم يكن بعد انقضـاء مدة الوقف دون صـدور حكم بإلغاء الوقف خلالها - اثره - اعتبار القرار الإداري الصادر بفصل المحكوم عليه بعد انقضاء مدة الوقف على هذا الوجه فاقدا ركن السـبب"(طعن رقم ١٣٤٨ لسـنة ٨ق جلسـة ١٩٦٣/٢/٢٣) وبأنه "المادة ٥٥ وما بعدها من قانون العقوبات - المقصـود بوقف تنفيذ الآثار الجنائية المترتبة على الحكم - هو العقوبات التبعية والآثار الجنائية دون الآثار الأخرى المدنية والإدارية كإنهاء خدمة الموظف وفقا للمادة ١٠٧ من قانون نظام موظفي الدولة"(طعن رقم ٥ لسنة ٤ق جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

✸ انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد :

فقد قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن " قوانين التأمين والمعاشـات أرقام ٣٦ لسـنة ١٩٦٠ و٥٠ لسـنة ١٩٦٣ و٧٩ لسـنة ١٩٧٥ - العامل الذي تسـوى حالته ويصـير من عداد الموظفين الدائمين لا يسـتصـحب معه أحكام اللوائح التي كانت تجيز بقاءه بالخدمة حتى سن الخامسة والستين - فهذه الميزة الاستثنائية تمنح فقط لمن ظلوا وقت العمل بالقانون رقم ٣٦ لسـنة ١٩٦٠ في مركز قانوني يخولهم البقاء في الخدمة لما بعد السـتين وهم الذين احتفظ لهم المشرع بهذه الميزة بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٦٣ و٧٩ لسنة ١٩٧٥"(طعن رقم ٢١١٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٧) وبأنه "تعيين عامل يومية طبقا لأحكام كادر

العمال - نقله الى وظيفة مستخدم بالدرجة التاسعة المقرر لها الربط المالي ٧٢/٣٦ اعتبارا من سنة ١٩٥١ - القاعدة العامة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين - الاستثناء من القاعدة ورد بالمادة ١٣ من قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة والعمال فتنتهي خدمتهم ببلوغهم سن الخامسة والستين - نقل العامل من كادر عمال اليومية الى سلك الموظفين الدائمين قبل ١٩٦٣/٧/١ - من تاريخ النقل يعتبر موظفا دائما تنتهي خدمته ببلوغ سن الستين سواء بالنسبة لأحكام قوانين المعاشات أو قوانين العاملين المدنيين بالدولة - لا عبرة بكون الدرجة المنقول إليها العامل مؤقتة لأن المصرف المالي لا يغير من طبيعة الوظيفة الدائمة ولا يؤثر في وصف العامل بأنه دائم طالما لم يخضع لأى من الاستثناءات المقررة في المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣"(طعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٢) وبأنه "إن المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والمعامل به المدعى قد نصت على أن تنتهي خدمة المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ... ولا يجوز في جميع الأحوال بغير قرار من رئيس الجمهورية إبقاء أى منتفع في الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد ومفاد هذا النص أنه ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بإبقاء الموظف بالخدمة بعد بلوغ سن التقاعد فإنه لا ينتفع بأحكام القانون المشار إليه في شأن حساب مدد الخدمة التي تدخل في تقدير المعاش وإنما تنتهي مدة خدمته بحكم القانون ببلوغه سن التقاعد ويسوى معاشه على هذا الأساس ، فثمة اختلاف بين حالة الموظف الذي يعاد الى الخدمة بعد إحالته الى المعاش ببلوغه سن التقاعد وبين حالة الموظف الذي يستبقى في الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد بلوغه سن التقاعد ، إذ بينما أن الموظف الذي أبقى بالخدمة يستمر في تقاضي مرتبه مخصوما منه قسط المعاش وذلك على أساس أن خدمته قد امتدت ولم تنته ببلوغه سن التقاعد ، فإن الموظف الذي يعاد تعيينه بعد انتهاء خدمته ببلوغه سن التقاعد يربط معاشه على أساس المدة التي قضاها بالخدمة قبل بلوغه سن التقاعد ولهذا فإنه يتقاضى مقابل عمله في صورة راتب أو مكافأة شاملة دون أن يستقطع منها قسط المعاش وذلك اعتبارا بأن خدمته قد انتهت بحكم القانون ببلوغه سن التقاعد ولهذا فإن مدة خدمته اللاحقة لا تدخل في حساب معاشه ، أما العودة الى الخدمة الواردة أحكامها في الفصل الخامس من الباب الرابع من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ السالف الذكر فهى العودة الى الخدمة بمعناها العام وبعد انتهاء خدمة الموظف وربط معاشه سواء كانت

العودة الى الخدمة قبل بلوغ الموظف المعاد (سـن التقاعد) أو بعد بلوغها وقد انتظمت المواد المكافأة التي يتقاضاها الموظف المعاد عن عمله الجديد وكذلك الأحكام الخاصة بحساب مدة الخدمة الجديدة في المعاش ، وليس ثمة شك في أن الأحكام الواردة في الفصل المذكور إنما يعمل بها حيث تتوافر الشروط والأوضاع الخاصة بكل حكم من هذه الأحكام ودون المساس بالحكم الوارد في المادة ١٣ من القانون والذي يقضي بعدم جواز إبقاء أى منتفع في الخدمة بعد بلوغه سن التقاعد إلا بقرار من رئيس الجمهورية وذلك على نحو ما سلف بيانه في معنى الإبقاء في الخدمة" (طعن رقم ٢٥٨ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢) وبأنه "العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف انتهاء خدمتهم عند بلوغ سن الخامسة والستين"(طعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٣) وبأنه "الأئمة والخطباء بوزارة الأوقاف - سن تقاعدهم ومكافآتهم - سرد القواعد التي تطبق في هذا الشأن - وضع مجلس الأوقاف الأعلى بقرار في ١٩٥١/٥/١٦ قاعدة بإنهاء خدمتهم في سن الخامسة والستين وصرف مكافآتهم طبقا للقواعد المقررة في شأن الموظفين المؤقتين - سريان هذه القاعدة على الموجودين في الخدمة وقت صدور القرار إذا قبلوا كتابة المعاملة بها وإلا استمرت معاملتهم إذا رغبوا في البقاء مدى الحياة بلائحة النذور"(طعن رقم ٩٢٨ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٥/٣/١٤) وبأنه "إثبات تاريخ الميلاد يكون على أساس أن تاريخ القيد في دفاتر المواليد أن توافرت واقعة القيد تحت نظر جهة الإدارة ، وذلك بشرط مطابقة تاريخ القيد لحقيقة الواقع حسب المستخلص من الأدلة - اللجوء الى القومسيون الطبي العام لتقدير السن في هذه الحالة غير جائز طبقا لنصوص قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧ والمادة ٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١"(طعن رقم ٨٨٥ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢) وبأنه "مقتضى الفقرة ٣ من المادة ٨ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية - صحة قرار القومسيون الطبي بتحديد السن منوطة بعدم إمكان الحصول على شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها - تقديم الموظف شهادة الميلاد التي اعتمدتها الإدارة يجعل القومسيون الطبي الذي استصدر بعد تقديمها عديم الحجية - لا يغير من هذا الحكم ادعاء الموظف أن شهادة الميلاد التي قدمها هى لأخيه وليس له مادام أن الإدارة قد اعتمدت في تحديد سنه على هذه الشهادة واعتمدتها بعد أن قدم إليها إشهارا شرعيا بأنها له"(طعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٤) وبأنه "صرف من الخدمة - قرار إداري - سببه - كبر السن - لا يجيز صرف

الموظف من الخدمة"(طعن رقم ١٠٩ لسنة ٢ق جلسة ١٩٦١/٥/١٣) وبأنه "فصل من الخدمة - استناد قرار الفصل الى كبر السن - مخالفة للقانون"(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٠) وبأنه "مد مدة الخدمة وتجديدها - تساويهما في الأثر القانونية المترتب عليهما - اعتبار كل منهما قرار بالتعيين في الوظيفة يختص بنظر الطعن فيه مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري" (طعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦١/١/١٤) وبأنه "موظف - المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - مركزه القانوني خلال فترة المد - هو ذات المركز الذي كان يشغله - إفادته من جميع مزايا الوظيفة إلا ما استثنى منها بنص خاص صريح - عدم اختلاف الحكم سواء صدر قرار المد قبل بلوغه السن أو بعد و سواء بدأت إجراءات المد قبل بلوغه السن أو بعده"(طعن رقم ٦٢١ لسنة ٤ق جلسة ١٩٦٠/٥/٧) وبأنه "القرار رقم ٢٠٥٩ بتاريخ ١٩٣١/٢/١٤ في شأن نظام تقاعد موظفي حكومة اللاذقية - اعتداده في شأن الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره بتاريخ تولدهم حسب القيود المدونة في سجلات إحصاء النفوس في أول كانون الثاني سنة ١٩٣٠ - حصول أحد هؤلاء الموظفين سنة ١٩٢٩ على حكم بتصحيح تاريخ ميلاده وقيده معدلا بسجل النفوس - استقرار حالته على أساس هذا التاريخ - ضم منطقة اللاذقية الى الدولة السورية وتطبيق قانون التقاعد المعمول به في سوريا المدون بالسجل - (المرسوم التشريعي رقم ١٦١ لسنة ١٩٣٥) في محافظة اللاذقية - ليس من مقتضاه المساس بالأوضاع المستقرة طبقا للقوانين التي كان معمولا بها في اللاذقية قبل الضم - وجود نص في المرسوم المذكور يقضي- بعدم الاعتداد بتصحيحات السن الجارية بعد تحرير النفوس في سنة ١٩٢٢ إلا إذا كان لتصحيح خطأ حسابي وقع عند تحويل التاريخ العثماني الى التاريخ الميلادي لا يؤثر في حالة من صحيح سنه في عام ١٩٢٩ من موظفي حكومة اللاذقية" (طعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢ق جلسة ١٩٦٠/٩/٢١) وبأنه "أئمة المساجد بوزارة الأوقاف وخطبائها ومدرسوها - عدم خضوعهم لقاعدة إحالة الموظف الى المعاش لبلوغ سن معينة وبقاؤهم في الخدمة مدى الحياة - تأكيد لائحة النذور الصادرة سنة ١٩٢٨ لهذا الحكم - استمرار العمل بهذا الحكم بعد صدور قرار مجلس الأوقاف الأعلى في ١٩٥١/٥/١٦ بالنسبة بمن لا يقدم إقرارا كتابيا بقبول أحكامه - صدور القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن صندوق للتأمين وآخر للادخار لموظفي الأوقاف لا يغير من هذا الحكم"(طعن رقم ٧٧٣ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١) وبانه " تحديد السن في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات

لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة - عدم خضوع شاغلي وظائف مشايخ المساجد لهذا التحديد - بقاؤهم في الخدمة مدى الحياة"(طعن رقم ٧٧٣ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١) وبأنه "إذا كان المدعى قد انتهى في طلباته الى إلغاء القرار الصادر بإحالته الى المعاش فإن مثل هذا الطلب هو من طلبات الإلغاء المندرجة تحت (خامسا) من الإباحة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة ، وبهذه المثابة يتعين تقديمه في ميعاد الستين يوما المحدد لتقديم طلبات الإلغاء ولا اعتداد لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، من أن الدعوى التي أقامها المدعى بطلب إلغاء القرار الصادر بفصله لبلوغه سن التقاعد إنما هى من قبيل دعوى التسوية التي لا تخضع في رفعها للمواعيد والإجراءات المقررة لرفع دعاوى الإلغاء ، بمقولة أن القرار الذي يصدر من جهة الإدارة بإنهاء خدمة الموظف لبلوغه سن التقاعد لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية التي تصدر فيها بسلطة تقديرية تترخص فيها وفق مقتضيات المصلحة العامة ، وإنما قرار تنفيذي ، وأن الفصل الخدمة لبلوغ سن التقاعد هو من المراكز القانونية التي تستمد مباشرة من القوانين واللوائح دون حاجة الى صدور قرار إداري بذلك - لا اعتداد بذلك ، لأن المطلوب هو إلغاء قرار الفصل من الخدمة سببه بلوغ المدعى سن التقاعد ، فالمركز القانوني الخاص بانتهاء رابطة التوظف لا ينشأ إلا بالقرار المشار إليه ، ويقوم على واقعة قانونية هى بلوغ السن القانوني كسبب لإصداره ، شأنه في ذلك شأن أى قرار إداري يقوم على سببه ، وكون سبب القرار واقعة قانونية متى تحققت لزم إصدار القرار بالإحالة الى المعاش لا يخرج المنازعة عن مدلولها الطبيعي الى مدلول آخر أسماه الحكم المطعون فيه خطأ (بدعوى تسوية) والواقع من الأمر أن المادة الثامنة من القانون المشار إليه إنما تفرق بين نوعين من المنازعات : الأول طلبات الإلغاء المعتادة وهو المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ، سواء انصبت حالا ومباشرة على ذلك أو حملت على هذا المعنى بحسب المال ، كطلب ضم المدة ، إذ يلحق بطلبات تسوية المرتبات أو المعاشات بحكم المال ، لما يترتب عليه مستقبلا من آثار في المرتب أو المعاش ، وليس المطلوب في خصوصية هذه الدعوى ما يجعلها من هذا النوع الثاني ولو مآلا ، بل هى دعوى إلغاء صرفه مما تدخل في النوع الأول"(طعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/٤/٤) وبأنه "الأصل هو انتهاء الخدمة بقوة القانون عند بلوغ السن القانونية - للوزير المختص بعد الاتفاق مع وزير

المالية السـلطة في مد هذه المدة - هذه السـلطة التقديرية من حيث مبدأ المدة ومقيدة من حيث الحد الأقصى للفترة التي يجوز مدها - قانون موظفي الدولة لم يعين سـن التقاعد ، بل ترك ذلك للقوانين وللوائح حسـب الأحوال"(طعن رقم ١٢٦٣ لسـنة ٢ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٨)

✸ ثانياً : إنهاء خدمة العامل من جانب الإدارة

الفصل لعدم اللياقة الطبية :

فقد قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن " المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ بإصـدار قانون نظام العاملين بالدولة. يجب التفرقة بين إنتهاء الخدمة للاسـتقالة وانتهائها لعدم اللياقة الصـحية - لكل من السـببين أحكامه وقواعده - يجب التحقق من النية الحقيقية التي انصرـفت إليها إرادة العامل سـواء من خلا الطلب الذي قدمه لجهة الإدارة أو الطلبات التي قدمها في عريضة دعواه"(طعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٩) وبأنه "عاملون مدنيون بالدولة - أجازاه - أجازة مرضـية - القانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٦٣ - قرار إنهاء خدمة العامل المريض بأحد الأمراض المبينة في هذا القانون لعدم اللياقة الصـحية - انعدامه . العامل المريض بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة يسـتمد مركزه القانوني في البقاء في الخدمة والحصـول على أجازة مرضـية اسـتثنائية من أحكام القانون ذاته بمعنى أن الجهة الإدارية لا تملك أى سـلطة تقديرية في مجال إبقائه بالخدمة وإنهائها لعدم الياقة الصحية طالما كان مريضا بأحد هذه الأمراض - القرار الذي تصـدره الإدارة بإنهاء خدمة العامل المريض بأحد الأمراض المنوه عنها لعدم اللياقة الصـحية يكون منعدما" (طعن رقم ١٠٢ لسـنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٤/٤/٢٩) وبأنه "تقدير كفاية الموظف بدرجة ضعيف عن ثلاث سنوات متتالية استنادا الى حالته الصحية وانعكاس أثرها على عمله - فصله من الخدمة استنادا الى هذه التقارير الثابت بها عجم لياقته الصـحية - غير جائز - لا يجوز لجهة الإدارة أن تترك الوسـيلة التي شرعها القانون لفصـل الموظف بسـبب عدم اللياقة الصـحية" (طعن رقم ٤٩٠ لسـنة ١٢ق جلسـة ١٩٦٨/٣/١٦) وبأنه "أن ثبوت اللياقة الصـحية من الشرـوط الجوهرية للتعيين في الوظيفة العامة والاستمرار فيها وهو شرط يقتضيه بداهة ضمان الثبت من مقدرة العامل على النهوض بأعباء وظيفته وأداء الأعمال المنوطة به على الوجه الذي يقتضيه حسن سير

المرافق العامة وانتظامها - وينبني على فقدان هذا الشرط أثناء الخدمة فقدان العامل لصـــلاحيته للبقاء في وظيفته الأمر الذي يتعين معه إنهاء خدمته" (طعن رقم ٤٨٧ لســـنة ١٠ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٦٧/٢/١٨) وبأنه "أنه لا شـــك في وجوب توافر شرط اللياقة الصـــحية في عمال اليومية المؤقتين بحيث تنتهي خدمة العامل المؤقت عند ثبوت عدم لياقته صحيا وبالتالي عجزه عن القيام بالعمل الذي عين للقيام به والذي يتقاضى أجره عنه إذ لا يجوز أن يظل مثل هذا العامل عبئا على المرفق الذي عين للمســـاهمة في خدمته وأن يحمل هذا المرفق بتأدية أجره عن عمل لا تمكنه حالته الصـــحية عن أدائه في حين أنه لو كان عاملا دائما أثبت وضـعا وأكثر اسـتقرارا لانتهت خدمته متى يثبت عدم لياقته صـحيا للقيام بعمله"(طعن رقم ٤٨٧ لســـنة ١٠ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٦٧/٢/١٨) وبأنه "أنه ولئن كان فقدان شروط اللياقة الصـــحية من أســـباب انتهاء خدمة العامل المؤقت إلا أنه يجوز بقرار يصـدر بعد أخذ رأى الجهة الطبية المختصـة إغفاؤه من الشـروط المذكورة كلها أو بعضـها ، فإذا صـدر قرار بإعفائه من شروط اللياقة الصـحية - ولو كان مشـوبا - لعدم أخذ رأى الجهة الطبية المختصـة - فإن هذا القرار - ما كان يجوز سـحبه إلا خلال السـتين يوما التالية لصـدوره بحيث إذا انقضى هذا الميعاد اكتسـب القرار حصـانة تعصـمه من الإلغاء" (طعن رقم ٤٨٧ لســـنة ١٠ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٦٧/٢/١٨) وبأنه "لا يجوز إنهاء خدمة الموظف لعدم اللياقة للخدمة صـحيا إلا إذا ثبت ذلك بقرار من القومســـيون الطبي العام في الحدود والقيود التي تضـمنها قانون موظفي الدولة . إن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفي الدولة قد أجاز في المادة ١٠٧ فقرة ثانية إنهاء خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة لعدم اللياقة للخدمة صـحيا وقرن ذلك بما يضـمن حقوق الموظف فنصت المادة ١٠٩ من القانون سالف الذكر على أنه " يثبت عدم اللياقة الصحية بقرار من القومســـيون الطبي العام بناء على طلب الموظف أو الحكومة ، ولا يجوز فصـــل الموظف لعدم اللياقة الصـــحية قبل نفاذ أجازاته المرضـــية والاعتيادية ما لم يطلب الموظف نفســـه الإحالة الى المعاش دون انتظار انتهاء أجازاته ، ومفاد هذا النص أنه لا يجوز إنهاء خدمة الموظف لعدم اللياقة للخدمة صحيا إلا إذا ثبت ذلك بقرار من القومسيون الطبي العام في الحدود والقيود التي تضـــمنها قانون موظفي الدولة في المادة ١٠٩ المشـــار إليها مما وفره القانون للموظف من ضـمانات في حالة هو أحوج ما يكون فيها الى الرعاية والعطف . فإذا كان الواضح من المذكرة المرفوعة الى رئاسة الجمهورية من وزارة الأوقاف - خلافا لما تذكره

الوزارة - أنها قد بنت طلبها الإحالة الى المعاش على حالة المدعى الصـــحية وما انتابه من مرض كانت نتيجته عدم صـلاحيته للعمل ، أى أن الوزارة بنت طلب الإحالة على عدم اللياقة الصـــحية فإنه لذلك كان يتعين إعمال ما تقضيـــ به المادة ١٠٩ من قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ وذلك بالعرض على القومسـيون الطبي العام بناء على طلب الموظف أو جهة الإدارة ليصـــدر قراره المثبت لعدم اللياقة الصـــحية مع التريث في فصـــل الموظف لعدم اللياقة الصحية حتى يستنفذ إجازاته المرضية والاعتيادية ما لم يطلب نفسه الإحالة الى المعاش دون انتظار انتهاء أجازاته ، ومن ثم فإن صـــدور قرار إحالة المدعى الى المعاش بالمخالفة لذلك يجعله مخالفا للقانون"(طعن رقم ٩٠٤ لســـنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦١/١/٢١)

✸ الفصل بغير الطريق التأديبي :

فقد قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن " قضى المشرـع بتطبيق الأحكام الموضـوعية التي تضـمنها القانون رقم ٢٨ لسـنة ١٩٧٤ على من رفعوا دعاوى من الخاضـعين لأحكامه أمام أية جهة قضـائية ولم تصـدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه - اسـتهدف المشرـع بهذا القانون تصحيح أوضاع العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبي طبقا لأسس موضوعية موحدة - ما قضى به المشرع في المادة السادسة من القانون المذكور من حساب المدة من تاريخ إنهاء خدمة العامل المفصول بغير الطريق التأديبي حتى تاريخ عودته الى الخدمة في المعاش في مقابل أن تتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة عنها على أساس أنها مدة خدمة اعتبارية - لا يدخل فيه الضمائم والمدد الإضافية المنصوص عليها في قانون التقاعد رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥"(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١٩) وبأنه "المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه يشترط لإعادة العامل المفصول الى الخدمة ألا يكون قد بلغ ســـن التقاعد وقت إعادته الى الخدمة وأن يثبت قيام إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي على سـبب غير صـحيح - حدد المشرـع الأحوال التي يجوز فيها فصـــل العامل بغير الطريق التأديبي وهى : إذا أخل العامل بواجبات وظيفته بما من شأنه الإضرار الجسيم بالإنتاج أو بمصلحة اقتصادية للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة . -إذا قامت في شـأنه دلائل جدية على ارتكاب ما يمس أمن الدولة وسـلامتها . -إذا فقد أسباب الصلاحية للوظيفة التي يشغلها لغير الأسباب الصحية وكان من شاغلي وظائف الإدارة العليا .- إذا فقد الثقة والاعتبار وكان من شاغلي الوظائف الإدارية العليا" (طعن

رقم ٥٨٦ ، ٦٣٠ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٨٦/١/١٨) وبانه "استهدف المشرع تصحيح أوضاع العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبي طبقا لأسس وقواعد موضوعية روعى فيها توزيع الأعباء بينهم وبين الدولة بهدف تحقيق المصلحة العامة - منح المشرع هؤلاء العاملين بعض الحقوق مثل : حق العودة للخدمة ، حساب المدة من تاريخ إنهاء الخدمة في الأقدمية والخبرة واستحقاق العلاوات والترقيات بالأقدمية التي تتوافر فيهم شروطها بافتراض عدم ترك الخدمة ، حساب هذه المدة في المعاش وتتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة عنها - حمل المشرع هؤلاء العاملين ببعض الالتزامات مثال ذلك : حظر صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل"(طعن رقم ٥٨٦ ، ٦٣٠ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٨٦/١/١٨) وبأنه "القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ بفصل العاملين بغير الطريق التأديبي - مع التعقيب القضائي على قرارات رئيس الجمهورية بفصل العاملين بغير الطريق التأديبي - يعتبر عقبة حالت دون المطالبة بإلغاء هذه القرارات وألزمت صاحب الشأن أن يتخذ موقفا سلبيا من هذه المطالبة - الأثر المترتب على ذلك : وقف مدة التقادم الى أن يزول المانع فتستأنف المدة سريانها - يتعين الاعتداد في حساب مدة التقادم بالمدة السابقة على الوقف والمدة اللاحقة لزوال المانع بصدور حكم المحكمة الدستورية اعتبارا من ١٩٧١/١/٢٢ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية - رفع الدعوى بعد اكتمال مدة التقادم - سقوط الحق في طلب التعويض" (طعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٨) وبأنه "القرار الصادر بفصل العامل من الخدمة بغير الطريق التأديبي دون سبب مبرر أو دليل من الأوراق يكون قد صدر فاقدا ركن السبب - اتهام العامل باعتناقه الأفكار الشيوعية لا يكفي وحده سببا مشروعا لقرار الفصل - اساس ذلك - الدساتير المصرية قد درجت على كفالة حرية الرأى والاعتقاد الديني - الموظف العام بوصفه مواطنا يسري عليه ما يسري على بقية المواطنين - الموظف بحكم شغله لإحدى الوظائف العامة ترد على حريته العامة بعض القيود - المادة ٧٧من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ للموظف العام حق اعتناق الرأى السياسي الذي يراه بشرط ألا يجاوز في ممارسته لهذا الرأى الحدود الواردة بالمادة ٧٧ - إذا خلت الأوراق مما يفيد أن المدعى ارتكب أيا من المحظورات الواردة بالقانون أو أن اعتناقه للأفكار الشيوعية بفرض اعتناقه لها انعكاس على أعمال وظيفته فإن قرار الفصل بغير الطريق التأديبي يكون مخالفا للقانون - الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية

دون الأضرار الأدبية التي يكفي لجبرها وصـــم المحكمة القرار بمخالفة القانون"(طعن رقم ٧٣٤ لســـنة ٢٣ق جلســـة ١٩٨٣/١١/٢٣) وبأنه "فصـــل العامل بغير الطريق التأديبي ا ستنادا الى اعتناقه فكر سياسي أدى الى اعتقاله لا يصلح بذاته أن يكون سببا لفصله من عمله بغير الطريق التأديبي طالما أن جهة الإدارة لم تقم الدليل على أن هذا الفكر ق أثر على عمله بما يهدد حســـن ســـير المرافق - خطأ جهة الإدارة"(طعن رقم ٨٣٣ لســـنة ٢٣ق جلســـة ١٩٧٨/٢/١١) وبأنه "ولئن كان إنهاء خدمة العامل بقرار من رئيس الجمهورية حســـبما أفصـــحت عنه الفقرة الســـادســـة من المادة ٧٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر به القانون رقم ٤٦ لســـنة ١٩٦٤ الذي صـــدر في ظله قرار فصـــل الطاعن - والتي تقابل الفقرة السادسة من المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة القائم الصادر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ليس جزاء تأديبيا ، وإنما هو إنهاء لخدمة العامل لعدم صلاحيته ، وهذا الحق في فصل العامل بغير الطريق التأديبي مقرر لرئيس الجمهورية في جميع التشـريعات المنظمة لشـئون العاملين المدنيين بالدولة والتي كان معمولا بها من قبل ، وبه تتمكن الجهة الإدارية من أقصـاء العامل عن وظيفته تحقيقا للمصـلحة العامة . ولئن كان ذلك إلا أن الفصـل بقرار من رئيس الجمهورية والفصـل كجزاء تأديبي يتفقان في أنهما إنهاء لخدمة العامل جبرا عنه وبغير إرادته بما لا يتصـــور معه أن يرد أحدهما على الآخر ، ومن ثم فإن من يفصـل بقرار من رئيس الجمهورية لا يسـوغ أن توقع عليه لذات السبب عقوبة الفصل كجزاء تأديبي ، ومن فصل تأديبيا لا يتصور أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بفصله بغير الطريق التأديبي ، لأن الفصل لا يرد على فصل ، وإذا كان الفصل من الخدمة هو ا شد درجات الجزاء المنصوص عليها في نظم العاملين المدنيين بالدولة ، فلا يســـوغ أن توقع معه - أيا كانت أداته - عقوبة أخرى أصـــلية أخف منه لأن الفصـــل من الخدمة يجب كل عقوبة أصلية أخرى أخف منه يمكن توقيعها عن ذات المخالفة الإدارية ، ويساند هذا النظر ما قضى به القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له من اعتبار الرخصـــة التي خولها القانون في المادة ١٦ منه لمدير عام النيابة الإدارية في اقتراح فصـــل العامل بقرار من رئيس الجمهورية بغير الطريق التأديبية من أوجه التصدي في التحقيق المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثاني من القانون ، وهو الخاص بالتصرف في التحقيق، ومؤدى ذلك عدم جواز الجمع - في نفس الوقت - بين هذا الوجه من التصرف في التحقيق وبين أوجه التصرف الأخرى مثل

إحالة أوراق التحقيق الى الجهة الإدارية لتقوم بحفظ الأوراق أو توقيع جزاء في حدود اختصاصها ، أو إحالة الأوراق الى المحكمة التأديبية المختصة ، الأمر الذي يستتبع بحكم اللزوم عدم جواز توقيع جزاء تأديبي عن مخالفة معينة - أيا كان مصدره - إذا ما رؤى الاستجابة الى طلب الفصل بقرار جمهوري عن ذات المخالفة وغني عن البيان أن صدور القرار الجمهوري بفصل العامل أثناء محاكمته تأديبيا لا يعتبر اعتداء من جهة الإدارة على السلطة القضائية لأن الفصل غير التأديبي على ما سلف بيانه ليس جزاء وإنما هو مجرد إجراء خوله القانون لها لإبعاد من لم تر فيهم الصلاحية للقيام بأعباء الوظيفة العامة أو من قامت بهم حالة تجعلهم غير أهل لشرف الانتماء إليها ، ولم يكن ثمة نص عند صدور قرار فصل الطاعن بحظر صدوره أثناء محاكمة العامل تأديبيا ، كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة الثانية الذي استحدثه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي والذي يقضي بعدم جواز الالتجاء الى الفصل بغير الطريق التأديبي إذا كانت الدعوى بطلب الفصل قد رفعت أمام المحكمة التأديبية"(طعن رقم ٨٢ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/١/١٩) وبأنه "يجوز لها إحالة الموظف الى المحاكمة التأديبية إذا ما رأت وجها لذلك ، لا وجه بوجوب صدور قرار إنهاء الخدمة من الجهة الإدارية ومن المحكمة التأديبية"(طعن رقم ١١٨ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٦٩/٥/٣١)وبأنه " لا يلزم في مجال الفصل بغير الطريق التأديبي أن يواجه العامل بما نسب إليه - يكفي أن يقوم السبب المبرر الفصل وأن يكون مستخلصا استخلاصا سائغا من وقائع صحيحة مستمدة من أصول لها وجود ثابت في الأوراق"(طعن رقم ٦٦٤ لسنة ١١ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥) وبأنه "أن حق الجهة الإدارية المختصة في الفصل بغير الطريق التأديبية مرده الى أصل طبعي ثابت هو وجوب هيمنة الإدارة على تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام وحريتها في اختيار من ترى صلاحيته لهذا الغرض وإقصاء من تراه غير صالح لذلك والأصل في تحديد المختص بإصدار قرار الفصل بغير الطريق التأديبي أن يرجع في شأنه الى أحكام القوانين المنظمة لشئون الموظفين والعمال - ومن بينها بالنسبة الى عمال المجالس المحلية - القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠"(طعن رقم ٦٦٤ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٣/٢٥) وبأنه "إن فصل الموظف العام يتم بإحدى طريقتين - أما عن طريق التأديب أو بغير طريق التأديب - والفصل التأديبي يدخل في باب الجزاءات المنصوص عليها قانونا أما الفصل غير التأديبي فمرده الى وجود هيمنة

الإدارة على المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام فلزم أن يكون لها الحرية في اختيار من ترى فيهم الصلاحية لهذا الغرض من الموظفين وفصل من تراه غير صالح - وذلك من الملائمات المتروكة لتقديرها بلا معقب عليها مادام قرارها قد خلا من عيب إساءة استعمال السلطة وإذا كان الفصل التأديبي قوامه مخالفات محددة تثبت في حق الموظف فذلك ما لا يتطلبه الفصل بغير الطريق التأديبي الذي يكفي فيه قيام السبب المبرر له"(طعن رقم ٤٠٧ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦) وبأنه "أن فصل الموظف من الخدمة يتم بإحدى طريقتين إما عن طريق التأديب أو بغير الطريق التأديبي طبقا للأو ضاع المر سومة قانونا والف صل التأديبي يدخل في باب الجزاءات المن صوص عليها قانونا أما الفصل غير التأديبي فمرده الى وجوب هيمنة الإدارة على تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الـصالح العام فلزم أن يكون لها الحرية في اختيار من ترى فيهم الـصلاحية لهذا الغرض وفصل من تراهم منهم أصبح غير صالح لذلك وهذا من الملائمات المتروكة لتقديرها بلا معقب عليها مادام قرارها قد خلا من عيب إساءة استعمال السلطة - وإذا كان الفصل التأديبي قوامه مخالفات محددة تثبت في حق الموظف فذلك ما لا يتطلبه الفصل بغير الطريق التأديبي الذي يكفي فيه وجود أسباب تبرره لدى الإدارة"(طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١١/٥) وبأنه "أنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها بفصل الموظفين من غير الطريق التأديبي إلا أنها إذا ما ذكرت أسباب لقرارها فإن هذه الأسباب تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها وعدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك على النتيجة التي انتهى إليها قرارها . فإذا استبان لها أنها غير مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا فقد القرار الأساس القانوني الذي ينبغي أن يقوم عليه وكان مشوبا بعيب مخالفة القانون"(طعن رقم ١٥٧١ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١٢/١٧) وبأنه "المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - تقرير وزير المواصلات العدول عن الجزاء التأديبي الذي وقعه مدير هيئة البريد بالخصم من الراتب الى استصدار قرار جمهوري بالفصل بغير الطريق التأديبي - صحيح - لا يخل بهذا الحق ما نصت عليه المادة ١٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة١٩٥٨ من رخصة لمدير عام النيابة الإدارية في اقتراح هذا الفصل"(طعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٤) وبأنه "فصل الموظف من الخدمة يتم عن طريق التأديب أو بغير طريق التأديب طبقا للأوضاع المرسومة قانونا - الفصل التأديبي يدخل في باب الجزاءات

المنصـــوص عليها قانونا وليس كذلك الفصـــل غير التأديبي - الفصـــل التأديبي قوامه وقائع معينة محددة وهو ما لا يتطلبه الفصل بغير طريق التأديب - الفصل غير التأديبي يكفي فيه وجود أسباب لدى الإدارة تبرره سواء أفصحت عنها أم لم تفصح عنها مادام لم يثبت أنها قد انحرفت به الى غير الصـالح العام - قرار الفصـل غير التأديبي يعتبر صـحيحا قائما على ســببه المبرر له وذلك في حالة عدم ذكر الســبب وعلى من يدعى العكس عبء الإثبات - خضـوع السـبب لرقابة المحكمة عند الإفصـاح عنه"(طعن رقم ١٠٧٦ لسـنة ٧ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٢) وبأنه "إدخال اسم الموظف في جدول الترقية وترقيته بعد ذلك تنفيذا لحكم نهائي - دلي على مقدرته وصلاحيته - مانع من فصله بدعوى عدم صلاحيته"(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٠) وبأنه "فصل الموظفين بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة لجنة مشكلة لهذا الغرض - عدم التقيد في تشكيل هذه اللجنة بأى قيد من حيث الأعضـاء أو عددهم أو نوع وظائفهم أو رتبهم - القول بوجوب تشـكيلها برئاسـة قاض - غير صـــحيح"(طعن رقم ٦ لســـنة ٥ق جلســـة ١٩٦١/٦/٢٤) وبأنه "نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ومذكرته على أسباب فصل الموظفين العامين - عدم الإفصـــاح عن توافر ســـبب منها في القرار الصـــادر بالفصـــل - لا يعني عدم قيامه على سببه"(طعن رقم ٦١ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٤) وبأنه "ملف الخدمة ليس هو المصدر الوحيد لأحوال الموظف - خلو ملف خدمة الموظف مما يمس كفايته أو يسئ سمعته - لا ينفي عدم ملاءمته للعهد الجديد - الملائمة للعهد الجديد يجب أن يتوافر في الموظف الكفء القادر المنتج ذي السـمعة الحسـنة ليكون بمنأى عن الفصـل طبقا لأحكام المرسـوم بقانون رقم ١٨١ لســنة ١٩٥٢ - تمتع الجهة الإدارية بســلطة تقديرية في هذا الشــأن - لا يحد سـلطتها هذه الانحراف أو سـوء اسـتعمال السـلطة"(طعن رقم ٦١ لسـنة ٥ق جلسـة ١٩٦١/٦/٢٤) وبأنه "انفراد الإدارة بتقدير خطورة الفصـــل - لا يلزم أن يكون الموظف قد ارتكب ذنبا إداريا محددا - اعتبار القرار قائما على ســـببه باســـتناده الى وقائع صـــحيحة مســـتمدة من أصـــول لها وجود ثابت في الأوراق تؤدي الى هذه النتيجة ماديا أو قانونيا - رقابة القضاء الإداري تنحصر في التحقيق ما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا ، ومن أصول موجودة ، ومن مدى صحة تكييف الوقائع التي قام عليها ركن السبب في القرار" (طعن رقم ١٠ لسنة ٢ق جلسة ١٩٦٠/٩/٢١) وبأنه "تسبيب القرار الإداري -

الأصـل أن الإدارة غير ملزمة بتسـبيب قراراتها إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك - المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسي - لم توجب تسببي قرار الصرف من الخدمة"(طعن رقم ٣ ، ٤ لسنة ١ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦) وبأنه "المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ - المادة السـابعة منه لا تجيز الطعن بالإلغاء - عدم انسـحاب النص الى دعوى التعويض" (طعن رقم ٣١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧) وبأنه "فقد أوراق التحقيق بعد صدور قرار لجنة التظهير والحالة المدعى الى المعاش بالتطبيق للمرسـوم بقانون رقم ١٨١ لسـنة ١٩٥٢ - لا يفيد عدم قيام الأسباب المبررة للفصل - يكفي لقيام المبرر للفصل صدور قرار لجنة التطهير متضمنا خلاصة التحقيق الذي أجرته وما انتهت إليه من دلائل أدت الى صدور قرار الفصل"(طعن رقم ٨٣١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٩/٢/٧) وبأنه "قيام القرار الصادر بالفصل على سـبب مؤداه أن الموظف ممن يعتنقون مبادئ هدامة - بطلان القرار متى تبين أن ما نسـب الى المدعى كان سـابقا على تعيينه ، أى وقت أن كان لا يزال طالبا ، وأنه رجع عن ذلك بدليل ترخيص الوزارة له بعد فصله بالتدريس في مدارس حرة"(طعن رقم ٨١٧ لسنة ٤ق جلسـة ١٩٥٩/٥/٢٣) وبأنه "لا يشـترط لصـحة الفصـل بغير الطريق التأديبي أن يواجه الموظف بما هو منسـوب إليه أو أن يحقق دفاعه بشـأنه"(طعن رقم ٥٨ لسـنة ٤ق جلسـة ١٩٥٨/٧/١٢) وبأنه "توقيع جزاءات متعددة على الموظف في فترات مختلفة - فصـله بعد ذلك من الخدمة - ثبوت أن الفصـل غير تأديبي لعدم الرضـا عن عمله ، ورداءة صـحيفة خدمته ، وعدم قدرته على القيام بأعباء وظيفته - القول بأن ذلك يعتبر عقوبة مزدوجة أو تكميلية بالإضافة الى الجزاءات السابق توقيعها - في غير محله"(طعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣ق جلسـة ١٩٥٨/٥/١٧) وبأنه "تقرير حق مجلس الوزراء في الفصـل بغير الطريق التأديبي في ظل قانون نظام موظفي الدولة وفي ظل الأوامر العالية والقوانين السـابقة عليه - وجوب أن يتم الفصل لاعتبارات أساسها المصلحة العامة ولأسباب جدية قائمة بالموظف"(طعن رقم ١٥٦٥ لسـنة ٢ق جلسـة ١٩٥٧/٤/٢٧) وبأنه "لجنة التطهير - لا إلزام عليها في إتباع الإجراءات والضـوابط التي تلتزمها هيئات التعذيب عادة - حقها في تكوين عقيدتها من معلومات أعضائها - حقها في إصدار قرارها دون سماع أقوال الموظف المقدم لها - المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسـنة ١٩٥٢"(طعن رقم ١٧٦٨ لسـنة ٢ق جلسـة ١٩٥٧/١٢/١٤) وبأنه "المرسـوم بقانون رقم ١٨١ لسـنة ١٩٥٢ - اقتراحات لجان التطهير ليس هى القرارات الإدارية ذات الصفة التنفيذية ، بل هى مجرد مرحلة تمهيدية لازمة قبل صدور القرار

الإداري من السلطة المختصة"(طعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/٣/٩) وبأنه "المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥١ - عدم مخالفته للدستور"(طعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧) وبأنه " المرسوم بقانون رقم ١/١٨ لسنة ١٩٥٢ - تقريره مبدأ كان مقرر في ظل الأوضاع السابقة على صدوره - استحداثه ضمانات للموظف"(طعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧) وبأنه "فصل الموظف استنادا الى المرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ - وجوب قيام القرار على سبب مبرر له قانونا - الأسباب المسوغة للفصل التي نص عليها المرسوم بقانون سالف الذكر"(طعن رقم ٣١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٧)

✸ ثالثاً : الاستقـــالة

فقد قضى بأن "الاستقالة الضمنية المنصوص عليها في المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة كالاستقالة الصريحة تقوم على إرادة العامل باتخاذه موقف ينبئ عن انصراف نيته الى الاستقالة بحيث لا يدع ظروف الحال أى شك في دلالته على حقيقة المقصود ، ويتمثل هذا الموقف في الإصرار على الانقطاع الذي يعد قرينة على هجر الوظيفة والبعد عنها ، وتنفي هذه القرينة متى ثبت من الوقائع ما ينفي هذا القصد" (طعن رقم ٣٦٨٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤) وبأنه "المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - تقوم الاستقالتان الصريحة الضمنية على إرادة العامل - الاستقالة الصريحة تستند إلى طلب كتابي يقدمه العامل - الاستقالة الضمنية تقوم على اتخاذه موقفا ينبئ عن انصراف نيته إلى الاستقالة بحيث لا تدع ظروف الحال أى شك في دلالته على حقيقة المقصود منه - يتمثل هذا الموقف في إصرار العامل على الانقطاع عن العمل - إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه هو إجراء جوهري القصد منه أن تستبين جهة الإدارة مدى إصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه وتمكينه من إبداء عذره - قرينة الاستقالة الضمنية مقررة لصالح جهة الإدارة إن شاءت أعملتها في حق العامل واعتبرته مستقيلا وإن لم تشأ اتخذت ضده الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل - تقاعس الإدارة عن سلوك الإجراء التأديبي قبل العامل المنقطع عن عمله خلال المدة التي حددها المشرع أو شروعها في اتخاذ الإجراء بعد فوات تلك المدة يقيم القرينة القانونية باعتباره مستقيلا من الخدمة"(طعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٧/١٠/١٧) وبأنه "قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - المادة ٩٤ من القانون المشار إليه

عددت أســـباب انتهاء الخدمة ومن بينها الاســـتقالة ثم نظمت المادة ٩٧ أحكام الاستقالة الصريحة والمادة ٩٨ أحكام الاستقالة الضمنية وذلك في حالات ثلاث بينتها تلك المادة - لم يفرق المشرع في الحكم بين التعبير عن الإرادة في ترك الخدمة صراحة بأن يقدم الموظف اســتقالة مكتوبة أو أن يكون التعبير عن الإرادة ضــمنيا بتوافر حالة من الحالات المشار إليها فيعتبر العامل وكأنه مقدما استقالته - إذا تزاحمت الإرادة الصريحة والإرادة الضمنية فالأولى في المقدمة وترتب آثارها بقوة القانون - إذا قدم العامل استقالة صريحة تنتهي خدمته بالقرار الصـــادر من الجهة الإدارية بقبولها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بقوة القانون - يترتب ذات الحكم حتى لو انقطع العامل عن عمله عقب تقديم استقالته - إذا لم تسائله الجهة الإدارية تأديبيا قبل فوات الثلاثين يوما انتهت خدمته بقوة القانون حتى لو قدم العمل أســـبابا تبرر انقطاعه بدون إذن عقب تقديم اســتقالته الصـريحة وبعد فوات الثلاثين يوما - أســاس ذلك - أن الرابطة الوظيفية بينه وبين جهة الإدارة تكون قد انقضـــت مما لا يجوز معه قانونا البحث في الأعذار التي يقدمها لتبرير انقطاعه"(طعن رقم ٢٢٩ لســنة ٢٦ق جلســة ١٩٨٦/٢/٢٣) وبأنه "المادتان ٩٧ ، ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨بإصــدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - تقوم الاستقالتان الصريحة والضمنية على إرادة العامل فالأولى تستند إلى طلب كتابي يقدم منه والثانية تقوم على اتخاذه موقفا ينبئ عن انصـــراف نيته في الاســـتقالة بحيث لا تدع ظروف الحال أى شك في دلالته على حقيقة المقصود ويتمثل ذلك في الإصرار على الانقطاع عن العمل - هذه الإرادة من جانب العامل بالنســـبة إلى نوعى الاســـتقالة هى التي تمثل ركن الســبب في القرار الإداري وهو قرار انتهاء الخدمة - ينبغي لإعمال حكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ مراعاة إجراء شــكلي هو إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه عن العمل لمدة خمســـة أيام في الحالة الأولى وعشـــرة أيام في الحالة الثانية - هذا الإجراء الجوهري يقصـــد منه أن تســـتبين جهة الإدارة إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وفي ذات الوقت إعلامه بما يراد اتخاذه من إجراء حياله بســـبب الانقطاع وتمكينا له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء - لا وجه لإعمال قرينة الاستقالة الضمنية إذا اتخذت الإدارة الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع - ليس صحيحا ما يقال بأن خدمة العامل المنقطع عن عمله لا تنتهي إلا بالقرار الإداري بانتهاء خدمته - أساس ذلك - أن خدمة

العامل المنقطع تعتبر منتهية بقوة القانون طبقا لنص المادة ٩٨ المشـار إليها"(طعن رقم ٣٩٥ لسـنة ٢٧ق جلسـة ١٩٨٦/٣/٢) وبأنه "المواد ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ كلا من الاسـتقالتين الصرـيحة والضـمنية تقومان على إرادة العامل - الاسـتقالة الصرـيحة تسـتند إلى طلب كتابي يقدمه العامل والاستقالة الضمنية تقوم على اتخاذ موقف ينبئ عن انصراف العامل إلى الاستقالة بحيث لا تدع ظروف الحال أى شـك في دلالته على حقيقة المقصـود ويتمثل ذلك في إصرار العامل على الانقطاع عن العمل - أخذ المشرع هذا الأمر في الحسبان عند صياغة المادة ٩٨ فرتب على الاسـتقالة الضـمنية إذا ما توافرت أركانها ذات الأثر المترتب على الاسـتقالة الصرـيحة وهو انتهاء خدمة العامل - قرينة الاسـتقالة الضـمنية المسـتفادة من انقطاع العامل عن العمل المدة المحددة بالقانون مقررة لمصـلحة جهة الإدارة التي تبعها العامل فإن شاءت أعملتها في حقه واعتبرته مستقيلا عن العمل - حدد المشرع هذه المدة لتقدر جهة الإدارة موقفها وتختار أى الإجراءين تسلك فإن تقاعست عن سلوك الإجراء التأديبي قبل العامل المنقطع عن عمله خلال تلك المدة أو شرعت في اتخاذ الإجراء ولكن بعد فوات المدة المشـار إليها قامت القرينة القانونية باعتبار العامل مسـتقيلا - أسـاس ذلك - أنه لا يسـوغ لجهة الإدارة أن تسـكت عن اتخاذ أى من الإجراءين وتترك العامل معلقا أمره أمدا قد يطول وقد يقصرـ مما يؤثر على الطمأنينة الواجب توافرها في المراكز القانونية لعمال المرافق العامة على النحو الذي تمليه المصلحة العامة" (طعن رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٣)

✸ أنـواع الاستقـالة :

(أ) الاستقالة الصريحة :

فقد قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن "طلب الاسـتقالة - باعتباره مظهرا من مظاهر إرادة الموظف في اعتزال الخدمة يجب أن يصدر برضاء صحيح - يفسده ما يفسد الرضا من عيوب - منها الإكراه إذا توافرت عناصره بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بثتها الإدارة في نفسـه دون حق وكانت قائمة على أسـاس - يراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه و سنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته" (طعن رقم ١٤٨٦لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥) وبأنه "طلب الاستقالة - ركن السبب في القرار الصادر بقبولها - يلزم لصحة القرار أن يكون الطلب قائما

لحين صـــدور القرار مســـتوفيا شروط صـــحته حســـبما حددها القانون - قرار قبول الاســـتقالة يصـــدر بهدف تحقيق إدارة العام في ترك الخدمة - إذا عاد وأبدى رغبته في الاســتمرار في الخدمة قبل صــدور هذا القرار وانتهاء العلاقة الوظيفية - يتعين الاســتجابة لهذه الرغبة وعدم إصـدار قرار قبول الاسـتقالة من تاريخ لاحق للعدول عنها . ثبوت خطأ الإدارة بإصـــدارها القرار المطعون فيه من تاريخ لاحق للعدول عن الاســـتقالة وترتب على هذا القرار إلحاق أضرار مادية بالطاعن - يتعين تعويضـــه عن الأضرار"(طعن رقم ٢٣٦١ ، ٢٤١٤ لســـنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٦/٢/٢٧) وبأنه "وجوب أن يصـــدر طلب الا ستقالة وقرار قبولها برضا صحيح - يفسده كل ما يفسد الرضا من عيوب" (طعن رقم ٣٢٠٧ لســـنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٥/١١/٢١) وبأنه "طلب الاســـتقالة هو ركن السبب في القرار الإداري الصادر بقبولها - يلزم لصحة هذا القرار استيفاء الشروط الشكلية والمو ضوعية للطلب المقدم بالا ستقالة - وأن يكون صادرا عن إرادة صحيحة من الموظف باعتزاله الخدمة . مجرد إفصـاح المدعى في اسـتقاله عن الدافع له على تقديمها - ليس من شـأنه اعتبارها مقترنة بأى قيد أو شرط - لا تثريب على الجهة الإدارية إن هى قبلت طلب الاســـتقالة ورتب عليه أثرها القانوني"(طعن رقم ٥٧٣ لســـنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٤/١١/٢١) وبأنه "المادتان ٩٧ و٩٨ من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - الا ستقالة الصريحة يجب أن تقدم مكتوبة - يجب أن تبت جهة الإدارة فيها خلال ثلاثين يوما من تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون إذا كانت الاســـتقالة غير معلقة على شرط أو مقترنة بقيد - إذا كانت الاستقالة معلقة على شرط أو مقترنة بقيد فإن القرار الصادر بقبولها لا خدمة العامل إلا إذا تضمن إجابته الى طلبه المقترن بالاستقالة - الاستقالة الضمنية تستقي من واقعة انقطاع العامل عن العمل المدد المبينة في المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه" (طعن رقم ٦٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩) وبأنه "المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ بشـــأن نظام العاملين المدنيين بالدولة - يتعين على العامل الذي قدم اسـتقالته من عمله أن يسـتمر في هذا العمل الى أن يبلغ إليه قرار قبول الاسـتقالة أو الى انقضـاء الميعاد المنصـوص عليه وهو خمسـة وأربعون يوما من تاريخ تقديم الا ستقالة - المادة ٩٨من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه قد أوردت الحالات التي يعتبر العامل فيها مقدما اسـتقالته وأوجبت إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية - لا يجوز اعتبار العامل

مستقيلا في جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن عمله - المقصود الإجراءات التأديبية وليست المحاكمة التأديبية"(طعن رقم ١١٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩١/٧/٦) وبأنه "المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - لا يترتب على تقديم العامل استقالته اعتبارها مقبولة فور تقديمها - يتعين على العامل الا ستمرار في أداء واجبات وظيفته حتى يبلغ إليه قرار قبول الا ستقالة أو رفضها أو تمضي المدة التي حدها القانون لاعتبارها مقبولة - أساس ذلك - أن تعيين العامل في الوظيفة ولو برغبته يخضعه لنظام الوظيفة العامة الذي يجعله مكلفا بأداء واجباتها في خدمة الشعب طبقا لأحكام الدستور - قبول الاستقالة يدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة التي تترخص فيها بما يحقق الصالح العام وتستقل من ثم بوزن مناسبات قراراها برفض قبول الاستقالة لا ينطوي على إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بالغرض والغاية من منع العامل من الاستقالة وهو الحاجة الى خدماته دون مخالفة لأحكام الدستور والقانون"(طعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٤) وبأنه "الاستقالة الصريحة يجب إعمال آثارها طالما توافرت شروطها وتترتب هذه الآثار في حق العامل طبقا للمادة ٩٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة حتما وبقوة القانون ، ويجب على الجهة الإدارية أن تصدر قرارا بإنهاء خدمة العامل المستقيل وإلا اعتبرت خدمته منتهية قانونا بمضى ثلاثين يوما على تاريخ تقديم الاستقالة ، ويجب في جميع الأحوال إعطاء العامل شهادة تفيد إنهاء خدمته وتتضمن بياناته الوظيفية وإذا امتنعت الإدارة عن ذلك اعتبر امتناعها هذا قرارا سلبيا بالامتناع مما يحق معه لصاحب الشأن المطالبة بوقف تنفيذه وبإلغائه"(طعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٧/٦/١٦) وبأنه "مؤدى نص المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة أن الاستقالة حق للعامل مقبولة بحكم القانون بمضى ثلاثين يوما على تقديمها ولا يجوز للجهة الإدارية أن ترفضها وإنما يجوز لها فقط أن ترجئ قبولها لمدة أسبوعين بخلاف مدة الثلاثين يوما ولأسباب تتعلق بمصلحة العمل وذلك ما لم يكن محالا الى المحاكمة التأديبية عدم اتخاذ الجهة الإدارية أى إجراء بشأن الاستقالة المقدمة من العامل خلال المدة القانونية تكون الاستقالة المقدمة من العامل مقبولة بحكم القانون بمضى ثلاثين يوما على تاريخ تقديمها"(طعن رقم ٧٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٩) وبأنه "المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - لا تملك جهة الإدارة سوى

إرجاء قبول استقالة العامل لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطاره بذلك على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة الى مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة - مؤدى ذلك - أن جهة الإجارة لا تملك رفض استقالة العامل - الفقرة الثانية من المادة ٧٢ من قانون العاملين المدنيين السابق كانت تقضي- بجواز إرجاء قبول الاستقالة دون النص صراحة على تحديد مدة زمنية لهذا الإرجاء - مقتضى- هذا الاختلاف في الصياغة أن المشرع كان حريصا على عدم جواز رفض الاستقالة وعلى ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة الى المدة التي يجب البت خلالها في طلب الاستقالة وهى ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها - هذا كله ما لم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرك أو مقترنا بقيد"(طعن رقم ٢٩١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٦) وبأنه "تعتبر استقالة العامل مقبولة بحكم القانون إذا لم تبت الجهة الإدارية في الاستقالة الصريحة المقدمة منه خلال الثلاثين يوما المقررة بنص المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - امتناع الجهة الإدارية عن إ صدار قرار باعتبار خدمة العامل منتهية بسبب تقديمه الا ستقالة يعتبر قرارا سلبيا مخالفا لصحيح أحكام القانون متعين الإلغاء" (طعنان رقما ٦٤٢ ، ٧٢٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٧/١/٦) وبأنه "إذا تقدم العامل بطلب الاستقالة مكتوب وصريح غير معلق على شرط أو مقترن بقيد ولم يثبت قيه جهة الإدارة نية بالرفض أو الإرجاء خلال الثلاثين يوما التالية لتقديمه - تعتبر الاستقالة مقبولة منتجة آثارها - إذا ما اتجهت جهة الإدارة بعد ذلك اتجاها مخالفا لهذه النتيجة كان قرارها معدوم لوروده على غير محل - للعامل طلب وقف تنفيذ هذا القرار المعدوم - يتوافر لهذا الطلب ركن الجدية كما يتوافر ركن الاستعجال لاحتمال وقوع آثار عليه ينعذر تداركها"(طعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٧) وبأنه "يحق للعامل المعار أن يقدم استقالته من العمل بجهة عمله الأصلية أثناء فترة إعارته للعمل بالخارج شأنه في ذلك شأن العامل غير المعار ، وعلى الجهة الإدارية قبولها خلال ثلاثون يوما من تاريخ تقديمها دون أمر تملك سلطة رفضها - قرار الجهة الإدارية برفض استقالة المعار قرار معدوم ليس له اثر"(طعنان رقما ١٠٥٦ ، ١٢٢٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨) وبأنه "الاستقالة الصريحة المقدمة من العامل يجب أن يبت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها سواء بالقبول أو الإرجاء - إذا انقضت تلك المدة دون أن تبت جهة الإدارة في الاستقالة اعتبرت مقبولة بقوة القانون - متى كانت الاستقالة مكتوبة وغير معلقة على شرط أو مقترنة بقيد - المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن العاملين المدنيين بالدولة - العامل المنقطع عن العمل دون إذن أكثر من خمسة عشر- يوما تنتهي خدمته ما لم تتخذ جهة الإدارة حياله الإجراءات التأديبية - وجوب إلغاء قرار الإجارة السلبي بالامتناع عن قبول الاستقالة متى تحققت أركانها وشروطها" (طعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٧/١/١٣) وبأنه "الاستقالة الصريحة تكون مكتوبة وعلى جهة الإدارة أن تبت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها إما بالقبول أو بالإرجاء لمدة أسبوعين فقط بعد الثلاثين يوما - بعد ذلك تعتبر الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لمتكن معلقة على شرط أو مقترنة بقيد ففي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته الى طلبه" (طعن رقم ١١٧٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٣)

كما قضت بأن ""الانقطاع عن العمل قبل صدور قرار قبول الاستقالة يشكل مخالفة تأديبية تستوجب المؤاخذة - مجازاة العامل في هذه الحالة بالفصل - عقوبة الفصل فيها مغالاة في الشدة خروج على المشروعية - الجزاء المناسب خصم عشرة أيام من المرتب"(طعن رقم ٧٠٨ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩) وبأنه "أن المادة ٧٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن "للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت في هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ، ويجوز خلال هذه المدة تقرير إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك .. فإذا أحيل العامل الى المحكمة التأديبية المعاش ، ولما كان البادي من ظاهر الأوراق أن المدعى تقدم بطلب استقالة صريحة في ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ وقررت الجهة الإدارية إرجاء قبول استقالته لمصلحة العمل وأخطرته بذلك خلال مهلة الثلاثين يوما التي حددها القانون فإنه يترتب على ذلك استمرار قيام رابطة المدعى بوظيفته وعدم انقطاعها بتقديم طلب الاستقالة ولما كان المدعى قد أحيل الى المحاكمة التأديبية في هذه الأثناء فقد أصبح ممتنعا على الجهة الإدارية أن يقبل استقالته إلا بعد صدور الحكم في الدعوى التأديبية بغير عقوبة الفصل أو الإحالة الى المعاش ، ومن حيث أن المستفاد من القرار المطعون فيه أن الجهة الإدارية قد قبلت استقالة المدعى بعد صدور حكم المحكمة التأديبية سالف الذكر في ١٩ من مايو سنة ١٩٦٩ واعتبرت خدمته منتهية من تاريخ بدء انقطاعه عن العمل فإن قرارها يكون والحالة

هذه وبحســب ظاهر الأوراق مطابقا للقانون"(طعن رقم ٥٤ لســنة ١٩ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٧٤/٢/٢) وبأنه "القرار الصــادر بإنهاء خدمة العامل بعد رفض اســتقالته وإحالته الى المحاكمة التأديبية قرار مخالف للقانون فضلا عن انطوائه على غصب لسلطة المحكمة التأديبية"(طعن رقم ١٠٢ لســنة ١٥ق جلســة ١٩٧٢/١٢/٩) وبأنه "إن إعادة الموظف المفصول الى الخدمة إنما هو استثناء من أصل فلا يجوز التوسع في هذا الاستثناء وقياس الاستقالة عليه هذا بالإضافة الى وضوح الفارق بين الاستقالة والفصل فالاستقالة صريحة كانت أو ضمنية إنما تستند الى إرادة الموظف الصريحة أو الضمنية والقرار الإداري الصــادر بإنهاء خدمة الموظف اســتناد الى الاســتقالة الصرــيحة إنما يصــدر بناء على طلب صريح من الموظف برغبته في إنهاء خدمته وهذه الرغبة الصرــيحة تمثل ركن الســبب في القرار الإداري الصادر بإنهاء الخدمة كما أن الاستقالة الضمنية والتي فرضها المشرع بنص المادة ٨١ من القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ بإصـدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والتي تقابل المادة ١١٢ من القانون القديم قد اعتبرت العامل مقدما اســتقالته إذا انقطع عن عمله بغير إذن خمسة عشر يوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب أجاز مرخص له بها .. فقرار إنهاء الخدمة في هذه الحالة يصدر بناء على إرادة الموظف الضمنية في إنهاء خدمته وهذه إرادة تمثل ركن الســبب في قرار إنهاء الخدمة ومن ثم يجوز ســحبه لأن مبناه في الحالتين إرادة الموظف في إنهاء خدمته أما الفصل فيتم بإرادة الجهة الإدارية وحدها يكون سحبه استثناء من الأصل إذا ما قدرت الإدارة أن قراراها بالفصل وأن صدر مطابقا للقانون إنما ينطوي على خطأ في التقدير أو الملائمة"(طعن رقم ٤٣٠ لســنة ١٣ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٧٠/٣/٢١) وبأنه "تضــمين الاســتقالة طلب تطبيق قانون المعاشــات لا يعد من قبيل الشرــوط التي تجعل الاســتقالة كأن لم تكن طبقا لنص المادة ١١٠ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة"(طعن رقم ٤٤٩ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٠) وبأنه "القبول الضمني للاستقالة - لا يتحقق إلا بفوات المدة التي حددها القانون دون أن تصــدر الإدارة قرارا صريحا في الطلب - العبرة بتاريخ صــدور القرار الإداري الذي يحدده موقف الإدارة من الطلب وليس بتاريخ إبلاغ هذا القرار الى صــاحب الشــأن ذاته أو الى الجهات التي يتبعها" (طعن رقم ٣٤٣ ســنة ٩ق جلســة ١٩٦٨/٤/١٤) وبأنه "الإفصــاح عن الدافع على تقديم الاســتقالة - ليس من شــأنه اعتبارها مقترنة بأى قيد أو شرط" (طعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٨) وبأنه "وفاة الموظف في ذات اليوم التي عبر فيه

عن رغبنه في التخلي عن الخدمة المنصـــوص عليه في المادة التاســـعة من القواعد المنظمة للمكافأة المستحقة للعاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية المقررة بالمنشور (أ) المصـــدق عليه من مجلس إدارتها في ١٩٦٤/٤/١٣ وقبل أن تقبل منه هذه الاســـتقالة - تحديد المكافأة المســـتحقة له على أســـاس أنه توفى وهو في الخدمة - صـــحيح لا تثريب عليه"(طعن رقم ٢٣٥ لســـنة ٧ق جلســـة ١٩٦٦/١١/٢٠) وبأنه "تيســـير الجهة الإدارية لصاحب الشأن لما قد يترتب على الشكوى المقدمة ضده من إحالة الأمر الى النيابة الإدارية وما قد يجره ذلك من إحالته الى المحاكمة - اختياره الاســـتقالة - لا تثريب على مســـلك الجهة الإدارية"(طعن رقم ٥٨٠ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٢) وبأنه "ليس لمن وقع في غلط أن يتمســـك به على وجه يتعارض مع يقضيـ به حســـن النية ، ويبقى بالأخص ملزما بالعقد الذي قصـــد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر اســـتعداده لتنفيذ هذا العقد ، إذا كان الثابت أن الموظف والإدارة ، حين تقديم الاســـتقالة وحين قبولها ، قد وقع كلاهما تحت تأثري الغلط في فهم القانون ، باعتقاد أن الموظف مقدم الاســـتقالة ممن يفيدون من قرار مجلس الوزراء الصـــادر في ١٦ من ديســـمبر ســـنة ١٩٥٣ ، الذي كان يشـــترط للإفادة من أحكامه أن يكون للموظف المســـتقيل مدة خدمة محســـوبة في المعاش تبلغ خمس عشرة سنة ، فإن الإدارة قد قامت بعد ذلك بما يحقق ما طلبه الموظف وأمثاله في استقالاتهم من حيث صرف المبالغ المســـتحقة لهم في صـــندوق الإدخار كاملة بما في ذلك حصـــة الحكومة ، فليس ثمة ما يوجب إلغاء القرار الصـــادر بقبول الاســـتقالة بحجة أن تقديم طلبها والقرار بقبولها كلاهما قد وقع تحت تأثير الغلط في فهم القانون ، ومرد ذلك الى أصـــل طبعي يتعلق بزوال عيب فســـاد الرضـــا بســـبب الغلط رددته المادة ١٢٤من القانون المدني ، حيث نص على أنه " ليس لمن وقع في غلط أن يتمســـك به على وجه بتعارض مع ما يقضيـــ به حســـن النية ، ويبقى بالأخص ملزما بالعقد الذي قصـــد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر اســـتعداده لتنفيذ هذا العقد"(طعن رقم ١٧٠٢ لســـنة ٢ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٥٧/٣/٢٣) وبأنه "تقديم الاســـتقالة وقبولها ليس عملية تعاقدية تنتهي بها خدمة الموظف ، بل هى عملية إدارية ، يثيرها الموظف بطلب الاستقالة ، وتنتهي الخدمة بالقرار الإداري الصـــادر بقبول هذا الطلب الذي هو ســـبب هذا القرار . لئن كان تقديم الاســـتقالة وقبولها ليس عملية تعاقدية تنتهي بها خدمة الموظف ، بل هى عملية إدارية ، يثيرها الموظف بطلب الاستقالة ، وتنهي الخدمة بالقرار الإداري الصادر بقبول هذا الطلب الذي

هو سـبب هذا القرار ، إلا أنه لما كان طلب الاسـتقالة هو مظهر من مظاهر إرادة الموظف في اعتزال الخدمة ، والقرار بقبول هذا الطلب هو بدوره مظهر من مظاهر إرادة الرئيس الإداري في قبول هذا الطلب وأحداث الأثر القانوني على الاسـتقالة ، كان لزاما أن يصدر طلب الاستقالة وقرار قبولها برضاء صحيح يفسده ما يفسد الرضا من عيوب ، كما يزيل هذه العيوب أو يسقط الحق في التمسك بها ما يقضي بها القانون في هذا الخصوص ، كما يجب التنبيه الى أنه بالرغم من أن القضـاء الإداري غير ملزم بتطبيق المادة ١٢٤ من القانون المدني إلا أنه يجب إنزال الحكم على مقتضـاه ، لأن هذا المقتضى ـ يرتد الى أصـل طبعي هو وجوب تنفيذ العقود والالتزامات بحسـن نية ، مادام الثابت أن تمسـك المدعى بالغلط الذي وقع فيه وقعت فيه الإدارة يتعارض مع ما يقضي ـ به حسـن النية"(طعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٧/٣/٢٣) وبأنه "الإكراه المفسد لرضاء المستقيل - وجوب أن يبعث الرهبة بوسـائل غير مشـروعة ولغاية غير مشـروعة" (طعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/١١/٩) وبأنه "وجوب ا ستناد الا ستقالة الى إرادة خالية من عيوب الرضـا - الإكراه المفسـد للرضـا - العناصر التي تسـاعد على تقديره"(طعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢ق جلسـة ١٩٥٦/٦/١٦) وبأنه "القرار الصـادر بقبول الاسـتقالة - ركن السـبب فيه هو الطلب المقدم بها - وجوب قيام الطلب مسـتوفيا شرائط صـحته الى وقت صـدور القرار"(طعن رقم ١٥٨ لسنة ١ق جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

(ب) الاستقـالة الضمنيـة :

فقد قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة ٧٣ من قانون هيئة الشرطة الصـادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ . تعتبر خدمة الضابط منتهية في حالتين الأولى : وهى التي لم يقدم فيها الضـابط أسـبابا تبرر انقطاعه عن العمل والحالة الثانية إذا قدم فيها الضـابط هذه الأسـباب ورفضـتها الإدارة كمبرر للانقطاع ولئن كانت القرينة المقررة والواردة بالنص السابق لصالح جهة الإدارة التي لها أن تقدر الأسباب المبررة لانقطاع الضابط أو ترفضها إلا أن سـلطتها التقديرية في ذلك تجد حدها الطبيعي في ألا يشـوبها إسـاءة في الممارسـة أو انحراف بالغاية منها الأمر الذي من شـأنه إخضـاع تلك السـلطة لرقابة القضـاء لاسـيما إذا كانت طبيعة العذر الذي يبديه الضـابط المنقطع مما تقدره جهة فنية ناط بها القانون سلطة البت فيه من النواحي الفنية الخاصة كالمرض إذ لا يجوز لجهة الإدارة في هذه الحالة - أن تستقل وحدها بتحديد طبيعة هذا العذر بل عليها عرض الأمر على الجهة الطبية

المختصـــة لتقرر ما تراه وفي ضـــوء ما ينتهي إليه هذا العرض من نتيجة يكون لجهة الإدارة قبول العذر أو رفضـــه" (طعن رقم ١٣٠ لســـنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلســـة ٢٠٠٢/٢/٢٤) وبأنه "المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ . لكى تنتج الإنذار أثره في انتهاء الخدمة بالاســـتقالة الحكمية ، يلزم أن يتم كتابة بعد مضى مدة معينة من الانقطاع عن العمل ، وأنه يصح توجيه الإنذار الى شخص المنذر إليه مباشرة والحصـول على توقيعه بالاسـتلام على السـند الدال على التسـليم ، أو طريق البرق أو البريد على العنوان الثابت بملف خدمة العامل أو بأوراقه لدى الجهة الإدارية ، ويعتبر إثبات وصـول الإنذار الى العامل بإحدى هذه الوسـائل قرينة على العامل به ، ويرتب ذلك القرينة المأخوذة من الانقطاع باعتباره يمثل استقالة حكمية ، وذلك ما لم يقدم العامل الدليل على انتفاء هذه القرينة ، بإثبات أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار الكتابي بعد المدة التي حددها القانون أو أنها وجهته إليه ولكنه لم يصـــل الى علمه وأن إنـذار العـامـل على هـذا النحو الـذي حـدده القـانون يعتبر إجراء جوهريـا لا يجوز إغفاله"(طعن رقم ١٢٢١ لسـنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسـة ٢٠٠٢/١/١٢) وبأنه "المادة ٧٣ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ - أن المشرع اشتراط لاعتبار مقدما لاستقالته مراعاة إجراء جوهري - أن تكون الجهة الإدارية قد أنذرت الضابط كتابة بعد خمســـة أيام من انقطاعه عن العمل بغير عذر - مقتضىـــ ذلك - أن تحقق الجهة الإدارية من إصرار الضابط على ترك عمله والعزوف عنه بأن يتخذ موقفا ينبئ عن انصراف نيته الى الاستقالة - عبارات الإنذار يجب أن تحيط العامل بما يراد اتخاذه من إجراء حياله بسـبب انقطاعه عن العمل حتى يتمكن من إبداء عذره قبل اتخاذه القرار - إذا كانت نية الجهة الإدارية قد اتجهت الى إنهاء خدمة العامل للاسـتقالة الضـمنية فإن عبارات الإنذار يتعين أن تعبر عن ذلك بوضـوح حتى يكون العامل على بينة من الإجراء الذي تكون الجهة الإدارية بصـــدد اتخاذه في حالة إصراره على الانقطاع عن العمل"(طعن رقم ١٧٨٦ لســـنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٤) وبأنه "المادة ٧٣ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تعتبر خدمة الضابط منتهية للانقطاع عن العمل في حالتين الأولى : إذا لم يقدم فيها الضـــابط أســـبابا تبرر انقطاعه عن العمل ، والثاني : إذ قدم فيها الضابط هذه الأسباب ورفضتها جهة الإدارة كعذر يبرر الانقطاع ، وإن كانت هذه القرينة مقررة لصالح جهة الإدارة التي لها أن تقدر الأسباب المبررة لانقطاع الضابط أو ترفضها -

إلا أن سـلطتها التقديرية في ذلك تجد حدها الطبيعي في ألا يشـوبها إسـاءة في الممارسة أو انحراف بالغاية منها - أثر ذلك - خضوع تلك السلطة لرقابة المشروعية لاسيما إذا كانت طبيعة العذر الذي يبديه الضـابط المنقطع مما تقدره جهة فنية ناط بها القانون سـلطة البت فيه من النواحي الفنية الخاصـة كالمرض - إذ لا تجوز لجهة الإدارة في هذه الحالة أن تستقل وحدها بتحديد طبيعة هذا العذر بل عليها عرض الأمر على الجهة الطبية المختصة لتقرر ما تراه وامتناعه عمدا عن المثول أمامها - حينئذ لا تثريب على جهة الإدارة إن هى التفتت عن عذر المرض واعتبرت خدمته منتهية"(طعن رقم ٤٤٠٥ لسـنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥) وبأنه "نص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - مفاده أن خدمة العامل تنتهي بما يعتبر اسـتقالة ضـمنية إذا ما انقطع عن عمله خمسـة عشر يوما متصلة بدون إذن سابق أو أجازة مرخص له بها - اعتبارا أن هذا الانقطاع يقيم قرينة قانونية على ترك العمل للاستقالة - ترتفع تلك القرينة إذا انتفى يقيم قرينة قانونية على ترك العمل للاسـتقالة - ترتفع تلك القرينة إذا انتفى الافتراض القائم عليها بتقديم العامل خلال الخمسـة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول - إخطار الطاعنة جهة الإدارة بأنها مريضـة خلال الخمسـة عشر يوما التالية لانقطاعها - عدم ا ستجابة الجهة الإدارية إحالتها الى الجهة الطبية المختصة وإنهاء خدمتها للانقطاع يخالف القانون"(طعن رقم ٤٣٣١ لسـنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٧/٢/١٨) وبأنه "يشـترط لإعمال حكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - إنذار العامل كتابة - القصد من الإنذار أن تتبين جهة الإدارة مدى إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه في ذات الوقت إعلانه عما يمكن اتخاذه من إجراء حيال انقطاعه عن العمل وتمكينا له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء"(طعن رقم ٣١٣٩ لسـنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٧/٧/٢٩) وبأنه "المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - الإنذار إجراء جوهري يلزم اتخاذه قبل إنهاء خدمة العامل علي أ ساس قرينة الا ستقالة المـستفادة من انقطاعه عن العمل مدة لا تزيد على عشرة خمسـة يوما متصـلة وفقا للمادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ -هذا الإجراء ليس مقصـودا لذاته وإنما الهدف منه أن تتبين جهة الإدارة مدى إصرار العامل على تركه العمل و عزوفه عنه وفي ذات الوقت إعلامه بما يراد اتخاذه من إجراء حياله بسـبب انقطاعه عن العمل وتمكيننا له من أبدا عذره قبل اتخاذ الإجراء -يعد هذا الإجراء ضـمانة للعامل وإن إغفاله يعتبر إهدار لهذه الضمانة -مقتضى ذلك ولزمه أنه إذا كشفت ظروف

الانقطاع عن العمل بذاتها وقطعت بأن العامل لديه نية هجر الوظيفة وعازف عنها بما لا يحتمل الجدل أو الشـــك فإن الإصرار على ضرورة الإنذار لا مبرر له ولا جدوى منه - انقطاع العامل مدة تزيد عن خمسـة سـنوات عقب إنهاء إعارته أو أجازته دون أن يحاول طوال هذه المدة أن يخاطب الجهة الإدارية بما يفيد أن هناك أعذار مقبولة بســبب الانقطاع -كما أن من المنطق والمعقول طبقا للمجرى العادي للأمور لو أن العامل لديه رغبة في الحفاظ علي أن يبادر بتقديم انقطاعه عن العمل حتى يمكن حمل هذه الأسـباب على نية عدم رغبته في ترك الوظيفة -أما ولم يفعل ذلك فإن الانقطاع طوال هذه المدة لكاف وحده للقطع بعدم رغبة العامل في وظيفته ونيته في هجر الوظيفة وتركها -انتفاء موجب الإنذار"(طعن رقم ١٨١١ لســـنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٦/٨/٢٠) وبأنه "المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ -يشـترط لإعمال حكمها واعتبار العامل مسـتقيلا بسـبب الانقطاع - إنذار العامل كتابة بعد خمسـة أيام في حالة الانقطاع المتصـل وعشرـة أيام في حالة الانقطاع غير المتصل- علة ذلك :أن تتبين الإدارة اتخاذه في مواجهته إما بإنهاء خدمته أو بالمســاءلة التأديبية -مقتضىـ ذلك وجوب أن يكون الإنذار المكتوب صريحا في الدلالة على اختيار الإدارة أي من الإجراءين وأن يصـل إلى العامل إما إلي شـخصـه مباشرة وتوقيعه بما يفيد اســتلامه أو إرســاله على العنوان الثابت بملف خدمة العامل أو بأوراق الإدارة بطرق الإيصـــال المعروفة في إرســـال الخطابات"(الطعن رقم ١٥٣٣ لســـنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩) وبأنه "المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ -مؤداها- إنهاء خدمة العامل المنقطع عن العمل بما يفيد تقديمه اســتقالة ضــمنية يقوم علي اتخاذ العامل لموقف ينبئ عن الجاه نيته في هجر الوظيفة بحيث لا تدع ظروف الحال أي شـــك في دلالة هذا الموقف على حقيقة مقصـــودة العامل وذلك بإصراره عن الانقطاع عن العمل رغم إنذاره للعودة إلي عمله مع إحاطته باتجاه نية الإدارة على اتخاذ إجراءات إنهاء خدمته -قوام الاســـتقالة بنوعيها هو اتجاه إدارة العامل نحو إحداث أثر قانوني معين هو ترك الوظيفة -إذ توافرت الدلائل والقرائن القاطعة في عدم اتجاه إدارة العمال لإحداث هذا الأثر القانوني -لا يجوز إنهاء خدمته بالاسـتقالة سـواء الصرـيحة أو الضـمنية"(الطعن رقم ٣٨٥٣سنة ٤١ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥) وبأنه "مؤدى حكم الفقرة الأولى من المادة ٨٩ من القانون ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ -إنهاء خدمة العامل تطبيقا لحكمها تقوم على قرينة قانونية هي اعتبار العامل مستقيلا إذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشر يوما ولم

يقدر أعذارا مقبولة خلال الخمس عشر يوما التالية - إذا ثبت أن الانقطاع أمرا خارجا عن إرادة العامل -لا يجوز إنهاء خدمته- انقطاع العامل بسبب تنفيذه للحكم الجنائي الصادر بحبسه ثلاثة أشهر -يعد أمر خارج عن إرادته -لا يجوز الاستناد إلى حكم الفقرة الأولى من المادة المذكورة في إنهاء خدمته"(الطعن رقم ٤٣٣٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠) وبأنه "يعتبر العامل مقدما استقالته من الخدمة إذا انقطع عن عمله لمدة ١٥ يوما متتالية بغير إذن من السلطة المختصة - إذا لم يعد لعمله بعد إنذاره بالعودة لمباشرة عمله خلال العشرة أيام التالية لإنذاره أو يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقطاعه ما يفيد أن انقطاعه بغير عذر تقبله السلطة المختصة- اعتبرت خدمته منتهية بقوة القانون -شرط ذلك ألا تكون الإدارة قد اتخذت الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي لواقعة انقطاعه -لا ينال من ذلك ما يقتضي به قرار مجلس الوزراء الصادرة سنة ١٩٧٥ بمنح المعار مهلة أشهر عقب انتهاء إعارته للعودة لعمله -لأنها مجرد تعليمات أو توجيهات لا ترقي إلي مرتبة القرارات الإدارية الملزمة -إعمال تلك المهلة أمر جوازي يدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة تجريها في إطار الصالح العام وحده"(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٦ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥) وبأنه "إعمال قرينة الحكمية في حق العامل واعتبار خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل- منوط بأن يكون قد تم إنذار العامل كتابة و بألا تكون الإجراءات التأديبية قد اتخذت خلال الشهر التالي للانقطاع -اتخاذ هذه الإجراءات يحول دون إعمال قرينة الاستقالة الحكمية واعتبار خدمته منتهية - رابطة التوظف قائمة بينه وبين جهة عمله منتجة لآثارها على الوجه الذي حدده القانون"(الطعن رقم ٢٣٠٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا " جلسة١٩٩٥/١٢/١٦) وبأنه "إنهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل طبقا لنص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قيامه على سبب صحيح يبرره -لا يغير من ذلك ما جاء بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٨/٦ الذي يمنح العامل المعار مهلة ستة أشهر لإنهاء متعلقاته قبل إنهاء خدمته - لأن هذه القاعدة لا تعدو أن تكون مجرد توجيهات غير ملزمة "(الطعن رقم ١٩٤٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/٦/١٣) وبأنه "يشترط لإعمال حكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ واعتبار العامل مقدما استقالته -مراعاة إجراء جوهري هو أن تكون الجهة الإدارية قد أنذرته -الغرض من الإنذار أن تتأكد جهة الإدارة من إصرار العامل على تركه للعمل وعزوفه وإعلانه بما يراد اتخاذه حيال انقطاعه - يصح قانونا توجيه الإنذار

للعامل لشخصه مباشرة والحصول على توقيعه بالاستلام على السركي أو على صورة الإنذار كما يصح توجيه إليه على يد محضر أو بطريق البريد أو البرق على العنوان الثابت بلف خدمته-يتحدد هذا العنوان بالمكان الذي يقيم فيه العامل وقت الإنذار والمعلوم به لدى الجهة الإدارية"(الطعن رقم ٣٣٥١ لسنة ٣٨ ق "دارية عليا "جلسة ١٩٩٥/٢/٢١) وبأنه "المادة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ -يشترط إنذار العامل كتابة قبل إنهاء خدمته خلال المدد التي حددها القانون - سواء لشخصه مباشرة والحصول على توقيعه أو على يد محضر أو بطريق البريد على العنوان الثابت بملف خدمته أو بأوراق الجهة الإدارية متى قدمت الجهة الإدارية الدليل المثبت لقيامها بتوجيه الإنذار للعامل وعلم به طبقا للمجرى العادي للأمور - ما لم يقدم العامل دليلا على انتفاء هذه القرينة بإثبات أن جهة الإدارة قد وجهت إليه الإنذار الكتابي على خلاف القانون أو إنها وجهت إليه ولكنه لم يصل"(الطعن رقم١٢١٣ لسنة ٣٧ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢١)

كما قضت بأن " "المادة ١١٢ من لائحة العاملين بالهيئة المصرية العاملة للرقابة على التامين -تطلب لإعمال حكم هذه المادة واعتبار العامل مقدما استقالته إنذاره كتابة -هذا الإجراء جوهري قصد منه أن تتبين الجهة الإدارية إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه - في ذات الوقت إعلانه بما يرى اتخاذه حيال انقطاعه عن العمل وتمكينا له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء -على جهة الإدارة أن تفصح في الإنذار عن الإجراء القانوني المزمع اتخاذ حيال العامل المنقطع سواء باتخاذ إجراءات إنهاء خدمته أو أنها تزمع اتخاذ الإجراءات التأديبية قبله - إذا كانت عبارات الإنذار غير محددة لما تزمع الإدارة اتخاذ حيال القطاع العامل واعتباره مستقيلا من الخدمة - فإن هذا الإنذار لا ينتج أثره في مجال إصدار قرار إنهاء خدمة العامل -استخدام الإدارة في الإنذار عبارة " تفاديا لما يترتب على الانقطاع من آثار قانونية" -عبارة غير محددة لا يبين منها اتجاه نية الإدارة وعزمها على أن تنهي خدمة العامل بالاستقالة الضمنية"(الطعن رقم١٩٨٠ لسنة ٣٦ ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨) وبأنه "يتعين لاعتبار العامل مقدما استقالته إنذار العامل كتابة - القصد من الإنذار أن تتبين جهة الإدارة إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وإعلامه بما ترى اتخاذه من إجراء حيال انقطاعه عن العمل - وجوب أن يتضمن الإنذار من العبارات والألفاظ ما يستظهر منه العامل أنه في حالة إصراره على الانقطاع ستقوم الجهة الإدارية بإنهاء خدمته -إذ جاءت عبارته عامة وغير محددة أن يذكر فيه بأن ستتخذ

الإجراءات القانونية ولم تفصـــح عن نوع الإجراء القانوني -هذه العبارة لا يمكن أن تتصرف إلى الإفصاح عن الاتجاه عن الإنهاء خدمته ولا يتحقق الغرض من الإنذار"(الطعن رقم ٢٠٣ لسـنة ٣٨ ق" إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٥/١١/٢٧) وبأنه "اعتبار العامل مسـتقيلا وإنهاء خدمته من تاريخ الانقطاع المتصل وفقا لحكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - رهين بمراعاة إجراء تشـكيلي جوهري- مقتضـاه إنذار كتابة بعد خمسـة أيام من انقطاعه - من اللازم أن تفصـــح عبارات الإنذار بجلاء عن اتجاه الإدارة بإنهاء الخدمة إذا كان هذا هو قصـــدها من الإنذار الذي يعقب الانقطاع"(الطعن رقم ٤٠٦ لســـنة ٣٧ ق" إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٥/١٢/١٩) وبأنه "القرينة القانونية على الاســـتقالة الضـــمنية المســـتفادة من انقطاع العامل عن العمل بدون إذن مقرر لصـــالح الجهة الإدارية وليس العامل - ألا أنه متي صدر قرار إنهاء الخدمة إعمالا لها فإنه لا يسوغ لجهة الإدارة سحب القرار الصـادر بإنهاء الخدمة اسـتنادا إلى الاسـتقالة الصـريحة أو الضـمنية -علة ذلك: أن سحب قرار إنهاء الخدمة في هذه الحالة ينطوي علي إهدار الإدارة للضوابط والشروط التي فرضها المشرع علي الإدارة عند إعادة العامل إلي الخدمة وحساب المدة التي قضاها خارج الوظيفة - لا يجوز في هذه الحالة القياس على ما هو مقرر بالنســـبة للقرارات الصـــادرة بالفصـــل .القرارات الباطلة لمخالفتها للقانون يجوز للإدارة الرجوع فيها وســـحبها بقصـــد تصـــحيحها -يتم ذلك في خلال المدة لرفع دعوى الإلغاء- مرد ذلك .القرارات الإدارية المنعدمة لا يتقيد إلغائها بمعاد الطعن بالإلغاء -لا يتعلق طريق الطعن عليها بفواته ولا تصح بفواته - أصل في القرار ألا يكون منعدما إلا إذا انعدمت أحد أركانه الأساسية"(الطعن رقم ٧٧٧ لسـنة ٣٦ ق "إدارية عليا "جلسـة ١٩٩٤/٣/٢٩) وبأنه "انتهاء الخدمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ تقوم على قرينة الاســـتقالة الضـــمنية باعتبار الانقطاع قرينة على اســـتقالة ضـــمنية لعامل وعلى نيته ورغبته في هجر الوظيفة - إذا ثبت بأي طريق أن هناك ســـببا أخر للانقطاع ينتفي فيه قرينة الاســـتقالة الضـــمنية كاقتران الانقطاع بتقديم طلب يثبت فيه مرضـــه ويطلب إحالته إلى القومســـيون الطبي للكشف عليه ويوافق على احتساب مدة الانقطاع إجازة مرضية"(الطعن رقم ١٩٤٠ لسـنة ٣٨ ق "إدارية علي "جلسـة ١٩٩٤/٤/١٩) وبأنه "يشـترط لإعمال حكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٩ جلســـة ١٩٧٨ -قيام جهة الإدارة بإنذار العامل كتابة -القصـــد من هذا الإجراء الجوهري أن تتبين جهة الإدارة إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وإعلانه

بما يرى اتخاذه من إجراء حيال انقطاعه وتمكينا له من إبداء عذره قبل اتخاذه- وجوب توجيه الإنذار للعامل لشخصه مباشرة والحصول على توقيعه بالاستلام على السركي أو على صورة الإنذار - يصح توجيهه إليه على يد محضر- أو بطريق البرقية أو البريد على العنوان الثابت بملف خدمته -يتحدد العنوان بالمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويحدده العامل كتابة في النماذج والإخطارات التي يقدمها لجهة الإدارة ويقوم على الإقامة الفعلية مع الأصل والأولاد -لا يندرج في هذا المعنى المكاني الذي يقيم فيه العامل لغرض مؤقت وبقصد العامل الارتحال عنه كما في الولادة بالنسبة للعاملة -لا يجوز للإدارة توجيه الإنذار للعاملة المنقطعة على البيان الثابت بشهادة الميلاد -هذا الإنذار لا ينتج آثره القانوني بالنسبة لإنهاء الخدمة"(الطعن رقم ٣٠٧٧ لسنة ٣٧ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩) وبأنه "المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - لا اعتبار لعامل مقدما استقالته - يجب مراعاة إجراء شكلي هو قيام الجهة الإدارية بإنذار العامل كتابة بخمسة عشر- أيام من انقطاعه عن العمل إذا كان بغي إذن أكثر من خمسة عشر- يوما متتالية - وعشرة أيام إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة -القصد منه أن تتبين الجهة الإدارية إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وإعلانه عما يرى اتخاذه من إجراءات وتمكينا له من إبداء عذره - قيام الجهة الإدارية بإنذار العامل في اليوم الخامس من أيام الانقطاع -مخالفة قرار إنهاء خدمته للقانون - إذ كان يتعين أن تجربته بعد خمسة أيام من الانقطاع"(الطعن رقم ١٤٤٤لسنة ٣٨ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩) وبانه "انتهاء خدمة العامل بالاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل المدد المقرر-لكي ينتج الإنذار آثره أن يتم كتابة وأن يتم بعد مدة معينة من الانقطاع - متى قدمت جهة الإدارة الدليل المثبت لتوجيهها الإنذار للعامل -فإنها تكون قد قامت بما أوجبه القانون عليه في هذا الشأن- يعتبر ذلك قرينة على وصول الإنذار للعامل وعلمه به ما لم يقدم العامل دليلا على انقضاء هذه القرنية بإثبات أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار كتابة أو أنها وجهته إليه ولكنه لم يصل له"(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٣١) وبأنه "قرار إنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل غير المشروع - التعويض عنه عدم إنذار الطاعن قبل إنهاء خدمته يمثل ركن الخطأ من جانب جهة الإدارة -الضرر أساسه الانقطاع عن العمل وليس بسبب خطأ الإدارة في إصدار قرار إنهاء الخدمة دون مراعاة الإجراء الشكلي -مدى استحقاق التعويض - يراعى ما قد

كان يزاوله من عمل أثناء فصله أو كان في استطاعته مزاولته كما يراعى أنه قد هيأ بخطاه للإدارة فرصة إصدار قرارها"(الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٣٨ ق" إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧) وبأنه "المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تقضي بأنه- يعتبر العامل مقدما استقالته ّا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما التالية مال يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول -هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع ّا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك و إلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة - ّا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل- أيضا يعتبر العامل مقدما استقالته إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة في اليوم التالي لاكتمال هذه المدة يتعين بإنذار العامل كتابة بعد انقطاعه - إذا قامت جهة الإدارة بإنذار العامل كتابة خلال المدة المقررة على عنوانه الثابت لديه محذرة إياه من أن انقطاعه عن العمل سيترتب عليه إنهاء خدمته أن لم يعد إلي عمله ويقدم العذر المقبول عن الانقطاع - إن هي قامت بذلك فإنها تكون قد أوفد بالتزامها المقرر قانونا - على من يدعى عدم وصول الإنذار أن يقيم الدليل على ذلك بكافة طرق الإثبات"(طعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٣٦ ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٢٠) وبأنه "قرينة الاستقالة الضمنية مقررة لصالح جهة الإدارة أن شاءت أعملتها واعتبرت العامل مستقيلا وأنهت خدمته - أو تتخذ ضده الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع عن العمل - رأت جهة الإدارة إعمال قرينة الاستقالة - يتعين عليها أن تنذر العامل كتابة -يعد هذا الإجراء جوهري -إصدار جهة الإدارة قرار بإنهاء خدمة العامل دون مراعاة قيد الإنذار الكتابي كان قرارها باطلا لمخالفته القانون" (الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤) وبأنه "المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ -انقطاع العامل عن عمله لمدة خمسة عشرة يوما متتالية أو ثلاثين يوما منفصلة قرينة على الاستقالة - هذه القرينة مقررة لصالح جهة الإدارة- لها أن تعملها وتعتبر العامل مستقيلا وتنهي خدمته أو تتخذ ضده الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع باعتبار الانقطاع يشكل مخالفة إدارية - في حالة إعمالها قرينة الاستقالة ،يتعين عليها أن تنذر العامل كتابة - هذا الإجراء جوهري- إغفاله يجعل قرار إنهاء الخدمة غير مشروع -وجوب إنذار العامل على

محل إقامته بالخارج - لا تمتلك محكمة القضاء الإداري إضافة سبب جديد بأن تقيم حكمها على أن الطاعن بخدمة جهة أجنبية دون ترخيص ما دام أن سبب القرار الانقطاع عن العمل"(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٦ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨) وبأنه "يشترط إنذار العامل كتابة قبل انتهاء خدمته وان يتم الإنذار بعد مدة معينة من الانقطاع هي عشرة أيام في حالة ما إذا ذاد الانقطاع عن عشرين يوما في السنة وخمسة عشر يوما في حالة الانقطاع أكثر من عشر أيام متصلة وأنه يصح توجيه الإنذار للعامل بشخصه مباشرة والحصول على توقيعه على دفتر التسليم أو على صورة الإنذار كما يصح توجيهه إليه على يد محضر أو بطريق البرق أو البريد سواء كان عاديا أو مستعجلا أو مسجلا بعلم الوصول أو بدونه على الملف الثابت بملف خدمته أو بأوراق الجهة الإدارية"(طعن رقم ٥٩٤ لسنة٣٨ ق"إدارية عليا " جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩)

كذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن ""انقطاع العامل عن عمله بدون إذن يرتب انتهاء خدمته باعتباره مستقيلا طالما استطالت مدة الانقطاع إلى المدة المنصوص عليها في المادة ٩٨ من قانون نظم العاملين المدنيين بالدولة وتوافرت في حقه القرنية المنصوص عليها اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل خلال الشهر التالي لانقطاعه و مجازاته تأديبياً عن الانقطاع بالخصم _ لا مناص من اعتبار مدة خدمته مستمرة طوال مدة الانقطاع - استمرار العلاقة الوظيفية قائمة _ لا يجوز نزع مدد منها أو تهاوي الحق فيها _ الاعتداد بهذه المدة لاستحقاق العامل العلاوات الدورية في مواعيدها"(الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥) وبأنه "يتطلب المشرع لإعمال قرنية الا ستقالة الضمنية المنصوص عليها في البندين ١،٢ من المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مراعاة إجراء شكلي هو إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل إذا كان الانقطاع بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية وبعد عشرة أيام من الانقطاع إذا كان هذا الانقطاع لغي إذن من ثلاثين يوما غير متصلة -الإنذار يعتبر إجراء جوهريا"(طعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/١١/١٧) وبأنه "المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة مفادها -المشرع أقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقيلا استقالة ضمنيةً انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير أذان ودون أن يقدم عذرا مقبولا - هذه القرنية مقررة لصالح الجهة الإدارية -أن شاءت أعملتها واعتبرت

العامل المنقطع عن العمل مستقيلا ومنتهية خدمته من تاريخ الانقطاع إن شاءت لم تعملها اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع - يحسب هذا الميعاد من تاريخ تحقق هذه القرنية أي في اليوم السادس عشر للانقطاع لا يفيد الجهة الإدارية أن تتخذ الإجراءات التأديبية قبل تحقق القرنية"(طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٦) وبأنه "انقطاع العامل عن عمله لا يؤدي بالضرورة إلى إنهاء خدمته - توجد إجراءات إلزام القانون جهة الإدارة بإتباعها عن انقطاع العامل كالإنذار - للجهة الإدارية أن تخير حالة الانقطاع بين بدائل منها اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل المنقطع خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل- في هذه الحالة يمتنع على جهة الإدارة إنهاء خدمته- وتظل العلاقة الوظيفية في هذه الحالة قائمة وترتب أثارها من استحقاق العلاوات والترقيات متى كانت الشروط القانونية متوفرة"(طعن رقم ٤٣٢٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة (١٩٩١/٥/٢٦) وبأنه "المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة- المشرع أقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقيلا استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير إذن ودون أن يقدم عذرا مقبولا - هذه القرنية مقررة لصالح جهة الإدارة إن شاءت أعملتها و اعتبرت العامل المنقطع خدمته منتهية اعتبارا من تاريخ الانقطاع وإن شاءت لم تعملها لا و اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع -إذا لم تتخذ ضده الإجراءات التأديبية خلال هذا الميعاد فإن مسلك جهة الإدارة يكشف عن اتجاه إدارتها إلى إعمال تلك القرنية باعتباره مستقيلا استقالة ضمنية وإنهاء خدمته- يعتبر امتناعها في هذه الحالة قرار إداريا سلبيا - عندئذ يحق للعامل أن يطعن فيه الإلغاء"(طعن رقم ٣٥١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٩١/٣/٢٦) وبأنه "المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة- المشرع أقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقيلا استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير إذن ودون أن يقدم عذرا مقبولا - هذه القرنية مقررة لصالح جهة الإدارة إن شاءت أعملتها و اعتبرت العامل المنقطع خدمته منتهية اعتبارا من تاريخ الانقطاع وإن شاءت لم تعملها لا و اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع بحسب ما تراه ما تراه محققا للمصلحة العامة- إذا لم تتخذ ضد العامل المنقطع الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع فإن مسلكها هذا يكشف عن اتجاه إرادتها إلى إعمال تلك القانونية باعتباره

مستقيلا استقالة ضمنية وإنهاء خدمته"(طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٣ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢) وبأنه "المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة-إعمال قرينة الاستقالة الضمنية يتطلب مراعاة إجراء شكلي هو إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل إذا كان الانقطاع بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية وبعد عشرة أيام من الانقطاع إذا كان هذا الانقطاع لغي إذن من ثلاثين يوما غير متصلة -الإنذار يعتبر إجراءا جوهريا الغرض منه أن تستبين جهة الإدارة مدى إصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه-، ومن جهة أخرى إعلانه بما سوف يتخذ ضده من إجراءات حيال هذا الانقطاع حتى يتمكن من إبداءه عذره قبل اتخاذ هذا الإجراء"(طعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٣٤ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠) وبأنه "المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة مراعاة الإجراء الشكلي الذي أوجبت جهة الإدارة مراعاته -وجوب إنذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المدة المقررة -المقصود بالإنذار هو إعلام العامل بانقطاعه عن العمل بدون إذن ، والتنبيه عليه بالعودة إلى العمل أو إبدائه ما لديه من عذر حال دون مباشرة العمل ،وتبصره صراحة بما يراد اتخاذه حياله من إجراءات بسبب انقطاعه عن العمل تؤدي في النهاية إلى إنهاء خدمته طبقا لنص المادة المشار إليها- هذا الإجراء جوهري يمثل ضمانة للعامل - إغفاله يعد إهدارا لهذه الضمانة - قرار إنهاء الخدمة دون مراعاة هذا الإجراء مخالفة للقانون"(طعن رقم ٢٥٨٩لسنة ٣٣ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٠) وبأنه "لإعمال نص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة مراعاة الإجراء الشكلي الذي أوجبت تلك المادة مراعاته وهو وجوب إنذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المدة المقررة -يقصد بالإنذار إعلام العامل بانقطاعه عن العمل دون إذن والتنبيه عليه بالعودة إلى العمل أو إبداء ما لديه من عذر حال دون مباشرته للعمل - الإنذار إجراء جوهري يمثل ضمانة للعامل وإغفاله يمثل إهدار لهذه الضمانة يكون القرار الصادر بإنهاء دون مراعاة لهذا الإجراء مخالفا للقانون- ومقتضى إلغاء قرار إنهاء الخدمة المخالف للقانون أن مدة خدمة العامل تعتبر متصلة دون أي فاصل زمني ويحق له الاحتفاظ بما صدر له من تسويات أو ترقيات أو علاوات خلال فترة الانقطاع مع مراعاة قاعدة أن الأجر مقابل العمل وعدم صرف أي فروق مالية إلا من تاريخ استلامه العمل"(طعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٠)

وبأنه "المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة- عدم جواز اعتبار العامل المنقطع بغير إذن أو الذي يلتحق بالعمل لدى جهة أجنبية بغير ترخيص مســـتقيلاً ما اتخذت ضـــده الإجراءات التأديبية- يجوز للجهة الإدارية مواجهة انقطاع العامل عن عمله دون مبرر مشرـــوع بأحد إجراءين : إما اعتبار العامل مســـتقيلا قياما على أن قرينة ترك العامل للعمل على هذا النحو إنما يعبر عن رغبته في هجر العمل والاسـتقالة منه يجوز لجهة الإدارة أن تعتد بهذه الرغبة وتعتبره مسـتقيلا . وإما أن تواجه الجهة الإدارية انقطاع العامل كمخالفة تأديبية باعتباره إخلالا بواجباته الوظيفية- أن اختارت الجهة الإدارية الطريق الأول امتنع عليها اللجوء إلى الطريق الثاني- لا يجوز للجهة الإدارية في الحالة مؤاخذة العامل تأديبيا"(طعن رقم ٣١٢٢ لســـنة ٣٢ ق"إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٠/١٢/٢٢) وبأنه "المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة -تخويل جهة الإدارة إمكانية إنهاء الخدمة العامل الذي ينقطع عن عمله بدون إذن أكثر من خمسة عشرـــ يوما ، ولو كان ذلك بعد إنهاء إجازة أو إعارة مصرـــح له بهما ،ما لم يقدم خلال الخمســـة عشرـــ يوما التالية عذرا تقبله الجهة الإدارية ، فإذا لم يقدم العامل عذرا مبررا للانقطاع أو قدم عذرا تقبله الجهة الإدارية أصـــدرت الإدارة قرارا بإنهاء خدمته اعتبارا من تاريخ انقطاعه مستقيلا - صدور قرار مجلس الوزراء في ١٩٧٥/٨/٦ بمد تلك المهلة إلي ستة أشـــهر وهي المهلة التي يســـتطيع فيها العامل المنقطع تبرير أموره وتحديده موقفه من حيث العودة قبل انتهائها لاسـتلام العمل مع تقديم العذر المبرر للانقطاع- المقصـود بذلك التيســـير على العاملين المعارين بالخارج ممكن يتعذر عليهم إنهاء ارتباطاتهم هناك خلال الخمسـة عشرـ يوما المشـار إليها في المادة ٩٨ سـالفة الذكر"(طعن رقم ٦٣٨ لسـنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٠/٣/٦) وبأنه "مواعيدها - لا يجوز حرمانه منها أو تأخير ميعاد اســـتحقاقها - لا يجوز حرمان العامل من علاوة دورية كاملة أو من نصـــفها إلا بمقتضىـــ الحكم التأديبي الصادر من الجهة المختصة -لا يجوز إسقاط مدة الانقطاع خدمته إذا أن هذا الأثر لم يرتبه المشرع إلا في الحالة التي يتقرر فيه اعتباره مستقيلا دون اتخاذ إجراءات تأديبية ضـــده"(طعن رقم ١١٧٤ لســـنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٠/١٢/٩) وبأنه "المادة ٦٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة -انقطاع العامل عن العمل لا يكون إلا لأجازة يســتحقها في حدود الاجازات المقررة له قانونا- الانقطاع عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول يشكل مخالفة تأديبية في حق العامل المنقطع لما يترتب

علي هذا الانقطاع من الإخلال بسير المرفق العام"(طعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٠) وبأنه "المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالدولة يجوز للجهة الإدارية مواجهة انقطاع العامل عن عمله دون مشروع بأحد إجراءين : إما اعتبار العامل مستقيلا قياما على قرينة أن ترك العامل للعمل على هذا النحو يعبر عن رغبته في هجر العمل والاستقالة منه- يجوز لجهة الإدارة في ضوء ذلك أن تعتد بهذه الرغبة وتعتبره مستقيلا . إما أن توجه الجهة الإدارية انقطاع العامل كمخالفة تأديبية باعتباره إخلالا منه بواجباته وظيفته- أن اختارت الإدارة اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل أمتنع عليه اعتباره مستقيلا- ذلك أن المحكمة التأديبية يمكن أن توجه إلى الشخص انقطعت صلته الوظيفية بقبول الاستقالة- هذا القيد يقوم على توافر شرطين : الشرط الأول :أن تظهر إرادة الإدارة واضحة في تحريك الإجراءات التأديبية ضد العامل المخالف. الشرط الثاني : أن يتم ذلك قبل تحقيق الشروط تجعل العامل مستقيلا حكما- ذلك بأن يكون اتخاذ الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع-إذا لم يتوافر هذا الشرط بأن اتخاذ القرارات التأديبية بعد أكثر من شهر من تاريخ الانقطاع فلا يتوفر شرط تطبيق النظام التأديبي لتقديم العامل للمحكمة التأديبية"(طعن رقم ٢٣٦٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٣)

وأيضاً قضت بأن "مادة (٩٨)من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالدولة -لا يجوز اعتبار العامل مستقيلا في جميع الأحوال إذا كانت ٥قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلا ل الشهر التالي لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة في جهة أجنبية- تختص الجهة الإدارية كجهة عامة بإجراء التحقيق مع التابعين لها- لا تختص النيابة الإدارية وحدها دون غيرها بإجراء التحقيق إلا في الحالات المحددة في المادة ٧٥كررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمضافة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٣- مؤدي هذا أنه في غير تلك الحالات تفتتح الإجراءات التأديبية قبل العامل بإحالته إلى التحقيق الإداري"(طعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/١٠) وبأنه "المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة حددت الحالات التي يعتبر فيها العامل المنقطع عن عمله مستقيلا- العامل المنقطع عن عمله يعتبر مقدما استقالته إذا لم تكن الإجراءات التأديبية قد اتخذت ضده خلا ل الشهر التالي لبداية تاريخ انقطاعه عن العمل- الإجراءات التأديبية قبل الموظف تبدأ من تاريخ إحالته للتحقيق معه من القانون المذكور- التحقيق

مع العامل هو فاتحة الإجراءات التأديبية ضـده -المقصـود بإحالة العامل للتحقيق هو إحالته إلي الجهة المختصـة بإجرائه- سـواء كانت هذه الشـئون القانونية المختصـة بالتحقيقات بالجهة الإدارية أو كانت هي النيابة الإدارية - كل هاتين الجهتين يختص بالتحقيق في المخالفات الإدارية- المخالفات المالية تختص بالتحقيق فيها النيابة الإدارية دون غيرها- ذلك وفقا لما قرره القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣"(طعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/١٧) وبانه "المادة ٩٨من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- تقوم قرينة الاستقالة الضمنية على أساس الانقطاع بدون إذن المدد التي حددها المشرع-إذا كان الانقطاع اقترن بتقديم طلب في اليوم التالي للإحالة إلى القومسـيون الطبي فهذا يكفي الإفصـاح عن سـبب الانقطاع وهو المرض وتنتفي بذلك قرينة الاسـتقالة الضـمنية" (طعن رقم ٢٥٤٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/٦) وبأنه "قرينة الاستقالة الضمنية تنتفي إذا أبدى العامل أن سبب انقطاعه عن العمل هو المرض-حتى لو تبين فيما بعد عدم صـحة هذا العذر"(طعن رقم ١٧٢١ لسـنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٩/٦/٢٠) وبأنه "المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨- إنهاء خدمة العامل بالتطبيق لحكم هذه المادة يقوم على قرينة قانونية هي اعتبار العامل مقدما استقالته إذا انقطع عن العمل مدة خمسة عشر يوما ،ولم يقدم أعذارا مقبولة خلال الخمسة عشر يوما التالية - تقدم العامل بطلب لإحالته إلي القومسـيون الطبي وتوقيع والكشـف عليه والتنبيه عليه بالعودة إلى عمله في اليوم التالي إلا إنه لم يعد إلى عمله وظل منقطعا عن العمل دون أن يقدم بعد هذا التاريخ وخلال الميعاد القانوني عذرا تقبله جهة الإدارة- إنذار جهة الإدارة له بالعودة إلى عمله وإنهاء خدمته في حالة عدم عودته-إصرار جهة الإدارة بعد ذلك القرار بإنهاء خدمته اعتبارا من تاريخ انقطاعه ، لانقطاعه عن العمل دون إذن أو عذر مقبول- اعتبار العامل المذكور مقدما اسـتقالته إذا لم تكن قد اتخذت ضـده الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع- طلب العامل إلغاء قرار نقله يضحى إزاء ذلك غير مقبول لانتفاء مصـلحته فيه- يتعين لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصـلحة شخصية فيها وقت رفعها ، وأن تستمر هذه المصلحة قائمة حتى وقت الحكم في الدعوى- إذا انتفت المصـلحة أثناء نظر الدعوى وقبل صـدور الحكم تعيين القضـاء قبولها لانتفاء المصلحة"(طعن رقم ١٩٨٤ لسنة٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/١٣) وبأنه "المادة ٧٩ من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات لكي ينتج الإنذار أثره في انتهاء الخدمة

بالاستقالة الحكمية يلزم أن يتم كتابة وأن يتم مضيـ مدة معينة من الانقطاع عن العمل هي خمسة أيام في حالة الانقطاع المتصل وعشرة أيام في حالة الانقطاع الغير متصل- يصح توجيه الإنذار لشخص المنذر إليه مباشرة أو بالحصول على توقيعه بالاستلام على السند الدال على التسليم أو بطريق الرق أو بالبريد وعلى العنوان الثابت بملف خدمته أو بأوراقه للجهة الإدارية- يعتبر إثبات و صول الإنذار إلي العامل بإحدى هذه الو سائل قرينة على علم العامل به ويرتب ذلك القرينة المستفادة من الانقطاع باعتباره يمثل استقالة حكمية- ذلك ما لم يقد العامل الدليل على انتفاء هذه القرينة بأن يثبت أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار الكتابي بعد المدة التي حددها القانون أو إنهاء وجهته ولكنه لم يصل- إنذار العامل على النحو الذي حدده القانون يعتبر إجراء جوهري لا يجوز إغفاله- إذا كان الإنذار سابق على المواعيد المنصوص عليها فلا يعد إنذار ولا يترتب آثره الاستقالة الحكمية المأخوذة من قرينة الانقطاع"(طعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٤ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١١/٢٨) وبأنه "تمسك العامل بصحيفة طعنه بوظيفته وإبداؤه الرغبة في العودة إليها ينفي عنه قرينة عزوفه وكراهيته للوظيفة ويؤول في استقامته فيها والتزامه بمقتضياتها"(طعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٣٣ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧) وبأنه "عودة العامل المنقطع عن العمل واستلامه لعمله قبل صدور الحكم بفصله من الخدمة ينفي عنه قرينة عزوفه وكراهيته للوظيفة التي تأ سس عليها حكم الفصل ويتعين الكم بإلغائه" (طعن رقم ٣٣٧٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧) وبأنه "يشترط لإعمال قرينة الاستقالة الضمنية المنصوص عليها بالمادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن العامل المنقطع عن عمله مراعاة إجراء شكلي حا صله إلزام الجهة الإدارية بإنذار العامل كتابة بعد انقطاعه عن العمل لمدة خمسة أيام إذا انقطع بغير إذن أكثر من خمسة أيام متتالية وكذلك إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة وهذا الإجراء جوهري القصد منه أن تستبين الجهة الإدارية إصرار العامل على تركه للعمل وعزوفه عنه وفي ذات الوقت إعلانه بما يراد من اتخاذه من إجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينا له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء- وإذا لم تنطوي العبارات الواردة في الإنذارين الموجهين إلى العامل المنقطع عن عمله على ما يفيد أن الإدارة قد اتجهت بنيتها إلى اعتبار خدمته منتهية للانقطاع عن العمل إذا لم يعد لعمله فإن هذين الإنذارين لا يترتب عليهما إعمال حكم المادة ٩٨

المذكورة ولا تنهض معهما قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل"(طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٣/١٢) وبأنه "العامل الذي ينقطع عن عمله مدة تزيد على خمسة عشر- يوما متصلة يقيم قرينة قانونية على رغبته في ترك الخدمة- وذلك باتخاذ موقفا ينبئ على انصراف نيته في الاستقالة حتى لا تدع ظروف الحال أي شك في دلالته على حقيقة المقصود- هذه القرنية تقبل إثبات العكس إذا قدم العامل العذر المبرر لانقطاعه عن العمل فور انقطاعه- انتفاء القول بذلك بأن انقطاعه كان بنية العزوف عن الوظيفة- حتى بعد تلقيه الإنذار المقرر في المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨- انتفاء المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨-قرينة الا ستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل بغير إذن المدة المحددة قانونا تتطلب أن يكون الانقطاع مخالفا للقانون- مؤدى ذلك أن قرينة الاستقالة الضمنية تنتفي إذا كان الانقطاع قائما على سند من القانون مثل ذلك :-الانقطاع لأجازة من الأجازات المصرح بها قانونا .قرينة الاستقالة عن العامل المنقطع لا ينفي جواز مساءلته تأديبيا عن هذا الانقطاع دون إذن"(طعن رقم ٦٢٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠) وبأنه "المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨- انتفاء قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل بغير إذن المدة المحددة قانونا تتطلب أن يكون الانقطاع مخالفا قانونا -مؤدي ذلك :- أن قرينة الاستقالة الضمنية تنتفي إذا كان الانقطاع قائما على سند من القانون مثل ذلك :- الانقطاع لاجازة من الاجازات المصرح بها قانونا"(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٩ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١/١٠) وبأنه "تعتبر مخالفة قرار إنهاء الخدمة للقاعدة التنظيمية التي قررها مجلس الوزراء في ١٩٧٥/٨/١٦عيبا لا يعدم القرار المطعون فيه وإنما يصمه بالبطلان- أثر ذلك تقيد الطعن على مثل هذه القرارات بالمواعيد لمقررة قانونا"(طعن رقم ٣٤٢٤ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٢/١٥) وبأنه " المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨بإصدار قانون مجلس الدولة .القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء خدمة العامل متى توافرت إ عمال قرينة الاستقالة لا تندرج المنازعات الخاصة بها ضمن المنازعات المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة-مؤدى ذلك :-عدم خضوع هذه القرارات لقيد التظلم الو جوبي قبل طلب إلغائها"(طعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧) وبأنه "لا وجه للقول بأن خدمة العامل المنقطع عن عمله المدة المحددة بعد إنذاره كتابة لا تنتهي

إلا بالقرار الإداري الذي يصـدر بترتيب هذا الأثر- أسـاس ذلك :- أنه إذا كانت جهة الإدارة جادة وصريحة في السهر على حسن سير العمل في لمرفق العام لم تتوانى أو تتباطأ في اتخاذ الإجراءات التأديبية ضـد العامل المنقطع خلال الأجل الذي حدده المشرـع لها- أثر ذلك :- لا تنفصـم العلاقة الوظيفية بين العامل وجهة الإدارة بل تبقى قائمة حتى تنتهي المساءلة التأديبية فإن لم تتخذ جهة الإدارة الإجراء التأديبي حتى انتهى ذلك الأجل نهضت القرينة القانونية في حقها واعتبر العامل مسـتقيلا فتنتهي خدمته دون تعليق الأمر على صدور قرار إداري بذلك"(طعن رقم ٢٩١٤لسنة ٢٩ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٤/١٣)

كما قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن " "المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة -الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨قرينة الاسـتقالة الضـمنية المسـتفادة من انقطاع العامل من العمل المدة المحددة - يمتنع إعمال هذه القرينة إذا اتخذت الإجراءات التأديبية خلال الشـهر التالي للانقطاع- يعتبر العامل قد اتخذ ضـده إجراء تأديبي إذا أحيل للتحقيق خلال الشـهر- العبرة بتاريخ الإحالة للتحقيق خلال الشـهر وليس بتاريخ فتح محضرـ للتحقيق"(طعن رقم ٥٤٢ لسـنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٦/١١/١) وبأنه "المادة (٧٢)من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ بشـأن نظام العاملين المدنين بالدولة-حق العامل في ترك الخدمة بالاسـتقالة الصرـيحة أو الضـمنية ليس مطلقا من كل قيد وإنما ترد عليه قيود أملتها اعتبارات الـصالح العام ضمانا لدوام حـسن سير العمل في المرافق العامة بانتظام واطراد- أساس ذلك :- أن المشرع الزم العامل بالاستمرار في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاسـتقالة وتنقضيـ ثلاثون يوما من تاريخ طلب الاسـتقالة- إذا كان العامل قد أحيل إلى المحاكم التأديبية فلا تقبل اسـتقالته إلا بعد الحكم في الدعوى التأديبية بغير عقوبة الفصـل من الخدمة أو الإحالة إلى المعاش- يعتبر العامل محالا إلى المحاكم التأديبية في مفهوم نص المادة (٧٢) من القانون ٥٨ لسـنة ١٩٧١ من تاريخ إحالة الأمر للتحقيق في وقائع الاتهام المنسـوبة إليه طالما أن هذا التحقيق قد انتهى إلى إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية- أساس :- ذلك أن مرحلة التحقيق تعتبر تمهيدا لازما للمحاكم- القرار الذي يصدر بإحالة العامل إلى المحاكم التأديبية اسـتمد إصـداره من أوراق التحقيق التي تعتبر سـند الاتـهام في الـدعوى الـتأديبـية"(طعن رقم ٩٦٤ لسـنة ٢٥ ق "إدار ية عل يا" جلسـة ١٩٨٥/١١/٢٣) وبأنه "امتناع العامل عن تنفي أمر النقل إلى جهة أخرى يعتبر انقطاعا عن العمل دون إذن أو عذر مقبول"(طعن رقم ١٠٩١ لسـنة ٢٨ ق"إدار ية عليا" جلسـة ١٩٨٥/١٢/٨) وبأنه "المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- خدمة العامل تنتهي بما يعتبر استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية أو ثلاثين يوما غير متصلة في السنة- وجوب الإنذار كتابة بعد خمسة أيام من الانقطاع في الحالة الأولى وبعد عشر أيام من الانقطاع قي الحالة الثانية- انقطاع الخدمة لا يقع بقوة القانون بل يحكمه المبدأ الوارد بنص المادة ٩٧ من القانون المذكور والذي يقضي بأن خدمة العامل لا تنتهي إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة- القرينة القانونية على الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل بدون إذن مقررة لمصلحة الجهة الإدارية التي يتبعها العامل فإن شاءت أعملت القرينة في حقه اعتبرته مستقيلا وإن شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروط إعمالها ولها ألا تعمل أثرها فلا تعتبر العامل مستقيلا وتمضي في مساءلته تأديبيا-:- أساس ذلك : الحرص على المصلحة لعاملة وحتى لا يتوقف سير العمل في المرفق العام- إعمال هذا الأثر يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة تقديرية ويتم الإفصاح عنه في صورة قرار إداري مكتمل لجميع مقوماته"(طعن رقم ٤٤٤ سنة ٢٩ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١/٧) وبأنه "إذا كانت العاملة لم تفصح ي تحقيق النيابة الإدارية عن عزوفها عن الوظيفة العامة أو عن كراهيتها لها وإنما كانت رغبة فقط في أن تستمر في مرافقة زوجها المعار لدولة عربية حتى تنتهي فترة إعارة الزوج درءا لما قد يلحق بالأسرة من أضرار ملتمسة في أقوالها تجديد الإجازة الخاصة الممنوحة لها فإن الحكم بفصل العاملة للانقطاع يكون قد قام على أساس فهم خاطئ لواقعة الاتهام – رفض الجهة الإدارية تجديد الاجازة الخاصة بدون مرتب سابق الترخيص بها لا يبرر الانقطاع عن العمل- يتعين على العاملة أن تلجا إلى الطريقة القانونية المودية لحمل الجهة الإدارة للعدول عن مسلكها- انقطاعها من تلقاء نفسها ذاتها دون إذن ينطوي على سلوك مؤثم يستوجب المؤاخذة التأديبية- الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه ومجازاتها بخصم شهر من راتبها" (طعن رقم ٢٨ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٢/٤)وبأنه "الاستقالة الضمينة – المادة ٧٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١- يجب أن يتم إنذار العامل كتابة أو يتم بعد مدة معينة من الانقطاع المتصل أو غير المتصل -إذا لم تراع مدد إرسال الإنذار في الميعاد فإنه ل لا ينتج أثره القانوني ولا يعتد به- طرق إتمام الإنذار – متى قدمت الجهة الإدارية الدليل المثبت لتوجيه الإنذار للعامل فإنها تكون قد قامت بما أوجبه القانون عليها ويعتبر قرينة على وصول الإنذار للعامل وعلمه به طبقا للمجرى العادي للأمور- يجوز للعامل

تقديم الدليل على انتفاء هذه القرينة بأن يثبت أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار كتابة أو إنهاء وجهته ولكنه لم يصل إلى عمله" (طعني ٩٣٥ لسنة ٢٦ ق ،٥٤٩ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨) وبأنه "مفاد نص المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين بالدولة أن كل ما اشترطه القانون في الإنذار لكي ينتج أثره في انتهاء لخدمة الاستقالة الحكمية أن يتم بعد كتابة مضي مدة معينة من الانقطاع عن العمل هي خمسة أيام في حالة الانقطاع المتصل وعشرة أيام في حالة الانقطاع غير المتصل- يجوز توجيه الإنذار للعامل لشخصه مباشرة والحصول على توقيعه بالاستلام على السركي أو على صورة الإنذار كما يصح توجيهه إليه على يد محضر أو بطريق البرق أو البريد العادي أو المستعجل أو مسجلا بعلم الوصول أو بدونه- متى قدمت الجهة الإدارية الدليل المثبت لقيامها بتوجيه الإنذار للعامل فإنها قد أوفت بالتزامها القانوني ويعتبر قرينة على وصول الإنذار للعامل وعلمه به طبقا للمجرى العادي الأمور- على العامل أن يقدم الدليل على انتفاء هذه القرينة بإثبات أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار الكتابي بعد المدة المحددة في القانون أو أنها وجهته إليه ولكنه لم يصل إليه" (طعن ٩٨٨ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠) وبأنه "المادة ٧٣ من قانون نظام العاملين المدنين بالدولة والصادر بالقانون رقم ٥٨لسنة١٩٧المستفاد من نص المادة ٧٣ ما يلي :أولاً:عن قرينة الاستقالة الضمنية مقررة لصالح جهة الإدارة التي يتبعها العامل إن شاءت أعملتها في حقه واعتبرته مستقيلاً وإن شاءت تغاضت عنها ولم تعمل أثرها رغم توافر شروط إعمالها _ثانياً: أن الا ستقالة الضمنية شأنها شأن الا ستقالة الصريحة تقوم على إرادة من انقطاع المدد التي حددها المشرع -ثالثاً: أشترط المشرع لإنهاء خدمة العامل بما يعتبر استقالة ضمنية انقطاعه المدد التي حددها النص وأن تقوم جهة الإدارة يتعين تفسيرها في نطاقها الضيق وإحاطتها بالضمانات والقيود التي تطلبها المشرع لصحة إعماله نتيجة ذلك ك إنذار العامل قبل انقضاء المدد التي حددها القانون لا يعتد به _ التحقيق الذي يجري مع العامل لا يعتبر إنذاراً كتابياً في مفهوم المادة ٧٣ المشار إليه"(طعن ٥٥٥ لسنة ٢٧ لسنة ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٢/١٤) وبأنه "الفقرة الأولى من المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١- إنذار العامل بعد مرور خمسة أيام على انقطاعه- غياب العامل أكثر من عشرة أيام متتالية من تاريخ الانقطاع عودة العامل للعمل و قيام جهة الإدارة بتسليمه العمل وتوقيعه في دفاتر الحضور والغياب يعتبر عدولا من الإدارة عن إعمال الفقرة الأولى من

المادة ٧٣ ويمتنع معه القول باستقالته"(طعن ١٦٧ لسنة ٢٧ ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٣/٦) وبأنه "الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١- انقطاع العامل أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة - إنذاره بعد شهرين من تاريخ الانقطاع - إذا عاد العامل واستلم العمل بعد ستة أيام من تاريخ إنذاره ولم تتم مدة الانقطاع الباقية وهي عشرون يوما التالية للإنذار فلا مجال لإعمال الفقرة ب من المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - إنهاء خدمة العامل بالتطبيق للفقرة ب مخالفا للقانون"(طعن ١٦٧ لسنة ٢٧ ق"إدارية عليا"جلسة ١٩٨٤/٣/٦) وبأنه "المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنين بالدولة الذي حل محله نص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨-قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل المدة المنصوص عليها قانونا- هذه القرينة مقررة لصالح الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف فإن شاءت أعملتها في حقه واعتبرته مستقيلا وإن شاءت تغاضت عنه رغم توافر شروط إعمالها- انتهاء خدمة الموظف إعمالا لهذه القرنية لا يترتب حتما وبقوة القانون لمجرد توفر شروط إعمالها وإنما يلزم لذلك أن تصدر جهة الإدارة هذا القرار واختارت الإبقاء على رابطة التوظف بينها وبين العامل المنقطع ومحاكمته تأديبيا فإنه لا يحول دون استمرار هذه الرابطة أن يتراخى اتخاذ الإجراءات التأديبية إلى ما بعد انقطاع الشهر التالي للانقطاع- أساس ذلك : هذا الميعاد لا يعدو أن يكون ميعادا تنظيميا غير ذي أثر على المسئولية التأديبية ولم يرتب على القانون على تجاوزه أي جزاء"(طعن ١٣٢٦ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣) وبأنه "المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٨ تخطر على كل من يتمتع بالجنسية المصرية أن يعمل في أي جهة أجنبية دون أن يحصل على إذن سابق من وزارة الداخلية -المادة٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١نظام العاملين المدنين بالدولة تقضي باعتبار العامل مقدما استقالته إذا التحق بخدمة أي جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية- المشرع جعل من الاشتغال بخدمة جهة أجنبية دون الحصول على إذن وزارة الداخلية جريمة جنائية - مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية هي الجهة أولاها المشرع الاختصاص بمنح إذن العمل أو تجديده ولا تمتلك الجهة الإدارية أن تقرر خلاف ذلك - المشرع اتخذ من ذات الفعل في المجال الوظيفي مبررا لاعتبار العامل مستقيلا- لكل من القانونين مجال تطبيقه وتستقل كل سلطة في ترتيب الأثر القانوني المترتب على الواقعة- متى حددت السلطة المختصة إذن العمل الخاص

بالطاعن لمدة تغطى الفترة السابقة على اعتباره مستقيلا فلا يسوغ القول بأن التحاقه بخدمة جهة أجنبية قد تم بغير إذن- إذا تجاوز الموظف المدة الممنوح عنها الإذن وانقطع عن عمله وجب لاعتباره مستقيلا أن تنذره جهة الإدارة كتابة - عدم مراعاة قيد الإنذار الكتابي بطلان قرار إنهاء الخدمة"(طعن ٦٢١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧) وبأنه "انقطاع العامل عن العمل عقب إجازة مرخص له بها - تعاقده على العمل بالجزائر - يعتبر انقطاعا عن العمل بغير عذر - عدم جدوى التعلل بالمرض مادام لم يكن السبب الحقيقي في انقطاعه عن العمل"(طعن ٥١٤ لسنة ١٧ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩) وبأنه "مفاد المادة ٨١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، أن خدمة العامل تنتهي بما يعتبر استقالته ضمنية إذا انقطع إذا انقطع عن عمله بدون إذن خمسة عشر يوما متتالية وهي المدة التي عد المشرع انقضاءها قرينة قانونية علي الاستقالة ، وترفع هذه القرينة ،ّا انتفى الاقتراض القائمة عليه، بتقديم العامل خلال الخمسة عشر يوما التالية ما أن انقطاعه كان بعذر مقبول تقدره جهة الإدارة ، فإذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع، أو قدم هذه الأسباب ورفضت ، اعتبرت خدمته منتهية بأثر رجعي إلى تاريخ انقطاعه عن العمل ، إلا أن انتهاء الخدمة في هذه الحالة لا يقع بقوة القانون بل يحكمه المبدأ العام الذي نصت عليه المادة ٧٩ نن القانون سالف الذكر ، التي تقضي بأن خدمة العامل لا تنتهي إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ومن ثم فإنه حرصا على المصلحة العامة ، وحتى لا يتوقف سير العمل في المرفق العام ، كانت القرنية القانونية على الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل بدون إذن عن عمله خمسة عشر يوما متتالية بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، مقررة لصالح الإدارة لا العامل ، وإلا كان من اليسير على من يجد في الخدمة العامة قيدا على نشاطه أن يستقيل من عمله بمحض اختياره بمجرد انقطاعه عن عمله خمسة عشر يوما متتالية ، وبذلك يقبل الإدارة على قبول استقالته- وهذا ما ينفي مع ما قصده المشرع حين أعطى الجهة الإدارية سلطة إرجاء قبول الاستقالة في المادة ٧٩"(طعن رقم ٣٥٩ لسنة ١٣ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٧١/٤/٣) وبأنه "إن المشرع قد جاء بقرينة يعد معها الموظف مستقيلا وهذه القرينة مقررة لمصلحة الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف فإن شاءت أعملت القرينة في حقه واعتبرته مستقيلا وإن شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروط إعمالها ولها ألا تعمل أثرها فلا تعتبر الموظف مستقيلا و تمضي في مساءلته تأديبا لانقطاعه بدون إذن ١٥ يوما متتالية .ومؤدى ذلك أن

إعمال هذا الأثر يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة تقديرية والإفصاح عنه يتم في صورة قرار مكتمل لجميع مقومات هو ليس في صورة قرار تنفيذي"(طعن رقم ٤٣٠ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/٣/٢١) وبأنه "إن لجهة الإدارة إذا ما انقطع العامل عن عمله بغير إذن خمسة عشر يوما متتالية ولم يقدم أعذارا مقبولة خلال الخمسة عشر يوما التالية أما أن تفصله عن العمل ويقوم الفصل في هذه الحالة على قرينة قانونية هي اعتباره مستقيلا ، وأما تتخذ ضده الإجراءات التأديبية باعتبار أن غيابه بدون إذن يشكل مخالفة إدارية تستوجب مجازاته وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز اعتباره مستقيلا"(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/١/٢٥) وبأنه "إذن ما انقطع الموظف عن عمله دون إذن لمدة خمسة عشر يوما متتالية جاز اعتباره مستقيلا من الخدمة ، بمعنى أن القانون ترك لجهة الإدارة المختصة أن تترخص في أعمال هذا الحكم في حق الموظف إذا ما توافر مناط تطبيقه ، طبقا لما تراه محققا للمصلحة العامة" (طعن رقم ٨٧٣ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٣/٢٢) وبأنه "أن مجال تطبيق نص المادة ١١٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ، في حدود الحكمة التشريعية التي قام عليها ينحصر في حالة إجراءات تأديبية بصدد الانقطاع عن العمل خلال المدة التي يعد انقضاءها قرينة على الاستقالة مادام الأمر في شان قد ترك لتقدير الجهة القائمة على التأديب . أما إذا كانت تلك الإجراءات منبتة الصلة بالانقطاع المذكور فإن الحكمة المشار إليها لا تحقق في شأنها فلا تحول دون اعتبار الموظف مستقيلا- إذ بالإضافة إلى أن نتيجة تلك الإجراءات أيا كانت لا علاقة لها بالسبب الذي يقوم عليه القرار المذكور فإن اعتبار الموظف مستقيلا ما كان ليحول دون السير فيها إلى نهايتها وفقا لنص المادة ١٠٢ مكررا من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١"(طعن رقم ٧١٤ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٦/١٧) وبأنه "انقطاع الموظف عن العمل دون بيان الأسباب الموجبة لذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية في حكم الاستقالة- اقتران الانقطاع بتقديم طلب في اليوم التالي للإحالة إلى القومسيون الطبي لتقرير عدم اللياقة للخدمة بسبب مرض يحول دون الاستمرار في العمل-انتفاء القرينة التي رتبها القانون على هذا الانقطاع- لا وجه لاقتراض أن علة الانقطاع هي الاستقالة "(طعن ١٠ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٣/١٢) وبأنه "انتهاء الخدمة بسبب انقطاع الموظف عن عمله بدون إذن ،وللمدة التي يعتبر انقضائها بمثابة استقالة- عدم صحته- لا ينال منه الاستناد إلى سبب آخر، كعدم اللياقة الطبية إذا كان ذلك لم يتم

بقرار من الجهة المختصـــة بتقرير ذلك - اختلاف المركز القانوني المترتب على إنهاء الخدمة في كل من الحالتين عنه في الأخرى"(طعن ١٠ لســـنة ١٠ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٦٦/٣/١٢) وبأنه "امتناع الموظف المنقول عن تسلم عمله الجديد في الجهة المنقول إليها - استمراره على ذلك مدة خمسة عشر يوما دون عذر مقبول- يكون ركن السبب في القرار الصادر بفصله من الخدمة"(طعن ١٦٠٦ لسنة ١٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧) وبأنه "المادة ١١٢ من القانون ٢١٠ لســـنة ١٩٥١قيامها على قرينة قانونية هي اعتبار الموظف مســتقيلا إذا انقطع عن العمل مدة خمســة عشرـ يوما ولم يقدم أعذارا مقبولة خلال الخمســة عشرـ يوما التالية ، انتفاء هذه اقرينه إذا ما أبدى الموظف العذر من أول يوم انقطع فيه عن العمل حتى ولو تبين أن الأعذار التي تزرع بها كانت غير صـحيحة- أثر ذلك عدم تطبيق نص المادة ١١٢ ســـالف الذكر ،وجواز مؤاخذة الموظف تأديبا في هذه الحالة"(طعن ٥٨٧ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣) وبأنه "مقبول يكون ركن الســبب في القرار طبقا للمادة ١١٢ من قانون الموظفين - صـحة هذا القرار"(طعن ١٦٠٣ لسنة ٨ق " إدارية عليا" جلسة١٩٦٣/٤/٢٧) وبأنه "المادة ٨١ من نظام الموظفين الأساسي - اعتبارها الموظف بحكم المستقيل لتغيبه خمسة عشر يوما في حالات معينة دون وجود أســـباب قاهرة- مرض الموظف المانع له من مباشرة عمله يعتبر ســـببا قاهرا وعليه إقامة الدليل عليه- التحقق من العذر القهري متروك لتقدير الإدارة تحت رقابة القضاء الإداري - للإدارة إصدار قرارها باعتبار الموظف بحكم المستقيل قبل أو بعد عودته" (طعن ٧٥ لسنة ٢ق إدارية علية جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

(ج) الاستقـــالـة التيسيريـــة :

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن "اعتزال الخدمة وفقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٣/١٢/١٦ لا يعدو أن يكون استقالة "(طعن ٥٩٩ لسنة ١٥ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٧٣/٢/١٨) وبأنه "هدف المشرع من إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ هو معالجة مشـكلة قدامى الموظفين والتخلص من الدرجات الشـخصـية قدر المسـتطاع - هذه الحكمة التشـريعية ترتب قرينة قانونية قاطعة لا تحتمل إثبات العكس على تحقيق المصحة العامة في ترك هؤلاء الموظفين خدمة الحكومة - سلطة الإدارة قبول أو رفض طلبا تترك الخدمة المقدمة من الموظفين الشـــاغلين لدرجات شـــخصـــية بالتطبيق لأحكام هذا القانون هو بمثابة استقالة بما يقتضي وجوب مراعاة أحكام قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠

لســـنة ١٩٥١ الواردة في هذا الشـــأن- أثر ذلك، عدم جواز قبول طلب الموظف ترك الخدمة وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٠ لســـنة ١٩٦٠ إذا كان محالا إلى المحاكم التأديبية وجواز إجراء البت في هذا الطلب إذا كانت ثمة إجراءات تأديبية متخذه ضـد الموظف عند تقديمه الطلب"(طعن ٦٨١ لسـنة ٩ق " إدارية عليا" جلسـة ١٩٦٩/٣/١٧) وبأنه "اسـتقالة تيسيرية طبقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ - إحالة الموظف إلى المحاكم التأديبية - عدم جواز قبول الاســـتقالة المقدمة منه"(طعن ٦٨٢ لســـنة ٩ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٦٨/١١/١٠) وبأنه "قرار رئس الجمهورية رقم ٢١٩١ لســـنة ١٩٥٩ بشـــأن نظام موظفي هيئة البريد - صـدور الحكم التأديبي ببراءة الموظف بعد العمل بالقرار الجمهوري المشـار إليه- امتناع قبول الاســـتقالة المقدمة منه لعدم سريان أحكام القانون رقم ١٢٠ لســـنة ١٩٦٠في حق هيئة موظفي البريد بعد نفاذ القرار الجمهوري المشـــار إليه"(طعن رقم ٦٨٢ لســـنة ٩ق " إدارية عليا" جلســـة ١٩٦٨/١١/١٠) وبأنه "القانون رقم ١٢٠ لســـنة ١٩٦٠ - الهدف من إصداره - اعتزال الخدمة طبقا له في الحقيقة استقالة- ثمة اعتباران من المصلحة العامة ترد على حق الموظف في اعتزال الخدمة طبقا لهذا القانون-تعطيل اســـتعمال هذا لحق بالنســـبة إلى طائفة المهندســـين" (طعن رقم ١٦١٤لســـنة ٨ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٦٧/١٢/٢٤) وبأنه "طلب ترك الخدمة وفق أحكام القرار بقانون رقم ١٢٠ لســـنة ١٩٦٠المقدم من الموظف المقيد على درجة شخصية -التزام جهة الإدارة وجوبا بالاستجابة متى توافرت فيه الشروط القانونية - لا يقدح في ذلك أن كون القرار الصادر بترقية المدعي بصـفة شـخصـية قد صـدر بعد إحالته إلى المعاش لبلوغه السـن القانونية ما دام أن هذه الترقية نافذة قبل طلبة انتفاع بأحكام القانون -١٢٠ لسـنة ١٩٦٠"(طعن ١١٦٢ لسـنة ٩ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٦٦/١١/٢٦) وبأنه "طلب اعتزال الخدمة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٠لسنة ١٩٦- رخصة مباحة للموظف متى تحققت فيه الشروط التي يتطلبها هذا القانون - هدف المشـرـع من لإصـدار هذا القانون هو معالجة مشـكلة قدامى الموظفين التخلص من الدرجات الشخصية قدر المستطاع - هذه الحكمة ترتب قرينة قانونية قاطعة لا تحتمل لإثبات لعكس على تحقيق المصـــلحة العامة في ترك هؤلاء خدمة الحكومة - لا وجه للتفرقة لسبب السن أو مصلحة العمل بين فريق أخر من شاغلي الدرجات الشخصية ما دام القانون لم يقض بهذه التفرقة ولا تقرها نصـوصـه- ليس لقانون سـلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلبات لاعتزال الخدمة بالتطبيق لأحكام هذا القانون - المرد في ذلك أحكام

القانون - ذاته الذي رتب حقوقا معينة متعلقة بالمعاش لمن يطلبون اعتزال الخدمة من ذوي الدرجات الشخصية المتوافرة فيهم شروط مقررة -أثر ذلك : الدعوى التي تقام في هذا الخصـوص تعتبر تسـوية تقوم على منازعة في معاش"(طعن رقم ١٣٠١ لسـنة ٨ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٦٥/٦/٢٦) وبأنه "هدف المشرع من إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ - هو معالجة مشـكلة قدامى الموظفين التخلص من الدرجات الشـخصـية قدر المسـتطاع -هذه الحكمة ترتب قرينة قانونية قاطعة لا تحتمل لإثبات العكس على تحقيق المصـلحة العامة في ترك هؤلاء خدمة الحكومة -سـلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلبات لاعتزا ل الخدمة بالتطبيق لأحكام هذا القانون هي سلطة مقيدة - الأمر يختلف بالنسبة للموظفين الشـاغلين لدرجات أصـلية -قيام المصـلحة العامة في تركهم الخدمة بالتطبيق لا القانون المذكور متروكة لتقدير جهة الإدارة -أثر ذلك : الدعوى التي يرفعها الموظفون الشاغلون لدرجات شخصية بطلب تحقيق هذا القانون هي دعوى تسوية -أما الدعوى التي يرفعها الموظفون الشاغلون لدرجات أصلية فتعتبر دعوة إلغاء"(طعن ١١٩٩ لسنة ١٠ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/٦/٢٦) وبأنه "طلب اعتزال الخدمة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسـنة ١٩٦٠- رخصـة مباحة للموظف متى تحققت فيه الشـروط التي يتطلبها هذا القانون - هدف المشـرع من لإصـدار هذا القانون هو معالجة مشـكلة على تحقيق قدامى الموظفين التخلص من الدرجات الشـخصـية قدر المسـتطاع - هذه الحكمة ترتب قرينة قانونية قاطعة لا تحتمل لإثبات العكس المصـلحة العامة في ترك هؤلاء خدمة الحكومة - لا يسـوغ بأداة تشـريعية أدنى الحد من إطلاق حكم المدة الأولى من القانون المذكور فيما يتعلق بالمدة الباقية لبلوغ سـن الإحالة إلى المعاش - لا حجة في التذرع باحتمال إخلال سير العمل بسبب خروج عدد كبير من الموظفين بالتطبيق لأحكام القانون السـالف الذكر-أسـاس ذلك : المشـرع قدر ما قد ما يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون من نتائج - لا وجه للتفرقة لسـبب السـن أو مصـلحة العمل بين فريق أخر من شـاغلي الدرجات الشخصية ما دام القانون لم يقض بهذه التفرقة ولا تقرها نصوصه"(طعن ١٠٤٠ لسنة ٨ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٦٥/٦/٢٦) وبأنه "اعتزال الخدمة وفقا للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ، سلطة جهة الإدارة في شأن طالبيه من الموظفين الشاغلين لدرجات أصلية ، سلطته تقديرية ليس للقضـاء التعقيب عليها مادام قرارها قد خلا من إسـاءة اسـتعمال السـلطة"(طعن ١٥٩٤ لسـنة ٨ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٦٥/١٢/١٩) وبأنه "القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بإجازة تسوية المعاش على أساس ضم سنتين لمدة لخدمة وفقا لشروط

معينة - وجوب تقديم طلب ترك الخدمة للإفادة من أحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه - أ ساس ذلك مقتضى النص وظروف الحال وقصد المشرع كما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية"(طعن ٤٢٨ لسنة ٩ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١١/٢٠) وبأنه "طلب ترك الخدمة وفقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ - عدم الفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه يعتبر قبولا ضمنيا له- امتناع رفض الطلب بعد فوات هذا الميعاد"(طعن ١٢٧٦ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١/٢) وبأنه "طلب ترك الخدمة وفقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٠ واعتباره استقالة -تقديم الموظف هذا الطلب أثناء الإحالة إلى المحاكم التأديبية وتراخي المحاكم التأديبية حتى صدور حكم براءته مما نسب إليه تأديبيا بعد إحالته فعلا للمعاش وفقا للقواعد العادية -عدم جواز قبول الا ستقالة في هذه الحالة لانقضاء رابطة الوظيفة"(طعن ١٤٦٤ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/٣/٧) وبأنه "إجازة القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ طلب ترك الخدمة لمن بلغ الخامسة والستين أو بلغها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه مع ضم سنتين لمدة خدمته وحسابهم في المعاش ولو تجاوز بضمهما سن الستين ،ومنحه علاوتين من علاوات درجته على ألا يتجاوز بهما نهاية مربوطة لدرجة - قصد المشرع أ سا سا إلى معالجة مشكلة قدامى الموظفين المسنين ووضع حد لتضخم الدرجات الشخصية والتخلص منها -عدم قصره الاستفادة من هذا القانون على أصحاب الدرجات الشخصية وإباحته طلب ترك الخدمة للموظفين كافة مما توافرت فيهم شروط الاستفادة من أحكامه -عدم جواز أحد من إطلاق حكم المادة الأولى من القانون بقاعدة تنظيمية أدنى من الأداة التشريعية التي صدر بها - تقيد الإدارة طلب ترك الخدمة بالا تقل المدة الباقية للموظف على إحالته على المعاش عن سنة -اعتبارها هذا القيد حكما جديدا لا تملكه الإدارة وانطواؤه على مخالفة لقصد المشرع الذي لم يحدد سنا ما بين الخامسة والخمسين والستين لا تقبل مما يبلغها الرغبة في اعتزال الخدمة - لا حجة في التذرع باحتمال اختلال سير العمل في الوزارات والمصالح و الهيئات الحكومية بسبب خروج كثير من الموظفين بالتطبيق لهذا القانون -إباحة المشرع ترك الخدمة تفترض تقديره مقدما ما يترتب عليه من نتائج لم تكن لتغيب عنه- عدم جواز التفرقة بين فريق وآخر من شاغلي الدرجات الشخصية ما دام القانون لم يقصد إليها ولا تقرها نصوصه"(طعن ١٧٧ لسنة ٧ق إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/٥/١١) وبأنه "القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة -

أجازته لمن بلغ سن الخمسة والخمسين أو يبلغها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه أنة يترك الخدمة مع ضم سنتين لمدة خدمته وحسابهما في المعاش ولو تجاوز بضمهما سن الســـتين ومنحه علاوتين من علاوات درجته على ألا يتجاوز بهما نهاية مربوطة الدرجة- - قصـد المشـرـع أسـاسـا إلى معالجة مشـكلة قدامى الموظفين المسـنين ووضـع حد لتضـخم الدرجات الشخصية والتخلص منها - عدم قصره الاستفادة من هذا القانون على أصحاب الدرجات الشـخصـية وإباحته طلب ترك الخدمة للموظفين كافة مما توافرت فيهم شروط الاســتفادة من أحكامه -عدم جواز أحد من إطلاق حكم المادة الأولى من القانون بقاعدة تنظيمية أدنى من الأداة التشريعية التي صدر بها - تقيد الإدارة طلب ترك الخدمة بالا تقل المدة الباقية للموظف على إحالته على المعاش عن سنة -اعتبارها هذا القيد حكما جديدا لا تملكه الإدارة وينطوي على مخالفة لقصـد المشـرـع الذي لم يحدد سـنا ما بين الخامسـة والخمســين والســتين لا تقبل مما يبلغها الرغبة في اعتزال الخدمة - لا حجة في التذرع باحتمال اختلال سير العمل في الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية بسـبب خروج كثير من الموظفين بالتطبيق لهذا القانون -إباحة المشـرـع ترك الخدمة تفترض تقديره مقدما ما يترتب عليه من نتائج تغيب عنه- عدم جواز التفرقة بين فريق وآخر من شــاغلي الدرجات الشخصية ما دام القانون لم يقصد إليها ولا تقرها نصوصه"(طعن ١٧٢١ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/٣/٢٣) وبأنه "طلب ترك الخدمة طبقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ - عدم موافقة لجنة شــئون الموظفين عليه- لا يعدو أن يكون مجرد توصــية -البت في هذا اطلب بصـفة نهائية يكون بقرار من الوزير"(طعن ١٧٠٧ لسـنة ٧ق "إدارية عليا" جلسـة ١١٩٦٣/٥/١١) وبأنه "طلب اعتزال الخدمة وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٠ لســنة ١٩٦٠- مضيــ ثلاثين يوما من تاريخ تقدمه دون إخطار الموظف برفضــه - ليس معناه اعتبار الاســتقالة مقبولة - العبرة في ذلك بتاريخ افصــل في الطلب خلال الثلاثين يوما المنصــوص عليها في المادة ١١٠ من القانون رقم ١٢٠ لســنة ١٩٦٠ لا بتاريخ هذا القرار"(طعن ١٣٩٢ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/١١/١٦) وبأنه "القرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بشــأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١- طلب ترك الخدمة طبقا للقرار بقانون المذكور هو بمثابة اســتقالة أثر ذلك -تقيد الإدارة بحكم المادة رقم ١١٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فيما يتعلق بوجوب الفصل في هذا الطلب خلال ثلاثين

يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بقوة القانون"(طعن رقم ٩٧٨ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦١/٦/١٠) وبأنه "طلب اعتزال الموظف الخدمة طبقا لقرارات مجلس الوزراء الصادر في ٤و٢٥ و١٩٥٣/١٢/٩ - مجلس الوزراء هو السلطة التي تمتلك التصرف في هذا الطلب -إنهاء رابطة التوظف يكون بصدور قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على طلب اعتزال الخدمة وليس بقرار الوزير الذي يصدر تنفيذ لقرار المجلس - استمرار الموظف في عمله بعد ذلك بالتطبيق لمادتين ١١٣،١١٤ من القانون نظام موظفي الدولة لا يغير من الأمر شيئا - الأجر في هذه الحالة نظير العمل الذي يقوم به بعد إنهاء مدة خدمته - صدور قرار بترقية موظف بعد موافقة مجلي الوزراء على اعتزاله الخدمة - قرار معدوم لأنه لا يصادف محلا"(طعن ٧٢٢ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٧/١١/٢٢) وبأنه "قرار مجلس الوزراء في ٤و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بتسهيل اعتزال الخدمة لموظفي الدرجة الثانية فأعلى عند توافر شروط معينة - صدورهما بدافع من المصحة العامة - اعتزل الخدمة على أساسها هو عملية إدارية تثار بطلب يقده الموظف ويتم بموافقة مجلس الوزراء على أساس تحقيق كافة المزايا المبينة في القرارين سالفي اذكر ،لا بمزايا أقل - حق مجلس الوزراء في إنهاء خدمة الموظف،بالتطبيق للمادة (٦/١٠٧) من قانون نظام موظفي الدولة ،عملية إدارية أخرى تتم بشروطها وأوضاعها"(طعن ١٧٠٣ لسنة ٢ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٥٧/١١/٩) وبأنه "قرار مجلس الوزراء في ١٩٥٣/١١/٤- القول بأن سلطة الإدارة في تنفيذه تقف عند حد إذاعته على الموظفين دون التدخل بتحذيرهم من مغبة احتمال تطبيقه أو تطبيق القانون رقم ٦٠٠لسنة ١٩٥٣ عليهم -غير صحيح قانونا"(طعن ٩٠٤ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٧/١١/٩) وبأنه "قرار مجلس الوزراء في ١٩٥٣/١١/٤- القصد منه إفساح مجال الترقي أمام الموظفين الممتازين غير المتقدمين في السن وفتح باب التوظف أمام المتفوقين من خريجي الجامعات والمعاهد العلمية" (طعن ٣٥٠ لسنة ٢ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٥٦/٦/١٦)

✸ خضوع قرارات إنهاء الخدمة للتظلم الوجوبي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "قرارات إنهاء الخدمة -لا تخضع لقيد التظلم الو جوبي الوارد في المادة ١٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢"(طعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨) وبأنه "قرارات إنهاء الخدمة - لا تخضع لقيد التظلم الو جوبي الوارد في المادة (١٢) من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . بشأن مجلس الدولة -قبل طلب إلغائها علم الطاعن بقرار إنهاء خدمته وعدم التزامه بالطعن عليه خلال

الســـتين يوما المقررة قانونا - يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى شـــكلا لرفعها بعد الميعاد -لا يغير من ذلك ما ذكره من أن قرار خدمته صـدر منعدما لأنه لم يسـبقه إنذار - فإنه بفرض أنه لم يسـبقه إنذار أو أن إنذار لم يصـل إلى عمله -فإن هذا يعد سـببا لبطلان القرار وليس انعدامه"(الطعن رقم ١٧٣٢ لســنة٣٦ ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٩٣/٤/٢٠) وبأنه "قرارات إنهاء الخدمة - لا تخضـــع لقيد التظلم الو جوبي الوارد في المادة ١٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . بشأن مجلس الدولة قبل طلب إلغائها والذي تخضع له المنازعات في البنود ثالثا ورابعا وتاســعا من المادة ١٠من القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢- ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ســتون يوما من تاريخ نشرــ القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صـاحب الشـأن به - وفقا لحكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ المشــار إليه العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان بهذا القرار"(طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)

- سحب قرار فصل العـامل :

سحب قرار فصل العامل مقتضاه اعتبار قرار الفصل كأن لم يكن - خدمة هذا العامل تعتبر بعد ســحب قرار فصــله متصــلة - تمتعه بكافة المزايا الوظيفية المقررة- أحقيته في الترقية إلى الوظائف التي رقي إليها زملاؤه إ ذا وفرت في حقه الشرــوط المقررة لترقية إليها"(طعن رقم ٩٣٠ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا"جلسة ١٢/١ ١٩٨٥)

- اكتفاء جهة الإدارة بإسقاط مدة الانقطاع من مدة الخدمة بدلا من إصدار قرار إنهاء الخدمة :

تملك جهة إدارة رغم عدم إصدار قرار بإنهاء خدمة العامل المنقطع عن عمله ترتيب الأثر المترتب على هذا الانقطاع وهو إســقاط هذه المدة عن مدة خدمته" (ملف رقم ١٩٩/٢/٨٦في ١٩٨٩/٧/١٥)

ثامناً : ما يتعلق بالقرارات الجامعية

التربية والتعليم

✸ دعـوى صغـار السـن:

ومن حيث أن التعليم الأسـاسي حق كفله الدسـتور والقانون لجميع الأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم، كما أجاز المشرع بموجب النص سالف الذكر النزول بالسن إلى خمس سـنوات ونصـف في حالة وجود أماكن خالية بالفصـل تسـمح بدخول من يجاوز سنه خمس سنوات ونصف في أول أكتوبر من العام الذي يقبل به الطالب. ومن حيث أنه في ضـوء هذا النص القانوني الذي خول جهة الإدارة القائمة على العملية التعليمية النزول بسن القبول في مرحلة التعليم الابتدائي إلى خمس سنوات ونصف لاعتبارات قدرها المشرع في حالة وجود أماكن تسـمح بذلك فإنه لا يجوز لأي مسـئول أن يقرر بأداة أدنى من ذلك القانون حظر هذا الجواز حظراً مطلقاً - لما في هذا الحظر من افتئات على إرادة المشرـع التي قررت ذلك متى توافرت دواعيه، وإذ أصـدر مجلس المحافظين بجلسـته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ القرار المطعون فيه بتحديد سن القبول بالمرحلة الابتدائية بست سنوات في جميع الأحوال كحد أدنى في المدارس الرسـمية والخاصـة فإنه بذلك يكون هذا القرار متعارضاً مع نص المادة ١٥ من قانون التعليم سالف الذكر في هذا الشأن مما يعيب ذلك القرار ويكون غير مشروع ويتوافر بحسب الظاهر من الأوراق ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، كما أن الاستمرار في تنفيذه يؤدي إلى اضطراب في العملية التعليمية ويكون طلب وقف تنفيذ ذلك القرار فيهذا الشـق موافقاً صـحيح القانون من المتعين القضـاء به، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون ومن المتعين رفض الطعن في هذا الشـأن. ومن حيث أنه عن طلب الطاعنين إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ لعدم طلب الخصوم ذلك في الدعوى، فإن الثابت من الإطلاع على حافظة المسـتندات المقدمة لمحكمة القضـاء الإداري بجلسـة ٢٠٠٣/٤/٢٠ أن المطعون ضـده طلب ذلك على وجه الحافظة وقرر أنه يعدل طلباته في مواجهة الحاضر على وزير التربية والتعليم بإضافة طلب إلى طلبه الوارد بصحيفة الدعوى وهو وقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١٥ لسـنة ٢٠٠٣ الصـادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ بجعل الحد الأدنى للقبول برياض الأطفال أربع سـنوات بنظام السـنتين وخمس سـنوات بنظام السنة الواحدة بالمدارس الخاصة مساواة بالمدارس الحكومية، وكان ذلك قبل إقفال باب

المرافعة في الدعوى التي حجزت للحكم بالجلسة المذكورة مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات في أسبوعين وقد قدم طرفا الخصومة مذكرات هذا الأجل تعرض الحاضر عن وزير التربية والتعليم في مذكرته المقدمة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ للقرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ موضوع الطلب المضاف بجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٠ ومن ثم فإن الإجراءات التي رسمتها المادة ١٢٣مرافعات تكون قد روعيت ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم في غير محله من المتعين الالتفات عنه. ومن حيث أن المادة ٥٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل تنص على أن "رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي....". وتنص المادة ٥٨ من هذا القانون على أن "تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التعليم ولإشرافها الإداري والفني، وتحدد التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها...." وتنص المادة ١٣٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩١٧ على أن "شروط القبول برياض الأطفال : ١- يلتحق الأطفال ما بين سن الرابعة والسادسة بفصول رياض الأطفال ويكون القبول تنازلياً من أعلى سن للمتقدمين هبوطاً حتى الحد الأدنى المقرر ولا يقبل أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات، ٢-.-.، ٣- ..-..، ٤- لا يجوز قبول أطفال في سن الإلزام برياض الأطفال". ومن حيث أن المشرع وصف رياض الأطفال بأنها نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة وأخضعها لإشراف وازرة التربية والتعليم الفني والإداري وبين خطط العمل بها، وحدد سن القبول بهذا النظام بأربع سنوات للمدارس الخاصة والحكومية نظام السنتين وخمس سنوات بنظام السنة الواحدة وهذا التحديد تناوله القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ دون خروج عليه أو إضافة له، وبذلك يكون هذا القرار موافقاً بحسب الظاهر من الأوراق صحيح حكم القانون وينتفى ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه من المتعين رفض هذا الطلب دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون قد جانب صواب القانون جديراً بالإلغاء في هذا الشق ورفض طلب وقف تنفيذ القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ وإلزام كل طرف من أطراف الطعن ما خسره من طلب إعمالاً لحكم المادة ١٨٦ مرافعات. (الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم. استثنى المشرع من هذا الأصل وأجاز النزول بالسن عند القبول في بداية المرحلة الابتدائية من ست سنوات إلى سن خمس سنوات ونصف. مسألة كثافة الفصل من الأمور التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة. لا رقابة عليها في هذا الشأن طالما خلا قرارها من إساءة استعمال السلطة. القرارات الصادرة بقبول أطفال أقل من السن المقررة تتحصن بمضي المدة" (الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/٦)

✸ دعوى تثبيت المرحلة الإعدادية:

قرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي رقم ١٦ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢١ بشأن تثبيت المدرسين المنتدبين بمدارس الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي والمرحلة الثانوية، بموجب هذا القرار تم تثبيت المدرسين المنتدبين في ١٩٨٢/٢/٢١. تاريخ صدور القرار. من حملة المؤهلات العالية وفوق المتوسطة للتدريس بمدارس الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي أو بمدارس المرحلة الثانوية. شروط ذلك. استمرار الندب لتدريس المادة في المرحلة لمدة أربع سنوات متصلة على الأقل. حصول المنتدب على تقرير كفاية بمرتب ممتاز عن العاملين الأخيرين. أن يكون المنتدب حاصلاً على مؤهل فوق المتوسط للتثبيت بالحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي. العبرة في تحقيق هذه الشروط باكتمال مدة الأربع سنوات في ١٩٨٢/٨/٢١ تاريخ صدور القرار المذكور لا يجوز الأخذ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١، الجهة الإدارية قصدت صراحة اتخاذ تاريخ ١٩٨١/١٠/١تاريخاً للتثبيت وليس لحساب اكتمال مدة الندب. (الطعن رقم ٨٠٢٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

✸ تلتزم الدولة بتوفير التعليم الأساسي لجميع المصريين:

يصدر المحافظون كل في دائرة اختصاصه القرارات اللازمة لتنظيم التعليم في هذه المرحلة والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام وبتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي. كل امتناع عن توزيع أي طفل في هذه المرحلة والتي مدتها تسع سنوات (قبل التعديل إلى ثماني سنوات بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨) يعد قراراً سلبياً يمكن الطعن عليه. تنتهي هذه المرحلة إما بمنح الناجح شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي

على مدارس التعليم الثانوي. مؤدى ذلك: أنه يتعين على صاحب الشأن أن يتقدم بأوراقه مستوفية شروط القبول بمدرسة محددة من مدارس التعليم الثانوي. امتناع الإدارة عن قبوله رغم توافر الشروط بشأنه يمثل قراراً سلبياً مما يمكن الطعن فيه. (الطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧)

✸ التعليم العالي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "عهد المشرع إلى وزير التعليم العالي بسلطة إصدار قرار بتشكيل مجلس إدارة المعهد العالي الخاص وذلك وفق ضوابط وإجراءات محددة يتعين على الوزير مراعاتها. من هذه الضوابط حق صاحب المعهد في ترشيح نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة وقد استهدف المشرع من ذلك تمكينه من المشاركة في إدارة المعهد التي هي في واقع الحال إدارة لأملاكه الخاصة. إذا كان المشرع قد جعل هذا الترشيح حقاً اختيارياً لصاحب المعهد له أن يستخدمه أو لا يستخدمه فإن ذلك لا يعني تقاضي وزير التعليم عن هذا الإجراء، إذا ما لجأ إليه صاحب الشأن بحسبان أن ذلك يتصل بممارسة حق الملكية وهو من الحقوق التي حماها الدستور وأولاها رعاية خاصة، ومن جهة أخرى فإن مفهوم الترشيح الذي عناه المشرع في هذا الصدد ليس معناه إهدار إرادة المعهد كلية وعدم الاعتداد بها وإنما المقصود مراجعته في هذا الترشيح. إن كان لذلك مقتضى كي يعيد النظر فيه سواء بتعديله أو باستبداله بترشيح آخر، القول بغير ذلك مؤداه تجريد النص من غايته وفحواه ليصبح من قبل اللغو والعبث الذي ينبغي تنزيه المشرع عنه"(الطعون أرقام ٥٢١٣، ٥٣٠٠، ٥٦٤٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩) وبأنه "لما كانت الدولة مسئولة دستورياً عن كفالة التعليم العالي الذي يخضع لإشرافها وكانت الفرص التي تلتزم الدولة بإقامتها للراغبين في الالتحاق بالتعليم العالي مقيدة بإمكانياتها الفعلية التي قد تقتصر عن استيعابهم جميعاً في كلياته ومعاهده المختلفة فإن السبيل إلى فض تزاحمهم وتنافسهم على هذه الفرص المحددة لا يتأتى إلا بتحديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد في أساسها إلى طبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ويتحقق بها ومن خلالها مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون"(الطعن رقم ٧٤١٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

✸ التعليـم الخـاص :

فقد قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن "قانون التعليم رقم ١٣٩ لسـنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٨. إن التعليم في مصر استمر لفترة طويلة سمح فيها بإنشاء مدارس أجنبية بهدف ظاهر هو تحديث مصرـ لكي تلحق بالتقدم الذي حققته الدول الأوروبية في المجالات العلمية والثقافية، وكان هدفه الحقيقي الغير معلن هو السـيطرة على العقل المصرـي فكرياً وثقافياً لفاعلية ذلك وأهميته للدول الأجنبية في تشـكيل عقلية الدارس وتفكيره - باستقلال مصر حرصت دساتيرها منذ سنة ١٩٥٦ وحتى دستور سنة ١٩٧١ على النص صراحة على أن تتولى الدولة الإشراف على التعليم كله، وكفلته واعتبرته إلزامياً في المرحلة الابتدائية وأجازت مد فترة الإلزام إلى مراحل أخرى وذلك كله تحت إشراف الدولة وفقاً لنص المادة ١٨ من دستور سنة ١٩٧١، وهذا الإشراف من جانب الدولة عن طريق وزارة التعليم اقتضـته سـيادة الدولة على أراضـيها ولا يجوز التنازل عنه أو التفريط فيه والاكتفاء ببعضـه دون البعض الآخر - لتحديد مدلوله ونطاقه يتعين الرجوع إلى قانون التعليم المشـار إليه والقرارات الصـادرة تنفيذاً له - المادة ٥٤ من قانون التعليم لا تعتبر المدارس التي تنشئها الهيئات الأجنبية التي يقتصر التعليم فيها على غير المصريين من أبناء العاملين بالسـلكين الدبلوماسي والقنصـلي الأجنبي، وكذا المراكز والمعاهد الثقافية التي تنشـئها دولة أو هيئة أجنبية اسـتناداً إلى اتفاقيات ثنائية مع جمهورية مصرـ العربية والتي تنص فيها على معاملة خاصـة بالنسـبة لهذه المراكز أو المعاهد الخاصـة في مجال تطبيق قانون التعليم آنف الذكر باعتبار أن الدولة لا تشرـف على هذا النوع من التعليم وإنما يخضع لإشراف الدولة الأجنبية في ضوء الاتفاق المعقود بهذا الشأن ولا يتضمن ذلك انتقاصـاً من سـيادة الدولة على أراضـيها ولا تعادل الشـهادات التي تمنحها تلك المدارس الشـهادات التي تمنحها المدارس الخاصـة الخاضـعة لإشراف وزارة التعليم إلا إذا قدمت إلى لجنة المعادلات الدراسـية ورأت ذلك في ضـوء القواعد والضـوابط القانونية المقررة لإجراء هذا التعادل - مؤدى ذلك أن الجامعة الأمريكية مؤسـسـة تعليمية أمريكية أقيمت على أرض مصرـ تقبل المصرـيين والأجانب وفقاً لأحكام برتوكول صـدر به قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسـنة ١٩٧٦ تنفيذاً للاتفاق الموقع بالقاهرة في ١٩٧٥/١١/٢٣ والذي حددت نصـوصـه درجات القبول بها ومعادلات الشـهادات الممنوحة منها لمثيلاتها الممنوحة من الجامعات المصرية وفقاً لأحكام قانون التعليم المشار إليه، خضوع الجامعة بذلك للإشراف

الكامل لوزارة التعليم العالي - نتيجة ذلك فإن التعادل بين الشـــهادات الممنوحة من هذه الجامعة أو غيرها من المراكز والمعاهد يتم وفقاً للضوابط المتطلبة للقبول بكل مرحلة ســواء من حيث الســن أو المقررات أو المدرســة الأجنبية التي حصــل منها الطالب على الشــهادة وكذلك في ضــوء الاتفاقات والبروتوكولات المعقودة بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية في هذا الشــأن "(الطعن رقم ٦٠٨٥ لســنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلســة ٢٠٠١/٤/١٨) وبأنه "المواد ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٦٠ من قانون التعليم الصــادر بالقانون رقم ١٣٩ لســنة ١٩٨١ - المادتان ١١و ١٢ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ المؤرخ في ١٩٨٨/١٠/٢٧ في شأن التعليم الخاص والجمعيات التعليمية تنطويان على تنظيم شروط وإجراءات الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات - تقديم المطعون ضده بطلب للحصول على ترخيص بإنشاء مدرسة خاصة للتعليم الأساسي بمدينة بنها الجديدة- تقرير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بصلاحية الموقع والمبنى ومرفقاته وتجهيزاته من النواحي الهندسية والتعليمية والصحية مع انتهائها إلى الموافقة على منح الترخيص النهائي بفتح المدرسة وقيام إدارة التعليم الخاص بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية بمخاطبة بنط القاهرة فرع بنها لفتح حسابين بالبنك باسم المدرسة - امتناع الجهة الإدارية عن إعطاء المطعون ضده الترخيص النهائي بفتح المدرسة رغم توافر شرائطه واستيفاء عناصره غير قائم على سند يبرره قانوناً - الحظر المقرر بالمادة ١١ من قانون التعليم والمادة ١١ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨ سالفي الإشارة مناطه يتحدد في ثبوت بدء العمل بالمدرسة دون الحصول على ترخيص - خلو الأوراق من دليل على تحقيق هذا المناط فضلاً عن أنه ليس من شأن ما ساقته الجهة الإدارية من أسباب لإصدار قرارها بغلق المدرسة ما ينهض سنداً بيناً صحيحاً لاتخاذ هذا القرار في ضوء عدم وجود دلائل أو قرائن مادية من شأنها أن تؤدي إلى قيام الحالة الواقعية أو القانونية مخالفاً لحكم القانون"(الطعن رقم ٣٦٣٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٧) وبأنه "وضع المشرع في القانون رقم ١٣٩ بشأن التعليم الخاص قواعد منح الترخيص لإنشاء المدارس الخاصة - حرم قرار وزير التعليم رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ أن تكون هذه المدارس مملوكة خاصة لأفراد بل يلزم أن تكون مملوكة لشخص اعتباري فضلاً عن قيامها بتدريس مناهج محددة معتمدة من قبل الوزارة - نتيجة ذلك: الترخيص بممارسة النشاط التعليمي أو التدريسي أو التدريبي يصدر مشروعاً حصيناً من الإلغاء فلا يجوز سحبه أو إلغاؤه بإدارة الجهة الإدارية التي أصدرته لما يرتبه لأصحاب الشأن من

مراكز قانونية مشروعة لا يجوز المساس بها - مناط ذلك أن يلتزم طالب الترخيص على الوجه الذي يؤدي إلى عدم توافر شروط ا ستمراره أو صلاحيته لممار سة الن شاط مو ضوع الترخيص وتنكب وجه التحقيق الغايات المتطلبة منه بعدم توفير الكوادر الفنية اللازمة للتدريس وفقاً لمناهج محددة تت ضمنها اللائحة المنظمة للدرا سة في المدر سة أو المركز مما يعد مخالفة للقانون وخروجاً عن الغايات التي اســتهدف المشرـع تحقيقها بالترخيص لغير الجهات الحكومية بالمعاونة في تفسير مرفق التعليم ودعم رسالة التعليم وتحقيق غاياته - يجوز للجهة الإدارية أن تتخذ الإجراءات ما يضـمن اسـتمرار العملية التعليمية في مسـارها الصــحيح ولها أن تشرــف وتراقب أداء المرخص له وتتابع أداء المدرســة المرخص فيها وأن تطلب من المرخص له موافاتها بما يؤكد تحقيق وتوفر الشرــوط القانونية المتطلبة بصــفة منتظمة ومستمرة بوجود مناهج محددة لدراسة واضحة المعالم تؤدى من خلال المختصين من القائمين على التدريس إلى توافر كفاءة مهنية أو علمية معينة لدى المدارس بها"(الطعن رقم ٣٥٣٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

✸ القانون رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٨ بشأن منع العنف في المدارس:

رقابة القضـاء لمشرـوعية الجزاء التأديبي هي رقابة قانونية يحدها تحقق المحكمة من قيام الســـبب المبرر له بثبوت ارتكاب المخالفة فلا تمتد هذه الرقابة إلى ملائمة الجزاء لأن الجهة التي تملك توقيعه تترخص في تقدير مدى جسامة الذنب وما ينا سبه من جزاء مادام في حدود النصـاب المقرر قانوناً ولم يشـب اسـتعمالها لسـلطتها غلو يقوم على عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب ونوع الجزاء ومقداره إذ في هذه الحالة يخرج التقدير عن نطاق المشرـوعية إلى نطاق عدم المشرـوعية ومن ثم تخضـع لرقابة هذه المحكمة التي يخضـع لها أيضـا تعيين الحد الفاصـل بين النطاقين.(الطعن رقم ٧١٤٩ لسـنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/٥)

✸ السلطة المختصة بتوزيع مهمة التدريس على المدارس بمراحل التعليم المختلفة:

ال سلطة المختـ صة بمديرية التربية والتعليم بالمحافظة هي صاحبة الاختـ صاص بتوزيع مهمة التدريس على المدارس بمختلف مراحل التعليم وتقدير ملائمة هذا التوزيع بالنســـبة إلى كل مادة من مواد الدراســة في ضــوء ما تســفر عنه حاجة مرافق التعليم، المســئول عن إدارة المدرســة لا يختص بذلك. للســلطة المختصــة أن تنقل المدارس بذات وظيفته ودرجته من مدرسة إلى مدرسة أخرى وفقاً لمتطلبات صالح العمل ودواعيه. لا معقب عليها في هذا الشأن مادام قرارها قد خلا من الانحراف بالسلطة.(الطعن رقم ٤٢١٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٧)

✸ الإشـراف على الامتحانـات:

الوحدة المحلية تشـــف على امتحانات النقل أما المحافظة فهي التي تشـــف على امتحانات الـشهادات الابتدائية والـشهادة الإعدادية، والامتحانات الثانوية العامة – لا تتبع الوحدات المحلية أو المحافظات وإنما تتبع وزارة التربية والتعليم ومن ثم يعد العمل بلجنة النظام والمراقبة الخاصـــة بامتحانات الثانوية العامة ندباً لوزارة التربية والتعليم طوال فترة العمل بالتصحيح لمرحلة الثانوية العامة، وبالتالي تختص الوزارة بإصدار الجزاءات التي تقع خلال تلك الفترة. (الطعن رقم ٦٣٩٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

✸ حالات الفصل الوجوبي بصفة نهائية قرار وزير التربية والتعليم رقم ٨٦ في ١٩٧١/٣/٢٢: للجنة إدارة المدرســة في مدارس التعليم الفني فصــل الطالب نهائياً من المدرســة في عدة حالات من بينها الحكم على الطالب في جناية أو جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أو الأمن القومي. دخول منزل بقـصد ارتكاب جريمة و صدور حكم ا ستئنافي بإدانة الطالب يندرج تحت حالات الفصــل الوجوبي. (الطعن رقم ٧٢٩ لســنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٩٤/١١/٢٠)

✸ سلطة جهة الإدارة في تحديد الزي المدرسي:

للعملية التعليمية أطراف ثلاثة هي: ١- الأجهزة التعليمية وعلى رأســـها المجلس الأعلى للتعليم برئاســـة وزير التعليم المســـئول عن العملية التعليمية والتربوية والســـلوكية. ٢- التلميذ وهو وعاء العملية التعليمية. ٣- ولي الأمر. لكل طرف التزاماته. لا تثريب على وزير التعليم أن يفرض الخطوط الرئيســـية لزي موحد بقصـــد فرض مظهر من مظاهر الانضباط في المدارس الرسمية والخاصة والقضاء على التفرقة بين الفقراء والأغنياء ليكون الجميع ســـواء لا تميز بين تلميذ وآخر إلا بتفوقه الدراسي. إذا كان التعليم حقاً يكفله الدســتور وتشـرف عليه الدولة فإن الانتظام في الدراســة لبلوغ هذه الغاية واجب يتحمل مســـئوليته كل من التلميذ والأجهزة التعليمية. من غير المســـتســـاغ الاعتراف للأجهزة التعليمية بدورها في تنشـئة الأجيال المختلفة من التلاميذ وتنظيم أفكارهم وسـبر أغوارهم في الوقت الذي يعد فيه انتظامهم في زي ظاهر موحداً منكراً. قرار وزير التعليم المشـــار إليه لا يتعارض مع حرية العقيدة التي كفلها الدســـتور ولا يخل بحق الفتاة المســـلمة في ارتداء الحجاب إذا ما بلغت سن المحيض في التعليم قبل الجامعي التزاماً بما أمر الله بستره

وبما لا يحول دون كشف وجهها وكفيها على ما استقر عليه جمهور علماء المسلمين. لا ينال من القرار المشار إليه إنه استخدم عبارة غطاء الشعر ولم يستخدم لفظ الحجاب بما قد يوحي بأنه لا يسمح بإسدال الغطاء على العنق والرقبة. أساس ذلك: أن القرار لم يشترط في غطاء الشعر سوى كشف الوجه فقط دون حظر حجب العنق أو الرقبة أو فتحة الصدر. القرار لم يتضمن حظر صريحاً على ارتداء الحجاب القرار بعد تعديله اكتفى بأن يكون ولي الأمر على علم باختيار التلميذة لارتداء غطاء شعره مع حظر منع أي تلميذة من دخول المدرسة إذا ارتدت الحجاب بصورة تسمح بكشف الوجه فقط. الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٩/١٥)

✸ طبيعة مرحلة التعليم قبل الجامعي:

القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم معدلاً بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ الرسالة التعليمية علاقة بالغة الأثر بين الأجهزة التعليمية والتلاميذ في مراحل التعليم قبل الجامعي. التلاميذ في هذه المرحلة من القصر غير كاملي الأهلية الذين يقعون عادة فريسة الإغراء أو التهديد مما حدا بالمشرع إلى حمايتهم في شتى المجالات المدنية والتجارية والجنائية. من تطبيقات ذلك: ١- حق القاصر في شتى المجالات المدنية والتجارية والجنائية. من تطبيقات ذلك: ١- حق القاصر في إبطال العقود التي يبرمها بنفسه ما لم يوافق عليها الولي أو الوصي. ٢- تقوم جريمة اغتصاب الأنثى لو تم الوقاع برضاها مادامت لم تبلغ سن الثامنة عشرة. ٣- حق التقاضي لا يمارسه القاصر بنفسه. أساس ذلك: أن إرادة القاصر في هذه المرحلة لا تزال في دور التكوين. علاقة التلميذ بالقائمين على العملية التعليمية تنظم بنصوص عامة لا تخضع عامة لقوالب جامدة. جعل المشرع مهمة تنظيم شئون التلاميذ أمانة في عنق الأجهزة التنفيذية بوزارة التعليم بدءاً من وزير التعليم وحتى المعلم بهدف انسياب العصارة الفكرة في قنواتها الشرعية إلى التلاميذ بصورة تتفق وتقاليد المجتمع وقيمه على نحو يساعد في تكوين إرادتهم وتحقيق ذواتهم.(الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٩/١٥)

✸ نظام قرار وزير التعليم رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن الطلاب المنقولين من الصف الثاني إلى الصف الثالث بالمدارس الثانوية العامة الراغبين في الالتحاق بالصف الثالث بدور المعلمين والمعلمات نظام التعليم عن بعد:

يشترط لدخول الطالب امتحان النقل في دار المعلمين نجاحه في امتحان التربية العلمية في نفس العام. تكفل الدار وضع نظام أداء هذا التدريب أو التمرين العملي بإحدى المدارس

المخصصة لذلك تحت إشراف أساتذة الدار والمختصين بالإدارات التعليمية. التدريب وبرامجه وأوراقه تكون لدى جهة الإدارة. التيقن من أداء التدريب لا يتوقف على مستند يقدمه الطالب. إثباته يكون عن طريق سجلات جهة الإدارة. إذا لم يتيقن من تحقق هذا الشرط وسمحت للطالب بدخول الامتحان ونجح فيه فلا يجوز لها التعلل بعدم اتباع الإجراءات والامتناع عن إدراج اسمه في كشف الناجحين. (الطعن رقم ٣٣٥٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧)

✸ حالة حرمان التلميذ من دخول الامتحان:

أن الثابت من الأوراق أنه في ١٦ من مايو سنة ١٩٦٧ ضبط مراقب لجنة امتحان النقل بمدرسة الناصرية الثانوية بالإسكندرية مع ابن المدعي، التلميذ بالسنة الأولى الثانوية أثناء تأديته الامتحان المقرر في مادة الجبر ورقة أسئلة امتحان مادة الفيزياء المقررة على السنة الثانية والخاصة بالتلميذ الذي كان يجلس بجواره في لجنة الامتحان مدوناً على ظهرها حل مسألتين من مسائل امتحان مادة الجبر. وقد أجرت المدرسة تحقيقاً اعترف فيه ابن المدعي بأنه تسلم من جاره في اللجنة ورقة الأسئلة الخاصة بعد بعد أن دون عليها حل المسألتين وأنه نقل منها حل إحدى المسألتين إلى ورقة إجابته. كما اعترف جاره بأنه طلب منه حل بعض مسائل الجبر لصعوبتها فاستجاب له وقام بحلها على ورقة أسئلة مادة الفيزياء الخاصة به وأعطاها له. وقام مدرس أول الرياضيات بالمدرسة بمضاهاة حل المسألة الأولى من ورقة إجابة ابن المدعي بما هو مكتوب على ظهر ورقة أسئلة التلميذ الآخر فوجد أنه قد نقل فعلاً. وبناء على ذلك قام ناظر المدرسة تطبيقاً لحكم القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ بإلغاء امتحان الطالبين عن عام ١٩٦٧ لارتكابهما جريمة الغش المعاقب عليها في القانون المذكور. ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ بأحوال إلغاء امتحان التلميذ في النقل والامتحانات العامة النهائية تقضي- بإلغاء امتحان التلميذ في النقل بجميع مراحل التعليم التابعة لوزارة التربية والتعليم أو التي تتولى الإشراف عليها إذا غش أو حاول الغش في الامتحان ويكون إلغاء الامتحان بقرار مسبب ونهائي من الرئيس العام للامتحان ويترتب عليه حرمان التلميذ من دخول امتحان السنة التالية. ويجوز لوكيل الوزارة أن يزيد عدد مرات حرمان التلميذ من دخول الامتحان. ولما كان القرار المطعون فيه قد قام على أسباب تبرره في الواقع والقانون فقد ثبتت واقعة الغش في الامتحان المنسوبة إلى ابن المدعي من أقوال مراقب اللجنة ومن ضبط الورقة التي كان هذا التلميذ

يغش منها معه ومن مضاهاة إجابته على الإجابة التي حررها له زميله في الورقة المضبوطة وكذلك من اعتراف التلميذ المذكور صراحة بما نسب إليهما، ولم يدحض المدعي ثبوت هذه الواقعة قبل ابنه بدليل يؤيده وفضلاً عن أنه لم يقدم ثمة ما يدل على ما زعمه من أن ابنه وقع على الاعتراف المنسوب إليه كرهاً فليس في الأوراق ثمة ما يقنع بصحة هذا الإدعاء. وإذ كان الأمر وكان القرار المطعون فيه قد صدر مسبباً من ناظر المدرسة بوصفه الرئيس العام للامتحان فإنه يكون قد تكاملت له أركانه القانونية ويكون النص عليه على غير أساس من القانون. ولا حجة فيما ادعاه المدعي من أن الرئيس العام للامتحان ليس ناظر المدرسة وإنما هو وكيل الوزارة مدير عام التربية والتعليم بالإسكندرية، ولا حجة في ذلك لأن ناظر المدرسة في امتحانات النقل هو في الواقع من الأمر الرئيس العام للامتحان كما أنه هو السلطة المختصة بتأديب تلاميذ المدارس الثانوية وما في مستواها وفقاً لأحكام قرار وزارة التربية والتعليم رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٥٩ بالنظام التأديبي لتلاميذ المدارس الثانوية وما في مستواها ومما يقطع في الدلالة على سلامة هذا النظر ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر من أن نص اختصاص وكيل الوزارة يتحدد فقط في زيادة عدد مرات حرمان التلميذ من دخول الامتحان، بما يستتبع أن مجرد إلغاء امتحان التلميذ الذي يغش أو يحاول الغش في الامتحان وما يترتب على ذلك بحكم القانون من حرمانه من دخول امتحان السنة التالية لا يدخل في اختصاصه. (الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/١١/١٠)

✸ قواعد الالتحاق ببعض المعاهد التي تلتزم الحكومة بتعيين خريجيها:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "وافق مجلس الوزراء في ١٩٥٥/٧/١٨ على قواعد معينة للالتحاق ببعض المعاهد التي تلتزم الحكومة بتعيين خريجيها حتى لا يعاد الكشف الطبي عند التعيين - ومن مقتضى هذه القواعد أن يخضع هؤلاء في أجازاتهم المرضية وتقرير لياقتهم للاستمرار في الدراسة للقوانين والتعليمات المنظمة لشئون الموظفين والمستخدمين - ومتى كان الأمر كذلك وكانت تلك القواعد بمثابة لائحة عامة تنظيمية متعلقة بحسن سير مرفق عام فإنه لا مناص من اتباعها دون حاجة للنص عليها صراحة في العقد الإداري المبرم بين المطعون ضدهما والحكومة، ومن ثم فإنه كان يتعين على المطعون ضده الأول الطالب بالمدرسة أن يتبع الإجراء المنصوص عليه، فيما يتعلق بالكشف الطبي والأجازات المرضية في القوانين والتعليمات المنظمة لشئون الموظفين وعلى ذلك فإنه لا

يجوز قبول شهادة مرضية منه عن مرضه صادرة على خلاف ما رسمه القانون في مثل هذه الحالة.. وهو وإن كان المرض واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الطرق إلا أنه متى وضع المشرع قواعد للإثبات تعين اتباعها، فلا يجوز للمطعون ضدهما إثبات المرض بالشهادة المرضية المقدمة منهما والمحررة بمعرفة طبيب خارجي وبغير الطريق المرسوم قانوناً كما لا يجوز لهذا السبب الاعتداد بها في مجال تقدير العذر المسقط للالتزام. (الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/٥/٢٥) وبأنه "تنص المادة ٤٧ من القانون ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٤٩٢ لسنة ١٩٥٤ على أنه "مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً يلغى امتحان التلميذ في الأحوال الآتية: "١- إذا غش أو حاول الغش في الامتحان..." ويكون إلغاء الامتحان بقرار مسبب ونهائي من الرئيس العام للامتحان ويترتب على هذا الإلغاء حرمان التلميذ من دخول الامتحان التالي. ويجوز لوكيل الوزارة أن يزيد عدد مرات حرمان التلميذ من دخول الامتحانات التالية ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً. وبتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم العام وأشير في ديباجته إلى القانون ٢١١ لسنة ١٩٥٣ دون غيره من القوانين ونصت مادته الثالثة على ما يأتي: يلغى امتحان الدور الثاني في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم العام، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون. ومن حيث أن الواقعة المسندة إلى الطالب ثابتة من التحقيقات التي أجريت ومن مطابقة إجابته في كراسة الإجابة للمعلومات الواردة في الوريقة الصغيرة التي ضبطت معه ومن ثم يكون قرار إلغاء امتحانه في عام ١٩٦٣ الذي غش فيه قام على سبب صحيح واستخلص استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجه، أما فيما يختص بحرمانه من دخول امتحان السنة التالية فإن المحكمة تلاحظ أن هذا التلميذ هو من تلاميذ المرحلة الثانوية وقد ألغى القانون ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ امتحان الدور الثاني بالنسبة لمن هم في هذه المرحلة ومنه هذا الإلغاء بقي نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٥٤ كما هو دون تعديل والقول بإلغاء امتحان السنة التي غش فيها التلميذ يترتب عليه إلغاء امتحان السنة التي بعدها كأثر للقرار الأول فيه تعدد لمرات الحرمان بدون الأداة التي نص عليها القانون لهذا التعدد وهو قرار وكيل الوزارة ذلك أن الحرمان الكامل من دخول امتحان عام لم يكن موجوداً قبل إلغاء الدور الثاني، إذ كانت دائماً أمام التلميذ فرصة دخول امتحان أحد الدورين في العام الدراسي، كما

أن القول من جهة أخرى بأن إلغاء امتحان السنة التي غش فيها التلميذ أو حاول أن يغش لا يترتب عليه إلغاء امتحان السنة التالية فيه تعطيل لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من القانون ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المعدلة بجعلها قاصرة الأثر على الامتحان الأول الذي وقعت فيه الجريمة فقط. ومن حيث أن المادة ٤٧ من القانون ٢١١ لسنة ١٩٥٣ تضمنت جزاء تأديبياً وإذ أن القوانين التأديبية من فصيلة القوانين الجنائية التي تتأبى بطبيعتها التوسع في التفسير بل تتم أن يكون في أضيق الحدود. ومن حيث أنه فضلاً عما تقدم فإن القانون ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ جاء بنص صريح بإلغاء كل ما يتعارض معه وإذ يترتب على القول الأول ضياع عام دراسي كامل على التلميذ زيادة على العام الذي غش فيه أو يحاول أن يغش ومن ثم يعتبر هذا من قبيل التعارض الذي يجب أن يلغى فإن قدرت الجهة الإدارية أن الجريمة التي اقترفها التلميذ تستأهل مزيداً من الجزاء فعليها أن تلجأ إلى من عقد له القانون السلطة في تعدد مرات الحرمان وهو وكيل الوزارة أما وأنها لم تفعل واكتفت بقرار السيد مدير التربية والتعليم "رئيس لجنة الامتحان" فإن قراره يكون قاصر الأثر على السنة التي ضبط فيها التلميذ مقترفاً لجريمة الغش أو الشروع فيه ولا يتعداها إلى امتحان السنة التالية"(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١/٣٠)

✸ طلبة الجامعة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ناط المشرع برئيس الجامعة مسئولية تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات. ناط المشرع بمجلس الكلية المسائل المتعلقة بقبول تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لهذا القانون. خولت اللائحة التنفيذية المجلس الأعلى للجامعات وضع القواعد المنظمة لقبول تحويل ونقل الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة للقانون المشار إليه على أن يعتمد التحويل أو نقل القيد من رئيس الجامعة التي يتم التحويل أو النقل إليها أو من ينيبه من نوابه. قرار قبول تحويل الطلاب من الجامعات الأجنبية المصرية بالمخالفة للشروط والضوابط التي وضعها المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٨٩/٣/٨ ليس قراراً منعدماً. أساس ذلك: أن هذه المخالفة ليس من شأنها أن تجعل القرار مشوباً بعيب جسيم. لا يترتب على تلك المخالفة سوى بطلان القرار. (الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٥) وبأنه "القرار الصادر بعدم الموافقة على التحويل يتضمن سحباً لقرار الموافقة على التحويل. يتحصن القرار الأخير بمضي أكثر من ستين يوماً

على صدوره بغض النظر عن عدم استيفائه الشرائط المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بشأن التحويل بين الكليات المتناظرة. أساس ذلك: خلو الأوراق مما يفيد وقوع غش أو تدليس من جانب الطالب"(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٢٩) وبأنه "كفل الدستور حق التعليم لكل المواطنين على نحو سواء - بالنسبة لغير المصريين يكون للسلطات الإدارية التنفيذية المختصة أن تضع من القواعد والضوابط المحققة للصالح العام ووفق سياسات التعليم الجاري عليها العمل وأن تكون هذه القواعد محققة للمساواة في المعاملة بين من تسري عليهم بحسب صياغتها وعباراتها وبين من تتوافر فيهم شروط انطباقها وعلى قدر المساواة عند التماثل في المراكز القانونية لأي منهم - الاستثناء بتقرير حق للوافدين في استكمال تعليمهم الجامعي بجمهورية مصر العربية هدفه وغايته تحقيق الصالح الوطني القومي العام بإتاحة فرص التعليم الجامعي لشباب الأمة العربية في الجامعات المصرية كما هو شأن شباب مصر - يقدر هذا الاستثناء بقدره فلا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره"(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٣) وبأنه "رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي بتنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم ليس وقفاً على المجلس الأعلى للجامعات وحده بل تشاطره فيه مجالس الجامعات ومجالس الكليات والمعاهد - سلطة رئيس الجامعة في تصرف شئونها تتم في حدود السياسة العامة التي يرسمها كل من المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها - مخالفة القرار الصادر بالتحويل للقواعد المقررة في هذا الشأن ترتب البطلان لا الانعدام - أساس ذلك: أن الانعدام لا يكون إلا إذا بلغت المخالفة حداً من الجسامة تفقد القرار كيانه وتجرده من مقوماته كتصرف قانوني وهو ما لا ينطبق في الحالة الماثلة - أثر ذلك: أنه متى تحصن قرار تحويل الطالب بمضي الميعاد المقرر قانوناً فإن القرار الساحب الذي صدر بعد انقضاء الميعاد يشكل انتهاكاً خطير الآثار القرارات الفردية وما تولدت عنه من مراكز قانونية"(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥) وبأنه "القواعد الأساسية المنصوص عليها في قانون الجامعات ولائحته التنفيذية واللوائح الداخلية للطلبات في شأن الامتحانات والقيد وأداء الامتحانات - يجوز إذا جابه الطالب في شئون حياته من ظروف واقعية أو مرضية يترتب عليها عدم قدرته على أداء الامتحانات بجواز التغيب بعذر مقبول - لإدارة الكلية حق تقدير هذا العذر بما لها من سلطة تقديرية دون انحراف أو اساءة استعمال السلطة - للقضاء الإداري الرقابة على قرارات الجامعة إذا ما

شاب تصرفها مخالفة القانون - إذا تحقق العذر القهري حقيقة وفعلا في حالة المرض يتعين أن يتقدم الطالب بعذره قبل أداء الامتحان بطريقة قاطعة - ثبوت التخلف عن الاخطار قبل أداء الامتحان يترتب عليه عدم قبول الاخطار والعذر - للطالب أن يثبت أنه قد استحال عليه أداء واجب التبليغ بالذات أو بالواسطة بالعذر القهري قبل أداء الامتحان - للجامعة في هذه الحالة بحث الأمر والتحقق عما إذا كان ثابتاً قيام العذر فعلاً وما صاحبه من أمور قهرية طارئة حالت بين الطالب والتقدم بالعذر بالذات أو الواسطة في الميعاد - إذا أثبت عدم قيام العذر يكون مقدماً بعد الميعاد ويتعين الالتفات عنه"(الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢) وبأنه "تشكيل لجنة الحكم على الرسالة لنيل درجة الدكتوراه في طب وجراحة الأسنان مناقشتها للرسالة وخلصت في ١٩٩٠/١٢/١٣ إلى التقرير بتصحيح الأخطاء الواردة بها ويعلق قبول الرسالة لحين تصحيح الأخطاء واعتمادها - اجتماع لجنة الحكم وإطلاعها على النسخة المعدلة بعد التصحيح وتوصيتها بجلسة ١٩٩١/١/٨ بتصحيح الأخطاء وإعطاء الطالب ثلاثة أشهر فرصة لإنجاز التصحيحات ثم تعرض على اللجنة للنظر فيها واعتمادها - تقرير اللجنة في ١٩٩١/١/٢٨ بأن الطالب قد أنجز ما طلب إليه من تصحيحات وطلب تعليق الرسالة لاستكمال شرائط قبولها القانونية - أداء الطالب الامتحان التحريري في ١٩٩١/٤/١٩ التكميلي للحصول على الدرجة العلمية واجتيازه بنجاح - استكمال الطالب للشرائط القانونية للحصول على درجة الدكتوراه من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان التحريري الذي عقد في ١٩٩١/٤/١٩"(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)وبأنه "الاختصاص بقيد الطلاب ينعقد لمجلس الكلية - لا يوجد نص بمنح سلطة أخرى الاختصاص بسحب القرار الصادر بالقيد - مؤدى ذلك: اختصاص مجلس الكلية بحسب تلك القرارات - صدور القرار الساحب من رئيس الجامعة ينطوي على مخالفة القانون - أثر ذلك: وقف تنفيذه" (الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/١٣) وبأنه "محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات السلطة التنفيذية بفروعها وهيئاتها جميعاً إلا أنها لا تحل نفسها محل السلطة التنفيذية في أداء اختصاصاتها وواجباتها ومسئولياتها - رقابة القضاء الإداري على قرار إعلان نتيجة الامتحان للطالب تمتد إلى بحث مشروعية هذا القرار ومدى مطابقته للقانون واللوائح وقيامه على السبب المبرر له قانون - لا تمتد الرقابة القضائية إلى تقدير مدى صحة الإجابة في حد ذاتها أو مقدار الدرجة المستحقة عن تلك الإجابة - أساس ذلك: أن هذا التقدير

الفني هو من صميم عمل الجامعة وأعضاء هيئة التدريس فيما بما يتمتعون به من تأهيل وصلاحيات علمية وفنية - لا محل للرقابة القضائية على التقدير الفني مادام لم يشبه عيب إساءة استعمال السلطة"(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤) وبأنه "امتناع جامعة القاهرة عن قيد الطالب بكلية الاقتصاد وامتناع الكلية عن إعلان نتيجة الامتحان في نهاية العام الجامعي بحجة تكليف الطاعن بضرورة تقديم الشهادات والمستندات التي تبين درجاته في كل مادة من المواد التي درسها وعدم الاكتفاء بنجاح الطاعن في المجموع الكلي العام هو تكليف غير متفق مع القانون والواقع يتوافر معه ركن المشروعية المبرر لوقف تنفيذهما - الامتناع عن القيد والامتناع عن إعلان نتيجة الامتحان يشكلان أمر يتعذر تداركه وضرر يصعب اتقاؤه لمساسهما بمستقبل الطالب - مما يتوافر معه ركن الاستعجال"(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١) وبأنه "مفاد نصوص قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية أن المشرع قد ناط بالمجلس الأعلى للجامعات مهمة تخطيط ورسم السياسة العامة للتعليم الجامعي وتنظيم قبول الطالب في الجامعات - أناط المشرع برئيس الجامعة مسئولية تنفيذ القوانين واللوائح الجامعة وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات - خولت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المجلس الأعلى للجامعات وضع القواعد المنظمة لقبول وتحويل ونقل الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة للقانون المشار إليه على أن يعتمد التحويل أو النقل بقرار من رئيس الجامعة التي يتم التحويل أو النقل إليها أو من ينيبه من نوابه - القواعد التي أصدرها المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٨٥/٩/١٨ الخاصة بتحويل الطلاب الذين يدرسون بالخارج بصحبة أحد الوالدين إذا كان يعمل بصفة رسمية في الدولة الأجنبية التي التحق الطالب بأحد جامعاتها وذلك بسبب انتهاء عمل الوالد وعودته إلى أرض الوطن هذه القواعد تتطلب شرطين أولهما: سبق الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها واستيفاء المواد المؤهلة للقبول في كل كلية، وثانيهما: تحديد الفرقة التي يحول إليها الطالب على ضوء المقررات التي درسها فعلاً ونجح فيها في الجامعة المحول منها"(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١) وبأنه "جامعات - طلبة الجامعة - قيدهم وتحويلهم. طلب جامعة القاهرة من كلية الطب بها إيقاف قيد الطلاب المتقدمين للتحويل إليها من الجامعات الأجنبية والعربية لحين إتمام دراسة جميع الحالات المتقدمة - دراسة الجامعة لحالات الطلاب

واعتمادها - طلاب الجامعة من كلية الطب في ١٩٩١/١/٢٦ اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيد الطلاب قيداً نهائياً - تلقى الكلية الرسوم الجامعية للطالب واستخراج بطاقة شخصية جامعية تخوله الانتظام في الدراسة بتلك الكلية- لا يسوغ القول أن ذلك القرار وقد خالف الضوابط والشروط التي قررها المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٨٥/٩/١٨ أو في ١٩٨٩/٣/٨ قد شابه عيب يعدمه - أساس ذلك: أن قرار الجامعة قد صدر في إطار الأحكام القانونية العامة في الاختصاص كما أنه التزام زاوية تطلب الشرط الجوهري العام المقرر في المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لقيد الطالب بإحدى الجامعات للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس وهو أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها - أساس ذلك: أن إهدار تلك الضوابط والشروط ولو قيل أنها بمثابة القواعد القانونية الملزمة لا يترتب عليه سوى بطلان القرار الصادر دون مراعاتها لا انعدامه - أساس ذلك: المجلس الأعلى وتحديد الفرق المنقولين إليها"(الطعن رقم ٢٨٩٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١) وبأنه "المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١. إخطار الجامعة للطالب برسوبه في خمس مواد وطلبها سداد الرسوم المقررة عن خمس مواد - إعادة إخطاره عند تقدمه للحصول على رقم جلوسه، قبل عقد الامتحان بأسبوعين، بأن المواد التي رسب فيها هي تسعة مواد وليست خمسة - دخوله الامتحان ورسوبه في خمس مواد من التسعة - مسئولية الجامعة لإخلالها إخلالاً جسيماً بواجباتها بما ترتب عليه الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بينه وبين أقرانه - إذا جاء قرار الفصل متخذاً من قرار الرسوب المنعدم الأثر مستنداً إلى واقعة استنفاذ الطالب لمرات الرسوب سبباً وركيزة فإن قرار الفصل - يتعين على الجامعة أن تتيح للطالب فرصة امتحان بديلة في المواد التي رسب فيها حقيقة"(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٠/٢٦) وبأنه "تضمنت قواعد جبر الطلاب المشار إليها تنظيماً شاملاً لطلاب الكلية على اختلاف أوضاعهم - من بين هذه القواعد قاعدة تتعلق بالتعويض في حدود ٣ درجات المادة أو مادتي التخلف - هناك قاعدة أخرى بمنح الطلاب الذين يؤدون كفرصة أخيرة في جميع السنوات (٧) درجات إذا كان ذلك لازماً لمنع فصلهم نهائياً - لكل قاعدة نطاقها ومجال إعمالها"(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

كما قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن "إذا أخطأ الحاســـب الآلي بمكتب تنســـيق القبول بالجامعات بتوزيع الطالب على معهد عالي بخلاف رغبته التي أبداها ودرجاته التي تؤهله للقبول بكلية الحقوق - فإنه يتعين تصـويب هذا الخطأ دون حاجة إلى تقدي طلب بذلك - القرار الســـلبي بالامتناع عن قبول الطالبة بالكلية التي كان مجموعها يرشـــحها للالتحاق بها هو قرار مخالف للقانون - لا وجه للاحتجاج بإعلان نشر في إحدى الصحف - هذا الإعلان لا يفترض معه علم الكافة ر سمياً بم ضمونه - أ ساس ذلك: ليس في القانون ما يجعل علم المواطنين بما ين شر في غير الجريدة الر سمية مفتر ضاً بحكم اللزوم"(الطعن رقم ١٢٩٠ لســـنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩١/٣/٢٣) وبأنه "مجلس الدراســـات العليا والبحوث هو المختص قانوناً بإلغاء قيد الطالب للماجستير بناء على اقتراح مجلس الكلية - يكون قرار مجلس الدراســـات العليا والبحوث نافذ في هذا الشـــأن بعد اعتماده من رئيس الجامعة. لا يوجد في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ما يقضيـــ بجواز تفويض مجلس الدرا سات العليا والبحوث لاختصا صه في هذا الشأن - مؤدى ذلك: عدم اختصاص نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بإصدار مثل هذه القرارات - إذا كان القرار صـــدر من نائب رئيس الجامعة للدراســـات العليا والبحوث باعتباره مفوضـــاً من مجلس الدرا سات العليا والبحوث في شأن مباشرة اختـ صاص المجلس بإلغاء ت سجيل الر سائل فإن هذا القرار وقد صـــدر بناء على تفويض غير جائز قانوناً يكون قد صـــدر من غير مختص بإصـــداره متعيناً إلغاؤه"(الطعن رقم ٢٠٠ لســـنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٠/٦/٨) وبأنه "إعلان نتيجة الكلية وورود اسم طالب ضمن الطلبة الناجحين المنقولين للسنة الثالثة بمادة أو مادتين ومؤشر أمامه بأنه را سب في ثلاث مواد - تقدمه بطلب با سم عميد الكلية لتصحيح حالته بالنسبة للمواد الراسب فيها ومدى مطابقتها للحقيقة - التأشير على الطلب بأنه ناجح بمادتين فقط وشـــطب المادة الثالثة والتوقيع أمامها - قيد الطالب وانتظامه بالســـنة الثالثة - لا يجوز للجامعة أن تخطر الطالب بأنه راســـب في ثلاث مواد بعد فوات ســـتين يوماً على تاريخ تأشـــير عميد الكلية بأنه ناجح بمادتين - لا يجوز للجامعة الاحتجاج بأن ورود اسم الطالب ضم الناجحين قد ورد على سبيل الخطأ المادي يمكن تصحيحه في أي وقت - أسـاس ذلك : تأشـير العميد على الطالب بأنه ناجح وكان بعد بحث وفحص أوراقه مما ينفى واقعة الخطأ - المادي - تحصـــن القرار الصـــادر من العميد من الســـحب أو الإلغاء"(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٢) وبأنه "مقررات

هذه السنة أو في المقرر الواحد في الكليات التي يدرس بها مقرر واحد في السنة النهائية وذلك يصرف النظر عن المقررات المختلفة من سنوات سابقة - هذه القاعدة تطبق بأثر فوري - أساس ذلك أن المشرع لم يعاود النظر فيما تم من تكوين أو انقضاء لوضع قانوني قبل التعديل - يقصد بالوضع القانوني الرسوب فيما لا يزيد على نصف مقررات السنة النهائية والذي كان يخول صاحبه الحق في الامتحان حتى يتم نجاحه - ثم قيد ذلك بالترخيص له في الامتحان فيما رسب فيه فرصتين متتاليتين"(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٢/٢٥) وبأنه "أجاز المشرع للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا الانتساب إلى كليات الآداب أو الحقوق أو التجارة - يجب على جهة الإدارة تحري الحقيقة ومراجعة الشهادات المقدمة واستيفاء النقص في البيانات اللازمة لقبولها - سكوت الإدارة باستبقائها - الطالب مقيداً في سنوات الدراسة رغم علمها بأن مؤهل كلية اللاهوت الإنجيلية التي تقدم به الطاعن لم يتم تقييمه بعد يفيد بأنها غضت النظر عن هذا المؤهل واكتفت بمؤهل الثانوية العامة - أثر ذلك: يصير القيد مخالفاً للقانون وتصحيح هذه المخالفة بفوات المدة المقررة دون سحب قرار القيد بالكلية"(الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١١/٥) وبأنه "المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١. لا يجوز للطالب بالفرقة الإعدادية أو بالفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية أن يبقى بفرقته أكثر من سنتين - أما طلاب الفرقة الأولى في الكليات التي بها فرقة إعدادية وطلاب الفرقة الثانية في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية فيجوز لهم الترخيص بالتقدم إلى الامتحان من الخارج لمرة واحدة في السنة التالية للسنتين اللتين بقي فيهما وذلك في المقررات التي رسبوا فيها - طلاب السنتين النهائية وقبل النهائية أو السنة الثانية في كليات مدة الدراسة بها خمس سنوات يجوز الترخيص لهم بفرصة أخرى للتقدم إلى الامتحان من الخارج علاوة على الفرصة التي سبق منحهم إياها - أساس ذلك: أن النص الذي وضعه المشرع يتحدد بإتاحة الفرصة لهم للتقدم للإمتحان من الخارج في المقررات التي رسبوا فيها"(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٧/٢٧) وبأنه "المادة ١٦٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والمادة ٨٠ من لائحته التنفيذية. حظر المشرع بقاء الطالب في الفرقة الواحدة أكثر من سنتين - استثناء

من ذلك أجاز لمجلس الكلية وحده دون غيره الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين متتاليتين التقدم للامتحان من الخارج في السنة الثالثة في المقررات التي رسبوا فيها - نظم المشرـع حالات التخلف عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فقرر ألا يحسب الغياب رسوباً بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنوات الدراسة بالكلية استثناء من ذلك أجاز المشرع في حالة الضرورة منح الطالب الذي تخلف بعذر قهري فرصة ثالثة يصدر من مجلس الجامعة - مؤدى ذلك: وجوب التفرقة بين حالات التخلف أو الرسوب وحالات عدم التقدم إلى الامتحان أصلاً لعذر قهري"(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٥/١٧) وبأنه "إقصاء الطالب عن الكلية أو المعهد لا يعدو أن يكون فصلاً يخرج عن إطار الفصل المنصوص عليه في قانون الجامعات- أساس ذلك: ورود حكمه في نظام قانوني مختلف عن نظام الجامعات وهو نظام الخدمة العسكرية والوطنية - أثر ذلك: أن القرارات الإدارية التي تصدر في مجال فصل الطالب لعدم بيان موقفه من التجنيد يطعن فيها بدعوى الإلغاء إذا كان من صدر القرار بشأنه يرى فيه مخالفة لحكم القانون"(الطعن رقم ٣١٨٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣) وبأنه "المادة ٥٧ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية حظر المشرع على الجامعات والمعاهد والمدارس إلحاق الطلاب فيها أو الإبقاء عليهم مقيدين بها ما لم يكن كل منهم ذا موقف محدد من المعاملة العسكرية - من بلغ التاسعة عشرة يجب أن يكون حاملاً بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية - من بلغ العشرـين من عمره يجب أن يقدم إحدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها في المادة ٦٤ من القانون المشار إليه - أثر ذلك: إقصاء الطالب الذي لم يحدد موقفه من التجنيد على النحو السالف بيانه وذلك بشطب قيده للحيلولة بينه وبين البقاء في الكلية أو المعهد - أساس ذلك: أن المشرـع نص صراحة على أنه لا يجوز أن يبقى الطالب بالكلية أو المعهد أو المدرسة ما لم يكن لديه إحدى الشهادات أو النماذج المشار إليها"(الطعن رقم ٣١٨٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣) وبأنه "قانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرا رئيس لجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥. تأديب الطلاب كان يتم أم مجلس تأديب من درجة واحدة يجوز الطعن في قراراته بالمعارضة متى صادرت غيابية كما يجوز التظلم من هذه القرارات إلى رئيس الجامعة قرار رئيس الجمهوري بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ أدخل تعديلا أساسيا على

نظام التأديب المشـــار إليه فجعل تأديب الطلاب على درجتين ومنع طريق الطعن بالمعارضــة واحل محله طريق الاســتئناف أمام مجلس تأديب اســتئنافي- المشرــع لم يقرر الاستئناف كطريق للطعن على قرار مجلس تأديب الطلاب بالجامعة لمجرد فحص الموضوع مرة أخرى وإنما لتمحيص ما تم في أول درجة والتأكد من ســلامة كافة إجراءاتها بتناول الموضـوع كاملا دون الاقتصـار على ناحية من نواحيه - مؤدى ذلك :-أن الاسـتئناف أصـبح ضـــمانة هامة لتحقيق دفاع الطاعن وبيان ما قد يشـــوب الإجراءات من عيوب -هذه الضـــمانة لا تقل في أهميتها عن طريق الطعن بالمعارضـــة التي ألغيت بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه"(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/١٦) وبأنه "المادة ١٧٣ من قانون تنظيم الجامعات الصـــادر بالقانون رقم ١٩٧٢- المادة ١١ من اللائحة الداخلية لكلية التجارة جامعة الزقازيق .لا يجوز نقل الطلاب إلى الســـنة الرابعة لرسوبه في أكثر من مقررين من مقررات السنة الثالثة بالإضافة إلى مادة التخلف من السنة الثانية - صـــدور قرار إعلان النتيجة ونقل الطالب بالمخالفة للائحة - هو قرار معيب بعيب مخالفة القانون دون أن ينحدر إلى هاوية الانعدام -مضيـ أكثر من ســتين يوما على صـدوره -تحصـنه-أسـاس ذلك: كفالة الاسـتقرار وتوفير الطمأنينة بحفظ المراكز القانونية وجعلها بمنجاة من الزعزعة والإضراب - لا يجوز ســحب مثل هذا دون التقيد بالميعاد إلا إذا كان مبنيا على غش أو تدليس - خلو القرار من غش أو تدريس - الأثر المترتب على ذلك : القرار السـاحب يكون واردا علي قرار غير قابل للسـحب لتمتعه بالحصـانة القانونية المقررة للقرارات -مخالفة القرار السـاحب للقانون- إلغاء القرار السـاحب وأحقية الطالب في القيد بالفرقة الرابعة لا يمس وجوب امتحانه في المواد التي رسب فيها"(طعن رقم ١٢٢٤ لســنة ٢٨ ق إدارية عليا"جلســة ١٩٨٥/٥/١١) وبأنه "القواعد التنظيمية العامة المتســمة بطابع العمومية والتجريد تلتزم جهة الإدارة بمراعاتها في التطبيق على الحالات الفردية - أو إلغاء هذه القاعد يكون بنفس الأداة ، أي بقرار تنظيمي مماثل ،لا في تطبيق فردي قصرـا عليه وإلا وقعت مخالفة للقانون - تطبيق : عرض نتيجة امتحان المدعي الذي أدين بتهمة ارتكاب الغش على مجلس الكلية - تقرير المجلس عدم تطبيق قواعد الرافة عليه- عدم ورود هذه القاعدة ضـــمن قواعد الرافة قرار المجلس لا يمكن أن يعد قرارا تنظيميا عاما- إنما هو تطبيق فردي للقاعدة العامة -إدعاء الجامعة بوجوب عرف إداري على ألا يستفيد من الرافة الطالب الذي يصدر ضده حكم من مجلس تأديب الطلاب غير مقنع -

أســاس ذلك: أن هذه القاعدة العرفية تخالف القواعد الصــادرة من مجلس الكلية التي خلت من شرط يحرم من ارتكب غشــا من قواعد الرافة -إذا كانت ثمة قاعدة عرفية بهذا المعنى لكان على مجلس الكلية يضــمن قواعد الرافة التي أصــدرها تلك القواعد المقول بها"(طعن رقم ٥٩ لســنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٨٤/٤/٢٨) وبأنه "القانون رقم ٤٩ لســنة ١٩٧٢ بشــأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية رقم ٨٠٩ لســنة ١٩٧٥ وضــعا نظاما متكلا لتأديب الطلاب عن جميع المخالفات التي تقع منهم ،ومنها ارتكاب جريمة الغش في الامتحان أو الشــروع فيه .لمجلس تأديب الطلاب ســلطة تحديد العقوبة التي تتناســب من المخالفة التي ارتكابها الطالب من بين العقوبات التي عدتها المادة ١٣٦ من اللائحة التنفيذية- وليس من بينها الحرمان مت قواعد الرأفة" (طعن رقم ٥٩ لســنة ٢٩ق "إدارية عليا "جلســة ١٩٨٤/٤/٢٨) وبأنه "المادة ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لســنة ١٩٦١-يشــترط لإلغاء قيد الطالب من الدراســات العليا أن يتم بناء على التقارير العلمية السنوية التي تقدم من الأستاذ المشرف عن مدى تقدم الطالب في بحثه لرسالة الدكتوراه . عدم تقديم تقرير من المشرف عن أعمال الطالب العلمية تقدم المشرف بخطاب إلى عميد الكلية يفيد أن الطالب لم يسجل أي تقدم على الإطلاق لا يرقى إلى مرتبة التقارير العلمية التي استلزمتها المادة ٢٨٨- أساس ذلك : يشترط في هذه التقارير أن تكون التقارير موضــوعية قابلة للفحص و التمحيص من جانب مجلس الجامعة قبل اتخاذ القرار بفصل الطالب من الدراسات العليا -القرار الصادر بنقل الطاعن إلى وظيفة بالكادر العام والذي تم بناء على القرار الباطل الذي اتخذه مجلس الكلية بفصــله يفتقد الســند القانوني الصحيح"(طعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

كذلك قضــت بأن ""قرار مجلس الكلية بفصــل الطاعن من الدراســات العليا إلا أنه يمس في ذات الوقت مركزه القانوني كمدرس مســاعد بالكلية -أســاس ذلك: بقاؤه في هذه الوظيفة منوط باجتيازه هذه الدراسات بنجاح وحصوله على درجة الدكتوراه خلال خمسة ســنوات منذ تعينه مدرســا مســاعدا -هذا القرار يدخل في عموم القرارات التأديبية التي تختص المحاكم التأديبية بطلب إلغائها"(طعن رقم ١٩٩ لســنة ٢٨ق" إدارية عليا"جلســة ١٩٨٤/٦/٩) وبأنه "يبين من أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢ الصــادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لســنة ١٩٧٥ أن لكل من القرار التأديبي الصادر في شأن طالب الجامعة والقرار الصادر بإلغاء قيد الطالب بالدراسات العليا

بالجامعة طبقا لحك المادة ١٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات مجاله الذي يصـدر فيه وسـببه الذي يقوم عليه - القرار التأديبي يقوم على نسـبة مخالفة معينة إلى الطالب وثبوت هذه المخالفة في حقه - القرار الثاني يقوم على سـبب مؤداه عدم تقدم طالب الدراسـات العليا في بحوثه .صـدور قرار بإلغاء القيد الطالب بالدراسـات العليا بعد استيفاء كافة الإجراءات التي يتطلبها القانون استنادا إلي ما جاء في تقرير الأستاذ المشرف من عدم توافر الأمانة العلمية لدى الطالب وهي تعني بحكم اللزوم عدم تقدمه في بحوثه بعد أن ثبت أن البيانات التي دونها في استمارات بحثه لا أساس لها من الصحة ولا تطابق في الواقع الفعلي - صدور القرار ممن يملك إصداره قائما على سبب صحيح مستهدفا وجه المصلحة العامة -لا يسوغ القول بأن هذا القرار هو حقيقته قرار تأديبي كان يتعين صدوره من مجلس التأديب بعد سـماع أقواله وتحقيق دفاعه"(طعن رقم ٧١ لسـنة ٢٩"إدارية عليا"جلسـة ١٩٨٣/١/٥) وبأنه "ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المصـحح كان قد قدر لإجابات المدعي إحدى عشرة درجة من عشرين درجة وذلك قبل أن يثور لديه الشك في ارتكاب المدعي وزملائه الغش في الامتحان .وذلك على أسـاس أنه أعطى لإجابة لكل من السـؤالين الأول والثاني ربع درجات ولإجابة السـؤال الرابع ثلاث درجات. وبعد أن ثارت الشـكوك لديه في وجود غش لتشـابه الإجابة كل من السـؤالين الأول والثاني أربع درجات ولإجابة السـؤال الأوراق الأخرى، قام بشـطب الدرجة التي أعطيت لورقة إجابة المدعى مستبدلا بتلك الدرجة درجة الصفر ، وإذا انتهى التحقيق الذي آجري في واقعة الغش التي نسـبت إلى المدعى وزملائه إلى حفظ الموضـوع واعتبار درجات الطلبة المشـار إليهم كما هي،قام المصحح بتعديل درجة الصفر المعطاة لورقة المدعي إلى خمس درجات من عشرين درجة وذلك بعد إعادة تقدير الدرجة التي أعطيت لكل من السؤالين الأول والثاني وجعلها درجة واحدة من سبع درجات بعد أن كان المصحح قد قدر لإجابة كل سؤال منهما أربع درجات من سبع ومن حيث أن السيد رئيس قسم الاقتصاد بالكلية أنتهي ما سلف بيانه - بعد أن عرضت عليه مذكرة الأستاذ المصحح التي تضمنت ما أثره في ذهنه من وجود غش في الأوراق التي تشابهت الإجابة فيها إلى أن تعطى كل ورقة ما تستحقه كل ورقة من تق دير بغض النظر عن الظروف التي الشك على أن يحسم الأمر بصورة عامة إذا أن هناك ما يبين تعديل الدرجة دون تحقيق و إذا انتهت الجنة التي شـكلت لتحقيق الموضـوع إلى اعتماد نتيجة التصحيح كما هي ومن ثم تقرر حفظ الموضوع واعتبار الدرجات التي

أعطيت كما هي فإن مقتضى ذلك أن تعطي ورقة إجابة المدعي الدرجات التي كان المصـــحح قد قدرها لها منذ البداية وقدرها إحدى عشرـــ درجة من عشرـــين درجة وهي الدرجة التي أعطيت لتلك الورقة قبل أن تتناولها يد التعديل بجعلها صـــفرا بعد أن ثار الشك لدى المصحح في ارتكاب المدعي الغش ،باعتبار أن تلك الدرجة هي التعبير الحقيقي الذي افصح به المصحح عن تقديره لإجابة المدعي ومن ثم فما كان يجوز للمصحح - بعد أن تقرر حفظ التحقيق فيما نســـب إلى المدعي وأن يعطي الدرجة التي يســـتحقها دون تعديل - أن يعود أي تقدير درجة المدعي على نحو ينزل بالتقدير الأول المعطى له نزولا من شأنه اعتبار المدعي راسبا في مادة الاقتصاد التحليلي بعد أن كان ناجحا فيها، لما في هذا الإجراء الذي أثاره المصحح من جزاء غير قانوني قصد توقيعه على المدعي عن واقعة وقرت في ذهن المصحح ولم تثبت في حق المدعي ،ومن ثم يكون هذا الإجراء مخالفا للقانون .ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فإنه لا حجة في القول بأن التصـــحيح وتقدير درجات الإجابة عملية فنية بحتة لا يجوز قانونا أن تخضـــع لرقابة القضـــاء الإداري حتى لا يؤدي ذلك إلى التدخل في أمور فنية تقديرية هي من اختصـــاص الجهة المنوط بها أمر التصـــحيح والتي لا يجوز للمحكمة أن تحل فيه محلها ما لم يكن شاب التصحيح وتقدير الدرجات خطأ مادي أو إساءة استعمال السلطة ، لا حجة في ذلك إذ أن المصحح بعد أن قرر لإجابة المدعي أربع درجات عن كل من الســـؤال الأول والثاني وثلاث درجات للســـؤال الرابع بما أن أصـــبحت الدرجات المعطاة لورقة المدعي هي إحدى عشر درجة من عشرين درجة فقد عاد المصحح و أعطى تلك الورقة صفرا بعد أن ثارت لديه الشكوك في وجود غش بها ورغم أن التحقيق أسـفر عن عدم ثبوت تلك الواقعة فقد تناولت يد المصـحح بالتعديل الدرجة التي أعطيت لكل من الســـؤالين الأول والثاني -وهما الســـؤالين التي تشـــابهت الإجابة فيهما بإجابات الأوراق الأخرى - وقدر لكل منهما درجة واحدة بما ينبئ عن الباعث الذي دفع المصـــحح لاتخاذ هذا الإجراء المذكور من نطاق الســـلطة التقديرية للمصـــحح ويبعده عن مجال أعمالها . ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان من شـــأن إعادة تقدير الدرجة التي أعطيت لورقة إجابة المدعي على نحو مخالف للقانون أن اعتبر المدعي راســـبا في مادة الاقتصـــاد التحليلي ، فإن القرار الصادر باعتماد نتيجة تلك المادة يكون قد صدر على غير أساس سليم من القانون ويتعين إلغاؤه، وإذ ذهب الحكم الطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف القانون و أخطاء في تفسيره وتأويله . ومن حيث أنه بالبناء علي ما تقدم فإنه

يتعين الحم بقبول الطعن شــكلا وفي موضــوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء القرار الصادر باعتماد نتيجة امتحان السنة الثالثة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية الذي عقد في شــهر مايو لســنة ١٩٧٥ فيما تضــمن من اعتبار المدعي راســبا في مادة الاقتصــاد التحليلي مع ما يترتب على ذلك من آثار ،وإلزام الجهة الإدارية المصرـوفات"(طعن رقم ١٠ لسنة ٢٣ ق" إدارية عليا " جلسة ١٩٨٧/٥/٢٧) وبأنه "إن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يقضي في المادة ١٨٣ بأن يشكل مجلس تأديب الطلاب علي النحو التالي : (أ) نائب رئيس الجامعة المختص (ب) الوكيل المختص للكلية أو المعهد (ج) أقدم أعضــاء مجلس الكلية أو المعهد " ، وعند الغياب أو قيام المانع يحل محل نائب رئيس الجامعة أقدم العمداء ثم يليه في الأقدمية ، ويح محل وكيل الكلية أو المعهد أقدم أساتذة الكلية أو المعهد ثم من يليه في الأقدمية ، بينما تنص المادة ١٨٤ منه على أنه يجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار ويعرض رئيس الجامعة التظلمات الجدية على مجلس الجامعة للنظر فيها ، في حين تقضيـ المادة ٢١٢ منه بأنه "إلى أن تصــدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويتم تعديل اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة التابعة للجامعة يســتمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لســنة ١٩٥٨ واللوائح الداخلية الحالية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .-." هذا وقت نصــت المادة ٩١ من اللائحة التنفيذية المشــار إليها والصــادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لســنة ١٩٦٩ على أن "تولف لجنة التأديب من وكيل الجامعة المختص رئيســا ومن وكيل الكلية المختص وأقدم أعضاء مجلس الكلية المختصة أعضاء . وعند الغياب أو القيام المانع يجل محل وكيل الجامعة أقدم العمداء ويحل محل وكيل الكلية أقدم أعضــاء مجلســها ويحل اقدم أعضــاء مجلس الكلية ومن يليه في الأقدمية من أعضــاء هذا المجلس وفي حالة تعذر تكوين الجنة على النحو المتقدم تؤلف بقرار من مدير الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عميد الكلية المختص ،كما نصت المادة ٩٢ من اللائحة على أن "القرارات التي تصدر من الهيئات المختصــة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للمادة ٩٠ تكون نهائية . ومع ذلك تجوز المعارضــة في القرار الصــادر غيابيا من لجنة التأديب وذلك.... ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٨٨ يجوز التظلم إلى مجلس الجامعة من القرار الصــادر بإحدى العقوبات التأديبية المبينة في البنود ٩،٨،٧،٦ من المادة ٨٩ ويكون التظلم بطلب يقدمه

الطالب لمدير الجامعة خلال عشر أيام من تاريخ صدور القرار ولمجلس الجامعة أن يلغي العقوبة أو يعدلها ومن حيث أن الثابت فيما تقدم وبصريح نص المدة ١٨٤ من قانون تنظيم الجامعات أن قرار مجلس تأديب الطلاب ما يسوغ التظلم منه إلى رئيس الجامعة الذي يترخص في تقدير جدية التظلمات فيعرض ما يلمسه جادا منها على مجلس الجامعة ويعرض ما عدا ذلك مما يفتقد الجدية ولمجلس الجامعة حال طرح الأمر عليه أن يلغي العقوبة أو يعدلها وبهذه المثابة فإن قرار مجلس تأديب الطلاب لا يغادر القرارات التأديبية الصادرة ن السلطات التأديبية الرئاسية والتي يجرى التظلم إداريا منها ولا يختلف عنها مرتبة كما وان مجلس الجامعة في هذا المنحنى محض سلطة إدارية وكل إليها نظر التظلمات التي يأنس رئيس الجامعة وجها لجديتها - وعليه لا يسوغ القول بأن مجلس الجامعة في هذا الصدد بمثابة مجلس التأديب إلا استئنافي صاحب الولاية العامة في نظر الطعون في العقوبات التأديبية فليس لمجلس الجامعة ثمة المجالس التأديبية وطبيعة تشكيلها ونظم إجراءاها وأو ضاع الحضور والدفاع أمامها ،بل أن التنظيمات لا تقدم رأ سا إلى مجلس الجامعة ولا تعرض عليها قاطبة ،وإنما يتوجه بها إلى رئيس الجامعة فينأى بغير أجاد منها عن العرض على المجلس الذي لا ينهض له من اختصاص إلا في حدود ما يطرحه عليه رئيس الجامعة - وعلى ذلك فإن سلامة تشكيل مجلس تأديب لا يغني عنها صدور قرار من مجلس الجامعة في شأن الظلم من قرار مجلس التأديب فليس مجس الجامعة مجلسا تأديبيا استئنافيا يمكن أن ينسب إليه قرار التأديبي وتتحرى أو ضاع سلامه ، بمنأى عن عيوب التشكيل التي عساها قارنت انعقاد لمجلس تأديب الطلاب ،ولا مندوحة من ثم من تحري أركان سلامة قرارات هذا المجلس قانونا وما يعتورها من عيوب الشكل"(طعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٥/٧)

وأيضاً قضت بأن " "إن قواعد الشكل والإجراءات في إصدار القرار التأديبي مما يتعين أتباعه والتزام موجبه ومقتضاه فإن أستوجب القانون تشكيل لجنة تأديب أو مجلس تأديب على نحو معين فلا مناص من انعقاده بالتشكل المعين له وإلا وقع الانعقاد باطلا غير صحيح ولازم البطلان ، انبثق من قرارات عن التشكيل الباطل ذلك أن التشكيل على ما توخاه المشرع وأفصح عنه طمأن واطمئنان تصفو به نفس المتهم وتقر على مصيره فلا تتزعزع ثقة أو يتغلغل اطمئنانه فيمن كل إليه أمره ،ومثل هذا الضمان الأساسي من قبيل الإجراء الجوهري الذي يترتب البطلان جزاء لمحالفته وهو بطلان لا يقبله سكوت صاحب

الشأن عن التمسك به أمام المجلس التأديبي فليس في هذا السكوت ما يصحح وجه المخالفة وإنما يبقى لصـــاحب الشـــأن أما المحكمة في كل وقت الدفع بهذا البطلان والذي تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها . . ومن حيث أن المادة ١٣٨ من قانون تنظيم الجامعات تقضيـ بأن يشـــكل تأديب الطلاب برئاســـة نائب رئيس الجامعة المختص وعضـــو الوكيل المختص للكلية أو المعهد وأقدم أعضـــاء مجلس الكلية أو المعهد وعند الغياب أو القيام المانع يحل محل نائب رئيس الجامعة أقدام العمداء ثم من يليه في الأقدام ويحل محل وكيل الكلية أقدم أساتذة الكلية ثم من يليه في أقدمية والثابت في هذا الصدد أنه في مجال تحديد من يحل محل وكيل الكلية أفصح المشرع عن أقدم أساتذة الكلية إنما يحل محله من ليه في الأقدمية بما يغني عن تكرار ذات القاعدة في شـــأن من يحل محل أقدم أعضـــاء مجل الكلية كعضو أصلي بالمجلس إذ يتعين في هذه الحالة اتساقا مع صريح النص أن يحل محله ويقوم مقامه من يليه في الأقدمية .-. وهي ذات القاعدة التي أفصـــحت عنها المادة ٩١من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات والمشار إليها في شأن عضوية لحنة تأديب- ،بل أن قاعدة حلول التال في ترتيب الأقدمية محل أقدم الأســـاتذة عند غيابه أو قيام المانع في حقيقة أمرها قاعدة أصـولية في غنى عن النص الصرـيح ذلك أن وصـف الأقدم بين أعضـاء هيئة التدريس إذا ما ذا يل أحد لحق حتما بحكم اللزوم التالي له في الأقدمية ،بل بما في مفاده أن أقدم أعضاء هيئة التدريس هو الأقدم الذي لا يقوم به مانع أو غاب وعند غيابه أو قيام المانع فالأقدم هو التالي له مباشرة بكشف الأقدمية - فلا يستقيم القول إذا المشرع ســـكت عن بيان من يقوم مقام الأقدم من الأســـاتذة أو أن الأقدم إنما يعني به الأقدم الحاضرين غير المعتذرين فليس التواجد بالكلية من عدمه في حين انعقاد المجلس والذي يترك للمصـادفة وحدها ،سـبيلا إلى تحديد الأقدم بين الأسـاتذة وإنما يتعين في ذلك التزام كشـــف الأقدمية الثابت وإخطار الأقدم من أعضـــاء هيئة التدريس بمعاد انعقاد مجلس التأديب وعدم مجاوزة الأقدم إلى من هو أحداث منه إلا بعد أن يتحقق إخطاره أو يثبت غيابه أو قيام مانع قانون به .ومن حيث أنه متى كان الثابت أن الدكتور - عضـــو مجلس التأديب الذي حاكم المدعي لم يكن أقدم أعضـــاء مجلس الكلية إذ يأتي ترتيبه الرابع والعشرـــون ف قائمة الأقدمية ولم تثبت الكلية إنها تحقق اتصـــالها بجميع الأســـبق منه أقدمية وقيام مانع أو يبرر اختياره من دونهم كافة – فإن لمحكمة القضـــاء الإداري فيما استخلصت في ذلك – معززا بدائل وقرائن الأحوال وما قدمه المدعي من خطابات شخصية

من بعض الأساتذة الذين لم يرقى إليهم شك بأنه لم يسبق دعواتهم إلى حضور مجلس التأديب ولم يقم بهم مانع يحول دون ذلك ، وهو ما لا تدحضها لجامعة بإدعاء أن تلك الدعوى تحقق توجيهها بأي نحو- ما يبرر وجدانه وسلامة امتناعها وصحيح عقيدتها ببطلان تشكيل مجلس التأديب الذي حاكم المدعي مما يستتبعه حتما من بطلان القرار الطعين المنبثق عنه . ومن حيث أنه لما تقدم فإنه الحكم المطعون فيه قد صادف حكم القانون إذ قضى بإلغاء القرار المطعون عليه الصادر من مجلس تأديب الطلاب جامعة القاهرة والمؤيد من مجلس جامعة القاهرة بإلغاء امتحان المدعي المقرر عليه في دور يونيو ١٩٧٣ بما يتعين معه الحم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا مع إلزام الطاعنين المصروفات"(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٢٢ ق "إدارية "عليا" جلسة ١٩٧٧/٥/٧) وبأنه "إن إدارة مجلس الكلية أو المعهد يتمتع بسلطة تقديرية في شأن منح الطالب الذي استنفذ مرات الرسوب فرصة استثنائية للتقدم للامتحان مرة أخرى وتمارس الجهة الإدارية المختصة هذه السلطة على ضوء ظروف كل حالة وملابستها ، وما تتلمسه من استعداد الطالب وما يتجمع لديه عنه من عناصر ومعلومات ،وفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة ،ويكون قرارها صحيحا ما دام قد خلا من إساءة استعمال السلطة"(طعن رقم ٥٤٣ لسنة ١٦ ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٧١/٤/٢٤) وبأنه "يبين من استقراء كافة النصوص التشريعية واللائحة المتقدمة أنه يجب التفريق بادئ ذي بدء بين قواعد قبول بكليات الجامعة"كلية الحقوق ،كلية الآداب ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، وكلية التجارة ،وكلية العلوم ،وكلية الهندسة وكليات الطب والصيدلة والأسنان والطب البيطري ،وكلية الزراعة وكلية البنات بجامعة عين شمس" فمن أجل التحاق بأي من هذه الكليات الجامعية وحدها ودون سواها تراعى قواعد القبول للطلاب الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية المعادلة - القسم الإنجليزي -وهي قواعد تنظيمية واجبة الاتباع في مجال تطبيقها ومحل لزومها وهي من و ضع المجلس الأعلى للجامعات وخا صة بكليات الجامعات التي ح صرتها ا لمادة الثانية من هذه القواعد فقا لت " المواد المؤهلة للقبول بكل كلية كحد أدنى " وراحت تحدد وتعدد على سبيل الحصر أسماء الكليات الجامعية التي ينص عليها وينظمها قانون الجامعة وتشريعات الجامعات وجاءت في الفقرة ٣ من البند أولا من القواعد العامة " ألا تحسب اللغة العربية والدين من بين المواد الخمس" . ومن هذا كانت الركيزة التي استند عليها دفاع الحكومة في هذا الطعن . وفات الدفاع إن مثل هذا الثالث من هذه

القواعد لا يمكن إعماله أو امتداد أثره خارج مجال سلطان المجلس الأعلى للجامعات ولا يمكن لهذا البند الثالث أن يقحم نفسه في مجال تنظيم الكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي . وهذه تقدم وتنظم بمقتضى قوانين وتشريعات أخري خاصة بها ومستقلة عن الكليات الجامعية نظرا لاختلاف طبيعتها ومغايرة أهدافها وتباين رسالتها . فلا التشريعات التي تنظم الكليات والمعاهد العليا استبعاد مادة الدين من التدريس أو الامتحان أو من مواد النجاح ، ولا القرارات الوزارية المتعاقبة على نحو ما سلف إيضاحه تعرضت أو نوهت إلى مادة الدين من قريب أو من بعيد . ومع ذلك فإن جميعا أشارت إلى اللغة العربية في صراحة ووضوح واستلزمت أن يكون النجاح في خمس مواد أخرى بالإضافة إلى اللغة العربية دون اشتراط عدم احتساب مادة الدين من بينها.فلا محل والحالة هي لاستعارة هذا الشرط من قواعد المجلس الأعلى للجامعات، كما لا سبيل للقياس عليه أمام صراحة وإطلاق النصوص التشريعية والقواعد اللائحية والقرارات الوزارية التي اختصت بتنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزة التعليم العالية لوزارة التعليم العالي"(طعن رقم ٦٩٩ لسنة ١٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/٦/٢٦) وبأنه "لا وجه للنعي على نص المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات بأنه غير دستوري بمقولة أنه حرم الطالب من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي وهو القضاء الإداري، في حمايتهم من اعتداء الإدارة بإلغاء القرارات أو وقف تنفيذها ، ولا بمقولة أنه يهدر مبدأ المساواة أمام القضاء ،ألانه حرم طائفة من الأفراد وهم الطلبة من الالتجاء إلى القضاء الإداري بطلب الإلغاء أو التنفيذ في الوقت الذي يسمح به لغيرهم من الأفراد - لا وجه لذلك كله، لأن من المسلم كأصل دستوري أن القانون هو الذي يرتب جهات القضاء ويحدد نطاق ولايتها ويوزع الاختصاص بينها، كما أنه هو الذي يقرر الحقوق ويحدد وسائل المطالبة بها، قضائية كانت أم غير قضائية ، ولا يلزم حتمت أن تكون تلك الوسيلة قضائية أو أن تكون قضائية على وجه معين كطلب الإلغاء أو وقف تنفيذ دون وجه آخر كطلب التعويض ، بل المرد في ذلك كله إلى ما يرتبه القانون ويحدده وبالشروط والأوضاع التي يقرها ،لأنه هو الإدارة الدستورية التي تملك ذلك كله في حدود الدستور، وبغير حدود على مبادئه . كما أن من المسلمات كذلك كأصل دستوري أن المقصود بالمساواة أمام القضاء هو عدم التفرقة بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مركزهم القانونية . والمادة ٢٩١ إذا أخرجت من اختصاص القضاء الإداري النظر في طلبات إلغاء أو

وقف تنفيذ القرارات الصـــادرة من الهيئات الجامعية في شـــئون طلابها إنما عدلت هذا الاختصاص ليسري في حق طائفة الطلبة جميعا ،، لا فرق من هذه الناحية بين فرد من هذه الطائفة وأخر ،فهم جميعا ســـواء أمام القضـــاء في هذا الشـــأن ،وهذا هو المقصـــود بالمســـاواة أمام القضـــاء في حقهم من الناحية الدســـتورية ، ولكن لا يمكن أن تفهم أمام المساواة القضاء بالقياس بينهم وبين طائفة أخرى من الأفراد لا شأن لهم في النظم الجامعية لعدم التماثل في المراكز القانونية"(طعن رقم ١٧٨٩ لســـنة ٢ ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٥٧/٦/٨)

✸ طلبـــة المـــدارس :

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث أن المادة ٢٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ في شأن التعليم العام تقتضي بأن " يصدر وزير التربية والتعليم قرارا بنظام تأديب الطلاب وبيان العقوبات التي توقع عليهم في حالات الإخلال بالنظم المدرسية والامتحانات كما يبين أحول الإلغاء الامتحان والحرمان منه، وبناء على ذلك إصـــدار وزير التربية والتعليم قراره رقم ٧٤ بتاريخ ٢٠ من مايو ســـنة ١٩٧٥ في شـــأن أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه ونصـــت المادة الثانية منه على أنه مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة يلغى امتحان النقل أو الامتحانات العامة وذلك في الأحوال الآتية : (أ) إذا غش أو حاول الغش في الامتحان أو عاون عليه . (ب)إذا خالف اللوائح والتعليمات الصـــادرة في شـــأن الامتحان ويعتبر من قبيل ذلك (١) تمزق كراســـة إجابة أو إخفائها أو الهروب بها.(٢) قيامه بعمل من شـأنه إخلال نظام الامتحان وحرمته كالشـغب أو الضـوضـاء(٣)اعتدائه بالقول أو بالفعل على أحد من القائمين على بأعمال الامتحانات أو معاونيهم أو الطلبة سواء كان ذلك داخل اللجنة أو خارجها . (ج)إذا تضمن أوراق الإجابة أمرا يعد قذفا أو سبا أو مخالفة للنظام العام والأداء أو ضمها ما يتم عن شخصية أو يدل على الشغب أو الاستهتار بأي صورة من الصور في حين تضمنت المادة الثالثة النص على أنه يكون إلغاء الامتحان في الحالة المنصـــوص عليها في البند (ج) من المادة الســـابقة بقرار مســـبب ونهائي من الرئيس العام للامتحان . ويعتبر الطالب راســـبا في جميع المواد مرة واحدة بالنســـبة لســـنة التي ألغى امتحانه فيها . هذا وتقضي المادة الرابعة بأنه بالنســـبة لامتحانات شـــهادة إتمام الدراســـة الثانوية العامة ودبلوم - يكون إلغاء الامتحان بقرار مسبب ونهائي من مدير المديرية أو الإدارة التعليمية المختص في الحالتين المنصوص عليها

في البند (أوب)من المادة ٢ على أن يقوم رؤساء لجان سير امتحانات سير الشهادات المشار إليها بغرض التقارير الخاصة بذلك على مدير المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة في ذات اليوم التي تحدث فيه المخالفة ويصدر القرار المسبب في اليوم ذاته ويترتب على إلغاء امتحان الطالب حرمانه من دخول الامتحان في الأيام التالية وعلى رئيس لجنة الامتحان عند حدوث أي مخالفة أن يقوم بإجراء تحقيق يسمع فيه أقوال الطالب والشهود كما أجازت المادة الخامسة لوكيل الوزراء المختص بالامتحانات حرمان الطالب من الامتحان التالي مباشرة أو زيادة عدد مرات الحرمان في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة ٢ وخولت المادة السادسة لوزير التربية والتعليم بفصل الطالب من جميع المدارس في غير مراحل الإلزام في جميع الحالات المتعلقة بمخالفات الامتحانات إذا أ ستوجب الصالح العام اتخاذ هذا الإجراء ..ومن حيث أن قرار وزير التربية والتعليم رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه نظم أنواع المخالفات التي تصدر عن الطلاب في امتحانات النقل والامتحانات العامة من غش في الامتحانات أو محاولة أو معاونة عليه أو مخالفة اللوائح والتعليمات الصادرة في شأن الامتحان تمزق كراسة إجابة أو إخفائها أو الهروب أو الإخلال نظام الامتحان وحرمته أو اعتدائه بالقول أو بالفعل على أحد من القائمين به أو تتضمن ورقة الإجابة أمرا يعد سبا أو قذفا أو مخالفة للنظام العام أو الآداب أو ينم عن شخصية الطالب أو يدل على العبث أو الاستهتار بأي صورة وقد أستثنى هذا القرار الجزاءات المترتبة على هذه المخالفات جميعا بدء بإلغاء امتحانات الطالب في ذات السنة إلى الحرمان ، وانتهى بحق الوزير في فصل الطالب من جميع المدارس إذا أستوجب الصالح العام اتخاذ هذا الجزاء وفي ذلك جميعا فإن إلغاء الامتحان تستوي بلا ريب عقوبة تأديبية تنزل بالطالب المخالف من بين ما شرع من عقاب لمخالفات الامتحانات - وبهذه المثابة فلا مناص شأن كل عقوبة ، من تحرى أوجه ثبوت المخالفة قانونا وصحة نسبتها إلى من تسند إليه ومدى أهليته لتحمل المساءلة عنها وأسباب الإباحة وموانع العقاب - والظروف المخففة لتحمل المساءلة عنها المسؤولية فتدرأ عنها أو تقضي تخفيف العقوبة أو تشديدها الأمر الذي لا مناص معه من تحقيق الواقعة لسماع أوجه الدفاع من تنسب إليه المخالفة ، وذلك أمر طبيعي عام لا غنى عنه وضمان لا يحتاج إلى نص في تقريره قبل توقيع الجزاء وضرورة لا معدي عنها لاختيار العقوبة المنا سبة التي يتحقق بها الرجز والردع في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من أوجه المسؤولية و مواجباتها قانونا . ومن حيث أن مقتضى ما تقدم أن المخالفة المنصوص

عليها في المادة الثانية من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ آنف البيان وحاصلها تضمن ورقة الإجابة أمرا يعد قذفا أو سبا أو مخالفة للنظام العام أو الآداب أو ينم عن شخصية الطالب أو يدل على العبث أو الاستهتار بأي صورة من الصور التي يؤاخذ الطالب عليها بعقوبة إلغاء الامتحان في السنة أو أي من العقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القرار، لا يجوز إجراء توقيع العقاب عنها إلا بعد إجراء تحقيق تثبت به الواقعة وأسباب المساءلة عنها على سبيل القطع واليقين لا على سبيل الظن أو الاحتمال .... فقد يثبت الطالب خلال التحقيق أن الورقة موضوع المخالفة ليست له أو أقمحت على كراسة إجابته ، أو أن به عاهة تقعده عن القراءة أو الكتابة وقد فرطت العبارات من مساعده دون علم أو رضاه .أو أن ما نعاه من موانع المسؤولية والعقاب قام به بحجب مسئوليته ويستوجب له البراءة ، أو أن ظروفا أحدقت به بما لا مناص معها من تخفيف مسئوليته أو نفيها ، أو أن الواقعة على فرض نسبتها إليه ومسئوليته عنها لا تنطوي في حقيقة تكيفها على ما يعد قذفا أو سبا أو مخالفة لنظام العام أو الآداب ..... أو غير ذلك من الأسباب التي تدفع بها المسؤولية وتنفي أسباب الإدانة ، وعليه فإن التحقيق لا غنى عنه في إثبات الواقعة وأوجه المساءلة عنها وتدرج العقاب بما يتفق وواقع الحال ولا وجه لظن بأن المشرع إذا أوجب في إعادة ٤ من القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على رئيس لجان سير الامتحان عند حدوث أي مخالفة أن يقوم بإجراء تحقيق فيها تسمع فه أقوال -الطالب والشهود . إنما أستوجب في الحالتين المنصوص عليهما في البندين أ، بمن المادة الثانية من القرار المذكور فحسب ، دون الحالة الواردة في البند ج- من تلك - المادة فلا يلزم التحقيق في شأنها أصلا ذلك أن المشرع فيما أورده من نص بشأن البندين أ،ب إنما عالج حكم المخالفات التي تقوعت تكشف أثناء سير الامتحان فأوجب على رئيس لجنة سير الامتحان إجراء تحقق فوري حال وعرض تقرير بالواقعة على مدير المديرية أو الإدارة التعليمية المختص في ذات اليوم التي تحدث فيه المخالفة كي لا يصدر القرار المسبب بإلغاء الامتحان من عدمه في اليوم ذاته - أما المخالفة المنصوص عليها في البند (ج) والتي لا تكشف في الأصل إلا عند تصحيح ورقة الإجابة بمنأى عن سير الامتحان فلا تلتزم فيها الإجراءات والمواعيد آنف البيان وإن كانت لا تنفك مقيدة بالأصل الطبيعي الذي لا غنى عنه من وجوب التحقق وضرورته قانونا . ومن حيث أن القرار الطعين الصادر بإلغاء امتحان الطالب عن العام الدراسي ٧٥ /١٩٧٦ لم يسبق بأي تحقيق عن الواقعة التي صدر

العقاب بسببها مما يعد إخلالا بضمان من جوهري من شأنه بطلان الجزاء ومن ثم يغدو القرار الطعين بحسب الظاهر ودون المساس بأصل الموضوع قرار معيبا حريا بالإلغاء ، بتوافر طلب وقف تنفيذه على عنصرـ الجدية فضـلا عن عنصرـ الاسـتعجال باعتبار ما يترتب على التنفيذ من نتائج تداركها ترتبط بمسـتقبل الطالب ودراسـاته ومن ثم يسـتقيم طلب وقف تنفيذه على صـحيح سـنده قانوناً ، وإذا ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فقضىـ بوقف تنفيذ هذا القرار فقد وافق حكم القانون ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم فإنه يتعين الحم بقبول الطعن شـكلاً وفي موضـوعه بإثبات ترك الخصـومة في الطعن بالنسـبة للشـق من القرارات المطعون فيه الخاص بحرمان الطالب من امتحان عام ١٩٧٧ وبرفض الطعن فيما عدا ذلك وإلزام الطاعن المصروفات"(طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٧٨/٢/١١) وبأنه "ومن حيث أنه يتبين من الأوراق أن المدعية كانت قد طلبت في ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ من الإدارة العامة للامتحانات بوزارة التربية والتعليم إعطاءها شهادة تفيد حصولها على شهادة المدرسة الأولية الراقية بالهياتم (مدرسة أدهم باشا) فردت عليها الإدارة المذكورة بالكتاب المؤرخ في ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأنه " تبين من الرجوع إلى سجل قيد مصروفات تلاميذ مدرسة أدهم باشا الأولية الراقية لسـنة١٩٢٨ وجود اسـم الطالبة ..... ضـمن تلميذات فرقة السـنة الثالثة ، قد أسـتخرج هذا البيان لتقديمه إلى المؤسـسـة العلاجية بمحافظة القاهرة كما صـدر الإدارة العامة للشـئون للقانونية لوزارة التربية والتعليم رقم ٣٩ ٤١ المؤرخ في ١١ من يونيو سـنة ١٩٧٢ إلى إدارة قضايا الحكومة في خصوص الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٢٥ القضائية (المقام عنها الطعن الماثل) تخطرها فيه بأنه " بطلب السجل رقم ٣٣٥٣ /٥٧/٣٤المتضمن نتيجة مدرسة الهياتم لسـنة ١٩٢٨/٢٧ إدارة الامتحانات العامة بالوزارة أفادت بكتابها المؤرخ في ١٥ من إبريل سنة١٩٧٢ بأن سجل مصروفات تلاميذ مدرسة أدهم باشا الأولية الراقية للبنات في السـنة المكتبية ١٩٢٨/٢٧ محفوظ بدار المحفوظات العمومية وأنه يمكن لهيئة مفوضي الدولة إيفاد من تثق فيه للإطلاع على السـجل لمشـار إليه وتدوين ما يريد الحصـول عليه من بيانات" فإنه يستفاد من هذين الكتابين أن وزارة التربية والتعليم قد عولت على سجل لمصرـوفات لمذكور بحسـبان أنه لا يوجد لديهم مسـتندات أو وثائق أخرى تبين أوضـاع تلميذات مدرسة الهياتم وما تم في شأن نجاحهن في العام الدراسي ١٩٢٨/٢٧ وذلك على ما ورد بدفاعها في الدعوى . ومن حيث أنه يتبين من محضر الإطلاع على السجل المذكور

المؤرخ في ٢٠ من يونيو ١٩٧٢ والذي حرره رئيس السكرتارية بهيئة مفوضي الدولة بناء على تكليف من المفوض إن غلاف هذا السجل مدون عليه عبارة (وزارة المعارف العمومية - مدرسة أدهم باشا الأولية الراقية -دفتر قيد مصروفات التلاميذ في السنة المكتبية ١٩٢٨/٢٧التي تبدأ من أول سبتمبر سنة١٩٢٧ وإنه قد دونت بالصحيفة الأولى منه أسماء تلميذات السنة الثالثة فصل أول وعددهن ست وثلاثون تلميذة ، وورد بها أسم المدعية مدونا أمام رقم ٦ مسلسل،ن وتضمنت الصحيفة أمام أسم كل تلميذة البيانات الخاصة بتاريخ الميلاد وتاريخ الالتحاق بالمدرسة والحلة المقيدة عليها بالنسبة للمصروفات وما إذا كانت باقية بالفرقة أو منقولة إليها ومدة سداد المصروفات ثم أخيراً خانة للملاحظات ، وجاء أمام أسم المدعية ما يفيد أنها كانت تسدد المصروفات من شهر أكتوبر سنة١٩٢٧ حتى شهر مارس سنة ١٩٢٨ ثم منحت المجانية بعد ذلك وقد دون بخانة الملاحظات أمام أسماء ثمانية تلميذات ما يفيد أنهن فصلن من المدرسة مع ذكر السبب في كل حالة ،أما باقي التلميذات -ومنهن المدعية - فلم يذكر شئ أمام أسمائهن بالملاحظات وإذ يستدل من هذه البيانات على أن المدعية كانت من بين التلميذات اللاتي ظلت بالمدرسة حتى نهاية العام الدراسي ، فإنه من مؤدى ذلك إنهن أدين الامتحان عند انتهاء السنة الدراسية ، ولا يجوز للوزراء إزاء ذلك أن تدفع أن هذا السجل لم يتضمن ما يفيد نجاح المدعية في الامتحان المذكور مادامت لم تقدم الأوراق التي تدل على رسوبها إذ لا يقيل أن تضار المدعية من عدم احتفاظ الجهة الإدارية بما كان يجب أن يوجد في حوزتها من وأوراق إذا ما أخذ في الاعتبار فضلاً على ما تقدم من المدعية التحقت في العام الدراسي التالي ١٩٢٨/٢٨ بالدراسة بمدرسة المولدات بمستشفى كشتنز- وهي لا شك في دراسة تتطلب أن تكون الملحة بها على قدر من التأهيل الدراسي -وحصلت في إبريل سنة ١٩٢٩ على شهادة بإتمام الدرا سة بالمدر سة المذكورة تصرحها بموجبها بممار سة مهنة التوليد فإن المحكمة تستخلص من ذلك كله أن المدعية أتمت بنجاح الدراسة بالمدرسة الأولية الراقية - في نهاية السنة الدراسية ١٩٢٧ - ١٩٢٨- أمراً مخالفاً للقانون إذ يتعين عليها إصدار الشهادة المذكورة إلى المدعية مادامت قد طلبتها وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يتعين الحكم عليه وإلغائه والقضاء للمدعية بطلباتها على النحو الموضح آنفا مع إلزام وزارة التربية والتعليم المصروفات"(طعن رقم ٧٠٢ لسنة ٢١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٣/٥)

وقضـت أيضـاً بأن " "أن الثابت من الأوراق أن المدعية كانت بالسـنة الثالثة بدار المعلمات بدمنهور وقد شـكا بعض زميلاتها من سـلوكها، وقدمن تقرير إلى مديرة الدار تضمنت وقائع مشينة تدور بينها وبين الدكتور..... وترددها على منزل شخص اسمه "محمد " تدعى أنه خالها ،ومحاولتها استدراج زميلاتها إلى منزله ، وشكهن في عذريتها ، واقتنائها لحبوب منع الحمل ،وملاحظتهن لوجود مال كثير معها ،وقد أحيلت هذه التقارير إلى الأخصـائيتين الاجتماعيتين اللتين قدمتا تقارير جاء بها أنه بمواجهة المدعية بأنها على علاقة بأحد الأطباء بدمنهور وأنه يوصـله بسـيارته إلى الدار ،ذكرت أنه قريبها ،فلما وجهت أنه ينتمي إلى دين غير دينها ،أفادت أنه زميل الطبيب قريبها ، وأن قريبها أوصـاه بها، وقد أنذرتها الأخصائيتين لتقويم سلوكها وطلبتا منها إحضار ولي أمرها ، فأحضرت شخص أتضح من الإطلاع على بطاقته الشخصية اختلاف لقبه عن لقب والدة المدعية وأسمها ولما وجه بذلك زعم أنه خال غير شقيق ، فرفضت الأخصائيتين إطلاعه على أي معلومات ، وفي ٤ من أبريل سـنة ١٩٧١ أجتمع مجلس إدارة الدار للنظر في أمر المدعية وقرر فصـلها مؤقتاً لمدة أسـبوع مع إحالتها إلى العيادة النفسـية لمدة أسـبوع أخر ، وفي يوم ٥ أبريل سـنة ١٩٧١ استدعت الدار والدة المدعية فحضرت ومعها شقيق المدعية ولما سئلت والدة المدعية عن سلوكها أجابت أن كريمتها قد سلكت هذا السلوك المعوج منذ كانت في الإعدادية وأن لها حوادث سـابقة ، وقد داومت على زيارة الدكتور في عيادته الخاصـة وقد كلفت ابنها بمراقبتها، كما طلبت من الدكتور عدم زيارتهم في منزلهم لأن ذلك يسـئ إلى سـمعتهم ووافقت على أن تصرفات ابنتها منافية للسلوك القويم ،؟ كما أضافت أن الشخص الذي أحضرته ابنتها مدعية أنه خالها لا يمت إليهم بصلة مطلقاً ، وقد وقع شقيق المدعية مع والدته على هذا القرار، وفي ١٨ أبريل سـنة ١٩٧١ وجهت مديرة الدار إلى مدير عام التربية والتعليم بالبحيرة، كتابا أرفقت به التقارير الخاصة بالمدعية وذكرت أن الدار أوقعت عليها عقوبة الفصـل أسـبوعا وإحالتها إلى العيادة النفسـية لمدة أسـبوع آخر، وطلبت الأي في اسـتبقائها بالدار من عدمه ، وقد طلبت من مدير عام التربية والتعليم بكتابه المؤرخ ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧١ من مدير الأمن إجراء اللازم للتثبت من صحة الشائعات التي تدور حول علاقة المدعية الدكتور ..... وقد رد مدير الأمن بأن تحريات إدارة البحث الجنائي بمديرية أمن البحيرة دلت على أن المدعية على علاقة غير شريفة بالدكتور المذكور وأنه يعاشرها معاشرة أزواج وتتحصل منه في مقابل ذلك على مبالغ نقدية وهدايا ، وأنها

تسعى لتحريض زميلاتها على الإقتداء بها ، ويتردد أنها حامل وأن كانت التحريات لم تتوصـــل إلى التأكد من صـــحة ذلك ، وقد أحال مدير التربية والتعليم هذا الرد على الدار وطلب عرض موضـوع عرض موضـوع المدعية على مجلس إدارة الدار في ٣ من يوليه سـنة ١٩٧١ لبحث الموضوع ووفق بل إجماع على فصل المدعية فصلا نهائيا، وقد صدق على هذا القرار من وكيل مديرية التربية والتعليم في ١٤ من يوليه ســـنة ١٩٧١ ومن مدير التربية التعليم في ١٥ من يوليه ســنة ١٩٧١ . ومن حيث انه يبين مما تقدم أن هناك تحقيقا وافياً وشاملاً قد أجرى بشأن ما نسب إلى المدعية من وقائع عن سوء السلوك ، فبل أن يجتمع مجلس إدارة دار المعلمات بدمنهور لبحث موضوعها ، وإصدار قراره بفصلها ، وقد توافرت في هذا التحقيق كل الضـــمانات وفي مقدمتها حق المدعية في الدفاع عن نفســـها ، فكما سمعت في هذا التحقيق العديد من زميلات المدعية ، سمعت أقوال ولدتها وشقيقها ، وقد اجمع الكل على سوء سلوكها وصحة ما نسب إليها من اتهامات وقد واجهتها الأخصائيتان الاجتماعيتان اللتان عهدت إليهما الدار ببحث حالتها بالاتهامات والوقائع المنســـوبة إليها ،وسمعتا دفاعها بشأنها وأوردتاه تفصيلاً في تقاريرهن التي عرضت على مجلس إدارة الدار قبل أن يتخذ قراره بفصـــلها كما عرض على مجلس إدارة الدار تقرير مكتب أمن الوزارة الذي جاء به أن تحريات إدارة البحث الجنائي بمديرية أمن البحيرة قد أكدت صـــحة ما نسب إلى المدعية من وقائع مشينة تدل على سوء السلوك وتسئ إلى شرف مهنة التعليم ، ومن ثم فليس صـــحيحا ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، من أنه لم يجرى تحقيق مع المدعية فيما هو منسوب إليها ، وإذا كان من الأمور المسلمة - كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه بحق - أنه ليس لمثل هذا التحقيق شـكل خاص ، فما كان يسـوغ للحكم أن ينعى على التحقيق أنه يتوافر فيه الضـمانات الكافية بمقولة أن المدعية لم تواجه بزميلاتها، ولا ســيما بعد أن أكدت والدتها وشــقيقها صــحة ما نســب إليها من اتهامات وذكر أن اعوجاجها وعلاقاتها الآثمة بالدكتور- سـابقة على التحاقها بالدار ، وبعد أن سـلكت المدعية في التحقيق سلوكاً غير مستقيم يؤكد انحرافها ، فقد ذهبت إلى أن هذا الدكتور قريبها فلما وجهت بأنه يدين بدين غير دينها ، ذكرت أن أحد أقاربها أوصاه بها، وحين كلفت بإحضار ولي أمرها أحضرت شخصا لا يمت لها بأي صلة قربى أو ولاية ادعت انه خاله ، كما أنه ليس صحيح ما ذهب إليه الحم المطعون فيه ، من أنه ما كان يجوز للدار بعد أن أوقعت على

المدعية عقوبة الفصل لمدة أسبوع لما نسب أن تعود فتقرر فصلها نهائيا لذات الاتهامات ،ذلك أن الدار كما أتضح من مساق الواقع - لم تقص حين قامت بفصل المدعية مؤقتا لمدة أ سبوع أن يكون هذا هو قرارها النهائي في شأنها وإنما قصدت بفصلها أ سبوع وإحالتها إلى العيادة النفسية لمدة أسبوع آخر إلى أن نظر في أمرها ، والمبادرة إلى اتخاذ إجراء يحول بينها وبين الاستمرار في مخالطة زميلاتها بعد أن ارتفعت أصواتهن بالشكوى من سوء سلوكها ومن محاولاتها حملهن على الاقتداء بها ، وذلك إلى أن يتم تحقيق كافة وقائع الاتهامات المنسوبة إليها والتأكد من مدى صحتها وبحث الموضوع من جميع نواحيه لاتخاذ قرار نهائي في شأنه يحقق ما تهدف إليه الدار من تهيئة طالباتها ليكن مواطنات صالحات ، وما تقضي به أصول التربية من حماية الطالبات من شوائب سوء سلوك المنحرفات منهن . ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم ، وعلى ما ثبت في حق المدعية -بع تحقيق توفرت له شكل الضمانات -من اتهامات تنم عن سوء سلوك شديد، يكون القرار الذي أصدره مجلس إدارة المعلمات بدمنهور في ٣ من يوليو سنة ١٩٧١ والذي تصدق عليه وكيل ومدير التربية والتعليم بالمحافظة طبقا لما يقتضي به قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٥ الصادر في ١٧ مايو سنة ٦٩ بشأن تنظيم دور المعلمين والمعلمات ، يكون هذا القرار الذي أصدره مجلس إدارة الدارة بفصل المدعية قد صدر صحيحا ومطابقا للقانون ،وقام على سببه المبرر له ، ويكون نعى المدعية عليه على أساس من الواقع ،أو القانون ،وإذ ذهب القانون المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تأويله وتطبيقه ويتعين لذلك القضاء بإلغائه وبرفض دعوى المدعية مع الزمها المصروفات"(طعن رقم ١٥٨ لسنة ١٩ ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٤/١٣) وبأنه "أن الثابت من الأوراق أنه في ١٦ من مايو سنة ١٩٦٧ ضبط مراقب لجنة امتحان النقل بمدرسة الناصرية الثانوية بالإسكندرية مع ابن المدعي ،التلميذ بالسنة الأولى الثانوية أثناء تأديته الامتحان المقرر في ورقة الجبر ورقة أسئلة امتحان مادة الفيزياء المقررة على السنة الثانية والخاصة بالتلميذ الذي كان يجلس بجواره في لجنة الامتحان مدونا على ظهرها حل مسألتين من مسائل مادة الجبر . وقد أجريت المدرسة تحقيقا أعترف فيه ابن المدعي بأنه تسلم من جاره في الجنة ورقة الأسئلة الخاصة به بعد أن دون عليها حل المسألتين وأنه نقل منها حل أحد المسألتين إلى ورقة إجابته . كما أعترف جاره بأنه طلب منه جل بعض مسائل الجبر لصعوبتها فاستجاب له وقام بحلها على ورقة أسئلة مادة الفيزياء الخاصة به وأعطاها له . وقام

مدرس أول الرياضيات بالمدرسة بمضاهاة حل المسألة الأولى من ورقة إجابة ابن المدعي بما هو مكتوب على ظهر ورقة أسئلة التلميذ الآخر فوجد أنه قد نقل فعلا .وبناء على ذلك قام ناظر المدرسة تطبيقا لحكم القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ بإلغاء امتحان الطالبين عن عام ١٩٦٧ لارتكابهما جريمة الغش المعاقب عليها في القانون المذكور. ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ بأحوال إلغاء امتحان التلميذ في النقل والامتحانات العامة النهائية تقضى بإلغاء امتحان التلميذ في النقل بجميع مراحل التعليم التابعة لوزرة التربية والتعليم أو التي تتولى الإشراف عليها إذا غش أو حاول الغش في الامتحان ويكون إلغاء الامتحان بقرار مسبب ونهائي من الرئيس العام الامتحان ويترتب عليه حرمان التلميذ من دخول السنة التالية .ويجوز لوكيل وزارة التربة والتعليم زيادة عدد مرات حرمان التلميذ من دخول الامتحان. ولما كان القرار المطعون فيه قد قام على أسباب تبرره في الواقع والقانون فقد ثبتت واقعة الغش في الامتحان المنسوبة إلى ابن المدعي من أقوال مراقب اللجنة ومن ضبط الورقة التي كان هذا التلميذ يغش منها معه ومن مضاهاة إجابته على الإجابة التي حررها له زميله في الورقة المضبوطة وكذلك من اعتراف التلميذ المذكور صراحة بما نسب إليهما ،ولم يدحض المدعي ثبوت هذه الواقعة قبل ابنه بدليل يؤيده وفضلاً عن أنه لم يقدم ثمة ما يدل على ما زعمه من أن ابنه وقع على الاعتراف المنسوب إليه كرها فليس في الأوراق ثمة ما يقنع بصحة هذا الإدعاء . وإذا كان الأمر وكان القرار المطعون فيه قد صدر مسببا من ناظر لمدرسة بوصفه الرئيس العام للامتحان فإنه يكون قد تكاملت له أركانه القانونية ويكون النص عليه على غير أساس من القانون . ولا حجة فيما ادعاه المدعي من أن الرئيس العام للامتحان ليس ناظر المدرسة . وإنما هو وكيل الوزرة مدير عام التربية والتعليم بالإسكندرية ولا حجة في ذك لأن ناظر المدرسة في امتحان النقل هو في الواقع من الأمر الرئيس العام للامتحان كما أنه هو السلطة المختصة بتأديب تلاميذ المدارس الثانوية وما في مستواها وفقاً لأحكام قرار وزارة التربية والتعليم رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٥٩ بالنظام التأديبي للمدارس الثانوية وما في مستواها ومما يقطع في الدلالة على سلامة هذا النظر ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر من أن نص اختصاص وكيل الوزارة يتحدد فقط في زيادة عدد مرات حرمان التلميذ من دخول الامتحان ، بما يستتبع أن مجر إلغاء امتحان التلميذ الذي يغش أو يحاول الغش في الامتحان وما ترتب على ذلك بحك القانون من حرمانه من دخول

امتحان السـنة التالية لا دخل في اختصـاصـه"(طعن رقم ١٣٦٦ لسـنة ١٤ ق"إدارية عليا"جلسـة ١٩٧٣/١١/١٠) وبأنه "إن القانون رقم ٨٥ لسـنة ١٩٦٤ بأحوال إلغاء امتحان التلميذ في النقل وامتحانات العامة النهائية في جميع مراحل التعليم في المدارس التابعة لوزرة التربية والتعليم أو التي تتولى الأشراف عليها وذلك في الأحوال الآتية : "١" إذا غش أو حاول الغش في الامتحان "٢" إذا خل بنظام الامتحان أو أعتدي على حرمته أو أقلق هدوءه "٣" إذا ضمن ورقة الإجابة أمراً يعد قذفاً أو سباً أو مخالفة لنظام العام أو الآداب "٤" إذا خالف اللوائح الصادرة في شأن الامتحان ويكون إلغاء الامتحان بقرار مسبب ونهائي من الرئيس العام للامتحان ويترتب عليه حرمان التلميذ من دخول امتحان السـنة التالية ويجوز لوكيل الوزارة أن يزيد عدد مرات حرمان التلميذ من دخول الامتحانات ويكون قراره في ذلك مسـبباً ونهائياً "ويسـتفاد من هذا النص أن المشرـع حدد الحالات التي يلغى فيها امتحان التلميذ فإذا قام التلميذ حالة من الحالات الأربع المذكورة ألغى امتحانه بقرار مسبب ونهائي من الرئيس العام الامتحان ويترتب على هذا القرار حرمان التلميذ من دخول الامتحان إلى المدى الذي يراه ويكون قرار وكيل الوزارة في هذا الصـدد نهائيا . إن الامتحانات بكافة مسـتوياتها يجب أن يتوافر فيها الجدية والهدوء والنظام حتى تحقق الغرض المطلوب منها رعاية لأوجه الصـالح العام وكل ما من شـأنه أن ينال من هدوئها أو نظامها يعد إخلالاً بنظام الامتحان وحرمته فالهياج الشديد داخل اللجنة أثناء الامتحان ،أو تمزيق ورقة الإجابة ،أو الانقطاع عن تسـليمها إلى المراقب المختص أو الاعتداء على المراقبين أو آتيان أفعال أو إشارات تخل بالكرامة أو بحسن السير والسلوك أو اصطحاب أسلحة وآلات حدة دون مقتضىـ داخل اللجنة وما إلى ذلك من أوجه العبث والاسـتهتار بقدسـية الامتحانات ، يدخل في عموم الإخلال بنظام الامتحان وحرمته وهدوئه ويندرج بالتالي في مدلول البند "٢" منا لمادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه . أن الطاعن كان يخفي سكيناً بملابسه أثناء الامتحان وهو ما يعد إخلالاً صارخاً بنظام الامتحان وحرمته على الوجه السالف إيضاحه ولا ينال مما تقدم أن الطاعن لم يستخدم السكين أو يهدد بها أحداً داخل لجنة الامتحان وليس في محاولة استعمالها أو التهديد بها"(طعن رقم٩٣٨ لسنة ١٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢/١١/١١)

✸ طلبة الكليات والمعاهد العليا:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "من المسلم به أن التعليم العالي بجميع كلياته- ومعاهده- بحسبانه الركيزة الأساسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل في مختلف مجالاته ، يرتبط في أهدافه وأسس تنظمه بحاجات هذا المجتمع وإنتاجه ،وهو ما تطلبه الدستور وقانون تنظيم الجامعات - الدولة مسئولة دستورياً عن كفالة هذا التعليم الذي يخضع لإشرافها في حدود الفرص المتاحة للراغبين في الالتحاق بالتعليم العالي والتي قد لا تستوعب جميعا في كلياته ومعاهده فالسبيل إلى رفض هذا التزاحم والتنافس على هذه الفرص المحدودة كون في إطار تحديد مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون بما يكشف عن وجه الأحقية والتفضيل بين المتزاحمين في الانتفاع بهذه الفرص -نظم ذلك قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية في إطار الفرص المتاحة للالتحاق بالتعليم العالي وفقاً لخطة الجامعة في الوفاء بحاجات المجتمع من المتخصصين والفنيين والخبراء ، على أن يكون معيار التفضيل طبقاً لترتيب درجات النجاح بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة وما يعادلها وهو القائم على الجدارة والتفوق ،وهذا المعيار الموضوعي هو الواجب التطبيق عند التحويل الطلاب من جامعات لا تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات إلى الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون. (طعن رقم ٣٥٨٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٤) وبأنه "أجاز قانون الجامعات إعفاء الطالب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحانات فيها فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية إذا ثبت حضوره مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلها في كلية جامعية أو معهد علمي معترف به من الجامعات - جعل القانون إدارة الإعفاء قرار يصدر من رئيس الجامعة بعد اتخاذ سلسلة من الإجراءات -قرار الوزير العالي باللائحة الخاصة بالمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد الخاضعة لإشرافها ناط بالمجلس الأعلى للمعاهد النظر في اللوائح الداخلية للمعاهد فيما يتعلق بمقررات الدراسة والمحتوى العلمي للمقررات الدراسية أمر يختلف عن مجرد مقررات الدراسة وتوزيعه على الساعات المخصصة لكل منها فلا ينفى تحديد المقررات الدراسية وتوزيعه على الساعات المخصصة لكل منها عن تحديد المحتوى العلمي للمقررات الدراسية والتي تعتمد على عناصر متعددة لها جوانبها الفنية وهي مسألة فنية"(طعن رقم ٣٨٧٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٤) وبأنه "القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات -اللائحة

التنفيذية لكلية الخدمة الاجتماعية الصـادرة بقرار وزير التربية والتعليم العلي رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٥ يمر منح درجة الماجستير بعدة مراحل يصدر في شأن كل منها قرار تنتهي به المرحلة لتبدأ مرحلة جديدة -تبدأ هذه المراحل بتقديم طلب للحصـول على درجة الماجسـتير وصـدور القرار بقبول الطلب بعد التأكيد من توافر شروط القبول - المرحلة التالية هي متابعة الدراسة لمدة سنتين في المواد التخصصية في مجالات الخدمة الاجتماعية - إذا أجتاز الطالب هذه المرحلة بنجاح أ صبح مؤهلاً لإعداد ر سالة الماج ستير في مو ضوع يختاره الطالب ويقرره مجلس الكلية - يعد الطالب خطة البحث وتعين الكلية المشرـف على البحث وتقوم بتسجيله إيذاناً بالموافقة على البدء في إعداد رسالة الماجستير الذي يتم تحت إشراف الأ ستاذ المشرف إلى أن ينتهي الطالب من إعداد الر سالة خلال مدة خم سة سنوات من تاريخ القيد وما يتبع ذلك من إجراءات تنتهي بمنح الطالب درجة الماجستير - متى حدد الطالب فترة زمنية يجب حصول الطالب خلالها على درجة الماجستير مروراً بكل هذه الإجراءات وإلا ألغى قيده فإن ذلك يلقي على السـلطات الجامعية التزاما بإصـدار القرارات اللازمة إذا استوفى الطالب الشروط الواجبة في كل مرحلة خلال الوقت المناسب - التحرر من أي قيد زمني معقول لإجراء الدراسـة اللازمة لكل مرحلة يؤدي إلى توقف جهد الطالب عن موا صلة درا سته لنيل الدرجة العلية في الوقت المحدد -قد يؤدي ذلك إلى نقل المعيد إلى وظيفة أخرى وفقا للمادة ١٥٥ من قانون تنظيم الجامعات - هذا التصرـف لا سـند له من القانون وينطوي على انحراف بالسـلطة وإسـاءة اسـتعمالها"(طعن رقم ٢٣٦١ لسـنة ٣٥ ق "إدارية عليا"جلسـة ١٩٩١/٤/١٣) وبأنه "لاختصـاص بإلغاء قيد الطالب بالدراسـات العليا ينعقد لمجلس الجامعة وليس لمجلس الكلية - اتخاذ قرار من جهة أدنى من مجلس الجامعة يضـم القرار بالبطلان -قرار مجلس الكلية مجرد اقتراح يتعين عرضـه على مجلس الجامعة - اعتماد قرار مجلس الكلية من نائب مدر الجامعة للدراسـات العليا يعتبر قراراً لانطوائه على غصـب سـلطة مجلس السـلطة - اختصـاص مجلس الجامعة بعد اخذ رأي مجلس الكلية يمثل ضـمانة لطلاب الدراسـات العليا تتمثل في ضرورة مشـاركة المجلسين في اتخاذ القرار وهي ضمانة ينطوي التفويض على الانتقاص منها -الاختصا صات التي يقررها القانون للمجالس أو اللجان وغيرها من التشكيلات الإدارية تأبى بطبيعتها عن أن تكون مجالاً للتفويض - باطل بطلا ناً ينحدر به إلى درجة الانعدام -المادة ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ -يشترط لإلغاء قيد الطالب من الدراسات

العليا أن يتم بناء على التقارير من العلمية السنوية التي تقدم من الأستاذ المشرف عن مدى تقدم الطالب في بحثه لرسالة الدكتوراه - عدم تقديم تقرير من المشرف عن أعمال الطالب العلمية -تقدم الطالب بخطاب إلى عميد الكلية يفيد أن الطالب لم يسجل أي تقدم علمي على الإطلاق لا يرقى إلى مرتبة التقارير العلمية -أساس ذلك : يشترط في هذه التقارير أن تكون تقارير موضوعية قابلة للفحص والتمحيص من جانب مجلس الجامعة قبل اتخاذ القرار بفصل الطالب من الدراسات العليا - القرار الصادر بنقل الطاعن إلى وظيفة بالكادر العام والذي تم بناء على القرار الباطل الذي اتخذه مجلس الكلية بفصله يفتقد السند القانوني الصحيح"(طعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٨ ق"إدارية عليا " جلسة ١٩٨٤/٦/٩) وبأنه "القانون رقم ٨٠٥ لسنة١٩٥٤ بإعداد تنظيم الجامعات المصرية - إبقاؤه على النظم المترتبة على القوانين السابقة والتي لم يتم إعادة تنظيمها بالطريقة المنصوص عليها فيه- مثال بالنسبة لامتحان الدور الثاني بكلية الطب"(طعني رقمي٤٥ ،٤٦ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٦/١/٢١) وبأنه "قيد الطالب بقسمي الليسانس أو البكالوريوس -سنوية القيد تبعاً لسنوية الرسوم بقطع النظر عن السنة الدراسية التي وصل إليها الطالب - خضوع القيد عند تجدده للقاعدة التي استحدثتها الفقرة الرابعة من المادة ١١ من لائحة النظام الدراسي والتأديبي لطلاب الجامعات ، وهي تقديم شهادة تثبت الحصول على أجازه دراسية من الجهة التابعة لها إذا كان موظفاً -لا فرق في ذلك بين المستجد وغير المستجد"(طعن رقم ٥٤ لسنة ٣ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٥٨/٢/١٥) وبأنه "اختلاف قيد الطالب بالجامعة عن قبوله بها - القيد يتكرر سنوياً والقبول يتم مرة واحدة عند بدا الالتحاق"(طعن رقم ١٥٤ لسنة ٣ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٥٨/٢/١٥) وبأنه "القرار الصادر من مجلس إحدى الجامعات طبقاً لحكم الفقرة ٢١ من المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات بمنح المدعي درجة البكالوريوس في العلوم - اعتباره قراراً إداريا منشئاً لمركز قانوني ذاتي للمدعي بوصفه ناجحا في امتحان بكالوريوس العلوم - وقوع خطأ في مجموع الدرجات - وصف الخطأ في جمع ورصد درجات المدعي بأنه خطأ غير مقصود لا يعتبر من العيوب الجسمية التي تهبط بقرار الجامعة منح المدعي درجة البكالوريوس في العلوم إلى هاوية الانعدام -القرار بني على سلطة الجامعة التقديرية في وزن وتقدير كفاية المدعي في فهم وتحصيل المواد المقررة - هذا القرار يكتسب حصانة قانونية تعصمه من الإلغاء القضائي والسحب الإداري بفوات

ســـتين يوماً على صـــدوره منطوياً على ما يعتوره من عيب مخالفة القانون - قرار الجامعة بسـحب القرار بعد فوات ميعاد قرار - إلغائه أو سـحبه قانوناً -القرار السـاحب جاء مخالفاً للقانون حقيقيا بالإلغاء"(طعن رقم ٥٦٩ لســـنة ٢٨ ق "إدارية عليا"جلســـة ١٩٨٣/٦/١١) وبأنه "المقصود بالأجازة الدراسية المطلوبة للموظفين المنتسبين بالجامعة تلك التي نظمت أحكامها المادة ٥٤ من قانون وظفي الدولة - معنى تطبيق هذا الشـرـــط بالنسـبة إلى غير المسـتجدين لا ينطوي على معنى العقوبة"(طعن ١٥٤ لسـنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/٢/١٥) وبأنه "إباحة قيد الطالبة المنتسبين كطلبة نظاميين طبقاً للمادة ٣٦ من لائحة النظام الدراسي والتأديبي لطلاب الجامعات-وجوب الحصـــول على أجازه درا سية من الجهة التابع لها المنت سب إن كان موظفاً"(طعن ١٥٤ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٥٨/٢/١٥) وبأنه "التفريق بين قواعد قبول الطلاب بكليات الجامعات وبين قواعد قبولهم بالكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي -قبول الطلاب الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية المعادلة (القسم الإنجليزي) بكليات الجامعات تحكمه القواعد التنظيمية التي وضـــعها المجلس الأعلى - للجامعات نص الفقرة ٣ من ابد أولاً من هذه القواعد على اعتبار اللغة العربية والدين من بين المواد المؤهلة للقبول بالكلية - لا مجال لإعمال هذا النص في مجال تنظيم الكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي إذ تحكمها قوانين وتشـــريعات خاصـــة بها ومســـتقلة عن الكليات الجامعية -هذه التشريعات لم تستبعد مادة الدين من التدريس أو الامتحان أو من مواد النجاح -لا وجه لاستعارة الشرط الوارد في القواعد التي وضعه المجلس الأعلى للجامعات أو القياس عليها"(طعن رقم ٦٦٩ لسنة ١٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/٦/٢٦)

كما قضـــت بأن "نص المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لســـنة ١٩٦٣باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العليا على انه لا يجوز أن يبقى الطالب بالفرقة الواحدة أكثر من ســـنتين -نص عام مطلق - سريانه أياً كانت الأسباب التي أدت إلى بقاء الطالب سنتين في فرقة واحدة -مثال - حالة إلغاء امتحان الطالب لسـبب تأديبي"(طعن رقم ٣٦٤ لســنة ١٥ق "إدارية عليا " جلســة ١٩٧٢/٤/٢٢) وبأنه "اســتنفاد مرات الرســوب منح الطالب فرصــة اســتثنائية -المعاهد- لمجلس إداراتها سلطة تقديرية في منح فرصة استثنائية للتقدم الامتحان على ضوء ظروف كل حالة وملابساتها"(طعن رقم ٥٤٣ لسنة ١٦ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/٤/٢٤) وبأنه

"المعاهد التي تلتزم الحكومة بتعين خريجيها - أجازه مرضية -القواعد التي بشأن الأجازات المرضية للمتخلفين بهذه المعاهد هي المنصوص عليها في القوانين والتعليمات المنظمة لشئون الموظفين" (طعن رقم ٤٠٢ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/٤/٣) وبأنه "عدم جواز امتناع جهة الإدارة من إعطاء شهادة تفيد إتمام الدراسة بنجاح استنادا إلى أن السجل الخاص بذلك لا يتضمن ما يفيد هذا النجاح ما دامت لم تقدم من الأوراق ما يدل على الرسوب - لا يقبل أن يضار الطالب من عدم احتفاظ الجهة الإدارية بما كان يجبان يوجد في حوزته من أوراق -أستخلص المحكمة ما يفيد إتمام الدراسة بنجاح من قرائن تدل على ذلك"(طعن رقم ٧٠٢ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٣/٥) وبأنه "القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وضعاً نظاماً متكاملاً لتأديب الطلاب عن جميع المخالفات التي تقع منهم ، ومنها ارتكاب جريمة الغش في الامتحان أو الشروع فيه-لمجلس تأديب الطلاب سلطة تحديد العقوبة التي تتناسب مع المخالفة التي ارتكابها الطالب من بين العقوبات التي عددتها المادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية وليس من بينها الحرمان من قواعد الرأفة - القواعد التنظيمية العامة المتسمة بطابع العمومية والتجريد -تلتزم جهة الإدارة بمراعاتها في التطبيق على الحالات الفردية -تعديل أو إلغاء هذه القاعدة يكون بنفس الأداة ،أي قرار تنظيمي مماثل ،لا في تطبيق فردي قصراً عليه وإلا وقعت مخالفة للقانون -تطبيق : عرض نتيجة المدعي الذي أدين بارتكاب الغش على مجلس الكلية - تقرير المجلس عدم تطبيق قواعد الرافة عليه -عدم ورود هذه القاعدة ضمن قواعد الرأفة قرار المجلس لا يمكن أن يعد قراراً تنظيمياً عاماً -إنما هو تطبيق فردي خلافاً للقاعدة العامة -إدعاء الجامعة بوجوب عرف إداري جرى على ألا يستفيد من الرأفة الطالب الذي يصدر ضده حكم من مجلس تأديب الطلاب غير مقنع- أساس ذلك أن هذه القاعدة العرفية تخالف القواعد الصادرة من مجلس الكلية التي خلت من شرط يحرم من ارتكب غشاً من قواعد الرأفة التي أصداها تلك القاعدة المقول بها"(طعن رقم ٥٩ لسنة ٢٩ ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٤/٢٨) وبأنه "يبين من أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٧٥ أن لكل من القرار التأديبي الصادر في شأن طالب الجامعة والقرار الصادر بإلغاء قيد الطالب بالدراسات العليا طبقا لحكم المادة ١٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات مجاله الذي يصدر

فيه وبســـبه الذي يقوم عليه - القرار التأديبي يقوم على نســـبة مخالفة معين إلي الطالب وثبوت هذه المخالفة في حقه -القرار الثاني يقوم على ســـبب مراده عدم تقدم طالب الدراسات العليا في بحوثه -صدور قرار بإلغاء قيد الطالب من الدراسات العليا بعد استيفاء كافة الإجراءات التي يتطلبها القانون استنادا إلى ما جاء في تقرير الأستاذ المشرف من عدم توافر الأمانة العلمية لدى الطالب وهي تعني بحكم اللزوم عدم تقدمه في بحوثه بعد أن ثبت أن البيانات التي دونها في استمارات بحثه لا أساس لها من الصحة ولا تطابق الواقع الفعلي -صـدور القرار ممن يملك إصـداره قائما على سـبب صـحيح مسـتهدفا وجه المصـــلحة العامة - لا يســـوغ القول بأن هذا القرار هو في حقيقته قرار تأديبي كان يتعين صدوره من مجلس التأديب بعد سماع أقْواله وتحقيق دفاعه" (طعن رقم ٧١ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٨٣/١١/٥) وبأنه "إعادة تقرير الدرجة التي أعطيت للطالب في أحد المواد واعتباره راســبا بعد أن ثارت لدى المصــح الشــكوى في وجود غش بها رغم أن التحقيق أسفر عن عدم وقوع تلك الواقعة - القرار الصادر باعتماد نتيجة تلك المادة يكون قد صدر على غير أساس سليم من القانون ويتعين إلغاؤه - لا حجة في القول بأن التصحيح وتقدير درجات الإجابة عملية فنية بحتة لا يجوز قانونا أن تخضـع لرقابة القضـاء الإداري حتى لا يؤدي ذلك للتدخل في أمور فنية تقديرية هي اختصـــاص الجهة المنوط بها أمر التصحيح والتي لا يجوز للمحكمة أن تحل فيها محلها ما لم يكن قد شاب التصحيح وتقدير الدرجات خطأ مادي وإســاءة اســتعمال الســلطة - الدافع الذي دفع المصــح لاتخاذ هذا الإجراء وما قصد إلى تحقيقه منه يخرج هذا الإجراء من نطاق السلطة التقديرية للمصحح ويبعده عن مجال أعماله"(طعن رقم لســـنة ٢٣ ق " إدارية عليا" جلســـة ١٩٧٨/٥/٢٧) وبأنه "نص المادة ٢٥١ من اللائحة التنفيذية قانون الأزهر الصادر بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ على أن قرار لجنة تأديب الطلاب يســـوغ التظلم منه لرئيس الجامعة ولمجلس الجامعة حال طرح الأمر عليه أن يلغي العقوبة أو يعدلها -نتيجة ذلك -لا ترقى قرارات لجنة تأديب الطلاب إلى مرتبة الأحكام م التأديبية التي يطعن فيها رأســـا أمام المحكمة الإدارية العليا ويكون الالتجاء بشأنها إلى محكمة القضاء الإداري - أساس ذلك"(طعن رقم ٥٩٨ لســـنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٧٩/٢/١٧) وبأنه "نص المادة ١٨٤ من قانون تنظيم الجامعات الصـادر بالقانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٢ على أن قرار جلس تأديب الطلاب يسوغ التظلم منه إلى رئيس الجامعة الذي يجوز له أن يعرض الجاد منه على مجلس

الجامعة قرار مجلس تأديب الطلاب بهذه المثابة لا يغادر القرارات التأديبية الصادرة من السلطات التأديبية الرئاسية التي يجري التظلم إداريا منها - أساس ذلك : ليس لمجلس الجامعة لدى نظر التظلم سمة المجالس التأديبية وطبيعة تشكيلها ونظم إجراءاتها وأوضاع الحضور والدفاع أمامها -نتيجة ذلك : سلامة تشكيل مجلس تأديب الطلاب لا يغني عنها صدور قرار من مجلس الجامعة في شأن التظلم من قرار مجلس التأديب"(طعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٥/٧) وبأنه "عقوبة الفصل النهائي من المعهد - عدم تكامل هيئة التدريس بالمعهد أو عدم تشكيل مجلس المعهد - لا يجيز لعميد المعهد بغير نص أن ينفر بسلطة توقيع هذه العقوبة ، كما لا يجيز أن تؤول هذه السلطة إلى وكيل الوزراء - لا يغير من هذا الحكم ارتكاب الطالب أفعال التي تستوجب توقيع العقوبة أثناء وجوده في البعثة التدريبية في الخارج - أساس ذلك هو اعتبار القرار الوزاري رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٥٨ الإخلال السير والسلوك مخالفة تأديبية سواء داخل المعهد أو خارجه ، ولأن البعثة ليست إلا امتدادا لدراسته بالمعهد" (طعون أرقام ١٩٧٤ ، ١٩٨٣، لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٧) وبأنه "المعهد العالي الزراعي - فصل الطالب نهائيا منه -عقوبة لا يملكها سوى مجلس المعهد منعقدا بهيئة مجلس تأديب -نفاذ العقوبة التأديبية التي يوقعها معلق على تصديق وكيل الوزرة المختص - سلطة وكيل الوزرة في ذلك سلطة تصديق وصائية لا سلطة تأديبية أصلية"(طعن رقم ٨٣٣ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٧) وبأنه "المعاهد العالية والكليات التابعة لوزارة التربية والتعليم -انفراد إحدى المخالفات مجالسها منعقدة في شكل هيئة تأديب دون سواها بسلطة توقيع الفصل النهائي من الكلية أو المعهد على الطالب المقيد أو المستمع الذي يرتكب إحدى المخالفات التأديبية المحددة -أساس ذلك ما يبين من واقع استقرار قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨باللائحة الأساسية للكليات والمعاهد العالية التابعة لوزة التربية والتعليم وقرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٥٨ بالنظام التأديبي لطلاب الكليات والمعاهد العالية التابعة للوزارة"(طعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٧)

✸ طلبة الكليات العسكرية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث أنه عن طلب الحكم بعدم اختصاص مجلس الدولة بنظر طلب وفق تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه لأنه قرار انضباطي ، فإن هذا القول يجافي صحيح القانون لأن فصل الطالب لأسباب طبية من

القرارات المتعلقة بالشـــئون التي يتســـاوى فيها طلبة المعاهد العســـكرية بأقرانهم ،بالجامعات والمعاهد المدنية ، فالقرار ليس متعلق بالأمور انضـــباطية وإنما متعلق بأمور طبية بحتة يتســـاوى فيها جميع الطلاب المعاهد المدنية والعســـكرية ومن ثم فإن هذا الطلب يكون غير موافق صـــحيح القانون جديرا بالرفض .ومن حيث أنه عن طلب جهة الإدارة رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه استنادا إلى أن الاختصاص بثبوت الحياة العسكرية من اختصاص مجلس الكلية أو المعهد من خلال التقارير اليومية سواء ومن ثم فإن هذا الطلب يكون غير موافق صـــحيح جدير بالرفض . ومن ثم أنه عن طلب جهة الإدارة رفض طلب وفقا تنفيذ القرار المطعون فيه اســـتنادا إلى أن الاختصـــاص بثبوت الصـــلاحية للحياة العســـكرية من اختصـــاص مجلس الكلية أو المعهد من خلال التقارير اليومية ســواء كانت طبية أو علمية أو رياضـية فإن ذلك يوافق صـحيح القانون من حيث الاختصـــاص ويخالفه من حيث إعداد التقارير عن الطالب ،فإن كان الأمر متعلق بأمور رياضـــية أو علمية أو عملية أو طبية فإن الذي يختص بإعداد التقرير هو من باشر الأداة اليومي ،وإذا ما ترتب عليه من نتائج تؤدي إلى عدم صلاحيتها كان جهة الإدارة عرض هذه التقارير على الجهات الفنية المختصـة وفقا للإجراءات المقررة وذلك عن طريق اللجان التي قررت الصـــلاحية حتى تبدى رأيها فيما إذا كان الطالب غير صـــالح للحياة العســـكرية من عدمه خاصـــة إذا كان الأمر متعلقا بنواحي طبية تحتاج إلى إجراء فحوص طبية دقيقة تحتاج إلى توافر لدى الممارس العام ،ولذا عهد المشـــرع إلى لجنة متكاملة العناصر حتى يتحقق ضمانة للطالب سواء في مرحلة القبول أو الا ستمرار في المؤ سسة العسكرية . وإذا قامت جهة الإدارة بإصـــدار قرارها المطعون فيه بناء على تقرير طبيب الكلية ، ودون العرض على لجنة طبية متخصـــصـــة فإنها تكون قد أهدرت ضـــمانة جوهرية للطالب مما يقيم قرارها بســـحب الظاهر من الأوراق بعدم المشـــروعية ،وبذلك يتوافر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ القرار المطعون فيه ، كما أن تنفيذ ذلك القرار يصـــيب الطالب بأضرار يتعذر تداركها متمثلة في حرمانه من مواصلة دراسته بالمعهد الفني للقوات المسلحة وضياع لمســـتقبله العلمي مما يكون معه طلب وقف تنفيذ قرار فصـــله من المعهد المذكور موافقا صحيح القانون ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فأنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصـــروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات"(طعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٤٨ ق إدارية عليا جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥) وبأنه

"المعهد الذي يقدمه طالب الالتحاق بإحدى الكليات العسكرية هو وضامنه والذي يرفق ضمن أوراق طالب التقدم هو بمثابة عقد -مناط الالتزام هنا هو العقد الإداري الذي يأخذ شكل التعهد الذي يقدمه الطالب وضمانه والذي يلزما فيه برد تكاليف الاختبارات والفحوص الطبية التي يجتازها من خلال مكتب تنسيق القبول في حالة اجتيازه لها وتخلفه عن الحضور إلى الكلية لأ سباب ترجع لإرادته"(طعن رقم ٨٥١٢ لسنة٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥) وبأنه "القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن في قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المصلحة -قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩ ق "دستورية " بعدم دستورية نص المادة ١ من القانون المشار إليه فيما تضمنه من إطلاق اختصاص لجنة ضباط القوات المصلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر في المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التي تصدرها مجالس المعاهد العسكرية لتخريج الضباط العاملين بالقوات المصلحة في شأن المقيدين بها- مؤداه انعقاد الاختصاص بالفصل في هذه القرارات للقضاء الإداري"(طعن رقم ٥١١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٣ /٢٠٠١/٥) وبأنه "إذا توافر في شأن الطالب المقيد بالمعهد الفني لقوات المسلحة أي حالة من الحالات المشار إليها في الفقرة أ من المادة ١٩ وهي الحكم عليه بحكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف أو إذا فقد أي شرط من شروط القبول بالمعهد أو إذا رسب مرتين في السنة الدراسية الواحدة فإنه يفصل بقوة القانون - يصدر قرار الفصل مسببا من مجلس المعهد بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ولا يعتبر قرار ولا يعتبر قرار الفصل نهائيا إلا بعد تصديقا وزير الدفاع عليه"(طعن رقم ٤١٧١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا " جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨) وبأنه "المادة ٢٢ من قرار وزير الحربية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة الداخلية بالكلية البحرية يلتزم طالب الكلية البحرية برد نفقات الدراسة في حالة استقالة أو فصله بسبب غير الياقة الطبية واستنفاذ مرات الرسوب هذا الالتزام وإن لم يكن مكتوبا إلا أن قرائن الحال تقطع بقيامه أخذ في الاعتبار أنه وليد عقد إداري تكاملت أركانه . التعهد بسداد النفقات يكمل العقد الإداري غير المكتوب . أثر ذلك :رد النفقات والفوائد القانونية بواقع ٤٪سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد"(طعن رقم ٣٥٠ ٣٤ ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧) وبأنه "التزم الطالب بدفع نفقات الدراسة في حالة تقدمه بالاستقالة وقبول مجلس الكلية لها . القانون رقم لسنة ١٩٧٥ جاء خولا من نص يلزم

الطالب برد النفقات غير حالة الاســتقالة .مؤدى ذلك :لا يلتزم لا يلتزم الطالب بدفع النفقات إذا فصل الطالب بسبب استنفاذ مرات الرسوب"(طعن رقم ٣٠٨٨ ، ٣٢٨٤ لسنة ٣٦ ق"إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٤/١٢/٦) وبأنه "علاقة الطلبة بالكليات العسـكرية ومنها الكليات الحربية يحكمها النظام الأسـاسي للكليات العسـكرية الصـادرة بالقانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٧٥ واللائحة الداخلية للكلية الحربية الصـادرة بقرار نائب رئيس الوزراء وزير الحربية رقم ١٤ لسـنة ١٦٧٦ المنشـور بأوامر القيادة العامة للقوات المسـلحة بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٤ يحكمها أيضـا شروط التعهد الكتابي الذي يوقعه الطالب وولي أمره عند الالتحاق بالكلية - من هذا الشرـوط أن يقدم الطالب تعهدا كتابيا موقعا منه ومن ولي أمره بأن يرد للكلية التكاليف التي تكبدتها أثناء الدراسـة وذلك في حالة الاسـتقالة أو الفصـل بسـبب غير عدم اللياقة الطبية أو اسـتنفاد مرات الرسـوب - هذه العلاقة علاقة مركبة تخضع في الجانب الأكبر منها إلى أحكام تنظيمية عامة وتصطبغ في شق منها بصبغة عقدية تمثل في اتجاه إدارة ولي أمره إلى الانطواء تحت مظلة الأحكام التنظيمية العامة سـالفة البيان وتوقيع التعهد المشـار إليه من جانبها في هذه الحالة عقد إداري -التزم الطالب وولي أمره برد النفقات يجد مصـدره في هذا العقد المكل بأحكام النظام الأسـاسي للكليات العسـكرية واللوائح الداخلية لها -أثر ذلك : اسـتحقاق الفوائد التأخيرية كتعويض عن التأخير في الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب - أسـاس التعويض في هذه الحالة هو التأخير في الوفاء بالمبلغ النقدي- الضرـر مفترض بنص المادة ٢٢٨ من القانون المدني -أسـاس الالتزام برد النفقات هو الإخلال بالالتزام بالاسـتمرار في الدراسـة بالكلية حتى تمام الالتحاق كضـابط بالقوات المسـلحة -مؤدى ذلك : أنه لا وجه للقول بأن رد هذه النفقات واسـتحقاق الفوائد القانونية عليها هما تعويضـات عن واقعة واحدة- لا وجه للقول بأن الفوائد المشار إليها تمثل ربا تحرمه مبادئ الشريعة الإسلامية - أساس ذلك : أن الامتناع عن تطبيق نص قانون قائم بحجة أنه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي هي المصدر الرئيسي للتشريع وفقا للدستور يشكل في واقعة تعرضا لمدى دستورية النص وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بدستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدني وما دام النص قائما ولم يعدل أو يلغ بالطريق الذي رسـمه المشرـع فإنه يجب على المحكمة أعمال حكمه ومقتضـاه متى توافرت شروطه"(طعن رقم ١٢٦٤ لسـنة ٣٥ ق "إدارية عليا" بتاريخ ١٩٩٤/١/٦) وبأنه "إذا وقع الطالب عند التحاقه بالكليات

الحربية بأن يخضع للقوانين اللوائح المعمول بها فإن التزامه ينصب على ما يكون سويا ساريا من هذه القوانين اللوائح في تاريخ التحاقه بالكلية - إذا صدرت اللائحة الداخلية في تاريخ لاحق لالتحاق الطالب بالكلية وتطلب أن يوقع طالب الالتحاق على تعهد عن تقديم طلبه بإلزام ما فلا محل لهذا الالتزام على ما كان قد سبق أن التحق بالكلية في وقت سابق لم يكن مطالبا فيه بتقديم هذا التعهد -أساس ذلك : أن المخاطب بهذا الالتزام هو الطالب الذي تقدم الالتحاق بالكلية في تاريخ لاحق على صدور اللائحة الداخلية"(طعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/٣١) وبأنه "أجاز المشرع قبول استقالة طالب الكلية الحربية بعد موافقة مجلس الكلية في هذه الحالة يلتزم الطالب وولي أمره الذي وقع معه التعهد كتابة برد التكاليف بأن يسدد النفقات الفعلية التي تكلفها أثناء المدة التي قضاها بالكلية حتى تاريخ تقديم الاستقالة -المقصود بالنفقات الفعلية نفقات الأيام التي قضاها الطالب بالكلية كاملة داخلا فيها أيام العطلات الر سمية و الأجازات وما يكون قد تقاضاه من مرتبات أو مكافأة خلال هذه المدة "(طعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/٢٨) وبأنه "إذا كان النظام الأساسي للكليات العسكرية لم يتضمن النص على إلزام الطالب بسداد النفقات الفعلية التي تكلفها أثناء المدة التي قضائها بالكلية الحربية في حالة فصله منها فإن اللائحة الداخلية للكليات نصت على هذا الالتزام صراحة في المادة ٢٤ منها - القوانين واللوائح التي صدرت قبل التحاق بالكلية وبعد التحاقه بها تنطبق على الطالب حتى لا تتعدد النظم اللوائح وتحدث تفرقه لا مبرر لها"(طعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٣/١٢) وبأنه "ومن حيث أن المادة العاشرة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكليات العسكرية تنص على أنه يجوز لمجلس الكلية أن يقرر فصل الطالب في الحالات الآتية : (أ) حالة ارتكاب الطالب جريمة تخل بانضباط الكلية ولوائحها وأوامرها المستديمة . (ب) عدم الصلاحية للحياة العسكرية. (ج) إذا رأى مجلس الكلية أن مقتضيات الصالح العام تحتم فصله" ، وواضح من هذا النص إنه يخول مجلس الكلية سلطة تقديرية واسعة يترخص بموجبها في تقدير مدى صلاحية الطالب للاستمرار في الكلية ويدخل في ذلك طبقا لأحكام الفقرتين ب، ج،من النص المذكور تقدير مدى صلاحية الطالب للحياة العسكرية وتقدير مقتضيات الصالح العام التي قد تحتم فصله من الكلية ولم يحدد القانون أي إطار أو ضابط خاص يتعين على مجلس الكلية الالتزام به في صدد مارسته السلطة التقديرية

وهو واجب عدم الانحراف بالسلطة ولما كان ثابت بالأوراق أن مجلس الكلية الحربية أقام قراره بفصل نجل المدعي اعتبارا من ٢٣ فبراير سنة١٩٧٦ على أساس انه فقط شرط من الشروط القبول بالكلية الحربية والاستمرار بها وذلك لعدم تدوينه البيانات الخاصة بوالده في وثيقة التعارف مما يجعله غير مؤتمن على أرواح الجنود المرؤوسين له عند تخرجه ، مقدرا في ذلك أن إغفال المدعي ذكر البيانات الخاصة بما صدر ضد والده من أحكام في بطاقة التعارف من شأنه أن يحول دون الاطمئنان إليه مستقبلا في تحمل مسئوليات القيادة في القوات المسلحة بعد تخرجه وينال بالتالي من صلاحيته للاستمرار في الكلية أن مجلس الكلية إذا قدر ذلك مستهدفا الصالح العام في إصداره القرار المطعون فيه ولم ينطو قراره على شائبة الانحراف بالسلطة ويكون قد مارس اختصاصه التقديري في هذا الخصوص ممارسة صحيحة لا محال للنعي عليه ولا وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن القانون إ ذا لم يقيد القبول بالكلية الحربية أو الاستمرار فيها بأي قيد يتعلق بما سعى أن يكون قد صدر من أحكام جنائية ضد أقرب الطالب ، فإن إغفال ذكر هذه البيانات في وثيقة التعارف التي يحررها الطالب ضد التحاقه بالكلية لا يعتبر إغفالا لبيان جوهري يؤثر في استمرار انتظام في الكلية . ذلك أن تقدير خطوة إغفال ذكر هذه البيانات في بطاقة التعارف المشار إليها من الأمور التي يستقرها مجلس الكلية بتقديرها أعمال لسلطته التقديرية سالفة الذكر .فضلا عن إنه قد خصص بها حالة لبيان الأحكام السياسية والجنائية أو المدنية أو المخالفات التي صدرت ضد الطالب أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة ، فإنه يتعين على الطالب استيفاء بيانات هذه الخانة وأن يتوخى الدقة في ذلك نزولا منه على الامتثال لنظم الكلية التي تتمثل فيها أدراج بهذه البطاقة من بيانات يتحتم على الطالب استيفائها بكل دقة ،وإن الجهة الإدارية - هي القائمة على الصالح العام -إذا حرصت بإدراجها هذا البيان في بطاقة التعارف على أن تحيط نفسها علما بما عسى أن يكون قد صدر ضده الطالب أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة من أحكام تقديرا منها لأهمية ذلك وضرورته فإن هذا البيان يعتبر من ثم بيانا جوهريا يترتب على إغفاله أو الإدلاء في شأنه بمعلومات غير صحيحة مساءلة الطالب إداريا ولا يؤثر في سلامة القرار المطعون فيه وقيامه على سببه المبرر له قانونا ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من إنه لم يقدم دليلا في الأوراق على أن نجل المدعي المولود في ٣ من فبراير سنة ١٩٥٦ كان يعلم بالأحكام الجنائية الصادرة ضد والده خاصة وإن أخر تلك الأحكام صدر في سنة ١٩٥٦ في القضية

رقم ١٥٤٣ لسنة ١٩٥٦ جنح قنا ، ذلك فضلاً عن أن المدعي لم يثر هذا الوجه من أوجه الدفاع فإن الشارع ترك لمجلس الكلية أمر تقرير الصالح العام الذي قد يحتم فصل الطالب من الكلية إعمالاً لنص الفقرة (ج) من المادة ١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ومن ثم فإن تقرير الخطورة الناشئة عن إغفال الطالب لهذا البيان ،سواء كان هذا الإغفال متعمداً بحسن نية أو متروك تقديره لمجلس الكلية بلا معقب عليه في ذلك من القضاء الإداري ما دام قرار المجلس قد خلا من الانحراف بالسلطة ، وغنى عن البيان أن افضل الطالب من الكلية بسبب ذكره الأحكام الصادرة ضد والده في وثيقة التعارف سالفة الذكر ، ليس فيه ما يمس قاعدة شخصية العقوبة لان فصل الطالب في هذه الحالة لا يقصد به اخذ الابن بجريرة الأب ، وإنما يقصد به تغلب الصالح العام المستهدف من ضرورة استيفاء هذا البيان . ومن حيث أنه على ما تقدم يكون طلب تنفيذ القرار المطعون فيه غير قائم - بحسب الظاهر من الأوراق -على أ سباب جدير تبرر إجابة المدعي إليه ، ويكون الحكم المطعون فيه ،إذ ذهب إلى غير ذلك مخالفاً ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه والقضاء برفض طلب وقف التنفيذ وإلزام المدعي مصاريف الدعوى والطعن فيما يتعلق بهذا الطلب"(طعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٧٨/٦/١٧)

✸ طلبة الأزهر :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "مركز الطالب بالنسبة للجامعة هو مركز تنظيمي عام يجري تغيره في أي وقت طبقا لمقتضيات الصالح العام وضماناً لحسن سياسة التعليم في الجامعة . القواعد التي تضعها جهة الإدارة بشأن الطلاب هي قواعد عامة مجرة تسري بأثر فوري . أثر ذلك : عدم جواز الجمع بين قواعد التيسير السابقة القواعد اللاحقة . أساس ذلك :أن القرار الأخير نسخ القواعد السابقة .مؤدى ذلك : لا يجوز الجمع بين ما يقوم به الكنترول من رفع تلقائي في حدود نسبة ٢ ٪ من النهاية العظمى للمادة حتى يصل بدرجاتها إلى الحد الأدنى لدرجة النجاح على النحو التالي الوارد بالبند ثالثاً من المادة الأولى من القواعد السابقة .وبين الاستفادة بنسبة ١,٥ من مجموع النهايات العظمى للموارد المقرر بالفرقة على النحو المبين ثانياً"ج" من ذات القواعد. الرفع التلقائي يجرى تطبيقه أولا بأول حين تصحيح أوراق الإجابة في الكنترول وحتى ولوم لم تتغير بها حالة الطالب . تطبق القواعد الأخرى لاحق بعد أن يستبين وضع الطالب في الامتحان وحين

تتضح حالته بحيث يؤدي تطبيق نسبة الـــ١,٥ ٪ المشار إليها"(طعن رقم ٢٩٧٤ لسنة ٣٧ ق" إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٣/٨/٢٢) وبأنه "المادة ٢٧ من اللائحة الداخلية لمرحلتي الإجازة العالية (البكالوريوس) والدراسـات العليا " دبلوم - ماجسـتير - دكتوراه " إجازة كتاب عميد كلية طب الأزهر بنين إلى فضـيلة رئيس جامعة الزهر في ١٩٨٩/١٠/٢١ لطلاب الفرقة بكلية الطب بنين في العام الدراسي ١٩٨٩/٨٨ (دوري مايو وســبتمبر ســنة ١٩٨٩)النقل إلى الفرقة الرابعة بمادة أو مادتين من المواد الإســلامية أو طب المجتمع كما كان متبعا بالكلية منذ إنشــائها -أوجب هذا الكتاب أهن يراعى اعتباراً من نتيجة الســنة الثالثة لعام دراسي ١٩٩٠/٨٩ نصــوص اللوائح التي تقضيـ بالا ينقل الطالب إلى الســنة الرابعة إلا بعد نجاحه في جميع المواد الإسـلامية والطبية -يسـتفاد من حكم المادة ٣٧من اللائحة الداخلية لمرحلتي الاجازة العالية والدراسات العليا لكلية الطب بنين بجامعة الأزهر التي وردت تحت "أحكام انتقالية " أن أحكامها لا تنطبق إلا اعتبارا من العام الجامعي ١٩٩١/٩٠ -الطلاب الذين يدرسون بالكلية وفقاً للخطة الدراسية القديمة تظل تلك الخطة ســارية عليهم حتى يحصــلون على درجة الأجازة العالية - القواعد التي يجب أن تعلق وفقا لها نتيجة الامتحان في العام الدراسي ١٩٩٠/٨٩ تكون هي ذات القواعد التي كان معمولا بها في الكلية بالنسـبة لطلبة الفرقة الثالثة والتي تتضـمن جواز نقل الطلاب للفرقة الرابعة بمادة أو بمادتين من المواد الإسلامية أو طب المجتمع"(طعن رقم ٤٢٥٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا "جلســة ١٩٩٣/٦/١٣) وبأنه "المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها -جامعة الأزهر كانت قد اسـتثنيت قواعد قصـدت بها التيسـير على الطلاب الراسـبين من شـأنها أن تمنح طلاب الفرقتين الثانية والثالثة والتي مدة الدراسـة بها خمسـة سـنوات أو كثر فرصـتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج بعد موافقة مجلس الكلية - عدلت هذه القاعدة وجعلت عام ١٩٨٨/٨٧ مرحلـة انتقـاليـة للعودة مرة أخرى إلى إعمال نص المـادة ٢٢٠ من اللائحـة التنفيذية دون ســواها"(طعن رقم ١٧٧٧ لســنة ٣٧ق"إدارية عليا" جلســة ١٩٩٣/٦/١٣) وبأنه "المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية قانون رقم ١٠٣ لســنة ١٩٦١ بشــأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشــملها والصــادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لســنة ١٩٧٥ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢ لســنة ١٩٨٤ . المرحلة الانتقالية تظل فئتين من الطلاب المقيدين خلال العام الجامعي ١٩٨٨/٨٧ من الخارج الفئة الأولى :تشمل من كان

عام ١٩٨٨/٨٧ بالنسبة لهم هو العام الذي يؤدون فيه الفرصة الثانية من الخارج - هذه الفئة الأخيرة هي المعنية بالمرحلة الانتقالية حيث يتاح لطلابها فيما رسبوا فرصة ثانية للامتحان من الخارج في العام الجامعي التالي ١٩٨٩/٨٨ وبذلك أعمال يتحقق مفهوم الرحلة الانتقالية ويكون عام ١٩٨٩/٨٨ هو الفرصة الأخيرة -يمنح طلاب الفرقة النهائية الراسبون فيما لا يزيد عن نصف عدد المواد سنة استثنائية خامسة أو سادسة على أن يكون عام ٩٠ /١٩٩١ فرصة أخيرة لهم - الكليات التي قامت بفصل طلاب الفرق النهائية الراسيين في مقرر أو مقرين اعتبارا من امتحانات العام الجامعي ١٩٩٠/٨٩ ومكثوا ست سنوات في الفرقة النهائية أن تخطر هؤلاء الطلاب أحقيتهم في الاستمرار بالدراسة ويرخص لهم في الامتحان في المواد الراسيين فيها لحين نجاحهم أعمالاً لنص المادة ٢٢٠ من اللائحة"(طعن رقم ٢٧٩١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢١) وبأنه "التعليم الجمعي منظم بحسب الدستور والقوانين واللوائح المنظمة و بينها قانون وإعادة تنظيم الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ وكذلك في اللوائح الداخلية لكليات هذه الجامعة - هذا التعليم حق تكفله الدولة وتشرف على تحقيقه -وفقاً لحاجات المجتمع ومتطلبات الإنتاج فيه الغاية من التعليم تقوم أساسا على توفير التأهيل العلمي والفني للشباب المنخرط في سلك التعليم لتمكينه من تحمل مسئوليته وأداء رسالته العلمية بعد ذلك في مباشرة المهن المختلفة - يدرس مجموعة من العلوم والمعارف على نحو يؤهلهم لاداء المهنية سلفا - يتم التحقيق من هذا التأهيل من خلال نظام الامتحانات وفقاً قوانين الجامعات ولوائحها والذي يعتمد أساسا على نظام الامتحان بنوعيه الشفوي والتحريري على نحو واقعي وجدي وصحيح بما يكشف عن قدرة الطالب في التحصيل والفهم والاستيعاب بما يجعله قديرا للانتقال إلى سنة أعلى أو التحرج لتحمل مسئولياته مؤهلاتً سليماً ل أداء واجبه في خدمة المجتمع المصري وغيره من المجتمعات العربية والأجنبية التي تستعين بالخبرة والكفاءة المصرية الحصول على مؤهل معين إنما مركز قانوني ينشأ لصاحب الشأن بناء على تأديته الامتحان في جميع مواده بنجاح بينما يثبت أهليته وجدارته- هذا المركز القانوني إنما ينشأ على أساس من واقع إجابات الطالب ودرجاته التي حصل عليها في الامتحان واستناداً إلى توافر كافة الشروط التي حددها القانون لاعتباره ناجحا - حالات السهو والخطأ المادي في جميع الدرجات التي رصدت للإجابة في الامتحان هي من الأمور التي تستظهرها المحكمة وتملك

التعقيب عليها حين تمارس رقابتها القضـــائية على مشرـــوعية القرار الإداري بإعلان النتيجة وذلك في ضـــوء ما هو ظاهر وثابت بالأوراق من وقائع مادية منتجة من بحث مدى مشرـوعية هذا القرار وباعتبار أن تلك السـلطة تقف عند حد ما هو قائم في الأوراق ولا تمتد إلى تقرير مدى صـــحة الإجابة في حد ذاتها أو مقدار الدرجة المســـتحقة من تلك الإجابة -أسـاس ذلك : التصـحيح وتقدير درجات الإجابة علمية وعملية وفنية و بحتة هو من اختصـــاص الجهة المنوط أمر التصـــحيح ولا تدخل المحكم محلها ما لم يكن قد شـــاب التصـحيح وتقدير الدرجات خطأ مادي أو ثبت لديها إسـاءة اسـتعمال السـلطة -المرحلة الانتقالية التي وافق عليها رئيس مجلس الوزراء (بمنح فرصـة ثانية للراسـبين من الخارج) إنما تظل فئتين من الطلاب المقيدين خلال العام الدراسي ٨٧/ ١٩٨٨ : الفئة الأولى تشـــمل من كان عام ١٩٨٨/٨٧ بالنســـبة لهم العام الذي يؤدون فيه امتحان الفرصـــة الرابعة الاستثنائية من الخارج ، الفئة الثانية : تشمل الطلاب المقيدين في العام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ لا داء امتحان الفرصـــة الأولى من الخارج"(طعن رقم ٢٠٠٥ لســـنة ٣٧ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٧) وبأنه "سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان له وجهان: وجه سلبي انعدام الأثر الرجعي للتشرـــيع ووجه إيجابي هو أثره المباشر- الأصـــل العام أن اللوائح لا يجوز أن يكون لها أثر رجعي ما لم يكون الأثر الرجعي مقررا صراحة في القوانين التي تصدر تنفيذا وبنص صـــحيح في القانون - القواعد اللائحية المنظمة لا داء الامتحانات والنجاح بكليات جامعة الأزهر ليس لها أثر رجعي - نتيجة ذلك : إذا كان المركز القانوني قد تكون أو انقضىـــ في ظل القاعدة الجديدة هذا التكوين أو ذلك الانقضـــاء -مثال: إذا كان المركز القانوني لطالب جامعة الأزهر هو الرســـوب في مادة فأن القاعدة القانونية الجديدة والتي تجعل من المادة التي رســب فيها اختيارية وليســت مادة رســوب لا تسرـي إلا بأثر مباشر على الطلاب الراسـبين في تلك المادة وقت نفاذ تلك القاعدة"(طعن رقم ٢٥٥٠ لسـنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٢/٢/٩) وبأنه "لا يجوز نقل لا الطالب إلا بعد تحقيق الســـبب المرور قانونا لذلك هو نجاحه - سـبب ذلك : أن النجاح هو وحده الذي يتحقق بمقتضـــاه سـلامة تأهيل الطالب في النهاية للحصـول على الشـهادة التي تبرر قيامه بالمهنة أو العمل الذي يخدم المجتمع مسـتثني من ذلك: السـماح بنقل الطالب مع عدم نجاحه في مادة أو أكثر وذلك لحكمة يراها المشرـــع مقتضـــاها التيســـير على الطالب من جهة وتوفير مكانه لطالب أخر من جهة أخر"(طعن رقم ٢٥٥٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٩)

وبأنه "طلبة جامعة الأزهر -لجنة تأديب الطلاب . لا وجه للقول بأن واقعة غش الطالب لم تثبت في محضر فني بالمعنى الفني الدقيق طالما أن محضر ضبط الواقعة قد تم تحريره على النموذج الذي أعدته الجامعة لتسجيل وقائع الغش أو الشروع فيه - لا محل للطعن على تشكيل مجلس التأديب طالما خلت الأوراق من اشتراك عضو اللجنة في واقعة الضبط -لا وجه للنعي على تكيل اللجنة استنادا إلى أن أحد أعضائها نبه الطالب بكتابة اسمه على ورقة الإجابة ولا تشكل تلك الواقعة إكراها للطالب"(طعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢) وبأنه "طلبه جامعة الأزهر (جامعة) - المادتان ٢٤٧، ٢٥٠ من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ . اللائحة التنفيذية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١فوضت رئيس الجامعة في إصدار اللوائح الداخلية لكل كلية متضمنة القواعد الخاصة بالدراسة والامتحانات -استأثرت اللائحة بوضع الأحكام الخاصة بما يتبع من إجراءات في حالة حدوث غش آو شغب أو ظروف خاصة تعترض سير الامتحانات -جريمة الغش تنبئ عن سلوك غير قويم يؤدي إلى نجاح طالب لا يستحق النجاح ويهدر مبدأ تكافؤ الفرص ويعرض المجتمع لخطر مباشرة العمل بعد التخرج -حرمان الطالب الذي يطبط في حالة الغش من دخول مواد الامتحان الأخرى واعتباره راسباً في جميع المواد عن السنة المقيد بها دون الحاجة إلى صدور قرار جديد من لجنة التأديب -إذا كانت لجنة التأديب قد تأكدت من سلامة الإجراءات التي اتبعت في ضبط الطالب من واقع الأوراق وشهادة الشهود اكتفت بتوقيع العقوبة التي فرضتها اللائحة فإن قرار اللجنة يكون قائما على سند سليم من القانون"(طعن رقم ٢٥٩٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢) وبأنه "القواعد الصادرة في ١٩٨٨/٢/٢٧ تخاطب فئتين من الطلاب المقيدين من الخارج خلال العام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ - (الفئة الأولى) من استنفد مرتى الرسوب من الداخل ومرة في الخارج - إذا أدى الامتحان للمرة الرابعة في ١٩٨٨/٨٧ لا يستفيد من المرحلة الانتقالية الواردة بالقواعد المشار إليها - (الفئة الثانية) وتشمل من قيد في العام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ الأداء امتحان الفرصة الأولى من الخارج بعد استنفاد مرتى الرسوب من الداخل - هذه الفئة هى المعنية بالمرحلة الانتقالية فيتاح لمن رسب في أداء الفرصة الأولى من الخارج فرصة أخرى"(طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠) وبأنه "جامعة الأزهر - طلابها . قواعد تقديم الأعذار المرضية - سريانها لا تسري قواعد الأعذار المرضية للطلاب

إلا من تاريخ علمهم بها - صـــدورها في منتصـــف شـــهر مايو ســـنة ١٩٨٨ وإبلاغها للكليات في ١٩٨٨/٥/٢٣ وتوقيع البعض عليها في ١٩٨٨/٥/٢٤ وعدم تقديم ما يفيد علم الطلاب بها بعد ذلك التاريخ مؤداه عدم سريانها في حق الطلاب الذين كانوا يؤدون امتحان دور مايو سنة ١٩٨٨ لعدم تحقق العليم اليقين لديهم بتلك القواعد"(طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

وقد أفتت الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشـريع بأن "اسـتظهرت الجمعية العمومية - وحسـبما جرى عليه إفتاؤها - أن القانون رقم ١٠٣ لسـنة ١٩٦١ بشـأن إعادة تنظيم الأزهر عنى ببيان الأحكام العامة لتعيين المعيدين والمدرسـين المسـاعدين وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وعهد الى اللائحة التنفيذية للقانون ببيان شروط تعيينهم ، إذ أجاز تعيين مدرسين مساعدين ومعيدين للقيام بالدراسات والبحوث العلمية وغيرها ليكونوا نواة لأعضـاء هيئة التدريس في المسـتقبل ، وحدد شروط ومراحل التعيين مسـتوجبا فيمن يعين مدرسـا مسـاعدا من بين المعيدين - فضـلا عن التأهيل العلمي والكفاءة - أن يكون مسـلكه قويما وأن يكون ملتزما في عمله قائما بواجباته وذلك منذ تعيينه ، وحدد مراحل التعيين والسـلطة المختصـة في كل مرحلة ، حيث تبدأ بترشـيح من القسـم المختص ، ثم يعرض على مجلس الكلية فإذا وافق على التعيين رفع الأمر لرئيس الجامعة طالبا التعيين ، ثم بصـدور القرار من رئيس الجامعة تكتمل مراحل التعيين بما يرتبه القرار من آثار ، ولم يقيد المشـرع السـلطة المختصـة بكل مرحلة بقيود معينة في ممارسة اختصاصها سوى التحقق من استيفاء الشروط التي استوجبها للتعيين ، فلا سلطان عليها في ذلك سوى ما للقضاء من رقابة مشروعية حال رفع الأمر إليه ، وفي خصوص سلطة مجلس الكلية فقد جعلها المشـرع جوهر حلقات التعيين ، حيث لا يعمل رئيس الجامعة ولايته في التعيين إلا بطلب من مجلس الكلية ولم يلزم الأخير برأى مجلس القسـم وإنما فقط استوجب أخذ رأيه ، فإن أبداه كان لمجلس الكلية أن يقره أو يخالفه ولا معقب عليه في ذلك سـوى من القضـاء . ولما كان الثابت أن مجلس كلية العلوم بنين القاهرة بجلسـته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ قرر عدم الموافقة على تعيين المعروضـة حالته مدرسـا مسـاعدا ومن ثم فلا يجوز تعيينه إلا وافق هذا المجلس على التعيين وفقا لسـلطته التقديرية في هذا الشأن دون أن تقيده في ذلك موافقة مجلس ال قسم على تعيينه ، لكون رأى الأخير استشاريا بالنسبة للأول ، وعلى ذلك يظل أمر تعيين المعروضة حالته متروكا

لتقدير المجالس المختصة بالجامعة" (فتوى رقم ١١٤٤بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠جلسة ٢٠٠٥/٩/١٥ ملف ١٥٣٨/٤/٨٦) وبأنه "استظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به إفتاؤها بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/٥/٣ أن المشرع بموجب قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية عهد برئاسة مجلس القسم على سبيل التعيين للأقدم من بين الأساتذة أعضاء القسم إن قل عددهم عن ثلاثة بحسبان أنه ود اقتصر صلاحية شغل تلك الرئاسة على اثنين فقط فلا معدى في قيام المفاضلة بينهما من أعمال قاعدة الأقدمية بما ترصده من اعتبارات العدالة أما حال تعدد الصالحين لهذه الولاية بأن كانوا ثلاثة فأكثر فينفسح المجال الى إعمال قاعدة الاختيار من بين أقدم ثلاثة ، وإنه إذا ما عين رئيس مجلس القسم عميدا أو وكيلا اعتبر متنحيا عن رئاسته طالما وجد غيره من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالقسم فتولى العميد أو الوكيل رئاسة مجلس القسم منوط بخلو القسم من الأساتذة والأساتذة المساعدين أما إذا وجد بالقسم واحد أو أكثر من هؤلاء فإنه يتعين النأى بالعميد أو الوكيل عن مجال المفاضلة لدى ما تقلد مهمام رئاسة مجلس القسم . كما أن المشرع بموجب المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر أوجب أن يرأس القسم أقدم الأساتذة فيه وفي حالة خلوه من الأساتذة يقوم بأعمال رئيس القسم أقدم الأساتذة المساعدين ، وفي ضوء ما تقدم ولما كانت الجمعية قد أصدرت الأمر التنفيذي رقم ٤٩٢ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ بتعيين الأستاذ الدكتور ..... الأستاذ بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بطنطا ورئيس القسم وكيلا للكلية اعتبارا من ٢٠٠٠/١٠/٤(تاريخ موافقة مجلس الجامعة) وحتى تاريخ إحالته للمعاش فإنه والحال كذلك يعتبر متنحيا عن رئاسة مجلس القسم منذ تعيينه وكيلا للكلية ويقوم بأعمال رئاسة القسم أقدم الأساتذة المساعدين في الحالة المعروضة وذلك تأكيدا لسابق إفتاء الجمعية العمومية"(فتوى رقم ٣٥٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ جلسة ٢٠٠٢/١/٢٣ ملف ٥٩٣/٦/٨٦) وبأنه "استظهرت الجمعية العمومية أن القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان لا يعدو أن يكون قرارا إداريا نهائيا يصدر تتويجا لمجموعة من القرارات والإجراءات المركبة التي تمارس طبقا للقاعدة القانونية التي تصدر تطبيقا لها ابتداء من تصحيح الإجابة وتقدير الدرجة المناسبة لها الى تطبيق الضوابط والضمانات التي تفرضها القوانين واللوائح والتعليمات تحديدا للمركز القانوني للطالب بتطبيق قواعد الرأفة والتيسير والتعويض التي تلتزم السلطة المختصة بتطبيقها تنفيذا لحكم القانون والقواعد التنظيمية العامة لأعمال الامتحان والتي تختم بقرار إعلان

النتيجة وهو قرار إيجابي صريح ينشئ مركزا قانونيا جديدا هو اعتبار الطالب ناجحا أو راسبا وتحديد مرتبة النجاح المقررة له وترتيبه بالنسبة لغيره من الناجين والآثار المترتبة على النجاح والمستمدة من القوانين واللوائح كاستحقاق الطالب مرتبة الشرف - استعرضت الجمعية العمومية القاعدة المستقرة التي تقضي- بأن القرارت الإدارية التي تنشئ حقا أو مركزا قانونيا للأفراد لا يجوز سحبها متى صدرت سليمة أما بالنسبة للقرارات المعيبة فإن على جهة الإدارة أن تبادر الى سحبها خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه بحيث إذا انقضت هذه الفترة دون سحبه أو الطعن عليه اكتسب القرار حصانة تعصمه من أى إلغاء أو تعديل إلا إذا كان العيب الذي لحق القرار من العيوب التي تصل الى حد الانعدام كما لو لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانوني أو صدر نتيجة غش أو تدليس ففي هذه الحالة يجوز سحبه في أى وقت وذلك مع مراعاة أن خطأ الإدارة وهى بصدد استعمال سلطتها التقديرية لا يصلح مبررا لها لسحب القرار الإداري - الثابت من الأوراق أن قرار إعلان نتيجة امتحان الفرقة الأولى بكلية العلوم جامعة الأزهر دور مايو ١٩٩٥ قد صدر متضمنا نجاح الطالب - بتقدير جدي وانتقل الطالب بهذا التقدير الى الفرقة الثانية واستمر في دراسته الى أن تخرج في دور مايو ١٩٩٨ بتقدير ممتاز ، ولم يثبت أن ثمة عيبا قد شاب قرار إعلان نتيجته بالفقرة الأولى سوى ما أبدته جهة الإدارة من أنها لم تطبق بشأنه آنذاك قواعد التيسير والتي تجيز إفادة الطالب بنسبة ١% من المجموع الكلي للدرجات وهو أمر لا يصلح بذاته سندا لسحب القرار بعد مضى أربع سنوات على صدوره مما يصم القرار الساحب بعدم المشروعية - يؤكد ذلك ويدعمه أن إدارة الكلية لم تقم بتعديل نتيجة الطالب المعروضة حالته بمناسبة أعمال الامتحان وما يرتبط بها وإنما قامت بذلك بمناسبة التعيين في وظيفة معيد بغية إيثاره بالترشيح لهذه الوظيفة واستبعاد البعض من الترشيح لها وهو ما يلقى ظلالا كثيفة من عدم المشروعية على تصرفها ويفتح ابواب العبث والتلاعب بنتائج الطلاب"(فتوى رقم ٤٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ جلسة ٢٠٠٢/١/٢٣ ملف ٩٥/١/٥٨) وبانه "استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أجاز تعيين أساتذة غير متفرغين في الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة من بين العلماء الممتازين في بحوثهم وخبرتهم في المواد التي يعهد إليهم تدريسها وذلك لمدة سنين قابلة للتجديد وبمكافأة عينها المشرع بألفين وأربعمائة جنيه وقد غاير المشرع بين وظيفة الأستاذ المتفرغ ووظيفة الأستاذ غير المتفرغ بما يعني أن كلا منهما وظيفة مستقلة عن الأخرى وتحكمها

النصوص الخاصة بها - وينبني على إجازة تعيين أساتذة غير متفرغين لتدريس بعض المواد الداخلة في مجال تخصصهم سريان كافة الأحكام التي قررها المشرع بشأن من يعهد إليه بتدريس تلك المواد بالجامعة من حيث جواز دعوتهم الى اجتماعات مجلس القسم المختص بتلك المواد والمشاركة في المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود والاشتراك مع استاذ المادة في وضع الامتحانات التحريرية للمادة القائم بتدريسها وكذلك تكليفهم من قبل عميد الكلية بأعمال الامتحان مع استحقاقهم المكافآت المقررة عن تلك الأعمال بالشروط والأوضاع المنصوص عليها قانونا وطبقا للقواعد التي يقررها مجلس الجامعة . ولما كانت لائحة الامتحانات التي وافق عليها مجلس جامعة الأزهر تجيز في حالات معينة ضم الأساتذة غير المتفرغين الى تشكيل لجان المراقبة العامة بناء على اقتراح عميد الكلية واعتماد رئيس الجامعة فإنه يتعين في هذه الحالة أن يعامل ماليا شأنه شأن باقي أعضاء تلك الجان على أن تحدد مكافأة الامتحان المقررة له على أساس المكافأة الشهرية التي يتقاضاها . نصوص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ولائحته التنفيذية وقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية قد خلت من نص يقرر مكافأة عن حضور اجتماعات مجالس القسم ومن ثم فإنه لا يترتب على دعوى الأستاذ غير المتفرغ لحضور اجتماعات مجلس القسم صرف مكافأة له عن هذا الحضور"(فتوى ٢٦٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠ جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٦ ملف ١٤٣٠/٤/٨٦) وبأنه "استظهرت الجمعية العمومية أن الرسم لا يفرض إلا بناء على قانون ويمكن أن يكتفي فيه بتقرير مبدأ الرسم ويترك شروط دفعه وتحديد سعره الى سلطة أخرى . فالرسم بمعناه القانوني هو مبلغ من المال يجيبه أحد الأشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه وهو كذلك يتكون من عنصرين أولهما أن الرسم يدفع مقابل خدمة معينة والثاني أنه لا دفع اختيارا إنما يؤدي كرها بطريق الإلزام وتستأديه الدولة من الأفراد بما لها عليهم ن سلطة الجباية شأنه في ذلك شأن الضريبة ، وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها وقد تقدم له ولو أظهر رغبته عنها ويتمثل عنصر الإكراه هما في حالة الضرورة القانونية التي تلجئ الفرد الى المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة لما قد يترتب على التخلف عن طلبها من جزاء أو أثر قانوني ضار قد يتمثل في حرمانه من الحصول على الخدمة التي يؤديها المرفق ، وبتطبيق هذه القواعد على الحالة المعروضة فإن الطلب الذي يريد الالتحاق بالمدينة الجامعية يجد نفسه أمام ضرورة لا

فكاك منها يلتزم معها بشراء استمارة الالتحاق بالمقابل الذي حددته إدارة الجامعة بمقتضى قرار رئيس الجامعة وإلا فإنه سوف يحرم من الالتحاق بالمدينة الجامعية بما يتحقق معه عنصر الإكراه في الالتزام بأداء المقابل الذي حددته الإدارة للحصول على هذه الاستمارة وبالتالي يتحقق معه معنى الجبابة وتكون القيمة التي حددتها الجامعة للحصول على استمارة الالتحاق بالمدنية الجامعية رسما من حيث طبيعتها القانونية ومن يحث تحصيلها جبرا - الأصل أن الرسم - على نحو ما سلف - لا يفرض إلا بناء على قانون ، وقد خلا القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وكذلك لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ من نص يصلح سندا لفرض الرسم المشار إليه أو يخول الجامعة تحديد مبلغ معين يجبى من كل من يريد أن يلتحق بالمدنية الجامعية ولا يصلح سندا لذلك ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤١ من اللائحة التنفيذية من أن رسوم الإقامة في المدن الجامعية تحدد بقرار من المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأى مجلس الجامعة لأن المبالغ التي تجبى مقابل الحصول على استمارة الالتحاق لا تدخل في مفهوم رسوم الإقامة . هذا وقد خلا قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ كذلك ولائحته التنفيذية من نصوص تسمح بفرض المقابل المشار إليه - مؤدى ذلك - عدم قانونية تحصيل تلك المبالغ "(فتوى رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٥ ملف رقم ١٣٩٩/٤/٨٦)

✸ مجلس الجامعة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المواد ٦٥ ، ٧٠ ، ٧١ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - أناط المشرع باللجنة العلمية لفحص الإنتاج العلمي للمرشح لشغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد وتقدير مفصل عن الإنتاج العلمي وبيان ما إذا كان يرقى لاستحقاق المرشح للوظيفة التي تقدم إليها - المشرع لم يقيد مجلس الجامعة برأى اللجنة العلمية - تقرير اللجنة لا يعدو أن يكون تقريرا استشاريا يسترشد به مجلس الجامعة - القول بالتزام مجلس الجامعة بتقرير اللجنة مع عدم وجود النص الذي يفرض هذا الالتزام يتنافى مع ما هو متروك لسلطة التعيين من مرجحات التعيين وملائماته نتيجة ذلك لمجلس الجامعة أن يعقب على تقرير اللجنة العلمية وأن يعيد تقييم إنتاج المرشح - أساس ذلك - لمجلس الجامعة لما له من خبرة وكفاية أعضائه باعتبارهم الصفوة المختارة من رجال العلم في الجامعة ما يؤهله لممارسة

سلطته التقديرية بكفاية واقتدار - ممارسة السلطة تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من عدم مخالفة القانون وخلوه من إساءة استعمال السلطة"(طعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/١٣) وبأنه "وضع المشرع مراحل متعددة تصل في النهاية الى قرار التعيين في وظيفة أستاذ . قصد المشرع من هذه المراحل تحقيق العدالة وتحقيق الضمانات الأساسية لمن يعين في هذه الوظيفة أن يرفض تعيينه فيها - يتعين عدم إغفال أى مرحلة من هذه المراحل - أساس ذلك - إغفال أى مرحلة يترتب عليه إهدار الضمانات التي قررها المشرع للتعيين في هذه الوظائف - عدم عرض الأمر على مجلس الجامعة صاحب الاختصاص في تقدير الصلاحية من عدمها - صدور القرار من رئيس الجامعة المفوض في اختصاص مجلس الجامعة - بطلان القرار - أساس ذلك - لم يجوز المشرع تفويض اختصاص مجلس الجامعة الى رئيس الجامعة - لا يجوز لمجلس الجامعة بتكوينه الذي حدده القانون والقائم على اعتبارات قدرها المشرع أن يفوض اختصاصه الى رئيسه أو أحد أعضائه إلا بنص صريح يسمح بذلك - أساس ذلك - إجراءات هذا التفويض إهدار للضمانة التي تغياها الشارع من جعل الاختصاص للمجلس وليس لأحد أفراده - نتيجة ذلك - بطلان قرار رئيس الجامعة لصدوره دون اتباع الإجراءات المحددة قانونا"(طعن رقم ٢٨٨٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣) وبأنه "القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٧٥ - حدد المشرع إدارة التعيين في وظيفة أستاذ بالجامعة بأن تكون بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأس مجلس الكلية ومجلس القسم المختص - التعيين في هذه الوظيفة يكون من تاريخ موافقة مجلس الجامعة - التقرير الذي تضعه اللجان العلمية الدائمة عن كفاءة المرشح من الناحية الفنية وكذلك الرأى الذي يبديه كل من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية لا تعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدف بها مجلس الجامعة في اختيار المرشح الأصلح للتعيين في ضوء ما تنتهي إليه الجهات المذكورة بشأن مدى توافر الأهلية العلمية في المرشح - لمجلس الجامعة بما له من سلطة تقديرية أن يأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها هذه الجهات أو يطرحها"(طعن رقم ٢٨٨٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣) وبأنه "جاء قانون تنظيم الجامعات خلو من أى نص يخول المجلس الأعلى للجامعات برئاسة وزير التعليم العالي سلطة الاستثناء من القواعد المقررة بشأن القبول بالجامعات - تقوم تلك

القواعد على أساس موحد هو مجموع درجات الثانوية العامة وهو ما تتحقق به فرص التعليم الجامعي والتسابق بين الطلبة في مجال موحد هو التعليم الثانوي - لم يخول المشرع رئيس الجمهورية عند إصداره اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات سلطة الخروج على المبدأ الذي قام عليه هذا القانون - القضاء بعدم دستورية الاستثناءات لا ينفي عن القرارات التي صدرت طبيعتها الإدارية ولا يمنع من اعتبارها غير مشروعة ومخالفة للقانون عند إصدارها - الحكم بعدم دستوريتها كشف عن ذلك وأكده خاصة وأن هذه الاستثناءات رغم تعددها وتنوعها لم تكن تطبيقا لنص صريح في قانون صدر من السلطة التشريعية كما هو الشأن في الاستثناء المقرر لزوجة وأبناء وأخوة حاملي وسام نجمة الشرف الوارد بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة معدلا بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ - امتناع جهة الإدارة عن قبول أحد الطلاب بسبب تلك الاستثناءات يكون ركن الخطأ في جانبها - الحكم بالتعويض المناسب للضرر"(طعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١١/٥) وبأنه "اعتبر المشرع الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي تتمتع بالشخصية الاعتبارية . مقتضى استقلال كل جامعة بشخصيتها الاعتبارية أن يختص مجلس الجامعة بإدارة شئونها وتعيين أعضاء هيئة التدريس بها ونقلهم ومن باب أولى إنهاء خدمتهم . إذا انتهت خدمة عضو هيئة التدريس بالانقطاع عن العمل فلا يكون للسلطة المختصة سوى تقرير انتهاء الخدمة وإعمال أثرها"(طعن رقم ٢٧٥٢ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/١٤) وبأنه "اختصاص المجلس الأعلى للجامعات فيما يتعلق بتقييم المؤهلات العلمية مقصورة على تقييم المؤهلات في مجال التعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس ممن يعينون بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد يخرج من اختصاص المجلس الأعلى للجامعات - أساس ذلك - أن الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢ ناطت بلائحة المؤسسة العلمية تحديد السلطات والاختصاصات المخولة لمجالس إدارتها - اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد ناطت بمجلس إدارتها تقييم المؤهلات الأجنبية عند التعيين في وظائف الهيئة"(طعن رقم ٢٥٥٨ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/١٦) وبأنه "مفاد المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات اعتبر المشرع الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي تتمتع بالشخصية الاعتبارية . مقتضى استقلال كل جامعة بشخصيتها الاعتبارية أن يختص مجلس الجامعة بإدارة شئونها وتعيين أعضاء

هيئة التدريس بها ونقلهم وندبهم ومن باب أولى إنهاء خدمتهم"(طعن رقم ٢٧٥٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٤) وبأنه "مجلس الجامعة - مباشرة اختصاصه في تعيين أعضاء هيئات التدريس - ترخص في تقدير النواحي العلمية والفنية المتصلة بكفاية المرشحين والترجيح فيما بينهم"(طعن رقم ١٥٣١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٠) وبأنه "تختص اللجنة العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي بفحص إنتاج المرشح لشغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد وتقديم تقرير مفصل عنه وأهليته للتعيين في الوظيفة المرشح لها - مجلس الجامعة لا يلتزم بتقرير اللجنة العلمية - أساس ذلك - سلطة التعيين من ملائمات مجلس الجامعة - لمجلس الجامعة أن يعقب على تقرير اللجنة العلمية - مجلس الجامعة وهو يزاول هذه السلطة يخضع لرقابة القضاء"(طعن رقم ١٣١٧ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٤/٢١) وبأنه "لا يجوز لمجلس الجامعة تفويض اختصاصه الوارد بنص المادة ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية لمجلس الكلية - أساس ذلك - اختصاص مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية يمثل ضمانة لطلاب الدراسات العليا تتمثل فيما استلزمه النص من ضرورة مشاركة المجلسين في اتخاذ القرار وهى ضمانة ينطوي التفويض على الانتقاص منها - الاختصاصات التي يقررها القانون للمجالس أو اللجان وغيرها من التشكيلات الإدارية تتأبى بطبيعتها عن أن تكون محلا للتفويض - قرار التفويض باطل بطلانا ينحدر به الى درجة الانعدام"(طعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٦/٩) وبأنه "مجلس الجامعة لا يتقيد برأى اللجنة العلمية"(طعن رقم ٥٣٦ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١١/١٣) وبأنه "قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ناط بمجلس الجامعة اختصاص وضع خطط الدراسة والنظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث وتوزيع الدروس والمحاضرات للكليات كما ناط بمجلس الكلية اختصاص وضع مناهج الدراسة وبرامجها والتنسيق بين الأقسام المختلفة وتوزيع الدروس والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس - يتعين على مجلس الكلية عند مباشرته هذا الاختصاص أن يلتزم بالقواعد التنظيمية العامة التي يضعها مجلس الجامعة في هذا الشأن وإلا كان لمجلس الجامعة إلغاء ما يصدره مجلس الكلية من قرارات بالمخالفة لتلك القواعد يزول مالها من أثر ولا يترتب عليها أى حق - مثال - لا يجوز لمجلس الكلية زيادة ساعات الدروس لأعضاء هيئة التدريس عن ٦ ساعات يوميا بالمخالفة للقواعد الصادرة عن مجلس الجامعة في هذا الشأن - عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بالكلية في تقاضي أجر عن الساعات الزائدة عن هذا

النصاب" (طعن رقم ٧١٦ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٣) وبأنه "وحيث أن الاحتجاج بأن تعيين الدكتور ..... أستاذ لكرسي الأمراض الباطنة بالقرار الصادر من وزير التعليم العالي في ١٩٧٢/٥/٢٤ قد أصبح نهائيا حصينا من الإلغاء بعد أن قضى الحكم المطعون عليه بإلغاء قرار مجلس الجامعة الذي وافق على ذلك التعيين - دون قرار الوزير الذي ينشئ المركز القانوني وفات على المدعى ميعاد الطعن في الحكم ، هذا الاحتجاج مردود بأن المدعى قد وجه طعنه في الدعوى الأصلية الى قرار وزير التعليم العالي الذي صدر بناء على طلب مجلس الجامعة وإذا كان الحكم المطعون عليه قد قضى بإلغاء قرار مجلس الجامعة دون قرار الوزير فإن مقتضى إلغاء القرار الأول أن يصبح قرار الوزير فاقدا ركن السبب ، وآية ذلك أن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات قد نصت على أن يعين وزير التعليم العالي أعضاء هيئة التدريس في الجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص ، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة ، ومن ثم فإن قرار التعيين قرار مركب ترتبط فيه الإجراءات السابقة مع القرار ذاته ارتباط السبب بالنتيجة ، فإذا ما ألغى الحكم قرار مجلس الجامعة فقط سقط قرار الوزير ، هذا الحكم والمطعون عليه خاضع في جميع الأحوال لرقابة هذه المحكمة من حيث وزنه بميزان القانون من جميع نواحيه"(طعن رقم ٣٣١ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٤/١) وبأنه "من واجبات مجلس الجامعة وهو بعدد تعيين أعضاء هيئة التدريس طبقا لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ أن يثبت من توافر الشروط القانونية اللازمة للترشيح للترقية أو التعيين -يدخل ضمن هذه الشروط توفر شرط المدة الزمنية الواجب قضاؤها في وظيفة مدرس للتعيين في وظيفة أستاذ مساعد - يترتب على ذلك أنه ما كان يجوز لعميد كلية العلوم أن يتصدى استقلالا لحفظ طلب مقدم للترشيح لوظيفة أستاذ مساعد بمقولة أنه غير مستوف للشروط الزمنية اللازمة للتعيين - كان من المتعين على كلية العلوم والأمر لا يتعلق ببحث شروط شكلية بل يتعلق بشرط من شروط التعيين أن تعرض الأمر على مجلس الجامعة أو المجلس الأعلى للجامعات"(طعن رقم ٧٦٣ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٤) وبأنه "أن القرار الذي يصدره مجلس الجامعة في شأن تعيين أعضاء هيئة التدريس - شأنه شأن أى قرار إداري آخر - يجب أن يقوم على سبب صحيح ، ولا يكون ثمة سبب للقرار إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ إصداره وللقضاء الإداري في حدود رقابته القانونية أن يراقب صحة قيام

هذه الوقائع وصـــحة تكييفها القانوني غير أن هذه الرقابة القانونية لا تعني أن يحل القضاء الإداري نفسه محل مجلس الجامعة المنوط به إصدار القرار بالموافقة على التعيين أو بعدم الموافقة عليه ، وذلك اعتبارا بأن هذا الأمر متروك لتقديره وزنه في ضوء ما تقدمه إليه اللجنة العلمية من بيانات بشـــأن مدى قيام الحالة القانونية أو الواقعية التي تكون ركن السبب وتبرر بالتالي إصدار القرار - وإنما تجد الرقابة القضائية حدها الطبيعي كرقابة قانونية في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها مجلس الجامعة في هذا الخصوص مستفادة من الأوراق ومستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا ، فإذا كانت منتزعة من أصـول غير موجودة أو كانت مسـتخلصـة من أصـول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع القائمة ماديا لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقدا لركن من أركانه وهو ركن السـبب ووقع مخالفا للقانون ، أما إذا كانت النتيجة مسـتخلصـة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا فقد قام القرار على سببه وكان مطابقا للقانون ، ومن ثم ولما كان مجلس جامعة الإسكندرية بعد أن رفض بجلسته المنعقدة يوم ١٩٦٥/٧/٢٩ الموافقة على تعيين المطعون ضـــده في وظيفته أســتاذ مســاعد مادة البكتيريولوجيا بالمعهد العالي للصحة العامة استنادا الى ما ارتآه من أن تقديم بحثين فقط أحدهما جيد والثاني مقبول لا يرقى بالمطعون ضـــده لاســتحقاق الوظيفة ، عاد بناء على التظلم المقدم من المدعى فقرر بجلســته المنعقدة يوم ١٩٦٥/١٠/٢٦ تكليف عميد المعهد بتقديم مذكرة لإعادة النظر في الموضوع في ضوء ما دار من مناقشات بالجلسة الأولى ، فلما أعيد العرض بجلســة ١٩٦٥/١٢/٢٨ ناقش المجلس مذكرة عميد المعهد وانتهى الى الموافقة على تعيين المطعون ضـــده في الوظيفة المعلن عنها ، وذلك بعد تمحيص حالته ومؤهلاته العلمية والأبحاث ذاتها المقدمة منه قم إعادة الموازنة والترجيح ، وبهذه المثابة فإن مجلس الجامعة في قراره الأخير قد دمغ قراره الأول الذي أطرح فيه النتيجة التي انتهت إليها اللجنة العلمية بأنه لم يكن قائما على سبب صحيح من الواقع والقانون ولم يكن مستخلصا استخلاصا سليما من عيون الأوراق ، وبالتالي فإن قرار مجلس الجامعة بالموافقة على تعيين المطعون ضده يحمل في طياته إفصاحا عن نية المجلس في سحب قراراه الأول واعتباره كأن لم يكن وهذا السحب يستتبع العودة بحالة المطعون صده وأن القرار المسحوب لم يصدر قط ولم يكن له أى وجود قانوني ومن ثم يقتضي الأمر محو كل أثر للقرار المذكور من وقت صدوره وإعادة بناء مركز المطعون ضده وكأن القرار الصادر بالموافقة على تعيينه قد صدر يوم ١٩٦٥/٧/٢٩ وهو تاريخ صدور القرار المسحوب وما يتبع ذلك من أعمال سائر الآثار

المترتبة على السحب"(طعن رقم ٨٣٨ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)

كما قضت بأن ""إن المادة ٢٨ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات قد خولت مجلس الجامعة اختصاص وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والأشغال العلمية وتوزيع الدروس والمحاضرات والبحوث والأشغال العلمية وتوزيع الدروس والمحاضرات بالكليات ، وكذلك إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم كما نصت المادة ٢٩ منه على أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وقد صدرت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه بالقرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ متضمنة تحديد فئات المكافآت المالية التي تمنح لأعضاء هيئات التدريس مقابل قيامهم بإلقاء دروس ومحاضرات وتمارين عملية تجاوز النصاب المحدد أسبوعيا لكل فئة من فئات الهيئات المذكورة وعلى أن تمنح المكافأة بحد أقصى معين شهريا يختلف باختلاف وظيفة عضو هيئة التدريس كما حددت اللائحة أيضا المكافآت عن أعمال الامتحانات وحدودها القصوى . أن ما أوردته اللائحة التنفيذية بشأن الحدود القصوى لما يمنح من مكافآت عن الدروس والمحاضرات والتمارين العملية الزائدة عن النصاب المحدد لكل فئة من فئات أعضاء هيئات التدريس بالجامعات لا يعني سواء التزام مجالس الجامعات بتلك الحدود القصوى وعدم مجاوزتها في تقريرها لتلك المكافآت دون أن يمس بعد ذلك باختصاصها الأصلي المستمد مباشرة من القانون في توزيع الدروس والمحاضرات والتمارين العملية على أعضاء هيئة التدريس بما يراه محققا هداف مرفق التعليم الجامعي وفي حدود اعتمادات الميزانية المقررة له ، ولها بهذه المثابة أن تقرر حدودا للمكافأة تقل عن الحدود التي حددتها اللائحة المشار إليها طالما أنها تلتزم في تقريرها بعدم تجاوز تلك الحدود القصوى . أن القاعدة الأساسية التي تحكم صرف المكافأة عن الأعمال الإضافية هى وجوب التزام حدود اعتمادات الميزانية المقررة في جميع الأحوال ومن ثم فإن تقدير فئة المكافأة في كل وزارة أو مصلحة بمراعاة حدها الأقصى يتقيد حتما بهذا الضبط ذلك أنه لما كان الأصل في هذه المكافأة أنها منحة تخييرية للإدارة فإن هذه الأخيرة تملك تقييد منحها بما تراه من الشروط محققا للمصلحة العامة"(طعن رقم ١٣٥٥ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٢/١٨) وبأنه "يستفاد من نص المادة ٥٥من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ أنه عند

التعيين في وظيفة أستاذ مساعد أو مدرس تشكل اللجنة العلمية لفحص الإنتاج العلمي للمرشح بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ومجلس الكلية وأن يكون رأى أيهما في هذا الخصوص استشاريا غير ملزم لمجلس الجامعة إلا أنه بلا ريب إجراء يشكل ضمانة أساسية كفلها القانون لاعتبارات قدرها المشرع تحقيقا للصالح العام ، وأنه ولئن كان الأمر كذلك إلا أن الثابت من الأوراق أن أخذ رأى القسم المختص في تشكيل اللجنة العلمية - في الحالة المعروضة - كان من المستحيل إجراؤه قبل صدور قرار تشكيلها بسبب الخلافات الشديدة التي كانت محتدمة بين ما يقرب من نصف أعضاء القسم وبين رئيسه ، ومن ثم فإنه لا محل للبطلان في هذه الحالة فإن الضرورة الملجئة لتفادي هذا الوضع الشاذ تبيح المحظور ، فلا جرم أن يستوفى قرار تشكيل اللجنة العلمية شكله القانوني في هذه الحالة بالاكتفاء بأخذ رأى مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة"(طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/١٢/٥) وبأنه "إن توجيهات مجلس الكلية ليس من شأنها تقييد سلطة مجلس الجامعة ولا وزير التعليم العالي في إجراء التعيين"(طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/١٢/٥) وبأنه "الاختصاص بتعيين أعضاء هيئة التدريس ينعقد لمجلس الجامعة - عدم تقيده بالترتيب الذي تتوخاه لجان فحص الإنتاج العلمي - اعتقاد اللجنة خطأ بوجود درجتين شاغرتين مما دفعها الى عدم التفصيل بين المرشحين لها ولا يعيب قرار تعيين إحداهما في الدرجة الوحيدة الخالية مادام ليس منوطا باللجنة التفضيل بين المرشحين - القول المرسل بوجود حقد شخصي بين المدعية وعميدة الكلية لا يصلح دليلا على الانحراف بالسلطة - اساس ذلك - مثال"(طعن رقم ١٩٦ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٧٤/٤/١٤) وبانه "مجلس الجامعة - سلطته في تعيين أعضاء هيئة التدريس - لا قيد عليها بالتزام أسلوب معين في تقدير كفاية المرشح - ولا معقب عليها مادام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة"(طعن رقم ١١٣٦ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٧٠/١/٨) وبأنه "إن التعيين في وظيفة الأستاذ ذي الكرسي يفتقر فوق الكفاية العلمية الى كمال الاستعداد والتفوق في نواح أخرى ، وجوانب متعددة قد يرجح بها ميزان التفضيل لصالح مرشح دون آخر ، فقوة الشخصية والقدرة على التدريس والتأثير ، والسيطرة على انتباه الشباب والتمكن من حسن توجيه الطلاب وإرشادهم في بحوثهم وتنمية روح البحث والابتكار فيهم هى بعض الاعتبارات التي لابد من استحضارها لحسم المفاضلة بين أقدار المرشحين ، وبهذه المقاييس الشاملة يؤمن العثار في التقدير وتتقي مساوئ النظرة القاصرة على ترتيب

الكفاية العلمية فيما بين المتنافسين ، ومن حيث أنه يترتب على ما تقدم أن مجلس الجامعة وأن يكون مقيدا بقرار اللجنة العلمية فيما يتعلق بمستوى الكفاية العلمية الذي يبلغ الحد المشترط لاستحقاق المرشح لمنصب الأستاذية ، إلا أنه غير مرتبط بالترتيب الذي تتوخاه اللجنة بالنسبة لدرجة المرشحين" (طعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١/١٧) وبأنه "إن القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات ينص في المادة ٤٨ منه على أن يعين وزير التربية والتعليم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية والقسم المختص وتشترط موافقة المجلس الأعلى للجامعات على التعيين في وظيفة الأستاذ ذي الكرسي ، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة ، ثم نصت المادة ٥٥ على أنه " عند التعيين في وظيفة أستاذ كرسي يشكل المجلس الأعلى للجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة لجنة علمية لفحص الإنتاج العلمي للمرشح وتقديم تقرير مفصل عن هذا الإنتاج ، وعما إذا كان يرقى لاستحقاق المرشح الوظيفة التي تقدم إليها مع ترتيب المرشحين بحسب كفاياتهم العلمية ..." ، كما نصت المادة ٥٦ على أنه " للمجلس الأعلى للجامعات عند النظر في الترشيح لشغل وظائف الأساتذة ذوي الكراسي أن يتصدى للموضوع ويتولى بنفسه اتخاذ قرار فيه وفي هذه الحالة يكون التعيين من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للجامعات " ، ومن حيث أن الأصل المؤصل أن تترخص الجهة الإدارية - المنوط بها التعيين في الوظائف العامة - بسلطتها التقديرية بما لا معقب عليها في ذلك إلا عند مخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة ، ومن حيث أنه يستفاد من أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ آنف الذكر أن المشرع رسم الإجراءات وبين المراحل التي يتعين على الهيئات الجامعية التزامها في تعيين الأساتذة ذوي الكراسي كما حدد الاختصاص الذي أضفاه على كل من هذه الهيئات التي لها شأن في ذلك التعيين ، ومن حيث أن الواضح من نص المادة ٤٥ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة أن الاختصاص بالتعيين في وظائف الأساتذة ذوي الكراسي إنما ينعقد لمجلس الجامعة يمارسه - حسبما اشترطته المادة ٥٥ - بعد الاستيثاق من تحقق شرط الكفاية العلمية في المرشح بواسطة اللجنة العلمية المنوط بها فحص إنتاجهم العلمي ، وتقديم تقرير مفصل عن هذا الإنتاج ، ومن حيث أنه لا شبهة في أن مهمة هذه اللجنة لا تتعدى أمر التحقق من توافر شرط الكفاية العلمية في المرشح ، وذلك بتوليها فحص إنتاجه العلمي توطئه لتقرير ما إذا كان

جديدا بأن يرقى به بحثه الى مستوى ما يتطلب في الأستاذ من رسوخ في العلم وأصالة في التفكير . أما القول بوجوب التقيد بترتيب المرشحين حسبما تضعه اللجنة العلمية ، بحيث لا يملك كل من مجالس الجامعة أو المجلس الأعلى للجامعات أن يحيد عن مؤداه فهو نظر غير معتبر لأنه جعل رأى هاتين الهيئتين متوقفا على تقدير اللجنة مع أن مرجحات التعيين وملائماته متروكة دائما لتقدير سلطة التعيين ، ومع أن قانون تنظيم الجامعات يخول صراحة للمجلس الأعلى للجامعات في المادة ٥٦ عند النظر في الترشيح لشغل وظائف الأساتذة ذوي الكراسي أن يتصدى للموضوع ويتولى بنفسه اتخاذ قرار فيه ، وقد يجدي في بعض المواطن الرجوع الى ترتيب المرشحين في مجال الكفاية العلمية حين يقر الترجيح وتدق وجوه المفاضلة بينهم عند تساويهم في استجماع شرائط الصلاحية الأخرى ، ومع ذلك لا يمنع مجلس الجامعة مانع قانوني - باعتباره سلطة تعيين - من أن يتصدى للموضوع برمته بأقيسته العلمية الصادقة ، وبما يتهيأ له من أسس الترجيح الصائبة الصادرة من الصفوة المختارة من أعضائه ، وكلهم من أصحاب القيم الراسخة المشهود بهم بالقدرة الكاملة على وزن الكفايات والمفاضلة بينها بفضل ما أوتوا من ثاقب النظرة ، وأصيل الفكرة ورصين التقدير"(طعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١/١٧) وبأنه "قرار مجلس الجامعة في شأن الآثار المالية المترتبة على القرار الإداري الصادر بإيفاد أستاذ لحضور مؤتمر دولي - اعتباره من قبيل القرارات التنفيذية التي لا ترتفع الى مرتبة القرارات الإدارية - أساس ذلك وأثره - جواز سحب التسويات المالية الخاطئة في أى وقت دون التقيد بميعاد" (طعن رقم ١١١٩ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٦) وبأنه "يبين من استعراض نصوص القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة عين شمس (إبراهيم باشا حينذاك) أن المادة الأولى تضمنت الكليات التي تتكون منها هذه الجامعة ومن بينها كلية الطب وتكون نواتها كلية طب العباسية التابعة لجامعة القاهرة (فؤاد الأول حينذاك) ونص في المادة ١ على اختصاصات مجلس الجامعة ومن بينها تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة ثم نص في الفقرة الأولى من المادة ١٢ على أن " خطط الدراسة وشروط منح الدرجات والدبلومات وشروط توظف أعضاء هيئة التدريس وتأديبهم تنظم بقانون" ، ويبين في الفقرة الثانية من هذه المادة المسائل التي يصدر بها مرسوم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ونص في المادة ٢٠ على أن تسري على جميع موظفي الجامعة ومستخدميها أحكام

التوظف العامة لموظفي الحكومة ومستخدميها وذلك مع مراعاة ما تنص عليه اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس ، ثم نص في المادة ٢٣ على أن " يستمر العمل بصفة مؤقتة بنصوص القوانين واللوائح الخاصة بالكليات والمعاهد المندمجة في الجامعة ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون وذلك الى أن تصدر التشريعات المنصوص عليها فيه" ، ومؤدى هذا النص أن القوانين واللوائح التي قصد المشرع استمرار العمل بها بصفة مؤقتة هى المقابلة لتلك التي أشار إليها في المادة ١٢ منه التي تنظم بعض المسائل بقانون وبعضها بمرسوم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة"(طعن رقم ٤٧٧ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦١/٤/٢٩) وبأنه "القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول (الإسكندرية) قد نص في مادته التاسعة على اختصاصات مجلس الجامعة ومن بينها ما نص عليه في الفقرة الخامسة وهو "تعيين الأساتذة" وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة ، وليس من شك في أن أول واجبات المجلس وهو بصدد الاضطلاع بهذا الاختصاص أن يثبت من توافر الشروط القانونية اللازمة للترشيح للترقية أو التعيين في مختلف وظائف التدريس ، وهو غير مقيد في ذلك بالأحكام الواردة في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة بالنسبة للترقيات والتعيينات الخاصة بأعضاء هيئات التدريس بكلياتها ، ذلك أن المادة ١٣١ من القانون المذكور نصت صراحة على أنه " لا تسري أحكام هذا القانون على ..... (٤) طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين "(طعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٠/٣/٢٦) وبأنه "إن ثمة قاعدة وضعتها لجنة التنسيق بين جامعتى القاهرة والإسكندرية واعتمدها مجلس جامعة الإسكندرية بجلستيه المنعقدتين في ٢٧ من فبراير و٢٠ من أبريل سنة ١٩٤٧ من مقتضاها إيثار المتفرغين بالترقية الى درجة الأستاذية على غير المتفرغين ، ثم عدل عن هذه القاعدة شيئا فشيئا في ضوء التجارب التي مرت بها بالجامعتين ، بأن عين لترقية المتفرغين درجات ولغير المتفرغين درجات أخرى تتفاوت نسبها في السنوات المختلفة ، ثم انتهى الأمر الى العدول عن هذه القواعد وعدم تخصيص درجات معينة لأى من الطائفتين ، وأصبح المرد في الترقية الى القاعدة الأصلية التي تقضي بتفضيل الأقدم في الدرجة العلمية ، فإذا تساوت فضل الأقدم في الدرجة المالية"(طعن رقم ٩١٠ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/٢/٢١) وبأنه "إن القواعد التي وضعتها لجنة التنسيق بين جامعتى القاهرة والإسكندرية ليست بذاتها ملزمة

لأى منهما باتباعها ، وإنما هى تستمد قوتها ووجودها من موافقة مجلسى الجامعتين عليها ، فهما - والحالة هذه - المنشـــئان لتلك القواعد ، ومن ثم فإن لهما بهذه المثابة أن يعدلا من تلك القواعد أو أن يلغياها وفقا لمقتضـيات المصـلحة العامة ، فإذا كان قد تبين لمجلسى الجامعتين - في ضوء التجارب وظروف الحال - أن العمل بتلك القواعد التي أقراها لا يحقق تماما المصـلحة العامة التي اسـتهدفاها عند إقرارها ، فلا تثريب عليهما إذا ما قررا قواعد جديدة تراءى لهما أنها أوفى بالغاية ، مادام لم يكن المقصـــود من ذلك التحايل في الخروج على هذه القواعد في التطبيق الفردي ، أى ليســـت هناك إســـاءة لاســـتعمال السلطة"(طعن رقم ٩١٠ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/٢/٢١)

تاسعاً : التراخيص

من المبادئ المسلمة أن الترخيص الصادر من جهة الإدارة، إنما هو تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه، وهو تصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعديل في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ويقع هذا السحب أو التعديل غير قابل للإلغاء متى تم وفقاً لمقتضيات المصلحة ولم يكن مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة و سواء في ذلك أكان الترخيص مقيداً بشروط أو محدداً بأجل، فالترخيص لا يكسب صاحبه أي حق يمتنع معه على الإدارة سحبه أو إلغاؤه أو تنظيمه أو الحد منه طبقاً لسلطتها التقديرية وفقاً لواجبات المصلحة العامة وبغير تعسف. (الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/١/٢٥)

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه، وهو تصرف مؤقت بطبيعته بحكم كونه لا يرتب نهائياً كحق الملكية، بل يخول المرخص له مركز قانوني مؤقت يرتبط حقه في التمتع به وجوداً وعدما بأوضاع وظروف وشروط وقيود يترتب على تغييرها أو انقضائها أو الإخلال بها أو مخالفتها جواز تعديل أوصاف هذا الترخيص أو سقوط الحق فيه بتخلف شروط الصلاحية للاستمرار في الانتفاع به أو زوال سبب منحه أو انقضاء الأجل المحدد له أو تطلب المصلحة العامة ذلك. يفترق الترخيص عن القرار الإداري الذي يكتسب حصانة عامة، ولو كان خاطئاً حصانة معصومة من السحب أو الإلغاء حتى صار نهائياً بمضي وقت معلوم واستقر به مركز قانوني أصبح غير جائز الرجوع فيه أو المساس به" (الطعن رقم ٧٥١٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢) وبأنه "خول المشرع الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا المجال، وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد وأن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه، كما خولها أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً وكل ذلك حسبما يتراءى لها من ظروف الحال وملابساته، بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن، وبما لا معقب عليها مادامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها، خاصة أن هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد بل هي مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون قرارها الصادر في هذا الشأن مسبباً"(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٩) وبأنه "الترخيص هو في حقيقته قرار إداري - القرار الإداري - إفصاح الإدارة

عن إرادتها الملزمة بإنشـــاء أثر قانوني هو محل القرار الذي يتعين أن يكون جائزاً وممكناً وبباعث المصــلحة العامة - أي تصرــف قانوني لا يقوم بغير محله يحق للإدارة أن تعلن في أي وقت عن انعدام أثره" (الطعن رقم ٩٥٢ لســـنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٧/١/٥) وبأنه "الترخيص تصرف إداري مؤقت بطبعه لا يرتب حقاً ثابتاً نهائياً بل يخول المرخص له مركزاً قانونياً مؤقتاً - يجوز تعديل الترخيص إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك - الترخيص بمزاولة النشـــاط التجاري في مكان معين - إلغاء المكان ونقله مؤداه إلغاء الترخيص" (الطعن رقم ١٢٤٣ لســـنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٣/٤/١١) وبأنه "الترخيص بطبيعته تصرــف إداري مؤقت - لا يرتب حقاً نهائياً كحق الملكية - يعطي للمرخص له مجرد مزية الانتفاع بالمرخص به - يسقط بتخلف شرط الصلاحية للاستمرار في الانتفاع أو انقضاء الأجل المحدد له أو تتطلب المصلحة العامة انهائه" (الطعن رقم ١٨٨٦ لســنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٩٣/٤/٢٧) وبأنه "أنه مما يجدر التنبيه إليه، أن من المبادئ المســلمة أن الترخيص الصــادر من جهة الإدارة، إنما هو تصرــف إداري يتم بالقرار الصــادر بمنحه، وهو تصرــف مؤقت بطبيعته قابل للســحب أو التعديل في أي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ويقع هذا السحب أو التعديل غير قابل للإلغاء متى تم وفقاً لمقتضيات المصلحة ولم يكن مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة و سواء في ذلك أكان الترخيص مقيداً بشروط أو محدداً بأجل، فالترخيص لا يكسب صاحبه أي حق يمتنع معه على الإدارة ســحبه أو إلغاؤه أو تنظيمه أو الحد منه طبقاً لســلطتها التقديرية وفقاً لواجبات المصلحة العامة وبغير تعسف"(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/١/٢٥)

✸ (١) الترخيص بالانتفاع بجزء من المال العام:

فقد قضــت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة ٩٧ من القانون المدني، المادتان ٢٦، ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩. الترخيص بالانتفاع بجزء من المال العام يختلف في مداه وفيما يخوله للأفراد من حقوق على المال العام بحســب ما إذا كان هذا الانتفاع عادياً أو غير عادي ويكون الانتفاع عادياً إذا كان متفقاً مع الغرض الأصــلي الذي خصص المال من أجله ويكون الانتفاع غير عادي إذا لم يكن متفق مع الغرض الأصلي الذي خصــص له المال العام ففي الانتفاع غير العادي يكون الترخيص للأفراد باســتعمال جزء من المال العام من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على مجرد التسامح، وتتمتع الإدارة بالنسبة

لهذا النوع من الانتفاع بسلطة تقديرية واسعة، فيكون لها إلغاء الترخيص في أي وقت حسبما تراه متفقاً مع المصلحة العامة باعتبار أن المال لم يخصص في الأصل لمثل هذا النوع من الانتفاع وأن الترخيص باستعماله على خلاف الأصل أمر عارض وموقوف بطبيعته ومن ثم يكون قابلاً للإلغاء أو التعديل في أي وقت لدواعي الإجراءات التي تكفل صيانة الأمن والنظام العام ولو تعارض ذلك مع مصلحة المنتفعين"(الطعن رقم ٤٤٨٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٣) وبأنه "المواد ١ و٢و ٤و ٨و ٩و ١٣ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة. أبرز وسائل تقييد النشاط الفردي هو وجوب الترخيص بمزاولته - هذا الترخيص يختلف عما إذا كان استعمال المال استعمالاً عاماً واستعمال المال العام في غير الغرض الذي أعد له - في الحالة الأخيرة يكون الترخيص للأفراد باستعمال جزء من المال العام من قبيل الأعمال الإدارية وتتمتع الإدارة في منح هذا الترخيص بسلطة تقديرية واسعة ويكون لها إلغاء الترخيص في أي وقت وفقاً لما تراه محققاً للصالح العام وذلك باعتبار أن هذا الترخيص عارض وموقوت بطبيعته وقابل للإلغاء أو التعديل في أي وقت لدواعي المصلحة العامة كما أن هذا الترخيص شخصي- ينتهي بوفاة المرخص له فلا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة السلطة المختصة كما لا يسري الترخيص إلا بنوع النشاط المرخص به"(الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨) وبأنه "المساكن الملحقة بالمرافق الحكومية والتي تخصص لشغل العاملين بصفاتهم الوظيفية لا تسري أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر - مؤدى ذلك خضوع هذه المساكن للأحكام والقواعد الواردة في القرار الجمهوري رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٦، والتي بموجبها يلتزم المنتفع بإخلائها بمرور ستة أشهر من زوال سبب الانتفاع وتحمله لمقابل الانتفاع بالسكن طبقاً للمقرر في ترخيص الانتفاع إلى جانب قيمة الاستهلاك الفعلية من المياه والكهرباء وذك حتى تاريخ تمام الإخلاء - ترتيباً على ذلك فإن شغل المسكن المملوك لجهة إدارية عامة والتي تخصصه للعاملين بها في أداء رسالتها وتوفير الخدمات التي تقوم عليها هو أمر يستلزمه حسن سير إدارة المرافق العامة وهو موقوت ورهين ببقاء العامل في عمله في هذا المرفق ويدور مع إسهام الموظف العام في سير العمل بالمرفق العام وجوداً وعدماً حقه في شغل المسكن، فإذا انقضت هذه العلاقة بسبب الوفاة أو الإحالة إلى المعاش انقضى السند القانوني للبقاء في المسكن حتى يتوفر خالياً لمن يحل محله في الإسهام في

تســـيير المرفق العام مما يجيز للجهة الإدارية إصـــدار قرار بإخراج هذا العامل من المســـكن بالطريق الإداري باعتبار أن جهة الإدارة وهي توفر الســـكن الإداري للعاملين بها دائمين أو مؤقتين إنما توفر ظروف أفضل لأداء العمل بها ويكون هذا السكن ضرورة تتعلق بكمال ســير المرفق العام ولا يكون العمل بدون الســكن الإداري ســوياً ولا منتجاً بصــورة مرضية، ومن ثم فإن تخصيص جهة الإدارة مساكن لعمالها إنما يبلور ميزة تستمد وجودها من رابطة العمل ذاتها ومعها تدور وجوداً وعدما ويكون مناط منح هذا الســـكن هو اســتمرار الأعمال التي يؤديها العامل ويزول بإنهاء تلك الأعمال"(الطعن رقم ٤٤٦٣ لســنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلســة ٢٠٠١/٤/١١) وبأنه "الترخيص بالانتفاع بجزء من المال العام – يختلف في مداه وما يخوله للأفراد من حقوق على المال العام بحســـب ما إذا كان الانتفاع عادياً أو غير عادي – في الانتفاع غير العادي يكون الترخيص للأفراد باستعمال جزء من المال العام من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على التسامح – تمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة – لها إلغاء الترخيص في أي وقت بحسب ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة – أساس ذلك" (الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٤ق ، ٤٢٠٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٥)

✸ (٢) تراخيــص البنــاء

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن "ترخيص بناء. البناء على أرض غير مقســـمة. مجال إعمال قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لســـنة ١٩٨٢. مجال إعمال القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. لكل من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني والقانون رقم ١٠٦ لســـنة ١٩٧٦ في شـــأن توجيه وتنظيم أعمال البناء مجال إعمال ونطاق تطبيق بغير وتصـــادم بين أحكام كل منهما وأنه يتعين الالتزام بأحكام القانونين معاً بترتيب التسـلسـل الذي رسـمه المشـرع والذي يبدأ باتخاذ إجراءات تقسـيم الأراضي الوارد تفصيلاً رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشان التخطيط العمراني ثم الحصول على ترخيص البناء وفقاً للإجراءات المحددة في القانون رقم ١٠٦ لســـنة ١٩٧٦ بشـــأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، وقد وضـــع المشـــرع تنظيماً خاصـــاً لإزالة المباني المخالفة لأحكام كل من القانونين المذكورين بحيث يتعين الالتزام بتطبيق أحكام كل منهما بمراعاة مجال إعماله دون أن يصـح القول بتداخل أحكامهما بحيث يسـريان معاً لحكم واقعة واحدة أو تنظم واقع معين لأنه مما يتأبى على صحيح فهم القانون مقتضيات التفسير وأصوله هذه النتيجة إذ يتعين دائما أن يصدر التفسير عن أصل ثابت قوامه تحقيق النتائج والاتساق بين

التشريعات تنزيها للمشرع من شبهة الالتباس أو الخلط أو الخطأ فإذا كان ذلك وكان لكل من القانونين المشـــار إليهما نطاق إعمال مجال تطبيقه فإنه يتعين إعمال أحكام كل منهما على الوقائع التي تحكمها نصـوصـه وبالتالي لا يكون جائزاً القول بتطبيق أحكام كل منهما حسبما يتراءى لجهة الإدارة إذ في هذا القول إحلال لإرادة الجهة الإدارية محل إرادة المشـرــع الأمر الذي يتعين أن يهب قاضي المشـرــوعية لتقويمه اعلاء لكلمة القانون. يترتب على ذلك إذا أقيم بناء على أرض غير مقســـمة ودون ترخيص فإن القانون رقم ٣ لســـنة ١٩٨٢ بشـــأن التخطيط العمراني يكون محده واجب التطبيق. وهذا هو ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا. دائرة توحيد المبادئ. في حكمها الصـادر في الطعن رقم ٧٢٤ لسـنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٧" (الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢) وبأنه "تراخيص مباني - مخالفة شروط الترخيص - إزالة المباني المخالفة - اختصـــاص المحافظ المختص بإصـــدار قرار الإزالة. المواد أرقام ٤، ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لســـنة ١٩٧٦م بشـــأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. مفادها: أن المشـرــع حظر على المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إقامة المباني أو الأعمال الأخرى المنصـــوص عليها فيه وتعديلاته دون الحصـــول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصـــة بالتنظيم، وناط المشـرــع بالمحافظ المختص أو من ينيبه في حالة وقوع من المخالفات الواردة بالقانون المذكور أو لائحته التنفيذية إصدار قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال المخـالفـة شريطـة أخـذ رأي اللجنـة المنصـــوص على تشـــكيلهـا في المـادة (١٦) المشار إليها ، بيد أن المشرع أوجب الإزالة بالنسبة للمخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقرر طبقاً للقانون رقم ١٠٦ لســنة ١٩٧٦ أو قانون الطيران المدني الصـادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن لإيواء السيارات على أن يصدر قرار الإزالة من المحافظ نفسه دون تفويض غيره في أحوال الإزالة المشار إليها ودون حاجة إلى عرض المخالفة على اللجنة المنصـوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦ المشـار إليها"(الطعن رقم ٤٤٥لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٨) وبأنه "ترخيص بناء - مجال إعمال كل من قانوني توجيه وتنظيم أعمال البناء والتخطيط العمراني. القانون رقم ١٠٦ لســـنة ١٩٧٦ بشـــأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسـنة ١٩٨٢ - كشـف المشـرـع فيهما عن المقومات الأسـاسـية التي تنظم أعمال البناء - أحكام قانون التخطيط العمراني قضت بوجوب تخطيط وتقسيم الأراضي قبل منح تراخيص

بناء عليها مؤدى ذلك عدم جواز تنفيذ أي مشروع تقسيم أو إدخال تعديل في تقسيم معتمد أو قائم إلا بعد اعتماده - رتب المشرــع الجزاء الذي قدره، مناســباً عند مخالفة أحكامه في المادتين ٦٠، ٦١ منه فقرر اختصاص الجهة المختصة بقرار مسبب بوقف الأعمال والمباني المخالفة - أما قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء فقد اســتهدف تنظيم البناء على الأرض التي سبق تخطيطها وتقسيمها بأن استلزم للبناء على تلك الأراضي صدور ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصــة بشــئون التنظيم بما مؤداه أن تكون الأراضي المطلوب البناء عليها صــالحة للبناء من الناحية التخطيطية مقتضىــ الالتزام بأحكام القانونين معاً بترتيب زمني وفق تسلسل رسمه المشرع يبدأ باتخاذ إجراءات تقسيم الأرض طبقاً للقانون رقم ٣ لســنة ١٩٨٢ ، ثم الحصــول على الترخيص وفقاً للإجراءات المحددة في القانون رقم ١٠٦ لســنة ١٩٧٦، ولكل من القانونين مجال إعماله وتطبيقه بغير تداخل أو تصــادم بين أحكام كل منهما - المشرــع وضــع تنظيم خاص لإزالة المباني المخالفة لأحكام كل من القانونين فيتعين إعمال كل منهما على الوقائع التي يحكمها"(الطعن رقم ٧٢٤ لســنة ٤١ق "إدارية عليا" جلســة ٢٠٠١/٦/٧) وبأنه "المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لســنة ١٩٧٦ - ميعاد إصــدار قرار وقف الأعمال المخالفة للبناء المنصــوص عليه في المادة ١٥ من القانون ١٠٦ لسـنة ٧٦ لا يعدو أن يكون ميعاداً تنظيمياً. لا يترتب على مخالفته بطلان قرار الإزالة - أساس ذلك: أن المشرع لم يرتب أي جزاءات على تجاوز هذا الميعاد" (الطعن رقم ٣١٢٣ لســنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلســة ٢٠٠١/٢/٤) وبأنه "توجيه وتنظيم أعمال البناء - مخالفات البناء - وقف الأعمال المخالفة. قرار إيقاف الأعمال المخالفة هو قرار مســتقل عن قرار التصــحيح أو الإزالة وقائماً بذاته، إلا أنه إجراء من شــأنه الاحتفاظ بالأمر الواقع وعدم السماح للمخالف بالتمادي في المخالفة مما قد يتعذر معه تدارك آثارها وهو كإجراء تحفظي سلبي يستمر العمل به حتى صدور قرار الإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها أي أن قرار الوقف ينتهي مفعوله بصــدور قرار الإزالة صــحيحاً كان أو باطلاً"(الطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٨) وبأنه "توجيه وتنظيم أعمال البناء - اختصاص - لا يجوز تفويض المحافظ في اختصاصاته بإصدار قرارات الإزالة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٩٧٦/١٠٦ إلى مســتشــاره للشــئون الفنية والهندســية وإلا ترتب عليه بطلان التفويض- أســاس ذلك نص المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية الصــادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باعتبارها تمثل الشريعة العامة بالنسبة لتفويض المحافظين في

اختصاصاتهم"(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٨) وبأنه "المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ خول المشرع للمحافظ إزالة التعديات على الأماكن المخصصة لإيواء السيارات - يجوز التجاوز عن هذه المخالفات - هذه السلطة المخولة للمحافظ شريطة أن يكون العقار وفقاً للترخيص الصادر له بمكان لإيواء السيارات حيث أنه في بعض الحالات لا يوجد في العقار مكان يصلح لإيواء السيارات مثال- كأن يكون العقار بحسب تصميمه لا يسمح باستخدام البدروم كمكان لإيواء السيارات - وكذلك الحالات التي لا يسمح فيها اتساع الشارع بذلك على النحو الذي حددته التنفيذية للقانون المذكور" (الطعن رقم ٤٢٩٨ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤) وبأنه "توجيه وتنظيم أعمال البناء - الترخيص بالبناء - مدة فحص طلب الترخيص - فوات تلك المدة القانونية المحددة بدون رد من الجهة الإدارية يعتبر بمثابة موافقة على الترخيص - المواد أرقام ٤، ٥، ٦، ١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. من غير الجائز قانوناً إقامة مباني أو تعديلها أو تدعيمها وخلافه إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، ولا يتأتى الحصول على هذا الترخيص إلا بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن أو من يمثله قانونا مرفقاً به البيانات والمستندات والمواصفات والرسومات المعمارية والإنشائية والتنفيذية، فإذا ما قدم طلب الترخيص على هذا النحو مستوفياً للشروط والأوضاع التي أوجبها القانون تعين على الجهة الإدارية المختصة بحثه وإصدار قرار بشأنه خلال المواعيد المحددة في القانون، وإلا اعتبر سكوتها عن إصدار القرار خلال المدة القانونية المحددة بمثابة موافقة على طلب الترخيص تسوغ لصاحب الشأن تنفيذ الأعمال الواردة بطلب الترخيص، خاصة وأن الترخيص يصرف تحت مسئولية مقدمة ولا يمس بأي حال حقوق ذوي الشأن المتعلقة بملكية الأرض والتي لم يشرع الترخيص لإثباتها وهذه القاعدة يعمل بها طالما أن طلب الترخيص لا تعتريه شكوك جادة تنبئ عن أن الطالب لا حق له في البناء على الأرض ويكون ذلك في حالة كون طالب الترخيص غير مالك الأرض أو أن ملكيته مقيدة بقيود يحميها القانون من شأنها منعه من البناء" (الطعن رقم ٣٢٩٥ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٨) وبأنه "تراخيص مباني - مخالفة شروط الترخيص - إزالة المباني المخالفة - اختصاص المحافظ المختص بإصدار قرار الإزالة. المواد أرقام ٤، ١٥، ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - مفادها: أن المشرع حظر على المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٠٦

لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إقامة المباني أو الأعمال الأخرى المنصوص عليها فيه وتعديلاته دون الحصـول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصـة بالتنظيم، وأناط المشرـع بالمحافظ المختص أو من ينيبه في حالة وقوع أي من المخالفات الواردة بالقانون المذكور أو لائحته التنفيذية إصـدار قراراً مسـبباً بإزالة أو تصـحيح الأعمال المخالفة شريطة أخذ رأي اللجنة المنصـوص على تشـكيلها في المادة ١٦ المشـار إليها، بيد أن المشرـع أوجب الإزالة بالنسـبة للمخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقرر طبقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن لإيواء السيارات على أن يصدر قرار الإزالة من المحافظ نفسـه دون تفويض غيره في أحوال الإزالة المشـار إليها ودون حاجة إلى عرض المخالفة على اللجنة المنصـوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦ المشـار إليها"(الطعن رقم ٤٤٥ لسـنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسـة ٢٠٠١/١/٢٨) وبأنه "مناط إعمال حكم المادة السـابعة من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ هو انقضـاء المدة المحددة للبت في طلب الترخيص (ستون يوماً) دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفضـه أو طلب اسـتيفاء بعض البيانات أو المسـتندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصـميمات على الرسـومات"(دائرة منازعات الأفراد والهيئات والتعويضـات - الطعن رقم ٣٣٨٨ لسـنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٧/٧/٢٧) وبأنه "اختصـاص الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في منح تراخيص المباني أو إقامة الأعمال المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو تعديلها - هو اختصاصها مقيد ومخصص الأهداف - لا يجوز لها متى كانت الأعمال المطلوب الترخيص فيها مطابقة للأصـول الفنية والهندسـية والمواصـفات العامة في المجالات المعمارية والإنشـائية ولأحكام القانون ولائحته أن ترفض الترخيص لأسـباب أخرى يدخل تقديرها في مجال اختصـاصـها - لا ينبغي أن تتجاوز هذا الاختصـاص المقيد والمخصـص الأهداف إلى اسـتخدام هذا الاختصـاص المخول لها في منح الترخيص في رفضـه أو تعديل تقييده حماية لمصـالح أخرى أو تسـتهدف بقرارها مسـاندة حقوق مدعاة لآخرين على العقار محل الترخيص"(الطعن رقم ٢٧٩٩ لسـنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٧/١٢/١٤) وبأنه "المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ - منح الترخيص لا يترتب عليه أي مسـاس بحقوق الآخرين المتعلقة بالأرض - إذا كانت حقوق الآخرين ظاهرة لدى السلطة المختصة بالترخيص - مقتضيات حسن سير المرافق يقتضي عدم منح الترخيص - مناط ذلك أن تكون تلك الحقوق ثابتة وظاهرة لدى السلطة المختصة

بالترخيص وخالية من النزاع حولها" (الطعن رقم ٦٩، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٥ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٩٧/٢/١٥) وبأنه "لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم - توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري - يصدر المحافظ أو من ينيبه قراراً مسبباً لإزالة المخالفة - تحديد من ينوب عن المحافظ في ذلك يتعين الرجوع إلى المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية - صدور قرار الإزالة من مستشار محافظ القاهرة للشئون الهندسية والفنية باعتباره مفوضاً من المحافظ - يكون هذا التفويض قد صدر إلى من لا يجيز القانون تفويضه" (الطعن رقم ٣٩٥٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١) وبأنه "يلتزم ذوي الشأن - عند إقامتهم لمبان أو إعمال - بقيود الارتفاع المقررة وخطوط التنظيم وتوفير أماكن لإيواء السيارات وألا تعرضوا لصدور قرارات إدارية بالإزالة أو التصحيح - دون ممارسة سلطة تقديرية في هذا الشأن - جهة الإدارة تلتزم من باب أولى عند صرف تراخيص بهذه الأعمال بمراعاة هذه القيود وإلا كان الترخيص الصادر عنها مخالفاً للقانون مخالفة جسيمة تنحدر به إلى درجة الانعدام - لا يتحصن بفوات المواعيد المقررة للسحب أو الإلغاء"(الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١) وبأنه "قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - المواد ٤، ١٤، ١٥، ١٦ - حظر المشرع إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو هدمها بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم - أجاز للعاملين الذين خولهم صفة الضبطية القضائية دخول موقع الأعمال المشار إليها ولو لم يكن مرخصاً بها وإثبات ما يقع بها من مخالفات واتخاذ الإجراءات المقررة في شأنها - تفادياً لاستمرار المخالفات خول المشرع الجهة الإدارية بشئون التنظيم إصدار قرار بوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري كما ناط بالمحافظ المختص أو من ينيبه إصدار قرارات بإزالة هذه الأعمال أو تصحيحها"(الطعن رقم ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٥) وبأنه "لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم - توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري - يصدر المحافظ أو من ينيبه قراراً مسبباً بإزالة المخالفة - حق المحافظ في تحديد من ينوب عنه يرجع إلى المادة ٣١ من

قانون نظام الإدارة المحلية - صدور قرار من مستشار محافظ القاهرة للشئون الفنية والهندسية باعتباره مفوضاً من محافظ القاهرة في ممارسة هذا الاختصاص - هذا التفويض يكون قد صدر ممن لا يجيز القانون تفويضه"(الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٥) وبأنه "يجب تنفيذ البناء أو الأعمال وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات والبيانات والمستندات التي منح الترخيص على أساسها وأن يكون مواد البناء المستخدمة مطابقة للمواصفات المقررة - لا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير جوهري في الرسومات المعتمدة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم - توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري - يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأي لجنة تشكل بقرار منه بإزالة أو تصحيح الأعمال التي تم وقفها خلال خمسة عشر سوماً من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال - حق المحافظ في تحديد من ينوب عنه في إصدار قرار الإزالة ليس مطلقاً - يتعين الرجوع في هذا الشأن إلى قانون نظام الإدارة المحلية بالنسبة لتفويض المحافظين لاختصاصهم - اعتماد القرار المطعون فيه من مستشار محافظ القاهرة للشئون الفنية باعتباره مفوضاً من المحافظ - هذا التفويض يكون قد صدر إلى من لا يجيز القانون تفويضه"(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٧) وبأنه "طبقاً لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة١٩٧٦ معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تسري أحكام الباب الثاني ومنها المادة ٤ والمادة ١٦ على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً بالتطبيق لقانون الإدارة المحلية"(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٤)

وقضت أيضاً المحكمة الإدارية العليا بأن "لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أ, هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية لقانون المباني إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم - لا يتأتى الحصول على الترخيص إلا بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً مرفقاً به البيانات والمستندات والمواصفات والرسومات المعمارية والإنشائية والتنفيذية - إذا قدم الطلب مستوفياً الشروط والأوضاع ومرفقاً به المستندات تعين على الجهة الإدارية بحثه وإصدار قرار بشأنه في المواعيد المحددة في القانون - سكوتها خلال المدة المحددة يعد بمثابة موافقة على طلب الترخيص تسوغ

لصـاحب الشـأن تنفيذ الأعمال الواردة بطلب الترخيص"(الطعن رقم ١٢٧٢ لسـنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٥/٣/١٢) وبأنه "بناء - مخالفات المباني - إزالتها - ركن السـبب في قرار الإزالة - إثباته. المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ بشـأن توجيه وتنظيم أعمال البناء لكي يستكمل قرار الإزالة أركانه الأساسية لابد أن تفصح جهة الإدارة صراحة عن الأسـباب الداعية لإصـداره - ليس السـبب في هذا المجال مجرد ذكر المخالفة الموجبة للإزالة كما وردت في القانون وإنما ثبوت تأكد جهة الإدارة من قيام عناصر المخالفة في الواقع - لا يتأتى ذلك إلا من خلال الأوراق والخرائط والرسـومات وقرار اعتماد خط التنظيم مرفقاً به الخرائط التي توضح اتساع عرض الشارع والحرم الذي يحظر البناء فيه والارتداد الواجب على صـاحب الشـأن مراعاته والمحاضر التي تبين قدر المخالفة" (الطعن رقم ٢١٦١ لسـنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٥/٢/٥) وبأنه "تراخيص المباني- لا يتأتى الحصول عليه إلا بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً مرفقاً به البيانات والمسـتندات والمواصـفات والرسـومات - يتعين على الجهة الإدارية بحث الطلب وإصـدار قرار في شأنه في المواعيد المحددة للبت فيه بمثابة موافقة على طلب التنفيذ تسوغ لصاحب الشأن تنفيذ الأعمال الواردة بطلبه - إذا لم يتقدم صاحب الشأن بطلبه مستوفياً للشروط والأوضاع - ليست الإدارة في حاجة إلى البت فيه أو إصدار قرار بشأنه - إذا لم يقدم طلب بالترخيص أصـلاً لم يكن ثمة ما تقوم الإدارة ببحثه أو الامتناع عن بحثه"(الطعن رقم ١٩٢٣ لسـنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٤/١٢/١١) وبأنه " الترخيص لا ينال من حقوق ذوي الشـأن المتعلقة بالملكية والتي لم يشرـع الترخيص لإثباتها - يعمل بهذه القاعدة طالما أن طلب الترخيص لا تعتريه شـكوى جادة تنبئ عن أن الطالب لا حق له في البناء على الأرض كأن يكون غير مالك أصـلاً للأرض أو أن ملكيته مقيدة بقيود يحميها القانون من شـأنها منعه من البناء"(الطعن رقم ١٩٦٢ لسـنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٤/٨/٢١) وبأنه "بناء - تحديد قيمة الأعمال المخالفة - تكييفه - عدم اعتباره قراراً إدارياً - عدم اعتباره منازعة إدارية - المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ بشـأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. تقدير الجهة الإدارية لقيمة الأعمال المخالفة سواء من تلقاء نفسها أن بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو مجرد عمل خبرة تحضيري يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم في الدعوى الجنائية ولا ينتج في حد ذاته أثراً قانونياً في حق ذوي الشأن سواء في المجال الإداري أو الجنائي ولا يعد قراراً إدارياً

بالمعنى الفني الدقيق الذي يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري - أساس ذلك: أنه لا يشكل إفصاحاً لجهة الإدارة عن إدارتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني - هذا التقدير لا ينتج أثره إلا بناء على ما تقرره المحكمة الجنائية بشأن إقرارها قيمة هذه الأعمال كمسألة أولية يبنى عليها تقديرها للغرامة التي توقع على المخالف - المنازعة في تقدير قيمة هذه الأعمال سواء في صورتها التمهيدية من جهة الإدارة أو في صورتها النهائية لا تعتبر منازعة إدارية بالمعنى المقصود في قانون مجلس الدولة وبالتالي لا محل لقبولها أمام محاكم مجلس الدولة - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى المتعلقة بالمنازعة في تحديد قيمة الأعمال المخالفة"(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٣٥ "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٩) وبأنه "تراخيص بناء - مخالفات البناء - طبيعة الحكم الصادر بالإزالة. المواد ١٦، ١٨، ١٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الحكم بإزالة البناء المخالف يعد عقوبة جنائية قصد بها محو الخطر الذي أحدثته المخالفة - تنفيذ الحكم يكون بإزالة الأثر الناشئ عن المخالفة - جريمة البناء بدون ترخيص هي جريمة وقتية - إذا تعددت اعتبرت جريمة متتابعة الأفعال - الحكم في أي منها يكون جزاء لكل الأفعال التي وقعت في تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم - المخالفات التي وقعت في ظل العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تخضع للعقوبات المنصوص عليها فيه بما فيها الإزالة والهدم - لا تسري القوانين اللاحقة على ارتكابها إلا ما كان منها أصلح للمتهم"(الطعن رقم ٢٧٦٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٥) وبأنه "تراخيص إنشاء المباني - شروطها - وقف الترخيص بعد منحه - المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ١١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. اختصاص الجهة الإدارية في منح تراخيص إنشاء المباني أو إقامة الأعمال المنصوص عليها أو تعديلها هو اختصاص مقيد ومخصص الأهداف بغرض التحقق من مطابقة هذه المباني والأعمال للأصول الفنية والمواصفات المقررة قانوناً، إذا كانت الأعمال المطلوب الترخيص فيها مطابقة للمواصفات فلا يجوز رفض منح الترخيص لأسباب أخرى تتعلق بإدعاء الغير بحق ارتفاق بالمرور على الأرض المرخص بالبناء عليها، لا يجوز وقف الترخيص لهذا السبب"(الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٢٩) وبأنه "ترخيص البناء - سندات الإسكان - طبيعتها - مخالفات مالية - مفاد نص المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل

مشروعات الإسكان الاقتصادي. سندات الإسكان تعتبر أحد موارد صندوق مشروعات الإسكان - أموال الصندوق أموال عامة - مؤدى ذلك - سندات الإسكان تعتبر أموالاً عامة وتدخل في حقوق الخزانة العامة - نتيجة ذلك - المخالفات المتعلقة بالصندوق تعتبر مخالفة مالية في تطبيق نص المادة ٨٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨"(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢٧) وبأنه "ترخيص - ترخيص بناء - قرار إزالة المباني غير المرخص بها - ركن الشكل في هذا القرار - المادتان ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قبل تعديل المادة ١٦ بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣. يمثل إزالة المباني غير المرخص بها مساساً خطيراً بالملكية الخاصة للأفراد الذين أقاموها - يتعين أن يتم اتخاذ إجراء الإزالة النافذة بإدارة السلطة الإدارية المختصة وحدها بعد العرض على اللجنة التي استلزم المشرع أن تنظر الأمر وتبحثه من جميع جوانبه الفنية والهندسية والقانونية على نحو يتفق معه حماية النظام العام للمباني والترخيص بشأنها وتعديلها أو إزالتها ويكفل في ذات الوقت صحة الوقائع المتعلقة بالمخالفة التي تقتضي الإزالة وسلامة القرار قانونياً وهندسياً قبل صدوره وتنفيذه بما يحقق الحماية والحصانة الواجبة للملكية الخاصة التي حماها الدستور ونظم كيفية عدم المساس بها إدارياً إلا بالطريق المشروعة وللصالح العام وبعد البحث والفحص والتحقق والتثبت من سلامة التطبيق القانوني وصحة وجود الوقائع الموجبة للإزالة وتحت رقابة محاكم مجلس الدولة على مشروعية القرار وسلامته. نتيجة ذلك: يتعين أن تتضمن الأوراق التي يصدر بناء عليها قرار الإزالة محضر اجتماع اللجنة المشار إليها وأسماء أعضائها الحاضرين وصفاتهم وما عرض عليها من محاضر لوصف الواقعة محل بحثها وما قررته وأسباب وأسانيد قرارها الواقعية والقانونية - من الضروري وقد تطلب القانون العرض على اللجنة وموافقتها وهو إجراء جوهري لازم لصحة القرار فيجب حينئذٍ مراعاة أن يستوفى ذلك القرار الشكل الذي يتطلبه القانون - أساس ذلك: أن الشكل في هذه الحالة يمثل ضمانة جوهرية للملكية الخاصة وللصالح العام فيما يتعلق بجواز إزالة المباني غير المرخصة - نتيجة ذلك: لا يكتفي بأن رئيس الجنة وقع على القرار دون أن تقدم محاضر اجتماعات اللجنة أو يوضح القرار أن ثمة لجنة مشكلة تشكيلاً صحيحاً على النحو الوارد بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو يوضح القرار والمستندات المقدمة من الجهة الإدارية أسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم"(الطعن رقم ٢٤٢٦ لسنة ٣٣ق

"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨) وبأنه "ترخيص مباني - الترخيص الضمني - الإعفاء من شروط عدم تجاوز الارتفاع - المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ٢٩، ٣٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧. يلزم لقيام الترخيص الضمني بفوات المدة المحددة أن يكون طلب الترخيص مطابقاً للقانون وملتزما أحكامه -لا يسوغ في نظام الترخيص الإداري افتراض إرادة للإدارة ضمناً ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك ويكون هذا من باب أولى إذا كانت لها سلطة استثنائية من الشروط والأوضاع المعتادة في البناء لأسباب تبرر ذلك للصالح العام - أثر ذلك يتعين الحصول على موافقة صريحة باستثناء الارتفاع الوارد في طلب الترخيص متن الجهات المختصة قانوناً - أساس ذلك: اعمال آثار قرينة سكوت الجهة الإدارية لا يتأتى إلا إذا كان طلب الترخيص أساساً مطابقاً لكافة الشروط والأوضاع والضمانات المقررة وملتزماً بها - الإعفاء من شرط جوهري لإصدار الترخيص (مثل شرط عدم تجاوز الارتفاع) لا يمكن أن يكون صريحاً وصادراً على النحو المرسوم له قانوناً. نتيجة ذلك: فوات مدة الستين يوماً دون صدور الترخيص المتضمن استثناء من قواعد الارتفاع لا يمكن حمله على أنه ترخيص ضمني بإقامة الأعمال المطلوب الترخيص بإقامتها دون نص صريح في القانون يقرر ذلك"(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧) وبأنه "ترخيص مباني - طلب التصالح - قرارات وقف الأعمال المخالفة - إحالة هذه القرارات إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ميعاد الإحالة - طبيعة هذا الميعاد - المواد ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٧٦. ثمة مخالفات لا يجوز التجاوز عنها وهي المخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقرر طبقاً للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات - هذه المخالفات التي حددها المشرع لخطورتها متى وقعت فإنه لا يجوز للمحافظ المختص أن يصدر فيها قراره دون الرجوع إلى اللجنة المشكلة طبقاً لحكم المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته - لم تتضمن أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أو القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ما يفيد جواز التصالح في المخالفات التي تشكل مخالفة للنظام العام للمباني - لا يرد على

هذه المخالفات طلب التصالح المعني بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ - إن قدم مع ذلك طلب للتصالح على المخالفات التي تهدد النظام العام للمباني والتي لا يجوز التصالح فيها فلا توقف بداهة الإجراءات المتخذة ضد المخالف - يتعين إحالة قرارات وقف الأعمال المخالفة إلى اللجنة المشار إليها في المادة ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لكي تتخذ بشأنها الإجراء المناسب وفقاً لطبيعة الأعمال المخالفة - عدم الإحالة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إجراء الوقف ليس من شأنه أن يسقط قرار وقف الأعمال - أساس ذلك: الميعاد المنصوص عليه في المادة المشار إليها ليس ميعاد سقوط بل هو لا يعدو إلا أن يكون ميعاداً تنظيمياً قصد به حث الجهة الإدارية المختصة على اتخاذ إجراءات الإحالة حسماً للأمر بمعرفة اللجنة في وقت قريب وحتى يتبين صاحب البناء موقفه من الأعمال التي يقوم بها - يسري هذا الحكم على الميعاد الذي وضع للجنة كي تبت فيه هو معروض عليها فإنه حدد لها مهلة عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إحالة الأمر إليها"(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧) وبأنه "الشروط المتعلقة بقيود الارتفاع هي شروط متعلقة بالنظام العام لاتصالها بأمن الأفراد من الجيران والمارة ولمساسها بحقهم العام في استنشاق الهواء النقي والتمتع بالضوء - صدور أي قرار بالترخيص بأي مبني أو تعليته مشوباً بمخالفة شروط الأمن والسلامة المتعلقة بالأساس والهيكل أو لقيود الارتفاع تعد اعتداء متعمداً أو ظاهراً على القانون وخالياً من كل سند قانوني"(الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣١) وبأنه "قبل العمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء لم يكن ثمة التزام على طالبي البناء بتوفير أو تخصيص أماكن لإيواء السيارات في العقارات التي يقومون ببنائها - الأمر في إنشاء تلك الأماكن كان يرجع إلى رغبة هؤلاء - يعد القيام بإيواء السيارات وإدارة الأماكن المخصصة لهذا الغرض نشاطاً حراً يخضع للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة - يتعين على من يرغب في ممارسة هذا النشاط أن يرفق بطلبه المستندات المطلوبة ومن بينها رسماً هندسياً - بعد استيفاء كافة الإجراءات التي يتطلبها القانون - تصدر الجهة الإدارية المختصة ترخيصاً بمزاولة نشاط إيواء السيارات على المساحة المحددة بملف الترخيص - لا يجوز تعديل هذه المساحة المرخص بمزاولة النشاط عليها إلا بإتباع ذات الإجراءات المقررة للترخيص وتعديل الترخيص تبعاً لذلك - إذا تبين لجهة الإدارة ثمة تعديل

للمساحة دون ترخيص تلغي رخصة النشاط. بصدور اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٧٦/١٠٦ اعتباراً من ١٩٧٨/٣/٢٥ أصبح واجباً على طالبي البناء توفير أماكن تخصص لإيواء السيارات - يتعين على طالب البناء حين تقدمه بطلبه وفي ضوء الغرض من المبنى أن تحدد المساحة التي تخصص لإيواء السيارات - يصدر الترخيص محدداً به مساحة الجراج ثم يصدر بناء على ذلك ترخيص مزاولة النشاط على ذات المساحة المخصصة برخصة البناء - عبارة الأماكن المخصصة حالياً لإيواء السيارات تنصرف إلى الأماكن التي تم تخصيصها كمساحات للجراجات في رخص المباني والمرخص بها لإيواء السيارات وطبقاً للمساحة المحددة بالترخيص فقط دون غيرها - لا تنصرف إلى ما سواها من الأماكن التي تأوي سيارات بالفعل لو لم يكن قد رخص بها قانوناً - بل إن ذلك يعد ممارسة لنشاط إيواء السيارات بدون ترخيص يجيز غلق المحل أو إلغاء الرخصة حسب الأحوال"(الطعن رقم ٣٩٦٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

كذلك قضت بأن"اللجنة المشار إليها بالمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعامل البناء والهدم هي المختصة بكل الإجراءات التي أشار إليها القانون - سواء فيما يتصل بتقدير قيمة الأعمال المخالفة عند جواز التصالح في المخالفات التي يتعين على المحافظ إصدار قرار فيها بالإزالة أو التصحيح - ما تنتهي إليه اللجنة المذكورة مجرد إجراء تمهيدي تضعه جهة الإدارة المختصة تحت تصرف المحكمة الجنائية المختصة لتقدير قيمة الغرامة الجنائية - ما تقدره اللجنة من قيمة الأعمال المخالفة ليس من بين القرارات الإدارية النهائية التي تدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الطلب الخاص بإلغاء أو تعديل قيمة الأعمال المخالفة - لا يعقب على ما تنتهي إليه تلك اللجنة من محاكم مجلس الدولة حيث أن ذلك من اختصاص المحاكم الجنائية"(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٤) وبأنه "القانون لم يعقد للجهة الإدارية أو للجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أي اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الغرامة الواجبة أو بتحصيلها - درج العمل على الإدلاء بهذا التقدير ضمن البيانات والتقارير التي تعرض على المحكمة الجنائية بشأن المخالفة - على ذلك يجوز لصاحب الشأن أن يجادل في هذا التقدير أمام المحكمة الجنائية - هذا التقدير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفات البناء والتي لا تعدو كونها تقرير خبرة إداري - بذلك لا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الدقيق

الذي يسوغ الطعن فيه أمام القضاء الإداري"(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢٤) وبأنه "اشترط المشرع للترخيص ببناء مباني الإسكان الإداري ومباني الإسكان الفاخر مهما بلغت قيمتها الاكتتاب في سندات الإسكان"(الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦) وبأنه "الحكم الخاص بالسماح للمباني بالارتفاع بما يوازي مرة ونصف عرض الطريق بحد أقصى ٣٥ متراً قد سقط نهائياً في مجال التطبيق - بصدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن التخطيط العمراني - ألغت هذه اللائحة المذكورة المادة ٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - حل محل حكم هذه المادة حكم المادة ٨١ من اللائحة المذكورة - اشترطت تلك المدة ألا يزيد الارتفاع الكلي لمواجهة البناء المقامة على حد الطريق على مثل عرض الطريق - وإلا كانت مخالفة للقانون - لا يسوغ بأي حال من الأحوال إعادة حكم المادة ٧١ أو إيجاد مجال تطبيقه - ذلك بعد أن حرصت اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمراني على النص على إلغائه صراحة وإحلال المادة ٨١ من اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمراني - أضحت المادة ٨١ المشار إليها هي الواجبة التطبيق - العمل بالاشتراطات الواردة في حكم المادة ٨١ لا ينتهي إلا بصدور تخطيط تفصيلي يحتوي على اشتراطات متكاملة للمباني في ضوء الكثافة السكانية والبنائية"(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩) وبأنه "المادتان ٤، ٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ القيام بإنشاء مبان أو أعمال أو تعلية أو هدم أو أي عمل مما نصت عليه المادة الرابعة المشار إليها يستوجب ضرورة الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة - اعتبر المشرع انقضاء المدة المحددة للبت في طلب الترخيص دون صدور قرار في ذلك الطلب بمثابة موافقة ضمنية على الترخيص - شرط ذلك - التزام طالب الترخيص بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية - استثنى المشرع من ذلك حالة طلب الترخيص بالتعلية فقد حظر الموافقة عليه صراحة أو ضمناً إلا إذا كان الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها - العبرة في ذلك تكون بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها والترخيص الأول - العبرة في ذلك تكون بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها والترخيص الأول - عدم وجود تلك الرسومات لسبب أو لآخر لا يمنع الجهة الإدارية المختصة من النظر في طلب الترخيص بالتعلية - القيام بذلك هو واجب حتمي يتعين على الجهة الإدارية

القيام به قبل البت في طلب الترخيص بالتعلية - حينما تصـــدر الجهة الإدارية هذا القرار تكون خاضـــعة لرقابة القضـــاء الإداري"(الطعن رقم ٣٨٧ لســـنة ٣٨ق جلســـة ١٩٩٢/١١/٢٩) وبأنه "المواد ٤ و ١٥ و١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ بشـأن تنظيم أعمال البناء وتعديلاته بالقانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٨٣ و ٩٩ لسـنة ١٩٨٤ - لا يجوز إنشـاء مبان أو إقامة أي من أعمال البناء المشـــار إليها في القانون إلا بعد الحصـــول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصـــة بشـــئون التنظيم - يجب أن يتم البناء أو الأعمال وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للر سومات والبيانات والمستندات التي منح على أساسها الترخيص - رتب القانون عند مخالفة ذلك أن تقوم الجهة الإدارية المختصـــة باتخاذ الإجراءات الإدارية لوقف هذه الأعمال ثم إصـدار قرار بإزالة المخالف منها أو تصـحيحه بعد أخذ رأي اللجنة المنصـوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ المشـار إليه"(الطعن رقم ٧٧٤ لســـنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٢/١٢/٢٧) وبأنه "ترخيص بناء - شروطه - شرط البناء على أراض تم تقسيمها المواد ٢٥، ٥٤، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون التخطيط العمراني، المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شـأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٨٣. وضـع المشـرع تنظيماً خاصاً لكل من رغب في إنشاء بناء أو هدمه أو تعديله أو إجراء أي عمل إنشائي به وفي مقدمته أن يحصل على ترخيص من الجهة المختصة وأن يتم إصدار هذا الترخيص وفق شروطه وإجراءاته على أرض تم تقســـيمها - حظر الشـــارع إقامة أية مبان كما حظر على الإدارة إصـدار أية تراخيص دون اتباع الشرـوط والإجراءات المنصـوص عليها قانوناً - العبرة بصدور القرار بالتقسيم مو ضوع طلب البناء أو التراخيص به ذلك أن ما قرره الشارع من حظر للبناء على أرض لم يصدر بها قرار تقسيم جاء النص عليه واضح الدلالة قاطع المعنى على المنع والحظر - الهدف من ذ لك هو حما ية حقوق الأفراد من الجيران وا لمارة في الســـلامة والأمن والموارد وحماية الحق العام للمواطنين في التمتع بمســـاحات مخططة ومنظمة مستكملة المرافق والشوارع والخدمات ومنع البناء العشوائي بما يكفل لهم الصحة والسكينة العامة والهدوء وحسن سير مرافق المرور والمياه والصرف الصحي وتوفير غير ذلك من الخدمات اللازمة للحياة المتمدينة - إهدار ما يتحمله المشـــرع من الحصـــول على التقســـيم لا يترتب عليه عدم المشـــروعية فعلاً وإهدار ســـيادة القانون فقط وإنما تعويق الخطط العامة للتطوير والتنمية للمناطق الجديدة في المدن والقرى بالبلاد وهي كلها

أركان ضرورية لازمة لتطوير سبل الحياة والتقدم ولا يجوز لفرد جهة أو هيئة الاستئثار بها أو المساس بحق المواطنين فيها على أي وجه - أي قرار يصدر على غير ذلك ينطوي على مخالفة للقانون"(الطعن رقم ٣٩٦٤ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١) وبأنه "ترخيص البناء- غرامة البناء بدون ترخيص - تقدير قيمة الأعمال المخالفة - أسس التقدير - المادتان الثالثة والرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦. يلزم أن يكون تقدير الأعمال المخالفة الذي تقوم به لجنة التقدير قائماً على عناصر ثابتة واضحة وقائماً على أسس ثابتة من معاينة واقعية للعقار وسعر المتر من الأرض والقيمة الحقيقية لتكلفة المباني على هدى ما هو السائد بالمنطقة وذلك تأكيداً لدقة التقدير وما يترتب عليه من آثار مالية وجنائية يلزم أن يبعد عن التقدير الجزافي القائم على مخالفة الواقع الحادث - إذا قام القرار المطعون فيه على أسباب صيغت بإيجاز وإجمال إلا أنه يجب أن لا يمثل هذا الإيجاز أو ذلك الإجمال إخلالاً بحقيقة أركان وعناصر الأسباب التي تطلبها القانون وإلا أضحت لم تقم على أساس محدد ومقبول ومستخلص من أصول ثابتة في الواقع أو الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها وإلا انطوى على مخالفة للقانون - أساس ذلك: في تجهيل الأسباب وعدم تحديدها حرمان للسلطات الرئاسية من حقها في مراجعة تلك القرارات والبت في تظلمات ذوي الشأن من جهة ومنع القضاء الإداري من مباشرة ولايته في رقابة مشروعية القرارات الإدارية التي يطعن فيها بالإلغاء ويطلب وقف تنفيذها أمام المحاكم المختصة الداخلة في تكوين القسم القضائي بالمجلس وحرمانها من التحقق من مدى وجود صحته أو لانعدام الأساس القانوني الذي يجب أن يقوم عليه القرار المطعون فيه ومدى وقوع الخطأ في التطبيق القانوني بسبب الخطأ في تدير الواقع - قيام القرار الإداري مبنياً على سبب معين قام الدليل على عدم صحته أصبح غير مشروع ومتعين القضاء بإلغائه تحقيقاً للشرعية وسيادة القانون" (الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٦) وبأنه " تراخيص البناء - العلاقة بين طلب الترخيص والملكية - المادتان ٤ و ١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. لا يستلزم القانون فيطلب رخصة البناء أن يكون صادراً عن مالك الأرض التي ينصب عليها الطلب مادام أن الترخيص بالبناء يصدر تحت مسئولية طالبه ولا يمس بحال حقوق الملكية

أو الانتفاع أو الإيجار لذوي الشـــأن المتعلقة بالأرض - أســـاس ذلك: الترخيص يســـتهدف في حقيقته كفالة تنفيذ المبادئ والقواعد الخاصـــة بالنظام العام للمباني أي مطابقة مشـروع البناء وتصـميمه وتنفيذه لأحكام واشـتراطات تنظيم المباني ومخططات المدن وما يقترن بذلك من الأسس والأصول والقواعد الفنية لا ينال الترخيص على وجه من حقوق ذوي الشأن المتعلقة بالملكية الخاصة بالأرض أو المباني والتي لم يشرع الترخيص أو يشـترط أو ينظم صـدوره لإثباتها ويبقى دوماً لكل صـاحب شـأن مالكاً كان أو منتفعاً أو مستأجراً أن يلجأ إلى ما يراه محققاً لمصلحته من الوسائل والإجراءات القانونية التي تؤكد حقه وتحميه من التعدي عليه - نتيجة ذلك: لا مدعاة لأن تســتغرق جهة الترخيص في البحث والتحري لأســانيد الملكية ومســتنداتها بما يترتب عليه أن تســتطيل معه إجراءات فحص طلب الترخيص والبت في منحه أو رفض الطلب وذلك طالما أن طلب الترخيص لا تعتريه عيوب جوهرية ظاهرة أو منازعات جادة تنبئ عن أن الطالب للترخيص لا حق له قانوناً في البناء على الأرض - إذا ما باشرت الإدارة المختصـة اختصـاصـها في فحص أوراق ومستندات طلب الترخيص واستندت إلى ما يبين من ظاهر هذه الأوراق من عدم وجود ما يمنع قانوناً منح الترخيص لطالبه دون إهمال أو انحراف فإنه تكون قد أعملت حكم القانون في إصـدار موافقتها على منح الترخيص ولا يعتريه في هذه الحالة قرارها ما يدعو لوقف تنفيذه"(الطعن رقم ٢٣٥١ لسـنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٢/١٢/٦) وبأنه "المواد ٤، ١١، ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ في شـأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٨٣ - حظر إقامة أي عمل من أعمال البناء أو إجراء أي تعديل في أي بناء قائم أياً كان هذا التعديل - إلا بعد الحصـول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بشئون التنظيم - يترتب على مخالفة ذلك وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بقرار من المحافظ المختص أو ممن ينيبه بعد أخذ رأي اللجنة المختصـة بنظر أمر الإزالة - يجوز للمحافظ التجاوز عن بعض المخالفات التي لا تؤثر على مقتضـيات الصـحة العامة أو أمن السـكان أو المارة أو الجيران - يجوز للمحافظ أن يصـدر قرار بالإزالة في المخالفات المتعلقة بتوفير أماكن تخصـيص لإيواء السـيارات - لا يجوز له التجاوز عن تلك المخالفات - اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ المشـار إليه يلتزم أصـحاب العقارات التي تم إنشـاؤها بعد هذا التاريخ بتوفير الجراجات اللازمة لإيواء السيارات - يلتزم أيضاً أصحاب العقارات المقامة قبل العمل بهذا القانون بعدم تغيير

تخصـــيص أماكن إيواء الســـيارات من عقاراتهم إلى أي غرض آخر - المادة ١٨٧ من الدستور مفادها - لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها - لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها - يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك - يتم ذلك بموافقة أغلبية أعضـاء مجلس الشـعب - الوقائع السـابقة التي لا يحكمها الأثر المباشر للتشـريع الجديد هي تلك التي حدثت وانطبقت عليها أحكام القانون وترتب طبقاً له الآثار القانونية لمركز ذاتي وإرادي للأشـــخاص الذين تتعلق بهم هذه الواقعة"(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

وأيضاً قضت بأن "المادتان ١٩، ٢٠ من القانون ررقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء مفادهما - اللجنة الاسـتئنافية لا يصـح انعقادها إلا بحضـور رئيسـها وثلاثة من أعضـائها على الأقل من بينهم اثنين من المهندسـين - هذه اللجنة تصـدر قرارات إدارية نهائية بالإزالة أو التصـحيح - يلتزم كل من ذوي الشـأن والجهة الإدارية المختصـة بشـــئون التنظيم بتنفيذ هذه القرارات"(الطعن رقم ١٢٧٨ و ١٥١٥ لســـنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩١/٢/١٦) وبأنه "تراخيص - تراخيص بناء - ترخيص بالتعلية - ميعاد البت في الطلب - مفاد نصوص المواد ٦، ٧، ٨ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توحيد وتنظيم أعمال البناء - المشرع أوجب على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تقديمه - اعتبر المشرع انقضاء تلك المدة دون البت في الطلب أو إعلان طالب الترخيص لاستيفاء ما ترى جهة الإدارة لزوم اسـتيفائه بمثابة موافقة على الترخيص- مؤدى ذلك: أن المشـرع أقام قرينة قانونية مفادها اعتبار الطلب مقبولاً إذا انقضىـــ الميعاد المقرر من تاريخ تقديم الطلب دون أن تقوم جهة الإدارة بإبلاغ طالب الترخيص بالاعتراض عليه أو ضرورة استيفاء بيانات أو مرفقات لازمة لاسـتصـداره - أثر ذلك: أن القرينة القانونية التي أقامها الشـارع على انقضاء أجل معين من تاريخ تقديم طلب الترخيص لا يكتمل كيانها إلا أثبت أن طلب الترخيص كان موافقاً لصـــحيح حكم القانون مســـتوفياً لكل ما تطلبه القانون من شرائط"(الطعن رقم ١٩٨٨ لسـنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩١/٦/١٥) وبأنه "ترخيص البناء على أرض زراعية - حالاته - القانون رقم ١١٦ لســـنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصـادر بالقانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ - المادة ٥ من قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ - المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٨٧. حظر المشرع إقامة المباني والمنشآت على

الأراضي الزراعية - استثنى المشرع بعض الحالات ومنها الأراضي الواقعة بزمام القرى التي يقيم عليها المالك سكناً خاصاً به أو مبنى يخدم أرضه - وزير الزراعة هو المختص بو ضع الحدود التي يجرى فيها أعمال هذا الا ستثناء - هذه الا ستثناءات لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها - الترخيص بالبناء يصدر من المحافظ - لا يكفي مجرد تقديم طلب للجهة الإدارية - مضي مدة معينة على تقديم الطلب مستوفياً دون صدور قرار من الجهة الإدارية لا يعتبر موافقة ضمنية على طلب الترخيص - قاعدة الموافقة الضمنية تنطبق في مجال تراخيص البناء على الأراضي المعدة للبناء ولا تنطبق على تراخيص البناء على أرض زراعية في الحالات المقررة قانوناً"(الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٢٤) وبأنه "القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية - مفاد أحكامها عدم جواز إنشاء مبان أو إقامة أعمال إلا بعد الحصول على الترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك - على الجهة الإدارية المذكورة عرض أمر المباني المخالفة التي تقضي الإزالة أو التصحيح على لجنة التظلمات - تخول هذه اللجنة وحدها سلطة تقرير الإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو استئناف أعمال البناء- لجنة التظلمات تصدر قراراتها المذكورة مسببة - قرار محافظ القاهرة رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ حظر إدخال أي تعديل على جميع الأمكنة المخصصة حالياً لإيواء السيارات إذا كان من شأن هذه التعديلات إنقاص مساحة المكان أو تغيير التخصيص"(الطعن رقم ٢٣٧٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦) وبأنه "المواد ٣٩، ٤١، ٤٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء- وجوب أن يكون لكل غرفة أو مرافق البناء فتحة أو عدة فتحات للتهوية والإضاءة تطل على طريق أو فناء خارجي - يتم الاتفاق عليه بين أصحاب الأملاك المتلاصقة - لا يجوز فصل هذا الفناء إلا بحاجز لا يحجب الضوء ولا يمنع الهواء - لا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسي المار بحائط على مواجهة البناء مطلة على البناء - يشترط ألا يقل هذا البعد عن ثلاثة أمتار - يشترط أن يتوافر هذا البعد بين المستويين المذكورين ابتداء من كل من جانبي أي فتحة مخصصة للتهوية والإنارة حتى جانب الفناء المتصل بالفناء الخارجي على الطريق - لا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسي بحائط البناء لأية فتحة وبين المستوى الرأسي المار بالحائط المجاور له عن ٢,٥ متر" (الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦) وبأنه "المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦

لســـنة ١٩٧٦ بشـــأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - لا يجوز صرف ترخيص البناء أو البدء في التنفيذ بالنســبة إلى الأعمال التي تصــل قيمتها ثلاثين ألف جنيه إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين - يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالحبس وبغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٢٢ من القانون المذكور)"(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١٧) وبانه "المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - مفادها - أن العقوبة الجنائية المقررة عن المخالفات التي تخضـــع لأحكام هذه المادة هي الغرامة - أن ثمة مخالفات يتعين على اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أن تحيلها إلى المحافظ المختص الذي يتعين عليه أن يصدر بشأنها قرار الإزالة أو التصـــحيح دون ترخص في ذلك أو تقدير - هذه الحالات بالتطبيق لحكم المادة الثالثة قبل تعديلها بالقانون ١٩٨٤/٥٤، المخالفات التي تشكل خطراً على الأرواح أو الممتلكات أو تتضـــمن خروجاً على خط التنظيم أو مجاوزة الحد الأقصى للارتفاع المحدد - بالنســـبة للحالات المنصـوص على وجوب عرضـها على المحافظ يكون لهذا الأخير أن يصـدر بشـأنها القرار بالإزالة أو التصـــحيح دون اســـتلزام العرض على اللجنة المذكورة بالمادة ١٦ من القانون"(الطعن رقم ٤٦٣ لســـنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٠/١٢/٢٩) وبأنه "قانون الزراعة رقم ٥٣ لســنة ١٩٦٦ معدلاً بالقانون رقم ١١٦ لســنة ١٩٨٣ الأصــل هو عدم جواز إقامة مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أي إجراء في تقسيمها لإقامة مبانٍ عليها - المشرع أورد استثناءات على القاعدة في المادة ١٥٢ من قانون الزراعة - يشترط صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة هذه المباني أو المنشآت - من الاستثناءات حالة عدم وجود سكن خاص للمالك أو أسرته المكونة من زوجته أو زوجاته - وجود سكن للمالك مع آخرين بخلاف أسرته لا يمنع من الترخيص له ببناء ســكن له ولأسرته - أســاس ذلك: لا يعتبر السكن مع آخرين مهما كانت درجة القرابة سكناً خاصاً"(الطعن رقم ١٩٣٠ لســنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٩٠/١/٢٠) وبأنه "القانون رقم ٣ لســنة ١٩٨٢ بشــأن التخطيط العمراني - المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لســنة ١٩٦٦ المضــافة بالقانون رقم ١١٦ لســنة ١٩٨٣ - قرار وزير الزراعة رقم ١٢٤ لســنة ١٩٨٤ معدلاً بالقرارين ٣٢٢ و ٨٦٨ لسـنة ١٩٨٦ بشـأن شروط وإجراءات منح تراخيص البناء في الأرض الزراعية - الأصـل هو حظر تقســيم الأراضي الزراعية للبناء عليها أو إقامة أية مبان أو منشــآت - المشــرع لاعتبارات قدرها استثنى من هذا الحظر حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ

المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحددت بقرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - من تلك الحالات الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ - إذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم تستوف تلك الإجراءات قبل ممارسة المحافظ اختصاصه في منح الترخيص فلا يجوز قانوناً منحه الترخيص - موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها لازمة قبل إصدار المحافظ المختص للتراخيص المطلوبة - لا ترخيص للمحافظ أو من يفوضه في ذلك في التجاوز عن تلك الموافقة المسبقة وإلا كان قراره غير مشروع - يجب مراعاة تطبيق أحكام قانون التخطيط العمراني على طلبات التقسيم التي لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢"(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤) وبأنه "الأصل هو حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها أو إقامة أية مبان أو منشآت - المشرع لاعتبارات قدرها استثنى من هذا الحظر حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحددت بقرار وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - من تلك الحالات الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ - إذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم تستوف تلك الإجراءات قبل ممارسة المحافظ اختصاصه في منح الترخيص فلا يجوز قانوناً منحه الترخيص - موافقة وزارة الزراعة بأجهزتها لازمة قبل إصدار المحافظ المختص للتراخيص المطلوبة - لا ترخيص للمحافظ أو من يفوضه في ذلك في التجاوز عن تلك الموافقة المسبقة وإلا كان قراره غير مشروع - يجب مراعاة عدم تطبيق أحكام قانون التخطيط العمراني على طلبات التقسيم التي لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢"(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤) وبأنه "الأصل هو حظر تقسيم الأراضي الزراعية للبناء عليها أو إقامة أية مبان آو منشآت عليها - هذا الحظر عام ومطلق وغير منوط بموافقة أية جهة - استثنى المشرع من هذا الحظر لاعتبارات قدرها حالات محددة يصدر فيها الترخيص من المحافظ المختص بعد توافر كافة الشروط واستيفاء جميع الإجراءات التي تحدد بقرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - من تلك الحالات الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ - إذا لم تتوافر تلك الشروط أو لم تستوف تلك الإجراءات قبل ممارسة المحافظ لاختصاصه في منح الترخيص فلا يجوز منح الترخيص"(الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/٢٤) وبأنه "ترخيص مبان - مخالفات

البناء - ما لا يجوز التجاوز عنه. القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣. أجاز المشرع للمحافظ بعد أخذ رأي اللجنة المشكلة بالمادة (١٦) من القانون المذكور التجاوز عن إزالة المخالفات التي تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن المكان أو المارة - هناك مخالفات لا يجوز التجاوز عنها وهي المخالفات المتعلقة بقيود الارتفاع المقررة قانوناً والقيود الواردة بقانون الطيران المدني ومخالفات خطوط التنظيم أو توفير أماكن إيواء السيارات. يجوز للمحافظ في المخالفات الأخيرة إصدار قرار الإزالة دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها - لا يجوز في هذه المخالفات طلب وقف الإجراءات التي اتخذت ضد المخالفات - لا وجه للحجاج في هذا الشأن بالمادة (٣) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣"(الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/٧) وبأنه "تراخيص - تراخيص مباني - تراخيص بالتعلية - شروطه. يتعين على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ألا تمنح ترخيصاً بالتعلية إذا كان الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته تسمح باحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها - يتعين الالتزام بأمرين معا، الأمر الأول: الالتزام بالر سومات الإنشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بالتعلية، الأمر الثاني: أن يرفق بطلب الترخيص بالتعلية ما يفيد أن الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته تسمح باحمال الأعباء المطلوب الترخيص بها"(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/٢٥) وبأنه " الموافقة الصادرة من اللجنة المختصة بإقامة بناء لا تقوم مقام الترخيص الذي تصدره جهة الإدارة بل هي شرط لإصدار الترخيص اللازم وذلك بحسب ما نصت عليه المادة ٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - المادة ١٧ قبل تعديلها بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - للجهة الإدارية سلطة وقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري بشرط أن يصدر بذلك قراراً مسبباً من الجهة الإدارية وأن يعلن لذوي الشأن بالطريق الإداري - ومجال إعمال هذه المادة هو الحيز الزمني الذي تتم فيه أعمال إنشاء المبنى المخالف فإذا كان المبنى المخالف قد تم بناؤه وشغله بالفعل فلا وجه لوقف أعمال سبق أن تمت بالفعل"(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٣/٢١)

كما قضت بأن "يجوز سحب رخصة البناء التي تتعارض مع خط التنظيم بعد تعديله. صدور قرار بإعادة تخطيط منطقة ما دون تعديل خطوط التنظيم لا يترتب عليه سحب الرخصة - لا وجه للقول بأن التراخيص يجوز سحبها أو تعديلها أو إلغاؤها - أساس

ذلك: إن هذا القول ينصرف لمدلول الترخيص باستعمال المال العام أو ممارسة نشاط معين - إذا كانت هناك تنظيمات قانونية خاصة تعالج أوضاعها تترتب عليها آثار دائمة كالإنشاءات والأبنية بحيث لا يجوز القيام بها إلا بعد الإذن طبقاً لأحكام القانون يسمى ذلك بالرخصة - أثر ذلك - اختلاف مدلول الترخيص عن الرخصة - أساس ذلك: أن لكل منهما أحكامه الخاصة به"(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/١٤) وبأنه "أن المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تنص على أن يكون طالب الترخيص مسئولاً عما يقدمه من بيانات متعلقة بملكية الأرض المبينة في طلب الترخيص. وفي جميع الأحوال لا يترتب على منح الترخيص أو تجديده أي مساس بحقوق ذوي الشأن المتعلقة بهذه الأرض. ومفاد حكم هذه المادة أن الترخيص يصرف تحت مسئولية طالبه لا يمس بحال حقوق ذوي الشأن المتعلقة بالأرض محل الترخيص ولئن كان ذلك، إلا أنه لا يكون من شأن حكم المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها غل يد جهة الإدارة عن رفض الترخيص ابتداء أو إلغاء ترخيص سابق إذا ما ثبت لها أن طالب الترخيص أو صاحبه ليس له الحق في البناء وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بان الترخيص وإن كان في حقيقته إنما يستهدف أصلاً مطابقة مشروع البناء وتصميمه لأحكام واشتراطات تنظيم المباني وتخطيط المدن وما يقترن بذلك من الأصول والقواعد الفنية إلا أن ثمة أصل لا شبهة فيه يفرض على جهة الترخيص تغليب مصلحة صاحب الحق وحجب الترخيص عمن يثبت تجرده من حق البناء على الأرض التي يصدر الترخيص طبقاً له وتنظيماً لمتطلباته "حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١٩٨٧/١/١٤ في الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٣ القضائية"(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٥/١٦) وبأنه "قرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء. لا يجوز للموظف المختص بمنح تراخيص البناء أن يمنح ترخيص بالتعلية دون أن يستوفى الطلب المقدم عنه البيان الصادر من مهندس نقابي يفيد تحمل أساسات المبنى المراد تعليته لأعمال التعلية - عدم استيفاء هذا البيان ينطوي على مخالفة للقانون ترتب مسئولي الموظف"(الطعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٧) وبأنه "القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعامل البناء معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ في شأن الأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة

لأحكام قانون تقسيم الأراضي المعدة للبناء- إقامة البناء بدون ترخيص بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أخرج من نطاق تطبيق القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه - أساس ذلك: أن الفقرة ج من المادة الأولى من القانون الأخير والتي تقضي بوقف تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة بالإزالة خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون - هذه الفقرة خاصة بالأعمال والأبنية التي أقيمت بالمخالفة لأحكام قانون تقسيم الأراضي رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الفترة من ١٩٦٦/٧/٦ حتى تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ - لا وجه للاستناد إلى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بأنه كان يتعين وقف الإجراءات الخاص بإزالة العقار محل النزاع والذي صدر فيه حكم نهائي في الجنحة المستأنفة بالغرامة والإزالة - أساس ذلك: أن حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لا يسري على الحالات التي يكون قد صدر فيها حكم نهائي قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه" (الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/٤) وبأنه "القرار الصادر بتنفيذ حكم جنائي بإزالة عقار حتى سطح الأرض ليس قراراً إدارياً - أساس ذلك: أن لا يعدو أن يكون مجرد إجراء تنفيذي للحكم الجنائي ولا يرتفع إلى مرتبة القرارات الإدارية التي تفصح إرادة جهة الإدارة عنها بقصد إنشاء مراكز قانونية لمن صدرت في شأنهم - أثر ذلك - عدم قبول الطعن بالإلغاء في القرار المشار إليه - يتعين على صاحب الشأن أن يستشكل في تنفيذ الحكم الجنائي إن كان لذلك محل بالطرق والإجراءات المقررة قانوناً"(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٣١ "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/٤) وبأنه "لما كان قد صدر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٨٢ القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني- وعمل به اعتباراً من ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٢ - ونصت المادتان ١٦ و١٧ منه على أن يصدر باعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصة به قرار من المحافظ المختص أو الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية حسب الأحوال، ونصت المادة ٢٢ على حظر الإعلان عن مشروع التقسيم أو التعامل في قطعة أرض من أراضيه و في شطر منها إلا بعد أن يودع بمكتب الشهر العقاري صورة مصدق عليها من القرار الصادر باعتماد التقسيم ومرفقاته. ونصت المادة ٢٣ على وجوب ذكر القرار الصادر باعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصة به في عقود التعامل على قطع التقسيم، وأردفت المادة ٢٥ من القانون "يحظر إقامة مباني أو تنفيذ أعمال على قطع أراضي التقسيم أو إصدار تراخيص

بالبناء عليها إلا بعد إستيفاء الشروط المبينة في المواد السابقة..." - ثم أورد القانون في الباب الرابع منه الخاص بالعقوبات نص المادة ٦٧ بمعاقبة كل من يخالف حكم المادة ٢٣ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه، ومعاقبة كل من يخالف أحكام المادتين ٢٢ و٢٥ من القانون بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، فضلاً عن الحكم بالإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة. ومفاد ما تقدم أنه طبقاً لحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ لا يجوز للجهة الإدارية المختصة منح الطاعن "عاشور فرحات محروس" ترخيص البناء رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٢ للبناء على شطر من قطعة الأرض رقم ٢٩ طالما لم يصدر قرار باعتماد تقسيمها وفقاً لحكم المادتين ١٦، ١٧ من هذا القانون. وإذ كان الترخيص على خلاف حكم المادة ٢٥ من القانون قد اعتبره المشرع من المخالفات التي ترقى إلى حد الجريمة الجنائية وعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، فيتعين القول بأن القرار الصادر بالترخيص المطعون فيه يخالف حكم المادة ٢٥ من القانون مخالفة تنحدر به إلى درجة الانعدام"(الطعنان رقما ١٨٧٠ ، ١٩٦٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠) وبأنه " القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ وهو قانون وقتي عالج حالة الأبنية والأعمال التي أقيمت فعلاً بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في الفترة من ٦ يوليو سنة ١٩٦٦ حتى تاريخ العمل به في ١٩٨١/٧/٣١ أما في غير هذا النطاق الموضوعي والزمني فلا تسري أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ ولا تقيد أحكام القوانين الأخرى القائمة في تاريخ صدوره ومن باب أولى القوانين الصادرة بعده كالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢"(الطعنان رقما ١٨٧٠، ١٩٦٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠) وبأنه "المادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن الأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام قوانين تنظيم المباني وتقسيم الأراضي المعدة للبناء قد نصت على أنه "يلحق بالمنافع العامة بدون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات المنشأة في التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التي تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء في الفترة المبينة بالمادة الأولى" "وهي الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في ١٩٦٦/٧/٦"، ولما صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر نصت المادة الثالثة منه على حكم مشابه لحكم المادة السابقة فألحقت بالمنافع العامة دون مقابل الشوارع والطرق والميادين والمتنزهات التي تحددت بالطبيعة في التقاسيم التي تمت بالمخالفة

لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في الفترة من ١٩٦٦/٧/٦ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ في ١٩٨١/٧/٣١"(الطعنان رقما ١٨٧٠ ، ١٩٦٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠) وبأنه "المادة ٨٧ من القانون المدني - لا يجوز وضع اليد على الأموال العامة أو تملكها بالتقادم - لجهة الإدارة عند التعدي بإزالته بالطريق القانوني - على جهة الإدارة أيضاً أتن تحول دون تحقيق أية آثار له وتمتنع عن إفادة المتعدي من ثمار التعدي- سلطة المحافظ - أساسها: المادة ٢٦ من قانون نظام الحكم المحلي - لا يجوز لجهة الإدارة من باب أولى منح ترخيص بالمبنى تطبيقاً للقانونين رقمي ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ و ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ - أساس ذلك: عدم مشروعية المركز القانوني لطالب الترخيص من حيث موقعه" (الطعنان رقما ٨٦٩ و ٨٨١ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٥/١١) وبأنه "المادة ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء- المشرع لم يشترط في طلب رخصة البناء أن يكون موقعاً عليه من مالك الأرض التي ينصب عليها الطلب" خلافاً لطلب رخصة الهدم" - أساس ذلك: أن الترخيص يصرف تحت مسئولية مقدمه ولا يمس بحال حقوق ذوي الشأن المتعلقة بالأرض - الترخيص في حقيقته يستهدف أصلاً التحقق من مطابقة مشروع البناء وتصميمه لأحكام وا شتراطات تنظيم المباني ومخططات المدن وما يقترن بذلك من الأصول والقواعد الفنية - مؤدى ذلك: أن الترخيص لم يشرع لإثبات حقوق ذوي الشأن"(الطعن رقم ٢٨٩٦ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/١٤)

وقد أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بأن "تقفيل الشرفات لا يعتبر من الأعمال المطلوب الترخيص بها مادام يتم بمواد محمولة مما يستخدم في الأثاث - وليست حاملة ولا يتسم بهدم أو بناء ومما لا يخل بالأسس البنائية الخاصة بالترخيص الصادر بالبناء ولا يخل بسلامة المبنى"(فتوى ملف رقم ١٨٣/٢/٧ جلسة ١٩٩٧/٥/٢١) وبأنه "القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٦ - استلزم حصول الجهات الحكومية على ترخيص قبل الشروع في إقامة مبانيها"(فتوى ملف رقم ٢٨٨٥/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/١٠/١)

✸ (٣) تراخيــص المحــلات :

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن "المواد (٩ ، ١٦) من القانون رقم ٤٥٣ لســـنة ١٩٥٤. حدد المشـرــع حالات إلغاء رخص المحال الصـــناعية والتجارية باعتبار أنها الأصـــل رخص دائمة لا يلغى الترخيص إلا إذا توافر إحدى الحالات التي نصـــت عليها المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لســـنة ١٩٥٤ ومن بينها حالة إزالة المحل ولو أعيد بناؤه أو انشـــاؤه كما يستفاد منه أن إزالة المحل ينهي المركز بإعادة بناء المحل للحصول على ترخيص جديد طبقاً لشرـــوطه دون أن يركن إلى فكرة الحق المكتســـب أو المركز القانوني الســـابق" (الطعن رقم ١٢٤٠ لســـنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلســـة ٢٠٠٢/١/٣٠) وبأنه "المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٧١ لسـنة ١٩٥٦ في شـأن المحال العامة - المادة ١٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسـنة ١٩٥٤ في شـــأن المحال الصـــناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرـــة بالصـــحة والخطرة. إن كان من حق صـاحب المحل أن يداوم على مزاولة نشـاطه تأميناً لمصـدر رزقه إلا أنه إذا ما خرج عن الحدود المشرـــوعة في مباشرة النشـــاط كان من حق جهة الإدارة الأمينة على الصالح العام أن توقف هذا النشاط بقرار إداري بشرط أن يكون هذا الخروج بأفعال يتحقق في شـأنها الأوصـاف التي حددها نص القانون وهي وجود خطر داهم على الصـــحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة المحل وذلك حماية للمجتمع من هذا الخطر المترتب على مباشرة أي مواطن لنشـــاطه في اســـتغلال محل عام ووقاية للأفراد من الاعتداء على صـحتهم أو أمنهم أو اسـتقرارهم بسـبب مباشرة أي فرد لهذا النشـاط الأمر الذي يتعين معه تحديد قصـــد المشرـــع بالخطر الداهم حيث أن للزمان والمكان دور في تحديده - لا يقف ذلك عند حد الأمن الخاص وإنما يتعداه إلى الأمن بمعناه الواســـع دون الوقوف عند حد حماية الفرد من الاعتداء التقليدي غير المشرـــع على ملكه أو حريته وإنما يتجاوز ذلك إلى كل ما يتصـــل بحياة الإنســـان الاقتصـــادية والاجتماعية في ظل الظروف المحيطة"(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٤) وبأنه "المواد ٧و ١١و ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرـة بالصـحة والخطرة. بين المشرـع الشرـوط العامة الواجب توافرها في هذه المحال، فحظر على المرخص له بأي محل من المحال الخاضـعة لأحكام القانون المشـار إليه إجراء أي تعديل في المحل من الداخل أو الخارج أو زيادة القوى المحركة أو تعديل أقســـام المحل بدون ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، كما أوجب على جهة الإدارة إلغاء

الترخيص إذا لم يتم إعادة الحال إلى ما كان عليه خلال المهلة التي تحددها له أو إذا أصبحت إدارة المحل تشكل خطراً على الصحة العامة أو أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع إلى غير ذلك من المحالات المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون آنف الذكر"(الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٤) وبأنه "المادة الأولى والمادة الثانية من قانون المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة الصادر بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤. لا يجوز فتح أي من المحال الصناعية والتجارية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة وفقاً لأحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية. القرار الصادر من المحافظ المختص بتحديد المناطق والأحياء التي يجوز فتح المحال بها أو منع فتح أي من تلك المحال بما يتجمع لديه من أسباب سائغة تشير إلى تحقق ضرر في مباشرة المحال المذكورة لنشاطها في مناطق معينة أو لعدم حاجة المجتمع إليها أو لما تسببه تلك المحال من إخلال دائم بالنظام العام سلطته في هذا الشأن تقديرية لا يحدها إلا قيد عام إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها"(الطعن رقم ٤٠٩٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٤) وبأنه "المادة ٧، ٤، ٣، ٢، ١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة. المحافظ المختص هو المسئول عن تطبيق أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فيما يتعلق بإصدار التراخيص بالمحلات الصادر بشأنها هذا القانون وفي تحديد الأحياء والمناطق التي يرخص فيها بإقامة أي من تلك المحلات والاشتراطات المتطلبة لإصدار التراخيص وذلك وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ بنقل اختصاصات وزارة الإسكان المقررة وفقاً للقوانين واللوائح في عدة مجالات إلى الوحدات المحلية. لا يجوز ثمة تداخل بين القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وأية قوانين أخرى سواء ما تعلق منها بقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته أو غيره لأن لكل قانون مجال انطباق ونطاق اعمال لا يمكن التداخل بينهما ووضع شروط لتنفيذ أحدهما مل تكن متطلبة فيه استناداً إلى الآخر إلا إذا كان هناك نص في أحدهما يخوله ذلك"(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٧) وبأنه "رخص المحلات الصناعية والتجارية - الأصل أنها تكون دائمة ما لم ينص على توقيتها بأجل معين - قيام تلك الرخص واستمرارها من المراكز القانونية الذاتية التي لا يجوز المساس بها إلا إذا توافرت حالة من الحالات التي أوردتها

المادة ١٦ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له - من بين تلك الحالات إذا كان يترتب على الا ستمرار في مباشرة الن شاط في المحل المرخص به خطر داهم على ال صحة العامة أو الأمن العامة يتعذر تداركه"(الطعن رقم ٢٢٠٥ لسـنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٧/٧/٢٧) وبأنه "للجهة الإدارية - في حالة وجود خطر داهم على الصـحة العامة أو الأمن العام نتيجة لإدارة أحد المحال الخا ضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ ل سنة ١٩٥٤ - أن تصـدر قراراً مسـبباً بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً - في هذه الحال يكون القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري"(الطعن رقم ٣٣٤ لسـنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٦/٥/٢٦) وبأنه "لا يجوز إقامة أي محل من المحال المنصـوص عليها في الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسـنة ١٩٥٤ في شـأن المحال الصـناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرـة بالصـحة والخطرة ومنها محال إصـلاح وصـيانة المحركات والأجهزة الميكانيكية والسـيارات والمقطورات والجرارات والموتوسـيكلات وما يماثلها، أو إدارته - إلا بترخيص بذلك - كل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإداري أو يضـبط إذا كان الإغلاق متعذراً - مناطه - أن يكون هناك محل من المحال الم شار إليها يقام أو يدار بدون ترخيص - إذا لم يوجد ثمة محل أصـلاً - فلا مجال لانطباق تلك الأحكام"(الطعن رقم ٧٥٢ ل سنة ٤١ق "إدارية عليا" جل سة ١٩٩٦/٣/٣١) وبأنه "خول الم شرع جهة الإدارة - في حالة وجود خطر داهم على الصـحة العامة أو الأمن العام نتيجة لإدارة أحد المحلات الخاضـعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ ل سنة ١٩٥٤ - أن ت صدر قراراً م سبباً بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً - في هذه الحالة يكون القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري"(الطعن رقم ٣٣٤ ل سنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦) وبأنه "القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة - الأصل أن الترخيص الذي ي صرف طبقاً لهذا القانون يكون دائماً ما لم ينص فيه على توقيته بأجل معين - لا يجوز إلغاء الترخيص إلا في الأحوال المنصـوص عليها في المادة ١٦ منه - ليس من بينها حالة عدم تقديم طلب ترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار من الوزير المختص بنقل نوع من محال القسم الثاني إلى محال القسم الأول طبقاً للمادة ١٥ من ذات القانون - أجاز المشرـع رعاية لحقوق أصـحاب هذه المحال للمدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص إعفاء هذه المحال عند توفيق أوضاعها من كل أو بعض الاشتراطات العامة المشار إليها في البند (أ) من المادة ٧ من القانون - لا يجوز اعتبار التراخيص الصادرة لهذه

المحال ملغاة واعتباره مدارة بغير ترخيص - ما يترتب على تخلفهم عن توفيق أوضاعهم خلال المهنة اعتبار المتخلف مخالف لأحكام القانون مما يستوجب عقابه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون"(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٤) وبأنه "تراخيص المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والخطرة - لا يجوز لجهة الإدارة الحق في التدخل في التراخيص القائمة بإصدار قرارات تنظيمية تعدل من الشروط الواجب توافرها في التراخيص على نحو يجعل هذه المحال المرخص بها أصلاً غير مستوفاة لاشتراطات الترخيص توصلاً إلى إلغائها - هذه الاشتراطات لا تسري إلا من تاريخ صدورها على التراخيص المزمع إصدارها ولا تسري بأثر رجعي على المحال المرخص بها أصلاً طبقاً للقانون"(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٣) وبأنه "مناط اتخاذ الإجراءات المناسبة بالنسبة لصلاحية الجهات الإدارية في مواجهة الترخيص الخاصة بالمحلات العامة والمقلقة بالراحة والمضرة بالصحة هو وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نابع من إدارة المحل ذاته ونتيجة لهذه الإدارة - المادتان ١٢ و ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤" (الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧) وبأنه "ترخيص مزاولة نشاط تجاري- إلغاء الترخيص - تعديله. الترخيص تصرف إداري مؤقت بطبعه لا يرتب حقاً ثابتاً نهائياً بل يخول المرخص له مركزاً قانونياً مؤقتاً - يجوز تعديل الترخيص إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك - الترخيص بمزاولة النشاط التجاري في مكان معين - إلغاء المكان ونقله مؤداه إلغاء الترخيص"(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١١) وبأنه "تراخيص محال صناعية وتجارية - شرط الترخيص (توجيه وتنظيم أعمال البناء) (مباني). القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بتوفير أماكن إيواء السيارات - هذا الحظر تلتزم به الإدارة والأفراد لا يجوز للإدارة الترخيص للأفراد بمحلات تجارية لبيع السلع وذلك في الأماكن المخصصة قانوناً لإيواء السيارات. مخالفة هذا الحظر تستمر قائمة طالما لم يخصص المكان للغرض الذي حدده القانون وذلك بصرف النظر عن أشخاص مالكها أو مستأجرها أو المنتفع بها"(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٦) وبأنه "الترخيص في شغل المحل شخصي- لا يجوز النزول عنه للغير بأية صورة أو الاتفاق على استغلاله من الباطن من الغير أو مشاركة الغير فيه - إذا توفى المرخص له فيجوز لورثته خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة طلب تعديل

الترخيص إلى اسـمهم - وذلك بمراعاة الالتزام بالشرـوط والضـوابط التي أشـارت إليها المادة ٣٧ من قرار وزير التموين رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة - محال السـوق المرخص بها لا تعد قانوناً أماكن مؤجرة للمرخص لهم وفقاً لأحكام وقواعد تأجير الأماكن الواردة في التشرـيعات الخاصـة بذلك وإنما تخضـع للتنظيم القانوني الخاص للترخيص والوارد بمواد اللائحة الصـادر بها القرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسـنة ١٩٦٤- لا يجوز اعتبار الحق في اسـتمرار الترخيص في مواجهة الورثة من عناصر التركة التي تؤول إلى الورثة بصـورة تلقائية وبقوة القانون - بل يلزم أن تتخذ بشـأنه ويتوافر فيمن يطلب تعديل الترخيص بمشـاركته فيه الشرـوط المحددة بالقرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسـنة ١٩٦٤ ويصدر قرار من الجهة المختصة بتعديل الترخيص وإصداره باسم الوارث أو الورثة وفقاً لقواعد وإجراءات اللائحة المنظمة لترخيص محال وأماكن السـوق"(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٢) وبأنه "المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ هي المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون - منها مخازن ومحال بيع المشروبات الكحولية التي وردت بالبند رقم ٤١ من محال القسم الثاني - يجب أن تتوافر فيها الشرـوط الخاصـة لهذه المخازن والمحال - من هذه الشرـوط أن يكون لكل مخزن أو محل بيع أكثر من باب لا تكون في اتجاه واحد - يجب أن لا تقل المسـافة بين الحدود الخارجية للمخزن أو المحل وبين الحدود الخارجية لدور العبادة المصرـح بإقامة الشـعائر الدينية فيها عن ٢٥ متراً - إذا أصـبح المحل غير مسـتوف للاشـتراطات الواجب توافرها تلغى رخصـة المحل"(الطعن رقم ٦٢١ لسـنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٩/٥/٢٠) وبأنه "القانون رقم ٤٥٣ لسـنة ١٩٥٤ بشـأن المحال الصـناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة المشرع جعل الرخصة الصادرة عن المحل دائمة ولا تنتهي بوفاة المرخص له. يلتزم الورثة بالتزامين قبل جهة الإدارة. الأول: إبلاغها بأسـمائهم وباسـم من ينوب عنهم في تشـغيل وإدارة المحل. والثاني: اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص إليهم باعتبار أن ملكيته آلت إليهم قانوناً - إذا كان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ لم يحدد الأوضـاع القانونية التي يتعين على الورثة مراعاتها عند تسـمية من ينوب عنهم لتمارس الإدارة اختصاصها القانوني لبحث مدى صلاحية هذا النائب وإصدار القرار اللازم بالتصريح له بالإدارة ومخاطبة الجهات بهذه الصفة وتحمله المسئولية الجنائية عن إدارة المخبز فإنه

يتعين الرجوع إلى النظام القانوني الذي يحكم ملكية الورثة للمحل محل النزاع"(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١١/١١)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن ""القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية - سريانه على المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بالقانون ومن بينها الأفران المستعملة للعموم والمخابز العمومية - الرخص التي تصرف طبقاً لهذا القانون دائمة ما لم ينص القانون على توقيتها - حددت المادة ١٦ أحوال إلغاء رخصة المحل - إذا كانت المادة ٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حظرت بغير ترخيص من وزارة التموين على أصحاب المطاحن والمخابز أن يستخرجوا أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا دقيقاً غير مطابق للمواصفات - إعمال قانون التموين لا يحول دون إعمال القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الذي حدد أحوال إلغاء الرخصة - صدور قرار وزير التموين بإلغاء تراخيص المخابز الطباقي التي يرفض أصحابها تشغيلها تموينياً مع غلقها إدارياً - مخالفته للقانون لعدم تحقق أي من الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤"(طعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١٢/٩) وبأنه "الأصل في الرخصة التي تصرف طبقاً لأحكام قانون المحال الصناعية والتجارية هو دوامها وعدم جواز إجراء أي تعديل في المحال المرخص بها إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة - نقل المحل من مكان إلى آخر يؤدي إلى إلغاء الرخصة إذا تم النقل دون موافقة الجهة المرخصة - لا وجه لإلغاء الرخصة إذا تم النقل بموافقة تلك الجهة"(الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧) وبانه "الأصل في الرخصة التي تصرف طبقاً لأحكام قانون المحال الصناعية والتجارية هو دوامها وعدم جواز إجراء أي تعديل في المحال المرخص بها إلا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة - نقل المحل من مكان إلى آخر يؤدي إلى إلغاء الرخصة إذا تم النقل دون موافقة الجهة المرخصة - لا وجه لإلغاء الرخصة إذا تم النقل بموافقة تلك الجهة" (الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧) وبأنه "نظم المشرع وسيلتين لمواجهة ما قد يترتب على إدارة المحلات الخاضعة لأحكامه من خطورة على الصحة العامة أو الأمن العام. الوسيلة الأولى: يكون الالتجاء إليها في أحوال المخالفات الجسيمة التي يترتب معها عند استمرار فتح المحل خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام - في هذه الحالة يتم التحفظ على المحل بوضع

أختام عليه على أن يعرض محضر الضبط على القاضي الجزئي لتأييد أمر الضبط خلال أربع وعشرين ساعة - قيام جهة الإدارة بإصدار أوامر الضبط والتحفظ على المحل بوضع الأختام عليه يعد عملاً من أعمال الضبط القضائي. الوسيلة الثانية: وهو جواز إلغاء رخصة المحل في الحالات التي حددها القانون ومنها حالة ما إذا أصبح في استمرار إدارة المحل خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن يتعذر تداركه - أجاز المشرع لمدير عام إدارة الرخص إصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام ويكون القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري - لا يلزم في هذه الحالة أن يكون منشأ الخطورة راجعاً إلى مخالفة أحكام ذلك القانون أو القرارات المنفذة له بخلاف الحال بالنسبة للحالة الأولى - ليس صحيحاً القول بأن الغلق في هذه الحالة يستوجب حكماً أوامراً من القاضي"(الطعن رقم ٢٦٦٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧) وبأنه "القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرهما من المحال القلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة. ينبغي التفرقة بين شروط الترخيص إبتداء وحالات الترخيص لسبب لاحق - تطبيق أحكام قانون المحال التجارية والصناعية لا يتوقف على قانونية أو عدم قانونية المباني المقامة على نحو يؤثر على شرط المسافة اللازم لاستمرار الترخيص - أساس ذلك: أن قانون تنظيم المباني والقوانين التي تحظر البناء على الأراضي الزراعية هي التي تتكفل بأمر تلك المباني - ليست العبرة في شرط المسافة بالموقع وقت إصدار الترخيص فحسب بل يجب توافر هذا بالموقع على الدوام"(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١٢/٣١) وبأنه "القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والمعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ أخضع أحكامه زرائب المواشي والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والخيول أياً كان عددها وذلك لورودها بالجدول المرافق له تحت عنوان محل القسم الأول "٥٦" وفقاً للتعديل الوارد بالقرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ وبذلك يشترط لإدارتها الحصول على الترخيص اللازم واستبقاء الاشتراطات العامة المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٥٧ وفي حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نتيجة إدارة المحل بدون قرار مسبب يغلقه كلياً أو جزئياً وفقاً للمادة ١٢ من القانون المشار إليه، ولما كان القرار المطعون فيه قد أفصح عن سببه وهو أن تشغيل الوكالة يضرب بالصحة العامة وكان تقرير اللجنة الفنية

بالمجلس الشعبي لمدينة منيا القمح قد جاء فيه أن الأرضية الخاصة بالوكالة ترابية نظيفة ومرشوشة والمبنى مطلي حديثاً بالجير وموردة المائي من المصدر العمومي ويوجد بها خزان للصرف الصحي وليس به طفح حسبما هو ثابت من المحضر- رقم ٢٢٢٦ لسنة ١٩٨١ وقد أوصت اللجنة بعمل دكة للأرضية وطبقة صماء أسفليتة ولم يرد في محضر- المعاينة أن في وجود الوكالة أو الاستمرار في إدارتها أي خطر على الصحة العامة فيكون القرار المطعون فيه قد استند على سبب غير موجود في الواقع وهو ما يصمه بالبطلان، دون أن ينال من ذلك ما جاء في دفاع الجهة الإدارية عن عدم توافر شرط المسافة بين موقع الوكالة والمباني السكنية المحيطة بها فضلاً عن أن ذلك لا دليل عليه فإن القرار المطعون فيه وقد أفصح عن السبب الذي استند إليه فلا وجه للبحث عن سبب آخر لا تنطبق به الأوراق. ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه يخالف القانون وأخطأ في تطبيقه بمقولة أن الإسطبلات العمومية أو الإسطبلات الخصوصية متى زاد عدد الحيوانات فيها على أربعة رؤوس وكانت داخل كردون المدن وعواصم المديريات والمحافظات تندرج في البند ١٠٥ من الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه لتخضع للاشتراطات والمواصفات العامة للإسطبلات العمومية التي نص عليها قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١١٥٨ لسنة ١٩٥٤ وهو ينص في المادة ٢ منه على أنه يجب ألا تقل المسافة بين الإسطبل والمساكن عن ٣٠ متراً مربعاً من جميع الجهات وإذا قلت المسافة عن ذلك تعتبر الرخصة ملغاة من تلقاء نفسها، ولما كان الشرط قصد به درء خطرها على الصحة وراحة الناس وأمنهم وكان تقرير المعاينة الفنية الذي استند إليه الحكم المطعون فيه قد جاء فيه أن الوكالة تقع داخل الكتلة السكنية فتكون قد فقدت شرط المسافة المنصوص عليه في الاشتراطات العامة الواجب توافره على الدوام بما يستوجب إلغاء الترخيص. وطبقاً للمادة ١٦ من القانون المذكور تلغى رخصة المحل في الأحوال التي نصت على سبيل الحصر ومن بينهما الحالتين المنصوص عليهما في البندين ٦ و ٧ من هذه المادة وأولهما ما إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح في استمرار إدارته خطر غير مستوفى الاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع أو عدم إقامته منشآت فوقه. ولا ينال من هذا النظر ما تضمنه ملف الترخيص من أن مكتب العمل بمنيا القمح كان قد أجرى معاينة للوكالة بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥ أسفرت عن أن الوكالة تنبعث منها رائحة نتيجة بول وروث المواشي كريهة

ومضرة بالصحة العامة نظراً لأنها في وسط المساكن والمباني وآيلة للسقوط مما تعرض المترددين عليها للخطر: ذلك أن تقدير أمر الخطورة على الصحة العامة ومداها بسبب وجود الوكالة وتشغيلها في هذا الموقع منوط بالإدارة الصحية المختصة"(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١/٣١) وبأنه "المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة معدلاً بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦. يلغى ترخيص المحال التي أصبح في استمرارها خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام وكان هذا الخطر يتعذر تداركه - أساس ذلك: الفقرة ٦ من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ معدلاً بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ - أجهزة الأمن هي التي تقدر الخطورة الناشئة عن الحالة الواقعية التي تجيز لها التدخل لمواجهتها بالإجراء الضبطي المناسب. يشترط أن يكون لهذه الحالة وجود حقيقي بأن تكون ثمة وقائع محددة من شأنها أن تنبئ في التقدير المنطقي للأمور عن وجود خطر يهدد الأمن العام - أساس ذلك أن إجراءات الضبط الإداري تنطوي على مساس بحريات الأفراد الأمر الذي يقضي بثبوت الحالة الواقعية المبررة لاتخاذها - تطبيق في شأن إلغاء ترخيص إضافة خمور إلى رخصة المحل"(الطعن رقم ٣٢٥٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٤/١١) وبأنه "من حيث أن البادي من الأوراق أن القرار المطعون قد مر بالمراحل والإجراءات التي رسمها القانون لإصداره حيث طلب مركز شباب الروضة تخصيص قطعة أرض لإقامة بعض المنشآت والملاعب الخاصة بالمركز ووافق المجلس الشعبي المحلي لمدينة القنطرة غرب على اختيار الأرض محل النزاع المطلة على طريق المعاهدة، وهو في الأملاك الأميرية، المطابقة للمواصفات لإقامة ملعب كرة قدم للمركز وبتاريخ ١٩٨١/٨/٢٥ وافق المجلس الشعبي لمحافظة الإسماعيلية على تخصيص قطعة الأرض محل النزاع لإقامة الملعب فصدر القرار المطعون فيه بتاريخ ٨٢/٨/٣ من محافظ الإسماعيلية ونص في مادته الأولى على أن "تخصص قطعة الأرض البالغ مساحتها ١٦س ١٠ط ٣ف الواقعة بحوض القنطرة غرب نمرة/١ قصم رابع الحرس والمبينة الحدود والمعالم فيما بعد لمركز شباب الروضة بمنطقة الروضة التابعة لقرية الدباح مركز القنطرة غرب، فإن القرار المطعون والصادر من محافظة الإسماعيلية بناء على التفويض الصادر له من رئيس الجمهورية، قد صدر ممن يملكه قانوناً بتخصيص مساحة من الأراضي تملكها الدولة لتحقيق منفعة عامة هي إقامة المنشآت الخاصة بمركز شباب الروضة. ولا حجة فيما يدعيه

المطعون ضـــده من أن القرار المطعون فيه خالف القانون بعدم مراعاته التعليمات الواردة بقرار وزير الإسـكان وما توجبه من اشـتراط أن تكون المسـاحة بين المزرعة وأقرب كتلة ســكانية ٥٠٠ متراً من جميع الاتجاهات، إذ يبين من مطالعة أحكام القانون رقم ١٩٥٤/٤٥٣ بشـأن المحلات الصـناعية والمقلقة للراحة والمضرـة بالصـحة والخطرة والقوانين المعدلة له وقرار وزير الإســكان "الشــئون البلدية والروية"، بشــأن الإشــتراطات العامة المتعلقة بالمحلات المذكورة وقرار وزير الإسكان بشأن الاشتراطات الخاصة بمزارع الدواجن ومعامل التفريخ، أن المشرـع قد فرض هذه الشرـود - ومن بينها شرط المسـافة قيداً على أصحاب هذه المشروعات لمصلحة الغير من التجمعات السكنية التي قد تضار من المواد المستعملة فيها والروائح المنبعثة عنها، وأية ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من قرار وزير الإسـكان رقم ١٩٦١/٤٢٦ في شـأن الاشـتراطات العامة للمحلات الصـناعية من أنه ..... لا يدخل في الاعتبار بالنسـبة لشرـط المسـافة المسـاكن المتضرـرة أو لمباشرة شرط ألا ينتج عن إدارة المحل إقلاق ظاهر أو ضرر محقق لهم كما لا يدخل في الاعتبار المســكن الخاص لصـاحب المحل ومقتضى ذلك أن يتحمل أصـحاب المشرـوعات المضرـة بالصـحة أو المقلقة للراحة القيود المقررة عليهم لصالح الغير التي أوجبتها التشريعات، دون أن يكون لهم حق مطالبة الغير بمراعاة هذه القيود حماية لنشـاطهم إذ القيود مقررة عليهم لصـالح الغير لا العكس"(الطعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥) وبأنه "الموافقة على موقع المحل موضوع الترخيص وإعلان الطالب بالاشتراطات المطلوبة وبتنفيذها خلال الأجل المضرـوب يحول بين الإدارة وبين العدول عن السـير في إجراءات الترخيص إذا لم تكن هناك أسباب جدية لم تكن تحت نظرها لدى المعاينة وأساس ذلك أن العدول عن الموافقة على موقع المحل دون سبب جدي ينطوي على مساس بحقوق صاحب الشأن التي نشأت بناء على الموافقة السابقة على الموقع"(الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١١) وبأنه "جهة الإدارة ليســت ملزمة بالاســتجابة إلى طلب رفض الترخيص فوراً طالما لم تنته من بحث شروط الترخيص واسـتيفاء موافقات الجهات المختصـة وأسـاس ذلك أن القانون لم يقيد جهة الإدارة بمدة معينة في الترخيص وإلا اعتبر فواتها في حكم الموافقة على منحه" (الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

وأيضاً قضت بأن"غاير المشرع في الحكم بين حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام يتعذر تداركه وبين حالة وجود خطر داهم يمكن تداركه فأوجب إلغاء ترخيص المحل في الحالة الأولى وأجاز إيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً في الحالة الثانية - تقدير ما إذا كان الخطر الداهم على الصحة العامة أو الأمن العام يتعذر تداركه من عدمه يدخل في اختصاص جهة الإدارة دون معقب على قرارها مادام تقديرها مستمداً من أصول تنتجه مادياً وقانونياً وخلا قرارها من شائبة الانحراف بالسلطة"(الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/٧) وبأنه "القانونان رقما ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية و ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة - لكل من هذين القانونين مجال انطباق ونطاق أعمال خاص به بحيث يتعين عدم الخلط بينهما - تختص وزارة السياحة بإصدار تراخيص المحال وحدها - تختص أجهزة الإسكان والمرافق المحلية بإصدار تراخيص المحال التجارية والصناعية"(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٥/١٨) وبأنه "طلب الترخيص بفتح محل تجاري يمر بمرحلتين، المرحلة الأولى: تبدأ بتقديم الطلب ومرفقاته وتنتهي بصدور قرار إداري بالموافقة على موقع المحل أو رفضه وهذا القرار يعتبر نهائياً في الخصوصية التي صدر فيها. المرحلة الثانية: تتعلق بتحقيق الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها في المحل بعد صدور قرار الموافقة على موقعه وتنتهي هذه المرحلة بإصدار الترخيص أو برفضه تبعاً لمدى توافر الاشتراطات المطلوبة - مدلول الموقع ليس واحداً في المرحلتين فقد ينصرف لفظ الموقع إلى الحي أو المنطقة التي يحظر فيها ممارسة النشاط كلياً طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والمتعلقة بحظر النشاط في كامل الحي أو المنطقة التي يصدر بشأنها قرار من وزير الإسكان - وقد ينصرف لفظ "الموقع" إلى فكرة الموقع كجزء من الشروط العامة الواجب توافرها في كل الحال أو في نوع منها وهذه الأخيرة هي المهنية بحكم المادة ٤ المتعلقة بالموافقة الصريحة أو الضمنية على موقع المحل - أساس التفرقة بين كلا المدلولين للفظ الموقع: أن القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ أخرج فكرة الموقع بوصفه حياً أو منطقة يحظر فيها ممارسة النشاط كلية من دائرة الشروط العامة التي يجب توافرها في كل المحال أو في نوع منها أو في مواقعها - حرص المشرع على إبراز أن الموافقة الصريحة أو الضمنية على الموقع مقيدة بمراعاة حظر النشاط كلية في حي أو منطقة بعينها - أثر ذلك: ١- أن طلب الترخيص في منطقة محظور فيها النشاط لا تلحقه موافقة صريحة أو ضمنية ولا يجوز الإعفاء فيه أو الاستثناء. ٢- أن قرار الموافقة على الموقع بوصفه جزءاً من الشروط

العامة هو قرار نهائي تختتم به المرحلة الأولى من إجراءات الترخيص ويستقل بكيانه القانوني عن إصـدار الترخيص ذاته"(الطعنان رقما ٩٦٤ و٣٠٤٩ لسـنة ٣١ و٣٠ ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٥/١١/٩) وبأنه "قرار وزير الصـحة رقم ١٢٤١ لسـنة ١٩٦٦ في شـأن الاشـتراطات العامة الواجب توافرها في المجازر معدلاً بالقرار رقم ٨٧ لسـنة ١٩٧٨. أفران حرق المخلفات هي جزء من الاشتراطات العامة للمباني المنشأة داخل المجازر الآلية أو غير الآلية - أثر ذلك: أنه ليس من المقبول أن توافق الجهة الإدارية على موقع المجزر الآلي وأن تقرر الجهة الصحية المختصة بأنه مطابق للمواصفات ثم تتخذ موقفاً مختلفاً بالنسبة لفرن المخلفات وتسـحب موافقاتها السـابقة بحجة أن الفرن مخالف لشرـوط الموقع وأنه يتعين نقله إلى الجهة القبلية من موقع المجزر"(الطعنان رقما ٩٦٤ و ٣٠٤٩ لسـنة ٣١ و ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٥/١١/٩) وبأنه "المادتان ١٢ و ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسـنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة المضرة بالصحة للجهة الإدارية المختصـة إيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً في حالة وجود خطر داهم على الصـحة العامة أو الأمن العام - يجب أن يكون القرار الصـادر في هذا الشـأن مسـبباً - تسـبيب القرار ليس مجرد إجراء شـكلي يترتب على عدم تحققه أن يكون القرار معيباً - السـبب في القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تحمل الإدارة على التدخل بقصـد إحداث أثر قانوني هو محل القرار - ابتغاء الصـالح العام هو غاية القرار الإداري - عبارة صـدور القرار حماية للأمن العام والآداب العامة" لا تصـلح وحدها سـبباً للقرار الإداري ما لم يرد بالأوراق من الوقائع والأحداث ما يمكن الاسـتناد إليه للقول بقيام خطر داهم على الصحة العامة أو إخلال خطير بالأمن العام يبرر صـدور القرار"(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/١٤) وبأنه "تراخيص - مجال تجارية وصناعية - الحا صل على ترخيص وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ يكون مركز قانوني ذاتي لا يجوز المساس به على أي وجه من الوجوه سحباً أو إلغاء إلا إذا قامت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤"(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٥/١٢/١٤) وبأنه "طلب ترخيص مصـنع للكاوتشـوك - موقعه بالمنطقة السـكنية طبقاً لتخطيط اللجنة العليا لتخطيط القاهرة الكبرى - رفض طلب الترخيص صـورة مطابقة لأحكام الرخص - الحكم بإلغاء قرار الرفض قيامه على خطأ في تطبيق القانون - الحكم بإلغائه"(الطعن رقم ٦٠٨ لسـنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٢/١٢/٢٥) وبأنه "إن الموافقة على المحل تصدر بقرار إداري نهائي في موضوعه من

الجهة الإدارية المختصة بما لها من سلطة بمقتض القانون، يعلن إلى طالب الترخيص، وتستتبع هذه الموافقة إعلانه كذلك بالاشتراطات الواجب توافرها في المحل وذلك لتنفيذها في المواعيد المقررة قانوناً، بحيث إذا أتمها صرف له الترخيص ولما كان الأمر كذلك وكان من شأن القرار الصادر بالموفقة على موقع المحل أن ينشئ مركزاً قانونياً ذاتياً لطالب الترخيص يكسبه حقاً لا يجوز المساس به إلا في حدود القانون، فإن تنكرت جهة الإدارة لهذا الحق والمساس به بقرار لاحق دون مقتض من قانون يعتبر اعتداء غير مشروع يبرر طلب إلغائه لمخالفته القانون والتعويض عن الأضرار التي تنجم عنه"(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٤/١٢) وبأنه "يبين من الرجوع إلى المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة، أن الذي حظره القانون هو إنشاء أو استغلال حوانيت أو أسواق أو حلقات أو غير ذلك للتعامل بالجملة في الأصناف المبينة بالجداول في غير الأماكن التي يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض، أو مخالفة الأحكام والشروط الخاصة بشغل تلك الأماكن على الوجه الذي يعينه وزير التجارة والصناعة، وأن المخالفة لتلك الأحكام قد تبلغ حد الجريمة التي تستوجب العقاب، كما لا يخل ذلك بالطرق الإدارية كإغلاق المحل أو إزالة أسباب المخالفة أو إلغاء الترخيص في التعامل بحسب الأحوال، على أن يعرض ذلك وجوباً على المحكمة للفصل فيه. ولكن لم يحظر القانون على الوزير أن يرخص في شغل محل في السوق قد يرى الترخيص بإشغاله لغرض مكمل للتعامل بالجملة في الأصناف المبينة بالجداول، أو فيما هو من مستلزمات هذا التعامل، أو ما يتصل به اتصالاً يقدره الوزير عند الترخيص، بل إن تقدير هذه الملاءمات جميعاً عند الترخيص أمر تقتضيه طبائع الأشياء وحسن سير المرفق ذاته، على أساس أن الفرع أو الملحقات يتبع الأصل. فإذا قدرت الإدارة عند الترخيص أن من صالح الاتجار في الخضر والفاكهة بالجملة في السوق المحدد لذلك أن ترخص في شغل محل فيه لتأجير ثلاجات عامة يحفظ فيها تجار الجملة الخضر والفاكهة، أو إذا قدرت كذلك أن من صالح الإتجار في الخضر والفاكهة الترخيص في شغل مكان في السوق لبيع بذور الخضر والفاكهة والمبيدات الحشرية التي تلزم لعلاج الخضر والفاكهة، تيسيراً للمتعاملين في الخضر والفاكهة من زراع وغيرهم، ووقاية للمزروعات أو لثمار الخضر والفاكهة المعروضة بعد ذلك، أو إذا قدرت أن ترخص في شغل مكان لإمداد ذوي الشأن بالعبوات اللازمة لما يشتري من خضر أو فاكهة بالجملة، أو شغل مكان بالسوق كمقصف يمد الناس فيه بما يلزمهم من

مرطبات وما إليها - إذا قدرت الإدارة كل هذا، لما كان فيه مخالفة للحظر الذي انصب عليه حكم القانون والقرارات المنفذة له لأن الحظر كما سلف القول إنما يرد على التعامل في الجملة في مكان غير السوق المحدد لذلك، ولم يحظر القانون أن تشغل محال في السوق لأغراض مكملة أو متصلة أو من مستلزمات التعامل في هذا السوق، أو تعتبرها الإدارة عند الترخيص من مستلزمات هذا التعامل أو مكملاته حسبما سلف إيضاحه"(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/٦/٢١) وبأنه "لا حجة في القول بأن القرار الوزاري رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٤٧ المنفذ لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة قد حظر الترخيص بشغل مكان في سوق الجملة لغرض مكمل للتعامل بالجملة أو متصل به أو من مستلزماته، إذ فضلاً عن أن الحظر لا يمكن أن يرد - طبقاً لمفهوم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ - إلا على التعامل بالجملة خارج السوق، والمفروض في القرار الوزاري المنفذ له ألا يضيف في حكم التشريع وإنما يساير أحكام القانون في تنفيذها - فضلاً عن ذلك، فإنه ليس في نصوص القرار المشار إليه أي حكم يخالف ما تقدم، ذلك أن المادة الأولى في القرار سالف الذكر، إذ نصت على أن "خصص للتعامل بالجملة في الخضر والفاكهة بمحافظة القاهرة سوقاً روض الفرج وأثر النبي المبينة حدودهما على الخرائط المرافقة لهذا القرار". إنما عنت تحديد الأمكنة التي لا يجوز التعامل بالجملة في غيرها في تلك الأصناف على وجه التخصيص، أي التحديد لهذه الأمكنة، وذلك تطبيقاً للمادة الأولى من القانون، فالمقصود بالتخصيص في تلك المادة الأولى من القرار المشار إليه هو تعيين المكان كسوق للتعامل وليس المقصود به حظر شغل أماكن أو محال إزاء رؤى لصالح التعامل بالجملة شغلها للأغراض المكملة واللازمة لهذا التعامل. وغني عن البيان أن المادة ١٨ من القرار الوزاري المشار إليه، إذ تنص على أنه "لا يجوز إستعمال الأماكن المرخص في شغلها إلا لغرض الخضر والفاكهة للبيع"، إنما تعني أنه إذا رخص في شغل مكان لهذا الغرض بالذات فلا يجوز تغيير التخصيص في الترخيص لغرض آخر غير ما ذكر فيه، ولكن هذا لا يمنع أن ترخص الإدارة ابتداء في شغلها مكان لغرض مكمل أو لازم للتعامل بالجملة حسبما سلف إيضاحه إذا قدرت لصالح المرفق ذلك"(الطعن رقم ٧٢٥ لسن ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/٦/٢١)

✸ (٤) تراخيص استغلال الأراضي الواقعة على جانبي الطريق:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "طرق عامة - أنواعها - القيود الواردة على

الأراضي الواقعة على جانبي الطريق المادة الأولى والثانية والمادة (١٢ ، ١٥) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة . قسم المشرع الطرق العامة إلى ثلاث أنواع سريعة ورئيسية وإقليمية ووضع قيود على الأراضي الواقعة على جانبي تلك الطرق للمسافات الواردة بالقانون لكل طريق ومنه استغلال هذه الأراضي في غير الزراعة وحظر إقامة أية مبان أو منشآت عليها بدون ترخيص من الجهة المشرفة على الطريق وخول الجهة المشرفة على الطريق سلطة إزالة أية مخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف - استثنى من الحظر سالف الذكر الأراضي غير الزراعية الواقعة داخل مجالس المدن والطرق الإقليمية الداخلة في المدن والقرى التي لها مجالس مدن أو مجالس قروية"(الطعن رقم ٦١٤٨ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٣٠) وبأنه "طرق عامة - الأراضي الواقعة على جانبيها - شروط استغلالها - الترخيص - قيد المسافة. المواد ١، ٢، ١٠، ١٢ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة حظر المشرع استغلال الأراضي الواقعة على جانبي الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق السريعة وخمسة وعشرين متراً بالنسبة إلى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الإقليمية - في غير أغراض الزراعة - حظر المشرع إقامة أية منشآت عليها بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق - استثنى المشرع من ذلك الحظر الأراضي الواقعة داخل حدود مجلس المدن إذا لم تكن الطرق مارة بأرض زراعية - للجهة المشرفة على الطرق إزالة ما يقع من مخالفات بالطرق الإداري"(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٦)

✸ (٥) تراخيص الأسلحة والذخائر:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعة القرار - خطأ الإدارة - وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأن ذلك القرار. ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً له بإحراز مسدس عيار ٧,٦٥ منذ سنة ١٩٧٠ برقم ٥٧٢٦٩٤ للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار ١٢ برقم ٨٣٧٨٣٦ لهواية الصيد، وبتاريخ ١٩٨١/٩/٢٣ قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشير بالرخصة ما يفيد سحب وإلغاء ترخيص المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ١١٥٩ لسنة ٣٦ق

وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في ١٩٨٩/٧/٩ وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة١٩٩٥/٧/١٧ فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكر من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى إثنى عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي، والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها. والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات، طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات"(الطعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢) وبأنه "تراخيص - منح تراخيص حمل السلاح وتجديده - سحب أو إلغاء ترخيص حمل السلاح - المادة ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر. خول المشرع الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال تنظيم حمل السلاح وإحرازه وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد وأن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه كما خولها أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً. هذه السلطة المقررة وفقاً لظروف الحال وملابساته بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن وبما لا معقب عليها مادامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عن إصدار قرارها"(الطعن رقم ٤١٧٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢) وبأنه "خول المشرع الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في هذا المجال، وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد وأن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه، كما خولها

أن تســـحب الترخيص مؤقتا أو تلغيه نهائياً وكل ذلك حســـبما يتراءى لها من ظروف الحال وملابساته، بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن، وبما لا معقب عليها مادامت تلك الجهة المختصـة لم تخالف القانون ولم تتعسـف في اسـتعمال سـلطتها عند إصـدار قرارها، خاصة أن هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد بل هي مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون قرارها الصادرة في هذا الشأن مسبباً"(الطعن رقم ٢٦٧٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٩) وبأنه "ترخيص سلاح - رفض تجديد الترخيص - قرار إداري - سببه. عدم تقديم الجهة الإدارية صورة القرار المطعون فيه وخلو الأوراق منه من شأنه التشكيك في صحة استيفاء القرار للأوضاع التي يتعين أن يتضمنها وتتحصل في بيانه بسبب رفض تجديد الترخيص - يرجع من مفاد الظاهر عدم استيفاء القرار للشروط الشكلية المتطلبة لصحته - هذا المسلك من الجهة الإدارية من شأنه من الناحية الموضوعية أن يحجب عن قاضي المشروعية إمكانية إنزال رقابته على القرار الطعين بالتحقق من أن السبب الحقيقي الذي يقوم عليه القرار يجد له ســـنداً من واقع يقيمه - ما أبدته الجهة الإدارية من أن اعتبارات الصالح اقتضت حظر استخدام الأسلحة إلا بشروط معينة ولفئات معينة غير كافٍ لأنه يقيم القرار المطعون فيه برفض تجديد الترخيص على ســـند من واقع اعتبارات أمنية خاصة أو دواع من مصالح عامة تبرره- يتعين على الجهة الإدارية أن تنزل على صحيح حكم التشرـــيعات التي تقيم توازناً بين اعتبارات الأمن وبين الحق المقرر للأفراد في هذا الصدد"(الطعن رقم ٨١٣٥ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٣) وبأنه "ترخيص في حيازة وإحراز وحمل ســـلاح - قرار إداري - ســـببه. اســـتناد الجهة الإدارية في قرارها المطعون فيه بسحب سلاح المطعون ضده إلى حدوث مشاجرة بين أفراد إحدى العائلات وكان المطعون ضده حاملاً سلاحه خلالها فضلاً عن إهماله في المحافظة عليه وسبق الحكم عليه في جنحة ضرب بالحبس ســتة أشــهر مع الإيقاف إضــافة إلى ما ارتآه مســاعد المدير للأمن من اسـتعمال المطعون ضـده للسـلاح المرخص به في غير الغرض المرخص به - ثبوت أن المشاجرة المستند إليها سبباًَ لسحب الترخيص قد انتهت بالصلح ولم تصدر فيها أحكام جنائية ضـد المطعون ضـده فضـلاً مما تبين من أن الأسـباب الأخرى التي سـاقتها الجهة الإدارية جاءت عارية من الدليل الذي يســـاندها بل كان محض أقوال مرســـلة ولم تبادر الجهة الطاعنة إلى تدارك ذلك لا أمام محكمة القضـــاء الإداري التي ارتكبت إلى ذلك في حكمها المطعون فيه ولا أمام هذه المحكمة أثناء نظر الطعن الماثل - توافر ركني الجدية

ولاستعجال اللازمين لوقف تنفيذ القرار"(الطعن رقم ٨٥٧٥ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٠) وبأنه "تنظيم حمل السلاح وإحرازه - قرار إداري - سببه. المشرع خول الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال تنظيم حمل السلاح وإحرازه فجعل من اختصاصها سلطة رفض الترخيص أو التجديد و سلطة تقصير مدته أو قصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها أو تقيد الترخيص بأي شرط تراه كما خولها أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً وكل ذلك حسبما يتراءى لها من ظروف الحال وملابساته بما يكفل رقابة المجتمع وحماية الأمن - لا معقب على الجهة الإدارية في هذا الخصوص مادامت لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عن إصدار قرارها - سلطة الجهة الإدارية في هذا الشأن مقيدة بما أمرها به المشرع من أن يكون قرارها الصادر مسبباً - عدم تقديم الجهة الإدارية صورة القرار المطعون فيه بإلغاء ترخيص السلاح للمطعون ضده وعدم تقديمها المستندات اللازمة للفصل في الطعن حسبما قررت بتقرير الطعن التعهد بتقديمها - من شأن ذلك التشكيك في صحة استيفاء القرار للأوضاع التي يتعين تضمنها وتتحصل في بيان سبب إلغاء الترخيص الأمر الذي يرجح معه عدم استيفاء القرار للشروط الشكلية المتطلبة لصحته - هذا المسلك من شأنه أن يحجب عن قاضي المشروعية إمكانية إنزال رقابته على القرار المطعون فيه من الناحية الشكلية ابتداء ثم من الناحية الموضوعية أيضاً بالتحقيق من السبب الفعلي للقرار يقوم في الواقع والقانون سنداً لصحته ولا يعدو ما أبدته الجهة الإدارية أن يكون أقوالاً مرسلة - عدم تقديم الجهة الإدارية مستندات تفيد ما ادعته يجعل قرار إلغاء الترخيص غير قائم على سند من واقع اعتبارات أمينة خاصة أو دواعي مصالح عامة تبرره"(الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤) وبأنه "للجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال حمل السلاح وإحرازه - من حقها أن ترفض الترخيص أو التجديد أو أن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسلحة دون سواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه - خول المشرع جهة الإدارة بغير خلاف أن تسحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً - كل أولئك حسبما يتراءى من ظروف الحال وملابساته بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن وبما لا معقب عليها مادامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها - هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد بل هي مقيدة بما أمرها به المشرع على أن يكون قرارها الصادر منها

مسبباً"(الطعن رقم ٤٠٤٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٣٠) وبأنه "خول المشرع جهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال الترخيص في الاتجار بالأسلحة أو إصلاحها - يجوز لها رفض منح الترخيص أو تجديده أو سحبه أو إلغائه - يعد ذلك من الملائمات المتروكة لتقديرها حسبما تراه كفيلاً بحماية المجتمع واستتباب الأمن العام - لا يقيد جهة الإدارة في أعمال سلطتها التقديرية سوى وجوب تسبيب قراراتها في هذا الشأن مادامت مطابقة للقانون وخالية من التعسف في استعمال السلطة"(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧) وبأنه "القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ - الترخيص أو عدم الترخيص بحمل الأسلحة من الملاءمات المتروكة لتقدير الإدارة حسبما تراه متفقاً مع صالح الأمن العام - يتحتم على الإدارة رفض الترخيص وفقاً للمادة ٧ من القانون المذكور إذا حكم على طالب الترخيص بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال - وكذلك من صدر عليه أكثر من مرة حكم بالحبس لأقل من سنة في إحدى هذه الجرائم ولو صدر الحكم بإيقاف التنفيذ طالما لم تنقضي مدة الإيقاف"(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦) وبأنه "للجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية في الترخيص لحمل السلاح أو رفضه - سكوت الإدارة المختصة عن البت في طلب الترخيص لا يعتبر قراراً سلبياً بالامتناع عن إصدار الترخيص لأنها غير ملزمة قانوناً بإصدار الترخيص لكل من يتقدم بطلب لها بغير تقدير منها - يعتبر هذا السكوت قراراً سلبياً بالامتناع عن البت في الطلب المقدم لها سواء قبولاً أو رفضاً وهو بهذه المثابة يخول للطاعن إقامة دعواه بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن البت في طلب الترخيص"(الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٩)

كما قضت بأن " "ترخيص سلاح - تجديد الترخيص - ميعاد تقديم السلاح لمطابقته. المادة ٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ ، المادة ٢٨ مكرراً المضافة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ قرار وزير الداخلية الصادر في ١٩٥٤/٩/٧ بتنفيذ أحكام القانون المذكور. لا يلزم تقديم السلاح لمطابقته للأوصاف الواردة بالترخيص عند طلب التجديد. يلزم ذلك عند تسليم الترخيص مجدداً. يفترض ذلك أن السلاح في حوزة مقدم الطلب عند تقديم طلب تجديد الرخصة. لا يتصور تقديم طلب التجديد والسلاح في حوزة الإدارة، لكي يتم تسليم الترخيص المجدد لابد من

إجراء المطابقة الفنية والتحقيق من أوصـــاف الســـلاح ولا يتحقق ذلك والســـلاح محبوس تحت يد جهة الإدارة"(الطعن رقم ٥٤٣ لســـنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٤/١٢/٤) وبأنه "المادة ٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر معدلة بالقانون رقم ٣٤ لســـنة ١٩٧٤ والمادة ٢٨ مكرراً المضـــافة بالقانون رقم ٢٦ لســـنة ١٩٧٨ - المادة ٢ من قرار وزير الداخلية الصـــادر في ١٩٥٤/٩/٧ بتنفيذ أحكام قانون الأســـلحة والذخائر معدلة بالقرار رقم ١٩٥٤ لســـنة ١٩٧٣ والقرار رقم ٩٩٢ لســـنة ١٩٦٨. على المرخص له بحمل أو حيازة سـلاح أن يتقدم قبل نهاية مدة الترخيص بشـهر على الأقل إلى الجهة المقيد بها بطلب تجديد الترخيص مقابل إيصـــال يعطى له موضـــحاً به بيانات الترخيص وأوصـــاف الســـلاح - على جهة الإدارة في حالة عدم تقديم المرخص له طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشـهر أن تخطره بخطاب مسـجل بعلم الوصـول ليتقدم بطلب التجديد خلال الشهر الأخير من مدة الترخيص - يجوز تقديم طلب التجديد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مشفوع بالترخيص المطلوب تجديده والرسم المستحق وإقرار من الطالب بأن مســـوغات الترخيص لا تزال قائمة وأن الســـلاح لم يتغير - في هذه الحالة يرسل الإيصال للمرخص له بخطاب موصى عليه - على المأمور إجابة طلب التجديد قبل نهاية مدته - في حالة رفض الطلب يجب رفع الأمر إلى مدير الأمن ليصدر بذلك قراراً مســبباً"(الطعن رقم ١٠٣٥ لســنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٨٥/١٢/٧) وبأنه "الفقرة الخامســـة من المادة ٨ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام قانون الأســـلحة والذخائر أوجبت على الطالب عند تجديد الترخيص تقديم ســـلاحه للتأكد من مطابقته للأوصـــاف الواردة في الترخيص- المقصـــود بذلك هو وجوب تقديم الســـلاح للمناظرة عند تســـليم الترخيص مجدداً وليس عند تقديم طلب التجديد - أساس ذلك:أن الفقرة الثانية من النص المشـار إليه أجازت للمرخص له تقديم طلب التجديد بكتاب موصى عليه مصـحوب بعلم الوصـول فضـلاً عن أن الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من القرار المذكور لم توجب على طالب ترخيص السلاح ابتداء تقديم السلاح المطلوب الترخيص به إلا عند تسلم الترخيص للتثبت من مطابقة السلاح للأوصاف الواردة بالترخيص وهذا الحكم أولى بالاتباع عند تقديم طلب تجديد الترخيص - أثر ذلك: لا يلزم تقديم الســـلاح لمطابقته للأوصـــاف الواردة بالترخيص عند تقديم طلب التجديد - يلزم ذلك عند تســـلم الترخيص مجدداً"(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/٧) وبأنه "القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن

الأ سلحة والذخائر معدلاً بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ - المشرع خول جهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال الترخيص في حيازة الأسلحة النارية - يجوز لجهة الإدارة رفض منح الترخيص أو تجديده أو سحبه أو إلغاؤه - أساس ذلك: الملاءمات المتروكة لتقدير جهة الإدارة حسبما تراه كفيلاً بحماية المجتمع واستتباب الأمن العام - لا يفيد جهة الإدارة في إعمال سلطتها التقديرية سوى وجوب تسبيب قراراتها في هذا الشأن مادامت مطابقة للقانون وخالية من التعسف في استعمال السلطة - الحالات الواردة في المادة ٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ قيدت جهة الإدارة وأوجبت عليها رفض الترخيص أو رفض تجديده- إذا قامت بطالب الترخيص أو التجديد إحدى هذه الحالات يتعين رفض طلبه دون أن يكون لجهة الإدارة سلطة تقديرية في هذا الشأن - مثال: أن يكون طالب الترخيص أو التجديد قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال"(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٦/١٥) وبأنه "المادة ١٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر - يلزم الحصول على ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه للإتجار في الأ سلحة والذخائر - سلطة الإدارة في منح هذا الترخيص سلطة تقديرية حماية للمجتمع ووقاية للأمن العام فلا معقب عليها طالما خلت من إساءة استعمال السلطة واستهدفت الصالح العام - قرار رفض منح الترخيص لتخلف شروط الأمن العام - مطابقته للقانون"(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٣/٣٠) وبأنه "قرار بإلغاء ترخيص سلاح - منح الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه طبقاً للمادة ٤ من قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر من الملائمات المتروكة لتقدير الإدارة تترخص فيه حسبما تراه متفقاً مع مصالح الأمن العام - لا قيد عليها في هذا الشأن سوى أن يكون قرارها مسبباً - لا معقب عليها مادام قرارها مطابقاً للقانون بعيداً عن الانحراف بالسلطة"(الطعن رقم ٣٣٨٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١١/١٩) وبأنه "إن القانون رقم ١٦ في ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٠٤ الذي ألغي بالقانون رقم ٨ الصادر في ١٧ من مايو سنة ١٩١٧ الخاص بإحراز وحمل السلاح نص في مادته الأولى على تحريم حمل أو إحراز السلاح على وجه العموم في مختلف أنحاء البلاد ولا يسري هذا التحريم على رجال القوات العامة ونص في مادته الثانية على أنه استثناء من أحكام المادة الأولى لوزير الداخلية أو لمن ينيبه في ذلك، أن يمنح التراخيص لإحراز أو حمل السلاح. وقضت المادة

الثالثة من قانون سنة ١٩١٧ بأن "لوزير الداخلية أن يمنح أو يرفض الترخيص وله أن يقصر مدته أو يقصره على أنواع معينة من الأسلحة وله أن يقيده بأي شرط أو قيد يرى من المصلحة تقييده به كما أن له أن يسحبه في أي وقت...." ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٥٨ بشأن الأسلحة وذخائرها في ١٠ من مايو سنة ١٩٤٩ بعد أن كشفت التجربة ودلت الحوادث، وبخاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية على قصور أحكام قانون سنة ١٩١٧ عن علاج الحالة التي خلفتها تلك الحرب، ولم تزل بزوالها فقد تسربت الأسلحة في كثرة ظاهرة إلى أيدي الجمهور وخا صة طوائف العابثين بالأمن، فحظرت المادة الأولى من قانون مايو سنة ١٩٤٩ إحراز الأسلحة النارية بجميع أنواعها وحيازتها والإتجار بها وصنعها واستيرادها بغير ترخيص. ونصت المادة الثانية منه على أن كل ترخيص في حمل وإحراز السلاح ينتهي مفعوله لمدة غايتها ٣١ من ديسمبر التالي لتاريخ منحه وذلك لتستطيع الحكومة حصر كمية السلاح المرخص به، وليتم تجديد التراخيص كلها في وقت واحد توحيداً للعمل وبسطاً لرقابة الدولة ألاً بأول. وخولت المادة الثالثة من هذا القانون "قانون ٥٨ لسنة ١٩٤٩" وزير الداخلية - باعتباره المسئول الأول عن الأمن في البلاد - الحق في منح التراخيص أو رفضها أو تقصير مدتها أو قصرها على أنواع معينة من السلاح أو تقييدها بأي قيد أو شرح أو سحبها حسبما تمليه المصلحة العامة، ومع ذلك فقد تبين من الحوادث التي تلت صدور هذا القانون أنه ليس وافياً بالغرض منه. من ذلك مثلاً أنه أجاز حمل السلاح لبعض أ شخاص لدواعي معينة دون أن يحدد عدد الأ سلحة المصرح بها لأي منهم. فصدر القانون رقم ٣٩٤ في ٨ من يوليو سنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وقد روعي فيه سد النقص الوا ضح في التشريعات السالفة الذكر بما يتفق و صالح الأمن العام والنظام فنصت المادة الأولى منه على أنه "يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية..." وتنص المادة الرابعة من قانون سنة ١٩٥٤ على أن "لوزير الداخلية أو من ينيبه عن رفض الترخيص، أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأي شرط يراه. وله سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغاؤه ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه مسبباً". وواضح من إطلاق عبارات هذه المواد و شمولها أن المشرع منذ أن تصدى لتنظيم حمل السلاح وإحرازه في قانون سنة ١٩٠٤ وما أعقبه من تشريعات معدلة، خول الجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية وا سعة النطاق في هذا المجال وجعل من حقها أن ترفض الترخيص أو التجديد وأن تقصر مدته أو تقصره

على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسـلحة دون سـواها وأن تقيد الترخيص بأي شرط تراه كما خولها بغير خلاف أن تسـحب الترخيص مؤقتاً أو تلغيه نهائياً وكل أولئك حسبما يتراءى لها من ظروف الحال وملابساته بما يكفل وقاية المجتمع وحماية الأمن التي يسهر عليها وزير الداخلية المسئول الأول عن الأمن العام في البلاد، وبما لا معقب على جهة الإدارة فيه من القضاء الإداري مادامت تلك الجهة المختصة لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها. وغني عن البيان أنه ليس معنى "حسبما يتراءى لها من ظروف الحال وملابساته" أن الجهة الإدارية سلطة مطلقة في ذلك بل هي سلطة مقيدة بما أمرها به المشرع على أن يكون القرار الصادر منها في هذا الشأن مسبباً. وقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة الرابعة للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فقالت "ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو إلغائه مسبباً". وإذا كان الشارع قد حظر في المادة السادسة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩ ومن بعدها في المادة السابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ منح الترخيص لأشخاص معينين عددهم في كل من المادتين المذكورتين، فإن مثل هذا الحظر لا يعطل سلطة الإدارة التقديرية في منح الترخيص أو منعه، وسحبه أو إلغائه بالنسبة إلى غير هؤلاء الأشخاص أو في غير تلك الحالات"(الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/١١/٩) وبأنه "إن الترخيص أو عدم الترخيص في حمل السلاح وكذا سحب أو عدم سحب السلاح المرخص في حملة، هي جميعها من الملاءمات المتروكة لتقدير الإدارة، وتترخص في ذلك حسبما تراه متفقاً مع صالح الأمن العام، بناء على ما تطمئن إليه من الاعتبارات التي تزنها، والبيانات أو المعلومات التي تتجمع لديها من المصادر المختلفة. وقد تكون هذه المصادر سرية ترى الإدارة لصالح الأمن عدم الكشف عنها، وتقدير الإدارة في هذا كله لا معقب عليه، مادام مطابقاً للقانون وخالياً من إساءة استعمال السلطة ومتى بان للمحكمة من تقرير المباحث الجنائية بوزارة الداخلية أن التحريات دلت على رعونة المجني عليه، وأن في حمله السلاح ما قد يعرض الأمن للخطر فإن طلب وقف التنفيذ يكون غير مستند إلى أسباب جدية موضوعاً؛ بل شأنه في ذلك شأن أي شخص لم يرخص من الأصل له في حمل السلاح فإنه يكون هناك ثمة نتائج يتعذر تداركها من سحب السلاح منه" (الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/١٢/١٣)

✸ (٦) تراخيص المناجم والمحاجر:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر - اعتبر المشرع وهو بصدد تنظيم استغلال المناجم والمحاجر جميع المعادن والصخور والأحجار والرمال وغيرها من المواد التي توجد بالمناجم والمحاجر من أموال الدولة - استثنى المشرع من هذه الملكية مواد البناء (الأحجار الجيرية والرملية والرمال) التي توجد في محاجر تثبت ملكيتها للغير - نظم المشرع وسائل استغلال هذه المواد عن طريق إبرام عقود استغلال أو منح تراخيص بحسب الأحوال - تستقل جهة الإدارة بتقدير منا سبة إ صدار التراخيص وإبرام العقود في ضوء وزنها للظروف والملابسات - سلطة جهة الإدارة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء الإداري - مناط توقيت الترخيص وجواز إلغاء جهة الإدارة له في أي وقت يكون كأصل عام في الأحوال العادية في حال استخراج الرمال من محجر مملوك للدولة أو من أرض مملوكة للغير تصرح جهة الإدارة فيها لغير مالكها باستخراج الرمال من الأرض هذا الأصل العام لا يحول دون أن يكون هناك بعض حالات خاصة ومنها أن يكون السبب الأصلي والأساسي لصدور الترخيص هو رفع الرمال لتسوية لأرض لاستزراعها وقبل أن يكون ذلك للاستغلال كمحجر - استغلال الرمال المستخرجة في هذه الحالة هو استغلال عرضياً ومكملاً للهدف الأساسي والأول من الترخيص" (الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٣) وبأنه "يبين من مراجعة القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر أن المادة الرابعة منه الواردة في الباب الأول الخاص بالأحكام التمهيدية تنص على ما يأتي: "تقوم وزارة التجارة والصناعة طبقاً لأحكام هذا القانون بتنظيم استغلال المناجم والمحاجر ورقابتها وكل ما يتعلق بها من تصنيع أو نقل أو تخزين ولها أن تقوم بأعمال الكشف والبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر وما يتعلق بها إما بنفسها مباشرة وإما أن تعهد بذلك إلى غيرها بالشروط المقررة في هذا القانون". وقد آل هذا الاختصاص إلى وزارة الصناعة عقب إنشائها، واستمر الحال على ذلك إلى أن عمل بقانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ سنة ١٩٦٠، وطبقاً لأحكامه صدر قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ ونص في مادته الأولى على ما يأتي "ينقل إلى المحافظات الاختصاصات المخولة لوزارة الصناعة بمقتضى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فيما يتعلق بالمحاجر اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٢ فيما عدا التخطيط والبحوث والتفتيش الفني". ونصت المادة الثانية

على أن "تتولى كل محافظة الإشراف على المحاجر الواقعة في دائرتها وإدارتها وتنظيم استغلالها طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها وتؤول إليها إيراداتها اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٢" ومفاد النصوص المتقدمة أنه اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٢ أصبحت المحافظات هي الجهات الإدارية صاحبة الاختصاص الأصيل بالنسبة إلى الإشراف على المحاجر واستغلالها، سواء بالنسبة إلى منح تراخيص الاستغلال ابتداء أو في الموافقة على استبدال المحاجر أثناء مدة الترخيص، أو بالنسبة إلى غير ذلك من الشئون التي نص عليها قانون المناجم والمحاجر وتمارس هذا الاختصاص بواسطة أجهزتها وإدارتها، أما اختصاص مصلحة المناجم والوقود التابعة لوزارة الصناعة فقد أصبح مقصوراً على التخطيط والبحوث الفنية والتفتيش الفني، وبعبارة أخرى انحصر اختصاصها في وضع السياسة العامة التي تسير عليها المحافظات والإشراف عليها والتفتيش على أعمالها في شأن المحاجر دون أن يمتد هذا الاختصاص إلى اتخاذ قرارات في شأن الطلبات المقدمة إلى المحافظات سواء للترخيص باستغلال المحاجر ابتداء أو بالاستبدال"(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/١/١١) وبأنه "أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر تنص على ما يأتي: "في عقود استغلال المحاجر التي تبرم لمدة سنة يجوز للمستغل قبل انتهاء تلك المدة وبعد انقضاء مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ ابتداء العقد أو تجديده أن يستبدل بالمحجر محجراً آخر من نوعه في المنطقة ذاتها بالشروط المنصوص عليها في العقد وللمدة الباقية منه إذا ثبت للمصلحة ما يبرر هذا الاستبدال...". ونصت المادة ٧٩ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الصناعة رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ على أنه "يجوز للمصلحة استبدال المحجر إذا وجدت المصلحة مبررات فنية وأسباباً تعوق استمرار استغلال المحجر" ويتضح من هذه النصوص أن المشرع لم يلزم الجهة الإدارية بالموافقة على طلب الاستبدال بمجرد تقديمه من المستغل في المواعيد التي حددها القانون وإنما أجاز لها ذلك إذا ما اتضح أن هناك مبررات فنية تسوغ إجابة هذا الطلب ومن ضمنها قيام أسباب من شأنها تعويق استمرار استغلال المحجر"(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/١/١١) وبأنه "القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ في شأن المناجم والمحاجر - اعتبار الترع من المحاجر لاحتوائها على مواد الطمي والأتربة التي تستعمل في البناء - التفرقة بين استخراج هذه المواد من الترع الحكومية بكمية محدودة لتنفيذ عملية مسندة من إحدى الجهات الحكومية وبين ناتج عمليات حفر الترع

التي تكون قد استخرجت وآلت ملكيتها إلى مصلحة المناجم والمحاجر - أثر ذلك - في الحالة الأولى لا يلتزم المقاول الذي يقدم على استخراج أتربة من إحدى الترع للغرض المذكور أن يؤدي إتاوة إلى مصلحة المناجم والمحاجر أو أن يحصل على ترخيص بذلك"(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/٤/٢٠)

✸ (٧) تراخيص فتح المدارس الخاصة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المواد ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٦٠ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ - المادتان ١١ و ١٢ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ المؤرخ في ١٩٨٨/١٠/٢٧ في شأن التعليم الخاص والجمعيات التعليمية تنطويان على تنظيم شروط وإجراءات الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات - تقديم المطعون ضده بطلب للحصول على ترخيص بإنشاء مدرسة خاصة للتعليم الأساسي بمدينة بنها الجديدة - تقرير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بصلاحية الموقع المحدد لإنشاء المدرسة وتقرير اللجنة الفنية المشكلة طبقاً للقرار الوزاري المشار إليه بصلاحية الموقع والمبنى ومرفقاته وتجهيزاته من النواحي الهندسية والتعليمية والصحية مع انتهائها إلى الموافقة على منح الترخيص النهائي بفتح المدرسة وقيام إدارة التعليم الخاص بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية بمخاطبة بنك القاهرة فرع بنها لفتح حسابين بالبنك باسم المدرسة - امتناع الجهة الإدارية عن إعطاء المطعون ضده الترخيص النهائي بفتح المدرسة رغم توافر شرائطه واستيفاء عناصره غير قائم على سند يبرره قانونياً - الحظر المقرر بالمادة ١١ من قانون التعليم والمادة ١١ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨ سالفي الإشارة مناطه يتحدد في ثبوت بدء العمل بالمدرسة دون الحصول على ترخيص - خلو الأوراق من دليل على تحقيق هذا المناط فضلاً عن أنه ليس من شأن ما ساقته الجهة الإدارية من أسباب لإصدار قرارها بغلق المدرسة ما ينهض سنداً بيناً صحيحاً لاتخاذ هذا القرار في ضوء عدم وجود دلائل أو قرائن مادية من شأنها أن تؤدي إلى قيام الحالة الواقعية أو القانونية التي دعت الإدارة إلى اتخاذ هذا الإجراء قرار الجهة الإدارية والحال كذلك يغدو مخالفاً أحكام القانون"(الطعن رقم ٣٦٣٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٧) وبأنه "وزير التعليم هو السلطة المنوط بها قانوناً وضع الشروط والإجراءات الخاصة للترخيص بفتح المدارس الخاصة - سلطة الترخيص ذاته من اختصاص المديرية التعليمية المختصة دون أن يكون للمحافظ التدخل في وضع الشروط ومواصفات المباني"(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٨ق

"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٦) وبأنه "قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ - لم يشترط مساحة معينة للمدرسة الخاصة المراد الترخيص بها - ناط القرار بالهيئة العامة للأبنية التعليمية أن تضع الشروط والمواصفات الواجب توافرها في مبنى المدرسة الخاصة ومرافقها وأن تعتمد الهيئة أو فروعها بالمحافظات الرسومات الهندسية للمبنى - من بين تلك الشروط أو المواصفات المساحة التي يجب أن تكون عليها المدرسة منظوراً إليها من واقع عدد الفصول وكثافة كل فصل - يتعين الالتزام بتلك القواعد بحسبانها مكملة للقرار الوزاري"(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)

✸ (٨) تراخيص الري والصرف:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "قانون الري الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. حدد المشرع الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ومنع إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها وسرى الحكم على ما هو مملوك ملكية خاصة سواء للدولة أو لغيرها وحظر إقامة مبان أو منشآت عليها كما فرض قيوداً على الأرض خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين متراً أو خارج الترع والمصارف لمسافة عشرين متراً إلا بترخيص من وزارة الري وناط بأجهزة الري المختصة في حالة مخالفة ذلك ضبط المخالفة وإزالتها إدارياً"(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٨) وبأنه "قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ - حمل المشرع الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المملوكة للأفراد والمحصورة بين جسور النيل أو الترع أو المصارف العامة والواقعة خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين متراً، وخارج منافع الترع والمصارف لمسافة عشرين متراً، بقيود منها عدم جواز إجراء أي عمل بتلك الأراضي أو إجراء حفر بها من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر أو التأثير في التيار يضر بالجسر دون الحصول على ترخيص من وزارة الري، وكذلك الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف - يمنح الترخيص لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد"(الطعن رقم ٣٧٦٣ لسنة ٤٥ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠) وبأنه "المادة ١، ٤، ٥، ٩، ٩٨ من قانون الري والصرف بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. اعتبر المشرع مجرى النيل وجسوره من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ولا يجوز التعدي عليها بإقامة أي عمل خاص أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها - في حالة التعدي على منافع الري دون الحصول على ترخيص فإن لمدير عام الري المختص بعد إنذار المخالف، إصدار

قرار بإزالة التعدي أو المخالفة أو إعادة الشيء إلى أصله على نفقة المخالف - هذا الاختصاص محدد لا يجوز ممارسته ضمن الأصل العام المقرر للوزير المختص بمقتضى حكم المادة ٩٧٠ من القانون المدني أو طبقاً للمادة ٢٦ من قانون نظام الإدارة المحلية، إلا إذا عهدت وزارة الري باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في الإشراف على هذه الأراضي وإلى جهة معينة من الجهات المنصوص عليها بالمادة ٤ من قانون الري والصرف بذلك الإشراف"(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢١) وبأنه "المادتين ٩ و٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف. المشرع بعد أن حدد الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف حدد الأراضي المحملة ببعض القيود لخدمة الأغراض العامة للري والصرف ومن بين تلك الأراضي المملوكة للأفراد والمحصورة بين جسور النيل أو الترع العامة أو المصارف العامة - لم يجز المشرع إجراء أي عمل بالأراضي المذكورة بغير ترخيص من وزارة الري - مؤدى ذلك: لمهندس الري إذا كانت ثمة أعمال أجريت بالأراضي المذكورة أو شرع في إجرائها بغير ترخيص من وزارة الري تعين على المخالف إزالتها وإلا جاز وقف العمل وإزالته إدارياً على نفقته"(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٩) وبأنه "قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ - إنشاء أي مأخذ للمياه في جسور النيل أو جسور الترع - وجوب أن يتم بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري - لمهندس الري عند وقوع أي تعدي على منافع الري والصرف أن يكلف من استفاد من التعدي بإعادة الشيء إلى أصله - إذا لم يتم ذلك يحق لمدير عام الري إصدار قرار بإزالة التعدي إدارياً - يلزم المستفيد بتكاليف إعادة الشيء إلى أصله"(الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢) وبأنه "القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ - حظر إقامة أية مبان على منافع الري إلا بترخيص من السلطة المختصة بوزارة الري - لمدير عام الري المختص سلطة إزالة أية منشآت تقام على خلاف القيود التي فرضها القانون - لا يغني عن الترخيص صدور ترخيص بالبناء من الوحدة المحلية"(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٧) وبأنه "حدد المشرع الأملاك ذات الصلة بالري والصرف - لوزارة الري سلطة الإشراف عليها - حظر إقامة أي منشآت أو إجراء أية أعمال داخل تلك الحدود أو التعديل فيها إلا بترخيص بذلك من وزارة الري - مخالفة ذلك - تكليف المتعدي بإزالة تعديه وإلا كان لمدير عام الري إصدار قرار بإزالة التعدي"(الطعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٠) وبأنه "حظر إجراء أي عمل بالأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف بدون ترخيص - إجراء أي من هذه الأعمال - تكليف المخالف بإزالتها في

موعد مناسب وإلا جاز وقف العمل وإزالته إدارياً على نفقته - الترخيص لا يكون إلا مؤقتاً لأنه يرد على خلاف الأصل العام في استخدام هذه الأملاك العامة"(الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧) وبانه "أملاك الدولة العامة - الأراضي الواقعة بين الجسور - الإدعاء بوجود ملكية خاصة - إثباته - إزالة التعدي - (ري وصرف) (ترخيص). المواد ١، ٥، ٩، ٩٨ من قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. تعتبر الترع العامة وجسورها والأراضي والمنشآت الواقعة بين جسور من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف - استثنى المشرع من ذلك الأراضي والمنشآت المملوكة ملكية خاصة - هذا الاستثناء منوط بإثبات الملكية الخاصة للدولة أو لغيرها للأراضي أو المنشآت الواقعة في حدود الأملاك العامة - عبء الإثبات على المدعي - إذا عجز عن الإثبات فالأصل هو ما قرره القانون من اعتبار مجرد الترع وجسورها والأراضي الواقعة بينها من الأملاك العامة - لا يجوز إجراء أي عمل بها دون ترخيص من وزارة الري - مخالفة ذلك يعد تعدياً على منافع الري والصرف - أثر ذلك: لمدير عام الري والصرف إزالة التعدي بالطريق الإداري"(الطعن رقم ٢٨٣١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠) وبأنه "ري وصرف - القيود الواردة على الأراضي المحصورة بين جسري النيل (ترخيص) المادة الخامسة من قانون الري والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ - الأراضي المحصورة بين جسري النيل - فرض المشرع قيود خدمة لأغراض عامة للري والصرف - يشترط صدور ترخيص كتابي من وزارة الري لإجراء أي عمل أو إحداث حفر بها للتأكد من عدم تعرض سلامة الجسور لخطر أو التأثير في التيار تأثيراً يضر بالجسور أو بأراضي أو منشآت أخرى - وزارة الري هي الجهة التي ناط بها المشرع الاختصاص في الإشراف على الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف - إذا عهد إلى أي وزارة الإشراف على أي جزء من هذه الأملاك فلا يجوز لها أن ترخص بإقامة منشآت أو غرس أشجار إلا بعد موافقة وزارة الري - لوزارة الري الإزالة إدارياً على نفقة المخالف"(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٧)

✸ (٩) تراخيص القيام بأي عمل من أعمال الصرف المغطى:

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن "القانون رقم ١١ لســـنة ١٩٨٤ بشـــأن الري والصرف - المشرع قسم الأراضي الزراعية من حيث الصرف المغطى إلى وحدات كل وحدة عبارة عن مساحة من الأراضي تزود بشبكة من المصارف الحقلية المغطاة والتي تصرف على مصرف عمومي فرعي أو رئيسي - فالمصرف أو جزء منه أو أي فتحة فيه إنما يخدم مساحة من الأراضي ولا يخدم القطعة التي يقع فيها بما يعني ضرورة كفالة وجود الصرـــف وعدم تعطيله - ضرورة الحصـول على ترخيص من الجهة المختصـة قبل القيام بأي عمل في نطاق المسـاحة المشـار إليها وعبارة عن عشـرـون متراً خارج منافع الترع والمصـارف - القيام بأي عمل دون ترخيص يوجب على الجهة الإدارية تكليف المخالف بإزالته في موعد مناســـب وإلا جاز لها وقف العمل وإزالته إدارياً على نفقته"(الطعن رقم ٥١٩٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٢٧)

✸ (١٠) التراخيص بالصرف أو إلقاء المخلفات في مجاري المياه:

فقد قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن "الترخيص بالصرـف أو إلقاء في مجاري المياه - سـلطة الإدارة في إزالة أسـباب المخالفة بالطريق الإداري - القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٨٢ في شـأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث. حظر المشرـع صرف أو إلقاء المخالفات الصـــلبة أو الســـائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشـــآت التجارية والصـــناعية والسياحية ومن عمليات الصرف وغيره في مجاري المياه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الري وفقاً للضـــوابط والمعايير والمواصـــفات المحددة في هذا الشـــأن - في حالة مخالفة المعايير والمواصـــفات المحددة خطراً فورياً على تلوث مجاري المياه يخطر صـــاحب الشأن بإزالة الأعمال المخالفة أو التصحيح بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص" (الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٧)

✸ (١١) تراخيص إجراء أي عمل بالنيل أو جسوره:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٠٠ لســـنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية لتنظيم إلحاق المصرـــيين للعمل في الخارج. حظر المشرـــع مزاولة نشـــاط تشـــغيل العمال المصريين في الخارج دون الحصول على تراخيص بذلك من وزارة القوى العاملة - نظم

المشرع مزاولة هذا النشاط استجابة لمقتضيات حماية اليد العاملة المصرية باعتبارها من مصـــادر الثروة القومية - يختلف هذا النوع من التراخيص عن تلك التي تمنح للأفراد للانتفاع بجزء من المال العام على سبيل التسامح والتفضل - الترخيص بمزاولة نشاط إلحاق العمالة المصرية بالخارج هو نوع من التراخيص الإدارية يقصد بها تمكين الجهة الإدارية من الإشراف على تنظيم عمله ممارسة هذا النشاط لضمان الرقابة على المنشآت التي تزاوله حماية للعمالة المصرـــية - يصـــدر الترخيص لمدة محددة يجوز تجديده بعدها - لا وجه للقول بأنها مجرد تراخيص مؤقتة يجوز ســـحبها أو تعديلها في أي وقت - رفض تجديد الترخيص يجب أن يقوم على سبب قائم وثابت لا يكفي مجرد الإدعاء بأن صاحب المنشأة يتقاضى مبالغ مالية من العمل بعد أن صدرت أحكام جنائية ببراءته استناداً إلى أن الاتهام قائم على شـكاوى كيدية - لا يكفي مجرد الإدعاء بفقدان صـاحب المنشـأة شرط حســن الســـمعة مادام لم يقم دليل على ذلك - تحديد مدلول حســـن الســـمعة والســـيرة الحميدة"(الطعن رقم ١٣٢٧ لســـنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩١/٣/٩) وبأنه "المواد (الأولى و٩ و١٣ و١٤) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف. أضفى المشرع حماية خاصـــة على مجرى النيل وجســـوره وحظر إجراء أي عمل بالنيل أو جســـوره بغير ترخيص بذلك من وزارة الري كما حظر على المرخص له إجراء أي تعديل أو ترميم أي شيء مرخص له باستعماله أو تعديله بغير إذن كتابي من وزارة الري وفي حالة المخالفة خول جهة الإدارة إلغاء الترخيص ومنع الانتفاع بالعمل أو إزالته إذا لم يقم المرخص له بتصـــحيح الوضع في الموعد الذي تحدده جهة الإدارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول"(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

✸ (١٢) الأســـواق العموميـــة:

فقد قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن "تراخيص شـغل مكان بسـوق الجملة للخضرـ والفاكهة - شرط انتقاله للورثة. قرار وزير التموين رقم ٣٠٥ لســـنة ١٩٦٤ بإصـــدار لائحة ســوق الجملة للخضرـ والفاكهة بالنزهة. ينتهي الترخيص بوفاة المرخص له - يســتثنى من ذلك اســتمرار الترخيص باســم الوارث الذي كان يعمل مع المرخص له قبل وفاته أو باســم الورثة القصرـ المأذون لهم بالتجارة - الحق في اسـتمرار الترخيص في مواجهة الورثة لا يعتبر من عناصر التركة بقوة القانون - ينبغي تعديل الترخيص باسم الورثة بعد استيفاء الشروط المقررة "(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣) وبأنه

"ترخيص بشـغل مكان بسـوق الجملة - عدم خضـوع المحال لقانون إيجار الأماكن. محال السـوق المرخص بها لا تعتبر أماكن مؤجرة للمرخص لهم - لا تسـري عليها قواعد تأجير الأماكن وإنما تخضـع للتنظيم القانوني الخاص بالترخيص"(الطعن رقم ١٠٩٧ لسـنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٢/١٢/١٣) وبأنه "لائحة سـوق الجملة للخضر والفاكهة بمدينة دمنهور الصـادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٢٦ لسـنة ١٩٦٧ - اختصـاص لجنة السـوق بالنظر في طلبات شـغل الأماكن والمسـاحات بالسـوق وإخلائها - تعتبر قرارات اللجنة نافذة بعد اعتمادها من محافظ البحيرة أو من رئيس مركز دمنهور الذي فوضـه في ذلك بقراره رقم ٧٠٤ لسـنة ١٩٧٦ - يجوز إلغاء الترخيص في حالة مخالفة أي شرط من الشرـوط الواردة بهذا القرار وبالتعليمات التي يصـفها مجلس المدينة في هذا الشأن"(الطعن رقم ٣٢٣٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥) وبأنه "الترخيص بإنشاء سوق - حظر مزاولة عمليات البيع والشراء خارج حدود السوق بالمنطقة المحيطة - مخالفة ذلك - فرض رسوم إشغال الطريق على المخالفين - حق الخزانة العامة - لا يجوز النزول عن هذا الحق للغير - الاتفاق على ما يخالف ذلك - بطلان الاتفاق بطلاناً مطلقاً ينزل بـه إلى درجـة الانعـدام"(الطعن رقم ٣٣٧ لسـنـة ٢٦ق "إداريـة عليـا" جلسـة ١٩٨٣/١١/١) وبأنه "القانون رقم ٦٨ لسـنة ١٩٦٤ بتنظيم تجارة الجملة - الحظر الوارد به مقصور على التعامل بالجملة في مكان غير السوق المجدد - لا حظر على الوزير في الترخيص في شغل محل السوق لغرض مكمل للتعامل بالجملة فيما هو من مستلزماته - أساس ذلك انتفاء النص على الحظر، وتبعية الفرع للأصل، وأن حسن سير المرفق يقتضيه" (الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/٦/٢١)

✸ (١٣) تراخيص شغل الطرق العامة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الترخيص باشتغال الطريق هو ترخيص مؤقت بطبيعته تتمتع الجهة الإدارية إزاءه بسـلطة تقديرية واسـعة لا تقف عند حد الأمر بنقل الاشـتغال من مكان الى آخر فحسـب ، وإنما تتجاوز ذلك الى إلغاء الترخيص ذاته أثناء مدة سريانه أو عدم تجديده عند انتهاء مدته أو تقصـيره أو تقييده بأى قيد تراه لازما ، لا يحدها في ذلك سـوى إسـاءة اسـتعمال السـلطة أو الانحراف بها بعيدا عن غايات الصـالح العام - الحكم بإلغاء قرار سـبق صـدوره من جهة الإدارة بنقل الترخيص الصـادر بإشـغال الطريق الى موقع آخر حجيته مقصورة على القرار المقضي بإلغائه ولا تمتد الى أى قرار لاحق

تصدره جهة الإدارة في ذات الخصوص وإلا كان ذلك من شأنه أن يضفى على الترخيص الصادر بإشغال الطريق العام صفة الديمومة"(طعنان رقما ٩١٤٢ ، ٩٣١٩ لسنة ٥١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/١٠) وبأنه "الترخيص بشغل الطريق العام بالأدوات والمهمات والأكشاك يعد من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على مجرد التسامح - تتمتع الإدارة بالنسبة لهذه التراخيص بسلطة تقديرية واسعة - لها إلغاء الترخيص في أي وقت بحسب ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة"(الطعن رقم ٢٢٣١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠) وبأنه "لا جدال في السلطة التقديرية للجهة الإدارية المختصة في سحب وإلغاء وتعديل وإعادة تنظيم ما يصدر عنها من قرار بالترخيص إلا أنه يتعين أن يكون القرار الصادر منها في هذا الشأن قام على سبب صحيح في القانون"(الطعن رقم ٣١٠٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٦) وبأنه "الترخيص بشغل الطريق العام - هو انتفاع غير عادي بالمال العام - الترخيص للأفراد باستعمال جزء من الطريق العام من قبيل الأعمال الإدارية المبنية على مجرد التسامح - تتمتع الإدارة بالنسبة إلى هذا النوع من الانتفاع بسلطة تقديرية واسعة - لها إلغاء الترخيص في أي وقت أو إنقاص مدته مشروط بتوخي المصلحة العامة المتمثلة في مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة العامة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة - يخضع قرار الإدارة بإلغاء الترخيص أو عدم تجديده أو إنقاص مدته لرقابة القضاء الإداري رقابة مشروعية تستهدف وزن القرار بميزان القانون - إذا ثبت صدور القرار الإداري مخالفاً حكم القانون أو منحرفاً عن تحقيق الصالح العام يقضى بإلغائه - لا يكفي لإلغاء الترخيص أن تكون الدواعي والمبررات ثابتة في يقين - رجال الإدارة وبموجب أوراق ومستندات يحتفظون بها لديهم وإنما لا يتسنى الحكم بشرعية ذلك القرار إلا على مقتضى ما يقدم إلى المحكمة من مستندات وما يثبت في يقين المحكمة من هذه المستندات لقيام المبرر لصدور القرار المطعون فيه"(الطعن رقم ٣٢٧٤ ، ٣٤٠٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٦) وبأنه "الترخيص في إشغال الطريق العامة رخصة مؤقتة محددة المدة - يجرى تحديدها وفقاً للضوابط والشروط التي حددها القانون - تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة - لها إلغاء الترخيص في أي وقت بحسب ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة - سلطة جهة الإدارة في إلغاء الترخيص أو إنقاص مدته مشروط بتوخي المصلحة العامة المتمثلة في مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة العامة أو حركة المرور والآداب العامة أو جمال تنسيق

المدينة - خضوع هذه السلطة لرقابة القضاء الإداري رقابة مشروعية تستهدف وزن القرارات الإدارية بميزان القانون" (الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٨) وبأنه "القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ - إشغال الطريق العام - لا يجوز بغير ترخيص من السلطة المختصة - طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته - إبداء السلطة المختصة رأيها في الطلب في ميعاد لا يجاوز ١٥ يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الطلب مرفوضاً - لذوي الشأن التظلم خلال ٣٠ يوماً - اللجوء للقضاء في الميعاد المقرر قانوناً للطعن على القرارات الإدارية - مجرد تقديم طلب التجديد متوافراً شروطه وسكوت جهة الإدارة ١٥ يوماً لا يعد قراراً سلبياً - بل يعد قرار إيجابي برفضه طلب الترخيص"(الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٥) وبأنه "تتمتع الجهة الإدارية المختصة بسلطة تقديرية واسعة إزاء ما تصدره من تراخيص بأشغال الطرق العامة - تملك إلغاء الترخيص أو إنقاص مدته أو المساحة المرخص في إشغالها - مناطه - تحقق موجب لذلك ومقتضى- له من الأسباب التي حددها المشرع في المادة ٩ من قانون إشغال الطرق العامة - للسلطة المختصة إزالة أشغال الطريق بغير ترخيص على نفقة المخالف - شرطه - أن يكون الإ شغال فيه إخلال بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة"(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٣٠)

✸ (١٤) تراخيص التصدير والاستيراد:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "نص المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد على حظر استيراد السلع من الخارج قبل الحصول على ترخيص استيراد، حظر التنازل عن هذه التراخيص ومد هذا الحظر إلى السلع التي تصل إلى أحد الجمارك وتكون قد شحنت من الخارج قبل الحصول على ترخيص الاستيراد وكذلك على كل زيادة في مقادير السلع المرخص باستيرادها إلا إذا وردت في حدود القيمة المرخص باستيرادها - نص المادة ٧ من القانون سالف الذكر على العقوبات الأصلية والتبعية ومنها المصادرة التي توقع على مخالفة المادة الأولى - نص المادة ١٠ بإجازة الاكتفاء بالمصادرة الإدارية أو التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية أو صدور حكم نهائي فيها - اعتبار المصادرة جزاءاً إدارياً له طبيعة عقابية بديلاً عن إقامة الدعوى الجنائية - ضرورة تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ التي حددت الجرائم التي تقع بالمخالفة لنظام

الاستيراد على المنهج المقرر في تفسير التشريعات الجنائية - نتيجة ذلك: عدم تجريم المادة الأولى استيراد السلع التي ترد في حدود المقادير المرخص في استيرادها إذا جاوزت قيمتها القيمة المرخص بها - عدم جواز مصادرة السلع في هذه الحالة لعدم توافر أركان جريمة جنائية تبرر هذه المصادرة قانوناً"(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١/٢١) وبأنه "القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد - نصه في المادة الأولى على حظر استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص في الاستيراد من وزارة الاقتصاد وفي المادة السابعة على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات المنصوص عليها فيها - استيراد المدعي لنوع من الجرارات الزراعية غير النوع المرخص له باستيراده يعد إخلالاً بالترخيص الصادر له يترتب عليه اعتبار الجرارات التي استوردها قد استوردت بدون ترخيص - مصادرة هذه الجرارات تمت كجزاء على استيرادها بدون ترخيص - الأمر بالتعويض المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون المذكور إنما يدخل في نطاق الملاءمة التقديرية التي تملكها الجهة الإدارية بغير معقب عليها فيها من القضاء الإداري"(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٣/٣)

✸ (١٥) تراخيص المرور:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قبل تعديله بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية. مفاد النصوص السابقة - لا يجوز بغير ترخيص تسيير أي مركبة بالطريق العام - قسم المرور هو المختص بمنح الترخيص - المشرع يجيز لمالك المركبة أن يستبدل أحد أجزائها شريطة إتباع الإجراءات التي قررها القانون - قسم المرور يجري فحصاً دقيقاً للتيقن من سلامة الجزاء الذي تم تعييره فإذا تبين عدم توافر تلك الشروط في السيارة يمكن لقسم المرور المختص عدم الترخيص لها بالسير أو عدم تجديده الترخيص"(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/٤) وبأنه "المادة ١٧ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٣. أجاب المشرع على طالب الترخيص لتسيير مركبة إخطار قسم المرور المختص بكل تغيير يحدث سواء في الأجزاء الجوهرية للمركبة أو تغيير جوهري في وجوه استعمال المركبة أو وصفها على أن يكون الإخطار قبل تسيير المركبة - تقديم المركبة للفحص الفني بمثابة إخطار بالتغيير إذا تضمن طلب الفحص الفني ذلك التغيير - مؤدى ذلك: اعتبار الرخصة ملغاة عند مخالفة ذلك"(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

✸ (١٦) تراخيــص الصيدليـــات:

فقد قضــت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادتان ١٤و٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لســنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة . المشرع قد حدد - على سبيل الحصر - أحوال إلغاء الترخيص الصادر للمؤسسات الصيدلية ومن بينها حالة نقل المؤسسة من مكان الى مكان آخر ، غير أنه اســتثنى - هذه الحالة الأخيرة - مراعاة للضرــورة الملجئة التي يتعرض لها المرخص له في حالة الهدم أو الحريق فتنتقل الصيدلية الى مكان آخر بذات الترخيص نتيجة لهذا الظرف الطارئ والخارج عن إرادة صــاحب الصــيدلية دون شرط المســافة المنصــوص عليها في القانون - هذا الاستثناء لا يكون واجب الأعمال متى انتفت حالة الضرورة المترتبة على حريق أو هدم لموقع الصــيدلية الأول ، كأن يكون هناك تدخل من جانب المرخص له في هدم العقار أو إذا تعمد صاحب الصيدلية اختيار مكان لصيدلية يوشك أن يتهدم وذلك حتى يتوصــل لنقله الى مكان آخر لا تتوافر فيه شروط المســافة ، ففي هذه الحالات لا يســوغ إعمال الاســتثناء لمخالفة ذلك لمقتضى القانون"(الطعن رقم ٩٩٠٦ لســنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلســة ٢٠٠٧/١/٢٧) وبأنه "من حيث أن المادة ١١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه "لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة، ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المؤسسة الاشتراطات الصحية التي يصدر ببيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذا الاشتراطات الخاصة التي تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن". كما تنص المادة ١٣ من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ على أن "يرسل الرسم الهندسي إلى السلطة الصحية المختصة للمعاينة وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها في موقع المؤســســة في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار إليه، ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأي، بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون، فإذا أثبتت المعاينة أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المعاينة وإلا وجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها ثم تعاد المعاينة في نهايتها، ويجوز منحه مهلة ثابتة لا تجاوز نصــف المهلة الأولى فإذا ثبت بعد ذلك أن الاشــتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائياً". وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أن "تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الأحوال الآتية: ١- إذا أغفلت

المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية. ٢- إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر توفرت فيه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص وفي السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية". وتنص المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر إلى أنه "لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له بمزاولة المهنة، ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر. ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر حظر إنشاء الصيدليات إلا بترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة وبعد استيفاء الاشتراطات المتطلبة قانوناً سواء من حيث المكان أو الشروط الصحية وغير ذلك من الاشتراطات التي تطلبها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته أو أي قانون آخر يتعلق بالاشتراطات الصحية والقرارات المنفذة لأي منهم، كما أن المشرع حدد حالات إلغاء الترخيص للصيدلية ومنها إغلاقها لمدة سنة ميلادية أو نقلها إلى مكان آخر في غير حالات الهدم أو الحريق، والذي يستفاد منه أنه في حالتي الهدم أو الحريق لا يجب التقييد بشرط المسافة الوارد بالقانون وهو مائة متر بين الصيدلية المنقولة وأقرب صيدلية مرخص بها باعتبار أن الهدم أو الحريق من الأعمال الاضطرارية التي تعفى من التقيد بشرط المسافة ما لم يكن قد اتخذ أي منهما وسيلة للتحايل على هذا الشرط. ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان البادي من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده السادس قد صدر له الترخيص رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٩٨ بفتح صيدلية بالمساكن التعاونية بالزقازيق بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢ وأن المكان الموجود به الصيدلية مؤجر له بموجب عقد إيجار محرر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ وبتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨ صدر قرار بإزالة العقار الموجودة به تلك الصيدلية فتقدم المرخص له بطلب النقل مكان الصيدلية إلى ميدان المنتزة ببرج شعيب بالزقازيق ملك فوزية فوزي حافظ، وقد وافق وكيل وزارة الصحة بالشرقية بناء على رأي الشئون القانونية وذلك بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣، ثم قام المطعون ضده السادس ببيع تلك الصيدلية للطاعن بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦ بعقد البيع بالجد المودعة صورته بحافظة المستندات المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/٧ ومن ثم فإن قرار نقل الصيدلية المذكورة بسبب هدم العقار يكون قد صدر في إحدى الحالات المقررة قانوناً دون التقيد بشرط المسافة وينتفي ركن الجدية بحسب الظاهر من الأوراق في طلب وقف تنفيذه في دون أن ينال منه ما ذكر من أن حالة التصدع الحاصل بالعقار المرخص فيه بفتح

الصيدلية للمدعى عليه السادس المتنازل للطاعن عن الصيدلية نشأت قبل صدور قرار الإزالة في ١٩٩٨/٧/٢٨ لأن هذا القول يتنافى وتقارير المعاينة الصادرة من مديرية الشئون الصحية المودعة صورتها بأوراق الطعن والتي تفيد وجود الصيدلية وسلامتها والترخيص بها كما تفيد الأوراق وجود تعاملات مع شركات الأدوية لصاحب الصيدلية وتقرير ضرائب عليه وفقاً للبطاقة الضريبية رقم ١٤٢٧ لسنة ١٩٩٧ وصدور قرار إزالة بعد الترخيص بالصيدلية بخمسة شهور تقريباً لا يفيد يقيناً شبهة التحايل في الترخيص بها في عقار آيل للهدم إذ خلت الأوراق من دليل على اتخاذ أي إجراء من إجراءات الهدم قبل الترخيص بالصيدلية محل القرار مثار النزاع وإذ انتفى ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فلا محل لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بغير ما ذكر قد جانب صواب القانون من المتعين القضاء بإلغائه ويرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فلا محل لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بغير ما ذكر قد جانب صواب القانون من المتعين القضاء بإلغائه ويرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما السابع والثامن المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات"(الطعن رقم ٥٣١٩ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٩) وبأنه "منح ترخيص صيدلية - حالات إلغاء الترخيص. المادة ١٤ المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥، القانون رقم ٧ حدد المشرع على سبيل الحصر الحالات التي يصبح فيها ترخيص المؤسسة الصيدلية ملغياً بقوة القانون ومن بينها حالة نقل المؤسسة من مكان إلى مكان آخر. استثنى المشرع من هذا الحكم حالة نقل الصيدلية بسبب الهدم أو الحريق بحسبان أن ذلك من قبيل الضرورة الملجئة والظروف الطارئة الخارجة عن إرادة صاحب الصيدلية، فأجاز نقل الصيدلية بنفس الرخصة إلى مكان آخر مناسب ولم يشترط المشرع في هذا المكان سوى توافر الاشتراطات الصحية المقررة مفصحاً بذلك عن التجاوز عن شروط المسافة بين الموقع الجديد للصيدلية وأقرب صيدلية إليها وهي المسافة المحددة بمائة متر على الأقل"(الطعون أرقام ٥٨٣٠ ، ١٨٤٤ ، ١٩٥٨ لسنة ٤٣/٤٢ق "إدارية عليا") وبأنه "المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ - وجوب ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر - استهدف المشرع من شرط المسافة حماية أصحاب تلك المهنة والحد من المنافسة غير المشروعة بينهم - مسلك الجهة

الإدارية يتعين أن يكون مستهدفاً الصالح العام كما يتعين أن يكون مسلك الأفراد متسماً بحسن النية والاستقامة في مواجهة القانون بغير تحايل أو إبهام"(الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٦) وبأنه "غلق الصيدلية يتم في حالتين - الأولى إذا ظلت مغلقة لمدة سنة ميلادية بصفة متصلة - والثانية إذا نقلت من مكانها إلى مكان آخر - استثناء من ذلك حالة نقل المؤسسة بسبب هدم العقار الموجود به الصيدلية أو بسبب الحريق - يجوز لاعتبارات العدالة لانتقال بذات الرخصة إلى مكان آخر دون التقيد بشرط المسافة ودون الإخلال بتوافر الشروط الصحية المقررة - يتم التأشير بالنقل على ذات الرخصة - قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن التصريح للمطعون ضده بنقل الصيدلية يحقق مسئولية الجهة الإدارية"(الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩) وبأنه "ترخيص صيدلية - شرط الموقع - وقت تحققه. المادتان ١٢، ١٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلية المعدل بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٥. يتعين على طالب الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة أن يتقدم بطلبه على النموذج المعد لذلك ويرسله للجهة الإدارية المختصة مرفقاً به المستندات المطلوبة ومنها رسم هندسي من ثلاث صور المؤسسة المراد الترخيص لها. بعد استيفاء الشروط وسداد الرسم المقرر يدرج الطلب في السجل المعدل لذلك ويعطي الطالب إيصالاً بذلك. حدد المشرع ميعاداً لا يجاوز ٣٠ يوماً لكي تعلن الوزارة رأيها في الموقع بعد معاينته. يمثل الموقع عنصراً جوهرياً للتحقق من الوجود القانوني والفعلي للمكان وعلاقة طالب الترخيص به سواء كان مالكاً أو مستأجراً. يفيد الموقع في التحقق من شرط المسافة. يجب تحديد الموقع والتأكد منه قبل قيد الطلب في السجل. لا وجه للقول بأنه يكفي توافر الموقع أثناء المعاينة بغض النظر عن مدى توافره وقت تقديم الطلب. ينطوي هذا القول على إهدار التاريخ قيد طلب الترخيص ويخل بحقوق الآخرين"(طعنان رقما ٤١٣٤ و٤١٩٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٨) وبأنه "القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ - أحوال إلغاء الترخيص الصادر للمؤسسات الصيدلية الخاضعة لأحكام محددة على سبيل الحصر - من بينها نقل المؤسسة من مكان إلى آخر - استثناء لحالة الضرورة في حالة الهدم أو الحريق - نقل الصيدلية بذات الترخيص نتيجة للظرف الطارئ الخارج عن إرادة صاحب الصيدلية بمراعاة توافر الاشتراطات الصحية المقررة في المكان المنقول إليه الصيدلية مع التجاوز عن غير ذلك من الشروط ومنها شرط المسافة - هذا الاستثناء لا يكون واجب الإعمال متى انتفت حالة

الضرـورة المترتبة على حريق أو هدم لموقع الصـيدلية الأول"(الطعن رقم ٩٥٤ لسـنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن ""ترخيص فتح الصيدليات - أسبقية قيد فتح صـيدلية - المعاينة - المواد ١١، ١٢، ١٣، ٣٠ من القانون ١٢٧ لسـنة ١٩٥٥ في شـأن مزاولة مهنة الصـيدلة - متى قدم طلب الترخيص متوافر كافة المسـتندات أدراج في السـجل المعد لذلك. رتب المشرع على أسبقية قيد طلب الترخيص في السجل امتناع الإدارة عن الترخيص لصـيدلية أخرى على مسـافة تقل عن مائة متر - قيد المسـافة شرط جوهري لدى الترخيص بإنشـاء الصـيدليات العامة - لا تملك جهة الإدارة سـلطة تقديرية بالتجاوز أو التقاضي عن قيد المسـافة فسـلطتها مقيدة لا مجال فيها إلى الترخيص أو التقدير - يترتب على أسـبقية الطلب التزام جهة الإدارة بإجراء معاينة لموقع الصـــيدلية وإخطار طالب الترخيص برأيها فيه في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالســـجل - عدم إخطار طالب الترخيص برأي الجهة الإدارية في الموقع خلال هذه المدة يعد قانوناً في حكم الموافقة على صـلاحية الموقع شريطة عدم الإخلال بقيد المسـافة - يتعين أن تتم المعاينة على نحو يكفل سـلامة اختيار الموقع الملائم - من أسـس سـلامة المعاينة أن يحضرـ طالب الترخيص وقت إجراء المعاينة - إلزام المشرـــع الجهة الإدارية بأن تتم المعاينة وتثبت في محضرـــ وفقاً للنموذج المعد في هذا الشأن - إخلال جهة الإدارة في بيانات المحضر وتقديم محضر مبتسر يفيد أن الموقع وهمي رغم وجود المبنى فعلاً في تاريخ المعاينة - نتيجة ذلك : قرار جهة الإدارة بحفظ طلب الترخيص يكون غير قائم على ســـبب واقعي مخالفاً للقانون"(الطعن رقم ١٢٣٣ لسـنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٣/٥/٤) وبأنه "ترخيص فتح الصـيدلية - حق طالب الترخيص في حضـور المعاينة - المواد ٣، ١٢٢ من القانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٥٥ في شـأن مزاولة مهنة الصـيدلة المعدل بالقانونين رقمي ٧ لسـنة ١٩٥٦ ، ٣٦٠ لسـنة ١٩٥٦. تكفل المشرع بتحديد الشروط الواجب توافرها في الصيدليات ونظم إجراءات الترخيص لها تنظيماً دقيقاً حدد فيه نطاق سلطة الجهة الإدارية بحيث تقف عند حد التحقق من توافر شروط الترخيص كما رسـمها القانون دون أن يخول هذه الجهة أي مجال للتقدير في شـأن منح الترخيص كما رسمها القانون دون أن يخول هذه الجهة أي مجال للتقدير في شأن منح الترخيص أو منعه خارج هذا الإطار مع التزامها بقيد طلبات الحصـــول على هذه التراخيص وفقاً لأسبقية تقديمها وفي السجل المعد لذلك وبحث هذه الطلبات وفقاً لأسبقية قيدها -

من بين ما اشتراطه المشرع من شروط لإنشاء الصيدليات شروط متصلة بالموقع إذا اشترط ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص لها وأقرب صيدلية أخرى عن مائة متر وشروط أخرى صحية صدر بها قرار من وزير الصحة بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢ وقد حدد هذا القرار تفصيلاً جميع الاشتراطات الصحية المستديمة الواجب توافرها في المؤسسات الصيدلية وكلها تتعلق بطريقة المباني ونوعيتها وارتفاعاتها والدهانات الخاصـــة بها وفتحات التهوية وشروط ومواصـفات إقامة المخازن الملحقة بها - اتخذ المشرـع من وسـيلة المعاينة للمحل المزمع إقامة الصـيدلية فيه السـبيل العلمي الطبيعي للتحقق من توافر هذه الشرـوط في المقر المزمع الترخيص بالصيدلية فيه ويغير معاينة دقيقة وموضوعية وفنية لا يتأتى التحقق من توافر هذه الشروط كما لا يصح قانوناً استخراج الترخيص دون إجراء هذه المعاينة ولا تملك الجهة الإدارية أي تقدير في طلب إجراء المعاينة أو عدم إجراءها بل يتعين عليها قانوناً إجراء هذه المعاينة خلال موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسـجل المعد لهذا الغرض - يتعين دعوى طالب الترخيص أو من ينيبه لحضـــور إجراءات المعاينة الخاصة بمشروع الصيدلية الذي يطلب الترخيص به - عدم حضور طالب الترخيص أو من ينيبه المعاينة يرتب بطلانها وعدم حجيتها قبله ما لم يتقاعس عن ذلك لتعطيلها"(الطعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣) وبأنه "المادة ١٤ من القانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٥٥ في شـأن مزاولة مهنة الصـيدلة. وضـع المشرـع عدة قيود للترخيص بفتح صيدلية - من بين هذه القيود شرط المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بشأنها وأقرب صـيدلية لها - هذا الشرـط تطلبه المشرـع عند الترخيص المبتدأ - لم يتطلب المشرـع هذا الشرط في حالة نقل ترخيص صيدلية قائمة بمكان تهدم أو احترق - لا يجوز الترخيص بفتح صـيدلية في عقار مهدد بالخطر توصـلاً لنقل الصـيدلية بعد ذلك لمكان آخر أو تحايلاً على شرط المسافة. مثال: تعمد الصيدلي فتح صيدلية باستصدار ترخيص في عقار لم تكن حالته التي تهدد بالخطر تخفى عليه توصلاً إلى نقل الترخيص بعد ذلك إلى الموقع المخالف لشرط المسـافة والذي سـبق أن رفضـته الجهة المختصـة ابتداء لإقامة صـيدلية فيه - يعتبر تدبيراً متعمداً للاستفادة من الاستثناء من شرط المسافة الأثر المترتب على ذلك - عدم الاستفادة من حكم الاســتثناء ووجوب تطبيق شرط المســافة"(الطعنان رقما ١٣٣٣ و ٢٠٧٤ لســنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٨٧/٥/١٦) وبأنه "المواد ١١، ١٢، ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة - معدلاً بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٩. ناط

قانون الحكم المحلي بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات كل في نطاق المحافظة التابعة لها اختصاصات وزارة الصحة - مديريات الشئون الصحية بالمحافظات تختص بطلبات الرخيص بفتح المؤسسات الصيدلية التي تقع في دائرة اختصاصها ولكل مديرية سجل خاص لهذا الغرض - مؤدى ذلك: أن القيد في سجل إحدى مديريات الشئون الصحية لا يترتب أسبقية بالنسبة للقيد في سجل مديرية أخرى"(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١٨) وبأنه " مفاد الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والتي تقضي أنه يعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الطلب مستوفياً دون إبلاغ الطالب بالرأي لا تتصرف إلا إلى الطلب الذي يقدم إلى الجهة المختصة"(الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١٨) وبأنه "المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة - الشروط الواجبة للترخيص - شرط المسافة. يجب ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر - تحدد المسافة على أساس المسافة الفعلية التي يسلكها الجمهور في سعيه إلى الصيدلية حسب خط السير الطبيعي للمشاة في الطريق العام ومراعاة المواضع المحددة لعبور المشاة فيه تبعاً لمقتضيات حالة المرور وما إلى ذلك من اعتبارات واقعية حسب ظروف كل حالة - كيفية حساب بعدي المسافة - تحسب المسافة القانونية بمقدار البعد بين محوري مدخلي الصيدليتين - أساس ذلك: مدخل الصيدلية دون غيره هو الذي ينفذ منه طالب الدواء إلى الصيدلية لشرائه من المكان المخصص لبيعه"(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥) وبأنه "الفهم المستفاد من حكم المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ مفسراً بما ورد في المذكرة الإيضاحية أن المشرع فتح الباب لزيادة عدد الصيدليات العامة مستهدفاً في المقام الأول صالح الجمهور مستهلك الدواء بتيسير سبيل الحصول عليه ومراعياً في الوقت ذاته المحافظة على صاح المزاولين لمهنة الصيدلية حتى يتوافر الدواء للراغبين فيه في جو بعيد عن المنافسة غير المشروعة في هذه المهنة ذات الطابع المتميز لارتباطها الوثيق بصحة وحياة المرضى - يتعين فهم شرط المسافة وتحديد ضوابطها على هدى ما ابتغاه المشرع من زيادة عدد الصيدليات العامة - تحسب المسافة القانونية بمقدار البعد عن محوري مدخل الصيدلية بحسبان أن مدخل الصيدلية دون غيره هو الذي نفذ منه طالب الدواء إلى

الصيدلية لشرائه من المكان المخصص"(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١٢/١٠) وبأنه "الإدارة أخطرت طالب الترخيص بعدم مطابقة مشروع الصيدلية المقدم منه لشرط المسافة القانونية - تقديم مستندات جديدة لذات الموضوع - هذه المستندات ظلت تحت نظر الجهة الإدارية دون أن ترد عليها حتى رفع الدعوى - هذا الموقف من الجهة الإدارية يشكل امتناعاً عن إصدار قرار بالموافقة على فتح الصيدلية - هذا القرار السلبي بوصف كونه مستمراً يجوز في أي وقت الطعن فيه بالإلغاء"(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١٢/١٠) وبأنه "إن المادة ٢٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ التي استند إليها المدعي تنص على أن "نقل أية صيدلية من مكان لآخر يجب الترخيص به مقدماً من وزارة الصحة العمومية ويجب أن يصحب طلب الترخيص بالنقل برسم كروكي ووصف للمحل الجديد وينبغي أن تجيب الوزارة كتابة في خلال ثلاثين يوماً ولا يجوز رفض طلب النقل إلا إذا كان المحل الجديد غير مطابق للشروط المنصوص عليها في المادة ١٥ السابقة أو غير مستوف للشروط الصحية المطلوبة..." وتضمنت المادة ١٥ المشار إليها النص على أن يراعى في منح الترخيص بفتح الصيدليات ألا يزيد عدد الصيدليات عن صيدلية واحدة لكل إثنى عشر ألف شخص وإلا يرخص بفتح صيدلية بمدينة القاهرة إذا كانت تقع على مسافة أقل من مائتي متر من صيدلية موجودة فعلاً. وأنه ولئن كان نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ واضحاً من حيث حث الوزارة واستنهاضها في أن تجيب على طلب الترخيص بنقل الصيدلية خلال ثلاثين يوماً من تقديم الطلب إلا أنها لم ترتب على عدم الإجابة عليه في الميعاد المذكور أي أثر من حيث اعتباره ترخيصاً ضمنياً له في هذا النقل وكذلك لا يقوم مقام هذا الترخيص مجرد كتابة الوزارة إلى المدعي في ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٠ طالبة إخلاء المحل رقم ١٧ بميدان السيدة زينب تمهيداً لإعادة معاينته من ناحية الصحية لأن الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الوزارة لا ترتب حقاً لأحد مادام الترخيص السابق حسبما كان يقضي به القانون لم يتحقق للمدعي وفضلاً عما تقدم فإنه لا يعتبر بمثابة ترخيص بالنقل عدم إجابة الوزارة على ما أرسله المدعي إليها من كتب تتضمن إخطارها بأنه قد أخلى المحل المذكور أو إخطارها بعد ذلك بأنه سيقوم بنقل الصيدلية أو بأنه قد أتم النقل فعلاً - إذ فضلاً عن أن الأمر يتعلق بسلطة مقيدة بشروط معينة يجب توافرها قبل منح الترخيص - فإن النص صريح في وجوب الحصول مقدماً على هذا الترخيص ولا يجدي المدعى أن يستند في هذا الشأن إلى الحكم الذي

استحدثه القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة بنصه في المادة ١٢ منه على أنه يعتبر في حكم الموافقة فوات ثلاثين يوماً دون إبلاغ طالب الترخيص بالرأي - إذ أن هذا القانون فيما استحدثه من أحكام لا يسري على وقائع الدعوى التي تمت وتحققت آثارها القانونية قبل العمل به وفي ظل قانون سابق هو القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ الذي سبق بيان أحكامه في هذا الشأن"(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٨)

✸ (١٧) مزاولة مهن الكيمياء الطبية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ترخيص معامل التشخيص الطبي - التفتيش عليها. القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبكترولوجية والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية والمستحضرات الحيوية المعدل بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٧ - حظر المشرع فتح معامل التشخيص الطبي المشار إليها في هذا القانون إلا بترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة سواء كان المعمل مستقلاً أو ملحقاً بأحد المعاهد العلاجية الأهلية - خول مفتشي وزارة الصحة الذي يصدر بندبهم قرار من الوزير المختص لمباشرة أعمال التفتيش على المعامل لمعاينتها ومتابعة أداء المعمل لنشاطه وفقاً للقواعد والضوابط المقررة - إدارة المعمل بدون ترخيص توجب على مفتشي وزارة الصحة دون سواهم إصدار قرار بغلق المعمل بالطريق الإداري - مباشرة غيرهم لهذا الاختصاص تجعل القرار مخالفاً لأحكام القانون لصدوره من غير مختص بإصداره"(الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٣) وبأنه "يشترط لقيد الحاصل على بكالوريوس الطب البيطري في سجل مزاولة مهنة الكيميائيين الطبيين بالإضافة إلى هذا المؤهل حصوله على درجة أو شهادة تخصص في الكيمياء الحيوية أو كيمياء الحيوية أو كيمياء تحليل الأغذية أو كيمياء تحليل الأدوية أو البكترولوجيا أو الباثولوجيا بحسب الأحوال - تقدير قيمة درجة أو شهادة التخصص بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ - اختصاص اللجنة واسع في التقدير إلا أنه يجد حده في عدم مخالفة القانون وعدم الانحراف في ممارسة هذا الاختصاص"(الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢) وبأنه "مزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبتكريولوجية والباثولوجية - القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له - اشترط القانون في الحاصل على بكالوريوس

الصـيدلة الحصـول على درجة أو شـهادة تخصـص في إحدى المواد من بينها الكيمياء الحيوية دون أن يربطها بو صف معين - للجنة المشكلة بنص المادة الرابعة سلطة تقديرية في أن تبحث مو ضوعياً درجات الـشهادات التخـصصية المختلفة في الكيمياء الحيوية لتقدر قيمتها الفنية والعلمية وصلاحيتها لتحقيق وتوفير التأهيل اللازم كشرط للقيد حسبما قدره المشرع تحقيقاً للصالح العام والصالح العام للمهنة - من الجائز لها أن تقدر وهي بصدد مطلق تقدير الشهادات التخصصية المختلفة في الكيمياء الحيوية وليس بمناسبة حالة فردية - ما ترى لزو ماً من شروط يجب توافرها في تخصـص الكيمياء الحيو ية مما يوفر في الحا صلين عليه شرط القيد على أن تلتزم في جميع الأحوال - إذا أجازت قيد الحا صلين على بكالوريوس الصيدلة الحا صلين على المؤهل الأعلى في الكيمياء الحيوية وهو دبلوم التحليل الكيماوي الحيوي - فقد كان عليها أن تلتزم بذلك وتمضي على ذات الوتيرة فلا ترفض القيد في حق البعض بعد أن أجازته في حق غيرهم دون بيان التقدير العام الموضـوعي لشـهادة التخصص في كلتا الحالتين في ضوء القواعد العامة الموضوعة منها في هذا الشأن - لا يكفي في مقام رفض القيد مجرد ذكر أن شـهادة التخصـص سـنة دراسـية واحدة - عليها الالتزام بالمساواة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة وتوفير تكافؤ الفرص لجميع المواطنين"(الطعن رقم ١٤٤٨ لسـنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٧/٢/١٦) وبأنه "للجنة الفنية المشـكلة إعمالاً لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٣٦٧ لسـنة ١٩٥٤ سـلطة تقدير قيمة شـهادات التخصص والدرجات والشهادات الأجنبية عند النظر في توافر شروط القيد في أحد سجلات مهنة التحاليل الطبية - سـلطتها في ذلك لا معقب عليها مادام تقديرها خلا من إسـاءة استعمال السلطة - لا يجوز للجنة أن تضيف شروطاً جديدة غير الواردة في القانون"(الطعن رقم ٣٩٦٩ لسـنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٦/١١/١٧) وبأنه "المواد ١، ٣، ٤، ٦ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٤٥ في شأن مزاولة مهن الكيمياء الطبية والبكتريولوجية وتنظيم معامل التشـخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المسـتحضرات الحيوية معدلاً بالقانونية رقمي ٢٧٠ لسـنة ١٩٥٥ و٧٦ لسـنة ١٩٥٧. يشـترط للقيد في السـجل المنصـوص عليه في المادة ١ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ حصول الطالب على بكالوريوس الزراعة ودرجة أو شـهادة تخصـص في الكيمياء الحيوية أو كيمياء تحليل الأغذية أو كيمياء تحليل الأدوية أو في البكترولوجيا أو الباثولوجيا حسـب الأحوال - تقدير قيمة شـهادة التخصـص من اختصاص اللجنة المشكلة بالمادة ٤ من القانون سالف البيان - الحصول على درجة أو

شهادة التخصص في إحدى المواد المشار إليها كافياً لإتمام القيد في السجل وأساس ذلك - أنه يجب أن تقدر اللجنة المختصة بعد البحث قيمة هذا المؤهل لتقدير ما إذا كان كافياً لتوفير العلم والخبرة اللازمين للقيد بالسجل المشار إليه - تتمتع اللجنة المختصة في هذا الشأن بسلطة تقديرية ولا معقب عليها طالما خلا تقديرها من الانحراف بالسلطة ومؤدى ذلك أن اللجنة تلتزم بروح القانون في ممارستها لاختصاصها فتعامل ذوي التخصص والمؤهل الواحد بنفس المعاملة ولا تعدل عن موقفها إلا لسبب جدي"(الطعن رقم ٣٣٣١ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/٢٥) وبأنه "عدم أحقية الطبيب الحاصل على بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية ودبلوم في الباثولوجيا الإكلينيكية في القيد في السجل الخاص بالباثولوجيين الإكلينيكيين"(الطعن رقم ٢٥٥١ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٩)

✸ (١٨) تراخيص الإتجار في المواد الكيماوية السامة وغير السامة:

فقد أفتت الجمعية العمومية بأن "وجوب الحصول على ترخيص للإتجار في المواد الكيماوية السامة وغير السامة طبقاً لنص المادة الأولى من قرار وزير الصناعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الإستيراد والتداول والإتجار في المواد السامة ومستحضراتها - التزام شركة السكر والتقطير المصرية بالحصول على هذا الترخيص لإمكان الإفراج عن المواد الكيماوية التي تستوردها" (فتوى ٧٧٨ في ١٩٦١/٢٢)

✸ (١٩) تراخيص إقامة المنشآت الطبية:

فقد أفتت الجمعية العمومية بأن "لا يتوافر للمنشأة الطبية هذا الوصف إلا إذا اكتسبت الوجود القانوني لها عن طريق الترخيص بإقامتها بعد التأكد من توافر الاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها قانوناً - تخلف هذا الترخيص يؤدي إلى انحسار وصف المنشأة الطبية عن المكان، إذ تعتبر غير قائمة في نظر القانون - ومن ثم لا ينصرف إليها حكم المادتين ٥، ٦ من قانون تنظيم المنشآت الطبية"(ملف رقم ٤٥/١/٨٨ في ١٩٩٠/١١/٢١)

✸ (٢٠) تراخيص إنشاء مراكز نقل الدم:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "مجلس مراقبة عمليات الدم في منح الترخيص القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم عمليات جمع وتخزين توزيع الدم ومركباته - قرار وزير الصحة رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ في شأن إجراءات طلب الترخيص بمركز نقل الدم وقرار ويزر الصحة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١ بشأن المواصفات والاشتراطات التي يجب أن تتوافر في

المركز الخاص بجمع وتخزين وتوزيع الدم ومركباته ومشـتقاته وكذا الأجهزة والأدوات الضرـورية لذلك - تحديد المشرـع إطار السـلطة التقديرية المخولة لجهة الإدارة في هذا الخصوص بحيث يقف نطاق هذه السلطة عند حد التحقق من توافر شروط الترخيص التي ر سمها القانون والقرارين الوزاريين سالفي الذكر في هذا المجال دون أن يخول هذه الجهة أي مجال للتقدير في شـأن منح الترخيص أو منعه خارج هذا الإطار. تقرير مجلس مراقبة عمليات الدم قاعدة تنظيمية مؤاداها عدم الترخيص بإنشـاء مراكز دم جديدة للأطباء البشرـيين وقصرـ هذا النشـاط على المسـتوى الحكومي وحده - هذه القاعدة التنظيمية تنطوي على مخالفة للقانون لخروج المجلس في إصدارها على حدود اختصاصه المقرر قانوناً - اختصاص مجلس مراقبة عمليات الدم يقتصر على مجرد التحقيق من استيفاء الشروط اللازمة في طلبات الترخيص ولا يتسـع ليشـمل منع الأطباء البشرـيين من فتح مراكز دم جديدة خاصة بهم متى توافرت لهم الشروط التي يضمها المجلس في هذا الخصوص - قرار مجلس مراقبة عمليات الدم بعدم الموافقة على الترخيص اسـتناداً إلى القاعدة التنظيمية المشار إليها - قرارها في هذا الشأن مخالف للقانون لعدم توافر السبب الذي عينه القانون لرفض الترخيص"(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧)

✸ (٢١) تراخيص شغل أراضي الجبانات:

فقد قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن "من التراخيص التي يرى القضـاء والفقه في فرنسـا أن لها صـفة العقود الإدارية وتتسـم بطابع الاسـتقرار التراخيص الخاصـة بشـغل مسـاحات محدودة من أراضي الجبانات لإقامة مدافن أو أحواش عليها. ويذهب القضـاء الفرنسيـ إلى أن حق المرخص له في الانتفاع بجزء من أراضي الجبانات حق عيني عقاري موضوعه الانتفاع بالجزء المخصص في الأغراض المحددة في التراخيص بمراعاة أن رغبة الأسرة هي أن يستقر موتاهم في المكان الذي خصص لهم. والترخيص بمثل هذا النوع من الانتفاع في مصرـ يرتبط باعتبارات ومعتقدات دينية وأعراف مقدسـة عميقة الجذور في نفوس الكافة منذ فجر التاريخ باعتبار أن القبر هو مثوى المرء بعد مماته وداره التي يوارى فيها بعد انتهاء رحلته الدنيوية ومزار ذويه وعارفيه في المناسـبات الدينية المختلفة كذلك فإن أفراد الأسرة الواحدة حريصـون بحكم التقاليد على أن يضـم قبورهم على تعاقب الأجيال مكان واحد. كل ذلك أضـفى على التراخيص بشـغل أراضي الجبانات في مصرـ منذ وجدت طابعاً من الثبات والاستقرار لا يزحزحه إلا إنهاء تخصيص المكان للدفن وقلما يتم ذلك إلا

فيما يتعلق بالجبانات التي بطل الدفن فيها ودرست معالمها"(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١١/٢٦)

✸ (٢٢) تراخيص دور إيواء المسنين والأحداث والناقهين وغيرهم:

فقد أفتت الجمعية العمومية بأن "دور إيواء الأحداث والمسنين والناقهين وغيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية - ضرورة الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة لممارسة هذا النشاط أياً كانت الجهة التي تتولى إدارة هذه الدور سواء كانت من الجمعيات والمؤسسات الخاصة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ أو كانت هيئة دينية مما لا تعتبر جمعية أو مؤسسة خاصة ينظمها هذا القانون أو الأفراد"(فتوى ٤٩٢ في ١٩٦٧/٤/٢٩)

✸ (٢٣) الترخيص بتشغيل المعديات:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الترخيص بتشغيل معدية بجوار أحد الكباري يعرض على صاحبه الالتزام بإعداد المعدية وكل ما يلزم لتشغيلها بطريقة حسنة ومأمونة - منح مثل هذه التراخيص لا يمنع الحكومة من تنظيم ما يتصل بمرفق النقل بالمياه الداخلية - ليس لأصحاب المراكب أو غيرهم مطالبة الحكومة بتعويض عن ذلك"(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٣/١٨)

✸ (٢٤) تراخيص إقامة الكنائس:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إن معارضة وزارة الداخلية في إقامة الكنيسة على المكان الذي أذن بتأجيره مجلس الوزراء إلى الجمعية الخيرية القبطية لإقامة كنيسة عليه وذلك بالقرار الصادر في ١٩٥٤/٤/٢١ إنما كان مردها - على حد قولها - إلى أمور تتعلق بالأمن والسكينة لقرب الكنيسة المراد إقامتها من المدارس والمساكن والجوامع والمحلات العمومية مما قد يتسبب عنه احتكاك بين الطوائف الدينية المختلفة وإقلاق راحة السكان وإزعاج المنشآت العامة وهي كلها أمور تخضع لتقديرها عند النظر في الترخيص من عدمه ولا يحد من سلطتها هذه قرار مجلس الوزراء المشار إليه الذي هو بحسب طبيعته ينصب على تأجير الأرض بالإيجار الإسمي دون ما تعرض لوضع آخر بل أنه اشترط توافر الشروط اللازمة للتصريح فهو لا يعتبر تصريحاً بإقامة الكنيسة وليس من شأنه أن يلزم الوزارة بإصدار ترخيص بإنشاء هذه الكنيسة"(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/٥/٣٠) وبأنه "إذا كان ما ساقته الوزارة تبريراً للقرار المطعون

فيه هو خشـــية الفتنة لاحتمال حدوث إحتكاك بين المســـلمين والأقباط فإنه قول غير سديد ذلك أنه ليس هناك أحياء خاصة بالأقباط وأخرى خاصة بالمسلمين بل أنهم جميعاً يعيشون جنباً إلى جنب وتوجد كنائس في أحياء غالبية سكانهم العظمى من المسلمين كما وأن هذه الكنائس مقامة في وسط أمكنة آهلة بالسكان وبالقرب من المدارس والمؤسسات العامة والمنشـآت الخاصـة بل وبعضـها مقام بجوار الجوامع ومع ذلك قلم تقع الفتنة أو حصـل من إجراء هذا أي إخلال بالنظام أو الأمن وهذا راجع إلى سـماحة الدين الإسـلامي والتفهم الواعي لحرية العقيدة التي حرصـــت الجمهورية العربية المتحدة على تقريرها وإعلانها في كل مناسبة. والمكان الذي ستقام عليه الكنيسة موضوع النزاع يقع في منطقة بها كنائس لطوائف أخرى أقل عدداً من طائفة الأقباط الأرثوذكس وعلى مقربة من الكنيســة المراد إقامتها وأن الشــكويين اللتين قدمتا للاعتراض على بناء هذه الكنيســة قد انحصر فيهما سبب الاعتراض على الجرس الذي سيدق فيها مما يتسبب عنه إزعاج وبعد أن وضح للشاكين حقيقة الأمر بالعمل على منع أي إزعاج لهم تنازلوا عن شكواهم على النحو السابق ذكره، هذا إلى أن الكنيسة المراد إقامتها تقع في قسم أول بور سعيد وهو خال من كنـائس لطـائفـة الأقبـاط الأرثوذكس ويبلغ عـددهم في هـذا الحي حوالي ٤ آلاف وأمـا الكنيســتان الأخريان للطائفة المذكورة فتقع في أقســام أخرى وتبعدان عن هذه الكنيســة بحوالي كيلومترين وأن مجموع أفراد الطائفة المذكورة في مدينة بورســـعيد حوالي تســـعة آلاف. لكل ما تقدم يكون القرار الصـــادر بعدم الترخيص في إقامة الكنيســـة على المكان المصادر بشأنه قرار من مجلس الوزراء في ١٩٥٤/٤/٢١ قد صدر مخالفاً للقانون وبناء على أســـباب لا تؤدي إلى المنع أو عدم الترخيص بإقامة الكنيســـة المذكورة"(الطعن رقم ١٤١٦ لســنة ٧ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٦٤/٥/٣٠) وبأنه "إن الطوائف غير الإسـلامية من أهل الكتاب تتمتع في مصر من قديم الزمان بحرية القيام بشعائرها الدينية، وذلك وفقاً لأحكام الإســلام وتعاليمه الســمحة، وقد رددت ذلك نصــوص الخط الهمايوني الصــادر من الباب العالي في فبراير سنة ١٨٥٦، ومن بعده نصوص الدساتير المصرية التي أصدرت منذ سنة ١٩٢٣ حتى الآن. ويتفرع عن ذلك أن لكل طائفة أن تطلب إقامة الدور اللازمة لأداء شـعائرها الدينية من كنائس وبيع وأديرة ومعابد، إلا أنه لاعتبارات تتعلق بالصـالح العام قضت نصوص الخط الهمايوني بوجوب الحصول على ترخيص في إنشاء تلك الدور، وأكدت الدساتير المصرية ذلك عند الإشارة إلى وجوب مراعاة ما جرى عليه العرف والتقاليد في هذا

الشـــأن من قديم الزمان، وهي التي دونتها وزارة الداخلية في ١٩ من ديســـمبر ســـنة ١٩٣٣، ودرج العمل على مقتضاها عند النظر في هذا الشأن. وقد أريد بذلك كله أن تتوافر في إنشـــاء تلك الدور الشـــروط التي تكفل إقامتها في بيئة محترمة تتفق مع وقار الشـــعائر الدينية وطهارتها، والبعد بها عما يكون ســـبباً لاحتكاك الطوائف الدينية المختلفة وإثارة الفتن بينها"(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/٤/٢٥) وبأنه "إذا كانت الإدارة قد أبانت الأســـباب التي دعتها إلى رفض الترخيص في بناء الكنيســـة في المكان الذي أصر المدعي على بنائها فيه، وهي تتلخص في قرب هذا الموقع من مســـجدي القرية ومدرســـتها وقربه من مســـاكن المســـلمين الذين عارضـــت أغلبيتهم في إقامتها مع قلة عدد المســـيحيين في القرية نســـبياً الذين درجوا من قديم الزمان على إقامة الشـــعائر في كنيســـة ميت خاقان المجاورة لقرية الوزير، وتلك الأسباب قدرتها الإدارة بما لها من حق التقدير في ضـــوء الصـــالح العام، توقياً من حصـــول الفتن والاحتكاكات بين المســـلمين والأقباط، مما قد يخل بالنظام والأمن العام، ولهذه الأسباب أساسها الصحيح الثابت في الأوراق، وهي تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها الإدارة من رفض طلب الترخيص في الموقع المذكور، ولم تنحرف في ذلك بسلطتها العامة، ولم ينطو قرارها على أية شائبة من إساءة استعمال السلطة. وآية ذلك انها عرضت على المدعي الترخيص له في إقامة كنيسة في أي موقع آخر من البلدة ينأى بسكانها - أقباطاً ومسلمين - عن حصول الاحتكاك أو الفتن بينهم للأسباب التي فصلتها الإدارة، مطابقاً للقانون خالياً من أي عيب، ويكون الحكم المطعون فيه - إذ ذهب غير هذا المذهب - قد خرج عن مجال التعقيب القانوني الصـــحيح على القرار واتجه وجهة أخرى قوامها مراجعة الإدارةفي وزنها لمناسبات القرار وملاءمة إصداره، فأحل نفسه بذلك محلها فيما هو داخل في صميم اختصاصها وتقديرها، بدعوى أن الأسباب التي أخذت بها الإدارة لا تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها، مع أن هذه دعوى لا تســـتند إلى أي أساس سليم من الواقع أو القانون، بل على العكس من ذلك قد كان وزن الإدارة لمناسبات قرارها وزناً معقولاً مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من الوقائع التي صلتها بشأن الموقع الذي يصرـــ المدعي على إقامة الكنيســـة فيه، وما قد يترتب على ذلك - في نظر الإدارة - من اضطراب حبل الأمن في القرية، وهي صاحبة التقدير الأول والأخير في هذا الشأن"(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/٤/٢٥)

✸ (٢٥) التراخيص الخاصة بإقامة الآبار:

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن "ثبوت أن مجادلة وزارة الكهرباء في توصـــيل تيار الكهرباء إلى الآبار التي أقامها المطعون ضـــدهم في الأرض إنما ينصرـــب وحســـب على أ ساس أن المطعون ضدهم لم يتقرر لهم مركز قانوني صحيح بإقامة الآبار المطلوب تو صيل كهرباء إليها وهو المركز الذي لا يتوافر إلا لمن حصـــل على ترخيص بالبئر بالتطبيق لأحكام قانون الري والصرف بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ - قيام المطعون ضدهم بتقديم طلبات للحصـــول على ترخيص للآبار التي أقاموها على الأرض - عدم مجادلة الجهة الإدارية في أن تلك الآبار من شـــأنها الإخلال بتقنين المياه بالمنطقة - الإدارة في اســـتعمالها لاختصـــاصـــها التقديري يجب أن تســـتهدف وحســـب الصـــالح العام فإنه متى قامت دلائل تكشـــف أن الصـــالح العام يميل إلى جانب إحياء الأرض الصـــحراوية الموات فإن لا يكفي في هذه الحالة أن تقف الجهة الإدارية مستترة باعتبارات عامة عن الترخيص والتقدير بل يتعين عليها وقد مال وبحســـب الظاهر ميزان وجه الصـــالح العام أن تقدم ما يطمئن به ضـــمير قاضي المشروعية من أن تصرفها وقرارها إنما يقوم على سبب صحيح يبرره صدقاً وحقاً - توافر ركن الجدية - إذا كان يلزم القضاء بوقف التنفيذ توافر ركني الجدية والا ستعجال دائماً إلا أن ثمة منازعات تظهر فيها بأكثر من غيرها الأهمية الخاصـــة لركن الاســـتعجال على نحو ما اســـتظهره مثلاً قضـــاء مســـتقر لهذه المحكمة في كل ما يتضـــمن مســـاســـاً بحق من الحقوق الدســـتورية العامة ومن ذلك أيضـــاً ما هو متوافر في واقعة المنازعة الماثلة إذ يتعلق الأمر بقرارات إدارية يترتب على إجازة تنفيذها إماتة أرض أحياها الله على أيدي بشر" (الطعن رقم ٤٩٦٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

✸ (٢٦) التراخيص الخاصة بإقامة الملاهي وإدارتها:

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن "ملاهي - إغلاق ملاهي - إلغاء ترخيص الملاهي - المواد ١ و٣ و١١ و٣٠ و٣١ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي - قرار وزير الإســـكان رقم ٤٣ لســـنة ١٩٩٤ بتعديل الجدول الملحق بالقانون بإضـــافة محال ألعاب الكمبيوتر والأتاري بجميع أنواعها إلى القسم الثالث من الجدول المرافق للقانون في البند ٥ منه. حدد القانون الحالات التي يجب فيها إغلاق الملهى أو ضـــبطه - إذا تعذر إغلاقه والحالات التي يجوز فيها ذلك - حدد القانون كذلك حالات إلغاء الترخيص على سبيل الحصر مما مفاده أنه يتعين لإلغاء الترخيص توافر إحدى الحالات المحددة في القانون

وأن تقوم في الأوراق دلائل على ثبوت قيام هذه الحالة - جعل القانون لوزير الـ شئون البلدية - إصـــدار قرار بإضـــافة أو حذف أي نوع من أنواع المحال الواردة بالجدول المرفق بالقانون" (الطعن رقم ٥٢٩٩ لســنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلســة ٢٠٠١/٣/١٤) وبأنه "المادة الثانية من القانون ٣٧٢ لسـنة ١٩٥٦ في شـأن الملاهي - عدم جواز إقامة وإدارة ملاهي إلا في الجهات أو الأحياء أو الشـوارع التي يصـدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح المجالس البلدية - الفقرة الثانية والثالثة اســتثنتا حالتين الأولى الترخيص في إقامة ملاه ملحقة بمحال عامة إذا كانت مخصـصـة بصـفة أصـلية برواد هذا المحل وكانت بذات المكان - الثانية - الترخيص في إقامة ملاه خاصـــة بالهيئات والجهات متى كانت ملحقة بالعقار الذي تشغله الهيئة أو الجمعية وبشرط عدم استغلالها في أغراض تجارية - لا يجوز ا ستغلال الملاه الخا صة بالهيئات والجمعيات في شوارع أو أحياء غير تلك الواردة بقرار من السلطة المختصة في أغراض تجارية - لا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٤٣ من القانون المذكور من اســـتثناء الملاهي المرخص بها عند العمل بهذا القانون من أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية - تظل خاضـــعة لشـــرط أن يكون الملهى ملحقاً بالعقار الذي تشـــغله الجمعية وألا يستغل في أغراض تجارية"(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٣) وبأنه "البت في منح تراخيص الاشـــتغال بأعمال الوســـاطة في إلحاق الفنانين بالعمل هو من اختصاص وزير الأشغال طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ - صدور قرار من مدير إدارة الرقابة على المصـــنفات الفنية برفض الترخيص في الاشـــتغال بأعمال الوســـاطة دون أن يكون مفوضـــاً في ذلك من الوزير المختص، يجعله مشـــوباً بعيب عدم الاختصاص - هذا الرفض ليس موقفاً سلبياً هو قرار إداري سلبي"(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٦٨/٦/٢٩) وبأنه "المادة الثالثة من القانون رقم ٣٧٢ لســنة ١٩٥٦ في شـــأن الملاهي - منح ترخيص واحد لإدارة ملاه متعددة - مناطه - شـــغل هذه الملاهي مكاناً واحداً في فترة زمنية واحدة - للإدارة ســلطة تقديرية في ذلك - أســاس ذلك وأثره: صدور ترخيص مستقل قائم بذاته لكل ملهى على حدة في حالة عدم توافر الشروط المقدمة"(طعني رقم ١٤١٩ لسنة ٧ق، ١٠٨٢ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/٢/٢٢) وبأنه "صـــدور الترخيص وفقاً للائحة التياترات قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣٧٢ لســـنة ١٩٥٦ في شـــأن الملاهي - احتواءه شرطاً بإلغائه بمجرد إلغاء اللائحة الصـــادر وفقاً لها - وجوب اعتباره لاغياً بصدور هذا القانون ملغياً للائحة التياترات - لا وجه لإعمال المادة ٤٣

من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في هذا الشأن"(طعني ١٤١٩ لسنة ٧ق ، ١٠٨٢ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/٤/٢٢)

(٢٧) تراخيص استغلال الكازينوهات:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إذا تجاوز المرخص له حدود ترخيصه فتعدى على مساحات من الأراضي المجاورة للكازينو المرخص له في استغلاله كان للمحافظة أن تزيل هذا التعدي بالطريق الإداري في حدود ما يخوله القانون للمحافظ أو من يفوضه في هذا الشأن - للمحافظة توقيع الجزاءات المنصوص عليها في تراخيص استغلال الكازينوهات والتي تندرج من توقيع الغرامة إلى إلغاء الترخيص ومصادرة التأمين - إذا اتجهت المحافظة بعد التعدي إلى الإبقاء على المساحات موضوع التعدي كلها أو بعضها تحت يد مستغل الكازينو في مقابل وجعله بحيث يشملها الترخيص إلى نهاية مدته فإن الأمر يخرج عن نطاق اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المال العام من التعدي ليأخذ ذات الطبيعة القانونية للترخيص بالاستغلال حيث ينطوي على عناصر إرادية من جانب صاحب الشأن تستوجب موافقته على ما تعرضه عليه جهة الإدارة من مقابل للاستغلال عن المساحة المتعدة عليها والمضافة إلى مساحة الترخيص الأصلية - من المحافظة في التعويض عن المساحة المتعدى عليها بما يتناسب مع مساحة القطعة المرخص بها"(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٠/٣١)

✸ (٢٨) تراخيص إنشاء الزرائب وأماكن تربية الحيوانات والطيور:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الاشتراطات العامة الواجب توافرها في زرائب المواشي والأغنام والخنازير وأماكن تربية الجمال والخيول والدواجن أوردها القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقرار ٣٠٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر تنفيذاً للبند ٩٥ من جدول محال القسم الأول الملحق بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٤ - يشترط أن يكون موقع هذه الأماكن طبقاً للأوضاع المقررة في التخطيط العمراني - في حالة عدم وجود تخطيط عمراني للمدينة أو القرية يجب أن يترك مسافات محددة بين السور الخارجي لهذه الأماكن وبين المساكن - نصت المادة ٣ من القرار الوزاري رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ على كيفية قياس شرط المسافة"(الطعنان رقما ٢٧٨٥ و٢٨٨٨ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٦/٢٧)

✸ (٢٩) التراخيص الخاصة بالمجازر:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "أفران حرق المخلفات هي جزء من الاشتراطات

العامة للمباني المنشـــأة داخل المجازر الآية أو غير الآلية وأثر ذلك - أنه ليس من المقبول أن توافق الجهة الإدارية على موقع المجزر الآلي وأن تقرر الجهة الصحية المختصة بأنه مطابق للمواصفات ثم تتخذ موقفاً مختلفاً بالنسبة لفرن المخلفات وتسحب موافقتها الســـابقة بحجة أن الفرن مخالف لشرـــوط الموقع وأنه يتعين نقله إلى الجهة القبلية من موقع المجزر"(الطعن رقم ٣٠٤٩ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١١/٩)

✸ (٣٠) التراخيص الخاصة بإنشاء المزارع السمكية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن صيد الأ سماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية - أورد تنظيماً جديداً للمزارع السمكية - سريانه على المزارع القائمة وتلك التي يتم إنشـــاؤها - حظر إنشـــاء المزرعة إلا بموجب ترخيص يصـــدر من وزارة الزراعة بعد موافقة وزارة الري - ناط القانون بوزير الزراعة إ صدار قرار بتحديد مناطق الا ستزراع السمكي الجائز الترخيص بها. إجراءات وشروط منح الترخيص بإنشاء المزرعة السمكية أو توفيق أوضاع المزارع السمكية القائمة فعلاً لا تتوقف على ملكية طالب الترخيص للمزرعة القائمة فعلاً أو المزمع إنشاؤها وإنما مرد المر إلى إعمال ما جاء بالقرار الصـادر بشـأن قواعد منح تراخيص إنشـاء المزارع السـمكية"(الطعن رقم ٣١٤٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤)

(٣١) التراخيص الخاصة بصيد الأسماك والأحياء المائية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن صيد الأ سماك والأحياء المائية. لم يأخذ المشرع بنظام الرخصة المؤقتة التي تصدر لفترة محددة ولا الرخصـة الدائمة التي تصـدر لمرة واحدة - تصـدر الرخصـة سـنوياً ويجرى النظر في تجديدها كلما توافرت الشرـوط المحددة للترخيص سـواء في المركب أو في المرخص له - لا يعرف القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ فكرة الترخيص الضمني - أثر ذلك: يتعين بحث طلب الرخصـة أو طلب تجديدها في كل حالة على حدة سـواء كان الترخيص بناء على قرار الهيئة المختصـة من تلقاء نفسـها أو بناء على حكم قضـائي في كل حالة امتناعها عن إصـداره رغم توافر شروط الترخيص التي حددها القانون المذكور"(الطعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)

✸ (٣٢) التراخيص الخاصة بتسيير المراكب لأغراض الملاحة الداخلية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المرخص له بتسيير مركبة ملزم بإخطار قسم المرور بأي تغيير في أجزاء المركبة الجوهرية بحسب الأصل- استثناء اعتبر المشرع أن تقديم المركبة للفحص وتضمين طلب الفحص ما طرأ على المركبة من تغييرات جوهرية بمثابة إخطار ضمني بالتغيير" (الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٣٠)

فقد أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بأن "القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاحة الداخلية المعدل بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٦٢ - حظر تسيير المراكب في المياه الداخلية لأغراض الملاحة الداخلية إلا بعد الحصول على ترخيص - الجهة المنوط بها منح الترخيص الهيئة العامة للنقل النهري - استثناء : المراكب العاملة في نطاق مجالس المحافظات والمدن - اختصاص هذه المجالس بمنح الترخيص لها - استعمال مراكب للتعدية من شاطئ إلى آخر أو استعمال مراكب في خطوط منتظمة - يشترط الحصول على ترخيص بذلك مع تحصيل إتاوة عن الترخيص"(فتوى ملف رقم ٣٢٥٠/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/٦/١٨)

(٣٣) التراخيص اللازمة لمزاولة عمليات النقل البحري والشحن والتفريغ:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ حظرت مزاولة أعمال النقل البحري والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحري التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات إلا لمن يقيد في سجل يعد ذلك - جواز تقرير استثناء من هذه الأحكام عند الاقتضاء بموجب قرار من وزير المواصلات بالاتفاق مع الوزير المختص - المادة ١ من قرار وزير النقل البحري رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٤ بتحديد الأعمال المستثناة التي يجوز لمقاولي القطاع الخاص مزاولتها - المادة ٦ من القرار تضمنت أحوال سحب الترخيص من المقاول ومنعه من مزاولة العمل - رفض تجديد الترخيص الممنوح للطاعن لأداء خدمات بحرية بسند مما نسب إلى شقيق الطاعن من اتهامات منها تقديم فواتير للسفن عن خدمات وهمية مستغلاً الاسم التجاري الصادر به الترخيص لشركته وهي شركة قناة السويس للخدمات البحرية بعد إلغاء الترخيص له في عام ١٩٨٢ - عدم إفصاح الأوراق عن دور للطاعن في تسهيل هذا النشاط المخالف لشقيقه وعدم ثبوت استخدام الأخير الترخيص الممنوح للطاعن في ارتكاب ما هو منسوب إليه من أفعال وعدم وجود أية اتهامات أو مخالفات يمكن نسبتها إلى الطاعن إنما يقطع

ذلك كله بعدم صحة ما نسبته التحريات إلى الطاعن في هذا الشأن وتصبح ساحته مبرأة من مخالفة شروط الترخيص الممنوح له لمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحري- القرار الصادر برفض تجديد هذا الترخيص غير قائم على سبب صحيح متعين إلغاؤه"(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٠) وبأنه "قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار ١٩٨٣/١٤ كيفية منح التراخيص اللازمة لمزاولة عمليات الشحن والتفريغ على المخطاف الداخلي أو الخارجي بميناء الاسكندرية - الاشترطات الواجب توافرها في المنشآت والشركات طالبة الترخيص - كيفية تجديد التراخيص والمستندات المطلوبة - مناط تجديد الترخيص شحن وتفريغ كمية من البضائع لا تقل عن ٢٥٠٠٠٠ طن أو ٩٠٠٠٠ طن عند الضرورة إذا رأى مجلس الإدارة ذلك خلال العام السابق على التجديد وأن تكون الكميات التي تم شحنها وتفريغها بميناء الإسكندرية على وجه التحديد وليس أي ميناء آخر"(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٢)

✸ (٣٤) التراخيص الخاصة بمزاولة أعمال التخليص الجمركي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "تتمتع الجهة الإدارية المختصة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الشروط اللازمة للترخيص بمزاولة أعمال التخليص وأساس ذلك - أن القانون لم يفرض شروطاً محددة في هذا الشأن - ومؤدى ذلك: تظل للجهة الإدارية سلطتها التقديرية التي تمارسها في إطار الضابط العام الذي يتعين مراعاته والالتزام به عند تحديد القواعد والشروط الخاصة بتنظيم مهنة التخليص - هذا الضابط مستمد من طبيعة أعمال المخلصين الجمركيين ذاتها في حدود ما تمليه مصالح الدولة المالية وحقوق أصحاب البضائع موضوع التخليص ضماناً لتحقيق الصالح العام - وأثر ذلك: انحصار رقابة القضاء الإداري على سلطة الإدارة في تنظيم هذه المهمة وفي وزن القرار بميزان المشروعية دون أن تحل المحكمة نفسها محل الجهة الإدارية فيما هو متروك لتقدير الإدارة في النطاق الذي حدده القانون. لفظ (البضائع) الوارد بنص المادة ٤٩ المشار إليها لا ينصرف إلى الأمتعة الشخصية طالما بقيت لها هذه الصفة" (الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/١٤)

✸ (٣٥) التراخيص الخاصة بالبناء في المواقع الأثرية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "آثار - الحماية المقررة للمناطق الأثرية - إزالة

التعدي عليها بالطريق الإداري. المواد رقم ٣، ٥، ٦، ١٧، ٢٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار. اسبغ المشرع حماية خاصة على المناطق الأثرية وهي المناطق التي تسري عليها أحكام هذا القانون والتي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بقانون حماية الآثار - تكون هيئة الآثار هي الجهة المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار ولا يجوز البناء في المواقع الأثرية أو المواقع المتاخمة لها أو إقامة أية منشآت عليها إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها - لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يقرر إزالة أي تعدٍ على مواقع أو عقار أثري بالطريق الإداري"(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥) وبأنه "آثار - ثبوت صفة الأثر العقار - حظر إقامة مباني أو ما شابه ذلك إلا بترخيص من الهيئة. المواد ٢٠، ١٧، ١٥، ٦، ٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار - الأرض التي تعتبر أثر هي تلك التي اعتبرت بمقتضى قرارات وأوامر سابقة على العمل بالقانون المذكور، والتي يصدر باعتبارها أثراً قرار من رئيس مجلس الوزراء - يدخل في حكم هذه الأرض الواقعة داخل خطوط تجميل الآثار أو الواقعة في المنافع العامة للآثار - أثر ذلك - يحظر على الغير فيها جميعاً إقامة منشآت أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة أو أي عمل يترتب عليه تغيير في معالم هذه المواقع إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها - خضوع الأراضي المتاخمة للمناطق الأثرية والمأهولة لمسافة ثلاثة كيلومترات للقيود الواردة بقانون حماية الآثار دونما حاجة إلى قرار يصدر بذلك بالنسبة للمساحة التي تحددها الهيئة في المناطق غير المأهولة"(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٠) وبأنه "القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار - المنطقة الأثرية ليست محلاً للملكية الخاصة وإنما هي من الأملاك العامة للدولة والمخصصة للنفع العام سواء بطبيعتها باعتبارها تضم العديد من العمائر الأثرية الهامة التي أنتجتها الحضارة العربية العريقة أو بالقرار الصادر من السلطة المختصة عملاً بالقانون ٣١٥ لسنة ١٩٥١ أو ١١٧ لسنة ١٩٨٣ - مقتضى ذلك: هيئة الآثار المصرية هي المختصة وحدها بالموافقة على أي ترخيص لإقامة منشآت أو شغل أي مكان في الموقع الأثري - نتيجة لذلك: لا يجدي الترخيص الصادر من منطقة الإسكان بالمحافظة دون موافقة من هيئة الآثار المصرية - مشروعية قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية بناء على التفويض الصادر له من وزير الثقافة في مباشرة الاختصاصات

المخولة للوزير بإزالة إشغال المناطق الأثرية بإقامة كشك فيها - أساس ذلك: القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ الذي يخول الجهة الإدارية إزالة التعديات على الأموال العامة بالطريق الإداري"(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

(٣٦) التراخيص الخاصة بالمنشآت السياحية والأعمال السياحية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية - المشرع حدد ماهية الشركات السياحية من منظور العمل الذي تقوم به وهي التي تقوم بتنظيم الرحلات السياحية سواء كانت جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وتقوم ببيع أو صرف تذاكر السفر أو بتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة، وكذلك هذه الشركات تقوم بأعمال الوكالة عن شركات الطيران الأجنبية وشركات النقل الأخرى، وتشمل كذلك الشركات التي تقوم بتشغيل وسائل النقل المختلفة من برية أو بحرية أو جوية أو نهرية لنقل السائحين - لا يجوز لأي من هذه الشركات أن تقوم بمزاولة الأعمال المنصوص عليها في القانون المشار إليه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة لوزير السياحة أن يصدر قراراً إدارياً بوقف نشاط الشركة التي لم تحصل على ترخيص بذلك من وزارة السياحة"(الطعن رقم ٣٥٠٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/٨) وبأنه "القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية. بين المشرع الشركات التي تقوم بتنظيم رحلات سياحية ووضع لها تنظيماً متكاملاً لضمان سلامة الخدمة السياحية - تطلب المشرع لمباشرة أي شركة للنشاط السياحي ضرورة حصولها على ترخيص بمزاولة ذلك النشاط بعد اتباع الإجراءات المقررة وفرض عليها التزامات سواء في مرحلة الحصول على الترخيص أو بعد ذلك - خول المشرع لجنة فض المنازعات المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ النظر في الشكاوى التي تقدم ضد أي من هذه الشركات سواء كانت تلك الشكاوى مقدمة من عملاء الشركة أو من وزارة السياحة وإصدار قرارات بشأن تلك الشكاوى - خول المشرع وزير السياحة أيضاً سلطة إلغاء الترخيص بقرار مسبب في حالات محددة تناولتها المادة ٢٥ من القانون على سبيل الحصر- وذلك ضماناً لحسن أداء الخدمة السياحية رعاية ومحافظة على سمعة وكرامة السائحين ومصالحهم"(الطعن رقم ٣٦٣٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨) وبأنه "المشرع في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ أوجب على الشركة السياحية إخطار وزارة السياحة بالرحلات التي تنظمها

وجعل مخالفة ذلك أحد أسـباب إلغاء الترخيص الواردة على سـبيل الحصر في هذا القانون واستلزم المشرع أن يكون القرار الصادر بإلغاء الترخيص مسبباً - ثبوت عدم قيام إحدى الشركات بإخطار وزارة السياحة ببرنامج رحلة الحج الذي نظمته الشركة وذلك قبل تنفيذه على النحو المتطلب قانوناً بالمخالفة لحكم المادة ١٣ من القانون المشار إليه وصدور قرار من وكيل وزارة السـياحة مفوضـاً في ذلك من وزير السـياحة بإلغاء ترخيص الشركة إعمالاً لنص المادة ٥ وذلك بعد إجراء التحقيق الإداري- القرار المطعون فيه صـدر من مختص بإصـداره قائماً على أسـبابه المبررة له متفقاً مع صـحيح حكم القانون"(الطعن رقم ٦٣٥٦ لسـنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسـة ٢٠٠١/٣/٣١) وبأنه "منشـآت سـياحية - فنادق - ضـوابط تصـنيف درجة الفنادق - تعديل هذه الضـوابط - المواد ١، ٢، ٤ من قرار وزير السياحة رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢. الفنادق التي تتوافر فيها شرائط التصنيف لفئة معينة يلزم تصـنيفها داخل هذه الفئة مادامت قائمة وقت صـدور القرار رقم ٢٦ لسـنة ١٩٨٢ - أما الفنادق التي تنشـأ ويرخص بها بعد صـدور القرار فيتم تحديد فئتها وفق ما ترى الجهة الإدارية توافره من شروط في إحدى فئات التصـنيف على هدى ما ورد في الجدول المرافق به - أثر ذلك: الفنادي التي تبين عدم اسـتيفائها لشرائط التصـنيف في فئة معينة وسـواء كانت ذات الفئة أو أعلى أو أقل منها فإن عليها أن تبادر إلى التوائم مع هذا التصـنيف واستيفاء ضوابطه ارتقاء بالخدمة أو نزولاً بها إلى مستوى معين - هذا الإجراء إنما يستقل به أصحاب هذه الفنادق والقائمين على إدارتها وفق قدراتهم وإمكانياتهم دون سلطان من جهة الإدارة عليهم سـوى إجراء الفحص والبحث الموضـوعي على سـليم من الواقع لتحديد مدى توافر شروط المستوى المقرر للفئة في فندق ما ذلك لاتمام تسجيله وتصنيفه على هذه الفئة والتي تحدد بعدد النجوم والتي تسـتقل كل منها بمواصـفات معينة ومسـتوى خدمة محدد بالنسـبة للخبرات والنزلاء والمرافق والخدمات والتسـهيلات المتوافرة في كل فندق وهي كلها أمور تعتمد على كفاءة الفندق وتوافر القدرة والإمكانيات المادية والفندقية لديه - قرار وزير السياحة رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ ألا تضمن إلزام اصحاب الفنادق وملاكها بالاسـتمرار في مرتبة فندقية مما أورده بشرـوطها ومواصـفاتها سـواء أعلى من التي تتوافر شروطها ومواصـفاتها أو أدنى من ذلك - ليس للجهة الإدارية المختصـة من سـبيل على صاحب الفندق سوى تصنيف الفندق في المستوى الذي يتوافق مع أحكام القانون واللوائح المنفذة له أو اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإلغاء الترخيص إذا لم يتم استيفاء الشروط

والمواصـــفات اللازمة قانوناً لاســـتمراره في مســـتوى معين - نتيجة ذلك: على الجهة الإدارية المختصـة بالترخيص بالمنشـآت السـياحية أن تسـتجيب إلى طلبات طالبي الترخيص بتحديد مستوى الفندق السياحي في مستوى أدنى أو أعلى وفقاً للقانون ولوائحه التنفيذية طالما أنها جاءت متفقة وصـحيح حكم القانون - قرار وزير السـياحة رقم ٢٦ لسـنة ١٩٨٢ وضع ضوابط وضروط محددة وجامدة يتم على سند منها تقييم الفنادق ومن ثم وضعها في فئات فندقية معينة - هذه الشرـوط عامة ومجردة ولا مجال للتقدير لجهة الإدارة فيها - نتيجة ذلك: تنطبق هذه الشرـــوط بشـــكل موضـــوعي مباشرة على الحالات الموجودة والقائمة وقت صدور القرار ويكون مالك الفندق بالنسبة له مركز نظامي لتصنيف بحسب حالته الواقعية ومدى توافر مســـتوى وشروط ومواصـــفات معينة فيه في مســـتوى من المستويات التي حددها القرار المذكور أو يكون خارجاً عن أي من هذه المستويات - أناط القرار رقم ٢٦ لسـنة ١٩٨٢ بلجنة خاصـة القيام على إصـدار قرارات تحديد فئات الفنادق وعدد غرفها بصـفة أسـاسـية لتحديد مرتبتها - نتيجة ذلك: التعديل إنما يسرـي من تاريخ إصـــدار هذه اللجنة بتحديد الفئة التي يتم تحديدها لكل فندق على حدة ووفق ما يتبين لها من توافر الشرـــوط تضـــمنها القرار رقم ٢٦ لســـنة ١٩٨٢ في الفندق موضـــوع الترخيص"(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣) وبأنه "منشآت سياحية وفندقية - حدود اختصاص وزارة السياحة بشأنها (محال عامة). المواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ٣٧١ لســـنة ١٩٥٦ في شـــأن المحال العامة - المادتان ١، ٢ من القانون رقم ١ لسـنة ١٩٧٣ في شـأن المنشـآت الفندقية والسـياحية - المادة (٢٧) من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ والمادة ١٦ من لائحته التنفيذية تخضـع المنشـآت السـياحية لإشراف وزارة السياحة دون وحدات الإدارة المحلية - لا يجوز إنشاء أو إدارة هذه المنشآت إلا بترخيص من وزارة السـياحة - ممارسـة وزارة السـياحة هذا الاختصـاص يتم في حدود التنظيم القانوني للمحال العامة - سـلطة وزارة السـياحة في هذا الشـأن لا تمتد إلى تحديد مواقع الأحياء والشـوارع التي يجوز الترخيص فيها بأنواع معينة من المحال العامة"(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١) وبأنه " القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية. ولئن كانت أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ أخرجت التراخيص الخاصـة بالمنشـآت الفندقية أو السـياحية من الاختصـاص العاماالمخول لوحدات الحكم المحلي طبقاً لقانون الحكم المحلي وناطت ذلك بوزارة السياحة إلا ان ممارسة هذا

الاختصـــاص يتم في حدود ونطاق التنظيم العام للمحال العامة - إن ما آل إلى وزارة السياحة بالنسبة لهذه المنشآت هو الاختصاص المخول لوحدات الحكم المحلي في إصدار التراخيص بالإنشـاء أو الإدارة أو الاسـتغلال - لا يكون ذلك إلا في الشـوارع أو الأحياء التي يجوز فيها إصدار هذه التراخيص طبقاً لما تحدده السلطات المختصة بذلك أي التي تحدد بناء على اقتراح المجالس المحلية وموافقة المحافظ المختص - إذا لم يصـدر قرار بإجازة فتح محال عامة في شـــارع أو حي معين فلا يجوز لوحدات الحكم المحلي الترخيص بإنشـــاء أي المحال في هذا الشـارع أو ذلك الحي - ما ينطبق على وحدات الحكم المحلي يشـمل أيضـاً وزارة السياحة - أساس ذلك: المنشآت الفندقية أو السياحية هي في الأصل محال عامة رأى المشرع بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ تنظيمها وتشجيع إقامتها - غلق المنشآت الفندقية أو السياحية التي قد تنشأ أو تدار في شوارع أو أحياء لم يصرح فيها بفتح محال عامة يكون من اختصاص وحدات الحكم المحلي المختصة - ما ينشأ أو يدار في شوارع أو أحياء مصرح فيها بمحال عامة فإن غلقه يكون من اختصـــاص وزارة الســـياحة"(الطعنان رقما ٣٣٠٤ و٣٤٠٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١٢/٩) وبأنه "يصدر الترخيص السياحي إما عن إنشاء منشأة سياحية أو استغلال منشأة سياحية قائمة - في الحالة الأولى لا يوجد ما يلزم صـدور الترخيص السـياحي قبل الترخيص بإنشـاء المبنى - في الحالة الثانية ينبغي أن تكون المنشأة قد تم بناؤها وإقامتها بشرط ألا تكون مخالفة لقوانين التخطيط العمراني أو المباني. يتعين على السـلطة القائمة على إصـدار التراخيص بوزارة السـياحة لإدارة واسـتغلال المنشـآت السـياحية الخاضـعة للقانون رقم ١ لسـنة ١٩٧٣ التحقق من شرعية المبنى الذي سوف يرخص فيه بالاستغلال والإدارة للمنشأة السياحية من السلطة المختصة وذلك قبل الترخيص سـياحياً بإدارته واسـتغلاله"(الطعن رقم ١٥٩٩ لسـنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٩/٣/٢٥) وبأنه "القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية - قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية تحظر المادة ٣٧ منه منح الترخيص إلى الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالأمانة أو بالشـــرف ولم يرد إليهم اعتبارهم - الجرائم المخلة بالأمانة أو الشـرف هي تلك التي ترجع إلى ضـعف في الخلق وانحراف في الطبع مع الأخذ في الاعتبار نوع الجريمة والظروف التي ارتكبت فيها والأفعال المكونة لها ومدى كشـــفها عن التأثر بالشـــهوات والنزوات وســـوء الســـيرة - مثال لما لا يعتبر من الجرائم المخلة بالشـــرف أو الأمانة"(الطعنان رقما ٨٦٢ و٨٧٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١/١٢)

✸ (٣٧) التراخيص الخاصة بتوزيع المواد التموينية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إن القرار القاضي بسحب عملية توزيع المواد التموينية من المدعي ومنعه من الإتجار في هذه المواد قد صدر من السيد وزير التموين في حدود اختصاصه المقرر بمقتضى القوانين والقرارات الوزارية الخاصة بشئون التموين التي خولته فرض قيود على إنتاج المواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء وعلى تداولها واستهلاكها بما في ذلك توزيعها بموجب بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة التموين لهذا الغرض وذلك لضمان تموين البلاد بهذه المواد ولتحقيق العدالة في توزيعها والتي قضت بأن تخصص الوزارة لكل تاجر تجزئة ولكل جمعية تعاونية عدداً من المستهلكين لا يجوز للتاجر أو الجمعية التصرف في مواد التموين لغيرهم في حدود التقارير المقررة لكل منهم وبذلك خضعت المواد التموينية لسيطرة الإدارة وفقاً للقيود التي نصت عليها ومنها عدم جواز تعامل التجار في هذه المواد إلا بترخيص خاص يصدر من وزارة التموين لهذا الغرض. وقد أسندت الوزارة إلى المدعي عملية توزيع المواد التموينية على أهالي منطقة القسيمة ومنحته بهذا ترخيصاً في تصريفها. وهذا الترخيص هو بطبيعته تصرف إداري يتم بالقرار الصادر بمنحه وهو تصرف مؤقت بحكم كونه لا يرتب حقاً ثابتاً نهائياً كحق الملكية بل يخول المرخص له مجرد مزية وقتية يرتبط حقه في التمتع بها وجوداً وعدماً بأوضاع وظروف وشروط وقيود يترتب على تغيرها أو إنقاضها أو الإخلال بها أو مخالفتها جواز تعديل أوصاف هذه المزية أو سقوط الحق فيها يتخلف شرط الصلاحية للاستمرار في الانتفاع بها أو زوال سبب منحها أو انقضاء الأجل المحدد لها أو تتطلب المصلحة العامة إنهائها، وهو بهذا يفترق عن القرار الإداري الذي يكتسب ولو خاطئاً حصانة تعصمه من السحب أو الإلغاء متى صار نهائياً بمضي وقت معلوم واستقر به مركز قانوني أصبح غير جائز الرجوع فيه أو المساس به"(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/١٢/٢١) وبأنه "إذا كانت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قد أجازت لوزير التموين أن يأمر إلى حين صدور حكم من القضاء الجنائي بوقف التاجر المخالف عن مزاولة تجارة السلعة أو السلع موضوع الجريمة التموينية ومنع الصانع المخالف من استخدامها في صناعته، وكان مقتضى هذا استلزام ارتكاب التاجر أو الصانع لإحدى الجرائم التي يعينها وزير التموين بقرار يصدره بموافقة لجنة التموين العليا على نحو ما ورد

بالفقرة الأولى من هذه المادة وأن يكون قد قدم بسببها إلى المحكمة الجنائية إذا كانت المخالفة قد ارتكبت بالنسبة إلى سلعة من السلع الواردة في الجدول رقم ١ المرافق لقرار وزير التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن المنع من الإتجار في بعض السلع واستخدامها في الصناعة والمعاقب عليها بإحدى العقوبات المبينة في الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القرار إلا أن مجال تطبيق هذا الحكم بشروطه وقيوده وآثاره هو أن تكون ثمة جريمة من الجرائم التموينية المخصصة من نوع ما سلفت الإشارة إليه مقررة فيها عقوبة جنائية قد ارتكبت من التاجر أو الصانع فلا يجازى بالحرمان التام إلا إذا ثبتت إدانته بسببها نهائياً بحكم من القضاء، ومادام الأمر لا يزال مطروحاً على القضاء ليقول كلمته بالبراءة أو الإدانة فليس لوزير التموين إلا أن يأمر بوقف التاجر أو الصانع المقدم للمحاكمة وقفاً مؤقتاً إلى حين صدور حكم قضائي في حقه حتى لا يصادر العدالة التي بيدها الأمر على رأيها أو يؤثر عليها فيه. أما إذا تعلق الأمر بمسلك لا تتوافر فيه أركان الفعل الموثم جنائياً ولا يدخل في عداد الجرائم التموينية المنصوص عليها قانوناً ولكنه مع ذلك يكون في حد ذاته عملاً غير مشروع يضر بالمجموع ويسيء إلى مصلحة عليا للبلاد أو يشكل خطراً أبلغ وأشد من الجريمة العادية على أمنها وسلامة مواردها وأقوات أهلها فإن هذا العمل غير المشروع الذي يتعارض مع المصلحة العامة يرتد أثر عدم مشروعيته إلى الترخيص الذي سوغ إرتكابه فيجعل بقاء هذا الترخيص بدوره غير مشروع كذلك ولا يمكن أن تغل يد الجهة الإدارية مانحة الترخيص عن سحبه بسلطتها التقديرية مادام قد تحقق وجه عدم مشروعيته وإضراره بالصالح العام لمجرد تقييد سلطتها في حالة الجرائم التموينية المسماة بأوضاع معينة اقتضتها طبيعة هذه الجرائم إذ الأصل هو حق الإدارة في السحب متى قامت أسبابه وتحققت مبرراته المادية والقانونية وانتفت شبهة إساءة استعمال السلطة والاستثناء هو القيد الوارد على هذا الحق بمقتضى القوانين والقرارات الخاصة بشئون التموين بحيث يتعين الارتداد إلى هذا الأصل وإعماله متى خرج الأمر من نطاق ذلك القيد"(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/١٢/٢١)

✸ (٣٨) تراخيص مزاولة نشاط إلحاق العمالة المصرية للعمل بالخارج:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ - المشرع حظر مزاولة نشاط تشغيل العمال المصريين بالخارج إلا بترخيص من وزير القوى العاملة والتدريب- حدد المشرع حالات إلغاء

الترخيص - مقتضى ذلك حماية اليد العاملة المصرية باعتبارها أغلى دعائم الوطن وقوته وقوام صيانته وثروته الاقتصادية القومية بما يتطلب فيمن يقوم بنشاط تشغيل العمالة المصرية بالخارج شروطها قوامها حسن السمعة"(الطعن رقم ٤٣٢٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٢٨) وبأنه "ترخيص مزاولة عمليات إلحاق المصريين للعمل في الخارج - إلغاء الترخيص عند فقد المرخص له أي شرط من شروط الترخيص أو عند تقاضيه من العامل أي مقابل نظير تشغيله - هذا الحكم يكون لازماً من باب أولى عند تجديد الترخيص"(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٧) وبأنه "تجديد الترخيص بمزاولة إلحاق المصريين بالعمل في الخارج هو أمر جوازي للجهة الإدارية حسبما تراه متفقاً مع الصالح العام فلها أن ترفض تجديد الترخيص - إذا قامت لديها أسباب تبرر ذلك ومن بينها ومقدمتها استغلال رغبة العمال المصرية في العمل بالخارج إعمالاً لسلطتها المنوطة بها وفقاً لحكم المواد ٢٨ مكرر (١) و٢٨ مكرر (٢) و٢٨ مكرر (٣)، من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ وتحقيقاً للحكمة التي من أجلها أضيفت تلك المواد"(الطعن رقم ١٥٦٠، ١٧٧٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧) وبأنه "تراخيص مزاولة نشاط إلحاق العمالة المصرية للعمل في الخارج - تجديد التراخيص - قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ - قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية لتنظيم إلحاق المصريين للعمل في الخارج حظر المشرع مزاولة نشاط تشغيل العمال المصريين في الخارج دون الحصول على تراخيص بذلك من وزارة القوى العاملة - نظم المشرع مزاولة هذا النشاط استجابة لمقتضيات حماية اليد العاملة المصرية باعتبارها من مصادر الثروة القومية - يختلف هذا النوع من التراخيص عن تلك التي تمنح للأفراد للانتفاع بجزء من المال العام على سبيل التسامح والتفضل - الترخيص بمزاولة نشاط إلحاق العمالة المصرية بالخارج هو نوع من التراخيص الإدارية يقصد بها تمكين الجهة الإدارية من الإشراف لعى تنظيم عملة ممارسة هذا النشاط لضمان الرقابة على المنشآت التي تزاوله حماية للعمالة المصرية - يصدر الترخيص لمدة محددة يجوز تجديده بعدها- لا وجه للقول بانها مجرد تراخيص مؤقتة يجوز سحبها أو تعديلها في أي وقت - رفض تجديد الترخيص يجب ان يقوم على سبب قائم وثابت لا يكفي مجرد الإدعاء بأن صاحب المنشأة يتقاضى مبالغ مالية من العمال بعد أن صدرت أحكام جنائية ببراءته استناداً إلى أن الاتهام قائم على شكاوى كيدية

- لا يكفي مجرد الإدعاء بفقدان صاحب المنشأة شرط حسن السمعة مادام لم يقم دليل على ذلك - تحديد مدلول حسن السمعة والسيرة الحميدة"(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩) وبأنه "إجراءات الترخيص - كل من يرغب في الحصول على ترخيص بإلحاق مصريين للعمل في الخارج يتقدم بطلب للإدارة العامة للهجرة والاستخدام الخارجي بوزارة القوى العاملة والتدريب مشفوعاً بالمستندات الموضحة بالمادة (٢) من القرار رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم إلحاق المصريين للعمل بالخارج - فوات شهرين على تقديم الطلب دون إخطار صاحب الشأن يعتبر قراراً ضمنياً بالرفض - لصاحب الشأن أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير المختص خلال ١٥ يوماً - فوات الميعاد دون تقديم التظلم - أثره - الحكم بعدم قبول الدعوى"(الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١)

✸ (٣٩) التراخيص الخاصة بالهجرة إلى خارج البلاد:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "أن وزارة الداخلية وضعت قواعد تنظيمية تسير على سنتها في بحث طلبات التصريح بالهجرة والبت فيها منها وجوب تقديم شهادات ميلاد الطالب وأفراد أسرته ووثيقة الزواج - وموافقة سفارة دولة الهجرة - وموافقة مبدئية على الهجرة من الجهة التي يعمل بها رب الأسرة وأفراد عائلته - والمؤهلات العلمية الحاصلين عليها - ومما يثبت إجادة طالب الهجرة للغات الأجنبية وموافقة إدارة التعبئة بالنسبة إلى الأطباء والصيادلة والمهندسين وبعض الفئات الأخرى وما يفيد إعفاء هؤلاء من التكليف أو عدم خضوعهم له - ومن القواعد المذكورة ألا يسمح بالهجرة إلا في البلاد التي يسمح نظامها بقبول مهاجرين إليها - ووجوب أن تشمل الهجرة العائلة بأكملها ضماناً لجدية الرغبة فيها وحفاظاً على وحدة العائلة من التشتت الأمر الذي تسعى لتحقيقه دول الهجرة أيضاً - ومنع المهاجرين بعض المزايا النقدية والجمركية لتحويل مبلغ في حدود خمسمائة جنيه وتصدير منقولات شخصية في حدود ٢٠٠ جنيه وذلك تمشياً مع سياسة الدولة في تشجيع هجرة المواطنين إلى الخارج - ووا ضح من هذه القواعد أن الجهة الإدارة قد استهدفت بها رعاية مصلحة الوطن بعدم الترخيص بهجرة الكفاءات العلمية والفنية والمهنية التي تعاني الدولة ومرافقها نقصاً فيها - ومن ناحية أخرى التحقق من جدية رغبة المهاجر في الهجرة ومن مدى احتمال نجاحه في المهجر والاستقرار فيه مستهدية في ذلك بسنه وثقافته ومؤهلاته ومدى إلمامه بلغة المهجر وحالته الاجتماعية وظروفه المعيشية

ونوع عمله وخبرته وغير ذلك من الأمور التي يستشف منها مدى صلاحيته لتحمل التزامات الهجرة وأعبائها وذلك حرصاً من جانب الدولة وهي في أول عهدها بتنظيم الهجرة على اختيار العناصر الصالحة لتكوين نواة طيبة للجاليات العربية في المهجر بقصر الهجرة على العناصر الصالحة من المواطنين حتى تستفيض حسن السمعة لأبناء وطنهم فلا تغلق بلدان المهجر أبوابها في وجوه النازحين إليها من الجمهورية العربية المتحدة وحتى لا تتكبد الدولة - في حالة فشل المهاجر - مبالغ من العملات الأجنبية دون مقتض في وقت اشتدت فيه حاجة مرافقها إلى تلك العملات"(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١١/١٢) وبأنه "إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الترخيص أو عدم الترخيص في السفر إلى خارج البلاد هو من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة حسبما تراه متفقاً مع الصالح العام فلها أن ترفض الترخيص إذا قام لديها من الأسباب ما يبرر ذلك ولا يقدح في سلامة هذا المبدأ أن قرار وزير الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن الحصول على إذن لمغادرة أراضي الجمهورية قد تضمن النص على أن يصدر هذا الإذن من الموظف المختص في الحدود التي تتطلبها مصلحة البلاد العليا أو تقتضيها دواعي الأمن العام - ذلك أنه بمقتضى الأحكام التي تنظم السفر إلى الخارج يبين أنه في ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٢ صدر مرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب متضمناً النص في المادة الأولى منه على أنه لا يجوز دخول الأراضي المصرية أو الخروج منها إلا لمن يحمل جواري سفر ساري المفعول - ثم في ١٦ من يونيو سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٦ بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ متضمنا النص على إضافة مادة إليه برقم ١ مكرر نصها "يجوز لوزير الداخلية بقرار منه أن يوجب على المصريين والأجانب الحصول على إذن خاص "تأشيرة لمغادرة الأراضي المصرية" ويعين في القرار شروط منح الإذن والسلطة التي يرخص لها بمنحه ومدة صلاحيته..." وأشارت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور إلى الأوامر العسكرية التي كانت تحتم الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الأراضي المصرية وقالت انه "لما كانت النية متجهة إلى إلغاء الأحكام العرفية فإن هذه الأوامر العسكرية التي توجب الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الأراضي المصرية تصبح عديمة الأثر كما وأن اعتبارات الأمن وسلامة الدولة في الداخل والخارج وحماية الاقتصاد القومي لا تزال تتطلب الإبقاء على نظام وجوب الحصول على تأشيرة الخروج بالنسبة للمصريين والأجانب على السواء - فقد أعدت وزارة الداخلية مشروع القانون المرافق على

نحو روعيت فيه هذه الاعتبارات حتى يتسنى لوزير الداخلية بقرار منه أن يفرض على المصريين والأجانب الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الأراضي المصرية في الوقت الذي يرى فيه ضرورة لذلك وبالشروط والأوضاع التي يحددها القرار" ثم في ٣ من مايو سنة ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر متضمناً النص في المادة الأولى منه على أنه "لا يجوز لمن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مغادرة أراضي الجمهورية أو العودة إليها إلا إذا كانوا يحملون جوازات سفر وفقاً لهذا القانون..." وفي المادة الثانية منه على أنه "يجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره أن يوجب على من يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة قبل مغادرتهم الأراضي الحصول على إذن خاص "تاشيرة" وله أن يبين حالات الإعفاء من الحصول على هذا الإذن ويحدد في هذا القرار شروط منح الإذن والسلطة التي يرخص لها في منحه ومدة صلاحيته..." كما نص في المادة ١١ منه على أنه "يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر وتجديده، كما يجوز له سحب الجواز بعد إعطائه" - واستناداً إلى هذا القانون أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن الحصول على إذن "تأشيرة" لمغادرة أراضي الجمهورية العربية المتحدة وقد نص هذا القرار في المادة الأولى منه على أنه "لا يجوز لأحد ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بأن يغادر أراضي الجمهورية إلا إذا كان حاصلاً على إذن خاص بذلك "تأشيرة" كما نص في المادة الثانية منه على أن "يصدر الإذن المشار إليه في المادة الأولى من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو من رؤساء مكاتب تأشيرات الخروج بالمصلحة وفروعها . وفي الحدود التي تتطلبها مصلحة البلاد العليا أو تقتضيها دواعي الأمن العام" والمستفاد من أحكام القانون أنه لا يجوز مغادرة أراضي الجمهورية إلا بجواز سفر وأنه منذ أن فرض الحصول على تأشيرة سفر بمقتضى قرار وزير الداخلية الصادر وتنفيذاً للقانون أصبح لا يكفي لمغادرة البلاد الحصول على جواز سفر بل صار من المتعين الحصول أيضاً على تأشيرة سفر ولا شك في أنه وفقاً لأحكام القانون وعلى الأخص المادة ١١ منه تكون للجهة الإدارية المختصة سلطة تقديرية في الترخيص أو عدم الترخيص بالسفر عن طريق الموافقة على منح جواز السفر أو رفض منحه أو سحبه للأسباب العامة التي تقدرها ولا يحد من هذه السلطة المستمدة من نصوص القانون الخاصة بمنح جوازات السفر أو رفض منحها أو سحبها - ما فرضه القرار الوزاري رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ من شروط يتعين على الموظفين المختصين مراعاتها

في منح تأشيرات الخروج وهي أن يكون منحها في الحدود التي تتطلبها مصلحة البلاد العليا أو تقتضيها دواعي الأمن وهي حسبما هو مستفاد من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٦ ذات الاعتبارات التي دعت إلى فرض وجوب الحصول على تلك التأشيرات لمغادرة البلاد بمقتضى القرار الوزاري المذكور"(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١١/١٢) وبأنه "أن الترخيص أو عدم الترخيص في السفر إلى خارج البلاد هو من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة حسبما تراه متفقاً مع الصالح العام، فلها أن ترفض الترخيص إذا قام لديها من الأسباب ما يبرر ذلك، كما لو كان في سلوك طالب الترخيص ما يضر بمصلحة البلاد أو يؤذي سمعتها في الخارج أو لغير ذلك من الأسباب المتعلقة بالمصلحة العامة. فإذا ثبت أن القرار المطعون فيه قد قام على أمور معينة منسوبة إلى الطالبة لو صحت لبررت النتيجة التي انتهى إليها القرار وبان للمحكمة من الأوراق المقدمة أن الإدارة استخلصت من التقارير الرسمية المقدمة من الملحق العسكري بجدة ومن موظفين مصريين معارين إلى الحكومة السعودية أن في إقامة المدعية في المملكة العربية السعودية ما يؤذي المصلحة العامة، فإنه لا تثريب على الحكومة المصرية إذا كانت اطمأنت فيما انتهت إليه إلى صدق تقارير موظفيها المسئولين ورجحتها في هذا الخصوص على شهادة موظف في حكومة أجنبية بحسن سير المدعية وسلوكها وردت في عبارات عامة لا تنفى على التخصيص ما نسب إليها، ومن ثم يكون الطعن قد قام على أساس سليم من القانون ويتعين إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض وقف التنفيذ"(الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٦/٦/٣٠)

عاشراً : الملكيـــة

✸ أولاً: أحكام الملكية الخاصة:

الملكية الخاصة مصونة دستورياً - لا يجوز للسلطة التشريعية أو التنفيذية المساس بها - سـواء بالتقييد في اسـتخدام حق الملكية أو في الانتفاع بالملكية أو اسـتغلالها أو في التصرف فيها إلا وفقاً لأحكام القانون من جهة - وبما يحقق كفالة أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصـاد القومي - وتحقيق الخير العام للشـعب - لا يجوز تقييدها أيضـاً من السلطة التنفيذية بفرض الحراسة عليها - لا يتم ذلك إلا وفقاً للقانون وبحكم من القضاء - لا يجوز نزعها إلا طبقاً للقانون ومقابل تعويض - لا يجوز التأميم لها إلا بقانون ولاعتبارات الصالح العام وبتعويض عادل - يتعين تفسير وتطبيق أحكام القوانين التي تورد قيوداً على حق الملكية بما يتفق مع صـيانة الدسـتور لها، والتزام الدولة برعايتها تحقيقاً للصالح العام. (الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

فقد قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن "الملكية الخاصـة مصـونة - لا يجوز فرض الحراسـة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون - وبحكم قضـائي- لا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل أداء تعويض عادل وفقاً للقانون، للمالك الحرية في إدارة ملكه والانتفاع به واستغلاله والتصرف فيه للغير في إطار الشرعية - في حدود الدستور والقانون - لا يجوز للإدارة عندما يخولها القانون سـلطة التنفيذ المباشر لأعمال وإجراءات إدارية تتعلق بالترخيص بالإزالة أو المنع لأفعال معينة من المالك إلا تحقيقاً للأهداف والغايات التي يقتضيها الصالح العام - لا تجاوز حد المشروعية في استخدام ما خوله المشرع لها من سلطات بصدد حسن تسيير وإدارة المرافق العامة"(الطعن رقم ٣٦١٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٣/١/١٠) وبأنه "المادتان ٣٢، ٣٤ من الدسـتور الصـادر في ١٩٧١/٩/١١ مفادهما - تنظيم الحقوق هو من سـلطة المشـرع التقديرية - يتعين على المشـرع عند تنظيمه لحق الملكية الالتزام بالقواعد الأصولية التي أرساها الدستور أساساً لما يوضع من تنظيم تشريعي - المشرع الدستوري لم يقصد أن يجعل من حق الملكية حقاً يمتنع على التنظيم التشريعي الذي يقتضيه الصالح العام - يكون للمشرع الحق في تنظيم الملكية الخاصة على النحو الذي يراه محققاً للصالح العام"(الطعن رقم ٢٤٣٢ و٢٦٤٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٠/٦/٢) وبأنه "يجوز للمشـرع أن يضـع قيوداً على حق الملكية الخاصة لصالح المجتمع دون مساس للحصانة التي لأعمال أو إجراءات تتعلق بالترخيص أو

إزالة التعدي - يخرج عن هذا الأصل استثناء - متعلق بإنشاء المساجد باعتبارها دور للعبادة - تخرج بصفتها هذه من الملكية العامة أو الخاصة وتضحى على ملك الله التي لا يجوز المساس بها - تحقيقاً لأداء المساجد لرسالتها أورد المشرع في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف النص على أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد - سواء صدر بوقفها إشهار أم لم يصدر - على أن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون - المشرع ناط بوزارة الأوقاف القيام بالإشراف على المساجد - المساجد بوصفها المشار إليه تنفصل وتستقل عن أية ملحقات أخرى تخرج عن نطاق العقار بالتخصيص والذي يعد كذلك إذا كان يكون جزءاً لا ينفصل عن المسجد ورصد لخدمة أغراضه في إقامة الشعائر وغيرها كالحمامات ودور العبادة - يخرج ماعدا ذلك من ملحقات عن نطاق إشراف وزارة الأوقاف"(الطعن رقم ٤١٢٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧) وبأنه "إن المادة ٨٧٥ من القانون المدني تقضي بأن تعيين الورثة وتحديد انصبائهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شانها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شانها، ومفاد ذلك في ضوء حكم المادة الأولى من القانون المدني أن تطبق في تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم أحكام التشريعات التي صدرت في شان الميراث، وأن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص في تلك التشريعات، وذلك باعتبارها القانون العام في هذا الخصوص. ومن حيث أنه باستعراض أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بإصدار قانون المواريث الذي جرى العمل به في ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٣ يبين من أنه قد نص في المادة الأولى منه على أن "يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة لهذا القانون" ونص في المادة الأولى من قانون المواريث على أنه "يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي" والمستفاد من هذه النصوص أن الميراث باعتباره طريقاً لكسب الملكية بسبب الوفاة إنما يكون بتحقق واقعة موت المورث- حقيقة أو حكماً ، ومقتضى ذلك ولازمه أن تنتقل أموال التركة إلى الوارث على الفور بمجرد موت المورث سواء كانت التركة غير مدينة أو كانت مدينة و سواء كان الدين غير مستغرق لها أو كان مستغرقاً، إذ ان الدين وإن كان مستغرقاً للتركة لا يمنع انتقال ملكية أموالها إلى ورثة المدين طالما تحقق سبب انتقال هذه الملكية بموت المورث على الوجه سالف البيان، ولا يغير من تلك القاعدة المعروفة في الفقه الإسلامي من أنه لا

تركة إلا بعد سـداد الديون، إذ أن هذه القاعدة إنما تعني فحسـب وفقاً للمشـهور في الفقه - أن ديون التركة لا تنتقل إلى الورثة كما تنتقل حقوقها، وأن التركة لا تنتقل إلى الورثة إلا خالصـة من الديون، ومؤدى ذلك أن تركة الميت تصـبح هي المسـئولة عن الوفاء بدينه وأن الدين على هذاالنحو يتعلق بمالية التركة لا بذوات أعبائها، إذ حق الدائن هو أن يسـتوفى الدين من مالية التركة لا بذوات أعبائها، إذ حق الدائن هو أن يسـتوفي الدين من مالية التركة لا من عين بالذات، وبهذه المثابة فإن أموال التركة وإن كانت بلا ريب تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث، إلا أنها تنتقل إليهم مثقلة بحق عيني لدائني التركة يخول لهم تتبعها واسـتيفاء ديونهم فيها بالتقدم على سـواهم ممن تصرـف له الوارث أو دائنين وذبك بمراعاة الأحكام التي رسـمها الشـارع لحماية حقوق دائني التركة في المواد ٨٧٦ وما بعدها من القانون المدني، وغني عن البيان أنه لما كانت أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث فإنه يجوز للورثة منذ هذا الوقت أن يتصرـفوا فيها إذا ما شـهروا حق إرثهم على الوجه المبين في القانون بيد أن تصرـفهم هذا يكون خاضـعاً لحقوق الدائنين وفقاً لما سلف بيانه"(الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/١٥) وبأنه "لما كان د ستور سنة ١٩٦٤ - هو الد ستور الذي كان قائماً عند التحفظ على أموال المدعي و صدور القرار ببيعها - ينص في المادة ١٦ منه على أن الملكية الخاصـة مصـونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقا للقانون وقد رددت ذات الحكم دسـتور سـنة ١٩٧١ في المادة ٣٤ منه وزاد عليه أنه لا يجوز فرض الحراسة على الملكية الخاصة إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، وكان لا يوجد ثمة قانون يجيز للمحافظ التحفظ على أموال المواطنين والتصرـف فيها بالبيع في مثل الحالة المعروضة، فإن القرار رقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٦ الصادر من محافظ كفر الشيخ المتضمن تسليم القطن الموجود بمخزن المدعي إلى شركة م صر لتدير الأقطان وت سليم الخ شب والحديد إلى الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بكفر الشيخ وأن تقوم كل من الشركة والجمعية بسداد ثمن الأصـناف المشـار إليها للجمعية الخيرية للنشـاط الاجتماعي بكفر الشـيخ، هذا القرار يكون صـدر بعيداً عن دائرة المشرـوعية ومخالف للقانون، ولا اعتداد بدفاع الجهة الإدارية الذي حاصـله أن المدعي وافق كتابة على تفويض المحافظة في بيع القطن والمهمات الأخرى وخصـم مبلغ ١٥٠٠ جنيهاً من ثمن الأقطان تبرعاً منه للجنة الخدمات بالمحافظة، بما يكون شأن المحافظة في هذا الصدد شأن الوكيل بالنسبة للموكل، ذلك لأن المدعي قد نعى على

هذا التفويض بما ستضمنه من تبرع وعلى غيره من الإقرارات المنسوبة إليه بأنه أكره على توقيعها، وهو نعي سديد وسانده أن شواهد الحال تدل على ان المدعي كان في مواجهة إجراءات تميزت بالعدوان سواء من واقع مظهرها أو سلطة القائمين بها أفقد المدعي - حسبما ذهب في مذكراته - الإدارة الحرة والاختيار فاستسلم لرغبة تلك السلطات مضطراً ووقع الإقرارات المشار إليها، ويؤكد ما تقدم ويعززه أن تفويض المدعي للمحافظة في بيع القطن والمهمات والتبرع بمبلغ ١٥٠٠ جنيها من ثمن القطن كان في ١٨ من يوليو سنة ١٩٦٦ أي بعد أن كان قد صدر فعلاً القرار رقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه في ٢٣ من يونيو سنة ١٩٦٦ متضمناً بيع القطن والمهمات على النحو السالف بيانه، يضاف إلى ذلك أن المدعي كان وقع إقراراً في ١٧ من يوليو سنة ١٩٦٦ تبرع فيه بمبلغ ١٠٠٠ جنيه لبناء مسجد أو غير ذلك من المشروعات ثم عاد في اليوم التالي ١٨ من يوليو سنة ١٩٦٦ وزاد مبلغ التبرع إلى ١٥٠٠ جنيهاً دون أن يكون لذلك مقتضى- اللهم إلا أن يكون هناك إكراه قد وقع فاضطر المدعي مجبراً للإذعان إلى طلب مصدر القرار"(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٤/٥)

✸ ثانياً: أحكام الملكية العامة:

الأصل في ملكية الدولة أو وحداتها أو مصالحها أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة - مفهوم المال العام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص - المال العام ليس مملوكاً للدولة بذات السلطات التي تملكها الدولة أو الأفراد بالنسبة لما يملكونه ملكية خاصة - إذ هو خارج إطار التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام ويد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال. (فتوى ملف رقم ٢٥٠٥/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦)

✸ ثالثاً: أحكام الأموال الخاصة المملوكة للدولة

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المشرع في المادة ٩٧٠ من القانون المدني بسط الحماية على الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة - وذلك سواء بحظره تملكها أو كسب حق عيني عليها بالتقادم أو بتجريمه التعدي عليها أو بتخويله الجهة الإدارية المعنية سلطة إزالة هذا التعدي إدارياً - وذلك دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء من جانبها أو انتظار حكمه في الدعاوى التي يقيمها الغير"(الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٣) وبأنه " يتمتع المال الخاص المملوك للدولة بذات

الحماية المقررة للمال العام وذلك في خصوص عدم جواز وضع اليد أو اكتساب ملكية أو حق عيني عليه بالتقادم - قرار إزالة التعدي هو و سيلة ا ستثنائية تتضمن خروجاً على الأصـــل المقرر باعتبار ملكية الدورة للمال الخاص هو حق ملكية مدنية لا يلجأ إلى هذا الطريق إلا إذا كانت ملكية الدولة قائمة على سند جدي له أ صل ثابت في الأوراق"(الطعن رقم ٣٧٤٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٥)

✸ رابعاً: أحكام الملكية الشائعة:

فقد قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن "يجوز للشـريك على الشـيوع أن يتصرـف في حصـته - متى تم التصرـف صـحيحاً فإنه يكون نافذاً في حق باقي الشركاء دون حاجة إلى إجراء آخر. الشـريك على الشـيوع لم يكن يملك وضـع يده على حصـة مفرزة قبل حصـول القسـمة إلا برضـاء باقي الشركاء جميعاً - وإلا كان ذلك إفرازاً لجزء من المال الشـائع بغير الطريق الذي رســمه القانون. (الطعن رقم ١٣٢٩ لســنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٩٥/٨/١٣)

✸ خامساً: أحكام تقادم الملكية:

المادة ٩٦٨ من القانون المدني - يشــترط لاكتســاب ملكية العقار بالتقادم الطويل أن تسـتمر الحيازة دون انقطاع خمسـة عشرـ سـنة - وذلك بتوافر شرائط الحيازة من هدوء واستمرار ونية التملك"(الطعن رقم ٣١٦١ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١١) وبأنه "يتحقق التقادم القصـير المدة المكسـب للملكية بحيازة العقار حيازة قانونية مقترنة بحسـن النية وبسـبب صـحيح مدة خمس سـنوات - يتحقق حسـن النية بأن يكون الحائز اعتقد وقت تلقي الملكية (وهو وقت التســجيل) أنه تلقاها من مالك - أما الســبب الصحيح فهو تصرف صادر من غير مالك وناقل للملكية ومسجل قانوناً - يجب أن تستمر الحيازة على هذا النحو مدة خمس سنوات بصرف النظر عن حيازة المتصرف للحائز أو نيته أو سـنده - لا ينطبق هذا التقادم إذا كان التصرـف صـادراً من المالك أو كان باطلاً بطلاناً مطلقاً على نحو يعدم وجوده القانوني أو كان غير مسجل وفقاً للقانون"(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٠/١٧)

✸ سادساً: الجهة المختصة بالفصل في منازعات الملكية:

فقد قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن "القضـاء المدني هو صـاحب الولاية الطبيعية والأصلية للفصل في منازعات الملكية - إلا أن المشرع قد عهد إلى لجان إدارية ذات

اختصـاص قضـائي بولاية الفصـل في هذه المنازعات - القانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ والقانون ١٥ لسـنة ١٩٦٣ - الأحكام التي تصـدرها المحاكم المدنية في تلك المنازعات بالمخالفة للتشـريعات الخاصـة التي سـلبتها ولاية نظرها - لا يمكن إهدار حجيتها وإقرار انعدام أثرها أمام الجهة التي عهد إليها بالفصل في منازعات الملكية وخاصة إذا ما أصبحت تلك الأحكام باتة" (الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

✸ سابعاً: تسجيل التصرفات الناقلة للملكية:

فقد قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن "في ظل العمل بالقانون المدني القديم وقبل صـدور قانون التسـجيل رقم ١٨ لسـنة ١٩٢٣، كانت ملكية العقار تنتقل من البائع إلى المشـتري بمجرد التعاقد دون حاجة إلى التسـجيل - عدم سريان أحكام القانون ١٨ لسـنة ١٩٢٣ والمعمول به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٢٤ على المحررات التي ثبت تاريخها ثبوتاً رسـمياً قبل تاريخ العمل به - أسـاس ذلك: المادة ١٤ من القانون رقم ١٨ لسـنة ١٩٢٣"(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٣/٣١)

المادة ٩ ، المادة ١٠، المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٤ بشـأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسـين. حدد المشرـع على سـبيل الحصرـ ثلاث وسـائل أو إجراءات يترتب على اتباع إحداها نقل ملكية العقارات المنزوع ملكيتها إلى الدولة وهي أولاً - إيداع النماذج الخاصــة التي وقع أصــحاب الحقوق فيها على نقل ملكيتها للمنفعة العامة بمكتب الشهر العقاري المختص في مدة أقصاها سنتان من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرســمية، الثاني - بإيداع القرار الوزاري بنزع الملكية الصــادر نتيجة رفض الملاك التوقيع على تلك النماذج أو تعذر الحصـول على توقيع أصـحاب الشـأن فيها لأي ســبب كان بمكتب الشــهر العقاري المختص خلال المدة المذكورة حيث رتب على إيداع أي من هذين القرارين بالنســبة للعقارات الواردة بها ذات الآثار المترتبة على شــهر عقد البيع، ثالثاً: أن يثبت أن مشرــوع النفع العما قد أدخل فعلاً في التنفيذ على العقار المطلوب ملكيته قبل انتهاء مدة الســنتين المذكورتين فإن مؤدى ذلك نقل ملكية العقار إلى الدولة حتى ولو تراخت الإدارة عن إيداع أي من القرارين المشــار إليهما إلى ما بعد الميعاد المذكور. لا يشــفع لجهة الإدارة في هذا الصــدد ما ســبق أن اتخذته من إجراءات في هذا الشأن باستلام الأرض المنزوع ملكيتها أو صرف التعويض إلى أصحاب الشأن لأن المشرع لم يرتب عليها أي أثر منشـئ في نقل الملكية. هذه الضـمانة مقررة لمصـلحة صـاحب العقار المنزوع ملكيته فإذا ما حدث أن كان مالك العقار عالما بهذه العيوب التي شــابت عملية إجراءات نزع الملكية وســقوط مفعول قرار نزع الملكية ومع ذلك قبل مختاراً وبإرادته الحرة التوقيع على نماذج نقل الملكية رغم مضيـ مدة السـنتين المذكورتين وصرف التعويض المستحق له دون اعتراض من جانبه كما لم يطعن على هذا التصرف بأي مأخذ أو بأي عيب قد شـاب إرادته سـواء من ناحية إدراكه للواقع أو القانون فلا مناص أن هذا المسـلك من جانبه يدل على تمسكه بقرينة السقوط التي قررها المشرع لصالحه. أثر ذلك تسليم الأرض أو صرف التعويض كأثر وإجراء من إجراءات نزع الملكية قبل مضيـ السـنتين وهو سـقوط القرار قانوناً - لا يؤدي ذلك إلى اســتخلاص إرادة الموافقة على نقل الملكية إلى الجهة نازعة الملكية بعيداً عن هذا القرار - لأن هذه الإجراءات تمت في إطار وجود قرار نزع ملكية سليم ولم يشمله السقوط، إعمالاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٧٧. (الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٦)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "نزع الملكية للمنفعة العامة – ضمانات نزع الملكية – الأثر المترتب على زو الملكية صاحب العقار بضمه للمال العام. المادة ٩ ، ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين – المادة ٢٩ مكرر من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢. أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة لم تقرر إلا باستثناء وفي حدود معينة مما يتعين معه عدم التجاوز عن الضمانات التي حددها الدستور لنزع الملكية واستخدما هذه الوسيلة في الغرض الذي شرعت من أجله، نطاق المجال الزمني لسريان هذا الالتزام بعد صدور قرار المنفعة العامة قاصر على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية نزع الملكية على النحو المنصوص عليه في القانون قم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤. جاء هذا القانون خلواً من أي نص أو حكم يجيز لأصحاب الشأن الإدعاء بملكية أي أطيان منها أو المطالبة برد الأرض التي تفيض عن حاجة المشرع أو المطالبة بالأطيان التي كانت مملوكة لهم في حالة الاستغناء عن المشروع العام ودخول الأرض المنزوع ملكيتها في حالة انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة في أملاك الدولة الخاصة أو المطالبة با سترادها في حالة الترخيص لأحد أ شخاص القانون الخاص للانتفاع أو بمنا سبة نقل الانتفاع بالمشروع بين أشخاص القانون العام"(الطعن رقم ٤٥٨٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢) وبأنه "المادة ٩، ١٠، ١٢، ١٤، ٢٩ مكرر (المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢) من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين. رتب القانون على عدم إيداع نماذج التوقيع أو القرار الصادر بنزع الملكية مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة سقوط مفعول هذا القرار وذلك ما لم تكن العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات يتم تنفيذها فغن ذلك من شأنه إذا تم خلال السنتين المشار إليهما لأن يعصم قرار المنفعة العامة من السقوط. رسم المشرع لذوي الشأن طريقا للطعن على تقدير التعويض للعقارات المنزوع ملكيتها أمام القضاء العادي وحدد لذلك مواعيد مقيدة. يوجد نوعين من الإجراءات: الول: توقيع المال على استمارات البيع بعد مضي مدة السقوط (سنتين من تاريخ نشر القرار) وهو تصرف إداري يستفاد منه عدم تمسك المالك بالسقوط الذي تقرر لمصلحته قانوناً. الثاني: عدم توقيع المال على النماذج مع المحافظة على حقه في التعويض ذلك أن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ رسم طريق الطعن على تقدير العقارات المنزوع ملكيتها أمام جهة القضاء العادي وفتح أمام صاحب الشأن طريق الطعن في قرار

المنفعة ذاته بأي وجه من أوجه البطلان أو السـقوط. مؤدى ذلك أن هناك طريقتين أمام صاحب الشأن أولاهما الطعن في قيمة التعويض، وثانيهما: الطعن على القرار ذاته وأن اللجوء لأحد الطريقتين لا يغلق الطريق الثاني"(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسـة ٢٠٠٢/١/١٢) وبأنه "القانون رقم ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٤ بشـان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسـين. المشرـع حرص على نقل ملكية العقارات التي يتقرر لزومها للمنفعة العامة لإقامة مشروعات ذات نفع عام عليها بالطريق الطبيعي كلما أمكن ذلك - إذا لم يعترض أصـحاب الشـأن على نقل ملكية عقاراتهم أو حقوقهم عليها أو على قيمة التعويض المقرر لهم عنها وقاموا بالتوقيع على النماذج الخاصـة بالبيع وأودعت هذه النماذج مكتب الشـهر العقاري فإن هذا الإيداع يقوم مقام عقد البيع، أما إذا امتنع أصحاب الشأن عن التوقيع فتنزع ملكية العقارات بمقتضى قرار يصدر من الوزير المختص ويودع هذا القرار مكتب الشـهر العقاري المختص ويرتب على إيداعه ما يترتب على شـهر عقد البيع - فإذا لم تودع النماذج أو القرار مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ نشرـ القرار أو تقاعسـت جهة الإدارة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية نزع الملكية خلال مدة السـنتين ولم تكن تلك العقارات قد أدخلت فعلاً في مشرـوعات يتم تنفيذها سقط مفعول قرار نزع الملكية واعتبر كأن لم يكن"(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٧) وبأنه "المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. المادة الأولى والمادة الثانية، المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٥٢ لسـنة ١٩٦٠ في شـأن تعديل بعض الأحكام الخاصـة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاسـتيلاء على العقارات. لا يجوز للمحافظ إصـدار قرار بالاستيلاء المؤقت على العقارات، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٤ وهي الحالات التي يجمع بينها وصـف الأحوال الطارئة أو المستعجلة وقد مثل لها المشرع في ذات النص بحال حصول غرض أو قطع جسر أو تفشي وباء - لا ريب أن الأحوال الطارئة هي التي لا يمكن في الوسع توقعها أما الأحوال المسـتعجلة فهي التي لا تحتمل الانتظار حتى تحل بالطرق والإجراءات العادية ومن ثم لابد من مواجهتها بذلك الإجراء الا ستثنائي المؤقت وهو الا ستيلاء على العقارات وفيما عدا الحالات المذكورة فالأصـل أن الإسـتيلاء على العقارات تحقيقاً لغرض ذي نفع عام لا يكون إلا بقرار من رئيس الجمهورية وطبقا للأحكام والإجراءات المنصـوص عليها في القانون رقم ٥٧٧

لسنة ١٩٥٤ سالف الإشارة إليه"(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥) وبأنه "نقل الملكية للمنفعة العامة يتم إما بالحصـــول على توقيع أصـــحاب الشـــأن على النماذج وإما بصـــدور قرار من الوزير المختص بنزع ملكية العقار إلا إذا تعذر الحصول على هذا التوقيع - يترتب على إيداع هذه النماذج أو القرار الصادر بنزع الملكية مكتب الشـــهر العقاري المختص خلال ســـنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة نقل ملكية العقار إلى الدولة - إذا لم يتم الإيداع خلال الســـنتين ســـقط مفعول القرار بالنسبة إلى العقارات التي لم تودع بشأنها النماذج أو القرار الوزاري - هذا الأثر لا يترتب إذا كانت العقارات أدخلت في مشـــروعات بدء في تنفيذها قبل مضي الســـنتين المشـــار إليها"(الطعن رقم ٥٦٧ لســـنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٧/١/٥) وبأنه "المادة الأولى من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين - المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لســـنة ١٩٦٠ في شـــأن تعديل بعض الأحكام الخاصـــة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاســـتيلاء. بالنســـبة لنزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة يتعين مراعاة قاعدة أساسية أساسها الموازنة بين مصلحة الدولة وحقها في الاستيلاء على العقارات المملوكة ملكية خاصـــة اللازمة لمشـــروعاتها العامة وبين حق الملكية الخاصـــة لذوي الشـــأن من ملاك هذه العقارات - تتمثل هذه القاعدة الجوهرية في أن تكون العقارات بالحتم والضـــرورة لازمة للمنفعة العامة بحيث يجب أن يكون المشـــروع المحقق للمنفعة العامة في حاجة حقيقية وضرورية لهذه العقارات لإقامته وتحقيقه بما يحتم على جهة الإدارة تقرير صفة المنفعة العامة لها والاستيلاء عليها تمهيداً لنزع ملكيتها - إذا دلت الظروف وواقع الحال على غير ذلك وقعت الإجراءات مشـــوبة بالبطلان - أســـاس ذلك: المســـاس بالملكية الفردية بغير مقتضى وبما يناقض الحماية التي أســـبغتها عليها الدســـتور والقانون"(الطعن رقم ١٨٦٣ لســـنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٨/١/١٨) وبأنه "المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة - يسقط مفعول القرار الصـــادر بنزع الملكية للمنفعة العامة إذا لم تودع النماذج الخاصـــة بنزع الملكية بمكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية - أو دون تحقيق أي من الوقائع التي يرتب عليها القانون عدم ســـقوط القرار - ســـقوط القرار مقرر لمصـــلحة المالك الذي شـــمل قرار المنفعة العامة بعض أملاكه - توقيع المالك على استمارات البيع بعد مضي مدة السنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة - هو تصرف

إرادي بحت - يستفاد منه ولا شك عدم تمسكه بالسقوط الذي تقرر لمصلحته طالما لم يثبت أن توقيعه جاء نتيجة غلط أو إكراه أو تدليس"(الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠) وبأنه "قرار تقرير المنفعة العامة وما يصاحبه من نزع ملكية الأفراد والحائزين - هو أقرب إلى القرارات الفردية - مجرد نشر القرار المقرر للمنفعة العامة لا يكفي لوصوله إلى علم ذوي الشأن من الملاك الحائزين للعقار المخصص للمشروع ذي النفع العام أو غيرهم ممن عينهم المشروع ولو لم يكونوا من الملاك أو الحائزين للعقار الذي يرد عليه القرار"(الطعن رقم ٢٨٧٥، ٢٩٨٠، ٣٠٨١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦)

✸ ضوابط نزع الملكية للمنفعة العامة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "تقرير المنفعة العامة والاستيلاء المؤقت على العقارات التي تقرر لزومها لهذه المنفعة العامة مشروط بوجود منفعة عامة يراد تحقيقها من وراء المشروع - يصدق على كل مشروع تتوسم فيه السلطة المختصة وجه المنفعة العامة ولو تجاوز نطاق المرافق العامة التقليدية أو ماثل مشروعات خاصة صوراً منها عما تسهم به الدولة الحديثة في الوفاء بحاجات الجماهير - يصدق أيضاً على هذا المشروع سواء عند إنشائها أو عند ظهور الحاجة إلى إقرار قانوني - لسابق وجوده الفعلي مادام ذلك لتحقيق المنفعة العامة دون إنحراف عنها"(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١٧) وبأنه "القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين - المشرع حدد الحالات التي يجوز فيها لجهة الإدارة المساس بالملكية الخاصة للأفراد والتي صانها الدستور وذلك باستعمال وسائل استثنائية وبهدف خدمة الصالح العام - من هذه الوسائل تقرير صفة المنفعة العامة لبعض العقارات والاستيلاء المؤقت عليها وأخيرا نزع ملكيتها للمنفعة العامة - مناط هذه السلطات هو ثبوت واستمرار المنفعة العامة المراد تحقيقها بتلك الوسائل وكذلك ثبوت لزوم العقارات المملوكة للأفراد لتحقيق ذات المنفعة العامة التي حددتها جهة الإدارة وقدرت أن تحقيقها لا يتم لها إلا بتلك الوسائل الاستثنائية - إذا دلت الظروف أو واقع الحال على غير ذلك وقعت الإجراءات مشوبة بالبطلان - أساس ذلك: المساس بالملكية الفردية بغير مقتضى بما يناقض الحماية التي أسبغها عليها الدستور والقانون - مثال: لجوء إحدى الجامعات إلى نزع ملكية بعض الأفراد لاستكمال منشآتها وثبوت أنها تصرفت في جزء من أرض مملوكة

لها في تاريخ سابق على ذلك - اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية في هذه الحالة ينطوي على ساءة استعمال السلطة وتجاوز للغاية التي حددها الدستور والقانون لما في ذلك المساس بالملكية الخاصة من تنكب للغاية التي قامت عليها فكرة التضحية بالمصالح الشخصية لحساب الصالح العام"(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٩) وبأنه "القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة - اشترط وجود منفعة عامة يراد تحقيقها من وراء المشروع - ترك هذا القانون للسلطة المختصة بتقرير للمنفعة العامة للمشروع كامل التقدير في تحديد العقارات اللازمة له - يصدق ذلك على أي مشروع تتوسم فيه هذه السلطة وجه المنفعة العامة ولو ماثل مشروعات خاصة يصدق أيضاً على مثل هذا المشروع سواء في نشأته أو في تطوره بصرف النظر عن طريقة استغلاله مباشرة أو غير مباشرة"(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١٢/٣٠)

✸ نزع ملكية - مناطه - لزوم العقارات المملوكة ملكية خاصة للمنفعات العامة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين - القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء - الدستور والقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ تضمنا ضابطاً أساسياً في مجال التوفيق بين حق الدولة في الحصول على العقارات اللازمة لمشروعاتها العامة وبين حقوق ذوي الشأن من ملاك هذه العقارات - شرط لزوم العقارات المملوكة ملكية خاصة للمنفعة العامة يجب أن يكون مستمداً من حاجة جهة الإدارة الملحة لهذه العقارات لإقامة مشروعاتها بما يقتضيه ذلك من تقرير صفة المنفعة العامة لها والاستيلاء عليها - إذا دلت الظروف أو واقع الحال على غير ذلك وقعت الإجراءات مشوبة بالبطلان - أساس ذلك: المساس بالملكية الخاصة التي كفلها الدستور والقانون - تصرف الجامعة في جزء من الأرض التي وهبتها لها إحدى المحافظات لإقامة مباني الكليات والمعاهد والمنشآت والمرافق اللازمة للجامعة وذلك بالمخالفة لشرط الجهة الواهبة بالمنح من التصرف في الأرض الموهوبة لها - لا يجوز للجامعة بعد التصرف في جزء من الأرض أن تعود وتنزع ملكية بعض الأفراد لاستكمال المنشآت - أساس ذلك: عدم تحقق الاعتبارات التي من أجلها أجاز الدستور والقانون اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقارات - اتخاذ إجراءات نزع ملكية الأفراد في هذه الحالة ينطوي على إساءة في

استعمال السلطة وتجاوز في تطبيق أحكام الدستور والقوانين - أساس ذلك: المساس بالملكية الخاصة في غير الأحوال المقررة وتنكب الغاية التي قامت عليها فكرة التضحية بالمصالح الشخصية لحساب الصالح العام"(الطعن رقم ٢٤٤١ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٥/١٨)وبأنه "القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين معدلاً بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠. تقرير صفة النفع العام أو التحسين وكذلك الاستيلاء على العقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ - الاستيلاء المؤقت على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة والذي يتم تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع ملكيتها يكون بقرارمن رئيس الجمهورية عملاً بنص المادة ٢ من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ - يترتب على نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية اعتبار العقارات المستوى عليها مخصصة للمنفعة العامة طبقاً لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤" (الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/٧)

✸ القرار الصادر بنزع الملكية:

القرار الإداري بنزع أرض مؤجرة وتسليمها إلى الملاك دون سند من القانون هو قرار غير مشروع - أساس ذلك: أن القرار قد اقتحم العلاقة بين الملاك والمستأجرين بغير مسوغ قانوني - صدور حكم بإلغاء هذا القرار وإن كان يعني زوال الأساس القانوني لتسليم الأرض إلى الملاك إلا أنه لا يترتب عليه بذاته استرداد المستأجرين لحيازة الأرض لأن الأمر يعود في هذه الحالة إلى أصل العلاقة القانونية التي تربط الملاك بالمستأجرين ويكون لذوي الشأن المطالبة بحقوقهم بدعاوى ترفع إلى جهات الاختصاص لتقضي لهم في حدود ما عسى أن يكون لهم من حقوق - مؤدى ذلك: أن امتنع جهة الإدارة عن إصدار قرار بطرد الملاك من الأرض وتسليمها للمستأجرين لا يعد نكولاً منها عن واجب تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء ولا يمثل قراراً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء ولا يمثل قراراً سلبياً بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي"(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١/١٦)

✸ نزع الملكية للمنفعة العامة ينصب على العقارات فقط:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "نشاط العرض السينمائي هو نشاط تجاري يقوم على نوعين من العناصر - أولهما : عناصر مادية تشمل العقارات والمنقولات اللازمة لمزاولة النشاط - ثانيهما : عناصر معنوية تشمل الاسم التجاري ونوعية النشاط والتعاقد

مع موزعي الأفلاك السينمائية ومنتجيها - هذه العناصر المادية والمعنوية تكون وحدة قانونية واحدة هي المحل التجاري - إذا صدر قرار نزع الملكية كوسيلة لنقل ملكية النشاط السـينمائي إلى الدولة فيكون في حقيقته قد اتجه إلى المنقول المعنوي وهو ما لم يشرـع في نزع الملكية للمنفعة العامة - أسـاس ذلك: أن نزع الملكية للمنفعة العامة ينصـب على عقار وليس منقول معنوي كالمحل التجاري"(الطعن رقم ٢١٧٨ لسـنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٨/٦/٢٥) وبأنه "أن العقار بالتخصـيص كما عرفته المادة ٨٢ من القانون المدني هو المنقول الذي يضـعه صـاحبه في عقار يملكه رصـداً على خدمة هذا العقار واسـتغلاله، وجلي من هذا النص أن مناط اعتبار المنقول عقاراً بالتخصـيص أن يكون مالك المنقول هو نفس مالك العقار الأصلي، فلا يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول المؤجر كما هو الشأن بالنسبة للمدعي، ومرد ذلك هو إلى أن اضفاء صفة العقار بالتخصيص على المنقول الملحق بالعقار أساسه مصلحة هذا العقار والمالك هو الذي يمثل هذه المصلحة. المستفاد من تقرير الخبير المقدم في الطعن أن الجانب الأكبر من المنقولات المملوكة للمستأجر والتي لم ترد في محضر الجرد الثابت التاريخ في ١٦ من مايو ١٩٥٣ - وبصـفة خاصـة لا يمكن نزعها بدون تلف، ومن ثم فإنها أضـحت بهذا الاتصـال عقارات بطبيعتها ويشـملها نزع الملكية أما المنقولات الأخرى المملوكة للمطعون ضده والتي لم تتصل بالعقار المنزوعة ملكيته اتصال قرار فإنه لا يسـوغ - وفقاً لأحكام نزع الملكية المشـار إليه - نزع ملكيتها لنزع ملكية العقار، وبهذه المثابة يكون القراران المطعون فيهما قد خالفا القانون فيما تضـمناه من نزع ملكية هذه المنقولات ويتعين من ثم القضاء بإلغائهما في هذا الشق منها"(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٥/٢٤)

✸ نقل الملكية للمنفعة العامة يتم برضاء أصحاب الشأن:

فقد قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادتان ٩، ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات العامة أو التحسين معدلاً بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ مفادهما - المشرـع حرص على تنظيم نقل ملكية العقارات للمنفعة العامة بالطريق الرضائي - يتمثل ذلك في عدم اعتراض أصحاب الشأن على نقل ملكية عقاراتهم أو حقوقهم عليها أو على قيمة التعويض المقرر لهم - يترتب على هذا الإيداع جميع الآثار التي تترتب على شـهر عقد البيع الرضـائي - إذا امتنع أصـحاب الشـأن عن توقيع النماذج تنزع ملكية العقارات المخصصة للمشروع تحقيقا للمنفعة العامة جبراً عنهم - ذلك بقرار يصدر من

الوزير المختص - يودع هذا القرار مكتب الشـــهر العقاري - يترتب على إيداع هذا القرار مكتب الشهر العقاري جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع - إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري خلال ســـنتين من تاريخ نشرـــ القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرســـمية يســـقط هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن - لا يحول دون الســـقوط إلا أن تكون العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها - تجوز المحاولة في مدى تنفيذ المشروع الذي صدر من أجله قرار النفع العامة على الأرض محل المنازعة - بشرـــط ألا تكون نماذج نقل الملكية أو القرار الصـــادر من الوزير المختص بنزع الملكية قد أودعت مكتب الشـــهر العقاري خلال الســـنتين المشـــار إليهم - بمجرد هذا الإيداع نزول حقوق أصـحاب الشـأن على العقارات المنزوعة ملكيتها برضـائهم أو جبراً عنهم وتؤول إلى الدولة وتصـبح من أملاكها الخاصـة"(الطعن رقم ٣٤٧ لسـنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩١/٥/٢٥) وبأنه "ومن حيث أن القانون رقم ٥٢٥ لســـنة ١٩٥٤ بتخويل وزارة الأوقاف حق نزع ملكية بعض العقارات، والذي استمر العمل بأحكامه بمقتضى القانونية رقمي ١٠ لسنة ١٩٥٧ و ١٧٩ لسنة ١٩٥٨، ينص في مادته الأولى على أنه يجوز لوزارة الأوقاف للنفع العام نزع ملكية العقارات التي كانت موقوفة ومشـمولة بنظارتها وانتهت على مسـتحقين متعددين بمقتضىـ المرســـوم بقانون رقم ١٨٠ لســـنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات، ويصدر بتقرير صفة النفع العام ونزع الملكية قرار من وزير الأوقاف بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى. بينما تقضيـ المادة الثانية بأن تقوم اللجنة العليا للاسـتبدال بوزارة الأوقاف بتقدير ثمن العقارات المنزوع ملكيتها ويعلن التقدير لأصـحاب الشـأن بخطابات موصى عليها للحضـور خلال ثلاثين يوماً لاسـتلام الأثمان المقدرة لعقاراتهم وتنشرـ تقديرات الأثمان والقرار المنصوص عليه في المادة الأولى في الجريدة الرسمية وتلصق في المحال المعد للإعلانات بالمديرية أو المحافظة حســـب الأحوال وفي مقر العمدة أو مقر البوليس وفي المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار. في حين تنص المادة الثالثة على أنه إذا لم يحضر ذوو الشأن خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة أو اعترضوا على تقدير الثمن أو كان العقار مهوناً أي ســـبب يحول دون صرف الثمن أودع الثمن خزانة الوزارة مع إنذار أصحاب الشأن بذلك رسمياً وتشكل لجنة الفصل في اعتراضات ذوي الشأن المشار إليهم في الفقرة الســـابقة برئاســـة ..... وتحدد مواعيد وإجراءات الطعن امام اللجنة المذكورة بقرار يصدره وزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف. هذا وقد أصدر وزير الأوقاف

بناء على موافقة مجلس الأوقاف الأعلى ، قراره في هذا الشـأن في ٢٩ من نوفمبر سـنة ١٩٥٤ والذي يقضي في مادته الأولى بان الاعتراضات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٣ من القانو رقم ٥٢٥ لسـنة ١٩٥٤ المشـار إليه من خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنذار ذوي الشـــان بإيداع الثمن خزانة وزارة الأوقاف. ومن حيث أن المبادئ من القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وصريح ما يقضي به أن الاعتراض على تقدير أثمان الأعيان الموقوفة - المنزوع ملكيتها على موجبه ومقتضاه - أمام لجنة الاعترا ضات مق صور على المستحقين الذين لم يحضروا لا ستلام الأثمان المحددة لعقاراتهم أو الذين اعترضوا على تقدير الثمن أو كان العقار مرهوناً أو قام أي سـبب حال دونهم وصرف الثمن في هذه الأحوال خزانة الوزارة مع إنذارهم ر سمياً بهذا الإيداع فينفتح لهم ميعاد الاعتراض أمام لجنة الاعترا ضات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار بالإيداع... ومقتضىـ ما تقدم أن المسـتحقين الذين يحضرون لاستلام الثمن ويقبلونه في حينه بغير اعتراض، وبمقتضى إقرارات ر سمية صحيحة مؤكدة قبول التقدير والموافقة على الثمن ينغلق دونهم باب الاعتراض على وجه يمتنع معه قانوناً على لجنة الاعترا ضات قبول دعواهم في هذا الشأن. ومن حيث أن الثابت فيما تقدم أن المدعي عليها بدا كلاهما بمطالبة وزارة الأوقاف تقدير أعيان وقف... والاسـتيلاء على حصـته فيها وفق أحكام القانون رقم ٥٢٥ لسـنة ١٩٥٤...وقد وافقت لجنة الاسـتبدال بالوزارة على هذا الا ستيلاء وقدرت ثمن العقارات مو ضوعة في ٤ من مارس سنة ١٩٥٧ ثم أقر مجلس الأوقاف الأعلى من جانبه هذا الا ستيلاء في ٢٥ من يونيو سنة ١٩٥٧ و صدر به قرار وزير الأو قاف في ٣١ من يوليو سـنة ١٩٥٧ متضـمناً العقارات المنزوع ملكيتها وتحديدها والثمن المقدر لها ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٧، وأخطر المستحقون في الوقف للحضور إلى الوزارة وقبض الثمن حيث حضر كلاهما وتقاضى ثمن حصـته ووقع بما يفيد الموافقة على الثمن المقدر لها كما وقع إقرار حاصـله الموافقة على الثمن المقدر من الوزارة لأعيان الوقف المشـاعة وأن نصـيبه واسـتحقاقه في هذه الصفقة وفي ثمنها هو الموضح بالكشف ولا اعتراض له عليه ولا على توزيع الثمن طبقاً لهذا النصـيب المنزوع ملكيته للأوقاف الخيرية بمقتضىـ القانون رقم ٥٢٥ لسـنة ١٩٥٤ - ومقتضىـ ما تقدم وإذ تقاضى كل من المدعي عليهما الثمن المقدر لحصـته في حينه بغير اعتراض، فإن سـبيل الاعتراض بعدئذ على هذا الثمن يغلق دونه فلا تقبل دعواه في ذلك امام لجنة الاعتراضات، ولا يجدي في ذلك التعلل بأن صرف التعويض كان مجهولاً أو أنه

صرف وليد إكراه أو أن قرار لجنة الاســـتبدال وقع ســـابقاً على القرار الوزاري بنزع الملكية ذاته فتلك جميعاً ذرائع حرية بالرفض، ذلك أن جهالة التعويض ينقصـــها باليقين قرار وزير الأوقاف رقم ١٨ لسـنة ١٩٥٧ المنشـور في الجريدة الرسـمية في ٥ من أغسـطس سـنة ١٩٥٧ ببيان الحصـص الأهلية في وقف ..... التي تقرر نزعها وقدرها ومواقعها والثمن المقدر لها. كذا فإن صدور قرار لجنة الاستبدال سابقاً على القرار الوزاري بنزع الملكية بنحو الثلاثة أشـــهر لا ينال من جوهر الأمر حقيقته المؤكدة في أن قراراً بنزع الملكية أصـــاب حصـــص المســـتحقين في وقف..... وأن الثمن الذي عرض على المدعي عليهما وتراضـــيا على قبوله هو ذات الثمن الذي قررته لجنة الا ستبدال والذي يستغلق حال قبوله وقبضه باب الطعن أمام لجنة الاعتراضـــات، بما كان لزاماً معه على تلك اللجنة - أياً كان الرأي في أوجه المنازعة الأخرى أمامها - أن تقضيـ بعدم قبول الاعتراض لهذا السـبب، وهو ما نكلت عنه اللجنة على نحو يعاب به قرارها ويعدو حرياً بالإلغاء. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه إذ ذهب غير هذا المذهب فقضىـ برفض دعوى وزارة الأوقاف إلغاء قرار لنة الاعتراضـات الصادر في ١٦ من مايو سنة ١٩٦١ بإلغاء قرار لجنة الاستبدال العليا فيما تضمنه من تقدير الحصـص الأهلية المملوكة للمعترضـين في وقف ..... قد جانب حكم القانون بما يقتضيـ إلغاءه والحكم بقبول الدعوى شـكلاً وفي الموضـوع بإلغاء قرار لجنة الاعتراضـات المطعون فيه الصـادر في ١٦ من مايو سـنة ١٩٦١ ، وإلزام المدعي عليها بالمصرـوفات"(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/١١/٢٦)

✸ قرار تقرير المنفعة العامة لمشروع معين ليس قرار تنظيمي:

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن "نزع الملكية للمنفعة العامة - قرار تقرير المنفعة العامة لمشروع معين (وسيلة العلم به) قرار تقرير المنفعة العامة لمشروع معين وما يصـــاحبه من نزع ملكية الأفراد أو الحائزين ليس في طبيعته قراراً تنظيمياً عاماً بحيث يكفي نشره في الجريدة الرسـمية لتوفير القرينة القانونية على العلم به - أسـاس ذلك: أن هذا القرار أقرب إلى القرارات الفردية لأنه يمس المركز القانوني الذاتي لكل مالك أو حائز لجزء من القرار على مراكزهم لا يتحقق بمجرد نشرـه في الجريدة الرســمية "(الطعن رقم ١٢٩٨ لسـنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٨/٦/٤) وبأنه " القرار الصـادر بتقرير صـفة المنفعة العامة لمشرـــوع ما ليس قراراً تنظيمياً عاماً وإنما هو أقرب إلى القرارات الفردية - أثر ذلك: أن مجرد نشر القرارات باعتبار عمل ما من أعمال المنفعة العامة لا تتحقق به

القرينة القانونية على علم أصـــحاب الشـــان به - ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة يحســـب من تاريخ العمل اليقيني بالقرار"(الطعن رقم ٤٦١ لســـنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٦/١/١٨) وبأنه "إن هذه المحكمة سـبق لها أن قضـت بأن قرار تقرير المنفعة العامة لمشـروع معين بما يصـاحبه ويترتب عليه من نزع ملكية الأفراد المالكين أو الحائزين ليس في طبيعته قراراً تنظيمياً عاماً بحيث يكفي نشره في الجريدة الرسـمية لتوفر القرينة القانونية على العلم به وإنما هو أقرب إلى القرارات الفردية لأنه يمس المركز القانوني الذاتي لكل مالك أو حائز لجزء من العقار الذي تنزع ملكيته كما يمس أيضـــاً المراكز القانونية الذاتية لمن ترد أســـماؤهم بالكشـــف المرافق للقرار من الملاك الحقيقيين الذين يكون لهم بعد الاطلاع على الكشـــف المذكور من إبداء اعتراضـــاتهم إلى الجهة المختصـــة التي عينها القانون وعلى ذلك فإن علم ذوي الشـــأن بأثر القرار المذكور على مراكزهم القانونية لا يتحقق بمجرد نشره في الجريدة الرسـمية، إذ تطلب القانون رقم ٥٧٧ لسـنة ١٩٥٤ بشـأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة إلى جانب نشر القرار في الجريدة الرسمية بلصقه في المكان المعد للإعلانات بالمحافظة وفي مقر العمدة والشرطة أو في المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار مما يستفاد من أن مجرد نشر قرار المنفعة العامة لا يكفي في نظر المشرع لوصوله إلى علم ذوي الشأن من الملاك والحائزين للعقار الذي يرد عليه القرار. ومن حيث أنه لما كان ذلك وكانت إجراءات اللصق لم يقم عليها دليل، فإن النشر في الجريدة الرسمية وحده لا يكون كافياً في إثبات علم المطعون ضده بالقرار محل الطعن في تاريخ سابق على رفع الدعوى ومن جهة أخرى فإن الثابت أن القرار المطعون فيه - فيما تضـــمنه من نزع ملكية المنقولات المملوكة للمدعي والتي انصب عليها الطعن الماثل- قد نزل إلى حد غصب الســـلطة وانحدر بذلك إلى مجرد الفعل المادي المنعدم الأثر قانوناً الأمر الذي يزيح أية حصانة ويفتح الباب للطعن فيه دون التقيد بميعاد" (الطعن رقم ٨٣١ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٥/٢٤)

✸ سلطة جهة الإدارة في تحديد موقع لمشروع سلطة تقديرية:

متى تقررت صـفة النفع العام لمشـروع ما باعتباره من المشـروعات الاقتصـادية التي تشـكل مصـدراً أسـاسـياً من مصـادر تمويل الخزانة العامة التي تنعكس آثارها على مرافق الدولة المختلفة بما يؤدي إلى خدمة الاقتصاد القومي وتحسين أداء الخدمات العامة فلا

وجه للحجاج بموقع المشروع بمقولة أن جهة الإدارة كان بوسعها تدبير موقع آخر - أساس ذلك: أن تحديد موقع المشروع يدخل في مجال السلطة التقديرية لجهة الإدارة - لا معقب على الإدارة في اختيارها لموقع المشروع طالما خلا مسلكها من إساءة استعمال السلطة.(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

✸ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "نظم المشرع بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قواعد وإجراءات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة - على نحو يكفل الموازنة بين حق السلطة العامة في اتخاذ ما تراه لازما لتحقيق النفع العام لصالح مجموع المواطنين وبين كفالة حق الأفراد في عدم التعرض لملكيتهم الخاصة إلا في إطار ما يحقق هذا الصالح العام وفي إطار الضمانات وفي مقابل التعويضات التي يكفلها القانون أوجب المشرع إبداء القرار الصادر بنزع ملكية الممتلكات التي يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة لأي سبب في مكتب الشهر العقاري - يترتب على هذا الإيداع جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع - قرار المشرع قاعدة بسقوط مفعول القرار المقرر للمنفعة العامة رعاية لصالح الصادر بشأن أرضهم القرار المقرر للمنفعة العامة إذا لم يتم إيداعه بمكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية - استثناء من ذلك لا تسقط هذه القرارات إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد دخلت بالفعل في مشروعات تم تنفيذها بالفعل - المقصود بحالة العقارات المطلوب نزع ملكيتها والتي تكون قد دخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها دخول العقار في مشروع تم تنفيذه بالفعل تنفيذاً كاملاً أو جرى السير في خطوات تنفيذه بصورة جدية وظاهرة - لا يلزم قانوناً في هذه الحالة أن يكون المشروع قد تم أو استكملت جميع مراحل تنفيذه"(الطعن رقم ٣٢٣٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/١٢) وبأنه "النماذج التي يوقعها أصحاب الحقوق بنقل ملكيتها للمنفعة العامة أو القرار الوزاري الذي يصدر بنزع ملكيتها يتعين إيداعها في مكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية - إذا لم تودع هذه النماذج أو قرار نزع الملكية خلال هذه المدة سقط مفعول القرار للمنفعة العامة - هذا القرار لا يسقط في حالة إذا ما كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها"(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧) وبأنه "ملكية

عقارات - نزع ملكيتها للمنفعة العامة لصالح مرفق التعليم - جهة الاختصاص - إجراءاته - ضماناته. القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة معدلاً بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ - قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات. ناط المشرع برئيس الجمهورية تقرير صفة المنفعة العامة بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة - فوض رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء في تقرير صفة المنفعة العامة وإصدار قرارات الاستيلاء على العقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة - حرص المشرع على أن يحيط نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بسياج من الإجراءات القانونية التي تكفل تحقيق الغرض منه بحسبانه طريقاً استثنائياً لا يجوز اللجوء إليه إذا تعذر تحقيق الغرض بالوسائل المعتادة مثل الإيجار والبيع - صدور حكم بإخلاء العقار المشغول مدرسة يهدد العملية التعليمية ويؤدي إلى تشريد الطلاب الملحقين بالمدرسة - لا تثريب على جهة الإدارة إن هي اتخذت إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة"(الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧) وبأنه "الفرق بين الاستيلاء على العقارات لضمان تموين البلاد ونزع الملكية للمنفعة العامة. المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين معدلاً بالقانون رقم ٣٨٠ سنة ١٩٥٦ - القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. لوزير التموين بموافقة لجنة التموين العليا إصدارات القارات بالاستيلاء على العقارات لضمان البلاد بمختلف المواد والسلع وتحقيق العدالة في توزيعها - لفظ (العقارات) الوارد بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ورد بصيغة عامة تشمل العقارات المبنية وغير المبنية والأراضي الفضاء في نطاق العقارات التي يجوز الاستيلاء عليها والتي تستخدم كمخازن - ينبغي التفرقة بين الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة والذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات تمد بالاتفاق مع المالك وإذا تعذر ذلك وجب اتخاذ إجراءات نزع الملكية قبل انقضاء الثلاث سنوات بوقت كاف - ويبين الاستيلاء على العقار لضمان تموين البلاد طبقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ - الاستيلاء الأخير ليس محدداً سلفاً بمدة معينة ويظل قائماً مادام الغرض قائماً - الاستيلاء الأخير يرد على المنفعة ولا يمتد لملكية الرقبة ولا يغل يد المالك في التصرف في العقار أما نزع الملكية طبقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فيؤدي إلى حرمان المالك من ملكه جبراً (منفعة ورقبة) ونقلها إلى جهة الإدارة التي نزعت الملكية لصالحها"(الطعن رقم ٤٢٢٥

لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨) وبأنه "نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة - إجراءاتها - ميعاد إيداع النماذج - أثر فوات الميعاد دون إيداع النماذج - عدم الاعتداد بتنفيذ المشروع . المواد ٤، ١١، ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. أوجب المشرع توقيع أصحاب العقارات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة - استلزم صدور قراراً بنزع ملكية العقارات والحقوق التي يعذر فيها الحصول على توقيع أصحابها لأي سبب كان على أن تودع النماذج أو القرار في مكتب الشهر العقاري - يترتب على هذا الإيداع جميه الآثار المترتبة على شهر عقد البيع - عدم إيداع النماذج أو القرار الوزاري خلال سنتين من تالاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية من شأنه اعتبار القرار الصادر بالمنفعة العامة كأن لم يكن - القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ساير القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في هذا الشأن إلا أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ أسقط المادة ٢٩ مكررا من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ التي كانت تقضي بعدم سقوط قرارات النفع العام التي لم تودع نماذج العقارات التي شملتها أو القرار الوزاري بنزع ملكيتها مكتب الشهر العقاري المختص إذا كان العقار المطلوب نزع ملكيته قد أدخل فعلاً مشروعات تم تنفيذها - مؤدى ذلك: أن القانون الجديد يعتبر القرار الصادر بالمنفعة العامة كأن لم يكن إذا لم تودع النماذج أو القرارات خلال المدة المشار إليها وذلك بغض النظر عن أن الجهة الإدارية شرعت في التنفيذ من عدمه"(الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١١) وبأنه "إدارة محلية - مشروع موقف سيارات الأقاليم (استيلاء) (إقرار إداري) (نزع ملكية) القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين. العقارات غير المملوكة للأشخاص العامة ومنها العقارات المملوكة للأفراد لا يكون تخصيصها لغرض ذي نفع عام إلا باتباع إجراءات نقل الملكية رضاء من الماكلني أو جبراً بنزع الملكية طبقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن - صدور قرار من المحافظ بالاستيلاء على قطعة أرض مملوكة للأفراد وتخصيصها لمشروع موقف سيارات الأقاليم دون إتباع تلك الإجراءات ينطوي على مخالفة لأحكام الدستور فيما تضمنه من حماية الملكية الخاصة - أثر ذلك: اعتبار القرار منعدماً فلا تلحقه أية حصانة ويكون الطعن عليه بالإلغاء غير مقيد بميعاد"(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/١٧) وبأنه "القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ قد أضاف المادة ٢٩ مكرر إلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وتقضي بأن لا تسقط قرارات النفع العام المشار

إليها إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده - يعد ذلك استثناء من القاعدة العامة مؤداه عدم سقوط قرارات النفع العام إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات مرافق عامة أو نفع عام تم تنفيذها - حكمة هذا الاستثناء هو أنه بعد نشر قرارات المنفعة قد تطول إجراءات نزع الملكية في حين يقتضي المشروع العام من الإدارة الهمة في تنفيذه تحقيقاً للغاية المرجوة منه فتقوم بتنفيذ المشروع فعلاً بغير انتظار لقيام الإجراءات الخاصة بنزع الملكية - عدم سقوط قرارات النفع العام إنما يتحقق بمجرد اتخاذ خطوات تنفيذ المشروع بالفعل التي تدخل في إطاره العام العقارات التي شملتها القرارات وأن يكون هذا التنفيذ قد بدأ خلال عامين من تاريخ صدورها - مناط ذلك أن يجرى التنفيذ في ذات المدة التي اشترطها المشرع في الإيداع"(الطعن رقم ٣٤٦٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧) وبأنه "لنزع الملكية طريقتان: الطريق المباشر: ويكون باتباع القواعد والإجراءات التي قررها قانون نزع المكية للمنفعة العامة - الطريق غير المباشر: ويتم بإحدى و سيلتين : أولاهما تنفيذاً للمر سوم الصادر باعتماد خط التنظيم قبل صور مرسوم نزع الملكية باتفاق الحكومة مباشرة مع أصحاب الشأن - وثانيهما: أن تضم الحكومة إلى المال عقاراً مملوكاً لأحد الأفراد دون أن تتخذ الإجراءات المنوه عنها في قانون نزع الملكية وذلك بنقل الحيازة من المالك الأصلي إلى الدولة" (الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧) وبأنه "المادتان ٩ و ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين. قرار تقرير المنفعة العامة لا يسقط مفعوله إلا تحقق أحد أمرين: أولهما: إيداع النماذج الخاصة بنقل الملكية أو قرار نزع الملكية مكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشر القرار للمنفعة العامة، وثانيهما: إدخال العقارات المطلوب نزع ملكيتها فعلاً في مشروعات تم تنفيذها - أثر ذلك: تنفيذ المشروع العام بالفعل على الأراضي المطلوب نزع ملكيتها خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة بالجريدة الرسمية يحول دون سقوط مفعول القرار حتى ولو لم تكن النماذج المشار إليها أو قرار نزع الملكية قد أودعت مكتب الشهر العقاري"(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٩)

✸ أثر إيداع نماذج نقل الملكية أو القرار الصادر بذلك من الوزير المختص مكتب الشهر العقاري:

مفاد المادتان ٩ و١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٩ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين معدلاً بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ أن المشرع حرص على نقل ملكية العقارات للمنفعة العامة بالطريق الطبيعي كلما أمكن ذلك - إذ لم يعترض أصحاب الشأن على نقل ملكية عقاراتهم أو حقوقهم عليها أو قيمة التعويض المقرر لهم يوقع كل منهم على النموذج الخاص باليع وتودع هذه النماذج مكتب الشهر العقاري المختص - إذا امتنع أصحاب الحقوق عن التوقيع تنزع ملكية العقارات المخصصة للمشروع بقرار من الوزير المختص يودع مكتب الشهر العقاري - تترتب على الإيداع جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع - إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري مالشار إليه خلال سنتين من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية يسقط مفعول القرار ويعتبر كأن لم يكن - المادة ٢٩ مكرراً من القانون المشار إليه أوردت تحفظاً مؤداه أن قرارات النفع العام لا تسقط رغم عدم إيداع النماذج خلال الأجل المشار إليه إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات تنفيذها - مؤدى ذلك: أنه تجوز المجادلة في مدى تنفيذ المشروع الذي صدر من أجله قرار النفع العام شريطة ألا تكون نماذج نقل الملكية أو القرار الصادر من الوزير المختص قد أودعت مكتب الشهر العقاري - أساس ذلك: أنه بمجرد الإيداع تزول حقوق أصحاب الشأن على العقارات المنزوعة ملكيتها. (الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/٨)

✸ أثر عدم إرفاق مذكرة ببيان المشروع أو رسم تخطيطي إجمالي له بقرار تقرير المنفعة العامة:

المادة ٢ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية - عدم إرفاق مذكرة ببيان المشروع أو رسم التخطيط الإجمالي له لا يرتب ببطلان القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة طالما أن القرار قد تضمن تعييناً واضحاً للعقار الصادر بشأنه في غير جهالة مفصحاً عن بياناته الجوهرية والأغراض التي خصص من أجلها. (الطعن رقم ١٧٦٩ و ١٩٢٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة١٩٨٥/١١/٩)

✸ التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث ان القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة

العامة ينص على أن يفرض في المدن والقرى التي فيها مجالس بلدية مقابل تحسين على العقارات المبنية والأراضي التي يطرأ عليها تحسين بسبب اعمال المنفعة العامة. ويتولى كل مجلس في دائرة اختصاصه تحصيل هذا المقابل ويكون موردا (مادة ١) ، ويصد وزير الشئون البلدية والقروية عن كل عمل من أعمال المنفعة العامة يرى أنه يترتب عليه تحسين قراراً ببيان هذا العمل وتاريخ الانتفاع به أو بجزء منه به خرائط تبين حدود منطقة التحسين وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (مادة ٤). وتتولى تقدير قيمة العقار الداخل في حدود منطقة التحسين قبل التحسين وبعده لجنة خاصة نص القانون على تشكيلها وتنظيم العمل فيها وإجراءات الطعن في قراراتها، (مادتان ٦، ٧) وقد شكلت لجان الطعن ونظمت إجراءاتها بصريح النص (مادتان ٨، ٩) ونص على أن يكون مقابل التحسين مساوياً نصف الفرق بين تقدير اللجنة للقيمة قبل التحسين وبعده (مادة ١٠) ، وعلى أن المجلس البلدي المختص - في جميع الأحوال - أن يحصل مقابل التحسين عن طريق خصمه مما يستحق في ذمته لذوي الشأن من تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين (مادة١٣) - كما نصت المادة ١٩ من القانون المشار إليه على إلغاء كل نص مخالف لأحكامه - والثابت فيما تقدم أن القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ صدر بتنظيم متكامل لمقابل التحسين ناسخ لكل ما سبقه من الأحكام ومن بينها قواعد التحسين الواردة بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين أو التي أفرد لها الباب الخامس منه تحت عنوان "في التحسينات التي تطرأ على العقارات بسبب أعمال المنفعة العامة" وانتظمتها المواد ١٩، ٢٠، ٢١ منه، ومن ثم فإنه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ لا يستقيم اعتبار مقابل التحسين المقرر عن العقد من العناصر التي تراعى في تقدير التعويض المستحق عنه لدى نزع الملكية للمنفعة العامة بحيث يجب التعويض مقابل التحسين المفروض على العقار وإنما يتحقق تقدير التعويض المستحق عن العقار بمعزل عن مقابل التحسين الذي قد يكون مفروضاً عليه والذي لا ينشأ استحقاقه أصلاً أو يستقيم على صحيح سنده إلا بصدور قرار متميز من وزير الشئون البلدية والقروية ببيان أعمال المنفعة العامة التي يترتب عليها التحسين وحدود منطقة التحسين وخرائطه، والذي لا يتعين مقداره إلا بعد أن تباشر تقديره لجان خاصة وفق قواعد معلومة وإجراءات مرسومة ، لا يخلط بينها وبين أنظمة تقدير التعويض المستحق عن نزع الملكية، ومن ثم لا يتأتى الظن بان مقابل التحسين ينخرط عنصراً ضمن عناصر تقدير تعويض نزع

الملكية وإنما تنفرد بتقدير هذا المقابل إذا ما بقيت منطقة التحسين بأداتها القانونية الصحيحة اللجان ذات الشأن التي ينبسط اختصاصها شاملاً كافة العقارات التي يطرأ عليها التحسين سواء نزعت ملكيتها أو بقيت على ملك أربابها دون ما تفرقة بينها - ومن هنا نصت المادة ١٣ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ على أن المجلس البلدي المختص في جميع الأحوال أن يحصل مقابل التحسين عن طريق خصمه مما يستحق في ذمته لذوي الشأن من تعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين، كما صدر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ برقم ٢١ مكررا تقضي بأن يصرف قيمة العقارات المنزوعة ملكيتها والتي تدخل ضمن مناطق التحسين ويعلى النصف الآخر بأمانات المصلحة إلى حين تقديم ذوي الشأن شهادة من الجهة المختصة تفيد سداد مقابل التحسين عن هذه العقارات تقديراً من المشرع لأن مقابل التحسين يختلف محلاً وسبباً عن التعويض المستحق عن نزع الملكية فيما يقتضي بالتالي الخصم بهذا المقابل قبل أداء التعويض والاحتياط حين أداء التعويض إلى أن مقابل التحسين قد تحقق سداده بذي قبل هذا وقد جرى قضاء المحكمة العليا في دعاوى تنازع الاختصاص على أن مقابل التحسين المنصوص عليه في القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ يختلف محلا وسببا عن التعويض المستحق عن العقار المنزوعة ملكيته طبقا للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين وأن هذا المقابل يستحق على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة سواء نزعت ملكيتها أو بقيت على ملك أصحابها ومن ثم فإن مقابل التحسين المقرر عن العقار لا يعتبر من العناصر التي تراعى في تقدير التعويض الذي يستحق عن هذا العقار عند نزع ملكيته للمنفعة العامة بحيث يجب التعويض مقابل التحسين الذي قد يكون مفروضاً عليه وإنما يجرى تقدير تعويض نزع الملكية دون مراعاة مقابل التحسين الذي قد يكون مفروضاً عليه ويظل هذا المقابل التزاما في ذمة المالك حتى يتم الوفاء به "الدعوى رقم ١١ لسنة ٤ تنازع وجلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٧٥". ومقتضى ما تقدم جميعا أن الحكم المطعون فيه جانب حكم القانون فيما انتهى إليه من أن تعويض نزع الملكية يجب مقابل التحسين ويمتنع معه إصدار قرار لاحق بفرضه"(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٤/٨) وبأنه "رسم المشرع طريق الطعن على تقدير تعويض العقارات المنزوع ملكيتها أمام جهة القضاء العادي - حدد المشرع مواعيد قصيرة وفتح أمام صاحب الشأن طريق الطعن في قرار المنفعة ذاته

بأي وجه من أوجه البطلان أو السقوط - مؤدى ذلك : أن هناك طريقين أمام صاحب الشـــأن : أولهما: الطعن في قيمة التعويض - وثانيهما: الطعن على القرار ذاته - اللجوء لأحد الطريقين لا يغلق الطريق الثاني" (الطعن رقم ٢٦٦٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١/٣١)

فقد أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بأن "قيام مصلحة حكومية بوضع يدها على قطعة أرض وإدخالها في نطاق أعمالها العامة التي تضطلع بها كجهة عامة تقوم على مرفق عام يتوخى المنفعة العامة بطبيعته - اكتساب الأرض صفة المال العام - إخلاء الأرض لإقامة محطات الصرف الصحي عليها - عدم الأحقية في المطالبة بالتعويض عنها - الأرض إذا خرجت من الدومين العام بغير مقابل فإنه يغدو منطقياً أن تعود إليه بغير مقابل، بل ويضحى من المتاح تخصيصها لمنفعة عامة أخرى تبعاً لموجبات الصالح العام"(ملف رقم ١٨٦٩/٢/٣٢ جلسة ١٩٩١/١٠/٩) وبأنه "الجهة التي يؤول إليها التعويض المستحق عن الأراضي الموزعة على صغار الفلاحين والتي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة يكون مستحقاً لمن وزعت عليه صغار الفلاحين ما لم يختار استنزال قيمة هذا التعويض من القيمة الإجمالية للثمن المتفق عليه في عقود التصرفات فعندئذ يؤول التعويض إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي"(ملف ٢٤/١/١٠٠ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٨) وبأنه "النزاع على ملكية العقار المنزوع ملكيته أمام القضاء حول الملكية - إيداع مصلحة المساحة التعويض بالأمانات إلى أن يصدر للمصالح أي من الأطراف المتنازعة على الملكية حكم نهائي بأحقيته في صرف التعويض"(١٩/١/٦٨ جلسة ١٩٧٠/٤/٨) وبأنه "إن التنازل الذي يتم استعجالاً لتنفيذ مشروع المنفعة العامة دون انتظار الاعتمادات المالية لتنفيذه وفي مقابل ما يعود على أرض المتنازل من منفعة خاصة نتيجة لهذا التنفيذ، يصبح بقيام الحكومة من جانبها بتحقيق هذا المقابل ملزماً للمتنازل ولا يجوز الرجوع فيه"(فتوى رقم ٦٣/٢/٣٢ في ١٩٤٩/٢/٢٤) وبأنه "قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ من مايو سنة ١٩٤٧ بالموافقة على أن تقوم وزارة الأوقاف ببناء بعض الأبنية وتأجيرها لوزارة التربية والتعليم - تحديد القيمة الإيجارية بموجب هذا القرار بنسبة معينة من ثمن الأرض وتكاليف البناء سريان هذا القرار ما بقيت العلاقة بنزع الأرض والمباني - تقدر قيمتها عندئذ على أساس قيمتها الحقيقية بالاتفاق بين الوزارتين طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له"(فتوى رقم ١١٣٤ بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦)

✸ أحوال سقوط مفعول القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة:

نزع الملكية – القرار الصـــادر بتقرير المنفعة العامة – أحوال ســـقوط مفعوله –"منفعة عامة" المادتان ١٠، ٢٩ مكررا من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسـين – حددتا أحوال سـقوط مفعول القرار الصـادر بتقرير المنفعة العامة وهي: ١- عدم إيداع النماذج الموقع عليها من أصحاب الشأن مكتب الشهر العقاري أو قرار نزع الملكية الصادر من الوزير المختص. ب- عدم قيام جهة الإدارة بتنفيذ المشروع المطلوب نزع ملكية العقارات من أجله أو على الأقل أن تبدأ فعلاً في تنفيذه خلال ســـنتين من تاريخ نشر القرار للمنفعة العامة في الجريدة الر سمية.(الطعن رقم ٣٠٨٧ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٣/٢)

✸ بدخول العقارات في مشروعات تم تنفيذها يصبح قرار المنفعة العامة حصيناً من السقوط:

المادة ٢٩ مكرر من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والمضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ – إذا كان المشروع الذي صدر به قرار المنفعة العامة وما ترتب عليه من نزع ملكية بعض العقارات قد تم تنفيذه فعلاً على الطبيعة – يترتب على ذلك أن يصبح قرار المنفعة العامة حصيناً من السقوط. (الطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦)

✸ الآثار المترتبة على سقوط قرار النفع العام:

المادة ٢٩ مكرر من القانون رقم ٥٧٧ لســـنة ١٩٥٤ بشـــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أن المشرـع منع سـقوط قرار النفع العام إذا دخلت الأرض في مشرـوعات – يقتصرـ هذا الأثر على المشرـــوعات التي صـــدر بها قرار النفع العام دون غيره – متى ســـقط قرار النفع العام تظل الملكية لأصـــحابها. (الطعن رقم ٥٤٤ لســـنة ٣١ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٨٨/٤/٢)

✸ التمييز بين مقابل التحسين والتعويض:

مقابل التحســين يختلف عن التعويض المســتحق عن العقار المنزوعة ملكيته طبقاً للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ – أثر ذلك: استحقاق مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحســين أعمال المنفعة العامة ســواء نزعت ملكيتها أم بقيت على ملك أصــحابها – مقابل التحسين لا يعتبر من العناصر التي تراعى في تقدير التعويض المستحق عن هذا العقار عند نزع ملكيته للمنفعة العامة – أثر ذلك: يقدر التعويض المستحق عن العقار دون مراعاة

مقابل التحســين - إذا تطرقت المحكمة المدنية لمقابل التحســين وهي في مقام تقدير التعويض عن نزع الملكية فلا حجية لحكمها فيما جاء بخصـوص مقابل التحسـين - أسـاس ذلك: أن تقدير مقابل التحســين ابتداءاً والطعن عليه يخرج من ولاية المحكمة المدنية والحجية لا تثبت إلا إذا كان لجهة القضــاء الولاية في الحكم الذي أصــدرته.(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/١٥)

✸ الآثار المترتبة على إظهار المالك بالتقدير النهائي لمقابل التحسين:

المواد ١٠، ١١، ١٢ من القانون رقم ٢٢٢ لســنة ١٩٥٥ بشــأن فرض مقابل التحســين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة مفادها - المشرع قد رتب آثاراً قانونية هامة على واقعة إخطار المالك بالتقدير النهائي لمقابل التحسين - تتمثل هذه الآثار في أن يختار المالك خلال ستين يوماً من إخطاره إحدى طرق السداد المنصوص عليها - إذا فوت هذا الميعاد فإنه يستحق أداء مقابل التحسين وفقاً للشروط والأحكام الواردة في القانون - يترتب عليها ارتفاع قيمة مقابل التحسـين في حالة التصرفات الناقلة للملكية إذا زاد الثمن عن تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحســين وبين الثمن - مناط ترتيب هذه الآثار القانونية تؤدي إلى رفع قيمة مقابل التحســين هو أن يكون المالك قد تم إخطاره بالتقدير الذي انتهت إليه لجنة التقدير - عدم إخطار المالك بذلك يهدر حقه الطبيعي في الاختيار الذي أتاحه له القانون في اختيار طريقة الوفاء بمقابل التحســين وأيضــاً حقه في الدفاع بالاعتراض على فرض المقابل عليه. (الطعن رقم ٨٥٢ لســنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٦)

✸ الحكم الصادر في التعويض من المحكمة المدنية لا يجوز حجية فيما ورد به بخصوص مقابل التحسين:

المحكمة المدنية وهي بصــدد تقدير التعويض عن نزع ملكية عقار للمنفعة العامة لا اختصـاص لها بمقابل التحسـين - أثر ذلك: الحكم الصـادر في التعويض لا يحوز حجية فيما ورد به بخصوص مقابل التحسين - أساس ذلك: أن الحجية لا تثبت إلا للحكم الصادر من الجهة صــاحبة الولاية بإصــداره. (الطعن رقم ٦٧٦ لســنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٨٦/١٢/١٣)

✸ استغناء جهة الإدارة عن المشروع وأثر ذلك:

القانون رقم ٥ لسـنة ١٩٠٧ بشـأن نزع ملكية العقارات للمنافع العمومية. نصـت المادة ٥ على أن تترتب على نشر الأمر العالي الصادر بنزع الملكية مع ملحقاته في الجريدة الرسمية

ذات الآثار التي تترتب على تسجيل عقد انتقال الملكية - استغناء جهة الإدارة عن المشروع فيما بعد يترتب عليه دخول الأرض المنزوع ملكيتها بالأمر العالي المذكور في الأملاك الخاصة للدولة لانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة - طبقاً للمادة ٩٧٠ من القانون المدني - للمحافظ المختص طبقاً لحكم المادة ٢٦ من قانون نظام الحكم المحلي إزالة التعدي عليها بالطريق الإداري - للمحافظ تفويض رؤساء الوحدات المحلية للمراكز كل في دائرة اختصاصه في اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري - المادة ٣١ من قانون نظام الحكم المحلي. (الطعن رقم ٣٠٣٣ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٦/٢٧)

✸ الطعن في قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة ينعقد الاختصاص بنظر المنازعة بشأنها لمحكمة القضاء الإداري بحسبانها جهة القضاء المختصة بنظر طعون الأفراد والهيئات في القرارات الإدارية النهائية"(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣) وبأنه "المواد ٦، ٧، ٨، ٩ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٠٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين مفادها - قرار لجنة الفصل في الطعون المقدمة من ذوي الشأن في قرارات لجان تقدير مقابل التحسين نهائية - تطلب المشرع في ذات الوقت أن تكون هذه القرارات مسببة كإجراء شكلي لازم لإصدارها - باعتبارها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي - يختص لجنة الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن في قرارات هذه اللجنة - ذلك وفقاً للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢"(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦) وبأنه "المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ مؤداها - جواز الاستيلاء على أي عقار أو منقول أو المواد والسلع وغيرها - لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة في التوزيع - يمتنع صدور قرار بالاستيلاء لتحقيق أغراض لا تتعلق بالصالح العام - يجب أن يصدر القرار من أجل تحقيق الهدف الذي عينه القانون عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف إذا خرج القرار الإداري على الصالح العام كان مشوباً بعيب الانحراف - سلطة وزير التموين هي سلطة مقيدة بأن يكون الإجراء ضرورياً لتحسين سير مرفق التموين بانتظام واضطراد - إذا لم تقم هذه الضرورة يمتنع على وزير التموين مباشرة سلطته في الاستيلاء - تقرير المنفعة العامة ونزع الملكية يكون مقصوداً به تحقيق

منفعة عامة تتعلق بتنفيذ المشروعات - قد وضع المشرع لتحقيق هذه المنفعة تنظيماً متكاملاً بإجراءا ته - ليس من بين هذه الإجراءات اســتصــدار قرار من وزير التموين بالاستيلاء المؤقت الذي لا يتعين الركون إليه إلا لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع - نزع لملكية وضمان التوزيع العادل لسلع التموينية والعمل على توفيرها كل منهما يهدف إلى تحقيق مصــلحة عامة - تحقيق الصــالح العام في كلا من نزع الملكية وضــمان التوزيع العادل يتعين أن يجرى بالو سيلة التي ر سمها القانون وإتباع الإجراءات المقررة في التنظيم القانوني لكل حالة منهما - لا يجوز الخلط في الإجراءات ولو اتخذت الغاية النهائية تحقيق الصــالح العام - لأنه في حالة نزع الملكية ينطوي على مصــادرة لهذا الحق مقابل تعويض عادل - أما في حالة تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع يقتصر الأمر على مجرد التقييد ببعض الحقوق المتفرعة عن حق الملكية مثل حق الانتفاع والاســتعمال"(الطعن رقم ٨٢٩ لســنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٩١/٢/٢٣) وبأنه "المادتان ١ و ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة مفادهما - أحكام قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لســنة ١٩٥٤ المشــار إليه قد تضــمنت المبادئ التي تنظم نزع ملكية العقارات التي تلزم لتنفيذ المشروعات العامة بحيث يكفل القانون حقوق ذوي الشــأن وأيضــاً يكفل سرعة القيام بإجراءات نزع الملكية والتخصــيص للمنفعة العامة بإجراءات مبسطة حاسمة تهدف إلى التيسير - فرق القانون بين تقرير المنفعة العامة ونزع الملكية - أجاز تقرير المنفعة بقرار من الوزير المختص - نظم القانون الاســتيلاء المؤقت على العقارات فأجاز أخذها بطريق التنفيذ المباشر - ذلك بموجب قرار وزاري ينشر في الجريدة الرســمية - رتب القانون لمالك هذه العقارات تعويضــاً عادلاً مقابل عدم الانتفاع بها من تاريخ الاســتيلاء المؤقت لحين صرف التعويضــات المســتحقة عن الملكية - أوجب القانون نشر قرار الاســتيلاء في الجريدة الرســمية ورتب على هذا النشر أثر في اعتبار العقارات المســتولى عليها مخصــصــة للمنفعة العامة من تاريخ النشر فلا يجوز التصرف فيها بالبيع"(الطعن رقم ٨٢٩ لســنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٩١/٢/٢٣) وبأنه "لا مجال لإعمال حكم تأقيت الإســتيلاء بمدة ثلاث ســنوات بشــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين على ما يتم من استيلاء بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين - يدور القرار بالاستيلاء الصادر استناداً إلى أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه في قيامه حقاً. واستمراره صدقاً مع توافر دواعي

إصداره واستمرارها وجوداً وعدماً على النحو المقرر بالمرسوم بقانون المشار إليه أساس مشروعية الاستيلاء استناداً إلى أحكام المرسوم رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه مرده إلى صدور القرار بذلك في إطار التنظيم المقرر قانوناً - على الأخص أن يكون الاستيلاء مقابل تعويض يحدد ويؤدى على النحو المنصوص عليه بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥"(الطعن رقم ٢٤٣٢ و ٢٦٤٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢)

الأصــل أن يكون تقرير صـفة المنفعة العامة والاسـتيلاء المؤقت على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية والعقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها على وجه الخصــوص - ليس للمحافظ أن يأمر مؤقتاً بالاســتيلاء على العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذي نفع عام إلا في الأحوال الطارئة والمستعجلة أو حصول غرق أو قطع جسر أو تفشي وباء - مؤدى ذلك: أنه إذا أمر المحافظ بالاستيلاء المؤقت على عقار في غير هذه الأحوال فإن هذا الاستيلاء يكون مخالفاً لصدوره من غير مختص بإصداره - صــدور قرار من رئيس الجمهورية بعد رفع الدعوى باعتبار العقار المتنازع عليه من أعمال المنفعة العامة يؤدي إلى زوال الخصومة - لا يخل ذلك بما يكون للمطعون ضده من حق في التعويض عن الاستيلاء على عقاره وحرمانه من الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء عليه فعلاً إلى تاريخ صــدور قرار رئيس الجمهورية باعتباره من أعمال المنفعة العامة. (الطعن رقم ٢٢٧٦ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠)

فقد قضــت المحكمة الإدارية العليا بأن "الاســتيلاء المؤقت على العقار طبقاً لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحســين - تحديد مجاله الزمني بالمدة التي عينت له أو بإتمام إجراءات نقل الملكية للمنفعة العامة - اكتمال إجراءات التخصــيص للمنفعة العامة ينهي الاســتيلاء المؤقت الواقع على ذلك العقار كإجراء من إجراءات التنفيذ المباشر والاســتحواذ على العقار لفترة موقوتة تنتهي باســتقرار حيازته وملكيته للمنفعة العامة"(الطعن رقم ٥٧ لســنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٥/١٢)

✸ مشروعية قرارات الاستيلاء:

فقد قضــت المحكمة الإدارية العليا بأن "القانون رقم ٥٧٧ لســنة ١٩٥٤ في شــأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ - يجب مراعاة قاعدة أســاســية - الموازنة بين مصــلحة الدولة وحقها في الاســتيلاء على تقدير مدى مشــروعية قرارات الاســتيلاء. العبرة في تقدير مدى مشــروعية قرارات الإســتيلاء بأحكام القانون الذي صــدر القرار المطعون فيه في ظل العمل بأحكامه"(الطعن رقم ١٢٥٢ لســنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١٢/٣) وبأنه "قرار الاستيلاء - دور المحكمة عند بحث

مشروعيته والاعتراض عليه. إذا ثبت سلامة الاستيلاء على أرض النزاع تنتفي مصلحة الطاعن في إلغاء القرار الصادر بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه - يجب في هذه الحالة القضاء برفض الطعن - أساس ذلك : يستوي أمام الطاعن القضاء بعدم جواز نظر الاعتراض على القضاء برفض الاعتراض لسلامة الاستيلاء الموقع على سطح النزاع - إذا ثبت عدم سلامة قرار الاستيلاء لإكتساب ملكيته أرض النزاع بمضي المدة الطويلة تعين القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه وإلغاء الاستيلاء - لا يتأتى ذلك في مباشرة الخبير مهامه"(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩) وبأنه "أن الباعث الذي حفز محافظة الشرقية بادي الرأي على السعة في استصدار القرار المطعون فيه هو الحكم الصادر بإخلالها من المبنى المطلوب الاستيلاء عليه وقصدها من ذلك هو تعطيل تنفيذ هذا الحكم إلا أنه بعد تمام الصلح بينها وبين المدعي تحول هذا القصد إلى مجرد الرغبة في التنصل من شروط عقد إيجار رأتها مجحفة بها لما انطوى عليه من مغالاة في الأجر التي التزمت بها وهذا الذي استهدفته محافظة الشرقية أولاً وأخيراً لا جدال في أنه لم يكن قصداً مشروعاً للقرار الإداري لعامة - وهو لا يتغيا إلا المصلحة العامة - ولا لقرار الاستيلاء بخاصة، وهو لا يتخذ إلا لتحقيق الأغراض المحددة المبينة في القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المنظم للإستيلاء المؤقت على العقارات، وليس من بينها ما قصدت المحافظة إلى إصابته من وراء قرار الاستيلاء"(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٢/١٨) وبأنه "أنه يبدو خطأ الحكم المطعون فيه الصادر بإلغاء قرار الاستيلاء موضوع الطعن بمقولة أنه يشترط لصدور هذا القرار خلو العقار المستولى عليه ما دامت إدارة التعبئة تشغل هذا العقار قبلاً بطريق الإيجار فإن القرار الصادر بالاستيلاء يرد على غير محل مستنداً في ذلك إلى وجود مثل هذا الشرط في بعض القوانين الأخرى لما في هذا الاستناد من إضافة غير وارد في القانون الذي صدر القرار استناداً إليه"(الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)

✸ أحكام الاستيلاء على العقارات اللازمة للمصلحة العامة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "مناط الاستيلاء على العقارات لسير مرفق التعليم أن يكون العقار خالياً - صدور حكم قضائي واجب النفاذ بأنها عقد إيجار العقار يجعله عقاراً خالياً حكماً - لا يجوز للإدارة أن تلجأ لهذا الأسلوب لتغطية خطئها - فإذا أخذت بالتزاماتها العقدية مما أسفر عنه صدور حكم نهائي بإخلائها العقار نتيجة خطئها

يمتنع حينئذٍ اتخاذ حاجتها إلى العقار مبرراً للاستيلاء الذي لم يسن لتدارك خطئها أو إلا انحراف القرار الصادر بالاستيلاء عن الغاية التي شرع لها قانوناً" (الطعن رقم ١٦٨٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٢/٢٥) وبانه "تنظيم الحقوق يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع - للمشرع تنظيم حق الملكية الذي يقتضيه الصالح العام - يجب التفرقة بين أحكام الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقاً لقانون نزع الملكية للمنفعة العامة ويبين الاستيلاء على العقارات لصالح مرفق التعليم ويتضح ذلك من عدة وجوه، أولاً: الاستيلاء المؤقت في قانون نزع الملكية محدد بثلاث سنوات بينما النوع الثاني من الاستيلاء لا يتقيد بهذه المدة. ثانياً: لم يشترط أن يكون العقار خالياً في الاستيلاء المؤقت بخلاف الاستيلاء لمصلحة مرفق التعليم. ثالثاً: في الاستيلاء المؤقت اشترط المشرع استخدام العقار في منفعة عامة بينما أجاز الاستيلاء في النوع الثاني لصالح الهيئات غير الحكومية التي تساهم في رسالة التعليم - مؤدى ذلك: عدم اشتراط تأمين الاستيلاء على العقارات لصالح مرفق التعليم بمدة ثلاث سنوات"(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦) وبأنه "ا شترط المشرع لإمكان الا ستيلاء على العقارات اللازمة لحاجة وزارة التربية والتعليم أو إحدى الجامعات أو غيرها من الجهات المنصوص عليها أن يكون العقار خالياً. القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات - اشترط المشرع لإمكان الاستيلاء على العقارات اللازمة لحاجة وزارة التربية والتعليم أو إحدى الجامعات أو غيرها من الجهات المنصوص عليها أن يكون العقار خالياً - مفهوم الخلو في حكم هذا الشرط ألا يكون أحد مالكاً أو مستأجراً شاغلاً للعقار عند صدور قرار الا ستيلاء عليه حتى لا يترتب على هذا القرار إخراج شاغله جبراً عنه وهو ما لم يقصده المشرع - صدور حكم بتسليم العقار محل الا ستيلاء لا يفيد في إثبات شغل العقار طالما أنه لم يكن مشغولاً بالفعل وقت صدور قرار الا ستيلاء عليه - أ ساس ذلك: أن العبرة في شغل العقار بالحيازة الفعلية"(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/١٣)وبأنه "إذا تبين أن العقار المستولى عليه كان مشغولاً بالجهة التي صدر لمصلحتها ذلك القرار تحقق شرط خلو العقار بالمعنى الذي قصده المشرع. أجاز المشرع لرئيس الجمهورية بقرار يصدره الاستيلاء على أي عقار يراه لازماً لحاجة وزارة التربية والتعليم أو إحدى الجامعات

المصرية أو غيرها من معاهد التعليم أو إحدى الهيئات التي تساهم في رسالة وزارة التربية والتعليم - مفهوم "خلو العقار" الوارد بنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ ألا يكون أحد مالكاً أو مستأجراً شاغلاً له عند صدور قرار الاستيلاء عليه أساس ذلك: ألا يترتب على القرار إخراج شاغل العقار جبراً عنه - إذا تبين أن العقار المستولى عليه كان مشغولاً بالجهة التي صدر لمصلحتها ذلك القرار تحقق شرط خلو العقار بالمعنى الذي قصده المشرع"(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/٢٥) وبأنه "تنص المادة ٢٤ فقرة رابعاً من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة على أن للجهة المختصة أن تصدر قراراً بكل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربي أو شغلها. ومفاد ما تقدم أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٢٤ من القانون المذكور ومن بينها الاستيلاء على العقارات اللازمة للمجهود الحربي أو شغلها لا يلزم لاتخاذها إعلان حالة التعبئة العامة خلافاً للإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المواد ٢و ٤ و ٥و ٦و ٧ من القانون. ومن ثم فللجهة الإدارية المختصة - وزير الدفاع - أن يصدر قراراً بكل أو بعض هذه التدابير إذا استلزمها المجهود الحربي سواء أكانت حالة التعبئة معلنة أم غير معلنة" (الطعن رقم ٣٤١٧ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥) وبأنه "القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ في شأن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهد التعليم معدلاً بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٧. صدور حكم لصالح مالك العقار في مواجهة محافظة القاهرة بإخلاء العين المؤجرة لوزارة التربية والتعليم وصيرورة هذا الحكم باتاً لعدم الطعن فيه بطريق النقض في الميعاد المقرر قانوناً لا يمثل قيداً على سلطان رئيس الجمهورية في إصدار قرار بالاستيلاء على العقار محل النزاع - أساس ذلك: أن المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ أجازت لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارات بالاستيلاء على أي عقار خال يراه لازماً لحاجة الوزارة أو إحدى الجامعات أو غيرها من معاهد التعليم وقد آل هذا الاختصاص إلى رئيس الجمهورية بموجب نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٧ - مؤدى ذلك: أن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه صدر استناداً إلى نصوص القانون بغرض سد حاجة مرفق التعليم - لا وجه للنعي على قرار رئيس الجمهورية بمقولة أنه يعطل تنفيذ حكم حاز حجية وأن من واجب الإدارة أن تحترم هذه الحجية فتمتنع عن اتخاذ أي موقف أو تصرف يتنافى مع هذه الحجية - أساس ذلك: أن الحكم الصادر بالإخلاء يستند إلى إخلال المحافظة بالإلتزامات الملقاة على عاتقها بموجب

عقد الإيجار المبرم بينها وبين الطاعن بوصـــفه مالك العقار في حين أن القرار الصـــادر بالاستيلاء استند إلى أحكام القانونين رقمي ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ و ٢٥٢ لسنة ١٩٦٧ وفي إطار قواعد القانون العام ولسـبب منبت الصـلة بالمنازعة التي صـدر فيها الحكم"(الطعن رقم ٣٠٣٥ لسـنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٥/١١/٢٣) وبأنه "إن القانون رقم ٥٢١ لسـنة ١٩٥٥ سالف الذكر قد اشترط لإمكان الاستيلاء على العقارات اللازمة لحاجة وزارة التربية والتعليم أو إحدى الجامعات أو غيرها من معاهد التعليم أو إحدى الهيئات التي تسـاهم في رسالة وزارة التربية والتعليم، أن يكون العقار خالياً، ومفهوم الخلو في حكم هذا الشرط ألا يكون أحد - مالكاً كان أو مسـتأجرا - شـاغلاً للعقار عند صـدور قرار الإسـتيلاء عليه، حتى لا يترتب على هذا القرار إخراج شـــاغليه جبراً عنه، وهو محظور أراد الشـــارع أن يتقيه"(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/١/١٠)

✸ أحكام الاستيلاء العقارات والمحال اللازمة لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع:

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة الأولى من المرســـوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦قد خولت وزير التموين إصـــدار قرارات بالاســـتيلاء على العقارات والمحال اللازمة لضـــمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع بشرط الحصـول على موافقة لجنة التموين العليا. المادة الأولى من المرســوم بقانون رقم ٩٥ لســنة ١٩٤٥ الخاص المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لســنة ١٩٥٦ قد خولت وزير التموين إصدار قرارات الاستيلاء على العقارات والمحال اللازمة لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع بشرط الحصول على موافقة لجنة التموين العليا سواء قبل أو بعد صدور قرار الاستيلاء ودون تحديد للجهات التي يصدر القرار لصالحها إلا أن سلطة الوزير في إصداره تجاوز حدها الطبيعي في استهداف الأغراض التي عنى المشرع بتأكيدها بأن يكون القرار لازماً بالفعل لضـــمان تموين البلاد فإذا كان الثابت أن القرار المطعن فيه صـدر بتاريخ ١٩٨٠/٨/١٠ بقصـد توقي أثر تنفيذ حكم الإخلاء الصـادر من محكمة الجيزة الابتدائية بجلســـة ١٩٨٠/٦/٢٢ مشـــمولاً بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وبقصـــد تمكين شركة الأهرام للمجمعات الاســـتهلاكية من البقاء بعين النزاع فإنه يكون قد انحرف عن الهدف المحدد في القانون لإصـداره وقصـد إلى وضـع العراقيل أمام تنفيذ حكم قضـائي مشـمول بالنفاذ المعجل بغير الطريق الذي رسمه القانون، ولا يغير من ذلك صدور حكم من

محكمة الجيزة الابتدائية في الدعوى رقم ١٤٥٠ لسنة ١٩٨٠ بجلسة ١٩٨٠/١١/١ بوقف تنفيذ حكم الإخلاء سالف الذكر ثم صدر حكم من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ١٩٨٢/١١/٢٨ في الاستئناف رقم ٤٧٨٨ لسنة ٩٧ق بإلغاء هذا الحكم وبرفض طلب الإخلاء لأن مشروعية القرارات الإدارية إنما ترتبط بالظروف والملابسات التي صدرت فيها دون تلك التي حدث بعد صدورها كما أن من مصلحة المدعي رغم صدور الحكم النهائي برفض طلب الإخلاء والذي من شأنه استمرار العلاقة الإيجارية بين الخصوم وإلغاء القرار المطعون فيه المسلط على العقار لما هو مقرر من اختلاف النظام القانوني لعلاقة الإيجار عن النظام القانوني للاستيلاء طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥"(الطعن رقم ٢٦٧٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/١٤) وبأنه "أنه وإن كانت موافقة لجنة التموين العليا على قرار الاستيلاء، بالتطبيق لحكم المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه تعتبر شرطاً إجرائياً لابد من استيفائه لصحة قرار الاستيلاء من حيث الناحية، إلا أن المرسوم بقانون المشار إليه لم يشترط في هذه الموافقة موعداً معيناً. وقد سبق لهذه المحكمة قضاء بأنه يستوي لتمام الإجراءات أن يكون صدور الموافقة سابقاً أو لاحقاً على قرار وزير التموين بالاستيلاء" الحكم الصادر بجلسة أول يونيو سنة ١٩٨٥ في الطعنين رقمي ٩١١ و ٩١٥ لسنة ٢٧ القضائية". ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الاستيلاء على العقارات والأموال المملوكة للأفراد هي وسيلة لا يجوز للإدارة اللجوء إليها، ولا سيما لتحقيق مصلحة عامة إلا إذا استنفذت جميع الوسائل العادية المتاحة لها، ولم تجد بعد ذلك بداً من الالتجاء إلى تلك الوسيلة لتحقيق الهدف الذي ترمي إليه، إذ في هذه الحالة تكون الإدارة أمام ضرورة ملجئة اقتضاها الصالح العام الذي يعلو على الصالح الفردي"(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥) وبأنه "المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين تنص على أن يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية.. ولتحقيق العدالة في توزيعها أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل أو بعض التدابير الآتية: ..... ٥- الاستيلاء على ..... أي معمل أو مصنع أو محل صناعي....". ومن حيث أنه بالبادي من ظاهر الأوراق أن قرار وزير التموين والتجارة الخارجية رقم٤٤٩ لسنة ١٩٨٣ بالاستيلاء على مطحن الغلال الملوك للسادة سوريال وفخري المصري وماهر سمعان، قد صدر في حدود الاختصاص المخول للوزير بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه وبعد موافقة

لجنة التموين العليا، مستهدفاً ضمان تموين بلدة درنكة بما يلوم من خدمات الطحن، ولا ينال من سلامة هذا القرار - على ما يبدو من ظاهر الأوراق - سبق صدور قرار من اللجنة المشكلة بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١، ٣ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على الطلب المقدم من صاحب الشأن بتوقف المطحن، ذلك أن هذه اللجنة شكلت في إطار ما تنص عليه المادة ١٠٧ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ من أن "يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة للبت في طلبات المنشآت لوقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة ..... ولا يجوز الأصحاب الأعمال وقف العمل كلياً أو جزئياً أو تغيير حجم المنشأة أو نشاطها إلا بعد الحصول على موافقة من هذه اللجنة" (الطعن رقم ٢٦١٧ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٥)

✸ حكم الاستيلاء على الأراضي البور:

المادة ٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها. يتم تقدير التعويض المستحق عن الإستيلاء على الأراضي البور غير الخاضعة لضريبة عقارية لبوارها أو المربوطة بضريبة عقارية لا تجاوز فئتها جنيهاً واحداً بواسطة اللجنة العليا لتنمية أراضي الدولة - يعتبر هذا التقدير نهائياً بمجرد اعتماده من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - يعتبر القرار الصادر باعتماد التقدير قراراً نهائياً يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري طبقاً للبند خامساً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة. (الطعن رقم ٢٧٥٤ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٣)

من حيث أن المادة ٩٧٠ من القانون المدني تنص على أنه "ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة. ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة وفي حالة حصول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته" - وتنص المادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٩ على أن "..... وللمحافظ المختص أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصـــة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري". وتنص المادة ٣١ من هذا القانون على أن "للمحافظ أن يفوض ســلطاته واختصــاصــاته إلى نوابه أو ســكرتير عام المحافظة أو الســكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات الأخرى - وتنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ في شـأن الإصـلاح الزراعي على أن "تنشـأ هيئة عامة تسـمى الهيئة العامة للإصـلاح الزراعي تكون لها الشـخصـية الاعتبارية وتتبع وزارة الإصـلاح الزراعي... وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقاً للقانون.... ويتولى إدارة الهيئة مجلس يشـــكل بقرار من رئيس الجمهورية". ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر أسبغ على أملاك الدولة العامة والخاصة حماية خاصة بأن حظر تملكها بالتقادم أو كسب حق عيني عليها، وفي حالة حصول التعدي على أي من تلك الأملاك خول جهة الإدارة المختصـــة ســـلطة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري متى توافرت أسبابه من وجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه، أما إذا كان واضـــع اليد يســـتند في وضـــع يده إلى ادعاء بحق على العقار له ما يؤيده من مستندات تؤيد ظاهر ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه لنفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار انقضى القول بوجود التعدي، كما أن القضاء الإداري عند نظره للمنازعة للوقوف على ما إذا كان هناك تعدي على أملاك الدولة من عدمه لا يفصل في أصل الملكية ومدى ثبوتها لطرفي الخصومة باعتبار أن ذلك من اختصاص القضاء العادي، وإنما ينظر إلى ذلك الادعاء بحســـب الظاهر من الأوراق فقط، والمظاهر التي تدل على وجود حق لأي من طرفي الخصـــومة على العقار من عدمه. ومن حيث أنه في ضـــوء ذلك، ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٥ صدر من رئيس مركز ومدينة رشيد بإزالة التعديات الواقعة من المطعون ضده على أرض الإصلاح الزراعي بحوض النازلية/ ٤ بناحية التفتيش مركز رشيد وخلت الأوراق من أي

دليل على أن مصـــدر ذلك القرار مفوضـــاً من وزير الزراعة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الممثل القانوني للهيئة أو أي سلطة لها حق إصدار مثل ذلك القرار حيث لم يشر القرار المذكور في ديباجته إلى أي قرار صـــادر بالتفويض لمصـــدره في إصـــداره، ومن ثم فإنه وإن كان المطعون ضـــده يضـــع يده بدون ســـند قانوني على أرض الإصـــلاح الزراعي إلا أن قرار إزالة هذا التعدي على أملاك الإصـــلاح الزراعي لم يصـــدر من مختص بإصداره مما يجعله مخالفاً لأحكام القانون جديراً بالإلغاء، وهذا لا يحول دون حق الجهة مالكة الأرض في اســـتخدام ســـلطتها في إصـــدار قرار بإزالة هذا التعدي متى توافرت موجباته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغاء القرار المطعون فيه لصـــدوره من غير مختص بإصداره فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصـــروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات. (الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٧/٦)

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن "من حيث أن المادة ٩٧٠ مدني معدلة بالقانون رقم ١٤٧ لســـنة ١٩٥٧ رقم ٥٥ لســـنة ١٩٧٠ تنص على أنه ".- ولا يجوز تملك الأموال الخاصـــة المملوكة للدولة والأشـــخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصـادية التابعة للمؤسـسـات العامة والهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما أو الأوقاف الخيرية أو كســـب أي حق عيني على هذه الأموال بالتقادم. ولا يجوز التعدي على الأموال المشـار إليها بالفقرة السـابقة وفي حالة حصـول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته" – وتنص المادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٩ وتعديلاته على أنه"-. وللمحافظ المختص أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديلات بالطريق الإداري" – وتنص المادة ٣١ من هذا القانون على أن "للمحافظ أن يفوض سلطاته واختصاصاته إلى نوابه أو سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات الأخرى. ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر أسبغ حماية خاصة على أملاك الدولة العامة والخاصة بأن حظر تملكها بالتقادم أو كسب حق عيني عليها، وعند حصول التعدي عليها خول جهة الإدارة ممثلة في الوزير المختص أو المحافظ المختص أن يفوض من أي منهما من رؤســـاء المصـــالح والوحدات الإدارية ســـلطة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري متى توافرت أسبابه من وجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه ، أما إذا كان

واضع اليد يستند في وضع يده إلى إدعاء بحق على عقار له ما يؤيده من مستندات تؤيد ظاهر ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه لنفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار انقضى القول بوجود التعدي أو الغصب وذلك باعتبار أن القاضي الإداري لا يفصل في أصل الملكية ومدى ثبوتها لمدعيها باعتبار أن ذلك من اختصاص القاضي المدني. ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده لا ينازع جهة الإدارة في أن الأرض موضوع إزالة قرار الإزالة المطعون عليه ملك للدولة وإنما أقام المنشآت عليها والتي صدر بشأنها قرار الإزالة بموافقة رئيس الوحدة المحلية لمدينة شرم الشيخ، وأياً كان الرأي في تلك الموافقة إلا أن الثابت من الإطلاع على القرار المطعون فيه أنه لم يشير في ديباجته إلى التفويض الصادر من محافظ جنوب سيناء إلى رئيس الوحدة المحلية لمدينة شرم الشيخ في إصدار قرارات الإزالة كما لم تقدم جهة الإدارة أثناء مرحلة الطعن ما يفيد وجود هذا التفويض ومن ثم فإن القرار المطعون عليه يكون صادراً من غير مختص بإصداره جديراً بالإلغاء، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام جهة الإدارة الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة (١٨٤) مرافعات"(الطعن رقم ٦٨٨٤ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٢٧) وبأنه "أملاك الدولة الخاصة - التصرف والأراضي المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية - النطاق المكاني لاختصاص المحافظات. المادة ٢٨ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - مفادها - أن اختصاص المحافظات كل في نطاق اختصاصها في التصرف في الأراضي المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية في المحافظة يكون مقصوراً على الأراضي المعدة للبناء والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام وكذا الأراضي المعدة للبناء والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام وكذا الأراضي المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين والتي تتولى المحافظة استصلاحها - المشرع في القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ناط بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها استغلال والتصرف في الأراضي الواقعة خارج الزمام بمسافة كيلو مترين" (الطعن رقم ٢٨٧٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢) وبأنه "المادة ٢٨ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١. أعطى المشرع للمحافظ - بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة - في حدود القواعد التي يضعها مجلس الوزراء أن يقدر قواعد التصرف في الأراضي المعدة للبناء

المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأراضي القابلة للاستزراع على أن تعطى الأولوية لأبناء المحافظة المقيمين فيها والعاملين بها - يجوز أن تنظم هذه القواعد حالات التصرف في هذه الأراضي وتهيئتها للزراعة"(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢١)

✸ الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة العامة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "أموال الدولة العامة - مجرى النيل - إزالة التعدي عليه - المواد (الأولى و ٩ و١٣و ١٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف. أضفى المشرع حماية خاصة على مجرى النيل وجسوره وحظر إجراء أي عمل بالنيل أو جسوره بغير ترخيص بذلك من وزارة الري كما حظر على المرخص له إجراء أي تعديل أو ترميم أي شيء مرخص له باستعماله أو تعديله بغير إذن كتابي من وزارة الري وفي حالة المخالفة خول جهة الإدارة إلغاء الترخيص ومنع الانتفاع بالعمل أو إزالته إذا لم يقم المرخص له بتصحيح الوضع في الموعد الذي تحدده جهة الإدارة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول"(الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩) وبأنه "أملاك الدولة العامة - الأملاك ذات الصلة بالري - إزالة المخالفات - قانون الرأي الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. حدد المشرع الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ومنع إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها وسرى الحكم على ما هو مملوك ملكية خاصة سواء للدولة أو لغيرها وحظر إقامة مبان أو منشآت عليها، كما فرض قيوداً على الأرض خارج جسور النيل لمسافة ثلاثين متراً أو خارج الترع والمصارف لمسافة عشرين متراً إلا بترخيص من وزارة الري وناط بأجهزة الري المختصة في حالة مخالفة ذلك ضبط المخالفة وإزالتها إدارياً"(الطعن رقم ٥١٨٣ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٨) وبأنه "أملاك الدولة العامة - الأملاك ذات الصلة بالري - إزالة التعدي عليها - المادة (١، ٤، ٥، ٩، ٩٨) من قانون الري والصرف بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤. اعتبر المشرع مجرى النيل وجسوره من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف ولا يجوز التعدي عليها بإقامة أي عمل خاص أو إحداث تعديل فيها إلا بترخيص من وزارة الري وطبقاً للشروط التي تحددها - في حالة التعدي على منافع الري دون الحصول على ترخيص فإن لمدير عام الري المختص بعد إنذار المخالف، إصدار قرار بإزالة التعدي أو المخالفة وإعادة الشيء إلى أصله على نفقة المخالف - هذا الاختصاص محدد لا يجوز ممارسته

ضمن الأصل العام المقرر للوزير المختص بمقتضى حكم المادة ٩٧٠ من القانون المدني أو طبقاً للمادة ٢٦ من قانون نظام الإدارة المحلية، إلا إذا عهدت وزارة الري باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في الإشراف على هذه الأراضي وإلى جهة معينة من الجهات المنصوص عليها بالمادة ٤ من قانون الري والصرف بذلك الإشراف" (الطعن رقم ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢١) وبأنه "المادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ والمادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ في شأن الأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء - قيام أحد المواطنين بتقسيم الأرض المملوكة له وخط فيها شارع - قيام المشترين بالبناء دون أن يصدر باعتماد التقسيم قرار من السلطة المختصة - شراء المدعي من المالك قطعة أرض تتوسط الشارع المذكور - الشارع يعتبر بحكم القانون ملحقاً بالمنافع العامة بدون مقابل لا يجوز أن يرد عليه تصرف بالبيع ويعتبر أي تصرف من هذا القبيل باطلاً بطلاناً مطلقاً لوروده على مال عام - قرار مجلس المدينة بتحديد خط تنظيم بهذا الشارع والمطعون فيه لا يعتبر قراراً إدارياً نهائياً - عدم قبول طلب إلغائه - أساس ذلك: اعتباره مجرد توصية بتحديد خطوط التنظيم ولم تستكمل إجراءات اعتماده من المحافظ طبقاً لحكم المادة ١٢ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المباني"(اطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٥/٢٦) وبأنه "مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الري والصرف أن مجرى النيل وجسوره وجميع الأراضي الواقعة بين الجسور تعتبر بحكم القانون من الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف - الفقرة الثانية من المادة الأولى استثنت كل أرض أو منشآت تكون مملوكة ملكية خاصة للدولة أو مملوكة لغيرها - هذا الاستثناء وارد على خلاف القرينة القانونية الواردة بالفقرة الأولى - يتعين على من يدعي أنه يملك ملكية خاصة لأرض أو منشأة داخل حدود الأملاك العامة أن يثبت بدليل قانوني قاطع وجود ملكية خاصة داخل هذه الأملاك العامة - المادتان ٧ و ٢٠ من القانون المذكور قد أجازتا لوزارة الري الترخيص بإجراء عمل خاص داخل الأملاك العامة طبقاً للشروط والقيود الواردة بالمواد من ٢٠ إلى ٢٩ من القانون - إدعاء استئجار أرض أقيم عليها مصنع دون دليل أو إثبات وعدم سبق الحصول على ترخيص من وزارة الري بإقامة المصنع - قرار الجهة الإدارية بإزالة المصنع وإعادته إلى أصله قراراً صحيح يتفق وحكم القانون"(اطلعن رقم ٩٦٠ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١/١٤)

وبأنه "في حالة إذا ما رخصت الجهة المختصة بإشغال للطريق العام يستحق عن ذلك رسم تحصله هذه الجهة ويدخل هذا الرسم في نطاق الوحدات المحلية ضمن مواردها المالية ويسري عليه ما يسري على هذه الموارد من القوانين واللوائح المالية المطبقة في الحكومة والمتعلقة بالأموال العامة - لا يجوز للجهة المختصة القائمة على رعاية الطرق العامة وصيانتها والحفاظ على اعتبارات النظام العام والأمن العام بمدلولاته المختلفة أن تفرط فيما ألقاه القانون على عاتقها من اختصاصات و سلطات في هذا الشأن أو أن تنزل عنها إلى أحد الأفراد أو الهيئات فتخوله الحق في اقتضاء رسوم أشغال الطريق من المخالفين - كل تصرف أو اتفاق أو قرار يقضي بذلك يعتبر ولا شك تصرفاً أو قراراً باطلاً بطلاناً مطلقاً ينزل به إلى درجة الانعدام لأنه والحالة هذه ينطوي على نزول عن المال العام وعن حق أصيل للدولة في جباية الضرائب والرسوم والإيرادات العامة"(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١/١) وبأنه "تعدي على أملاك الدولة العامة - إزالة التعدي واجب على الجهة الإدارية طبقاً للمادة ٨٧ من القانون المدني - التزام الإدارة حدود القانون - طلب التعويض عن الأضرار التي ترتبت عن إزالة التعدي - غير قائم على أساس سليم"(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٢/٢٦) وبأنه "القصور المملوكة للأسرة الملكية في مصر- أصبحت بعد مصادرتها لمصلحة الشعل وأيلولة ملكيتها للدولة من الأموال العامة ولا يجوز الانتفاع بها على أي وجه من الوجوه إلا بموجب ترخيص من السلطة الإدارية العامة صاحبة الولاية قانوناً في إصدار تراخيص الانتفاع بهذه القصور - المنازعة حول أحقية الإدارة في إنهاء الترخيص بانتفاع المدعية بجزء من ملحقات قصر- المنتزه من الاختصاص الولائي لمحكمة القضاء الإداري طبقاً لأحكام قانون مجلس الدولة"(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٣/١٢) وبأنه "عدم إجراء أي عمل داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف إلا بترخيص من وزارة الري - عدم استصدار ترخيص من جانب أفراد وإقامة منشآت بالمخالفة لذلك - مخالفة القانون - إزالة"(الطعون رقم ٨٥٧، ٩٥٨ ، ٩٦١، ٩٦٢ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٤/٣٠)

✸ الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة فيما يتعلق بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة. المادة ١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ في شأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة فيما يتعلق بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة

ملكية خاصة فإن مجال إعمال القضاء الإداري يرتهن بالحالات التي لا تكون فيها جهة الإدارة مقيدة بضـوابط وإجراءات نص عليها القانون في شـأن جواز التصرـف فيها كالأفراد سـواء بسـواء أما حيث توجد قواعد تنظيمية عامة تقيد الإدارة في التصرـف في الأراضي المملوكة لها ملكية خاصـة أو تحد من حريتها فإن تصرـفها على خلاف هذه القواعد أو امتناعها عن التصرف إنما يشكل قراراً إدارياً يمكن الطعن عليه أمام القضاء الإداري بطلب وقف تنفيذه أو إلغائه. وضـع المشرـع في القانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٨٤ شرطاً للتصرـف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بالبيع إلى واضعي اليد عليها وصدر تنفيذاً لذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسـنة ١٩٨٥ بقواعد التصرـف في أملاك الدولة الخاصـة إلى واضـعي اليد عليها - ومن ثم فإن أي قرار يصـدر من جانب الإدارة إعمالاً لنص المادة ١ المشـار إليها هي قرار إداري - ويؤكد ذلك أن المشرـع جعل سـلطة الإدارة إزاء التصرـف سلطة تقديرية التي تعد مناط قيام القرار الإداري وهي محل رقابة المشروعية التي يختص بها القضاء الإداري"(الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩) وبأنه "أملاك الدولة الخاصة - إزالة التعدي عليها بالطريق الإداري - مناط سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها - المادة ٩٧٠ من القانون المدني. سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها بالطريق الإداري والمخولة بها بمقتضى المادة ٩٧٠ القانون المدني منوطة بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه - استناداً واضع اليد إلى ادعاء بحق على العقار له ما يبرره من مسـتندات تؤيد في ظاهرها ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار فإنه يترتب على ذلك انتفاء حالة الغصب أو الاعتداء - لا يسوغ للدولة في مثل هذا الوضع أن تدخل بسـلطتها العامة لإزالة وضـع اليد لأن الجهة الإدارية في هذه الحالة لا تكون في مناسـبة رفع اعتداء أو إزالة غصـب وإنما تكون في معرض انتزاع ما تدعيه هي من حق"(الطعن رقم ٣٨٨٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢) وبأنه "أملاك الدولة الخاصة والأوقاف الخيرية - حظر تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم أو التعدي عليها. المشرـع أسـبغ حمايته على أملاك الدولة الخاصـة والأوقاف الخيرية وحظر تملكها بالتقادم أو كسـب أي حق عيني عليها بالتقادم أو التعدي عليها وخول وزير الأوقاف أو من يفوضه في الاختصاص المنصوص عليه في المادة ٩٧٠ من القانون المدني في أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية الأوقاف الخيرية وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري"(الطعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢) وبأنه "القانون

رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وقانون الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - الاختصاص بالتصرف في الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة أصبح موزعاً بين كل من وزارة الزراعة التي تتبعها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة استصلاح الأراضي والمحافظات - تختص وزارة الزراعة وهيئة الإصلاح الزراعي كأصل عام بالإشراف على الأراضي الزراعية داخل الزمام وخارجه لمسافة كيلو مترين وعلى الأراضي البور الواقعة في هذا النطاق - تختص وزارة استصلاح الأراضي والجهات التابعة لها بالإشراف على الأراضي الصحراوية الواقعة خارج هذا النطاق - تختص المحافظات بالأراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام أي الأراضي البور التي تقوم باستصلاحها - قرار محافظ الجيزة الصادر في ١٩٨٢/٤/٥ بتخصيص أرض زراعية تابعة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي لإقامة مركز لشباب شبراً منت عليها - صدوره عن جهة غير مختصة قانوناً بالتصرف في هذه الأراضي - صدور القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ بعد ذلك ونصه في المادة الأولى على أن تعتبر الأراضي الواقعة في أملاك الدولة الخاصة التابعة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية التي تصرفت فيها المحافظات أو صندوق أراضي الاستصلاح حتى ١٩٨٢/٢٠/٢٩ مملوكة لتلك المحافظات أو الصندوق في تاريخ التصرف فيها - اعتبار قطعة الأرض المتنازع عليها بحكم القانون مملوكة لمحافظة الجيزة"(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣) وبأنه " المادة ٩٧٠ من القانون المدني - حظر تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو كسب حق عيني عليها بالتقادم أو التعدي عليها - في حالة حصول التعدي يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالة التعدي إدارياً"(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٣/٥) وبأنه "وضع اليد على أراضي صحراوية مملوكة للدولة ملكية خاصة - عدم ثبوت بيعها أو تأجيرها إلى المدعين من السلطة المختصة بذلك طبقاً للمواد ٢٢، ٢٣، ٢٧ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١١٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها - اعتبار وضع اليد تعدي على ملك من أملاك الدولة يخول الجهة الإدارية صاحبة الشأن حق إزالته إدارياً - طبقاً للمادة ٩٧٠ من القانون المدني - لا يجدي القول بأن ربط إيجار على هذه الأراضي وتحصيله من جهة لا تتبعها هذه الأراضي يقيم علاقة إيجارية صحيحة بين واضعي اليد وبين الجهة الإدارية لا

يجوز معها وصـــف حيازتهم بالتعدي - أي تأجير على خلاف ما ورد بأحكام القانون رقم ١٠٠ لســـنة ١٩٦٠ يعد باطلاً لنص المادة ٤٧ من القانون ســـالف الذكر"(الطعن رقم ٣٢٨ ســـنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٨١/١٢/١٢) وبأنه "مؤدى نص المادة ٩٧٠ من القانون المدني معدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسـنة ١٩٥٧، ٣٩ لسـنة ١٩٥٩ ، ٥٥ لسـنة ١٩٧٠ حق الجهة الإدارية في إزالة التعدي الواقع على مالها الخاص بالطريق الإداري - سلوك هذا الأســـلوب في إزالة التعدي يعتبر خروجاً على القواعد المألوفة التي تقضيـ بأن حق الدولة وغيرها من الجهات العامة في أموالها الخاصـة هو حق ملكية مدنية محضـة شـأنها في ذلك شأن الأفراد بحيث إذا وقع نزاع بشأن هذه الأموال تحتم الالتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم قابل للتنفيذ - يتعين على الجهة الإدارية في اســتعمالها لحقها في إزالة التعدي الواقع على مالها الخاص بالطريق الإداري أن تتأكد من ملكيتها لهذا المال أو أن يكون سند ادعائها بملكيته هو سند جدي له أصل ثابت في الأوراق وإلا كان قرارها فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ويقع مخالفاً للقانون خليقاً بالإلغاء ويتحقق به ركن الخطأ الموجب للمسئولية عن تعويض الأضرار الناشئة عنه"(طعني رقمي ٢٣٤، ٢٤٠ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٦/٢١) وبانه "نص المادة ٩٧٠ من القانون المدني معدلاً بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ثم بالقانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٧٠ - اسـتهدف المشرـع من تعديل هذه المادة هدفين: (١) حماية الأموال الخاصـة المملوكة للدولة أو الأشـخاص الاعتبارية العامة وكذا أموال القطاع العام والأوقاف الخيرية من تملكها أو كسـب أي حق عيني عليها بالتقادم. (٢) حماية هذه الأموال من التعدي وتخويل الوزير المختص حق دفع هذا التعدي بإزالته بالطريق الإداري - ادعاء محافظة القاهرة ملكيتها لقطعة أرض ملكية خاصـــة دون منازعة من جانب المدعين الذين تشبثوا بمجرد حيازتهم لهذه الأرض - قرار المحافظ بإزالة تعدي المدعين على قطعة الأرض المذكورة إدارياً - سلامته قانوناً على اعتبار أن وزير الإسكان والمرافق المختص قانوناً بإزالة التعدي قد فوض المحافظين بمنع التعدي على أموال الحكومة وإزالته ســـبق صدور حكم من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة وتأييده استئنافياً بتمكينهم من استرداد حيازتهم لها دون التعرض لمدى ثبوت ملكيتهم لها - ليس هذا الحكم حجية تمنع الجهة الإدارية من حماية ملكيتها لهذه الأرض بإزالة التعدي عليها بالطريق الإداري - لا وجه للاحتجاج كذلك بما تقضيـ به المادة ٩٦٤ من القانون المدني من أنه من كان حائزاً للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس للقول بوجوب احترام حيازة المدعين كان على

المحافظين أن تلجأ إلى القضـــاء لإثبات ملكيتهم للعين مثار النزاع"(الطعن رقم ٤٧٨ لسـنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٧٨/٥/٦) وبأنه "القانون رقم ٥٥ لسـنة ١٩٧٠ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدني - عدم جواز تملك الأموال الخا صة المملوكة للدولة ولـشركات القطاع العام بالتقادم - للوزير المختص حق إزالة التعدي بالطريق الإداري - عدم تنفيذ اســـتعمال هذا الحق بأن تكون الملكية ثابتة للجهة الإدارية دون ثمة نزاع جدي - عبء الإثبات في هذه الحالة يكون على عاتق الأفراد"(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠)

من حيث أن المادة ٩٧٠ من القانون المدني تنص على أنه "ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة الأشخاص الاعتبارية العامة... ولا يجوز التعدي على الأموال المشار إليها بالفقرة الســابقة وفي حالة حصــول التعدي يكون للوزير المختص حق إزالته إدارياً". وتنص المادة ٢٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ على أن "..... وللمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصــة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري". وتنص المادة ٣١ من هذا القانون على أن "للمحافظ أن يفوض بعض سـلطاته واختصـاصـاته إلى نوابه أو سـكرتير عام المحافظة أو السـكرتير العام المساعد أو إلى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات الأخرى". وتنص المادة ١٢ من القانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ في شـأن الإصـلاح الزراعي على أن "تنشـأ هيئة عامة تسـمى الهيئة العامة للإصـلاح الزراعي تكون لها الشـخصـية الاعتبارية وتتبع وزارة الإصـلاح الزراعي... وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي المستولى عليها إلى أن يتم توزيعها وفقاً للقانون... ويتولى إدارة الهيئة مجلس يشكل بقرار من رئيس الجمهورية". ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر أسبغ على أملاك الدولة العامة والخاصة حماية خاصة بأن حظر تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها وفي حالة حصول التعدي على أي من تلك الأملاك خول جهة الإدارة المختصــة سـلطة إزالة هذا التعدي بالطريق الإداري متى توافرت أسبابه من وجود اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه، أما إذا كان واضع اليد يستند في وضع يده إلى ادعاء بحق على العقار له ما يؤيده من مستندات تؤيد ظاهر ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينســبه لنفســه من مركز قانوني بالنسـبة للعقار انتفى القول بوجود التعدي، كما أن القضـاء الإداري عند نظره للمنازعة للوقوف على ما إذا كان هناك تعدي على أملاك الدولة من عدمه لا يفصـل في أصل الملكية ومدى ثبوتها لطرفي الخصومة باعتبار أن ذلك من اختصاص القضاء العادي، وإنما ينظر إلى ذلك الادعاء بحســب الظاهر من الأوراق فقط، والمظاهر التي تدل على وجود حق لأي من طرفي الخصومة على العقار من عدمه. ومن حيث أنه في ضوء ذلك، ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٥ صدر من رئيس مركز ومدينة رشـيد بإزالة التعديات الواقعة من المطعون ضـده على أرض الإصـلاح الزراعي بحوض النازلية/ ٤ بناحية التفتيش مركز رشيد وخلت الأوراق من أي دليل على

أن مصـدر ذلك القرار مفوضـاً من وزير الزراعة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الممثل القانوني للهيئة أو أي سلطة لها حق إصدار مثل ذلك القرار حيث لم يشر القرار المذكور في ديباجته إلى أي قرار صادر بالتفويض لمصدره في إصداره، ومن ثم فإنه، وإن كان المطعون ضده يضع يده بدون سند قانوني على أرض الإصلاح الزراعي إلا أن قرار إزالة هذا التعدي على أملاك الإصلاح الزراعي لم يصدر من مختص بإصداره مما يجعله مخالفاً لأحكام القانون جديراً بالإلغاء، وهذا لا يحول دون حق الجهة مالكة الأرض في اسـتخدام سـلطتها في إصـدار قرار بإزالة هذا التعدي متى توافرت موجباته، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى إلغاء القرار المطعون فيه لصـدوره من غير مختص بإصـداره فإنه يكون قد صـادف صـواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصرـوفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات. (الطعن رقم ٢٢٠١ لسـنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٧/٦)

فقد قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة الأولى والثانية من القانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٧٠ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٧٩. أنه يشـترط للاعتداد بالتصرـف توافر شرطين، أولاهما: أن يكون المالك قد أثبت التصرـف المطلوب الاعتداد به في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طبقاً للقوانين المشار إليها. والثاني: ألا تزيد المساحة موضـوع كل تصرف على خمسـة أفدنة. كما يشـترط انتفاء المانع المنصـوص عليه في المادة الثانية. وهو صـدور قرار نهائي من اللجنة القضـائية أو حكم من المحكمة الإدارية العليا في هذا التصرـف"(الطعن رقم ٥٠٧٧ لسـنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسـة ٢٠٠٢/١/٨) وبأنه "مفهوم البناء في التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣. التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي. الحالات التي عددها التفسير التشريعي المذكور وردت على سبيل المثال. لتحديد معنى البناء الذي يقصده التفسير التشريعي في البند الثالث منه. أن يتعين البناء للأرض الزراعية أو لزومه لخدمتها. مناطه ألا يكون البناء للسـكن قبل العمل بقانون الإصـلاح الزراعي الواجب التطبيق"(الطعن رقم ٢١٩٤ لسـنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسـة ٢٠٠٢/١/١٥) وبأنه "المادة ١٣ مكرر من المرسـوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي. أن القانون جعل الولاية العامة في نظر المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي المسـتولى عليها أو التي تكون محلاً للاسـتيلاء حسـب إقرار المالك من اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي وحدها. الاختصاص الوظيفي للجنة

القضـــائية في نظر هذه المنازعات يتعلق بالنظام العام. يجب على المحكمة غير المختصة أن تحكم من تلقاء نفسه بعدم الاختصاص في أية حالة تكون عليها الدعوى. كما يكون للخصـم التمسـك الدفع بعدم الاختصـاص اسـتناداً لقانون الولاية في أية حالة تكون عليها الدعوى وأمام أي درجة من درجات التقاضي. لا يكون للحكم الذي يصـــدر من محكمة لا ولاية لها قوة الشيء المقضي. ولا يحتج به أمام جهة قضـائية ولا يؤثر في حقوق الخصـوم"(الطعن رقم ٤٨٧٣ لسـنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسـة ٢٠٠٢/١/١٥) وبأنه "لجنة تحالفات المنتفعين - طبيعة التظلم من قرارها - نص المادة ١٤ من المرســوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٩- مفادها . أن المشرع لم يرتب البطلان إلى عدم إبلاغ المنتفع بقرار لجنة بحث مخالفات المنتفعين بإلغاء انتفاعه قبل عرضـــه على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصـــلاح الزراعي. أن المقصود من إبلاغ بقرار اللجنة قبل عرضه على مجلس الإدارة هو إخطاره بهذا القرار وفتح السبل أمامه للتظلم منه قبل اعتماده. وهو أمر يمكن تداركه بعد صدور قرار المجلس بالتصـــديق على قرار اللجنة لأنه في متناول المنتفع التظلم من قرار المجلس ذاته ومن ثم لا يعتبر هذا الإجراء جوهرياً. لا يترتب البطلان على إغفاله"(الطعن رقم ٧١٨٩ لسـنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسـة ٢٠٠٢/١/١٥) وبأنه "المقصـود بالتصـرف هو عقود البيع المسـجلة أو ما يقوم مقامها من عقود ثابتة التاريخ خلال المهلة المقررة إعمالاً لحكم المادة ١٥ من قانون الإثبات - تطبيق. وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لســـنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها معدلاً بالقانون رقم ١٠٤ لســـنة ١٩٥٨ تؤول إلى الدولة ملكية الأراضي الزراعية المملوكة للأجانب ما لم يتصرـــف فيها المالك أثناء حياته أو خلال خمسـة سـنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون أيهما أقرب - المقصـود بالتصـرف هو عقود البيع المســجلة أو ما يقوم مقامها من عقود ثابتة التاريخ خلال المهلة المقررة إعمالاً لحكم المادة ١٥ من قانون الإثبات"(الطعن رقم ٥٦٢١ لســنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلســة ٢٠٠٢/١/٢٢) وبأنه "حظر تبويرها - بناء ســوء على الأرض الزراعية يعد عملاً من أعمال التبوير يجوز للإدارة إزالته بالطريق الإداري. المواد ١٥١، ١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين ١١٦ لسـنة ٨٣ و ١٢ لسـنة ١٩٨٥ فرق المشـرع في نصـوص القانون بين الأعمال التي من شـأنها تبوير الأرض الزراعية والمسـاس بخصـوبتها وبين إقامة المباني على الأرض الزراعية وأجاز لجهة الإدارة إزالة الأعمال الأولى فقط دون الثانية التي جعل الاختصاص بإزالتها للقضاء الجنائي عند الحكم بالإدانة، مرد ذلك لحكمة مقتضاها أن

أعمال التبوير تكون أعمالاً ابتدائية ويسيرة، أما أعمال البناء فإنها مكلفة وترك الأمر بين يدي الجهة الإدارية لإزالتها بعد أن تباطأت وتغاضت عن أعمال الشروع فيها وأغمضت عينها حتى تم البناء فيه إهدار لما أنفق عليها من أموال للثروة العقارية ولذا جعل المشرع إزالة هذه الأعمال من اختصاص القضاء الجنائي وحده دون الجهة الإدارية في حالة الحكم بالإدانة. أما إذا همت جهة الإدارة لمنع أعمال التبوير مثل تشوين مواد البناء داخل الأرض الزراعية أو إقامة سور حولها توطئة لتركها دون زراعة حتى تبور ثم البناء عليها بعد ذلك فتخضع لنص المادتين ١٥١ و ١٥٥ من قانون الزراعة وليس لنص المادتين ١٥٢ و ١٥٦ باعتبار هذه الأعمال من أعمال التبوير والسكوت عليها أو تركها إتمام البناء فيه إهدار للأرض الزراعية، ولذا فلا جناح على الجهة الإدارية إن هي نهضت إلى إزالة الأعمال المخالفة حفاظاً على الرقعة الزراعية وحتى لا يتمادى المخالف في المخالفة ولا يحاج عليها في هذه ببناء السور وإلا كان في ذلك تحايلاً على القانون ومكافأة للمخالف ليستمر في المخالفة"(الطعن رقم ٨٣٢٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢)

✸ المقصود بالأراضي الزراعية والفرق بينها وبين أراضي البناء:

الحالات التي عددها التفسير التشريعي لأراضي البناء - لا يمكن القول بأنها تجمع كل الحالات التي يطلق عليها تعريف أراضي البناء. فالحالات المتقدمة لم ترد في التفسير على سبيل الحصر - إنما وردت على سبيل المثال - من الصعب وضع معيار جامع مانع لما يعتبر أرض بناء - إنما يجب بحث كل حالة على حدة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعي المشار إليه. (الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٣)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦٣ يقضي بأنه - لا تعتبر أرضاً زراعية في تطبيق أحكام المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعي أراضي البناء في القرى والبلاد التي لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء - ذلك إذا كان مقاماً عليها بناء غير تابع لأرض زراعية أو لازم لخدمتها أو إذا كانت أرض فضاء تابعة لبناء غير تابع لأرض زراعية أو لازماً لخدمتها تبعية تجعله مرفقاً له وملحقاً به - السكن هدف مقصود لذاته ولا يمكن أن يكون هدف تبعياً أو لازماً لهدف آخر"(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٦) وبأنه "المادة (١) من

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها - الأرض الخاضعة للاستيلاء طبقاً لأحكام هذا القانون المشار إليه هي الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية - يخرج عن مجال الاستيلاء الأراضي المعدة للبناء عليها- المادة (٩) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه - يعتد عند تقدير التعويض المستحق عن الأرض المستولى عليها بفئة الضريبة الزراعية المربوطة على الأرض المستولى عليها - ربط ضريبة الأطيان على الأرض موضوع الاستيلاء علامة على كونها أرضاً زراعية - القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ هو أرجح بالنسبة للمسائل التي لم يرد لها أحكام تفصيلية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولقد أكدت هذا الاتجاه المادة (١٤) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه - لم يضع القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ تعريفاً لما يعتبر أرضاً زراعية خاضعة للاستيلاء - يرجع في هذا الشأن إلى أحكام القرار التفسيري رقم (١) لسنة ١٩٦٣ الصادر بتفسير أحكام قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه - القرار التفسيري رقم (١) لسنة ١٩٦٣ الحالات التي عددها لأراضي البناء لا تجمع هذه الحالات جميعاً - هذا التفسير لم يرد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال - من الصعب وضع معيار جامع مانع لأراضي البناء - يتعين بحث كل حالة على حدة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعي المشار إليه"(الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١/٥) وبأنه "الحالات التي عددها التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦٣ لأراضي البناء لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال - لا يمكن وضع معيار جامع مانع لما يعتبر أرض بناء - يجب بحث كل حالة على حدة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاهتداء بروح التفسير التشريعي المشار إليه - إذا كانت الأرض داخلة في الكردون ومحاطة بالمساكن وواقعة على شوارع رئيسية فإنها تعد من أرض البناء حتى ولو لم ينطبق عليها التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه"(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٥) وبأنه "المقصود بالأراضي الزراعية وأراضي البناء (أجنبي). القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها - قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكلفت أحكامه ببيان الشروط التي يجب توافرها لما يعتبر أرض بناء - حتى تخرج الأرض من نطاق الحظر يتعين أن يتوافر بها شرطان: ١- أن تقع في نطاق المدن والبلاد التي

تسري عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للبناء.
٢- أن تكون الأراضي غير خاضعة لضريبة الأطيان - إذا تخلف أحد هذين الشرطين دخلت الأرض في دائرة الحظر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣"(الطعن رقم ٤٠١١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

✸ قوانين الإصلاح الزراعي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - حظر تملك أي فرد من الأراضي الزراعية أكثر من مائة فدان - يعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور والصحراوية - أراضي البناء لا تدخل ضمن هذا الحظر - لم يحدد القانون تعريفاً لأراضي البناء - التفسير التشريعي الصادر من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها الأراضي أرض بناء على سبيل الحصر - يجب بحث كل حالة على حدة وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بها - دخول الأرض داخل الكردون لا يعتبر دليلاً على أنها أرض مباني"(الدائرة الثالثة - الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥) وبأنه "المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلاً بالقوانين أرقام ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ و ١٢٧ لسنة ١٩٧١ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩"(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥) وبأنه "المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ - يجوز للشركات والجمعيات أن تتملك أكثر من مائتي فدان من الأراضي التي تستصلحها لبيعها - إذا كان غرض الشركة استغلال واستثمار الأراضي دون استصلاحها فإنها تدخل في نطاق الحظر الوارد بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ويتعين الاستيلاء على الأرض"(الطعني رقم ٦٧٥، ٦٦٤ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦) وبأنه "قوانين الإصلاح الزراعي تقوم على أصل عام مفاده أن للمالك المخاطب بأحكامها الحق في اختيار الأرض التي يجوز له الاحتفاظ بها وأن يترك للاستيلاء ما زاد على ذلك - على الهيئة العامة للإصلاح الزراعي احترام حق المالك في الاختيار - لم ينقل القانون زمام أمر الخيار للهيئة إلا كجزاء في حالة عدم تقديم الإقرار أو اشتماله على بيانات غير صحيحة أو ناقصة - احتفاظ المالك بأرض حدائق وترك أرض زراعية للاستيلاء - استيلاء الهيئة على أرض الحدائق دون الأرض الزراعية الموضحة بالإقرار فيه إهدار لحق المالك في الاختيار مادام لم تقم بشأنه أي حالة من الحالات التي يجوز فيها

للهيئة إسقاط حق الاختيار للمالك - الأثر المترتب على ذلك: مخالفة الاستيلاء للقانون وإلغاؤه"(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١/٢٥) و بأنه "استعراض قوانين الإصلاح الزراعي الرقيمة ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١، ٥٠ لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد الحد الأقصى لملكية الأراضي أو الحالة المدنية للخاضعين وتغيرها مع مرور الوقت أو بأوضاع من توزع عليهم أو يتم التصرف لهم فيها أو بالتعويض عن الأرض المستولى عليها - القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته - تغير أحكام نظام بور الأرض - التطور التشريعي لنظام الأراضي البور من حيث تعيين الحد الأقصى للملكية والغرض منه والتصرف فيها وقيوده وحق المستولى لديه في التعويض - القرار الذي يصدر في شأن بور الأرض هو قرار كاشف لحالة الأرض وليس منشأ لها مهما تأخر وقت صدوره فإن أثره يسري منذ العمل بأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢" (الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢) وبأنه "القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي - استيلاء الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ على ما يجوز مائتي فدان من الأراضي البور المملوكة للأفراد في ١٩٥٢/٩/٩ لقاء تعويض - عدم الاعتداد بما يحدث بعد هذا التاريخ من تجزئة الملكية بسبب الميراث أو الوصية - لا يخضع للاستيلاء الأراضي البور التي سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ - يجوز للمالك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون التصرف في حدود مائتي فدان التي كان له أن يستبقيها لنفسه إذا كانت المدة التي انقضت منذ الترخيص في الري قد استكملت خمساً وعشرين سنة خلال الفترة ما بين يوم ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ وبين تاريخ العمل بالقانون ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ في ١٣ من يوليو - قواعد وشروط التصرف ومدته"(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠) وبأنه "خضوع الأراضي الصحراوية لأحكام المرسوم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢"(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٢٦ق ١٩٨٢/١١/٣٠) وبأنه "المادة الثانية من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي اختصاص اللجنة العليا للإصلاح الزراعي في شأن الإدعاء ببور الأرض - التظلم منه - ميعاده - قرار اللجنة العليا للإصلاح الزراعي يعتبره القانون نهائياً وقاطعاً لكل نزاع - الاعتراض المقدم أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بالاعتداد بعقد البيع تأسيساً على أن الأرض محله من الأراضي البور التي لا تخضع للاستيلاء - اختصاص اللجنة القضائية - رفض الاعتراض"(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٢٥ق

"إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٤/٢١) وبأنه "القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإصلاح الزراعي ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٩ - إقرارات الملكية - حالات طلب تعديل الإقرارات المقدمة - اعتماد تعديل الإقرار من سلطة مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو من يفوضه في ذلك"(الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١/٨) وبأنه "المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها - القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكلفت أحكامه ببيان الشروط التي يجب توافرها لما يعتبر أرض بناء وهي التي يرجع إليها في مجال تطبيق أحكامه دون القواعد التي وردت بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له أو التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ - المشرع استثنى من الحظر الأراضي غير المستغلة بالزراعة فعلاً في تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ إذا تحقق شرطان: أولهما: أن تكون الأرض داخلة في نطاق المدن والبلاد التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء وثانيهما: ألا تكون خاضعة لضريبة الأطيان - إذا تخلف أحد هذين الشرطين دخلت الأرض في دائرة الحظر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ويتعين الاستيلاء عليها وفقاً لأحكامه"(الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١٢/١٨) وبانه "القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ أوجب المالك أن يقدم إقرار بملكيته مذكوراً به ما يملكه وما يريد الاحتفاظ به خلال ميعاد معين - بتقديم الإقرار يتم الفرز ولا يجوز للحكومة أو المالك تعديل الفرز بالإرادة المنفردة بعد انتهاء مدة الإقرار - احتفاظ المالك بأرض تزيد على قدر الاحتفاظ اعتقاداً منه أنها أرض بناء - استيلاء الإصلاح الزراعي على القدر الزائد - فساد ظن المالك وثبوت أن الأرض زراعية وليست أرض بناء - للمالك تعديل إقراره إذا كان قد اقترن بشرط يظهر إرادته الصريحة أو الضمنية بما اعتقد أنها أرض بناء وثبت أنها أرض زراعية - الأثر المترتب على ذلك"(الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/١)

✸ الهدف من قوانين الإصلاح الزراعي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "قوانين الإصلاح الزراعي استهدفت القضاء على الإقطاع وإعادة توزيع الملكية على أ ساس عادل على صغار الفلاحين - نتيجة ذلك - أيلولة القدر الزائد عن الحد الأقصى المرخص في تملكه إلى الدولة مطهراً من كل الحقوق المترتبة عليه أياً كان نوعها - أيلولة الأرض للدولة ليس من شأنه ضياع حقوق الدائنين - لأصحاب الشأن اقتضائها من التعويض الذي يصرف للخاضع على الوجه الذي رسمه القانون"(الطعن

رقم ٥٥٦ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/١٥) وبأنه "لا يجوز للهيئة العامة للإصلاح الزراعي الاستيلاء على حق الانتفاع مستقلاً عن حق الرقبة لذات المساحة - استعراض قوانين الإصلاح الزراعي - الهدف من قوانين الإصلاح الزراعي كأصل عام القضاء على الإقطاع بو ضع حد أقصى للملكية الزراعية وإعادة التوزيع على صغار الفلاحين خالية من القيود - الاستيلاء ينصب أساساً على ملكية الرقبة للقدر الزائد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً - ويمتد الاستيلاء إلى حق الانتفاع بها تبعاً لذلك"(الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/١٢/١٤)

✸ الأحكام الواردة في قوانين الإصلاح الزراعي مما يتعلق بالنظام العام:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الأحكام الواردة في قانون الإصلاح الزراعي والتفسيرات التشريعية الصادرة له تعتبر كلها أحكاماً آمرة متعلقة بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو إضفاء المشروعية على التصرفات المخالفة"(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢) وبأنه "تعتبر الأحكام الواردة في قانون الإصلاح الزراعي والتفسيرات التشريعية الصادرة له أحكام آمرة متعلقة بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو إضفاء المشروعية على التصرفات المخالفة - مؤدى ذلك: عدم جواز الاحتجاج بتسجيل التصرفات المخالفة، فالتسجيل لا يصحح عقداً باطلاً ولا يترتب عليه نقل الملكية في مثل هذه المخالفات"(الطعن رقم ٢٤٧٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)

وقد أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بأن "التصرفات الصادرة طبقاً للمادة ٤ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - الجزاء المترتب على مخالفة الشروط الواردة بهذه المادة - هو البطلان المطلق - أساس ذلك تعلق نصوص هذا القانون بالنظام العام" (ملف ٨/٣/١٥٩ جلسة ١٩٦٤/١٠/١٤)

✸ قوانين الإصلاح الزراعي تخول المالك الحق في اختيار الأرض التي يجوز له الاحتفاظ بها:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "قوانين الإصلاح الزراعي تخول المالك الحق في اختيار الأرض التي يجوز له الاحتفاظ بها وكذلك في تحديد القدر الزائد الذي يتركه الاستيلاء - الإصلاح الزراعي ملتزم باحترام إرادة المالك في تحديد المساحة التي يرغب في الاحتفاظ بها"(الطعن رقم ٣٠٠٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/١٦) وبأنه

"القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي ولائحته التنفيذية - للمالك حق اختيار الأرض التي يستبقيها لنفسه وتحديد القدر الزائد على قدر الاحتفاظ - ميزة حق الاختيار يسلبها القانون من المالك إذا لم يقدم الإقرارات الواجب تقديمها أو قدمها ناقصة أو مشتملة على بيانات غير صحيحة أو ناقصة - للهيئة العامة للإصلاح الزراعي في هذه الحالة أن تحرم المالك من حق الاختيار بأن تعين الأرض التي تستبقيها للمالك والأرض التي تستولي عليها - حق الهيئة في استعمال حق الخيار مقيد بمصلحة الغير - اختيار الهيئة قطعة أرض كان قد باعها الخاضع بعقد ثابت التاريخ قبل صدور القانون مع علم الهيئة بذلك - قرار الهيئة بالاستيلاء على الأرض المبيعة معيب بعيب الانحراف بالسلطة ويتعين إلغاؤه - للهيئة بعد ذلك أن تستخدم سلطتها في الاختيار بدون إضرار للغير"(الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٤/٧) وبأنه "إذا لم يقدم الخاضع القرار أو اشتمل إقراره على بيانات غير صحيحة أو ناقصة جاز للجنة الفرعية أن تعين الأرض التي تبقى للمالك - الغاية من الإجراء هي حرمان المالك من الميزة التي قررها له القانون وهي اختيار الأرض التي يستبقيها لنفسه - لا يجوز للجنة عند إعمال سلطتها في تعيين الأرض التي يحتفظ بها الخاضع الإضرار بالغير حسن النية الذي تعلق حقه بالأرض بالشراء قبل أن يتم الاستيلاء عليها طالما كان في مكنتها الاستيلاء على مساحة أخرى تقابلها من أراضي المستولى لديه وتفادي الضرر الذي يلحق المشتري حسن النية - القرار الصادر بالاستيلاء يعتبر معيباً بعيب إساءة استعمال السلطة المخولة لها بالمادة ٥ من اللائحة بما يحقق أهداف القانون دون الإضرار بالغير"(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩)

✸ التصرف في ملكية القدر الزائد على قدر الاحتفاظ وشروط ذلك:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي الشروط التي ينبغي توافرها فيمن توزع عليه الأرض المستولى عليها - سواء فرداً أو مسئولاً عن أسرة وهو الذي يتم بحث حالته وتصدر باسمه استمارة البحث شاملة لأفراد أسرته المسئول عنها - سن الرشد المتطلب في هذا الشأن هو وجوب توافره بالنسبة لمن يتقدم بطلب الانتفاع وتحرر باسمه استمارة البحث سواء كان فرداً أو مسئولاً عن أسرة وليس فيمن يدرج ضمن أسرة المنتفع"(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٥) وبانه "المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢ - المادة ٢٩ من

المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ مفادها - يجوز للمالك الخاضع لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه التصرف فيما لم يستولي عليه من القدر الزائد على المائة فدان بالشروط المنصوص عليه - يكون ذلك في ميعاد لا يجاوز ٣١ من أكتوبر ١٩٥٣ - يشترط للاعتداد بهذه التصرفات أن يصدق عليها من قاضي المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار - يجب تسجيل هذه التصرفات أو أحكام صحة التعاقد الخاصة بها خلال ميعاد غايته ٣ من أبريل سنة ١٩٦٦ - ذلك إذا كان تصديق المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار أو ثبوت تاريخ التصرف سابق على أول أبريل سنة ١٩٥٥ - أما إذا كان التصديق أو ثبوت التاريخ أو تسجيل عريضة صحة التعاقد لاحقاً على أول أبريل سنة ١٩٥٥ وجب تسجيل التصرف والحكم في دعوى صحة التعاقد خلال سنة من تاريخ تصديق المحكمة وثبوت التاريخ أو صدور الحكم أو خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه أي المدتين أبعد - يترتب على عدم تسجيل هذه التصرفات أو أحكام صحة التعاقد الخاصة بها قبل نهاية هذه المواعيد عدم الاعتداد بهذه التصرفات والاستيلاء على الأرض محل التصرف"(الطعن رقم ٢١٠٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/١٥) وبأنه "القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - يجوز للفرد أو الأسرة التصرف في القدر الزائد بتصرفات ثابتة التاريخ خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة وإلا كان للحكومة أن تستولي نظير تعويض على مقدار الزيادة اعتباراً من تاريخ انقضاء السنة - حق المالك في التصرف بنقل ملكية القدر الزائد خلال الأجل مشروط بأن يكون في مكنته التصرف وإلا بات النص في غير موضعه - الحراسة تغل يد الخاضع وترفعها كلية عن أمواله فلا يملك إدارتها أو التصرف فيها - الحراسة تمثل عارضاً قانونياً من عوارض الأهلية - الأثر المترتب على ذلك: تمتد المواعيد بالنسبة للخاضعين للحراسة ويظل ميعاد التصرف مفتوحاً حتى رفع الحراسة وتسليم الأرض تسليما فعلياً"(الطعن رقم ٢٣٣١ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩) وبأنه "المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن الإصلاح الزراعي - التصرف إلى صغار الزراع - شرطه ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل واحد من صغار الزراع على خمسة أفدنة - سواء تلقاها من واحد أو أكثر - التصرف بما يزيد على هذه المساحة باطل لا يعتد به في مواجهة الإصلاح الزراعي - الأحكام الواردة بقانون الإصلاح الزراعي والتفسيرات التشريعية الصادرة له تعتبر من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها

- لا يحتج بالتسجيل لنفاذ التصرف المخالف لهذه الأحكام - ليس للتسجيل أن يصحح عقداً باطلاً - ولا يترتب على التسجيل نقل ملكية التصرف بما يجاوز خمسة أفدنة - مثل هذا العقد لا يصلح سنداً لكسب الملكية بالتقادم القصير المقرر المادة ١٦٩ من القانون المدني - المقصود بالسبب الصحيح التصرف الصادر من غير المالك"(الطعن رقم ٢٤٧٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١/٢٤) وبأنه "القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الفرد والأسرة من الأراضي الزراعية أجاز المشرع للفرد أو الأسرة التصرف في القدر الزائد عن الحد الأقصى المسموح به خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة - إذا حدد القانون ميعاداً معيناً لاتخاذ إجراء ما أو للقيام خلاله بتصرف معين فإن سريان هذا الميعاد لا يجري إلا من الوقت الذي يتمكن فيه صاحب الشأن من اتخاذ الإجراء أو التصرف - إذا قام مانع قانوني أو مادي يمنعه من اتخاذه فإن الميعاد لا يبدأ في السريان إلا بزوال هذا المانع من هذه الموانع الخضوع للحراسة" (الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٢٣٦٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١/٥) وبأنه "المادة رقم (٧) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد من الأراضي الزراعية وما في حكمها - الرخصة التي خولها المشرع لمالك الأرض في التصرف في القدر الزائد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً يقابلها التزام على المالك بتقديم إقرار بما يزيد عن الحد الأقصى - يتعين لإعمال كل من الالتزام والرخصة أن يقاس كل منهما بمقياس واحد حتى يتحقق التوازن بينهما - لا يجوز تفضيل أحدهما على الآخر طالما قرر المشرع الاثنين معاً - حق المالك في التصرف ينقل ملكية المساحة الزائدة خلال الأجل المضروب مشروط بأن يكون للمالك مكنة التصرف في هذا القدر خلال هذا الأجل وإلا بات النص في غير موضعه - إذا نشأت ظروف تحد من حرية المالك في التصرف امتنع إنزال الحكم الذي فرضه الشارع - مؤدى ذلك: امتداد الميعاد الذي حدده القانون للتصرف في الملكية الزائدة حتى يزول المانع من التصرف - إذا كان المانع هو وجود نزاع على الأرض الزائدة عن الحد المقرر الاحتفاظ به فإن القضاء وحده هو الذي يقرر مدى تأثير النزاع على إرادة المالك وحريته"(الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١) وبأنه "يجوز للمالك أن يتصرف في ملكية القدر الزائد على قدر الاحتفاظ بشروط معينة وخلال فترة محددة - التصرف لصغار الزراع - القواعد والشروط التي يجب توافرها في المتصرف والمتصرف إليه والإجراءات الواجب اتباعها في التصرفات - الأثر المترتب على مخالفتها - الاستيلاء على الأطيان محل التصرف واستحقاق الضريبة

الإضـافية الكاملة حتى تاريخ الاسـتيلاء"(الطعن رقم ٧٥٩ لسـنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)

✸ شهـر تصـرفـات المـلاك:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادتان ٤ و ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلاً بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ - القانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الأحكام الخاصـة بتصرـفات الملاك الخاضـعين لأحكام قوانين الإصـلاح الزراعي معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٧٩ - يتعين تسـجيل التصرـفات المبرمة طبقاً لأحكام المادة ٤ من المرسـوم بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ لدى الشـهر العقاري في المواعيد المقررة قانوناً - آخر المواعيد هو ١٩٦٦/٤/٣ تاريخ مضيـ سـنة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٦٥ في ١٩٦٥/٤/٤ إغفال التسـجيل في الميعاد المشـار إليه يخول الجهة المختصة الاستيلاء على الأطيان محل التصرف فضلاً عن استحقاق الضريبة الإضافية عليها من أول يناير ١٩٥٣ حتى تاريخ الاسـتيلاء - لا وجه لإعمال أحكام القانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٧٩ - أسـاس ذلك: أن هذا القانون يتناول الاعتداد بالتصرـفات التي تمت قبل العمل بأحكام أي من قوانين الإصـلاح الزراعي المتعاقبة"(الطعن رقم ٨٥٥ لسـنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٦/٣/١١) وبانه "المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي - يجوز للمالك الخاضع أن يتصرف خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون نقل ملكية ما لم يسـتول عليه من أطيان زراعية إلى صـغار الزراع بشرـط ألا تزيد الأرض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة - التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٥٤ يقضيـ بأن مجموع ما يجوز للشـخص الواحد أن يتملكه طبقاً للمادة الرابعة هو خمسـة أفدنة سواء تلقاها صفقة واحدة أو أكثر وسواء من مالك واحد أو أكثر"(الطعن رقم ٣٢٩٠ لسـنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٣/٦/٧) وبأنه "مجموع ما يجوز تملكه للشـخص الواحد من صـغار الزراع بالتطبيق للمادة الرابعة من القانون ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ بالإصـلاح الزراعي هو خمسـة أفدنة سـواء تلقاها بصـفقة واحدة أو أكثر من مالك واحد أو أكثر - شراء قطعتين من الأراضي الزراعية الخاضـعة للاسـتيلاء مسـاحة كل منها خمسـة أفدنة في تاريخين مختلفين - التصـديق على العقدين من القاضي الجزئي وتسـجيلهما في تاريخين مختلفين - العقد اللاحق في التسجيل قد صدر مخالفاً للقانون ولا يعتد به في مواجهة

الإصلاح الزراعي - الأثر المترتب على ذلك: بقاء المساحة الواردة بهذا العقد خاضعة للاستيلاء قبل البائع الخاضع"(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)

✸ أحكام الملكية الطارئة:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إذا نشأت ظروف تحد من حرية المالك في التصرف في ملكيته خلال الأجل المحدد في قوانين الإصلاح الزراعي وامتنع إنزال الحكم الذي فرضه الشارع في تلك القوانين وامتد الميعاد المحدد للتصرف في الملكية الزائدة حتى يزول المانع من التصرف الذي ظلت بسببه يد المالك مغلولة عن التصرف - فكرة الملكية الطارئة في تطبيق المادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - الملكية الطارئة لا تتحقق إلا بتوافر مكنة التصرف - إذا لم يكن في مكنة صاحب الشأن التصرف في العين حالاً كانت ملكيته خارجة عن مجال إعمال النص - ملكية المالك الذي لا يستطيع التصرف فيما آل بغير طريق التعاقد ولم يتوافر له تلك السلطة إلا بعد العمل بالقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - تعتبر ملكية طارئة في مدلول المادة الثانية من هذا القانون - يجب أن تستمر مكنة التصرف للمالك طول المدة المحددة بالنص فإن نفذها أثناءها تعين تمكينه من التصرف خلال الفترة الباقية من تلك المدة"(الطعن رقم ٢٩٢٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢) وبأنه " التصرفات التي تصدر من المالك الخاضع بعد تاريخ العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء طبقاً لأحكام الملكية الطارئة - تطلب المشرع شروطاً للاعتداد بالتصرف في القدر الزائد عن قدر الاحتفاظ الناشئ عن الملكية الطارئة على النحو الموضح في الفقرة (ز) من المادة الثانية من القانون ١٩٥٢/١٧٨ والمادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والمادة السابعة من القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - إعمال أحكام الملكية الطارئة المقررة تتطلب أن تطرأ الزيادة على قدر الاحتفاظ لسبب غير التعاقد - إذا كانت الزيادة ناشئة عن تعاقد فعندئذٍ يكون هذا التعاقد باطلاً وتخضع الأرض من ثم الاستيلاء"(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٨) وبأنه "المادة ١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي وضع المشرع حداً أقصى لما يجوز أن يمتلكه الفرد من أراضي زراعية وما في حكمها هو مائة فدان - أجاز المشرع التصرف فيما زاد عن هذا الحد خلال سنة من تاريخ التملك حتى لو كانت الزيادة بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بسبب الميراث أو الوصية أو غيرها من طرق كسب

الملكية بغير طريق التعاقد - للحكومة الحق في الاســـتيلاء على ملكية ما يجاوز الحد الأقصى الذي يستبقيه المالك بالشروط التي حددها المشرع"(الطعن رقم ٢٢٤٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠) وبأنه "المادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ للمالك الحق في التصرف في الزيادة الطارئة على قدر الاحتفاظ خلال سنة من تاريخ تملكه لها- مناط إعمال الرخصـــة المقررة منوط بتوافر شرطين: ١- أن تكون الزيادة الطارئة بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لســـنة ١٩٦٩. ٢- أن تكون الزيادة الطارئة على ملكية الفرد أو الأسرة بغير طريق التعاقد كالميراث أو الوصـــية - تلقى ملكية القدر الزائد عن طريق عقد بيع أبرم في ســنة ١٩٥٤ ولم تفصـل اللجنة القضـائية للإصـلاح الزراعي في شـأن النزاع على الملكية إلا بعد صـــدور القانون رقم ٥٠ لســـنة ١٩٦٩ - عدم جواز إعمال الرفض في مجال تطبيق القانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٦٩ - أســاس ذلك أن قرار اللجنة وإنما العقد من تاريخه يبدأ التملك"(الطعن رقم ١٥٦٨ لســـنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٨٣/١٢/١٣) وبأنه "القانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٦٩ يسرـــي بأثر مباشر على ما يملكه الفرد من الأراضي الزراعية وما في حكمها وقت صدوره بصرف النظر عن سند الملكية سواء أكان بالتعاقد أو الوصية أو الميراث أو غير ذلك من طرق كســـب الملكية - أيلولة جزء من الأرض بالميراث في ظل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وعدم التصرف فيها بالشروط الواردة به حتى صدور القانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٦٩ - أحكام القانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٦٩ ألغت الرخصــة التي كانت ممنوحة للمالك طبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ١٢٧ لســنة ١٩٦١ - دخول الأرض التي يتم التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ حتى صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ في تحديد قدر ما يمتلكه الفرد وفقاً لأحكام القانون الأخير"(الطعن رقم ٥٧١ لســـنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٦/٢٩) وبأنه "قوانين الإصلاح الزراعي أجازت للمالك أن يتصرف في الزيادة الطارئة للملية بغير طريق التعاقد كالميراث والوصـــية - شروط إعمال الرخصـــة المقررة لذلك: ١- أن تطرأ الزيادة في الملكية بعد العمل بقانون الإصلاح الزراعي المطبق. ٢- أن تكون الزيادة بغير طريق التعاقد كالميراث والوصـــية. ٣- أن يقوم المالك بالتصرـــف في الزيادة خلال المدة المقررة - جزاء مخالفة هذه الشرـــوط - إذا نشـــأت ظروف حدت من حرية المالك في التصرف امتنع إنزال حكم الذي فرضه الشارع - وجوب النظر في كل حالة وفقاً لظروفها وملابســـاتها - القضـــاء هو الذي يقرر مدى تأثير النزاع على إرادة المالك وحريته في التصرف - إذا توفى المالك خلال المدة المقررة للتصرف يترك لورثته ملكية تامة

مطهرة من أي التزام - عدم التزام الورثة بالتصرف في الملكية الطارئة التي آلت لمورثهم - أساس ذلك: أن الالتزام بالتصرف منوط بأن يكون المالك من الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعي" (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٢/١٢) وبانه "المادة الثانية من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وقرار التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٢ - التصرف في الزيادة الطارئة على القدر الزائد تملكه قانوناً بسبب الميراث والوصية أو غيرها من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد - الشروط التي أوردها القانون في المتصرف والمتصرف إليه - شروط الاعتداد بالتصرف - إذا كانت ثمة قرائن أو أدلة تجعل المحكمة تطمئن إلى صدور التصرف خلال الفترة التي حددها القانون كان لها أن تحكم بالاعتداد بالتصرف استصحاباً للظاهر الذي يفترضه مقتضى المصلحة المشروعة التي تدفع المالك إلى التصرف خلال الفترة التي حددها القانون كان لها أن تحكم بالاعتداد بالتصرف استصحاباً للظاهر الذي يفترضه مقتضى المصلحة المشروعة التي تدفع المالك إلى التصرف طبقاً للرخصة التي منحها إياه القانون - التفرقة في طرق إثبات التصرفات السابقة على صدور القانون والتصرفات اللاحقة لصدوره نتيجة الزيادة الطارئة في الملكية بغير طريق التعاقد"(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٤/٢٩) وبأنه "قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة تهدف إلى تحديد ملكية الأفراد في تاريخ معين - المادة السادسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - المشرع عين الحد الأقصى لملكية الأراضي الزراعية - تعتبر الأرض الزائدة عن الحد الأقصى مستولى عليها ومملوكة للدولة اعتباراً من ١٩٦٩/٧/٢٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ مهما كان تاريخ الاستيلاء الفعلي - إذا آل للمالك مساحة من الأرض الزراعية بعد نفاذ القانون وتزيد من ملكه على القدر الجائز تملكه قانوناً فإن له أن يتصرف في هذه الزيادة خلال سنة من أيلولتها إليه - شروط إعمال الرخصة في ظل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - شرطان: ١- أن تطرأ الزيادة بعد العمل بقانون الإصلاح الزراعي رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩. ٢- أن تكون الزيادة الطارئة على ملكية الفرد أو الأسرة بغير طريق التعاقد كالميراث والوصية"(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٢/١٢) وبأنه "قوانين الإصلاح الزراعي الرقمية ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و٥٠ لسنة ١٩٦٩ أجازت للخاضع أن يتصرف في القدر الزائد على قدر الاحتفاظ الناشئ عن الملكية الطارئة - شروط إعمال الرخصة: ١- أن تطرأ الزيادة على الحد المقرر قانوناً بعد العمل بالقانون المطبق. ٢- أن تكون الزيادة بغير طريق التعاقد

كالميراث أو الوصية. ٣- أن يقوم المالك الخاضع بالتصرف في الزيادة خلال سنة من تاريخ كسب ملكيته للقدر الزائد. فإذا طرأت الزيادة في الملكية قبل العمل بالقانون المطبق فإنها تدخل في حساب مجموع ما يملكه الخاضع وقت نفاذ القانون - الأثر المترتب على الإخلال بأي شرط من الشروط الثلاثة: استيلاء الحكومة على الملكية الزائدة نظير تعويض مقابل"(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١٢/٢)

✸ الحد الأقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - الحد الأقصى لملكية الأفراد والأسرة - مفهوم الأسرة في مجال تطبيق أحكام هذا القانون - الزوج والزوجة والأولاد القصر- يحسب ضمن أفراد الأسرة أولاد الزوج القصر من زواج سابق - تعتبر الزوجة التي توفي زوجها وأولادها أسرة ما لم تكن قد تزوجت يعتبر الأولاد القصر أسرة مستقلة - يعتد في هذا الشأن بالحالة المدنية للأفراد في ١٩٦٩/٧/٢٢ - لأفراد الأسرة بالمفهوم السابق توفيق أوضاعهم داخل الحد الأقصى لملكية الفرد وملكية الأسرة"(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢) وبأنه "المواد ٢، ٣، ٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد من الأراضي الزراعية وما في حكمها - خرج المشرع على القاعدة العامة المقررة في القانون المدني وقانون الشهر العقاري والتي مفادها أن ملكية العقار سواء بين المتعاقدين أو في حق الغير لا تنتقل إلا بالتسجيل - علة ذلك: النزول على اعتبارات الواقع العملي والتيسير على الملاك وأكثرهم من أهل الريف الذين لا يهتمون بتسجيل العقد واكتفاء بوضع يدهم على الأرض المشتراه واستغلالها كما لو كانوا مالكين لها سواء بسواء"(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣١) وبأنه "القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين الحد الأقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية وما في حكمها المعمول به من ١٩٦٩/٧/٢٣ المشرع حدد مدلول كلمة الأسرة في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتي يجوز لأفرادها توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه بأنها الزوج والزوجة والأولاد القصر ولو كانوا متزوجون - يشترط للاعتداد بالزواج أن يكون بوثيقة رسمية في تاريخ سابق على العمل بالقانون المذكور - الزواج الذي يعتد به القانون ويرتب آثاره في شأن توفيق أوضاع الأسرة هو الزواج الشرعي وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية وفي إطار النظام العام في الدولة" (الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧) وبأنه "يجب أن يكون التصرف

لتوفيق أوضـاع الأسرة ثابت التاريخ خلال سـتة أشـهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لســـنة ١٩٦٩ وأن يقدم الإقرار إلى الهيئة العامة للإصـــلاح الزراعي خلال تلك المدة - بيانات الإقرار - الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام - لا يرتب التصرـــف أي أثر - المشرـــع رتب على عدم مراعاة ما تطلبه القانون من إجراءات ومواعيد وقيام الحكومة بالاســـتيلاء على الأراضي الزائدة عن حد الاحتفاظ للملكية الفردية لدى من توجد لديه هذه الزيادة - عذر المرض لا يشكل مانعاً من تنفيذ ما تطلبه القانون من اتخاذ الإجراءات خلال المواعيد التي نص عليها القانون لتوفيق أو ضاع الأسرة"(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٢/٥/١١) وبأنه "حسـاب ملكية الأسرة يكون على أسـاس الحالة المدنية لأفراد الأسرة في ١٩٦٩/٧/٢٣ - توفيق أوضـــاع الأسرة - يجب توافر شرطين: أولهما أن يتم التوفيق بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون في ١٩٦٩/٧/٢٣. وثانيهما: ألا يترتب على إجراء توفيق أوضـاع الأسرة أن تزيد ملكية أي فرد منها على خمســـين فداناً - الحمل المســـتكن لا يدخل في مدلول الأسرة على فرض تواجده خلال فترة الستة أشهر- لا يجوز الاستناد إلى المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية التي حددت حالات تعديل الإقرارات. أســـاس ذلك: تحقق أية حالة من شـــأنه أن يفتح الباب مجدداً لتوفيق أوضاع الأسرة"(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٢/٢٤)

✸ أحكام الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي:

فقد قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن "القانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٧٠ بتقرير الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام هذه القوانين - شرطان - الأول أن يكون المالك قد أثبت التصرـــف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصـــلاح الزراعي أو قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ - الثاني - ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدة على خمسة أفدنة" (الطعن رقم ٤٤١٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧) وبأنه "المواد ٤ و ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشـأن الإصـلاح الزراعي. المشرـع أجاز للمالك الخاضـع في ميعاد لا يتجاوز ١٩٥٣/١٠/٣١ التصرف فيما لم يستول عليه من القدر الزائد على المائتي فدان، إلى صغار الزراع بالشروط التي حددها النص المتقدم - للاعتداد بهذه التصرـــفات يجب أن تصـــدق عليها من قاضي المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها العقار قبل ١٩٥٣/١/١ - وجوب تسجيل هذه التصرفات لدى الشهر العقاري في مواعيد كان آخرها ١٩٦٦/٤/٣ - عدم التسجيل جزاؤه عدم الاعتداد

بالتصرفات وتوقيع الاستيلاء عليها تبعاً لذلك" (الطعن رقم ٥٤٩٤ لسنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤) وبأنه " المادتان الأولى والثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي. العبرة في تحدي ملكية المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ هي بتاريخ العمل به في ١٩٦١/٧/٢٥. يجب للاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين الصادرة قبل تاريخ العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق في الاستيلاء - أن يكون التصرف صحيحاً قانوناً ومنتجاً لآثاره القانونية ومن شأنه نقل ملكية المساحة المبيعة إلى المشتري، وأن يكون ثابت التاريخ قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور"(الطعن رقم ٣٤٠٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٣) وبأنه "مقتضى نص المادة السادسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - عدم الاعتداد في تطبيق أحكامه بتصرفات الملاك السابقة ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل تاريخ العمل به في ١٩٦٩/٧/٢٣"(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩) وبأنه "المادة ٣ من القانون ١٩٧١/١٢٧ - يشترط للاعتداد بالتصرفات السابقة على العمل بهذا القانون أن تكون صادرة من المالك وأن تكون ثابتة التاريخ قبل العمل به. المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - يشترط لإخراج الأرض من الاستيلاء بناء على عقد عرفي غير ثابت التاريخ أن يصدر التصرف من المالك الخاضع قبل العمل بالقانون الذي تم الاستيلاء بموجبه وأن يرد بإقراره"(الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦) وبأنه "بيع ملك الغير وإن كان قابلاً للإبطال لمصلحة المشتري إلا أنه - لا يسري في حق المالك الحقيقي - لهذا المالك أن يقر البيع في أي وقت - يسري عندئذٍ في حقه وينقلب صحيحاً في حق المشتري كما ينقلب العقد صحيحاً في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد. متى ثبت تاريخ التصرف العرفي الصادر من الخاضع قبل العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء فإنه يتعين الاعتداد به وإخراج الأطيان محل التصرف من نطاق الاستيلاء - المحرر العرفي يكون ثابت التاريخ من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ"(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤) وبأنه " القانون رقم ١٩٦١/١٢٧ - الحد الأقصى للملكية في الأراضي الزراعية وما في حكمها - وجوب استيلاء الحكومة على ما يجاوز الحد الأقصى - عدم الاعتداد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون في ١٩٦١/٧/٢٣ - يتعين لتطبيق حكم الاعتداد بتصرفات الملاك

الخاضعين: أن يكون هناك تصرف قائم قانوناً أي مستوفى أركانه القانونية وأن يكون هذا التصرف ثابت التاريخ قبل ١٩٦١/٧/٢٣ بإحدى الطرق المقررة قانوناً لإثبات التاريخ"(الطعن رقم ٢٩٠٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦) وبأنه "لكي يتم الاعتداد بالتصرف يجب أن يكون صحيحاً قانوناً ومنتجاً لآثاره القانونية وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق في الاستيلاء"(الطعن رقم ٤٥٦٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٢٥) وبأنه "شروط الاعتداد بالتصرفات غير المسجلة. علة ذلك (بيع عقاري) عقد البيع من العقود الرضائية التي تتم بمجرد تبادل طرفية التعبير عن إرادتين متطابقتين دون حاجة إلى كتابته. الكتابة ليست شرطاً لازماً لانعقاد العقد وإنما هي وسيلة لإثباته. واشترطت قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة للاعتداد بالتصرفات الواردة على الأراضي الزراعية أن تكون ثابتة التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق. يعد ذلك خروجاً على أحكام القانون المدني التي توجب التسجيل كشرط لنقل الملكية سواء بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير. علة ذلك: أن قوانين الإصلاح الزراعي قدرت أن في ثبوت تاريخ التصرف ما يكفي لضمان جديته ونفى مظنة التحايل على أحكام قوانين الإصلاح الزراعي. من ناحية أخرى فقد راعى المشرع اعتبارات الواقع العملي والتيسير على المستثمرين للأراضي وغالبيتهم من أهل الريف الذين لا يقومون بالتسجيل اكتفاء بوضع اليد على الأراضي المشتراه واستغلالها كما لو كانوا مالكين لها سواء"(الطعن رقم ٢٦٩٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣) وبأنه " عقد - انصراف آثاره للخلف العام - شروطه - ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف للخلف العام - تطبيق. إصلاح زراعي. ملكية طارئة. شروط التصرف فيها. مادة ٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد.. يجوز التصرف في الملكية الطارئة يشترط أن يكون التصرف ثابت التاريخ وأن يتم خلال سنة من تاريخ حدوث الزيارة وإلا كان للحكومة أن تستولى على مقدار الزيادة اعتباراً من تاريخ انقضاء تلك السنة"(الطعن رقم ٢٦٩٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣) وبأنه "المادتان ١، ٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير الأحكام الخاصة بتصرفات الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي. اعتد المشرع بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي غير الثابتة التاريخ بشرطين: الأول: إثبات التصرف

في الإقرار المقدم إلى الهيئة العامة للإصـــلاح الزراعي أو أن يكون التصرـــف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أو أن يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي حتى ١٩٧٧/١٢/٣١. الشرط الثاني: ألا تزيد مساحة الأرض موضوع التصرف على خمسة أفدنة. لا تسري هذه الأحكام على قرارات اللجان القضائية التي أصبحت نهائية سواء بالتصديق عليها أو بعدم الطعن فيها. لا تسري كذلك على أحكام المحكمة الإدارية العليا في تلك التصرفات"(الطعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧) وبأنه "يشترط للاعتداد بالتصرف القانوني الوارد على الأرض الزراعية المملوكة للخاضعين لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وبالتالي إخراجها من دائرة الاستيلاء أن يكون التصرف ثابت التاريخ قبل ١٩٦٩/٧/٢٣. الأصل في الورقة العرفية أن تكون حجة على الكافة في كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها - لا تكون له حجيته إلى الغير ما لم يتوافر له الضمانات التي تكفل ثبوته على وجه التعيين وترفع عنه كل مظنة أو شبهة في صحته. ثبوت تاريخ المحرر العرفي قبل تاريخ العمل بالقانون ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون - تخرج الأرض أيضاً إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة الخاضع للقانون إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب والذي يقوم على الحيازة لمدة خمسة عشرة عاماً - يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن"(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤) وبأنه "ثبوت أن العقد موضوع الطعن ثابت التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ في ١٩٦٩/٧/٢٣ وفقاً للمادة ١٥/أ ، ب، ج من قانون الإثبات باعتبار أنه قد تم تدوين بيانات العقد في السجل الخاص بذلك بالجمعية الزراعية بالناحية والتأشير عليه من المشرف الزراعي المختص في ١٩٦٧/٥/٢١ وباعتبار أن سجلات الجمعية تعتبر أوراقاً رسمية يتعين الاعتداد بهذا العقد واستبعاد المساحة المعنية به مما يستولى عليه لدى الخاضع وفقاً للقانون ١٩٦٩/٥٠"(الطعن رقم ٣١٠٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/١٩) وبأنه "العقد في المزادات يتم برسو المزاد - مقتضى ذلك أنه برسو المزاد والتصديق فإن عقد البيع يكون قد انعقد صحيحاً - هذا العقد وإن كان لم يتم تسجيله إلا أنه كاف في إثبات ملكية المساحة التي رسا بها المزاد للخاضع في مجال تطبيق أحكام قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة خروجاً على الأصل العام والذي نص عليه قانون الشهر العقاري

من أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل"(الطعن رقم ٢٧٩٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠) وبأنه "الصلح الذي ألحق بمحضر الجلسة يثبت عملية بيع المساحة محل الطعن في حدودها المبينة في عريضة الدعوى كما أحال إليها عقد الصلح - يصلح أن يكون سنداً قانونياً ثابت التاريخ لأن حكم التصديق على محضر الصلح وفقاً للمادة ١٠٣ مرافعات هو في حقيقته عقد تم بين الخصومة بورقة رسمية هي محضر الصلح وثقها القاضي في حدود سلطة الولاية - تعتبر بمثابة ورقة رسمية أي بمثابة سند واجب التنفيذ لتصديق القاضي عليه - استبعاد تلك المساحة من الاستيلاء"(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤) وبأنه "ورود مضمون البيع العرفي سند التصرف وروداً كافياً في ورقة رسمية ثابتة قبل نفاذ القانون ١٩٦٩/٥٠ - يكون الاستيلاء على المساحة الواردة في العقد لدى الخاضع قد تم بالمخالفة لحكم القانون"(الطعن رقم ١٦١٦، ١٧٢٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة جلسة ١٩٩٣/١/٢٦)

كذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "في ظل قوانين الإصلاح الزراعي - يعتد بعقد البيع العرفي الثابت التاريخ في ثبوت الملكية للمشتري وإن كان نقل الملكية يتراخى إلى حين التسجيل - لا يخرج ذلك عقد البيع عن كونه عقداً رضائياً يرتب آثاره بمجرد اتفاق المتعاقدان بما في ذلك التزام البائع بنقل الملكية إلى المشتري خاصة وأن قانون الإصلاح الزراعي فيما يتعلق بحكم تحديد الملكية يسري على ما يملكه الشخص بعقود مسجلة أو بعقود عرفية أو بوضع اليد دون اشتراط أن يكون سند الملكية مسجلاً"(الطعن رقم ١٥٩١ ، ١٥٢٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢) وبأنه "المادة ٤ من الفقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - يجوز للمالك أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستولى عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على خمسين فداناً وله أن يوفق أوضاعه في نطاق ملكية المائة فدان التي يجوز للأسرة أن تملكها بالطريقة التي يراها - شروط ذلك: أن يكون بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المذكور في ميعاد غايته ١٢ من يناير سنة ١٩٧٠ - المادة ٦ من ذات القانون - عقد القسمة غير ثابت التاريخ لا يعتد به - يجب للاعتداد بالتصرف أن يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره ومن شأنه نقل الملكية وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق" (الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٢) وبأنه "المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - استثناء من أحكام المادة (٣) من المرسوم

بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ بالإصـلاح الزراعي والمادة (٣) من القانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٦١ في شـأن تعديل بعض أحكام قانون الإصـلاح الزراعي والمادة (٢) من القانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٦١ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها والمادة (٦) من القانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية - الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام أي من هذه القوانين ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به إذا توافر شرطان الأول: أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تنفيذاً لأحكام أي من هذه القوانين أو كان المتصرف قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طبقاً لحكم المادة (٨) من القانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٦٣ أو يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ - الثاني: ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدة على خمسة أفدنة إذا كانت الأرض موضوع المنازعة قد رفع بشأنها الاعتراض رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٦ أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي ولا تزيد عن خمسة أفدنة - أثر ذلك: يتعين استبعاد هذه الأرض من المساحة المستولى عليها والاعتداد بالتصرف الذي تم فيها بمقتضى عقد البدل"(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسـنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٢/٧/٢١) وبأنه "المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها - لا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام ما لم تكن صادرة إلى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ - مؤدى ذلك: يتعين للاعتداد بتصرف المالك الخاضع للقانون المذكور أن يكون التصرف ثابت التاريخ قبل ١٩٦١/١٢/٢٣"(الطعن رقم ٢٨٤٦ لسـنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٢/٧/٢٨) وبأنه "المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضـعين لأحكام قوانين الإصـلاح الزراعي - عدم سريان أحكام المادة (١) من القانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٧٠ على قرارات اللجان القضـائية التي تم التصـديق عليها من مجلس إدارة الهيئة - نص المادة الثانية يتسـع ليشـمل حالة رفض مجلس إدارة الهيئة اعتماد قرارات اللجان القضـائية - قرارات مجلس إدارة الهيئة الصـادرة باعتماد أو رفض إعتمادات قرارات اللجان القضائية هي أحكام قضائية تحوز حجية الأمر المقضي وليست

قرارات إدارية لا تحوز هذه الحجية"(الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٣٠) وبأنه "قواعد الاعتداد بالتصرفات (أجنبي) - (طوائف). القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية طائفة الاقبال الأدفنتست هي طائفة مصرية - خروج الأرض المملوكة لها من نطاق الحظر - إلغاء الاستيلاء "(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١٣) وبأنه "المشرع اعتد بتصرفات المالك السابقة على صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي إذا كانت ثابتة التاريخ - قانون الإصلاح الزراعي قد خرج في هذه الخصوصية على القاعدة العامة التي تقضي بأن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل - المشرع سوى في هذا المجال بين نوعية التصرفات تلك التي تخرج الأراضي عن ملكية الخاضع وتلك التي تدخلها في ملكه - إذا آل إلى المالك الخاضع أراضي بعقود عرفية قبل صدور القانون فإنه يعتد بها في تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعي ولو لم تسجل"(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٦/١) وبأنه "المادة ١٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - الأصل في الورقة العرفية أن تكون حجة على الكافة في كل ما دون بها فيما عدا التاريخ المعطى لها - تاريخ الورقة العرفية لا يكون له حجية بالنسبة للغير ما لم تتوافر له الضمانات التي تكفل ثبوته على وجه اليقين وترفع عنه كل مظنة أو شبهة في صحته - طرق إثبات المحرر العرفي الواردة في المادة ١٥ على سبيل المثال لا الحصر - الأصل الجامع أن يكون تاريخ الورقة العرفية ثابتاً على وجه قاطع الدلالة لا يخالطه شك - لا وجه للاعتداد بأي وسيلة لا تحقق الغاية منها - تقدير ذلك متروك لسلطة القاضي التقديرية وما يستقل به حسبما يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها"(الطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٩/٩) وبأنه "القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي - لا يقصد بثبوت التاريخ في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ التثبت من جدية حصول التصرف قبل صدوره - المراد في ثبوت التاريخ ما رسمه الشارع من أحكام في هذا الشأن - أساس ذلك: أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ قد أشار في ديباجته إلى أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية"(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٥/٣٠) وبأنه "الاعتداد بثبوت تاريخ العقود العرفية بالنسبة للأطيان المتصرف فيها في شأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ منوط بمجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي دون غيره من

الجهات الأخرى - أساس ذلك - المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - نتيجة ذلك - عدم اعتبار اعتداد الحارس العام بتلك العقود وقيام إدارة الاستيلاء بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتنفيذ قرارات الحارس العام بالإفراج عن أرض موضوعة تحت الحراسة اعتداداً بثبوت تاريخها في تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وهو ما ينطبق على الشهادات التي تصدر عن الجمعيات التعاونية للإصلاح الزراعي والتي لا تنطبق عليها أية حالة من الحالات التي عددتها المادة ١٥ من قانون الإثبات"(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١٢/٤)

✸ لا يُعد ثبوت التاريخ هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ثبوت تاريخ التصرف العرفي قبل تاريخ العمل بالقانون الذي تم الاستيلاء على الأرض به ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون - تخرج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون - تخرج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع لقانون الإصلاح الزراعي أيضاً إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمته إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب - مناط التقادم المكسب لملكية الأرض - هو حيازة تلك الأرض - تلك الحيازة وسيلة لإثبات حق الملكية - يشترط في الحيازة حتى تحدث أثرها القانوني أن تكون هادئة وظاهرة في غير غموض ومستمرة وأن تكون هادئة وظاهرة في غير غموض ومستمرة وأن تكون بنية التملك وليس على سبيل التسامح أو الإباحة - إذا توافرت الحيازة بشروطها القانونية واستمرت لمدة خمسة عشرة سنة ترتب عليها اكتساب الملكية بالتقادم"(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٦) وبأنه "إبرام العقد وثبوت تاريخه قبل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذي تم الاستيلاء بموجبه ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون إذ تخرج الأرض كذلك من هذا النطاق إذا ما ثبت أن ملكيتها انتقلت من ذمة هذا المالك إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب إعمالاً لنص المادة ٩٦٨ مدني"(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٥) وبأنه "ثبوت تاريخ العقد قبل التاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذي تم الاستيلاء بموجبه ليس هو الطريق

الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون - تخرج الأرض من هذا النطاق إذا ثبت ملكيتها وانتقلت من ذمة المالك إلى آخر قبل العمل بالقانون بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب"(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥) وبأنه "ثبوت تاريخ التصرف قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعي المطبق ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون - خروج الأرض من نطاق الاستيلاء إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة المالك للغير بأي طريق من طرق اكتساب الملكية - ومنها التقادم المكسب - المادة ٩٦٨ من القانون المدني - يشترط في الحيازة حتى تحدث أثرها القانوني أن تكون هادئة وظاهرة في غير غموض ومستمرة وأن تكون بنية التملك - إذا توافرت الحيازة بشروطها القانونية وا ستمرت مدة خم سة ع شر سنة ترتب عليها اكت ساب الملكية بالتقادم وخروج الأرض عن نطاق الاستيلاء لدى المالك السابق الخاضع لقانون الإصلاح الزراعي"(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

✸ الاعتداد بالتصرفات رغم ثبوت التاريخ:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "يعتد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به في ١٩٦٩/٧/٢٣ متى كان الخاضع قد أثبته في إقراره المقدم منه للهيئة العامة للإصلاح الزراعي تطبيقاً لهذا القانون وألا تزيد م ساحة الأرض مو ضوع الت صرف على خم سة أفدنة"(الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨) وبأنه " يشترط لإعمال أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على حدا على خمسة أفدنة - المقصود بعبارة كل تصرف على خمسة أفدنة - هو أن يكون المالك الخاضع لقوانين الإصلاح الزراعي موضوعه خمسة أفدنة فأقل - إذا كان التصرف متعلقاً بمساحة تزيد على خمسة أفدنة ثم طرأ ما يجعل المساحة أقل - ليس من سبيل إلى القول بانطباق أحكام الاستثناء الوارد بهذا القانون"(الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥) وبأنه "المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدلة بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - مناط تطبيقها والاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعة لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بها - أن يكون المالك قد أثبت التصرف بإقراره المقدم للهيئة أو أن يكون قد رفعت بشأنه

منازعة أمام اللجان القضائية حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ وألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف عن خمسة أفدنة - مراد الشارع من إثبات المالك التصرف في إقراره - أن يتضمن إقرار الخاضع ما يشير إلى التصرف المستند إليه في النزاع بأن يتضمن البيانات الخاصة بعناصر التصرف الأساسية التي لا يقوم التصرف إلا بها - لا يشترط بيان كل مشملات التصرف بالكامل أو تطابقه معه تطابقاً كاملاً - يكفي أن يتضمن إقرار الخاضع اسم المتصرف إليه ومقدار المساحة محل التصرف وموقعها - بيان تاريخ التصرف ليس من عناصر التصرف الأساسية أو أركانه - عدم إدراجه في التصرف أو الإقرار أو وجود اختلاف بينهما بشأنه لا يؤثر في التدليل على وجود التصرف طالما أن هناك من البيانات الجوهرية ما يشير إلى وجود التصرف وتدل عليه"(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧) وبأنه "الاعتداد بالتصرفات الصادرة من الملاك الخاضعين لأحكام القوانين أرقام ١٩٥٢/٧٨، ١٩٦٩/١٢٧، ١٩٦٣/١٥، ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - شرطه - أولاً - أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، ثانياً - ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على خمسة أفدنة - ثالثاً - عدم سبق الفصل النهائي في النزاع بين المتصرف إليه والهيئة العامة للإصلاح الزراعي سواء بتصديق مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على قرار اللجنة القضائية برفض الاعتراض أو بفوات مواعيد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - أو بصدور حكم من تلك"(الطعن رقم ٢٩٧٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٤) وبأنه "القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - اشترط للاعتداد بالتصرف المؤدي إلى استبعاد مساحة من الاستيلاء إثبات التصرف في الإقرار المقدم إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وألا تزيد مساحة الأرض موضوع التصرف عن خمسة أفدنة وألا يكون قد صدر قرار نهائي من اللجان القضائية برفض الإفراج عن المساحة محل النزاع"(الطعن رقم ٣٢٢٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧) وبأنه "القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - يتعين تفسير عبارة "أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي" على أنها تشمل التصرفات الصادرة من المالك نفسه أو من سلفه العام - بحسبان هذا التفسير يتحقق مع القاعدة العامة الواردة بالمادة ١٤٥ مدني" (الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦) وبأنه "الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لأي من القوانين أرقام ١٩٥٢/٧٨، ١٩٦١/١٢٧، ١٩٦٣/١٥، ١٩٦٩/٥٠ ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به

- شرط ذلك: (١) أن يكون المالك قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو إذا كان المتصرف إليه قد أثبت التصرف في الإقرار المقدم منه تنفيذاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أو يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية حتى ١٩٧٧/١٢/١٣. (٢) ألا تزيد مساحة الأرض موضوع كل تصرف على خمسة أفدنة - يجب أن يكون العقد صادراً في تاريخ سابق على العمل بالقانون الذي تم الاستيلاء بمقتضاه حتى يمكن بحث مدى انطباق الشروط التي تطلبها القانون"(الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٣) وبأنه "القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ - الاعتداد بالتصرفات الصادرة من الملاك الخاضعين لأحكام القوانين أرقام ١٩٥٢/٧٨، ١٩٦٩/١٢٧، ١٩٦٣/١٥، ١٩٦٩/٥٠ ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء - شرط ذلك - التصرفات التي تكون محلاً للاعتداد بها هي التصرفات الصادرة من الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي وهي المعول عليها في هذا الخصوص دون التصرفات المنبثقة عن هذه العقود والتي يكون قد أجراها المشترون من الملاك الخاضعين لغيرهم"(الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣) وبأنه "التصرفات الصادرة من الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة - يعتد بها حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بهذه القوانين - يشترط لذلك توافر شرطان: أن يكون التصرف قد أثبت في الإقرار الذي تقدم به الخاضع إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أو إقرار المتصرف إليه طبقاً لنص المادة ٨ من القانون ١٩٦٣/١٥ - أو أن يكون التصرف قد رعت بشأنه منازعة أمام إحدى اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - الشرط الثاني ألا تزيد مساحة كلب تصرف على خمسة أفدنة"(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

✸ حكم الأراضي الموزعة من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي:

الأراضي الموزعة من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بعقود احتفظ فيها بشرط فاسخ صريح - المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي. أوجب المشرع على صاحب الأرض أن يقوم على زراعتها بنفسه وأن يبذل في عمله العناية الواجبة - إذا أخل بالتزاماته جاز اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٤) إصدار قرار مسبب بإلغاء قرار توزيع الأرض عليه بالإجراءات التي حددها المشرع - قبول المتعاقد للشرط الفاسخ الصريح الذي يقضي باعتبار العقد مفسوخاً بمجرد ثبوت المخالفة في حقه ينطوي على نزول

منه عن الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤ المشار إليها - اعتبار العقد مفسوخاً تلقائياً دون حاجة إلى إعذار أو تدخل القضاء - أساس ذلك: الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٤ لمصلحة من وزعت عليه الأرض القصد منها التحقق من وقوع المخالفة - متى ثبت وقوع المخالفة بغير أدنى شبهة فلا محل للجوء إلى اللجنة - مثال بيع الأرض الزراعية الموزعة قبل انقضاء خمس سنوات على إبرام العقد النهائي. (الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/٧)

✸ قرار الاستيلاء وشروط صحته:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "قرار الاستيلاء النهائي القائم على استيلاء ابتدائي لم تتخذ بشأنه إجراءات النشر واللصق يكون قراراً معدوماً ولا أثر له إعمالاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل"(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٥) وبأنه "صدور قرار الاستيلاء النهائي بناء على إجراءات خاطئة - يكون معدوماً لا يلحقه حصانة - اختصاص اللجنة القضائية بنظر الاعتراض عليه"(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤) وبأنه "الاستيلاء النهائي طبقاً للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ - أن تكون الإجراءات التي اتبعت في الاستيلاء سليمة ومطابقة للقانون - إذا حدث خلل في سلسلة الإجراءات فلا يعتبر الاستيلاء نهائياً - يظل الاختصاص بنظر الاعتراضات للجنة القضائية - اللصق السابق على النشر لا يعتد به ويحول دون علم صاحب الشأن بقرارات الاستيلاء علماً يقينياً"(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥) وبأنه "الاستيلاء الابتدائي - يتعين أن يكون قد تم صحيحاً بمراعاة الإجراءات التي استوجبتها قوانين الإصلاح الزراعي سواء تعلق منها بضرورة نشر قرار الاستيلاء وما يلي ذلك من الإعلان - يتعين على اللجنة القضائية التحقق منه قبل إضفاء الصفة النهائية على قرار الاستيلاء وما يترتب على ذلك من القضاء بعدم قبول الاعتراض"(اطلعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٨) وبأنه "قرار الاستيلاء الذي يصدر تطبيقاً لأي قانون من قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة - يجب أن يكون محله مساحة من الأراضي التي يمتلكها الخاضع للقانون المطبق في الاستيلاء - إذا تعلق هذا القرار بمحل أرض لا يملكها الخاضع - اتسام القرار بعدم المشروعية الجسيمة - لا يعتد به في مواجهة المالك الحقيقي"(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥) وبأنه " قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي.

الأراضي التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام القوانين أرقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٣٧ لسنة ١٩٦١ و ١٥ لسنة ١٩٦٣ ومضى على الاستيلاء الابتدائي عليها ١٥ سنة تعتبر مستولى عليها نهائياً - يشترط لذلك أن يكون الاستيلاء الابتدائي قد تم صحيحاً بمراعاة الإجراءات التي تطلبتها تلك القوانين وهي الإعلان واللصق وغيرها"(الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨) وبأنه "المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. الاستيلاء النهائي الذي يعد قاطعاً لكل نزاع حول ملكية الأراضي المستولى عليها والذي من شأنه خروج المنازعة من دائرة اختصاص اللجنة القضائية ينصرف إلى ذلك القرار السليم الذي يصدر وفقاً للقانون أما القرار المعيب فلا حصانة له. رسم المشرع سلسلة من الإجراءات تبدأ بصدور قرار الاستيلاء ونشره في الجريدة الرسمية والقيام بإجراءات اللصق. يجب أن يكون اللصق تالياً للنشر ولمدة أسبوع. يجب أن يشتمل اللصق والنشر على البيانات المحددة قانوناً والتي تمكن صاحب الشأن من تخير طريقة في الطعن على قرار الاستيلاء. الخلل الذي يشوب هذه الإجراءات يعيب قرار الاستيلاء النهائي فيعتبر كأن لم يكن. أثر ذلك: لذوي الشأن الطعن فيه أمام اللجان القضائية دون أن يحتج في مواجهتهم بصيرورة ذلك القرار نهائياً"(الطعن رقم ٣١٠٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧) وبأنه "يشترط لصحة القرار النهائي بالاستيلاء أن يكون قد صدر سليماً وفقاً للإجراءات والشروط التي نصت عليها المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي ١٧٨ لسنة ٥٢ والمادة ٥٢ من لائحته التنفيذية - فقدان إحدى الشروط أو الإجراءات يجرد قرار الاستيلاء النهائي من حصانته ويجعله معدوماً لا قيمة له"(الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩) وبأنه "المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي - المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه - يشترط لصحة القرار النهائي بالاستيلاء أن يكون قد تم سليماً وفقاً للإجراءات والشروط التي نصت عليها المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية - يترتب على تخلف إحدى هذه الشروط أو الإجراءات بطلان القرار النهائي للاستيلاء ويصبح معدوماً لا قيمة له"(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠) وبأنه "المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي - المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه. يشترط لصحة القرار النهائي بالاستيلاء

أن يكون قد صـدر سـليماً وفقاً للإجراءات والشرـوط التي نصـت عليها المادة ١٣ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية - يترتب على عدم اتباع هذه الإجراءات والشروط أن يكون القرار النهائي بالاستيلاء لا قيمة له ولا يترتب أثره القانوني - ويكون ميعاد الاعتراض على قرار الاســتيلاء مفتوحاً غير مقيد بميعاد - ويترتب على ذلك بطلان القرار لأنه بني على إجراءات باطلة - أن ما بني على باطل فهو باطل ولا يعتد به ولو تم تسـجيله"(الطعن رقم ١٧٠٦ لسـنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٠/٦/١٢) وبأنه "حدوث النشر بعد اللصق بما يقرب من خمسة أشهر فإن النشر يكون مخالفاً للقانون - ومن ثم لا يحدث هذا النشرـ أثره - يظل ميعاد اللجوء إلى اللجنة القضائية مفتوحاً حتى صدور قرار الاستيلاء النهائي - صدوره استناداً إلى الإجراءات الباطلة يكون باطلاً أيضاً ولا يكسب رضائه"(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/٣) وبأنه "المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الأصل أن تعتبر الدولة مالكة للأرض المسـتولى عليها في قرار الاســتيلاء النهائي وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد للاسـتيلاء عليها في قرار الاسـتيلاء النهائي وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد للاستيلاء عليها في قرار الاستيلاء الابتدائي - الإجراءات المتبعة في هذا الشأن - يستثنى من الأصـل حالات لا يصـدر بها قرار بالاسـتيلاء النهائي ولكن تتحد معه في العلة وتأخذ حكمه وهي حالات الأراضي الخاضعة للاستيلاء التي لا يقوم بشأنها نزاع من أي من ذي المصلحة في المواعيد التي فرضها القانون لإثارة النزاع بشأنها دون أن يدعي أحد حقاً عليها والحالات التي تقوم بشأنها نزاع وانتهى نهائياً لصالح الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - لا تثريب على الهيئة العامة للإصــلاح الزراعي في الحالتين الســابقتين إن هي بدأت في اتخاذ إجراءات التوزيع دون الانتظار حتى يصــدر قرار بالاســتيلاء النهائي عليها"(الطعن رقم ٦٥١ لســنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦) وبأنه "المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ و ٢٦ من لائحته التنفيذية - الشرـوط والإجراءات الواجب توافرها في النشرـ والإعلان - تخلف شروط النشرـ واللصـق - الأثر المترتب على ذلك - بقاء ميعاد الطعن مفتوحاً - متى ثبت عدم صــحة إجراءات صــدور قرار الاســتيلاء الابتدائي فإن الاستيلاء النهائي يكون هو الآخر لا حجية له"(الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٣/١/٤) وبأنه "المادتان ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ بالإصـلاح الزراعي و ٢٦ من لائحته التنفيذية - ميعاد الطعن أمام اللجنة القضائية خمسة عشر يوماً

من تاريخ نشرـ قرار الاستيلاء الابتدائي بالجريدة الرسمية - لكي ينتج النشرـ أثره القانوني يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه قانون الإصلاح الزراعي ولائحته التنفيذية - إذا جاء النشرـ بغير إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً يفقد حجيته في إحداث أثره - بطلان الإجراءات السابقة على نشر قرار الاستيلاء الابتدائي يترتب عليه بطلان قرار الاستيلاء النهائي الصادر لاحقاً لها ومترتباً عليها - الأثر المترتب على ذلك: بقاء ميعاد الطعن أمام اللجنة القضائية مفتوحاً"(الطعن رقم ٣٤٣٦ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٣/١٥) وبأنه "المادتان ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و٢٦ من لائحته التنفيذية - ميعاد المنازعة في قرار الاستيلاء الابتدائي أمام اللجان القضائية هو خمسة عشر يوماً من تاريخ النشرـ بالجريدة الرسمية - اللائحة قصدت إلى تنظيم وسيلة يعلم بها الكافة وصاحب الشأن بقرار الاستيلاء الابتدائي ومحتوياته بما يضمن أن يكون العلم يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار ويستطيع أن يحدد على مقتضىـ ذلك طريقة في الطعن - متى ثبت علم مصاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً بمعناه السابق فإنه يبدأ من تاريخ هذا العلم سريان الميعاد المحدد قانوناً لإقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية"(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٦/٢١) وبأنه "قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالاستيلاء لا يلزم فيه التصديق من الوزير"(الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٦/٢٨) وبأنه "إذا جاء النشرـ بعد اتباع الإجراءات التي نص عليها القانون أو مفتقراً إلى بعض عناصره فإنه يفقد حجيته في إحداث أثره القانوني إذ يكون العلم اليقيني بالقرار ومحتوياته قد انتفى ويظل ميعاد الطعن مفتوحاً - المادتان ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و٢٦ من لائحته التنفيذية - المشرع حدد في اللائحة سلسلة من الإجراءات تبدأ بتقديم المالك الخاضع للإقرار وتنتهي بأيلولة الأرض الخاضعة للاستيلاء للحكومة - كل إجراء من إجراءات اللائحة يدخل في سلسلة تعتمد بعضها على بعض ويعتمد الإجراء الأخير على ما يسبقه من إجراءات - إذا سقط إجراء منها أو بطل يبطل الإجراء الذي يليه لاستناده عليه - إذا ثبت أن قرار الاستيلاء الابتدائي فقد فاعليته - قرار الاستيلاء النهائي المبنى عليه يكون على غير أساس سديد من القانون وغير منتج لآثاره القانونية ويعتبر كأن لم يكن"(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٥/١٨) وبأنه "المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨

لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية - ميعاد الاعتراض أمام اللجان القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي بالجريدة الرسمية - لكي ينتج النشر أثره القانوني يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون - إذا تم النشر بغير إثبات الإجراءات المنصوص عليها قانوناً ومفتقراً إلى بعض العناصر فقد حجيته في إحداث أثره القانوني - انتفاء العلم اليقيني الكامل بالقرار ومحتوياته - الأثر المترتب على ذلك: بقاء ميعاد الطعن مفتوحاً"(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥) وبأنه "يشترط لصحة القرار النهائي بالاستيلاء أن يكون قد صدر سليماً وفقاً للإجراءات والشروط التي نصت عليها المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية - فقدان إحدى الشروط أو الإجراءات يكون له أثره على القرار النهائي بالاستيلاء ليجرده من حصانته ويجعله معدوماً لا قيمة له"(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢) وبأنه "المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي - لصاحب الشأن الاعتراض على قرار الاستيلاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية - يجب لكي يؤدى النشر الغرض منه أن يكون دقيقاً ومفصلاً - إذا ورد النشر مجملاً لا ينتج أثره القانوني من حيث بدء الميعاد المسقط للحق في رفع الاعتراض"(الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١١/٢١) وبأنه "المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي والمادة ٢٦ لائحته التنفيذية - وجوب نشر قرارات الاستيلاء والتوزيع بالجريدة الرسمية مقروناً بإعلان ذوي الشأن بأن البيان التفصيلي لقرار الاستيلاء منشور بالباب الرئيسي لمقر عمدة الناحية ومكتب الإصلاح الزراعي ومركز البوليس وإعلانهم بأن الالتجاء إلى اللجان القضائية لا يقبل بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية - متى استكمل النشر مقومات السلامة القانونية يرتب أثره في جريان ميعاد الخمسة عشر يوماً - متى ثبت أن الاعتراض أقيم بعد الميعاد قانوناً يتعين عدم قبوله شكلاً"(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١/٢٤)

✸ هل يشترط إخطار أصحاب الشأن بقرار الاستيلاء:

يبدأ ميعاد الاعتراض من قرار الاستيلاء الابتدائي أمام اللجنة القضائية من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية دون أن يتوقف على إخطار صاحب الشأن بالقرار إذ أن اللائحة التنفيذية لقانون الإصلاح الزراعي لم تر استلزام هذا الإخطار مكتفية بالإعلان المقرون بالنشر - لكي ينتج النشر أثره القانوني يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن

يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزم القانون ذكرها - إذا تم النشر بغير الإجراءات المنصـوص عليها قانوناً أو مفتقراً إلى بعض العناصر التي اسـتلزم القانون ذكرها فإنه يفقد حجيته في إحداث أثره القانوني ويكون العلم اليقيني الكامل بالقرار ومحتوياته قد انتفى ويكون ميعاد الطعن مازال مفتوحاً.(الطعن رقم ١٤٠٧ لسـنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٨/١/١٩)

✸ الاعتراض على قرار الاستيلاء:

فقد قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون - ميعاد الاعتراض أمام اللجنة القضـائية يبدأ من تاريخ نشرـ قرار الاسـتيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية - بشرط - أن يكون بالطريق القانوني السليم مخالفة ذلك - يظل موعد الطعن مفتوحاً" (الطعن رقم ٥٤٩٤ لسـنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسـة ٢٠٠١/٤/٢٤) وبأنه "اللصق السابق على النشر لا يعتد به - يحول دون علم صاحب الشأن بقرارات الاستيلاء علماً يقينياً - يظل الاختصـاص بنظر النزاع على الأطيان المسـتولى عليها معقود للجنة القضـائية للإصـلاح الزراعي"(الطعن رقم ٢١٠٦ لسـنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٧/٣/٢٥) وبأنه "الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجان القضـائية يبدأ من تاريخ نشرـ قرار الاسـتيلاء الابتدائي في الجريدة الرسـمية - شرط ذلك: أن يتم النشرـ بالطريق القانوني وأن يقترن باللصـق لمدة أسـبوع من تاريخ النشرـ - إذا جاء النشرـ بغير إثبات الإجراءات المنصوص عليها قانوناً أو افتقر إلى بعض عناصر قرار الاستيلاء فإنه يفقد حجيته في إحداث أثره القانوني - يظل موعد الطعن مفتوحاً"(الطعن رقم ٢٤٢١ لسـنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٧/٦/١٠) وبأنه "يتعين لبدء سريان ميعاد الاعتراض - أن يكون النشر قد أجرى بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي نصت عليها المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - إذا خلا النشر من إثبات الإجراءات أو أغفل بعض عناصر الاسـتيلاء فإنه لا ينتج أثره القانوني - لا يتحقق به العلم بقرار الاسـتيلاء فإنه لا ينتج أثره القانوني - لا يتحقق به العلم بقرار الاسـتيلاء ومحتوياته ولا يسرـي ابتداءاً منه ميعاد الاعتراض الأمر الذي يعني بقاءه مفتوحاً - تقدم الطاعن إلى لجنة التظلمات قبل إقامة الاعتراض يقطع بعدم علمه على وجه التبيين بقرار الاستيلاء على وجهه يمكن من تحديد مركزه"(الطعن رقم ١١٩٢ لسـنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٦/٦/٢٥) وبأنه "النشر المشار إليه في المادة ٢٦ من القانون ١٩٥٢/١٧٨ لكي ينتج أثره

القانوني يتعين أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي ا ستلزمها القانون وأن يتبع في شأنه الإجراءات التي حددتها المادة المذكورة - إذا جاء النشر- مفتقراً إلى عنصر- من العناصر السابقة أو فاقداً لإجراء من الإجراءات التي حددتها المادة فإنه يفقد حجيته ولا يحدث أثره القانوني ويظل موعد الطعن مفتوحاً"(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٦) وبأنه "ميعاد الخمسة عشر- يوماً المحددة لإقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية - يجري من التاريخ الذي يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل المنازعة علماً يقينياً قاطعاً"(الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦) وبأنه "لا محل للدفع بعدم قبول الاعتراض لإقامته بعد الميعاد المحدد بالمادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - طالما استند أصحاب الشأن فيه إلى أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩"(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨) وبأنه "الاعتراض على قرار الاستيلاء على الأراضي الزراعية - من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية - لا إلزام لاختصام المستفيدين أو المخاطبين به"(الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦) وبأنه "الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الا ستيلاء الابتدائي في الجريدة الر سمية - لكي ينتج النشر أثره القانوني في هذا الشأن يجب أن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزم القانون ذكرها والتي يمكن لصاحب الشأن أن يتسابق على أساسها مركزه القانوني - إذا جاء النشر- دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً فإنه يفقد حجيته في إحداث أثره القانوني - إذ يكون العلم المتعين الكا مل بالقرار قد انتفى ويكون مو عد الطعن مازال مفتوحاً"(الطعن رقم ٢١٢٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٨) وبأنه "إقامة الطعن في الحكم بعد ما يزيد على ست سنوات من تاريخ استلامه صورة طبق الأصل منه يكون قد أقيم بعد فوات الستين يوماً المقررة للطعن"(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥) وبأنه "العلم اليقيني الذي يقوم مقام نشر وعرض القرار الصادر بالاستيلاء على النحو المبين باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - مجرد تقديم صاحب الشأن لشكوى إلى الجهة الإدارية لا يفيد علمه بالقرار المتظلم منه علماً شاملاً محتوياته - كذلك سداد المطعون ضدهم للقيمة الإيجارية التي حددتها الهيئة العامة على الأرض المتنازع عليها حيث لا تكشف هذه الموافقة بذاتها على

علمهم بقرار الاستيلاء على الأرض"(الطعن رقم ٣٥٧٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤) وبأنه "ميعاد الخمسة عشر يوماً المقررة للمنازعة في قرارات الإستيلاء الابتدائي - يجري من التاريخ الذي ثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل المنازعة علماً يقينياً - يثبت العلم اليقيني من آية واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل عليه دون التقيد في ذلك بوسيلة إثبات معينة"(الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٧) وبأنه "ميعاد الخمسة عشر يوماً المحددة لإقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية يجري من التاريخ الذي يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل المنازعة علماً يقينياً دون الحاجة إلى نشر القرار - لا شأن للقرائن حيث يثبت ما يراد ثبوت قاطعاً - العلم اليقيني يثبت من أي واقعة أو قرينة تفيد ذلك"(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦) وبأنه " المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ - انقضاء مدة خمسة عشر عاماً على الاستيلاء الابتدائي - اعتبار الاستيلاء نهائياً - شرط ذلك أن يكون الاستيلاء الابتدائي قد تم وفقاً لأحكام القوانين سواء ما يتعلق منها بضرورة الإعلان عن الاستيلاء واللصق والعلم اليقيني فضلاً عن باقي الشروط الأخرى المحددة بالقوانين المشار إليها بنص المادة المذكورة - تحقق ذلك - تقضي اللجنة بعدم قبول الاعتراض"(الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣) وبأنه "الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية - ثبوت أن القرار الصادر بالاستيلاء الابتدائي قد نشر في الوقائع المصرية وتمت إجراءات اللصق قبل نشر هذا القرار بمدة طويلة وأشير إلى أنه سيظل معروضاً لمدة أسبوع - يكون اللصق لم يتم خلال الأسبوع المحدد من تاريخ النشر - لا يحدث النشر أثره القانون في إعلام ذوي الشأن بمحتواه - يبقى ميعاد الطعن في القرار مفتوحاً أمام اللجنة القضائية"(الطعن رقم ٢٩٩٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩) وبأنه "ميعاد الطعن في قرار الاستيلاء الابتدائي لا يبدأ إلا من تاريخ النشر واللصق في الجهات المبينة في المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - العلم الذي يقوم مقام النشر واللصق يجب أن يكون يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع عناصره القرار - لا يجوز الاستناد في ذلك إلى محضر الاستيلاء الذي تم في مواجهة الخاضع"(الطعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤) وبأنه " النشر لكي ينتج أثره القانوني- لابد وأن يتم بالطريق الذي رسمه القانون - شاملاً لجميع العناصر التي استلزمها القانون - وأن يتبع في

شـأنه الإجراءات التي حددتها المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للمرسـوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - إجراء اللاصق قبل النشر يسلب النشر حجيته ويفقد أثره القانوني في إعلام ذوي الشـأن بمحتواه ويؤدي إلى انعدام قرار الاسـتيلاء النهائي ولا يتمتع بالحصـانة التي أضفاها المشرع ليكون نهائياً قاطعاً لكل نزاع في أصل ملكية الأرض محل النزاع وفي صحة الإجراءات التي اتخذت بشـأن هذا الاسـتيلاء - انعقاد الاختصـاص الولائي للجنة القضـائية للإصلاح الزراعي"(الطعن رقم ٢٦٧٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١١)

وقضت أيضاً بأن "تقرير الطاعن في محاضر أعمال الخبير المنتدب أن أحد المهندسين قد أبلغه بأنه قد تم الاسـتيلاء على الأرض محل لاعتراض - مجرد هذا الإقرار لا يتوافر به العلم اليقيني بالقرار - هذا العلم ليس شـاملاً لجميع محتويات القرار جامعاً كل العناصر التي يسـتطيع على هداها أن يتبين طريقه على الطعن عليه - تاريخ إقامة الاعتراض هو تاريخ علم الطاعن بالقرار المطعون فيه"(الطعن رقم ٢٦٧٧ لسـنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٤/١/١١) وبأنه "عدم نشر قرار الاسـتيلاء أو لصـقه طبقاً للإجراءات المقررة بالقانون ولائحته التنفيذية - مجرد تقدم الطاعن وآخرين بشـكوى لإدارة الاسـتيلاء عقب الاستيلاء الابتدائي طالباً فيها استبعاد المساحة من الاستيلاء - لا يفيد علمه الشامل بجميع العناصر التي تمكنه من تبين مركزه القانوني - يبقى ميعاد الطعن في القرار مفتوحاً أمام اللجان القضـائية"(الطعن رقم ٢٥٠٤ لسـنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٣/٢/٤) وبأنه "المادة ١٣ مكرر من المرسـوم بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ - ميعاد رفع المنازعة هو خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية عن قرار الاستيلاء الابتدائي - علم ذوي الشأن بقرار الاستيلاء لا يمكن أن يقوم النشر إلا إذا رقى هذا العلم إلى مرتبة النشر في هذا الخصـوص ويغني عنه بحيث ينبغي أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضـياً وأن يكون شـاملاً لجميع محتويات القرار جامعاً لكل العناصر التي يسـتطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه - العلم اليقيني يثبت من أي واقعة أو قرينة تفيد حصـوله وتدل على قيامه دون التقيد في ذلك بوسـيلة إثبات معينة وتقدر ذلك المحكمة وفقاً لما تتبينه من ظروف الدعوى وملابسـاتها - وصـول لجنة إلى قرية الطاعن وإخباره بأن المسـاحة موضـوع الاعتراض مسـتولى عليها يعد علماً يقينياً بقرار الاسـتيلاء الابتدائي لأنه يشـكل علماً جامعاً لكل عناصر قرار الإسـتيلاء يسـتطيع على هداه المعترض أن يتبين طريقه إلى الطعن عليه - أثر ذلك: مادامت لم تتم إجراءات النشر لقرار

الإســـتيلاء ولم يثبت العلم اليقيني بالقرار فإن ميعاد الطعن يكون مفتوحاً"(الطعن رقم ٢٣٩٥ لســـنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٢/٣/١٧) وبأنه "المادتان ١٣ مكرراً من المرســـوم بقانون رقم ١٧٨ لســـنة ١٩٥٢ ، ٢٦ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون - الميعاد المحدد قانوناً للاعتراض أمام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرســـمية - شرط ذلك: لكي ينتج النشر- أثره القانوني يجب أن يتم بالطريق الذي رســـمه القانون وأن يكون شـــاملاً لجميع العناصر التي اســـتلزم القانون ذكرها والتي يمكن لصاحب الشأن أن يتبين على أساسها مركزه القانوني - إذا جاء النشر بغير اتباع الإجراءات المنصـــوص عليها قانوناً أو مفتقداً إلى بعض هذه العناصر فإنه يفقد حجيته في إحداث أثره القانوني - العلم اليقيني الكامل بالقرار ومحتوياته هو الذي يقوم عندئذٍ مقام النشر- وينتج أثره - عدم تقديم الهيئة المطعون ضـــدها لما يفيد اتباعاً للإجراءات المقررة قانوناً - أثر ذلك: قرار الاستيلاء لا يحدث أثره القانوني وبالتالي يبقى ميعاد الطعن مفتوحاً بالنسبة للمعترض"(الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢١) وبأنه "ميعاد الطعن في قرارات الاســـتيلاء ينفتح إذا لم تتم إجراءات النشر- واللصـــق المقررة قانوناً ولم يتحقق العلم اليقيني الذي يقوم مقام النشر- -هذا العلم هو الذي يتعين أن يكون شـــاملاً لجميع عناصر القرار والتي تمكن صاحب الشأن من أن يتبين مركزه القانوني بالنسبة لذلك القرار ويســـتطيع أن يحدد على مقتضى- ذلك طريقه في الطعن"(الطعن رقم ٣٦٥٠ لســـنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩١/١٢/٢٤) وبأنه "النشر- الذي يعتد به في جريان ميعاد الاعتراض هو الذي يتم بمراعاة ما فصلته المادة ٢٦ من اللائحة من بيانات في هذا الشأن - مخالفة ذلك: يفتقد النشر الأثر الذي يرتبه القانون من حيث جريان ميعاد الخمسة عشر يوماً ويصبح غير منتج في هذا الخصوص - نشر قرار الاستيلاء الابتدائي في الجريدة الرسمية ليس إجراء مقصـــود بذاته وإنما هو في غايته وســـيلة الأخبار لذوي الشـــأن بالقرار واتصـــال علمهم به - علم ذوي الشـــأن بالقرار يقوم مقام النشر- في الجريدة الرســـمية - يتعين لكي يرقى هذا العلم إلى مرتبة النشر- في هذا الخصـــوص ويغني عنه أن يحقق الغاية منه - يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضـــياً وأن يكون شـــامل لجميع محتويات القرار جامعاً لكل العناصر التي يســـتطيع على هداها أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه بعد أن يتضح له مركزه القانوني بالنسبة إلى هذا القرار - لا يجري الميعاد في حق صاحب الشأن إلا من اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني الشامل - يثبت هذا العلم من أية

واقعة أو قرينة تفيد حصــوله دون التقيد في ذلك بوســيلة إثبات معينة - للقضــاء الإداري في أعمال رقابته القانونية التحقيق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره حسبما تتبين المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال" (الطعن رقم ٥١٢ لســنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٩١/٣/١٩) وبأنه "المادة ١٣ مكرراً من المرســوم بقانون رقم ١٧٨ لســنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية - كفالة الا ستقرار الملكية الزراعية ومنعاً من أن تظل قرارات الاســتيلاء في طور الزعزعة وعدم الثبات قرر المشرــع بألا تقبل المنازعة في القرار بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية عن قرار الاســتيلاء الابتدائي - أوجبت اللائحة التنفيذية النشرــ بالجريدة الرســمية متضــمناً بيان الأشخاص المستولى لديهم مع بيان النواحي التي توجد بها الأرض المستولى عليها ومساحتها ألإجمالية كما يعد بيان تفصــيلي عن الأرض المســتولى عليها في كل منطقة ويلصــق لمدة أســبوع على الباب الرئيسيــ لمقر العمدة في المدينة أو القرية التي توجد بها تلك الأراضي وعلى الباب الرئيسيــ لمركز البوليس الذي تدخل فيه دائرته الأرض والإعلان بدعوة كل ذي شأن للتقدم إلى اللجنة القضائية بأوجه اعتراضه خلال خمسة عشر يوماً من تمام إجراءات النشرــ - أوجبت المادة ٢٦ نشرــ بيان المســاحة الإجمالية والنواحي التي توجد بها الأرض المستولى عليها وأسماء الأشخاص المستولى لديهم أولاً ثم يجرى اللصق - إذا تم اللصق قبل نشر البيان الإجمالي بالمخالفة لحكم المادة ٢٦ فإن ميعاد الاعتراض المنصوص عليه في المادة ١٣ لا يسرــي في حق المعترض - الأثر المترتب على ذلك: بقاء ميعاد الاعتراض مفتوحاً - لا ينال من القاعدة المتقدمة أن يرد بمحضر اللصق أن الكشف التفصيلي سيظل ملصقاً لمدة أســبوع تال لتاريخ انقضــاء النشرــ الإجمالي عن الأرض بالوقائع المصرــية مادامت واقعة اللصــق قد تمت قبل إجراء النشرــ"(الطعن رقم ٣١٥٧ لســنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٩١/٧/١٦) وبأنه "قد جعل المشرع مناط بدء سريان ميعاد المنازعة في قرارات الا ستيلاء الابتدائي هو واقعة نشر القرارات المطعون فيها في الجريدة الر سمية وفقاً للمادة ١٣ مكرر من قانون الإصــلاح الزراعي رقم ١٧٨ لســنة ١٩٥٢ - علم ذوي الشــأن بالقرار يقوم مقام النشرــ في الجريدة الرســمية بشرــط أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً وأن يكون شاملاً لجميع القرارات جامعاً لكل العناصر التي يستطيع على هداها

أن يتبين طريقه إلى الطعن فيه"(الطعن رقم ٣٣٥٣ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٦) وبأنه "المشرع قد جعل مناط بدء سريان ميعاد المنازعة في قرارات الاستيلاء الابتدائي هو واقعة نشر القرار المطعون فيه الجريدة الرسمية - النشر في الجريدة الرسمية هو وسيلة لإخبار ذوي الشأن بالقرار واتصال علمهم به - لكي يرقى علم ذوي الشأن بالقرار إلى مرتبة النشر- يتعين أن يحقق الغاية منه بأن يكون علماً يقينياً لا ظنياً - ويجب أن يكون شاملاً لجميع محتويات القرار جامع لكل العناصر التي يستطيع على هداها أن يتعين الطعن فيه - إذا لم يتم العلم بقرار الاستيلاء على هذا النحو المتقدم فإنه لا يقوم مقام النشر في الجريدة الرسمية ويترتب على ذلك أن يظل ميعاد الطعن في قرار الاستيلاء مفتوحاً غير مقيد بميعاد - الحكم بخلاف ذلك يعد باطلاً متعين الإلغاء"(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٦)

✸ اللجان القضائية للإصلاح الزراعي واختصاصاتها:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي دون غيرها بالمنازعات المتعلقة بملكية الأراضي التي جرى الاستيلاء عليها أو تلك التي تكون محلاً للاستيلاء - كفالة لاستقرار الملكية الزراعية ومنعاً لجعل هذا القرار في طور الزعزعة نص القانون على دعم قبول المنازعة في هذه الخصوص بعد مضي- خمسة عشر- يوماً من تاريخ النشر- في الجريدة الرسمية شريطة أن يتم ذلك طبقاً للإجراءات القانونية وإلا كان القرار مخالفاً للقانون - الاعتداد بالعقود العرفية يقتضي أن تكون ثابتة التاريخ قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه"(الطعن رقم ٥٧٦٣ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٣٠) وبأنه "اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - تعتبر جهة قضاء مستقلة بشأن ما خصها المشرع بنظره على الوجه المنصوص عليه في المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ التزام هذه اللجان في ممارسة اختصاصها بما رسمه قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون المذكور. شطب الدعوى - المادة ١/٨٢ مرافعات - اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا استمرت مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم تجديدها. إقامة اعتراض آخر عن ذات الأرض المقام بشأنها اعتراض شطب لعدم تعجيله خلال المدة المحددة - يعتبر الاعتراض اعتراضاً جديداً - تحقق العلم اليقيني من تاريخ إقامة الاعتراض الذي تقرر شطبه"(الطعن رقم ٣٠١٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤) وبأنه "المادة ١٣ مكرر من المرسوم

بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - ناطت باللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الاختصاص بالفصل في المنازعة في قرارات الاستيلاء التي تصدرها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بناء على الإقرارات المقدمة من الملاك أياً كان الأساس الذي استندت إليه الهيئة في إصدارها قرار الاستيلاء - سلامة وصحة قرار الاستيلاء يخضع لرقابة اللجنة القضائية ومن بعده المحكمة الإدارية العليا عند الطعن في قرار اللجنة - لا يغير من ذلك عدم وجود قرار في شأن الإدعاء ببور الأرض طبقاً لنص المادة الثانية (ب) - ذلك أن المشرع لم يستلزم من المالك الخاضع أية إجراءات سوى تقديم الإقرار وبيان الأرض الزراعية والأرض البور وهو ما قدمه المالك" (الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥) وبأنه "عدم خضوع أرض النزاع لأي من قوانين الإصلاح الزراعي المتعاقبة وعدم صدور قرار بالاستيلاء عليها وفقاً لأي من هذه القوانين - اختصاص محكمة القضاء الإداري" (الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥) وبأنه "اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي لا تختص - بنظر المنازعة حول الأراضي الخا ضعة للحرا سة والتي لم يتم الا ستيلاء عليها بموجب أي من أحكام قوانين الإصلاح الزراعي - خضوع أرض النزاع للحراسة ثم تسليمها للإصلاح الزراعي بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٤/٥٠ - المنازعة حولها تخرج عن اختصاص اللجان القضائية وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري"(الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥) وبأنه "البند ١ من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - المشرع ناط باللجنة القضائية للإصلاح الزراعي دون غيرها الفصل فيما يعترض الاستيلاء من منازعات في شأن ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء وفقاً للإقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعي لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه - يعتبر اختصاص اللجنة من قبيل الاختصاص الوظيفي تعتبر جهة قضاء مستقلة في شأن ما خصها الشارع بنظره - القرارات التي تصدرها لا تعد أحكاماً ولكنها تنزل منزلة الأحكام - قرارات اللجنة تحوز قوة الأمر المقضي مادامت قد صدرت في حدود اختصا صها المبين في القانون. يشترط لقيام حجية الأمر المقضي فيما يتعلق بالحق المدعى به أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب"(الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/١) وبأنه "اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي طبقاً لأحكام المادة رقم ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يشمل في حالة المنازعة تحقيق الإقرارات والديون العقارية في ملكية

الأراضي المستولى عليها لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقاً للقانون"(الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣) وبأنه "قانون الإصلاح الزراعي - المادة ١٣ - اختصاص اللجنة القضائية يقتصر فحسب على المنازعات المتعلقة بفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه من هذه الأراضي قبل الملاك المستولى لديهم - يعد هذا الاختصاص استثناء من القواعد العامة - لا يتناول الفصل في النزاع بين الغير حول ملكية هذه الأرض متى ثبت أنها تخرج عن ملكية المستولى لديه نفسه واستبعدت بقرار من اللجنة القضائية من نطاق هذا الاستيلاء - حجية القرار الصادر من اللجنة القضائية في هذا الشأن لا تتعدى استبعاد الأرض محل الاستيلاء باعتبارها على غير ذلك المستولى لديه - لا تمس هذه الحجية أصل الملكية إذا كانت محل منازعة بين الغير خلاف المسئول لديه - يتبقى الاختصاص في الفصل في النزاع حول الملكية للمحاكم العادية دون اللجنة القضائية التي استبعدت ولايتها في هذا الصدد بقرارها الصادر باستبعاد الأرض المتنازع عليها من نطاق الاستيلاء"(الطعن رقم ٢٨٨٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠) وبأنه "اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي - تعتبر جهة قضائية مستقلة في شأن ما خصها المشرع بنظره من منازعات - القرارات الصادرة من تلك اللجان تحوز قوة الأمر المقضي طالما صدرت في حدود اختصاصها"(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥) وبأنه "اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - تعتبر جهة قضائية مستقلة في شأن ما خصها المشرع بنظره من منازعات - تلتزم هذه اللجان ممارسة اختصاصها بما رسمه قانون المرافعات من أحكام وما شرعه من إجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - المادة ١/٨٢ مرافعات - شطب الدعوى: لا يؤثر في قيامها - تبقى قائمة - إذا عادت بطلب أحد الخصوم السير فيها تعود من النقطة التي وقفت عندها - زوال جميع الإجراءات إذا بقيت مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها - اعتبرت كأن لم تكن فتزول جميع الإجراءات التي تمت فيها بقوة القانون - يشترط أن يتمسك بذلك المدعي عليه الذي يجوز له التنازل عن سقوط الخصومة المشطوبة صراحة أو ضمناً - مناط ذلك أن يقوم المدعي بتجديد الدعوى - إقامة المدعي دعوى جديدة فلا يكون هناك ما يوجب على المدعي عليه أن يتمسك باعتبار الدعوى الأولى كأن لم تكن"(الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦) وبأنه "اختصاص

اللجان القضائية للإصلاح الزراعي يقتصر على المنازعات المتعلقة بفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو تلك التي تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه - هذا الاختصاص لا يتناول الفصل في النزاع بين الغير حول ملكية هذه الأرض متى ثبت أنها تخرج عن ملكية المستولى لديه نفسه واستبعدت بقرار من اللجنة القضائية من نطاق هذا الاستيلاء - حجية القرار الصادر من تلك اللجان في هذا الشأن لا يتعدى استبعاد الأرض من نطاق الاستيلاء - لا تمس هذه الحجية أصل الملكية إذا كانت محل منازعة بين الغير خلاف المستولى لديه - الاختصاص في الفصل في النزاع حول الملكية لمحاكم القضاء العادي"(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١٠) وبأنه "اختصاص اللجنة القضائية - محدد على سبيل الحصر .. قصرها على المنازعات التي تتعلق بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه وفقاً للقانون"(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨) وبأنه "اللجان القضائية هي المختصة بنظر الاعتراضات المتعلقة بالمنازعات - سواء كانت الأرض قد استولى عليها فعلاً أو كانت محلا للاستيلاء طبقا لقانون الإصلاح الزراعي - يكفي أن تصدر الهيئة قراراً بالاستيلاء أو قرار من شأنه أن يؤدي حتماً وبحكم اللزوم إلى الاستيلاء على الأرض حتى ينعقد الاختصاص بالمنازعة حوله للجان القضائية للإصلاح الزراعي"(الطعن رقم ٤٠٦٣، ٤٠٨٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/١٤) وبأنه "عدم اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي تأسيسياً على صدور القرار النهائي بالاستيلاء على الأرض محل النزاع - يجد حده الطبيعي في أن يكون القرار سليماً وفقاً للقانون غير معيباً ولا باطل - القرار السليم الصادر - وفقاً للقانون هو وحده الذي يتمتع بالحصانة التي أضفاها المشرع ليكون نهائياً قاطعاً لكل نزاع من أصل الملكية - النزاع المقصود هو النزاع في أصل الملكية لا النزاع في ذات القرار - النهائية لا تلحق إلا القرار السليم - أي خلل في سلسلة الإجراءات يكون له أثره في هذا القرار النهائي بحيث تجعله في النهائية معدوماً ولا قيمة لها - المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧١ والمادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية - وجوب أن يتم نشر بيان عن قرارات الاستيلاء الابتدائي لكي ينتج أثره القانوني لابد وأن يتم بالطريق الذي رسمه القانون وأن يكون شاملاً لجميع العناصر التي استلزمها القانون وأن يتبع في شأنه الأحكام المشار إليها في المادة ٢٦ - إذا جاء مفتقراً لأي عنصر أو فاقداً لإجراء من

الإجراءات فقد حجيته ولا يحدث أثره ويظل موعد الطعن مفتوحاً" (الطعن رقم ٣١٩١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤) وبأنه "حدد المشرع الحالات التي تختص اللجنة القضائية المشكلة طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي - بنظرها - هذا التحديد جاء على سبيل الحصر قاصراً على الفصل في المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها - طبقاً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي والمنازعات المتعلقة بتوزيع هذه الأراضي"(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣) وبأنه "اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي لا تختص بالمنازعات التي تقوم بين الأفراد والتي لا تكون الهيئة العامة للإصلاح الزراعي طرفاً فيها - إنما يختص بها القضاء العادي"(الطعن رقم ٣٠٠٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٦)

وأيضاً قضت بأن ""عدم اعتداد اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بعقد القسمة المؤرخ ١٩٦١/١/٥ المقدم من المعترض باعتباره لاحقاً في تاريخه على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المطبق في الاستيلاء - لا يعد ثبوت تاريخ العقد قبل تاريخ العمل بالقانون المستولى على الأرض طبقاً له ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء تخرج الأرض من نطاق الاستيلاء إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة المالك الخاضع للقانون إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب - ثبوت ملكية مورث المطعون ضدهم الأرض موضوع النزاع بحيازته لها حيازة قانونية منذ أن آلت عليه بالميراث عن والده المتوفى سنة ١٩٤٠ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - ورود تقرير الخبير المنتدب بذلك: اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي باعتبارها محكمة الموضوع ولها سلطة موضوعية في تقدير عمل الخبير دون تثريب عليها إذا اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينة ضمن قرائن أخرى تضمنها تقريره لإثبات ملكية المعترض لأطيان الاعتراض"(الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢١) وبأنه "المادة ١٣ مكرراً من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشرع حدد المنازعات التي تختص بها اللجان القضائية للإصلاح الزراعي دون غيرها - اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي يتناول الفصل في كل ما يعترض الاستيلاء من منازعات خاصة تلك التي تقوم بين جهة الإصلاح الزراعي وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة في الإقرارات المقدمة منهم وصحة الاستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من أرضهم وكذلك

فحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء موفقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وطبقاً لأحكام القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه - أثر ذلك: اختلاف مجال تطبيق نص المادة ١٠ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ عن مجال تطبيق نص المادة ١٣ مكرراً من ذات القانون - تناول الاعتراض طعناً على قرار الاستيلاء - انعقاد الاختصاص للجان القضائية للإصلاح الزراعي"(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٥) وبأنه "اللجان القضائية للإصلاح الزراعي لا تختص إلا بالمنازعات المتعلقة بالأراضي المستولى عليها وفقاً لقوانين الإصلاح - لا تختص اللجان القضائية بالمنازعات الخاصة عما تسلمه الهيئة من أراضي لإدارتها وفقاً للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن أيلولة الحراسة إلى الدولة - تكون محكمة القضاء الإداري هي المختصة في المنازعات الإدارية"(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٨) وبأنه "المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ - القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي هي جهة قضائية مستقلة عن جهتي القضاء العادي والإداري أنشأها المشرع وخصها بالفصل دون سواها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الإصلاح الزراعي من منازعات متعلقة بملكية الأراضي المستولى عليها وقرارات الاستيلاء الصادرة بشأنها - اللجان القضائية تتبع إجراءات قضائية لها سمات إجراءات التقاضي وضماناته نتيجة ذلك: القرارات التي تصدرها تلك اللجان وهي تمارس عملاً قضائياً تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية - مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وهو يباشر اختصاصه باعتماد قرارات اللجنة يتداخل عمله مع عمل اللجنة فتلحقه لزوماً الصفة القضائية - نتيجة ذلك: ما يصدره المجلس في هذا الشأن من قرارات تلحقه الصفة القضائية وتعتبر من الأحكام التي تحوز حجية الأمر المقضي - ما يصدر عن مجلس الإدارة في هذا الخصوص حجية على الكافة فيما فصل فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً - أساس ذلك: المادة ١٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨"(الطعن رقم ٢٥٥٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٣٠) وبأنه "المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - المشرع حدد المنازعات التي تختص بها اللجان القضائية للإصلاح الزراعي دون غيرها - اختصاص

اللجنة تعدد على سبيل الحصر- اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلاً للا ستيلاء لتعيين ما يجب الا ستيلاء عليه والمنازعات المتعلقة بتوزيع هذه الأراضي - تحفظ الإصلاح الزراعي على أطيان بمناسبة فرض الحراسة على مالكها وتولى إدارتها نيابة عن الحراسة العامة حتى تم الإفراج عنها تطبيقاً للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ - الأطيان المتحفظ عليها محل الحراسة - خروج المنازعات بشأن الأطيان المتحفظ عليها محل الحراسة عن اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - اختصاص المحكمة المدنية التي تقع في دائرتها الأرض محل النزاع"(الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧) وبأنه "المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - لا تختص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي إلا بالمنازعات المتعلقة بالأراضي المستولى عليها وفقً لأحكام قوانين الإ صلاح الزراعي - يخر جعن اختصاص هذه اللجان المنازعات الخا صة بما تتسلمه الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من أراضي لإدارتها وفقاً للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن الحرا سة - اختصاص محكمة القضاء العام في المنازعات الإدارية - الحكم بعد الاختصاص والإحالة"(الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢) وبأنه "المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - المشرع حدد مجال اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي بمنازعات معينة أوردها على سبيل الحصر- لا ولاية للجنة القضائية بالنسبة للمنازعات التي تخرج عن حدود اختصاصها - اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة في جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص"(الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١/٢٢) وبأنه "مفاد المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي أن اختصاص اللجان القضائية يقتصر فقط على المنازعات المتعلقة بفحص ملكية الأراضي المستولى عليها أو تلك التي تكون محلاً للاستيلاء لتجنيب ما يجب الاستيلاء عليه من هذه الأراضي قبل الملاك المستولى لديهم - الأثر المترتب على ذلك: يخرج عن اختصاص اللجنة الفصل في النزاع بين الغير حول ملكية الأرض إذا ثبت أنها تخرج عن ملكية المستولى لديه واستبعدت بقرار اللجنة من نطاق الا ستيلاء - حجية قرار اللجنة لا تلغى استبعاد الأرض من الاستيلاء ولا تمس هذه الحجية أصل الملكية - اختصاص المحاكم المدنية بالفصل في النزاع حول ملكية الأرض بين الغير"(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ١٨ق

"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١/٨) وبأنه "المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي - يشترط لاختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أن تكون الأرض محل المنازعة مستولى عليها أو محلاً للاستيلاء - فقدان هذا الشرط - عدم اختصاص اللجنة"(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١٢/٩)

✸ إجراءات التقاضي أمام اللجان القضائية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إقامة الطاعنة اعتراضها أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعي للحكم لها بعدم جواز الاستيلاء على العقار التي لا تملكه -تنازل عن الاعتراض مقابل التعويض المقرر لها وإثبات هذا التنازل في محضر الجلسة - مفاد ذلك أنها لا تنازل من أن الأطيان المستولى عليها هي أرض زراعية وأنها تقر بصحة و مشروعية استيلاء الصلاح الزراعي عليها وليس لها من طلبات قبل الإصلاح الزراعي سوى التعويض - حقيقة الواقع أنها تكون تنازلت عن حقها في الاعتراض على الاستيلاء الذي تم بواسطة الإصلاح الزراعي الأمر الذي يحول دون عودتها إلى الاعتراض على هذا الاستيلاء بأي اعتراض أخر"(الطعن رقم ٨لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٩ /١٠/١٩٩٩٦) وبأنه "تجديد الخصومة في الاعتراض بعد انقطاعها في الميعاد القانوني - يتم بذات الإجراء الذي يرفع به الاعتراض أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي"(طعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٣ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/١٤) وبأنه "اللجنة القضائية باعتبارها محكمة الموضوع لها سلطة موضوعية في تقدير عمل الخبير - لا تثريب عليها إذا اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينة ضمن قرائن أخر تضمنها تقديره لإثبات ملكية المعترض لأطيان الاعتراض"(طعن رقم ٣٦٧٦ لسنة ٣٥ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١) وبأنه "المادة ٣ من القانون ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإضلاع الزراعي المشرع من ربط بين انقضاء المدة خمسة عشر سنة وبين اعتبار الاستيلاء النهائي على تلك الأراضي بضرورة أن يكون الاستيلاء الابتدائي قد تم وفقا لأحكام القوانين أرقام ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - يجب أن يكون الاستيلاء قد تم صحيحاً ومراعاة الإجراءات التي القوانين المشار إليها - سواء ما يتعلق منها بضرورة الإعلان عن الاستيلاء أو اللصق أو العلم اليقيني بهذا الاستيلاء - يتعين على اللجان القضائية ضرورة التحقق من ضمن الاستيلاء بما في ذلك إتمام إجراءات الإعلان أو اللصق أو العلم اليقيني - إذا ثبت أن الاستيلاء قد تم صحيحا ومراعاة كافة

الإجراءات والشروط المنصوص عليها في القوانين المشار إليها فإن قرار اللجنة في مثل هذه الحالة يتعين أن يكون بعدم القبول وليس بعد الاختصاص"(طعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٧) وبأنه "يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسة وفي جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي - إذا لم يوقع محضر الجلسة على النحو الذي حدده المشرع كان هذا الإجراء باطلاً - الأثر المترتب على ذلك : لا يسوغ الاستناد إلى هذا الإجراء الباطل أو الاحتجاج به في مواجهة ذوي الشأن كدليل إثبات"(طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٨٥/٢/١٩) وبأنه "عدم الدفع بعدم قبول الاعتراض أمام اللجنة القضائية لانعدام المصلحة - هذا الدفع المدفوع الموضوعية التي يجوز إبداؤها في أي حالة تكون عليه ولو أمام محكمة ثاني درجة"(طعن رقم ١١٩٧ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧) وبأنه "انتفاء ركن المصلحة في الدعوى التي ترفع أمام اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي متى أثبت أنه لم يحصل الاستيلاء على أرض واردة بقدر الاحتفاظ"(طعن رقم ١١٩٧ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧) وبأنه "المادتان ١٤٦، ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ أحوال عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى والمنع من سماعها والجزاء الذي رتبه القانون - المقصود بعمل الخبرة المحظور بمقتضى نص المادة ١٤٦ هو العمل الذي تولاه القاضي في غيبه من الدعوى التي ينظرها أو يشترك في الحم فيها - حكمة ذلك : لا يتأثر قضاؤه في الدعوى بما كان له من أي سابق في موضوع النزاع قبل أن يطرح أمامه للفصل فيه- لا ينصرف هذا الخطر في الأعمال التي تعبر من صميم عمل الحكمة التي لها أن تتولاها أصلا بنفسها أو عن طرق ندب أحد أعضاء أو استثناء باللجوء لأهل الخبرة إذا كانت هذه الأعمال من المسال الفنية التي يصعب علة المحكمة ذاتها أن تتولاها بنفسها- أساس ذلك : المادتان ١٣١ ، ١٣٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨"(طعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٥٧ "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢) وبأنه "المادة ١٣من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلا بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - خضوع المالك لقانون الإصلاح في اتخاذ إجراءات الاستيلاء قبله - النزاع بين الخاضع والإصلاح الزراعي حول تحديد المساحة الواجب الاستيلاء عليها- للجنة القضائية عند طرح المنازعة عليه أن تتصدى لتحديد ما يجب الاستيلاء عيه دون حاجة لصدور قرار الاستيلاء ذاته من الإصلاح الزراعي

- صدور قرار اللجنة بعدم قبول الاعتراض لرفعه قبل الأوان - مخالف لنص المادة ١٣ المشـــار إليها - الطعن أمام المحاكم الإدارية العليا- الحكم بإلغاء قرار اللجنة و إعادة الأوراق للجنة القضـــائية في المنازعة"(طعن رقم ٣٥٧ لســـنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٨٣/٤/٥)

✸ مواعيد إقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية من النظام العام :

مواعيد إقامة الاعتراض أمام اللجنة القضـــائية من النظام العام يجوز إثارتها لأول مرة أما المحكمة الإدارية العليا - اللجان القضائية تعتبر جهة قضاء مستقلة - تلتزم في ممارسة اختصـاصـها بما رسـمه قانون المرافعات فيما لم يرد بشـأنه نص خاص في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون ١٩٥٢/١٧٨- شطب الدعوى - المادة ١/٨٢ مرافعات - مناط القول بتنازع المدعي عليه بالتمسك باعتبار الدعوى المشطوبة كأن لم تكن لعدم تجديدها في الميعاد أنى يقوم المدعي بتجديد الدعوى المشـطوبة - إذا قام المدعي بإقامة دعوة جديدة - لا يكون هناك ما يوجب على المدعي عليه أن يتمســـك باعتبار الدعوى الأولى كأن لم تكن وبالتالي إزالة كافة الآثار المترتبة عليها. (الطعن رقم ٣١٣١ لســـنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٦/٣/٢٦)

✸ طبيعة قرارات اللجنة القضائية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة ١٠١ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لســـنة ١٩٦٨ - حجية الأحكام التي جازت قوة الأمر المقضيـــ به - قرارات اللجان القضـائية للإصـلاح الزراعي تجوز حجية الأمر المقضيـ به ما دامت قد صـدرت في حدود اختصـاصـها - شرط اتحاد الخصـوم والشرط والسـبب-قرارات اللجان القضـائية للإصـلاح الزراعي بحســـب طبيعتها هي أحكام قضـــائية ليســـت قرارات إدارية - القرارات التي يصـدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للإصـلاح الزراعي سـواء بالموافقة أو عدم الموافقة على قرارات اللجان القضـــائية تلحقها الصـــفة القضـــائية هي الأخرى تعتبر حكماً نهائيا يجوز سـحبها— أسـاس ذلك لا يتصـور أن يكون القرار المكمل للعمل القضـائي قراراً إدارياً لما في ذلك من تسليط لجهة الإدارة على أعمال الهيئات القضائية ويتعارض مع مبدأ الفصل بين الســلطات"(طعن رقم ١١٥ لســنة ١٨ق"إدارية عليا"جلســة ١٩٨٠/٦/٢٦) وبأنه "قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها هي أحكام قضائية ليست قرارات إدارية- قرارات هذه اللجان تحوز حجية الأمر المقضي به - المشرع خول مجلس إدارة

الهيئة العامة للإصـــلاح الزراعي ســـلطة إصـــدار قرارات نهائية تكمل القرارات التي تصـدرها اللجان القضـائية - القرارات التي يصـدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للإصـلاح الزراعي ســـواء بالموافقة أو عدم الموافقة على قرارات اللجان القضـــائية تلحقها الصـــفة القضـــائية وتعتبر بمثابة حكم نهائي بتأييد أو رفض الموافقة على قرار اللجنة وبالتالي تحوز هذه القرارات هي الأخرى حجية الأمر المقضيـــ به"(طعن ٧ لســـنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٦/٥)

✸ مدى حجية قرارات اللجان القضائية :

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن "عدم توقيع مســـودة قرار اللجنة القضـــائية الإصـلاح الزراعي المطعون فيه من كل الهيئة التي أصـدرته ولم تزيل نسـخته الأصـلية بأي توقيع يترتب عليه بطلان هذا القرار"(الطعن رقم ٤٢ ٠٥ لســنة ٣٥ق"إدارية عليا" جلســة ١٩٩٦/٤/١٦) وبأنه "قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها هي أحكام قضائية - تحوز حجية الأمر المقضي بها بين الخصوم" (الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥) وبأنه " قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحســـب طبيعتها هي أحكام قضـــائية ليســـت قرارات إدارية- قرارات هذه اللجان تحوز حجية الأمر المقضي بها بين الخصوم – لا يجوز لأحد منهم أن يحدد النـــزاع أمامها بدعوى مبتدأه – المادة ١٣ مكرر القانون رقم ١٩٥٢/١٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لســـنة ١٩٧١- قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي سواء صدرت بالموافقة أو بعدم الموافقة على قرارات اللجان القضـــائية باعتماد عقد البيع تعتبر بمثابة حكم نهائي بتأييد أو رفض الموافقة على قرار اللجنة - تحوز هذه القرارات هي الأخرى حجية الأمر المقضيـــ ولا يجوز لجهاز الإدارة سحب هذا القرار"(الطعن رقم ٤٠٦٣ ،٤٠٨٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٤/٦/١٤) وبأنه "قرارات اللجان القضـــائية للإصـــلاح الزراعي تعتبر بحســـب طبيعتها هي أحكام قضـائية ليسـت قرارات إدارية- ومن ثم تحوز حجية الأمر المقضيـ به بين الخصـوم – لا يجوز لأحد منهم أن يحدد النـــــزاع أمامها بدعوى مبتدأه – لو رفضـت الدعوى فإنها تعارض مع حجية الأمر المقضيـ – ولا يجوز قبولها- كل ذلك مشـروط بتوافر عناصر الحجية الثلاث – وحدة الخصوم والمحل تختلف عنة الدليل الذي هو الوسيلة التي يلجأ إليها الخصم لإثبات الحق والسب-المقصود بالسبب-اتخاذ المصدر القانوني للحق

المدعي به"(طعن رقم ٣٨٧١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٨) وبانه "المادة ١٠١ من قانون الإثبات تقضي بأن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق - لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن يتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحقوق محلاً وسبباً - تقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها - قرار اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المضي به إذا ما صدرت في حدود اختصاصها - يشترط لقيام حجية الأمر المضي به فيما يتعلق بالحق المدعي به أن يكون هناك اتحاد في الخصوم والمحل والسبب - حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه طلبات لا تمتد إلى ما لم يتعرض للفصل فيه صراحة أو ضمناً - حجية الحكم المانعة من إعادة النظر في المسألة المقضي بها منا طها في مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقراراً يمنع دون إعادة طرحها ومناقشاتها والبت فيها بحكم ثان"(طعن رقم ٣٢٢٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٧) وبأنه "قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المقضي به إذا ما صدرت في حدود اختصاصها - لا يجوز الاستيلاء على الأرض بعد أن أصبح القرار الصادر في الاعتراض نهائياً بعدم الطعن عليه - إذا فوت ميعاد الطعن وأصبح القرار نهائيا فإنه لا يجوز منازعة الطاعن فيما قضي به له - إذا انتهي القرار المطعون فيه إلى خلاف ذلك يكون مخالفا للقانون متعيناً الإلغاء"(طعن رقم ٣٤٨٦ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٨) وبأنه "مفاد حكم المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي وتعديلاته أن اللجنة القضائية هي الجهة صاحبة في الفصل في أي نزاع حول ما يجب الا ستيلاء عليه من الأراضي الزراعية - مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - هو المختص دون سواه بالتصديق على قرارات اللجنة القضائية - قرار التصديق يعتبر مكملاً لقرار اللجنة القضائية ويأخذ حكمه ويعتبر قراراً قضائياً يحوز قوة الأمر المضي وتكون له حجته فيما فصل فيه من الحقوق - الأثر المترتبة على ذلك : لا يجوز لمجلس إدارة الهيئة تعديل قراره أو سحبه أو إلغائه في أي وقت بعهد صدوره لاستنفاذ ولايته في شأنه"(طعن ٥٠٣ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٣/٣١) وبأنه "قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المقضي به إذا ما صدرت في حدود اختصاصها -شرط اتحاد الخصوم والشرط والسب- المقصود بشرط اتحاد السبب هو المصدر القانوني للحق المدعي به - شرط اتحاد السبب لا يعتبر متوافراً إذا كان السبب في الاعتراض

الأول يتمثل في كون التصرف مستكمل شرائط الاعتداء به وفقا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ - أساس ذلك أن أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ جاءت استثناءاً من قاعدة ثبوت التاريخ التي اعتنقها مشرع الإصلاح الزراعي فيما سن من قوانين في هذا المجال" طعن ٦٦٥ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٧٨/١/١٧) وبأنه " قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المقضي به مادامت قد صدرت في حدود اختصاصها - شرط اتحاد الخصوم والمحل والسبب - المقصود بشرط اتحاد السبب هو المصدر القانوني للحق المدعي به - وجوب التميز بين السبب و الدليل - تعدد الأدلة لا يحول دون حجية الأمر المقضي- به مادام السبب متحدا-النعي على قرار اللجنة القضائية وقد قضى- برفض الاعتراض بحالته بأنه قرار مؤقت لا يحوز الحجية ولا يحول دون إقامة اعتراض جديد - غير سليم أساس ذلك : أن اللجنة القضائية قد فصلت في موضوع الاعتراض على هدي ما أبدته المعترضة في صحيفة الاعتراض وما قدمته من مستندات وبالتالي استنفذت ولايتها بالنسبة للنزاع - لا يجوز العودة إلى طرح النزاع عليها للفصل فيه من جديد"(طعن ١١٠٣ لسنة ٢٠ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١/٣)

✸ قرارات اللجان القضائية المصدق عليها :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادتان ٣ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و٦ من لائحته التنفيذية - قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالاستيلاء - لم يرد بقانون الإصلاح الزراعي أو لائحته التنفيذية ما يوجب اعتماده من الوزير - النص بوجوب اعتماده من الوزير استناداً لقانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ غير صحيح - أساس ذلك : قانون الهيئات العامة بالنسبة لهذه الخصوصية تشريع عام في حين أن المادتين ٣،٦ تعتبر أحكامها تنظيمياً خاصاً والقاعدة أن الخاص يقيد العام - الأثر المترتب على ذلك : القرار الصادر من الهيئة بالاستيلاء يخرج عن نطاق تطبيق قانون الهيئات العامة ولا يجوز الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري"(طعن رقم ٧٨ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١/٢٨) وبأنه "اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - التصديق على قراراتها - متى تم التصديق من مجلس الإدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على قرارات اللجنة القضائية فإن هذا التصديق يعتبر بحكم القانون قاطعا لكل نزاع في أصل الملكية وفي صحة قرارات الاستيلاء - قرارات مجلس الإدارة ليست قرارات مبتدأه بل هي قرارات بالتصديق على قرارات الصادرة من اللجان القضائية - ما ورد بالقرار الجمهوري

رقم ١٥٨٣ لسـنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للإصـلاح الزراعي من أن رئيس مجلس الإدارة يبلغ قرارات المجلس للوزير لاعتمادها لا يلغي نصـاً تشـريعياً ورد في القانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ وهو أعلى منه مرتبة - اعتماد الوزير لقرارات مجلس الإدارة القرارات التي لم ينص القانون على أن سـلطة مجلس الإدارة فيها نهائية وقاطعة - أسـاس ذلك - العبرة بنهائية القرار الإداري هو صـدوره من سـلطة إدارية تمتلك إصـداره دون الحاجة إلى تصديق سلطة إدارية أعلى"(طعن ٢٦٤ لسنة ٢٠ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٦/٢٢) وبأنه "سـلطة مجلس إدارة الهيئة العامة للإصـلاح الزراعي في التصـديق على قرارات اللجان القضائية - سلطة تقديرية - عدم جواز سحب قرار التصديق إلا إذا بني على غش - القرار الساحب للتصديق في غير حالة الغش يعتبر معدوماً - اعتبار قرار اللجنة القضائية ساري المفعول"(طعن ٨٣٤ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٦/٢٥)

✸ شطب الاعتراض أمام اللجان القضائية أثر ذلك:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة ٨٢ من قانون العقوبة المرافعات المدنية والتجارية. من بين هذه القواعد القاعدة الخاصـة بشـطب الدعوى. مؤدى ذلك : خضـوع الاعتراضـات المقامة أمام تلك اعتبر الاعتراض كان لم يكن دون حاجة إلى صـدور قرار من اللجنة .قرار شطب الاعتراض لا يحتاج إلى أسباب يكتفي بإثباته في محضر الجلسة"(طعن رقم ٢١٢٠ لسـنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٤/١١/٢٩) وبأنه "شـطب الاعتراض المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي قد أحالت إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشـأنه نص خاص بشـأن إجراءات التقاضي أمام اللجان القضائية - خلت قوانين الإصلاح الزراعي من النص على تنظيم أحوال تجعل الخصـومة في الاعتراضـات التي تقام أمام تلك اللجان - نتيجة ذلك : يتعين الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فيما يتعلق بتعجيل الخصومة بعد شطبها - شطب الدعوى معناه استبعادها من جداول القضايا وعدم الفصل مع بقائها قائمة ونفاذ كافة الآثار القانونية المترتبة عليها - الجزاء الذي رتبه المشرـع في حالة تعجيل الدعوى بعد انقضـاء السـنتين يوما هو اعتبار الخصـومة فيها كأن لم تكن قد قرره لمصـلحة المدعي عليه وحده ومن ثم فإنه لا يتعلق بالنظام العام - لا يجوز للمحكمة أن تقضيـ به من تلقاء نفسـها و إنما يتعين أن يتمسـك به المدعي عليه- يسـقط حق المدعي عليه في التمسـك بالدفع إذا تنازل عنه صراحة وإذا أجاب عن الدعوى بما يدل على اعتبار إجراءاتها صحيحة"(طعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٨)

✸ الطعون في قرارات اللجان القضائية والجهة المختصة بنظرها:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢. عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي متى كان مثار المنازعة الطعن في قرار امتناع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن تسجيل جزء من المساحة محل الانتفاع - اختصاص محكمة القضاء الإداري بهذه المنازعة "(طعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧) وبأنه "يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة من قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أن يكون موضوع المنازعة متعلقا بالاستيلاء على الأرض طبقا لقوانين الإصلاح الزراعي أو أن يكون النزاع متعلقا بفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلا للا ستيلاء طبقا للقرارات المقدمة من الملاك وفقا لقوانين الإصلاح الزراعي إذا كان مناط النزاع قانونا أخر غير قوانين الإصلاح الزراعي فأن المحكمة الإدارية العليا لا تكون مختصة بنظر الطعن في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الصادر فيه" (طعن رقم ٢٩٠٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦) وبأنه "الطعن على القرارات المنصوص عليها في البند ١ من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكررا من قانون الإصلاح الزراعي يكون أمام المحكمة الإدارية العليا بحسبان أن تلك القرارات بمثابة أحكام قضائية - ما يصدر من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي بشأن المنازعات الواردة بالبند رقم ٢ من الفقرة المشار إليها لا يصبح قرارات إدارية نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - مؤدى ذلك: اختصاص محكمة القضاء الإداري بالقرارات الأخيرة - أساس ذلك : أن هذه المحكمة هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية"(طعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٣٣ق"إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/٦/١٣) وبأنه "اللجان القضائية المشكلة طبقا للمادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٢ والمعدلة بالقانون ١٩٦ لسنة ١٩٦١ تختص بنظر قسمين من المنازعات نص عليها في البندين ٢ ،١ من الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشر مكرر - يجوز الطعن فيما تصدره هذه اللجان القضائية من قرارات بشأن المنازعات التي عددها في البند رقم ١من المادة المذكورة أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة وذلك بتقرير يقدم خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار وفقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وذلك بحسبان أن تلك القرارات هي

بمثابة أحكام قضائية - ما يصدر عن اللجنة القضائية في المنازعات الواردة بالبند ٢ من ذات الفقرة في المادة فهي لا تصبح قرارات إدارية نهائية إلا بعد التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومن ثم فهي تخضع وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة للقواعد العام في الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارة الأخرى (طعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢). المادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه - إذا انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى مشروعية القرار المطعون عليه وطرح عليها طلب التعويض الذي لم تفصل فيه محكمة أول درجة فإن القضاء بمشروعية القرار ينطوي على قضاء منها في طلب التعويض- أساس ذلك :ارتباط التعويض بخطأ الإدارة بعد ثبوت مشروعية قرارها فلا وجه لطلب التعويض"(طعنان ١٩٩٧ ،١٩٩٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٢) وبأنه "صدور قرار استيلاء نهائي لأرض طبقا لقانون الإصلاح الزراعي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلا بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧١ وللائحته التنفيذية بناء على استيلاء ابتدائي أي لم تتوافر له الإجراءات التي نصت عليها المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية المذكورة يجعل الا ستيلاء معدوما- إذ لم تضع اللجنة القضائية ذلك واعتبرت أن إجراءات الاستيلاء جاءت سليمة فهي تحكم بعدم قبول الاعتراض وليس عدم الاختصاص - تصدي المحكمة الإدارية العليا لمثل هذا القرار يكون بإلغائه وإعادة الأمر إلى اللجنة القضائية وليس بنديها لموضوع النزاع - ففي هذا تفويت لدرجة من درجات التقاضي على ذوي الشأن"(طعن رقم ٤٧٠لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨٦/١٢/٩) وبأنه "المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - المشرع قد أناط بالمحكمة الإدارية العليا الفصل في الطعون على القرارات الصادرة من اللجان القضائية في المنازعات المتعلقة بالاستيلاء على الأراضي الزراعية فقط - يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا نظر الطعون المتعلقة بتوزيع الأراضي الزراعية - اختصاص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر الطعون في قرارات الإصلاح الزراعي المتعلقة باعتبارها لجان إدارية ذات اختصاص قضائي - الحكم بعدم الاختصاص والإحالة"(طعن ٤ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١/٣) وبأنه "لجنة مخالفات المنتفعين - اختصاص- توزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإداري ومحكمة الإدارية العليا- المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي- تسليم

الأرض المستولى عليها إلى صغار الفلاحين خالية من الديون وحقوق المستأجرين وتسجيل باسم صاحبها بدون رسوم - إذا تخلف المستلم عن الوفاء بأحد التزاماته أو خل بالتزامه جوهري يعرض أمره على لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي هي لجنة المنتفعين - للجنة مراقبة مدى التزام المنتفع بالتوزيع بالالتزامات التي فرضها القانون ولها سلطة إصدار القرار أو بإلغاء توزيع الأرض وأسيراتها من المنتفع بالتوزيع - طالما لم يمض خمس سنوات على تسجيل العقد باسم المنتفع بالتوزيع - الطعن في قرار اللجنة - اختصاص محكمة القضاء الإداري وحدها بحسبانها المختصة ، بالفصل في كافة المنازعات حول القرارات النهائية الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي - الحكم بعدم الاختصاص والإحالة"(طعن رقم ١٣٤٧ لسنة٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٢/١٦) وبأنه "طلب المطعون ضدهم في مذكراتهم المقدمة لمحكمة الطعن بإبداء طلبات جديدة لصالحهم بعد صدور قرار الإصلاح الزراعي في مواجهتهم وصيرورته نهائياً بعدم الطعن عليه - غير جائز -أساس ذلك - لا يجوز للمطعون في الطعن المقام من خصمه أن يتقد متطلبات جديدة لصالحه - أساس ذلك - لا يفيد من الطعن إلا من رفعه - إذا كان للمطعون ضدهم طلبات معينة لم تفصل فيها اللجنة فعليهم أن يتخذوا إجراءات التداعي المناسبة قانوناً"(طعن ٦٢٦ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٦/١) وبأنه "المادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فتحت باب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي قبل العمل بأحكامه - لم يشما القانون المشار إليه القرارات السابق صدورها في شأ المنازعات الخاصة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ - اقتصر مجال الطعن في القرارات السابقة على ما صدر منها متعلقا بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - رفض المحكمة العليا الطعن بعدم دستورية هذا النص - القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ محصنة ويكون من غير الجائز الطعن عليها"(طعن رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧) وبأنه "اللجنة الفنية لبحث التصرفات هي لجنة داخلية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي ولم تنشا بقانون على غرار اللجان القضائية - إذا كان القرار محل العقد صدر من اللجنة الفنية لبحث التصرفات دون اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي فأن الطعن عليه يكون قد تم قبل الأوان حكم المحكمة الإدارية العليا

بعدم فبول الطعن لرفعه قبل الأوان"(طعن ١٣٣٧ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٦/٣٠) وبأنه "القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فتح باب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - يجوز الطعن في قرارات اللجان الصادرة قبل العمل به في منازعات تطبيق القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بشروط معينة - قرارات اللجان القضائية المتعلقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والصادرة قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - المشرع أراد تحصين تلك القرارات وحظر الطعن فيها - تعتبر تلك القرارات نهائية بمجرد صدورها دون حاجة إلى التصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة لإصلاح الزراعي - يقتصر الطعن بالنسبة لقرارات اللجان الصادرة في شان منازعات تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ على تلك القرارات التي صدرت بعد العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ في ١٩٧١/٩/٣٠"(طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٤ ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٥/١٩) وبأنه "المادة ١٣ مكرر١ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي- اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي المحكمة الإدارية العليا لا تختص سوى بنظر الطعون في القرارات الصادرة من اللجان القضائية الخاصة بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأرض المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عيه قانونا - يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا نظر الطعون في القرارات التي تصدرها اللجان القضائية والخاصة بتوزيع الأراضي المستولى عليها المنتفعين - أساس ذلك - الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة القضاء الإداري"(طعن رقم ٨٣١ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٣/١٨) وبأنه "مناط اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالطعون المقدم عن قرارات اللجان القضائية العليا للإصلاح الزراعي أن يكون موضوع المنازعة متعلقاً بالاستيلاء على الأرضي طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي أو أن يكون النزاع متعلقا بفحص ملكية الأرض المستولي عليها أو التي تكون محلا للاستيلاء - إذا كان اختصاص اللجان القضائية مناط قانون آخر من غير قانونين الإصلاح الزراعي لا تكون المحكمة الإدارية العليا مختصة بالطعن في قرار اللجنة القضائية- مثال المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عنه - الحكم بعد الاختصاص والإحالة"(طعن ٦٧٢ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١/٢٩)

وأيضاً قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة ١٣ مكرر من قانون الإصلاح الزراعي اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعي اختصاص المحكمة الإدارية العليا نظر الطعون في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - اللجان الفنية المنشأة بقرار نائب رئيس الوزراء لشئون الزراعة والري رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٦٦ هي لجان إدارية - اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون في القرارات التي تصدرها اللجان الفنية ويصدق عليها نائب رئيس الوزراء باعتبارها قرارات إدارية نهائية وفقاً لقانون مجلس الدولة"(طعن رقم ٣١ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٤/١٧) وبأنه "المشرع أناط باللجنة العليا للإصلاح الزراعي ومن بعدها مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي سلطة البت في الإدعاء ببور الأرض - بصدور القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٣ أنهى المشرع اختصاص مجلس إدارة الهيئة في تقرير بور الأرض اعتباراً من خر ديسمبر سنة ١٩٦٤ دون أن يسند هذا الاختصاص إلى جهة أخرى - للمحكمة الإدارية العليا ، وقد أصبحت الجهة المختصة قانوناً بالفصل فيما يدور حول صحة الا ستيلاء أن تتصدى للفصل في بور الأرض وطئة للفصل في صحة أو عدم صحة قرار الاستيلاء موضوع النزاع "(طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢) وبأنه "القانون رقم ٦٩ فتح باب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي الصادر قبل العمل به فيما يتعلق بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - يخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١قراراتا اللجان القضائية الصادرة قبل العمل في شان المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ - الحكم بعدم جواز الطعن"(طعن رقم ٦٥ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢) وبأنه "القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي - المشرع أجاز لذوي الشأن الطعن في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي وعقد الاختصاصات بنظر الطعن للمحكمة الإدارية العليا دون محكمة القضاء الإداري - طبيعة القرارات الصادرة ممن اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - المحكمة الإدارية العليا حين تنظر الطعون في تلك القرارات إنما تمارس في هذا النطاق اختصاصها الأصيل في التعقيب على هذه القرارات ورقابة مشروعيتها بحكم كونها بمثابة الأحكام وتسلط رقابتها بوصفها محكمة طعن لا باعتبارها محكمة موضوع تنظره ابتداء لأول مرة"(طعن رقم ٥٨٠ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٤/٤) وبأنه "نص

الفقرة الثانية من المادة التا سعة من القانون رم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بعدم جواز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ في قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أو التعويض عنها - إذا كان القرار المطعون فيه قد صدر في ظل تنظيم قانون يضفي عليه صفة نهائية تجعله غير قابل للطعن أمام أية جهة قضائية يظل لهذا القرار حجيته وحصانته التي تحول دون الطعن فيه - لا ينال من ذلك ما استحدثه القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ الذي فتح باب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي التي تصدر منذ العمل بهذا القانون - القاعدة في القوانين المنشاة أو الملغية لطريق من طرق الطعن في الأحكام أنها لا تسري إلا على ما يصدر من أحكام بعد تاريخ العمل بها دون ما صدر من حكام قبل تاريخ نفاذها"(طعن ٥٢٨ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٥/١٦) وبأنه "القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ الذي فتح باب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي في المنازعات المتعلقة بالقوانين رقمي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و١٢٧ لسنة ١٩٦١- القرارات الصادرة قبل العمل بالقانون رقم٦٩ لسنة ١٩٧١ يحكمها قاعدتان :الأولى- يجوز الطعن في القرارات الصادرة في المنازعات المتعلقة بالقوانين رقمي ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و١٢٧ لسنة ١٩٦١-إذا لم تكن قد أصبحت نهائية ، والثانية - عدم جواز الطعن في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الصادرة فبل العمل بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧١ - أساس ذلك : القرارات الصادرة من منازعات القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تكون نهائية بمجرد صدورها دون حاجة للتصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة - الحكم بعدم جواز نظر الطعن"(طعن رقم٦٤٠ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/١١/٢٩)

✸ تاريخ أيلولة الأرض الزائدة للدولة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ملكية الأرض الزائدة تؤول للدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها (تاريخ قرار الاستيلاء الأول)هذا التاريخ هو المعمول في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة - يشترط في الحيازة المكتسبة للملكية طبقا لأحكام القانون أن تكون هادئة وظاهرة ومستمرة بنية التملك"(طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٧) وبأنه "ملكية الأراضي الزائدة في حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء لفعلي بوضع اليد المدة الطويلة - لا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم القانوني ١٩٥٢/١٧٨ أساس ذلك"(الطعن رقم ٣٥١٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٠) وبأنه "العقد ليس هو الطريق الوحيد لخروج

الأرض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع لقانون - تخرج أيضا إذا ما ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمته إلى ذمه غيره قبل العمل بالقانون بأي طريقة من طرق الملكية ومنها التقادم المكسب - ملكية الأراضي الزائدة على النصاب المقرر تملكه وفق أحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها - هذا التاريخ هو المعمول في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة- لا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم بالقانون المذكور"(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٣٤ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١١) وبانه "تؤول ملكية الأراضي الزائدة إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء لفعلي عليه. هذا التاريخ هو المعتبر في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة .مؤدى ذلك :أنه لا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم بقانون١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . أساس ذلك: أن الأرض الزائدة لا تكون ملكا للحكومة إلا منذ قرار الاستيلاء الأول وليس قبل ذلك"(طعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٣٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢١) وبأنه "ملكية الأراضي الزائدة في حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء - هذا التاريخ يكون الفيصل في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة"(الطعن رقم ٢٧١٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٢) وبأنه "المادة ١٣ مكرراً (أ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لشأن الإصلاح الزراعي. تؤول ملكية الأرض الزائدة إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها. العبرة في هذا الشأن بحصول الاستيلاء وليس بتاريخ العمل بالقانون. تظل الأرض على ملك حائزيها لحين صدور قرار الاستيلاء. يعتد في ذلك بقرار الاستيلاء الأول "(طعن رقم ٣٣٤٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٢) وبانه "ملكية القدر الزائد عن النصاب المقرر تملكه - المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ملكية الأرض الزائدة عن النصاب المقرر تملكه طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي. تؤول - إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها هذا التاريخ هو المعمول عليه في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة - لا وجه للاعتداد بتاريخ العمل بالمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - أساس ذلك أن الحكومة تعتبر مالكة للأرض المستولى عليها المحددة بقرار الا ستيلاء الأول طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكرراً من مر سوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أجازت للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزائدة على مائتي فدان - لا يتحقق ذلك إلا إذا المشرع قد أبقى الأرض في ملكية الخاضع لحين الاستيلاء عليها فعلاً - الملكية في هذه

الحالة ليست ملكية مطلقة وإنما هي ملكية مثقلة بما رتبه قانون الإصلاح الزراعي من حقوق للهيئة العامة الإصـــلاح الزراعي على تلك الأراضي ومنها حظر التصرـــف فيها إلا بشروط وخلال المواعيد التي حددها المشرع - مؤدى ذلك :- وقوع التصرف المخالف لتلك الشروط باطلاً بطلاناً مطلقاً"(طعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨/٢/٢٥) وبأنه "ملكية الأراضي الزائدة في حكم المرســـوم بقانون رقم ١٧٨ لســـنة ١٩٥٢ تؤول إلى الدولة من تاريخ الاســـتيلاء الفعلي عليها - هذا التاريخ هو المعتبر في اكتســـاب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة - لا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم بقانون١٧٨ لسنة ١٩٥٢بالإصلاح الزراعي - أســـاس ذلك : المادة ١٣ مكرر التي تقضيـــ بأن الأرض الزائدة لا تكون ملكا للحكومة إلا منذ قرار الاســـتيلاء وليس قبل ذلك"(طعن ١٨٣ لســـنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٣/٤) وبأنه "القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي - التاريخ الذي تؤول إلى الدولة فيه ملكية الأرض الزائدة عن حد ملكية المســموح به تعتبر الحكومة مالكة للأراضي المســتولى عليها المحددة بقرار الاســتيلاء النهائي منذ تاريخ قرار الاســتيلاء الأول - لا عبرة بتاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٨ لســـنة ١٩٥٢- الثأر المترتب على ذلك : اعتبار تاريخ قرار الاســـتيلاء الأول هو الفيصـــل في اكتســـاب الملكية بوضـــع اليد المدة الطويلة"(طعن ٩٩٠ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠)

✸ حكم وضع اليد بالإصلاح الزراعي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "العقد الثابت التاريخ قبل العمل بالقانون الواجب التطبيق ليس هو الوسيلة الوحيدة لاستبعاد الأرض من الاستيلاء - يمكن استبعادها إذا ثبت ملكية الطاعنين لها بالتقادم الطويل طبقا لأحكام القانون المدني - حساب مدة وضع اليد المكتسبة للملكية بالتقادم طبقاً للقانون ١٩٥٢/١٧٨ تكون من تاريخ الاستيلاء على الأرض محل النزاع ليس من تاريخ العمل بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢"(٣٧٥٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨) وبأنه " حدد المشرع بنص المادة ١٣ من القانون ١٧٨ /١٩٥٢ معدلا بالقانون ١٩٥٣/١٣١ راحة أن الأرض الزائدة لا تكون ملكاً للحكومة في مجال تطبي أحكام المرسوم بقانون ١٩٥٢/١٧٨ إلا منذ قرار الاستيلاء وليس قبل ذلك - لا عبرة في هذا الشأن بتاريخ العمل بالقانون وإنما بحصول الاستيلاء - الأرض تظل على ملك حائزها لحين صدور قرار الاستيلاء - مناط ذلك الاستيلاء الأول .ثبوت تاريخ التصرف العرفي ليس هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من الاستيلاء لد المالك الخاضع للقانون - خروجها أيضا

إذا ثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة المالك الخاضع للقانون إلى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأي طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب الذي يقوم على الحيازة الهادئة الظاهرة والمستمرة للأرض مدة خمسة عشر عاماً بينة تملكها طبقاً لحكم المادتين ٩٤٩، ٩٨٦ مدني - تنتقل الحيازة للخلف العام بصفاتها كما يجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون من اثر. الحيازة باعتبارها وضع مادي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن - يجز إثبات حيازة الأرض المدة المكتسبة للملكية بالتقادم بالشهود"(الطعن رقم ٢٧٧٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦٩/٥/٢٨) وبأنه "المشرع وفقاً لقوانين الإصلاح الزراعي في صدد الاستيلاء على الأراضي التي تزيد الحد الأقصى للملكة - أقام قرينة قانونية على ملكية المستولى لديه - تستفاد من وضع اليد - أجاز إثبات عكس هذه القرينة - من بينها تقديم الدليل على ثبوت تاريخ التصرف الناقل للملكية - وضع يد المستولي لديه على الأرض لزراعية قرينة قابلة لإثبات العكس يفيد ملكيته لتلك الأرض حتى لو كان بغير سند أو بسند غير قابل للملكية وسواء نقل به التكليف أو لينقل خروجاً على الأصل المقرر بقانون الشهر العقاري الذي يوجب التسجيل لنقل الملكية"(الطعن رقم ٣٥٧٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤) وبانه " اتخذ المشع من الحيازة وسيلة لإثبات الملكية - اشترط المشرع في الحيازة المكتسبة للملكية أن تستمر خمسة عشر عاما بدون انقطاع - وأن تكون ظاهرة في غير غموض وأن تكون بنية التملك . ملكية الأراضي الزائدة في حكم المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول إلى الحكومة تاريخ الاستيلاء - هذا التاريخ هو الفيصل في اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة"(الطعن رقم ٢٣٣٢ ، ٢٣٤٣ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/١٦) وبانه "إذا كان المطعون ضده يحوز الأرض محل النزاع ويضع يده عليها بنية التملك على أساس شرائها من المتصرف إليهم من الخاضع - يكون له حق حماية حيازية من الغير والهيئة الطاعنة - ومن ثم يكون له صفة ومصلحة في الدفاع عن حيازته للمساحة التي يضع يده عليها بكل الوسائل ومنها الاعتراض أما الجهة المختصة - توافر الصفة والمصلحة للمطعون ضده في الاعتراض"(الطعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٤) وبأنه "قوانين الإصلاح الزراعي أرقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و١٢٧ لسنة ١٩٦١ و٥٠ لسنة ١٩٦٩ التاريخ الذي تعتد به في اكتمال مدة التقادم المكسب للملكية للأرض الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه هو تاريخ الاستيلاء الفعلي على هذه الأرض -

التاريخ الذي يعتد به في اكتمال مدة التقادم المكسب للملكية للأرض الزراعية الخاضعة للاستيلاء طبقا لأحكام القانونين رقمي ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و٥٠ لسنة ١٩٦٩هو تاريخ العمل بهذه القانونين كل حسب نطاق سريانه"(طعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٣)

✸ توزيع الأرض المستولى عليها على صغار المزارعين :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المشرع ناط بلجان إدارية - أطلق عليها لجان فرز المشرـع - الاختصـاص بفوز نصـيب الحكومة -شرط ذلك شـيوع الأرض التي تقرر الاستيلاء عليها أطيان أخرى -مناط اختصا هذه اللجان على ما جرى به قضاء هذه الحكمة - أن تكون ملكية الحكومة للأطيان التي تقررها فرزها محققه لا نزاع عليها بحيث تنتهي توزيع الأرض على مسـتحقيها من الفلاحين المنتفعين بالتوزيع - أسـاس ذلك - لو كانت الملكية محل نزاع لم يكن لإجراء الفرز جدوى حتى يبت فيه من اللجنة القضائية المختصة بهذا النزاع - اختصـاص اللجنة الأخيرة - الاسـتيلاء في المنازعة وما يتعلق به من تحقيق الإقرارات وبحث الديون العقارية وفحص الملكية للأراضي محل الاستيلاء"(طعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٦) وبأنه "توزيع الأرض المستولى عليها على صغار المزارعين توسيعاً لقاعدة ملاك الأراضي الزراعية - هدف المشرع من قانون الإصلاح الزراعي إلى توزيع الأراضي على صـغار المزارعين توسـيعاً لقاعدة ملاك الأراضي الزراعية - لضـمان سرعة الفصل في المنازعات الزراعية أناط المشرع باللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الفصل في المنازعات المتعلقة بعملية التوزيع ذاتها بدءاً من تقديم طلبات التوزيع حتى إتمام التوزيع باسـم الموزعة عليه - لضـمان قيام المنتفع بخدمة الأرض على الوجه الأكمل أناط بلجنة أخرى مراقبة ذلك خلال الخمس سـنوات التالية إبرام العقد - ويجوز لهذه اللجنة إلغاء التوزيع - بفوات الخمس سـنوات على إبرام العقد مع المنتفع تصـبح الأرض خالصـة له ، غاية الأمر أنه لا يجوز له التصرـف فيها قبل سـداد ثمنها كاملاً- التوزيع في تكيفه القانون لي خرج عن كونه تمليكاً للأرض للمزارعين وذلك بنقل ملكيا تهم من الدولة إليهم بتسـجيلها- الأثر المترتب على ذلك أنه بعد تمام التسـجيل يعود الاختصـاص في المنازعات حول الأرض التي قاضـيها الطبيعي هو القضـاء المدني - ومن ثم فإن المنازعات الخاصـة بتجزئة الأرض الموزعة إلى أقل من فدانيين تدخل في اختصـاص المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها أكثر العقارات قيمة"(طعن ٦٠٤ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٥/٢١)

✸ التعويض المقرر عن الاستيلاء على أرض الإصلاح الزراعي :

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن "الأصـــل في القانون المدني أنه إذا لم يكن التعويض مقداراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره . قانون الإصـــلاح الزراعي حدد كيفية تقدير التعويض المستحق لمن تم الاستيلاء على ما يجاوز الحد الأقصى للملكية الزراعية يتعين الالتزام بهذا التحديد لا يجوز للقاضي أن يدخل في تقدير عناصره وأسس التعويض على أسس التعويض على خلاف ما حدده المشرع حتى ولو كان التعويض لا يغطي- كافة الأضرار. لا ينال من الحكم الصـادر من المحكمة الدسـتورية العليا بجلسـة ١٩٨٣/٧/٧بعدم دسـتورية القانون رقم ١٠٤ لسـنة ١٩٦٤ بشـأن الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرارات بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ أساس ذلك : أن حكم المشار إليه يتعلق بعدم دستورية قانون حرم التعويض على من تم الاســـتيلاء لديه بينما النزاع الماثل يتعلق بكيفية تقدير التعويض"(طعن رقم ٢٣٨٧ لســـنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٤/٣/٢٩) وبأنه "المرســـوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي - اعتبر المشرع الشخص المستولي لديه مالكاً للأرض الزائدة على النصاب القانوني ويلتزم بإدارتها وإدارة الضرائب عنها- أجاز المشرع التصرف في القدر الزائد إلى أن يتم الاستيلاء بقرار نهائي يرتد أثره القانوني إلى تاريخ الاستيلاء الابتدائي ومن هذا التاريخ ينشأ الحق في التعويض عما تم الاستيلاء عليه - ومنه تبدأ الثلاثين سنة التي تقررت كأجل لاستهلاك السندات"(طعن رقم ٣٣٤٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥) وبأنه "القاعدة الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ والتي تقضي بأيلولة الأرض المستولي عليها إلى الدولة دون مقابل يوحي ظاهرها بانعدام السندات السابق أخذها بطلان استحقاق أصحابها للفوائد وبطلان الوفاء بما كان مستحق عليهم من ضرائب ، وغيرها إلا إن ذلك لا يسـتقيم مع ما ترتب من أوضـاع وتصرفات تمت صـحيحة قبل العمل بهذا القانون ولم يرد بالقانون نص يســـمها بأثر رجعي - مؤدى ذلك: انطباق هذا القانون بأثره الفوري منذ العمل به"(طعن رقم ٣٣٤٥ لســـنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٨٩/٣/٢٥) وبأنه "ملكية الأرض الزائدة عن حد الاحتفاظ في حكم القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي تؤول إلى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها - هذا التاريخ هو المعبر في اكتســـاب الملكية بوضـــع اليد المدة الطويلة - لا عبرة بتاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - ذلك بالتطبيق بنص المادة ١٣٤ من القانون ١٧٨ى

لسنة ١٩٥٢ المشار إليه - تعتبر الدولة مالكة للأراضي المستولي عليها المحددة في قرار الاستيلاء النهائي اعتباراً من التاريخ المحدد للاستيلاء عليها في قرار الاستيلاء الابتدائي - يصبح العقار خالصاً من جميع الحقوق العينية - كل منازعة بين أولى الشأن تنتقل إلى التعويض المستحق عن الأطيان المستولى عليها وذلك مع مراعاة ما تقضي به اللائحة التنفيذية من إجراءات"

(طعن رقم ٢٤٦٨ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)

✸ الأحكام المتعلقة بتأجير الأراضي الزراعية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "مفاد نص المادتين ٣٢ ،٣٥ (١) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي - أن تأجير الأراضي الزراعية يكون لمن يتولى زراعتها بنفسه - حظر المشرع على المستأجر للأرض تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإجارة للغير والمشاركة فيها - رتب المشرع على مخالفة ذلك البطلان عقد الإيجار من الباطل وكذلك بطلان العقد الأصلي بين المؤجر والمستأجر الأصلي - أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانة جوهرية وهي ضرورة أن يسبق قرار المجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بإلغاء العقد إخطار المستأجر بالطريق الإداري بأسباب الإلغاء وله أن يبدي وجهة نظره ودفاعه إلى المجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأخطار"(طعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٦) وبأنه "المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - تأجير الأراضي الزراعية يكون لمن يتولى زراعتها بنفسه - لا يجوز لمستأجر الأرض تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الإجارة للغير والمشاركة فيها - مخالفة ذلك بطلان عقد الإيجار من الباطن و العقد الأصلي -ضرورة أن يسبق قرار المجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بإلغاء العقد إخطار المستأجر بالطريق الإداري بأسباب الإلغاء- له أن يبدي وجهة نظره ودفاعه إلى المجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الأخطار - يجب أن يصل الإخطار إلى علم المستأجر وأن يكون سابقاً لصدور قرار مجلس الإدارة بالإلغاء - إغفال هذا الإخطار يعتبر إخلالاً بضمانة جوهرية وتحرراً من القيد وهو أمر غير جائز قانوناً"(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٦) وبأنه "القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢بشأن الإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له - المادة ١ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها - لا تسري أحكام على العقارات المستولى عليها تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

بشأن الإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة - إذا كانت الأرض محل النزاع مستولى عليها طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي فإن التصرف فيها منوط بصدور قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - لا محل للتمسك بما أيدته بعض الجهات من موافقات سابقة على المشروع الذي كان الطاعن يزمع أقامته على مساحة الأرض - أساس ذلك أن هذه الموافقات كانت تنصب على مشروع الأمن الغذائي المزمع تنفيذه ولا تعدو أن تكون من قبيل الإجراءات التحضيرية والتمهيدية اللازمة استيفاؤها قبل صدور القرار الإداري بالتصرف من الجهة المختصة وهي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي"(طعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١/١٧) وبأنه "المادة ٦١٣ من القانون المدني - المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - يلتزم المستأجر باستغلال الأرض الزراعية المؤجرة وفقا لمقتضيات الاستغلال المألوف - زراعة النخيل في أرض مؤجرة لزراعتها بالمحاصيل لا تعتبر من الاستغلال المألوف - أثره : فسخ عقد الإيجار وطرد المستأجر من العين المؤجرة"(طعن رقم ٧٧٤ لسنة ٢٦ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٤١/٢٢) وبأنه "براءة ذمة المستأجر بإيداع الإيجار في الجمعية التعاونية الزراعية - بمقتضى المادة ٣٦ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلا بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ أجاز المشرع للمستأجر في حالة امتناع المؤجر عن تسليم القيمة الايجارية للأراضي الزراعية أن يودع الإيجار الجمعية التعاونية الزراعية - يعتبر هذا الإيداع مبرءاً لذمة المستأجر بقدر ما أودعه من إيجار - على الجمعية التعاونية الزراعية أن تعرض المبلغ المودع على المؤجر أو وكيله في التحصيل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال أسبوع من إيداع الإيجار لديها - متى ثبت من الإيصال الصادر من الجمعية أن أمين الصندوق تسلم الإيجار الوفاء بالجمعية يعتبر مبرءًا لذمة المستأجر - لا يخل بالقاعدة المتقدمة عدم قيام الجمعية بعرض المبلغ على المؤجر أو وكيله ، وذلك لان المودع لا سلطة له على الجمعية التعاونية الزراعية حتى يكفل قيامها بهذه الإجراءات أو أنه يتحمل تبعة عدم قيامها بهما - على سبيل المثال فإذا حدث وأختلس أمين الصندوق الإيجار المودع أو لم يثبت في السجل المعد لذلك ، فإنه لا يحول دون براءة ذمة المستأجر من الإيجار الذي أودعه ، ما دام أن المودع قد تسلم إيصالاً يثبت الإيداع "(طعن ٦٠٧ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٦/٢٥) وبأنه "القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية تختص لجنة الفصل في المنازعات الزراعية

باستظهار العلاقة الايجارية والتحقق من قيامها ونوعها - للجنة في سبيل أداء عملها سماعه شهود الطرفين والإضلاع على ما يقدمه الخصوم من مستندات ولها أن تجري تحقيقاً في النزاع المطروح عليها - للجنة أن تبحث حقيقة العلاقة الايجارية منذ قيامها وبكافة طرق الإثبات دون النظر لتسلسل الملكية - أساس ذلك : تغير شخص المالك لا يغير من طبيعة العلاقة الإيجازية وفقاً لقوانين الإصلاح الزراعي لا يجد عمل اللجنة سوى أن يكون استخلاصها مما ثبت لديها استخلاصاً سائغاً يودي إلى النتيجة التي انتهت إليها"(١٢٥٤ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩) وبأنه "عقد إيجار قطعتين من الأراضي الزراعية بعقدين مستقلين بين مستأجر واحد ومالك واحد - القطعة الأولى أقل في المساحة وقيمة الإيجار - عدم سداد كامل الإيجار عن القطعتين وحلول الدينيين في وقت واحد - سداد المستأجر جزء من الإيجار بدون تحديد أي من القطعتين ويفي المسدد إيجار القطعة الأكبر - المادتان ٣٤٤ ، ٣٤٥ من القانون المدني - خصم المبالغ المسددة من الدين المستحق على القطعة الأكبر باعتباره دينا أشد كلفه - إذا كمان الوفاء من المستأجر محله انقضاء الدين ولم يفصح فيه الطرفان صراحة عن نيتهما في أي الدينيين يسدد ، يجب أن يفسر لمصلحة المدين (المستأجر) - أساس ذلك : أن هذا التفسير يؤدي إلى عدم بقاء جزء من الدينيين قائما مما يترتب عليه فسخ العقدين وطرد المستأجر منن المساحتين"(طعن ١٤٦ لسنة ٢٧ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٦/١٥) وبأنه "طلب إنهاء العقد وإخلاء المستأجر من الأرض - المادة ٣٥ مكرر من القانون ١٧٨لسنة ١٩٥٢لا معدلاً بالقانون ٥٤ لسنة ١٩٦٦ر-و شروط تطبيقها - المشرع قصد الموازنة بين مصلحة المؤجر الذي لا تزيد ملكيته أو حيازته عن خمسة أفدنه ومصلحة المستأجر الذي تزيد حيازته بالملك أو الإيجار عن هذا القدر - كيفية حساب حيازة المستأجرة - تستبعد من هذا الحساب المساحة المطلوب إنهاء عقد إيجارها - أساس ذلك : المشرع قصد أن تبقى للمستأجر حيازة لا تقل عن خمسة أفدنه ثم ينظر بعد ذلك في طلب المؤجر في إنهاء العقد وإخلال المستأجر من مساحة أخر تزيد عن ذلك القدر"(طعن ١٥٣٣ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٢/٢) وبأنه "القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن بعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجري الأراضي الزراعية ومالكيها - اختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٧/٣١ تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون التي رفعت إليها قبل العمل

بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥فحسب وتستمر في نظرها ولو بعد العمل به - رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية قبل صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ والحكم فيها وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بعد صدور القانون - اختصاص محكمة القضاء الإداري - أساس ذلك : العبر في تحديد الاختصاص هو بوقت رفع الدعوى ولو كانت رفعت أمام محكمة غير مختصة"(طعن ١١٧١ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٣/١٠) وبأنه "المواد ٣٦و ٣٦ مكرر و٣٦ مكرر (أ) و٣٦ مكرر (ب)من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي - المشرع جعل مناط قبول المنازعات والدعاوى التي يرفعها مؤجرو الأراضي الزراعية رهين بسبق إيداع نسخة من عقد إيجار الأراضي الزراعية في الجمعية التعاونية المختصة - لا يكفي في مقام إثبات العلاقة الايجارية مجرد قيد العقل بسجل العقود بالجمعية التعاونية بل يشترط للتمسك بقيام العلاقة الايجارية وجود عقد الإيجار المدعي بقيامه وثبوت إبداعه في الجمعية التعاونية المختصة"(طعن ١٢٠١ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٦/١٦) وبأنه "المادتان ٣٣ و٣٣ مكرر (ز) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي - المشرع اشترط لانتقال عقد إيجار الأراضي الزراعية إلى ورثة المستأجر أن يثبت أن حرفة أحد الورثة على الزراعة في معيشته بأن تكون هي المجال المتاح المفتوح لزرفه - لا يشترط انتقال العقد أن يكون الوارث ممن يعيشون في كنف المورث عند الوفاة أو أن يكون مزاولاً للزراعة فعلاً كمالك أو مستأجر عند الوفاة - يستوي أن يكون الوارث من الذكور أو الإناث - زواج الوارثة الوحيدة لا يمنع من ممارساتها للزراعة كحرفة تعتمد عليها في معيشتها ولا يتعارض مع وجوب نفقتها على زوجها شرعاً - لا ينال من تحقق احترافها للزراعة أن يقوم زوجها بمساعدتها أو تستعين بعمال تستأجرهم لهذا الغرض"(طعن رقم ٧٣ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١٢/٣٠)

كما قضت بأن "المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي - للمؤجر أن يطلب من لجنة الفصل في المنازعات الزراعية فسخ عقد إيجار وإخلاء المستأجر إذا أخل المستأجر بالتزام جوهري يقضي به القانون أو العقد - شرط إنذار المستأجر - لا يجوز للمستأجر أن يدفع أمام المحكمة الإدارية العليا ولأول مرة بأن المؤجر لم يوجه إليه إنذار بالفسخ قبل الالتجاء للجنة الفصل في المنازعات الزراعية"(طعن ٤٤٨ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٣/٢٥) وبأنه "المادة ٣٥ من قانون الإصلاح الزراعي

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - نسخ عقد إيجار الأراضي الزراعية وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة لإخلاله بالتزام جوهري يقتضب به القانون أو العقد - يشترط أن يكون الالتجاء إلى لجنة الفصل في المنازعات الزراعية مسبوقاً بإنذار المستأجر قد حضر أمام لجنة الفصل في المنازعات الزراعية وأدلى بدفاعه - تحقيق الحكمة من اشتراط الإنذار بحضور المستأجر إلى اللجنة وعدم تمسكه بالبطلان"(طعن ٢ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١/١٥) وبأنه "المادة ٣٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي - تأجير الأرض الزراعية لمن يتولى زراعتها بنفسه - لا مانع من قيام المستأجر بالاستعانة في الزراعة بمن يرى الاستعانة بهم من أهله وعشيرته أو غيرهم طالما كانت الزراعة تحت إشرافه ولحسابه -أساس ذلك :طبيعة الريف المصري تفرض على أفراد الأسرة الواحدة التعاون فيما بينهم في الزراعة التي يحوزها أحدهم - لا يعتبر هذا التعاون تأجيراً من الباطن - بطلان العقود المخالفة لهذه الأحكام - عقد إيجار أرض زراعية صدر من مالك واحد إلى مستأجرين شقيقين مناصفة بحيث يلتزم كل منهما بأداء الإيجار المستحق عن نصيه من المساحة المؤجرة - وفاة أحد الشقيقين وامتداد عقد الإيجار بالنسبة لحصته لورثته - قيام الورثة بتأجير حصة مورثهم إلى عمهم وهو أحد المستأجرين من المؤجر وقيام الأخير بزراعة الأرض بأكملها - بطلان العقد الصادر من الورثة وطردهم جميعاً من المساحة المؤجرة أصلاً لمورثهم - أساس ذلك البطلان الذي قررته المادة ٣٢ يسلب عقد الإيجار الأصلي وعقد الإيجار من الباطن وجودهما ويعيد الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد"(طعن ٣٢٧ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١١/١١) وبأنه "المادة ٣٣مكرر (و) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي معدلاً بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١ - لا ينتهي عقد إيجار الأراضي الزراعية إذ جند المستأجر أو استدعى للخدمة بالقوات المسلحة - يجوز للمستأجر أن يؤجر الأرض للغير خلال مدة التجنيد أو الاستدعاء على أن ينتهي عقد الإيجار من الباطن بنهاية السنة الزراعية التي تنتهي فيها مدة التجنيد والاستدعاء - سريان ذات القاعدة المتقدمة على مالك الأرض الزراعية التي يؤجر أرضه بسبب تجنيده أو استدعائه للقوات المسلحة"(طعن ٥١٩ لسنة ٢٢ق" إدارية عليا"جلسة ١٩٨٠/١٢/٩) وبانه "مفاد المادة ٣٢ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي خطر التأجير من الباطن وما يترتب عليه من فسخ العلاقة الايجارية بالنسبة للمستأجر الأصلي والمستأجر من الباطن دون موافقة المؤجر - إذا ثبت موافقة المؤجر - إذا ثبت

موافقة المؤجر على قيام العلاقة الايجارية مع المستأجر سواء كانت موافقة صريحة أو ضمنية فلا مجال لتمسك المؤجر بقيام علاقة التأجير من الباطن وطلب الحكم ببطلان العقد"(طعن ٢٥٠ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٦/٣٠) وبانه "المادة ١١ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن الفصل في المنازعات الزراعية يجب على اللجان قبل الحكم بفسخ عقد الإيجار وتقرير إخلاء المستأجر من الأرض أن تعاين الأرض محل المنازعة بكامل هيئتها وأن تقدر ما يلتزم المؤجر بأدائه للمستأجر تعويضاً له عن الزراعة القائمة بالأرض - لم يتضمن القانون نصاً يقضي- بالبطلان كجزاء على عدم إجراء المعاينة بمعرفة اللجنة _ تحقق الغاية التي يهدف إليها المشرع بالمعاينة التي أجراها المشرف الزراعي الذي قدر قيمة الزراعة بصورة ارتضاها المستأجر وقبض مستحقاته بموجب مخالصة لم ينكرها _ تحقق الغاية يمنع الحكم بالبطلان"(طعن ٦٧٠ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٢/١٩) وبأنه "عقد إيجار أراضي زراعية - المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ - الآثار المترتبة على إخلال المستأجر بالتزام جوهري يقضي- به القانون أو العقد - يجوز للمؤجر أن يطلب إلى طلب الفصل في المنازعات الزراعية بعد إنذار المستأجر بفسخ العقد وإخلاء المستأجر لعدم سداد الإيجار - يجوز للمستأجر أن يوفي بالأجرة المتأخرة عليه أثناء نظر الطلب أمام لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المختصة إلى ما قبل إقفال باب المرافعة- لا يجوز قبول هذا الوفاء بعد انتهاء نظر الطلب أمام اللجنة الابتدائية - الوفاة أمام اللجنة الاستئنافية يكون وفاء تم بعد انتهاء المدة المحددة له قانونا ولا يترتب عليه المساس بالقرار الذي أصدرته اللجنة - أساس ذلك قرار اللجنة قد صدر صحيحاً مطابقاً لأحكام القانون ومستنداً لسبب صحيح يبرره قانوناً"(طعن رقم ٣٤٩ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١١/٢٥) وبأنه "المادة ٣٥ مكررا من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ - يجوز للمؤجر أن يطلب إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة إليه - شروط إعمال النص"(طعن رقم ٨٠١ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠١/١٢/١٩) وبأنه "المادة ٣٥ مكررا من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦- يجوز لمجلس إدارة الهيئة إلغاء عقود إيجاد الأراضي الزراعية المستولى عليها والتي تؤول ملكيتها للدولة تنفيذاً لقانون الإصلاح الزراعي - قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٧٣/١٢/١٢ بالتصرف في أراضي الإصلاح

الزراعي الداخلة في كردونات المدن والبنادر والمساحات البور المتخللة للأراضي الزراعية - الاعتبارات التي تجعل الهيئة تتجه إلى التصرف بالبيع - للهيئة وهي تستكمل إجراءات التصرف في الأرض باعتماد أعمال سلطتها في إلغاء عقود إيجار الأراضي الزراعية حتى تؤول للمشترين خالية - الطعن بوقف تنفيذ قرار الهيئة وإلغائه - طلب وقف التنفيذ يفتقد ركني الجدية والاستعجال - الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع برفضه بشيه العاجل والموضوعي"(طعن ٩١٤ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٢/١) وبأنه "الأصل أن عقد الإيجار من عقود التراضي - لا يشترط لانعقاده شكل خاص - مفاد نص المادة٣٦ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أن عقد إيجار الأراضي الزراعية مزارعة أو نقداً يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة - إذا امتنع أحد الطرفين عن توقيع عقد الإيجار يعرض الطرف الآخر النزاع على الجمعية التعاونية إلى لجنة فض المنازعات الزراعية - للجنة المذكورة أن تتحقق من قيام العلاقة الايجارية بكافة طرق الإثبات"(طعن ٦١٧ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢٣) وبأنه "مفاد نص المادتين ٣٦،٣٦مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي أن عقد الإيجار مزارعة أو نقداً يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة ويحتفظ لكل من المتعاقدين بنسخة ونسخة أخرى بالجمعية التعاونية الزراعية الأثر المترتب على امتناع المؤجر بإيداع العقد بالجمعية المختصة أو امتناع أحد طرفيه عن توقيع العقد - الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن - لا تقبل المنازعة والدعاوى الناشئة عن إيجار الأراضي الزراعية مزارعة أو نقداً أمام أي جهة إدارية أو قضائية ما لم يكن عقد الإيجار مودعاً بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة - لا يجوز للجمعية إدراج صفة الحائز كمستأجر للأرض دون أن يقدم عقد الإيجار المثبت لهذه الصفة والمودع منها نسخة بالجمعية التعاونية الزراعية -قبل ثبوت عقد الإيجار بالكتابة وإيداعه بالجمعية على الوجه السابق لا تثبت صفة المستأجر لواضع اليد - إدراج الحيازة قبل التحقق من قيام التأجيرية قانوناً إجراء مخالف للقانون لا يكسب البيان حجية - متى تبين عدم ثبوت العلاقة التأجيرية في الدعوى فلا تصلح بطاقات الحيازة دليلاً لإثباتها"(طعن ٩١٢ لسنة ٢١ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٢/١)

✸ الضرائب والرسوم في قانون الإصلاح الزراعي :

فرض المادة ٢٥ من قانون الإصلاح الزراعي ضريبة إضافية على ما يزيد على مائتي فدان بنسبة خمسة أمثال الضريبة - النص على تحصيلها مع القسط الأخير للضريبة الأصلية - عدم استحقاق الضريبة الإضافية عن الأطيان التي يتم التصرف فيها طبقاً للمادة الرابعة

قبل تاريخ حلول القسط الأخير من الضريبة الأصلية -المقصود بتاريخ حلول القسط الأخير هو التاريخ الذي يتعين فيه أداء هذا القسط وليس تاريخ استحقاق الضريبة. (فتوى ١٧ في ١٩٩٦/١/٦)

✸ أثر الموقف على أحكام الإصلاح الزراعي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن لجان قسمة الأوقاف - أيلولة أطيان الوقف للوراثة محملة بحقوق أصحاب المرتبات وعدم اتفاقهم على فرز حصص أصحاب المرتبات أو الحصول على قرار بفرزها وتحديدها من لجنة القسمة - صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بالإصلاح الزراعي وخضوع الورثة لأحكامه - تعلق حقوق الإصلاح الزراعي بهذه الأطيان ويستوجب أن يكون طرفاً في القسمة - متى ثبت أن ثمة خلافاً بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والوارثة حول تحديد حصة أصحاب المرتبات فإنه يتعين على المحكمة أن توقف الفصل في الطعن إلى آن يسيطر أطراف النزاع قراراً من لجنة القسمة بتحديد نصيب كل من الورثة وصحة أصحاب المرتبات في أعيان الوقف - أساس ذلك : المادة ١٢٩ مرافعات"(طعن ٢١٨ لسنة ٢٣ "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٤/٢١) وبانه "بيع ناظر الوقف أطيان زراعية قبل صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي والقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالإلغاء الوقف على غير الخيرات - لا يجوز لناظر الوقف التصرف في الأطيان الموقوفة منفرداً - استبدال الوقف لا يتم ولا ينتج آثاره القانونية ولو أذن به القاضي إلا إذا وقعت المحكمة الشرعية صيغة البدل - بطلان العقد بطلاناً مطلقاً - ذكر البائع في هذا التصرف في إقراره المقدم منه تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لا يعتبر بمثابة إجازة للتصرف تصحح العقد - البطلان المطلق لا يزول بالإجازة- دخول الأرض المستولى عليها في ملكية المستحق عند تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢"(طعن ٥٥ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٢/٢٥) وبأنه "تحديد القدر الزائد الخاضع للاستيلاء لا يغير من ذلك أن ملكية الأرض المستولى عليها أرض موقوفة لم تكن محددة ومعلومة وقت صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ - الأثر المترتب على ذلك ينحصر في تحديد المساحة التي تستولي عليها الحكومة مكاناً وقدراً"(طعن ٣٠ لسنة ١٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/١/١٤) وبأنه

"دخول الأراضي الشائعة الموقوفة التي لم يتم قسمتها عند صدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٤ في ملك المستحقين وتخضع للقدر الزائد الذي تستولي عليه الهيئة العامة للإصلاح الزراعي - أساس ذلك أن المستحق في الوقف يمتلك الأرض الموقوفة ملكاً حراً تاماً بصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢"(طعن رقم ٣٠ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/١/١٤)

✸ بعض العقود وأثرها على أحكام الإصلاح الزراعي :

(١) عقد البيع :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "مفاد المادتين ٢٦٨ و٢٧٠ من القانون المدني أن الالتزام المعلق على شرط واقف ينشأ ويوجد بمجرد تلاقي إرادتي الطرفين ويقتصر أثر الشرط الواقف على تأجيل تنفيذه لحين تحقق الشرط - بتحقيق الشرط يرتد أثره إلى وقت نشوء الالتزام ما لم ينبن من إرادة الطرفين أو العقد أن وجود الالتزام إنما يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط - مثال - عقد بيع أبرم قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي ومعلق على شرط واقف تحقق بعد صدور القانون المطبق"(طعن ٤٨٠ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٢/٢٦) وبأنه "عقد البيع هو بطبيعته من العقود الرضائية يتم بمجرد تبادل طرفاه التعبير عن إراديتين مطابقتين - القانون لا يشترط شكلا خاصاً للتعبير عن الإرادة - صور التعبير عن الإرادة - الكتابة ليس شرطاً لازماً لانعقاد العقد وإنما وسيلة لإثباته - عدم توقيع البائع على عقد البيع محل التصرف المطلوب الاعتداد به لا ينفي بذاته عدم قيام التصرفات متى قام دليل سائغ من الأوراق على أن إرادة البائع قد انصرفت إلى إبرام العقد بما أشتمل عليه من شروط - مثال - احتفاظ البائع بعقد البيع الموقعة من المشترى وتقديمها لمكتب المساحة والتأشيرة عليها من موظف مختص بما يفيد المراجعة وانطباق التكليف على عقد البيع في تاريخ سابق على قانون الإصلاح الزراعي المطبق يحمل في ذاته على أن إرادة البائع قد اتجهت إلى إبرام العقد - الاعتداد في مجال تطبيق قانون الإصلاح الزراعي"(طعن ٥١٢ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٢/٢٦) وبأنه "يجب للاعتداد بالتصرف أن يكون منتجاً لإثارة قانونية ومن شأنه نقل القد المبيع من البائع إلى المشتري وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق - اشترط البائع عدم نقل الملكية إلى المشتري إلا بعد وفاء الأخير بكامل الثمن واستمرار البائع حائزاً للقدر المبيع حتى صدور قانون الإصلاح الزراعي المطبق- اعتبار العقد بيع معلق فيه انتقال

الملكية على شرط واقف هو الوفاء بكامل الثمن - قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي المطبق تظل المساحة محل العقد على ذمة البائع - الأثر المترتب على ذلك : حساب ملكية البائع على هذا الأساس في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩"(طعن ٧١ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٠) وبأنه "يجب للاعتداد بالتصرف أن يكون منتجاً لإثارة قانونية ومن شأنه نقل القد المبيع من البائع إلى المشتري وأن يكون ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام قانون الإصلاح الزراعي المطبق - اشترط البائع عدم نقل الملكية إلى المشتري إلا بعد وفاء الأخير بكامل الثمن واستمرار البائع حائزاً للقدر المبيع حتى صدور قانون الإصلاح الزراعي المطبق- اعتبار العقد بيع معلق فيه انتقال الملكية على شرط واقف هو الوفاء بكامل الثمن - قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي المطبق تظل المساحة محل العقد على ذمة البائع - الأثر المترتب على ذلك : حساب ملكية البائع على هذا الأ ساس في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩"(طعن ٧١ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٠) وبأنه " الشرط المانع من التصرف - أثر الشروط المدرجة بعقود السعر الصادرة من مصلحة الأملاك الأميرية بمنع الراسي عليهم المزاد من التصرف في الصفقات المبيعة إليهم حتى يتموا الوفاء بكامل ثمنها - أحكام البطلان المترتب على مخالفة الشرط المانع من التصرف تتحدد وفقاً للغرض المقصود من الشرط- هذا البطلان ليس مقرراً لكل ذي مصلحة إذا تقرر المصلحة الشرط بالبطلان - قيام الأدلة على تنازل المصلحة عن حقها في التمسك بالبطلان وإجازة التصرف واعتماده - صحة العقد ونفاذه"(طعن ٩٣٣ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/١/١٣) وبانه "عقد بيع العقار ينعقد ببيع المنقول بمجرد التراضي بتلاقي الإيجاب والقبول - الكتابة أداة إثبات للعقد تجعله صالحاً للتسجيل - توقيع عقد البيع من البائع منفرداً دون المشترين - يستفاد منه قبول المشتري لعقد البيع بطلبه تسجيل العقد أو قبضه للعين المبيعة واحتباسها تحت حيازته أو تصرف في المبيع - يشترط لإتمام العقد أن تتحقق قرائن القبول دون مانع من اجتماع الإراديتين - مثال : وضع يد المشتري على الأرض المبيعة وتسديد الأموال الأميرية باسمه يفيد قبول العقد - توقيع طلب تسجيل العقد من أحد المشترين دون الباقين دليل على قيام العقد وقت تقديمه للشهر العقاري - ثبوت تاريخ العقد قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩"(طعن ٥٣٠ لسنة ١٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/١٤/٢٨)

(٢) عقـــد الإيجـــار:

إذا كان الثابت أن المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة قد اتجهت إلى أن يكون الانتفاع بالأراضي التي تؤول إليها عن طريق التأجير لصـــغار المزارعين ووضعت شروط وأوضاع هذا الانتفاع واشترطت فيه أشترطه أن يكون المنتفع بهذه الأرض متفرغا لزراعتها لا يرتبط بعلاقة عمل أي شخص أو أية وجهة سواء كانت علاقة عقدية أو علاقة تنظيمية وكان الثابت أن الطاعن قد أبد رغبته في الانتفاع بمســـاحة من الأراضي المستولى عليها ولا يرغب في الوظيفة التي كان يشغلها في المؤسسة وبناء على ذلك تقررت أحقيته في الانتفاع بمســـاحة من الأرض الزراعية وانتهت خدمته فأنه لا محل لما نعاه الطاعن من أنه لا يسـوغ نزع الموظف من وظيفته بمجرد أن ألحقته صـفة المنتفع بالأرض دون أن يكون هناك نص تشـريعي قائم يبيح فصـل المنتفع بالأرض من وظيفته - أسـاس ذلك أن الطاعن لم يفصـــل من خدمته لمجرد تقرير انتفاعه بالأرض ، ولكن واقع الأمر أن المؤ سسة ا ستجابت لرغبته في آثاره الانتفاع بالأرض على البقاء في وظيفته فقررت انتفاعه بالأرض وأنهت خدمته - اشـتراط المؤسـسـة فيمن ينتفع بأراضـيها أن يكون متفرغاً لعمله الزراعي ولخدمة الأرض لا مخالفة فيه للقانون - أســـاس ذلك أنه لا يوجد ثمة خطر على المؤسـسـة في تطلب هذا الشرـط ومن ثم فإن وضـع هذا الشرـط يدخل في حدود سـلطتها التقديرية" (طعن ٥٧٢ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/١/١٠)

(٣) عقـد المقايضـــة :

المرسـوم بقانون ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ بشـأن الإصـلاح الزراعي - إبرام عقد مقايضـة بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وأحد الخاضعين للمرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يتسلم بمقتضاه مائتي فدان من الهيئة بناحية معينة مقابل تسليمها مائتي فدان بناحية أخرى مع خصم الفرق النقدي من السندات المستحقة له عن الأطيان المستولى عليها طيقاً للمرسوم بقانون المشـار إليه - انفسـخ هذا العقد بعد نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصـلاح الزراعي - أسـاس ذلك أن التزام الهيئة بنقل ملكية الأطيان المتعاقد عليها أبح مســتحيلاً جواز إبرام عقد مقايضـــة جديد في حدود القدر الذي يجوز للمذكور تملكه - ويجوز أيضـاً رد أثر العقد الجديد إلى تاريخ إبرام العقد السـابق بمراعاة للتسـليم الذي تم والتصرـفات التي أجرتها الهيئة العامة للإصـلاح الزراعي في الأطيان التي تسلمتها.(فتوى ١٩٠ في ١٩٦٩/٢/١٣)

(٤) عقـــد البـــدل :

الحكم النهائي الصـــادر بعدم الاعتداد بعقد البدل - هذا الحكم الصـــادر لمصـــلحة الهيئة العامة للإصـــلاح الزراعي - إمكان التنازل عن الحقوق الناشـــئة عن صراحة أو ضـــمناً - اسـتيلاء الهيئة على الأرض اسـتيلاء ابتدائياً وموافقة مجلس إدارة الهيئة على توزيع الأرض على الفلاحين بالتمليك - هذا التصرـــف يؤول على أنه موافقة على عقد البدل وإعمالاً لمقتضـاه بما يسـقط حقها في التمسـك بالحكم الصـادر بعدم الاعتداد بعقد البدل بطلان قراري مجلس إدارة الهيئة بالإلغاء توزيع أرض المحلة والاســـتيلاء عل أرض الإســـكندرية .(ملف ٤٠/١/٧ جلسة ١٩٧٩/١١/١٤)

(٥) عقـــد القسمـــة :

المادة ٣ من المر سوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي - نصها عدم الاعتداد بتصرـــفات المالك التي محمد يثبت تاريخها قبل ١٩٥٢/٧/٢٣ - نص عام يتناول القسمة بوصفها إجراء كشافاً .(فتوى ٤٣٦ في ١٩٥٧/٨/١٧)

✸ التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي :

المادتين ٩، ١٠ من القانون ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢بشـان الإصـلاح الزراعي المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٩ وبالإلغاء القرار رقم ٢١٩٣لسـنة ١٩٦٧ بشـأن التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي - المواد ١،٢ وما بعدها ١١ ، من قرار زير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ بقواعد وشروط التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي - نظم المشرع أسلوب التصرف بالمزاد العلني في الحدائق المملوكة للإصلاح الزراعي - أخضع المشرع هذا الترف لقواعد خاصـــة نظامها قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لســـنة ١٩٦٩ المســـتند لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ بناء على قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - وعلى ذلك يكون التصرـــف في حدائق الإصـــلاح الزراعي قد نظمه المشرـــع بقواعد وأحكام خاصـة فإنه لا يخضـع للقواعد العامة الواردة بلائحة المناقصـات والمزايدات الصـادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لســـنة ١٩٥٧ إلا في الحدود المنصـــوص عليها في قرار وزير الزراعة .(طعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

✸ لجان الفصل في المنازعات الزراعية :

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن "المواد ٣، ٣٧، ٣٦ مكرراً من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشان لجان الفصل في المنازعات الزراعية - اختصاص لجان الفصل في لمنازعات الزراعية تنحصر في المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية في الأراضي الزراعية وما في

حكمها من الأراضي البور والصحراوية والقابلة للزراعة - تنحصر واجبات هذه اللجان في اســتظهار العلاقة الايجارية عند الإنكار وإثباتها بكافة طرق الإثبات إذا تعذر على طرفي الخصــومة إثباتها بالكتابة - إذا ثبت للجنة قيام هذه العلاقة تصــدر قراراً بذلك وتكلف رئيس الجمعية التعاونية الزراعية المختص بتحرير العقد وتوقيعه نيابة عن الطرف الممتنع - إذا جاوزت اللجنة هذا الاختصــاص إلى الفصــل في مســألة قانونية تندرج بطبيعتها في اختصــا القضــاء المدني فإن قرارها يكون مشــوباً بعيب عدم الاختصــاص و بضــحى خليقاً بالإلغاء"(طعن رقم ٣٣١ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٢/٨) وبأنه "القانون رقم ٦٧ لســنة ١٩٧٥ بشــأن بعض الأحكام الخاصــة بتنظيم العلاقة بين مســتأجري الأراضي الزراعية ومالكيها - اختصــاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون في ١٩٧٥/٧/٣١ - تختص محكمة القضــاء الإداري بنظر الطعون في قرارات اللجان الا ستئنافية التي رفعت إليها قبل العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ وتســمر في نظرها ولو بعد العمل به - القرارات التي صــدرت قبل العمل بالقانون رقم ٦٧ لســنة ١٩٧٥ وطعن فيها أمام محكمة القضــاء الإداري بعد العمل بأحكامه وخلال الميعاد المقرر قانوناً أو التي طعن فيها أمام محكمة غير مختصة وقضت بعدم اختصا صها وإحالتها لمحكمة القضــاء الإداري بعد العمل بأحكام القانون - اختصــاص محكمة القضــاء الإداري بحســبانها القاضي الطبيعي للمنازعات الإدارية عملا بنص المادة ١٧٢ من الدســتور وتطبيقاً لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٢) بحســبانها قرارات صــادرة من لجان إدارية ذات اختصــاص قضــائي المادتان ١٠، ١١ مرافعات"(طعن ٨٥٢ لســنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٨١/٣/٢٤) وبأنه " المادة ٣ من القانون رقم ٥٤ لســنة ١٩٦٦ بشــأن لجان الفصــل في المنازعات الزراعية - لا يقف اختصــاص هذه اللجان عند نظر المنازعات التي تدخل في اختصاصها وإنما يمتد إلى ما يترتب على القرارات التي تصدرها من وجوب تنفيذها وتبيان الغموض فيها بتفســيرها عند اللزوم وتذليل ما يترتب على التنفيذ من إشــكاليات - تنفيذ القرار يشــمل ما يترتب عليه وهو من لزوميته - أثر ذلك - إذا قضــت للجنة بفســخ عقد إيجار الأراضي الزراعية كان عليها أن تطر المستأجر من العين المؤجرة - لا يعتبر الطرد تزايداً من اللجنة أو قضــاءاً بما لم يطلب إليها - أســاس ذلك : لا جدوى للفســخ بدون الإخلاء"(طعن ٤٣٣ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣) وبأنه "القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية - التي تختص بهذه اللجان تمثل

علاقة ذاتية بين طرفي الخصـــومة في علاقة من علاقات القانون الخاص - مهمة اللجنة إنزال حكم القانون على الوقائع المعروضة عليها بولاية قضائية بحتة - الطعن على قرارات هذه اللجان هو طعن عيني بالنسبة للجهة مصدرة القرار ينصب ذات قرارها - لا مصلحة لجهة الإدارة مصـدرة القرار ولن تضـار بإلغائه أو تأييده - الأثر المترتب على ذلك : إذا تم الطعن على القرار في الميعاد يظل صـــحيحاً ولا يدخله جهة الإدارة بعد الميعاد - لا صـــفة متى انتفت المصـــلحة - قبول الدعوى"(طعن ٩٠ لســـنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٧٩/١٢/١٨) وبأنه "المواد ١، ٥، ٦ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المناعات الزراعية - المشرـــع خص لجنة اســـتئنافية بكل مركز من مراكز المحافظة لنظر التظلمات التي تقدم إليها عن قرارات لجان القرى في المراكز - هذا التخصيص هو تخصيص مكاني - المشرـــع خص كل لجنة منها بقاض يقوم برياســـتها ووجوده ضروري ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضوره ويندب بقرار من وزير العدل - تشكيل اللجنة يكون بقرار من المحافظ - تخصـــيص القاضي رياســـة لجنة معينة بالمركز منوط بالمحافظ إذ هو يملك تشـكيل اللجنة - قيام القاضي برياسـة لجنة اسـتئنافية دون تخصـيص من المحافظ وبدون قرار منه يعيب قرارات اللجنة ويشـــوبها بالبطلان - أســـاس ذلك : أن رياســـة الجنة وإن كانت داخلة في اختصاصه الوظيفي إلا أنها ليست في اختصاصه المكاني - الأثر المترتب على ذلك : قرارات اللجنة قرارات باطلة وليســـت منعدمة يتعين لإبطالها الطعن عليها خلال الميعاد المقرر قانوناً - حســـاب ميعاد الطعن من تاريخ صـــدور القرار - أســـاس ذلك علم صـــاحب الشـــأن يقيناً بقرار اللجنة الإدارية ذات الاختصـــاص القضـــائي بصـــدور قرارها في مواجهته يقوم مقام النشر أو إعلان صاحب الشأن"(طعن ٤٦٦ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٨٣/٥/١٧) وبأنه "لجان الفصـــل في المنازعات الزراعية - إجراء التقاضي أمامها - القانون رقم ٥٤ لســـنة ١٩٦٦ نظم إجراءات التقاضي أمام لجان الفصـــل في المنازعات الزراعية مخالفاً في كثير من هذه الأحكام قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية - القانون رقم ٥٤ لسـنة ١٩٦٦ اشـترط أن يكون التبليغ بالقرارات الصـادرة من لجان القرية بكتاب مسجل بعلم الوصول - إتمام الإجراء وامتناع الطاعن عن استلام الكتاب - لا مجال لإعمال قواعـد قـانون المرافعـات الواجـب إتبـاعهـا في حـالـة رفض المعلن إليـه تســـلم الإعلان"(طعن ١٣٢ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٤/٢١) وبأنه "مفاد نصوص

القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية أن المشرع لم ينص على اختصاص المحافظ المختص في المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية في الأراضي الزراعية - أساس ذلك : هذه المنازعات هي في الأصل بحسب طبيعتها منازعات مدنية"(طعن ٢٨٢ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٤/١٠) وبأنه "القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجن الفصل في المنازعات الزراعية - عقد إيجار الأراضي الزراعية - النزاع المطروح على اللجنة الابتدائية ثم اللجنة الاستئنافية نزاع مدني بحسب طبيعته يعلق بالعلاقة الايجارية بين أطرافها - هذه المنازعات تتعقد بين أطراف العلاقة الايجارية دون غيرهم من ممثلي الجهات الإدارية - الأثر المترتب على ذلك : اختصام كل من المحافظ ورئيس اللجنة الاستئنافية يكون اختصاماً لغير ذي صفة في المنازعة"(طعن ٧٤٤ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١١/١٨)

✸ الطعن على قرارات الفصل في المنازعات :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة ٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية - المنازعات التي تختص بها تمثل علاقة ذاتية بين طرفي الخصومة في علاقة من علاقات القانون الخاص - وليس اللجنة إلا إنزال حكم القانون على الوقائع المعروضة عليها بولاية قضائية بحتة بمعنى أن قرار اللجنة في هذا الشأن إنما يصدر في خصومة بين فردين متعلقة بمصالح خاصة بهما - الطعن على قرار اللجنة ينصب على ذات قرارها ولا يتعلق بمصلحة عامة وإنما بمصلحة خاصة بالمتنازعين من الأفراد الذين عرض نزاعهم على اللجنة - ما دام الطعن أقيم في الميعاد فإنه يظل صحيحاً ولا يعطله إدخال جهة الإدارة بعد الميعاد ولا يؤثر في قبل الدعوى - أساس ذلك : لا صفة متى انتفت المصلحة - لا صحة لجهة الإدارة في الإبقاء على القرار أو إلغائه"(طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١١/٢) وبأنه "لجان الفصل في المنازعات الزراعية واللجان الاستئنافية - الطعن في قراراتها - القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بإلغاء موانع التقاضي ألغى الحصانة التي كانت مضافة على قرارات اللجان الاستئنافية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ وفتح باب الطعن فيها أمام القضاء - خضوع قرارات تلك اللجان الصادرة قبل أو بعد العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ هو ستون يوما من تاريخ العمل به إي خلال الفترة من ١٩٧٢/٦/٩ إلى ١٩٧٢/٨/٧ - رفع الدعوى بعد الميعاد المذكور -

الحكم بعدم قبول الدعوى شـــكلاً لرفعها بعد الميعاد"(طعن رقم ٣٥٣ لســـنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٨١/١٢/١) وبأنه "صـــدور قرار اللجنة الاســـتئنافية للفصـــل في المنازعات الزراعية - تقدم الطاعن بإشكال وقف تنفيذ القرار أمام اللجنة الاستئنافية التي أصـدرته - الطعن أمام المحكمة الابتدائية بعد فوات الميعاد إذا أنه لا يمس القرار المطعون فيه من حيث موضـوعه وإنما يتعلق بتنفيذه فحسـب"(طعن ١٢٨٣ لسـنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٨١/٥/٢٦) وبأنه "تختص لجان الفصـــل في المنازعات الزراعية بمنازعات مدنية بطبيعتها محورها العلاقة الايجارية وتنعقد الخصـومة بين طرفيها المؤجر والمسـتأجر - الطعن في قرار اللجنة الاسـتئنافية أمام محكمة القضـاء الإداري باختصـام وزير الزراعة والمحافظ فقط دون توجيه الخصـــومة إلى أي من أطرافها الذين انعقدت بهم الخصـــومة أصلاً - اعتباراً الطعن قد وجه إلى غير صفة أساس ذلك : الخصومة ليست خصومة عينية محلها القرار الصـــادر من اللجنة الاســـتئنافية -اللجنة الاســـتئنافية هي جهة إدارية ذات اختصـاص قضـائي وقراراتها لا تعد قرارات إدارية بل هي جهة قرارات ذات طبيعة قضـائية من ذات طبيعة الأحكام التي لا تنصرف آثارها وحجيتها لأطراف الخصومة التي فصل فيها القرار"(طعن ٤٧٤ لســـنة ٢١ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٨٠/١٢/٩) وبأنه "القانون رقم٦٧ لسـنة ١٩٧٥ بشـأن بعض الأحكام الخاصـة بتنظيم العلاقة بين مسـتأجري الأراضي الزراعية ومالكيها - اختصاص المحاكم المدنية بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية اعتباراً من تاريخ العل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٨/١ - تستمر محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون التي ســـبق أن رفعت إليها قبل ٩٧٥/٨/١ رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية قبل صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ وإحالتها لمحكمة القضاء الإداري بعد ١٩٧٥/٨/١ - اختصـــاص محكمة القضـــاء الإداري بنظر الدعوى وأســـاس ذلك المحكمة المحال إليها الدعوى ملزمة بنظرها طبقاً للمادة١١٠ مرافعات"(طعن ١١٧ لســـنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٦/٢٤)

✸ التصديق على قرار اللجان القضائية والجهة المختصة بذلك :

اللجنة القضـائية للإصـلاح الزراعي تسـتقل بتقديرها للمسـائل الموضـوعية - لا يخضـع تقديرها لرقابة محكمة الطعن ولا يجوز التعقيب عليها فيها - اللجنة القضـائية للإصـلاح الزراعي هي الجهة الوحيدة صـــاحبة الولاية بالفصـــل في النزاع حول تحديد ما يجب الاستيلاء عليه من أطيان - المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي - مجلس إدارة

الهيئة العامة للإصلاح الزراعي هو المختص وحده بالتصديق على قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي - متى تم التصديق على قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي - من مجلس إدارة الهيئة فإن التصديق يعتبر قاطعاً لكل نزاع في أصل الملكية ، وفي صحة إجراءات الاستيلاء الولاية لمجلس إدارة الهيئة في حسم النزاع حول الاستيلاء بدون أي سلطة قضائية لأية جهة أخرى على هذا القرار - هذا الحكم خاص بالمنازعات الناشئة عن قوانين الإصلاح الزراعي مراعيا طبيعتها وتعلقها بأطيان زراعية مستولى عليها من أجل إعادة وعدالة توزيع الملكية الزراعية وقد يتعلق بها حقوق للغير من صغار الفلاحين المنتفعين بها بعد التوزيع - حزم المنازعات واستقرار الأوضاع الناشئة عن تطبيق سياسة الإصلاح الزراعي في الفترة السابقة على القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ . (طعن رقم ٤٣ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٩)

✸ المدة التي حددها القانون لأصحاب المصانع والقائمين لتوفيق أوضاعهم :

المواد ١٥٠، ١٥٣، ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، المادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة١٩٨٣ بشأن الإصلاح الزراعي - قرار وزير الزراعة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ ، قرار وزير الزراعة رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٨٧ - اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ يحظر تجريف ونقل واستعمال الأتربة الزراعية - أصحاب مصانع وقمائن الطوب القائمة في هذا التاريخ ممن حددهم القانون يحظر الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لهذا القانون وإلا تعرضوا للعقوبات الجنائية - الحكم بإزالة المصنع والقمينة يكون على نفقة المخالفة - حدد القانون مدة سنتين لهؤلاء (أصحاب المصانع والقمائن) لتوفيق أوضاعهم ذلك باستخدام بدائل أخرى لطوب المصنع من أتربة التجريف - قد نظم القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ إجراءات وشروط ومدة الحصول على ترخيص الاستمرار في التشغيل بعد توفيق الأوضاع طبقاً للقانون - بتمام التوفيق خلال هذا الميعاد والحصول على الترخيص القانوني بذلك يمتنع على جهة الإدارة المختصة إضافة شروط جديدة - يترتب عليها عدم الاستمرار في تشغيل المصانع والقمائن طبقا لشروط الترخيص بعد توفيق الأوضاع .(طعن رقم ٢١٣١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/١٠)

✸ مدى سلطة وزير الزراعة في إزالة البناء على الأرض الزراعية:

المادتان ١٥٢، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن الإصلاح الزراعي - المشرع لم يمنح وزير الزراعة أو من يفوضه من سلطة إزالة البناء على الأرض الزراعية بالمخالفة لقانون سوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري لحين صدور حكم المحكمة الجنائية

التي تنظر المخالفة .(طعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

✸ ما يدخل في حكم الأراضي الزراعية :

المادة ١٥٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن الإصلاح الزراعي قضى بأن - يحظر إقامة أية مباني أو منشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مباني عليها - يعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية - يستثنى من هذا الحظر حالات محددة - يشترط في هذه الحالات المستثناه صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة أي مبان أو منشآت أو مشروعات - يصدر بتحديد شروط إجراءات منع هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - يسري ذلك على جميع الحالات المستثناه فيما عدا هذه الحالة وهي الأراضي التي تقوم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة . (طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/٢٢)

✸ تنفيـــذ العقــد الإداري:

إنه طبقا لما تقضيـ به المادة ١٤٨ من القانون المدني ينبغي تنفيذ العقد طبقا لما اشـــتمل عليه، وهذا مبدأ مســـلم به في مجالات روابط القانون العام كما هو الشـــأن في مجالات روابط القانون الخاص، ومقتضيـ ذلك هو التزام جهة الإدارة بأن تسـلم المدعى الأصـناف التي كانت محلا للتعاقد جميعها بالحالة التي كانت عليها وقت انعقاد العقد، ومتى كان الثابت أن الأصـناف المبيعة قد حددت مواصـفاتها ومقاديرها في العقد الذي انعقد بقبول المصـــلحة العرض الذي تقدم به المدعى، فإن الإدارة تســـأل عن كل نقص في مقاديرها، بحسب ما يقضي به العرف الجاري عليه العمل في المعاملات. (الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/٤/١١)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ليس ثمة حظر من قانون أو نظام عام علي أن ينطوي الثمن في العقود الإدار ية علي فروق علاوة تحو يل العملة أو ما في حكمها، فلا مخالفة والحالة هذه في اتفاق طرفي العقد علي زيادة الثمن بما يوازي قيمة هذه العلاوة. ولا تنهض الفقرة التاسعة من المادة ١٣٧ من لائحة المخازن والمشتريات التي كان معمولا بها في حينه، والتي تقابل الفقرة العاشرة من المادة ٤٣ من لائحة المناقصـــات والمزايدات الصادرة في ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٤ والتي لم يتم نشرها، لا تنهض هذه الفقرة حجة ضد صواب هذا النظر، لأن مجال هذه الفقرة هو بيان الحالات التي تلتزم فيعها الجهة الإدارية بتسوية الرسوم والضرائب التي تحصل عن الأصناف الموردة في المدة الواقعة بين تقديم العطاء وآخر موعد للتوريد، دون ثمة حجر علي حرية الإدارة في الاتفاق علي زيادة الثمن في غير هذه الحالات للاعتبارات التي تقدرها"(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٧٠/١/١٧) وبأنه "إن حقوق المتعاقد مع جهة الإدارة والتزاماته إنما تحدد طبقا لنصوص العقد الذي يربطه بجهة الإدارة وليس علي أساس مكاتبات أو منشورات أو كتب دورية تصدرها الوزارة إلي أجهزتها الإدارية المختلفة"(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٢/١)

✸ ما يتعرض تنفيذ العقد الإداري:

✸ القــوة القاهـــرة:

فقد قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن "وإن كان الإجراء الذي اتخذته مصـلحة الآثار بمنع العمل في الموقع لمدة تسعة أشهر يستند إلي ما لهذه المصلحة من سلطة عامة في

تنفيذ القوانين المتعلقة بالآثار، غير أنه مع ذلك لا يعتبر بمثابة القوة القاهرة أو السبب الأجنبي الذي يعفي جهة الإدارة المتعاقدة من تنفيذ التزامها المشـــار إليه، ذلك لأنه من الأمور المسلمة أنه يشترط في القوة القاهرة أو السبب الأجنبي أن يكون غير ممكن التوقع مســتحيل الدفع، فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو اســتحال دفعه أو أمكن دفع الحادث ولو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة ولا يترتب عليه إعفاء المدين من التزامه، والذي يبين من الاطلاع علي المادة الســادســة والعشرــين من عقد الأشــغال العامة المبرم بين المدعى وجهات الإدارة المدعى عليها أن العمل كان يجرى في منطقة أثرية وأنه كان من الأمور المتوقعة عند إبرام العقد توقف العمل فيه لوجود آثار في الموقع، ويترتب علي ذلك أن تدخل مصـــلحة الآثار وإيقاف العمل كان أمرا متوقعا ولذلك فلا يعتبر هذا العمل ســـببا أجنبيا أو قوة قاهرة يترتب عليها أن يتحلل المدعى عليهم من التزامهم بتمكين المدعى من المضيــ في تنفيذ العمل المتعاقد عليه حتى يتم إنجازه، وكان يجب عليهم قبل أن يكلفوا المدعية بالعمل أن يتأكدوا من مصـــلحة الآثار أنه لا يوجد بالموقع ما يحول دون تنفيذ العملية المتعاقد عليها في الأجل المتفق عليه. (الطعن رقم ١٣٢٠ لســنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٢/١٥) وبانه "إذا كانت الاستحالة ناشئة عن سبب أجنبي فإن الالتزام ينقضي أصلا، والسبب الأجنبي هو الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو خطأ الدائن أو فعل الغير، ويجب أن يكون الحادث غير متوقع ومســتحيل الدفع ويكون من شــأنه أن يجعل التنفيذ مســـتحيلا، وغنى عن البيان أنه لا يجوز للمتعاقدين أن يعدلا باتفاقهما من أثر القوة القاهرة، فيتفقا مثلا علي أن يتحمل المدين بالأثر"(الطعن رقم ١٣٢٠ لســـنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٢/١٥)

✸ نظرية الظروف الطارئة:

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن "تطبيق نظرية الظروف الطارئة يســـتلزم أن تطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث أو ظروف طبيعية أو اقتصـــادية أو من عمل جهة إدارية غير الجهة المتعاقدة أو من عمل أي إنســـان آخر لم يمكن في حســـبان المتعاقد عند أبرام العقد. ولا يملك لها دفعا. من شـــأنها أن تنزل به خســـائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما. إذا توافرت هذه الشروط. التزمت جهة الإدارة المتعاقدة بمشـاركة المتعاقد معها في تحمل نصـيب من خسـائره لتنفيذ العقد علي نحو يكفل حسـن سير المرفق العام بانتظام. هذا التعويض لا يشمل الخسارة كلها ولا يغطي إلا جزء من

الأضرار التي تصـــيب المتعاقد وليس له أن يطالب بالتعويض بدعوى أن أرباحه قد نقصـت أو لفوات كسـب ضـاع. كما يجب أن تكون الخسـارة واضـحة مميزة"(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥) وبأنه "ولئن كان من حق جهة الإدارة المتعاقدة-في حالة تقصـير المتعاقد معها تنفيذ العقد علي حسـابه أو إنهاء العقد-لا يقبل قانونا الجمع بين الجزاءين-اسـتخلاص إرادة في هذا الصـدد لا يوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ بل يجب أن يعتد بالآثار التي رتبتها جهة الإدارة علي تصرفها للكشف عما قصدت إليه من جزاء-لا يغير من ذلك عدم وجود عقد مكتوب بل أن الوثائق المتبادلة بين الطرفين تدل علي قيام الرابطة التعاقدية-نظرية الظروف الطارئة مقتضـاها أن يطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث وظروف طبيعية كانت أو اقتصـادية لم تكن في الحسـبان عند التعاقد ولا يملك معها المتعاقد دفعا ومن شـأنها أن تنزل خسـائر فادحة تخل باقتصـاديات العقد إخلالا جسـيما شريطة أن يتم تنفيذ العقد الإداري تنفيذا كاملا-تقدير ذلك بالاستعانة بأهل الخبرة تحت تقدير المحكمة"(الطعن رقم ٥٩٥٥ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسـة ٢٠٠١/٥/٨) وبأنه "مناط تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو أن تطرأ خلال تنفيذ العقد حوادث أو ظروف طبيعية أو اقتصـادية من عمل جهة إدارية غير جهة الإدارة المتعاقدة أو من عمل إنسـان آخر لم تكن في حسـبان المتعاقد عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعا ومن شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما بما يسـتوجب إلزام الجهة الإدارية المتعاقدة بمشـاركة المتعاقد معها في احتمال نصـيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ-القصد من ذلك هو ضمان تنفيذ العقد الإداري واسـتمرار سـير المرفق العام الذي يسـتهدف العقد تسـييره-يكون من حق الطرف المضـار أن يطلب من الطرف الآخر التعويض المناسـب دون أن يكون له تعديل الالتزامات العقدية-يشـترط لإعمال نظرية الظروف الطارئة ألا يكون تنفيذ الالتزام مسـتحيلا وإنما تجعل تنفيذه أكثر عبئا وأثقل كلفة مما قدره المتعاقدان بحيث يهدد المدين بخسـارة فادحة أي مرهقا للمدين"(الطعن رقم ٤٦٦٩ لسـنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٧/١١/٢٥)

✸ زيادة الرسوم والأعباء المالية (نظرية فعل الأمير):

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "إن صدور القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ خلال فترة الامتداد هذه يترتب عليه أن تتحمل الهيئة، دون الشركة، بقيمة الزيادة في رسم الإحصاء الجمركي المقررة بموجب هذا القانون دون حاجة إلي الخوض في نظرية فعل الأمير لأن هذه

النظرية إنما يلجأ إليها في حالة طلب التعويض عن أمر غير متوقع وقت إبرام العقد ولكن الثابت أن المتعاقدين قد توقعا، عند إبرام العقد، زيادة الرسوم الجمركية والضرائب وأجور النقل أو نقصـــها ووضـــعا نص البند الثالث عشرـــ من الشرـــوط العامة ليحكم هذه الحالة"(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/١/١١) وبأنه "ولئن كانت الشروط العامة قد جعلت المقاول-كقاعدة عامة- مسئولا عن الصعوبات المادية المتوقعة وغير المتوقعة، إلا أنها استثناء من هذه القاعدة العامة أعفت في البند ٤٠ منها المقاول من المسئولية في حالة تأخره في تنفيذ التزاماته إذا كان مرد ذلك إلي أسباب لم يكن في الإمكان توقعها وقت تقديم العطاء وكانت خارجة عن إرادته، وناطت بمدير عام الهيئة ســـلطة تقدير هذه الأسباب شريطة أن يقوم المقاول بإبلاغه عنها فورا عند حصول أي حادث أنه سيكون سببا في تأخير إنهاء الأعمال. وغنى عن البيان أن اقتضاء غرامات التأخير منوط- وفقا لما هو مقرر في فقه القانون الإداري-بتقدير الجهة الإدارية بحســـبانها القوامة علي حســـن ســـير المرافق العامة والقائمة تبعا لذلك علي تنفيذ شروط العقد" (الطعن رقم ٣١١ لســـنة ١١ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٦٩/٦/١٤) وبأنه "إذا كان مفاد النصـــوص الواردة في الشرـــوط العامة أن المقاول مســـئول مســـئولية كاملة عن جميع الصـــعوبات لمادية التي تصادفه سواء كانت متوقعة أم غير متوقعة، وليس من شأن الصعوبات المادية غير المتوقعة مهما ترتب عليها من إرهاق للمقاول أن تخوله حق مطالبة الجهة الإدارية المتعاقدة معه بزيادة فئات الأســـعار مشـــاركة منها في الخســـارة التي تكون قد لحقته، إذ أن الصـــعوبات ســـالفة الذكر-أيان كان شـــأنها-لا ترقي إلي مســـتوى الحوادث الطارئة الموجبة لا لزام الإدارة بتحمل نصيب في الخسارة الفادحة التي تختل بها اقتصاديات العقد اختلالا جسيما، وذلك ضـــمانا لتنفيذ العقد الإداري واســـتدامة ســـير المرفق العام الذي يخدمه"(الطعن رقم ٣١١ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٦/١٤)

✸ سلطة جهة الإدارة في توقيع الجزاء مع المتعاقد المقصر:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ولئن كان من حق جهة الإدارة المتعاقدة-في حالة تقصير المتعاقد معها تنفيذ العقد علي حسابه أو إنهاء العقد-لا يقبل قانونا الجمع بين الجزاءين-استخلاص إرادة في هذا الصدد لا يوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ بل يجب أن يعتد بالآثار التي رتبتها جهة الإدارة علي تصرفها للكشف عما قصدت إليه من جزاء-لا يغير من ذلك عدم وجود عقد مكتوب بل أن الوثائق المتبادلة بين الطرفين تدل علي قيام الرابطة

التعاقدية-نظرية الظروف الطارئة مقتضاها أن يطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإداري حوادث وظروف طبيعية كانت أو اقتصادية لم تكن في الحسبان عند التعاقد ولا يملك معها المتعاقد دفعا ومن شأنها أن تنزل خسائر فادحة باقتصاديات العقد إخلالا جسيما شريطة أن يتم تنفيذ العقد الإداري تنفي ذا كاملا-تقدير ذلك بالاستعانة بأهل الخبرة تحت تقدير المحكمة"(الطعن رقم ٥٩٥٥ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٨) وبأنه "إن العقد الإداري شأنه في ذلك سائر العقود يتم بتوافق إرادتين تتجهان إلي إحداث أثر قانوني معين وليس عملا شرطيا يتضمن إسناد مراكز قانونية عامة وموضوعية إلي أشخاص بذواتهم، فإذا ما توقع المتعاقدان في العقد الإداري خطأ معينا ووضعا له جزاء بعينه، فإنه يجب أن تتقيد جهة الإدارة والمتعاقد معها بما جاء في العقد ولا يجوز لأيهما مخالفته، كما لا يصح في القانون القضاء علي غير مقتضاه"(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/١١/١٣) وبأنه "باستثناء حالة النص علي إلزام الإدارة بتوقيع الجزاء علي المتعاقد معها في وقت معين فإن الإدارة تترخص في اختيار الوقت المناسب لتوقيع الجزاء بحسب ما تراه صالحا لضمان سير المرافق العامة، ومن ثم فإنه لا تثريب عليها إذا رأت في حدود سلطتها التقديرية أن تتريث في إيقاع الجزاء بالمتعاقد المقصر حتى يفئ إلي الحق من حيث النهوض بالتزاماته وقد يكون في هذا التريث تحقيق لهذه المصلحة إذا كان في أحكام العقد ما يكفل حمل المتعاقد علي المبادرة إلي التنفيذ كأن يتضمن العقد النص علي إلزامه بدفع جعل معين. ولا يملك المتعاقد المحاجة بأن الإدارة تراخت في توقيع الجزاء عليه وأن تراخيها قد أساء إليه إذ لا يسوغ للمخطئ أن يستفيد من قصيره"(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٥/٢٠) وبأنه "القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣-مفادهما أن هناك التزاما عقديا وقانونيا علي المقاول المتعاقد مع الجهة الإدارية، فإذا أخل بالتزاماته المقررة كان مسئولا عن ذلك وصار تحميله بما رتبه العقد من جزاءات أمر واجبا قانونا-غرامة التأخير التي ينص عليها في العقود الإدارية هي جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد بالتزاماته في المواعيد المتفق عليها-لا يجوز للمقاول التمسك بالامتناع عن تنفيذ التزاماته التعاقدية بركيزة امتناع جهة الإدارة عن سداد مستحقاته لأن طبيعة العقد الإداري تتجافي مع الدفع بعدم التنفيذ"(الطعن رقم ٥٩٥٩ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٦) وبأنه "من المبادئ المقررة في فقه القانون الإداري أن غرامة التأخير في العقود الإدارية مقررة ضمانا لتنفيذ هذه

العقود في المواعيد المتفق عليه حرصا علي حسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد وإن التكييف القانوني لغرامة التأخير أنها صورة التعويض الاتفاق تتميز عن التعويض الاتفاقي في مجالات القانون الخاص بأحكام أهمها أن أحد أركانه وهو الضرر يعتبر وقوعه بمجرد حصول التأخير إلا أنه يجوز للطرف الآخر أن يثبت انتفاء ركن الخطأ ومت انتفى أحد أركان المسئولية الموجبة للتعويض فلا مجال عندئذ لاستعمال الحق المخول للإدارة في اقتضاء التعويض لانعدام الأساس القانوني الذي يقوم عليه"(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣) وبأنه "إذا تسلمت الإدارة الأعمال المسندة للمقاول تسليما ابتدائيا فلا يجوز لها بعد ذلك توقيع غرامة التأخير-لا ينال من ذلك مجرد الادعاء بأن التسليم الابتدائي لم يتم بدقة وأن الإدارة لم تصادر التأمين المؤقت ولم تنفذ العقد علي حساب المقاول"(الطعن رقم ٢٣٤٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٧) وبانه "غرامة التأخير جزاء يوقع علي المتعاقد إذا تأخر في تنفيذ التزاماته. اقتضاء هذه الغرامة منوط بتقدير جهة الإدارة المتعاقد بوصفها القوامة علي حسن سير المرفق والقائمة علي تنفيذ العقد. مناط إعمال تلك القاعدة أن يشتمل العقد علي نص يفيد باللائحة المعمول بها باعتبارها جزءا مكملا للعقد وهو ما تداركه المشرع بعد ذلك بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣" (الطعن رقم ٣٦٨٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩) وبأنه "الجزاءات التي توقعها الإدارة علي التعاقد المقصر-الغرامة وسحب الأعمال، المواد ٨٧، ٩٣، ٩٤ من لائحة المناقصات والمزايدات الملغاة-الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٧ يجب علي المقاول تنفيذ التزاماته المحددة بموجب العقد خلال المدة أو المدد المحددة لتنفيذها-أن تأخر عن ذلك توقع عليه غرامة التأخير بالنسب والأوضاع المقررة باللائحة ما لم يثبت أن التأخير لأسباب لا دخل له فيها-يجوز سحب العمل من المقاول إذا تأخر في البدء فيه رغم استلامه الموقع خاليا من الموانع أو إذا أظهر البطء في التنفيذ لدرجة يظهر معها عدم استطاعته إتمام التنفيذ خلال المدة المحددة لانتهائه أو لتوقفه عن العمل مدة متواصلة تزيد علي ١٥ يوما بغير مبررا أو إذا انسحب من مقر العمل بمعداته وأدواته أو ترك العمل كلية بالموقع-يشترط لسحب العمل من المقاول إخطاره بذلك كتابة بالبريد الموصي عليه مصحوبا بعلم الوصول دون حاجة إلي إجراء آخر"(الطعن رقم ٤٣٩٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٨) وبانه "المادة ٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣-توقيع غرامة التأخير بنسب محددة عن مدد محددة تختلف نسبة

الغرامة باختلاف مدد التأخير وذلك دون تداخل بين المدد والنسب عن طريق التجميع. أساس ذلك: أنه إذا تأخر المقاول في تنفيذ الأعمال عن الميعاد المحدد مدة أسبوع أو جزء منه تكون نسبة الغرامة ١٪ إذا امتد التأخير إلي الأسبوع الثاني أو جزء منه فإن نسبة الغرامة تتحرك لتكون ١,٥٪ لا يفهم من صياغة النص أنه إذا امتدت مدة التأخير لتدخل في الأسبوع الثاني تجمع نسبة الغرامة لتكون ٢,٥٪ وإلا نص المشرع علي ذلك صراحة. مؤدي ذلك: أنه إذا امتد التأخير إلي الأسبوع الثالث أو جزء منه كانت النسبة ٢٪ وإلي الأسبوع الرابع أو جزء منه كانت النسبة ٢,٥٪ أي مدة تزيد علي الأربع أسابيع تكون نسبة الغرامة ٣٪ مهما استطالت هذه المدة. تحسب الغرامة بهذه النسبة من قيمة ختامي العملية جميعها أو من قيمة الأعمال المتأخرة فقط إذا ما رأت الإدارة أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر علي الوجه الأكمل في المواعيد المحددة. النص علي أن تكون نسبة الغرامة بواقع ٣٪ عن الأسبوع الخامس أو جزء منه وبنسبة ٥٪ عن كل شهر بعد ذلك فهي مسألة جوازية للوزير المختص يتعين صدور قرار بها يفيد استخدام هذه السلطة. ما لم يثبت صدور هذا القرار تظل أعلي نسبة للغرامة علي الوجه المتقدم ٣٪"(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٣) وبانه "التعويض عن الضرر الذي حاق بالإدارة بسبب تقصير المورد يقوم علي القواعد العامة في المسئولية والتي تقضي بضرورة مقداره ويقع عبء إثبات ذلك علي المدعى-لا وجه لاعتبار التعويض مكملا للتأمين المخفض المدفوع من المورد-أساس ذلك: استقلال كل من التعويض ومصادرة التأمين من حيث السبب والطبيعة والغاية في كل منهما"(الطعن رقم ٢٨٢٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٧)

✸ إخلال جهة الإدارة بالتزاماتها:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث أن الثابت أن الجهة الإدارية باعت المدعى ٦٠ طن فول سوداني حبة حمراء عصير ممتاز و٩٠ طن فول سوداني حبة حمراء عصير عادة، وما كان يتأتي أن يتمخض هذا البيع فولا فاسدا تحظر السلطات الصحية المختصة تصريفه للاستهلاك الآدمي ويهبط ثمنه إذا ما بيع-لأغراض أخرى-بعد أن رفض المدعى استلامه إلي نحو نصف الثمن الذي كان قد بيع به ومثل تلك المخالفة إذ قارفتها الجهة الإدارية وتردي فيها تابعوها موجب لمسئوليتها العقدية التي لا فكاك منها يدرأها عنها التعلل بأن المشتري كان بمقدوره بعانية الرجل المعتاد اكتشاف العيب قبل الأقدام

علي المزاد، ذلك أن عناية الرجل المعتاد بكل ما توجيه من أســـباب الحرص لا تزعزع قدر الثقة وأسباب الاطمئنان التي توحي بها مقتضيات التعامل مع جهة الإدارة والتي تنزه عن مثل هذا الانحراف بمقتضيات التعاقد ومقاصده.... ولا ريب أن هذه المخالفة العقدية الثابتة في حق الجهة الإدارية تملي تعويض المدعى عما أصـــابه من الأضرار بســـببها-دون إخلال بحقه الثابت في استرداد ما قدمه من تأمين نهائي-ومن ثم فقد أصاب الحكم الطعين فيما قضي به من تعويض شامل للمدعى عما فاته من كسب ولحقه من الأضرار ولا تثريب علي تقدير المحكمة لهذا التعويض بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه بمراعاة ما أثبته الخبير المنتدب من ارتفاع أسـعار الفول السـوداني بوجه عام وما كان يحققه المدعى من المكسـب من جرائها بعد استنزال عروض التجارة عادة من مصروفات لا غنى عن تحملها وعلي أن يغطي مبلغ التعويض كامل الأضرار التي لحقت بالمدعى من جراء الصفقة بما في ذلك ما أصابه من ضرر محقق بسـبب كميات الفول التي تسـلمها مغايرة لشرـوط البيع"(الطعن رقم ٩١٥ لسـنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٧٩/٤/٢٨) وبأنه "الأصـل أن الدفع بعدم التنفيذ لا يجوز أن يتمسك به المتعاقد مع الإدارة في العقود الإدارية وذلك ضمانا لحسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، إلا أنه يجوز للطرفين عند التعاقد أن يخرجا علي هذا الأصـــل. وفي هذه الحالة يجوز للمتعاقد مع الإدارة أن يتمســـك بالدفع بعدم التنفيذ وبالتالي لا يحق للإدارة أن توقع عليه غرامات تأخير مادامت قد تراخت في تنفيذ التزاماتها مما أعجزه عن تنفيذ التزامه قبلها"(الطعن رقم ٧٦ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/١٢/١٨)

✸ عقد التوريد :

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن "ومن حيث أنه ينبغي في ضـــوء هذا التنظيم لعملية العقار الإداري المركبة التفرقة بين نوعين من القرارات التي تصـــدرها الجهة الإدارية في شأن العقود الإدارية... النوع الأول: وهو القرارات التي تصدرها أثناء المرحل التمهيدية للتعاقد وقبل إبرام العقد وهذه تسمي القرارات المنفصلة المستقلة ومن هذا القبيل القرار الصادر بطرح العمل في مناقصة والقرار الصادر باستبعاد أحد المتناقصين والقرار الصادر بإلغاء المناقصـــة أو بإرســـائها علي شـــخص معين، فهذه القرارات هي قرارات إدارية نهائية شـــأنها شـــأن أي قرار إداري نهائي وتنطبق عليها جميع الأحكام الخاصـــة بالقرارات الإدارية النهائية. والنوع الثاني: ينتظم فيه القرارات التي تصـــدرها الجهة الإدارية تنفيذا لعقد من العقود الإدارية واستنفادا إلي نص من نصوصه كالقرار الصادر بسحب العمل ممن تعاقد

معها والقرار الصـــادر بمصـــادرة التأمين أو بإلغاء العقد ذاته، فهذه القرارات يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات التي تثور بشأنها لا علي أساس اختصاصه بنظر القرارات الإدارية النهائية وإنما علي أســـاس اعتباره المحكمة ذات الولاية الكاملة بنظر المنازعات الناشـــئة عن العقود الإدارية بالتطبيق للبند الحادي عشر من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الدولة والذي يقضي باختصـاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصـل في المنازعات الخاصـة بعقود الالتزام أو الأشـغال العامة أو التوريد أو بأي عقد إداري آخر، وغنى عن البيان أن اختصاص القضاء الإداري بالنسبة إلي هذا النوع الثاني من القرارات هو اختصـاص مطلق لأصـل المنازعات وما يتفرع عنها ذ ليسـت هناك جهة قضـائية أخرى لها ولاية الفصـل في شي من هذه المنازعات، وهذا التنظيم القضـائي يجعل القضاء الإداري مختصا بالفصل في الطلبات المستعجلة التي تنطوي علي نتائج يتعذر تداركها أو طلبات ينشـــئ عليها من فوات الوقت أو اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير أو إجراءات وقتية أو تحفظية حماية للحق إلي أن يفصـل في موضـوعه، والقضـاء الإداري إذ يفصـل في هذه الطلبات إنما يفصـل فيها سـواء أكانت مطروحة عليه بصـفة أصـلية أم باعتبارها فرعا من المنازعة الأصلية المعروضة عليه وذلك علي اعتبار أن القضاء الإداري هو وحده دون غيره قاضي العقد. ومن حيث أنه وقد ثبت مما تقدم أن الجهة الإدارية لم تبرم أي عقد مع الشركة الطاعنة وأن كل ما سلكته بخصوص هذا النزاع-علي ما سبق إيضاحه-لا يعدو أن يكون من قبيل الإجراءات التمهيدية والتحضـــيرية الســـابقة علي التعاقد وهي إجراءات تشـــكل في طبيعتها القانونية قرارات إدارية مســـتقلة، ومن ثم فإنها تخضـــع له القرارات الإدارية النهائية من أحكام في شأن طلب وقف تنفيذها أو إلغائها. ومن حيث أن المادة ٧٣٠ من القانون المدني تقضي بأن "يجوز للقضـاء أن يأمر بالحراسـة. ١-في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذوو الشأن علي الحراسة (الحراسة الاتفاقية). ٢-إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزة. ٣-في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون، ولما كانت الحراسة القضائية وهي نيابة قانونية وقضائية لأن القانون هو الذي يحد نطاقها والقضـاء هو الذي يسـبغ علي الحارس صـفته تاركا تحديد نطاق مهمته للقانون. لما كانت الحراسة القضائية من الإجراءات الوقتية التي تقضيها ضرورة المحافظة علي حقوق أصحاب الشأن ومصالحهم ودفع الخطر عنها شأنها في ذلك شأن الطلب الوقتي بوقف تنفيذ القرار

الإداري. ومن حيث أن المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تقضي بأنه لا يترتب علي رفع الطلب إلي المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه علي أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها، وقد جرت أحكام القضاء الإداري علي أن مفاد هذا النص أن المشرع قصد كشرط جوهري لقبول طلب وقف التنفيذ أن يكون واردا في صحيفة دعوى الإلغاء ذاتها، وهذا الشرط الشكلي يستوي في المرتبة علي الشرط الموضوعي وهو أن يترتب علي تنفيذ القرار نتائج قد يتعذر تداركها إذ وردت صياغة المادة بالنسبة إلي الشرطين علي حد سواء، وذلك للأهمية والخطورة التي تنتج في نظر المشرع عن وقف تنفيذ القرار الإداري فأراد أن يحيطه بضمانه توافر الشرطين الشكلي والموضوعي معا. ومن حيث أن الشركة الطاعنة أقامت دعواها مقتصرة إياها علي طلب وقتي حاصلة تعيين رئيس مجلس إدارتها حار سا قضائيا علي أرض النزاع دون أن يقترن هذا الطلب بطلب مو ضوعي يتناول إلغاء القرار الإداري بالامتناع عن إرساء الممارسة عليها فإن الدعوى تغدو-والحالة تلك-غير مقبولة عملا بحكم المادة ١/٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ السالف ذكره. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد قضي بهذا النظر المتقدم فإنه يكون قد أصاب القانون في صحيحة ويكون النعي عليه غير قائم علي سند من القانون يؤيده مما يقتضي معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وإلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات"(مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ١٥ سنة - ١٩٦٥-١٩٨٠-الجزء الأول-٦٦٦-٢٤-١٤/٤/١٩٧٩-١٠٠/٢٤) وبانه "ومن حيث أن طلب الإلغاء، وبالتالي طلب وقف التنفيذ لا يردان إلا علي القرار الإداري الذي تصدره جهة الإدارة مفصحة عن إرادتها الملزمة استنادا إلي السلطة التي خولتها إياها القوانين واللوائح-أما إذا كان الإجراء صادرا من جهة الإدارة استنادا إلي نصوص العقد الإداري وتنفيذا له فإن هذا الإجراء لا يعد قرارا إداريا وبالتالي لا يرد عليه طلب الإلغاء أو طلب وقف التنفيذ وإنما يعد من قبيل المنازعات الحقوقية التي تعرض علي قاضي العقد وتكون محلا للطعن باستعداء ولاية القضاء الكامل، وغني عن البيان أن اختصاص جهة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية اختصاص شامل مطلق لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها شأن الطلبات المستعجلة، فمادامت مختصة بنظر الأصل فهي مختصة بنظر الفرع أي الطلب المستعجل، كل ما في الأمر أن المحكمة تفصل في الطلب المستعجل

المتفرع عن العقد الإداري في الحدود وبالضوابط المقررة للفصل في الطلبات المستعجلة بأن تستظهر الأمور التي يخشي عليها من فوات الوقت أو النتائج التي تعذر تداركها أو الضرر المحدق بالحق المطلوب المحافظة عليه ثم تستظهر بعد ذلك جدية الأسباب أو عدم جديتها بالنسبة إليها في ظاهرها-بيد أن الطلب المستعجل في هذه الحالة لا يخلط بينه وبين طلب وقف التنفيذ لأنه لا يتعلق بقرار إداري وإنما ينبثق عن رابطة عقدية ويدخل في منطقة العقد وتستنهض له ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء. ومن حيث أن مدار المنازعة في الدعوى الماثلة رهين في جوهره بمدي حقوق طرفيها عند نهاية مدة الالتزام سواء بالنسبة إلي عقد الالتزام الأصلي أو التكميلي المبرمين بين الجهة الإدارية وشركة أسمدة الشرق في ٨ من أغسطس سنة ١٩٤٥ بخصوص تحويل قمامة القاهرة وضواحيها ومخلفات المذابح العمومية والفرعية بها إلي أسمدة عضوية وغيرها وما ترنو إليه الشركة المدعية بطلبها المستعجل من الحفاظ علي ما تدعيه من حقوق يخشي عليها من فوات الوقت-ومثل هذه المنازعات جميعا لا تجاوز حقيقة العقد الإداري ولا تنبو عن دائرته، ومن ثم تدخل في ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء ولا يرد عليها وقف التنفيذ التعلق بالقرارات الإدارية"(مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ١٥ سنة -١٩٦٥-١٩٨٠- الجزء الأول-٦٠٥-٢٣-١٩٨٠/١/٢٦-٤٩/٢٥) وبانه " ومن حيث أنه فيما يتعلق بالدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فإن القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن في قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة ومن قبله القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ وإن كان يستفاد من ظاهر ديباجته التي أشار فيها إلي القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في أن مجلس الدولة ومن المذكرة الإيضاحية له أنه هدف إلي إبعاد مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري عن نظر المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة وجاء نص المادة الأولي من العموم والشمول في هذا الشأن إلا أن الدعوى الماثلة وإن كان المدعى فيها ضابطا بالقوات المسلحة-تتصل بمنازعة ثارت بخصوص عقد إداري ومتفرعة عنه، وقد استقرت أحكام القضاء الإداري علي اعتبار التعهد بخدمة الحكومة عقدا إداريا تتوافر فيه خصائص ومميزات العقد الإداري، وبهذه المثابة فإن المنازعة بشأنه تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري باعتباره الجهة صاحبة ولاية القضاء الكامل في منازعات العقود الإدارية فهو وحده دون غيره المختص بالفصل فيما يثور بصددها من منازعات أو إشكالات-وعلي هذا وإذ كانت المنازعة المطروحة لا تتصل بعقد إداري أبرم بينه وبين

الجهة الإدارية متضـــمنا التزامه بخدمتها مدة معينة وقد نكل عن هذا الالتزام، ومن ثم فإن هذه المنازعة بذلك الوصف تدخل في اختصاص مجلس الدولة وفقا للمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الدولة ويكون الدفع بعدم الاختصـاص في غير محله واجب الرفض"(مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ١٥ سنة -١٩٦٥-١٩٨٠-الجزء الأول-٨٦٤-١٩-١٩٧٩/٦/٣٠-١٢٧/٢٤ بند ١٠٦ ص١٨٤-١٨٥) وبأنه "ومن حيث أن القانون رقم ٥٦٥ لســـنة ١٩٥٤ ينص في مادته الأولي علي أن "يخول وزير الشئون البلدية والقروية سلطة التعاقد نيابة عن الحكومة المصرية وإدارية تصفية الأموال المصادرة والهيئة العليا للإصلاح الزراعي مع الشركة المصرية للأراضي والمباني في شأن استغلال منطقة قصر المنتزه وبيع الأراضي الزراعية المجاورة لهذا القصر في ناحيتي المنتزه والمعمورة والترخيص في إنشـاء منطقة سـكنية ممتازة في هذه الأراضي واسـتصـلاح منطقة جبل المقطم وتعميرها وذلك وفقا للأحكام والشـروط المرافقة"، واسـتنادا إلي هذا القانون أبرم عقد بتاريخ ١٩٥٤/١١/٩ بين وزير الشـئون البلدية والقروية بصـفته نائبا عن الجهات المحددة في النص المذكور وبين الشركة المصـرية للأراضي والمباني، ونص هذا العقد في البند ٢٥ علي أن "يبيع الوزير إلي شركة الأراضي الزراعية المجاورة لقصـر المنتزه بالإســكندرية التابعة لزمام ناحيتي المنتزه والمعمورة مركز كفر الدوار والبالغ مساحتها.....، ونص بند ٢٨ علي أن "تلتزم الشركة بتقسيم الأرض جميعها طبقا لقانون تقسيم الأراضي، ونص البند ٣٠ علي أنه "للشـــركة الحق بموافقة الحكومة في إقامة كباين أنيقة في المنطقة الواقعة علي الشاطئ وهي التي ستعتبر في مشروع التقسيم من المنافع العامة علي أن تستوفي الحكومة خمسـة جنيهات عن كل كابينة، ومن المتفق عليه أنه لا يجوز للحكومة إعطاء أي تصـريح لأي شـخص أو أية هيئة اسـتغلال مرفق الشـاطئ أو لإقامة أي كباين أو مظلات دائمة أو مؤقتة خلاف الشركة المشـتركة"، وقد صـدر القانون رقم ٦٠ لسـنة ١٩٦٢ بتصـفية هذه الشركة، وبإنشاء المؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية ونص في مادته الخامسة علي أن "تؤول إلي هذه المؤسـســة جميع أموال وحقوق وموجودات الشركة المشـار إليها والتزاماتها وتتولي المؤسـســة إدارة مرفق التعمير والإنشـاءات السـياحية الذي كانت تقوم عليه الشركة المصـفاة، ثم صـدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٩ لسـنة ١٩٦٤ بتحويل المؤسسة المذكورة إلي شركة مساهمة عربية تسمى (الشركة العامة للتعمير السياحي) وتتبع المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير ونصت المادة الخامسة علي أن تؤول إلي هذه

الشركة جميع أصول وموجودات وحقوق المؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية، وتعد الشركة خلفا عاما للمؤسسة المذكورة، وبذلك آلت إلي الشركة الأخيرة التي صار اسمها شركة المعمورة للإسكان والتعمير جميع حقوق والتزامات الجهات التي تولت شئون المرفق المشار إليه منذ إسناده إلي الشركة المصرية للأراضي والمباني في ١٩٥٤/١١/٩. ومن حيث أنه بالاطلاع علي المستندات والخرائط المودعة من طرفي الخصومة للكباين وهي المنطقة التي عرفها العقد المؤرخ ١٩٥٤/١١/٩ في الخصومة، تبين أن الكازينو موضوع النزاع، مقام في منطقة الشاطئ (البند ٣٠ سالف البيان) بأنها من المنافع العامة، كما تبين أن الترخيص الصادر من الشركة الطاعنة إلي المطعون ضده بالانتفاع بالكازينو المذكور والمؤرخ ١٩٦٩/٤/٣٠ ينص علي أن مدته ثلاث سنوات تنتهي في ١٩٧٢/٤/٣٠ وأن الشروط الخاصة بترخيص شغل الكازينوهات والمحلات التجارية بشاطئ المعمورة والموقع عليها من الطرفين تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الترخيص، وقد نص البند ٢٢ من هذه الشروط علي أنه "إذا انتهت مدة الترخيص أو ألغي لأي سبب وجب علي المرخص له تسليم العين فورا للشركة وإلا كان ملزما بسداد خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام التأخير حتى تاريخ التسليم مع الاعتراف بحق الشركة في إخلالها بالطريق الإداري، كما نص البند ٢٤ من الشروط المذكورة علي أنه "لرئيس مجلس إدارة الشركة الحق في سحب الترخيص ومصادرة التأمين دون حاجة إلي إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أي إجراء قضائي آخر وذلك في الحالات التالية: أ)إذا طرأت أسباب تستوجبها دواعي الصالح العام وفي هذه الحالة يرد للمرخص له مقابل المدة الباقية من فترة الترخيص. ب)ومن حيث أنه يبين من العرض المتقدم أن الكازينو مثار المنازعة مقام في منطقة الشاطئ المعتبرة من المنافع العامة والمقصور حق استغلالها علي الشركة الطاعنة استنادا إلي البند ٣٠ من العقد المؤرخ ١٩٥٤/١١/٩ السالف ذكره، ومن ثم يكون التصريح للمطعون ضده بالانتفاع بالكازينو المذكور قد تم يكون التصريح للمطعون ضده بالانتفاع بالكازينو المذكور قد تم من الشركة الطاعنة بوصفها نائبة عن الدولة في إدارة واستغلال مرفق الشاطئ، بالتحديد الوارد في البند ٣٠ المشار إليه، وبالتالي توافر في هذا التصريح مقومات العقد الإداري باعتباره صادرا من جهة نائبة عن الدولة، ولكونه متصلا بنشاط مرفق الشاطئ، ولأنه كما سبق البيان قد تضمن شروطا غير مألوفة في نطاق القانون الخاص لعل أبرزها ما تضمنه البندان ٢٢، ٢٤ من لائحة شروط ترخيص شغل الكازينوهات والمحلات التجارية بشاطئ المعمورة والتي اعتبرت أحكامها

جزءا لا يتجزأ من العقد الإداري المذكور. ومن حيث أنه ترتيبا علي ما تقدم فإنه محاكم مجلس الدولة تكون هي المختصة دون غيرها بنظر المنازعات الماثلة وذلك استنادا إلي المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التي عددت المسائل التي تختص بها تلك المحاكم دون غيرها وجاء في البند ١١ أنها "المنازعان الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريدات أو أي عقد إداري آخر"، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون في قضائه سالف البيان، ويتعين الحكم بإلغائه، وباختصاص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بنظر الدعوى وبإعادتها إليها للفصل فيها، مع إلزام المطعون ضده مصروفات هذا الطعن" (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ١٥ سنة -١٩٦٥-١٩٨٠-الجزء الأول-٨٥١-٢٠-١٩٨٠/٦/٢١-١٢١/٢٥) وبأنه "يتمثل موضوع المنازعة في أن مصلحة المناجم والمحاجر قامت بتأجير أراض خارج مناط البحث واستغلال، لإقامة مبان أو منشآت أو مد خطوط ديكوفيل أو لتكون (أحواش تشوين) إلا تبعا لترخيص بالبحث أو عقد استغلال منجم أو محجر فمثل هذه العقود تعتبر عقودا تبعية كتراخيص البحث وعقود الاستغلال ومتفرعة منها، ومن المبادئ المقررة أن العقد التبعي أو المتفرع عن عقد أصلي يسرى عليه ما يسرى علي العقد الأصلي، ومن ثم تأخذ عقود تأجير هذه الأرض حكم تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم والمحاجر، ولا خلاف في أن هذه التراخيص تعتبر قرارات إدارية كما تعتبر عقود الاستغلال المترتبة عليها عقودا إدارية وبهذا جرى قضاء هذه المحكمة، ومن ثم يكون نظر هذه المنازعة، بحسبانها متعلقة بعقد إداري-علي التفصيل المتقدم-من اختصاص مجلس الدولة بهيئة-قضاء إداري-ويكون الدفع بعدم اختصاص هذا القضاء بنظرها في غير محله خليقا بالرفض" (مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ١٥ سنة -١٩٦٥-١٩٨٠-الجزء الأول-١٤٠١-١٢-١٩٧٢/٢/٢٦-١٢٦٣/٤٢/١٧)

الثاني عشر : الأحكام المتعلقة بالجنسبة والمسائل الأمنية

✸ **أولاً : الجنسيـــة**

استلزم المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه لثبوت الجنسية المصرية أن يكون الشـخص من رعاية الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ بمعاهدة لوزان المبرمة في ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣ وأن يكون قد أقام عادة في الأراضي المصرية في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظ على هذه الإقامة حتى ١٠ مارس سـنة ١٩٢٩ - بين المشرـع من هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة في ٢٤ يوليه ســنة ١٩٢٣ وهذا التاريخ هو ٣١ من أغســطس ســنة ١٩٢٤ - علة تحديده - أن الدولة العثمانية تفككت تنفيذاً لأحكام معاهدة لوزان وضــمنت أجزاء من أقاليمها إلى دول أخرى أو كونت بذاتها دولاً - العثماني في تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ هو من حضر إلى مصر قبل التاريخ المذكور وكان رعايا الدولة العثمانية ولم يكن قد اكتسـب جنسـية جديدة أجنبية - تطلب المشرع المصري في الرعايا العثمانيين الذين لم يولدوا في مصر لأبوين مقيمين فيها ولم يبلغوا التأصــل حداً يجعلهم من الرعايا المحليين أن يكونوا قد وفدوا إليها قبل ٥ نوفمبر سـنة ١٩٢٤ وهو تاريخ انفصـال مصرـ عن تركيا بدخولها الحرب ضـد هذه الأخيرة - رأي المشرـع المصرـع أنه لا يسـبغ الجنسـية المصرـية دون قيد على كل من كان من العثمانيين مقيماً أو موجوداً بالقطر المصري في تاريخ الانفصال أو وقت العمل بقانون الجنسية الذي ســنه لاختلاف درجة توثقهم بالبلاد ومدى اندماجهم في جماعتها الســياســية الجديدة فا ستلزم لدخولهم المصرية بحكم القانون أن يكونوا قد أقاموا عادة في الأراضي المصرية في ٥ نوفمبر ســنة ١٩١٤ وأن يكونوا قد حافظوا على إقامتهم في هذه البلاد حتى ١٠ مارس ســنة ١٩٢٩ تاريخ نشرـ المرســوم بقانون رقم ١٩ لســنة ١٩٢٩ المشــار إليه .(الطعن رقم ١٤٦٨٨ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " اتخذ المشرع من تاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ بادية لحسـاب المدة واجبة الاكتمال إقامة في مصرـ لثبوت الجنسـية المصرـية حيث ثبت للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون في الأراضي المصرــية من ٥ من نوفمبر ســنة ١٩١٤ وحافظوا على إقامتهم بها حتى ١٠ من مارس ١٩٢٩ وجعل المشرـع إقامة الأصـول مكملة لإقامة الفروع "(الطعن رقم ٣١٦٦ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/١١) وبأنه " طبقاً للقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية

المصرية يعتبر مصرياً من ولد لأب أو لأم مصرية ، كما يجوز لكل من ولد لأم مصرية وأب غير مصـــري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية - يطبق القانون المشار إليه على الحالات المطروحة على المحاكم ولو لم يقدم صاحب الشأن فيها طلباً لوزير الداخلية يعلنه برغبته في الدخول في الجنسية المصرية - أساس ذلك - أن إقامة هذا الطعن من قبل الجهة الإدارية واستمرارها في طلب نظره في ظل العمل بأحكام القانون المذكور دون أن تغير موقفها تجاه المطعون ضـــده يجعل مثل هذا الإعلان أو تلك الرغبة غير مجدٍ ولا طائل منه"(الطعن رقم ١٣٧٠٣ لســـنة ٤٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٣/١٠) وبأنه "طبقا لأحكام قانون الجنسية يقع على عاتق كل يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها عبء إثبات ذلك - لا يجدي في هذا الإثبات سابقة استخراج جواز سفر مصري أو الحصول على شهادة من وزارة الدفاع بتحديد الموقف التجنيدي لصـــاحب الشـــأن - أســـاس ذلك - هذه المســـتندات لم تعد لإثبات الجنســـية"(الطعن رقم ٣١٦٦ لســـنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلســـة ٢٠٠٦/١١/١١) وبأنه " المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام الدستور والقانون التي تنظم الجنسية وليس إلى ما يرد في أوراقه حتى لو كانت رسمية مادامت غير معدة أصلاً لإثبات الجنسية وصادرة من جهة غير مختصة . أساس ذلك : ما يثبت في هذه الأوراق إنما هو واقع الأمر ما يمليه عليها صاحب الشأن دون أن ترى الإدارة تحرياتها في شأن صحتها وحقيقتها ومن ثم لا يعتد بشـــهادة الميلاد أو تصـــريح العمل"(طعن رقم ٣٨٣٧ لســـنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلســـة ٢٠٠٢/٢/٩) وبأنه " ثبوت الجنسية المصرية ضده طبقاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية بحكم ولايته لأب مصري طبقاً للمادة الثانية من هذا القانون - توافر الوقائع القانونية المتطلبة في والد المطعون ضده لثبوت الجنسية المصرية ومن بعده ابنه المطعون فيه - حمل المطعون ضده لوثيقة سفر من تلك التي تمنح للفلسطينيين صادرة من الحكومة المصرية بسبب الخلف على جنسيته لا ينفي ذلك عنه الجنسية المصرية أو يزعزع من صحة ثبوتها في حقه كأثر قانوني على ثبوتها لوالده"(طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلســـة ٢٠٠١/٣/٣١) وبأنه " طلب إثبات الجنســـية المصـــرية للميلاد لأب مصري - وقوع عبء إثبات الجنسية على ما يتمسك بها طبقا لما تقضي به المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية - خضوع والد المطعون ضده لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية - تطلب شرط الإقامة في

القطر المصري خلال الفترة من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحتى تاريخ نشر القانون المشار إليه في ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ - ما قدمه المطعون ضده دليلاً على تمتع والده بالجنسية المصرية من مستند عبارة عن صورة ضوئية لقيد ميلاد والده تتضمن تاريخ ميلاده في ١٩٢٤/١/١٥ وقيده بمكتب صحة ناحية مصمص بمحافظة أسوان لا تطمئن المحكمة إلى صحة ما ورد به من بيانات ، وذلك أن والد المطعون ضده لم يقيد بدفتر قيد واقعات الميلاد إلا في عام ١٩٦٠ باعتباره ساقط قيد فضلاً عن تناقض هذه البيانات مع ما ورد بصورة قيد ميلاد المطعون ضده الثابت بها أن والده سوداني الجنسية - ما قدمه المطعون ضده تدليلاً على تمتع جده بالجنسية المصرية من وثيقة زواج في ٤ من نوفمبر سنة ١٩١٨ مثبت بها أنه مزارع من ناحية مصمص لا يعدو كونه دليلاً يقصر عن إثباته لإقامة الجد أو والد المطعون ضده في البلاد خلال المدة المعينة آنفاً - عدم تمتع جد المطعون ضده ولا والده بالجنسية المصرية - مؤدى ذلك : عدم ثبوت هذه الجنسية للمطعون لعدم ولادته لأب مصري"(طعن رقم ٤٤٥٨ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٠) وبأنه "عدم ثبوت إقامة جد الطاعن ووالده خلال المدة المتطلبة قانوناً من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٥ في ضوء المستندات المقدمة من الطاعن - عدم تمتع جد الطاعن لوالده بالجنسية المصرية - عدمن تكتع الطاعن بالجنسية المصرية لعدم ولادته لأب مصري"(طعن رقم ٣٨٨١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤) وبأنه "عدم ثبوت الجنسية المصرية لجد الطاعن - والد الطاعن ليس مصرياً لولادته لأب غير مصري - عدم تمتع الطاعن بالجنسية المصرية الأصلية باعتبار أنه لم يولد لأب يتمتع بهذه الجنسية - لا حجة فيما يثيره الطاعن من أنه يتمتع بالجنسية المصرية الأصلية استناداً إلى المادة ٤/٦ من المرسوم بقانون رقم لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية والتي نصت على أن يعتبر مصرياً من ولد بالقطر المصري لأب أجنبي ولد هو أيضاً فيه إذا كان هذا الأجنبي ينتمي بجنسيته لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ذلك أن هذه المادة تجد مجال تطبيقها فيمن يولد في المجال الزمني لتطبيق المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ فلا يفيد منها في الحالة المعروضة إلا والد الطاعن إذا ثبت ميلاده والده (جد الطاعن) في البلاد و إذا أجدبت الأوراق من مستند يفيد هذا الشأن فإن الفقرة ٤ من المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ لا تجد لها محلاً للتطبيق"(طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧) وبأنه "المنازعة المتعلقة بالجنسية إما أن تثار في صورة مسالة أولية

أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت في مسالة الجنسية و إما تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية يكون الطرف الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع فرد بالجنسية وإما تطرح في صورة طعن بالإلغاء على قرار إداري نهائي صادر بشأن الجنسية كقرار وزير الداخلية برفض طلب تجنس الأجنبي طبقاً للمادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية - منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس هو أمر جوازي لوزير الداخلية بمقتضى سلطته التقديرية في منحها إذا توافرت الشروط المقررة أو منعها رغم توافر هذه الشروط وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة - السلطة التقديرية تجد حدها في عدم التعسف فيها أو الانحراف بها عن غايتها في تحقيق المصلحة العامة - لا يكفي لوصم القرار المطعون فيه الصادر برفض منح الجنسية المصرية إلى الطاعن يعيب الانحراف بالسلطة والتعسف بها ما أثاره الطاعن من تحقق الشروط المتطلبة للتجنس في حقه بحسبانه متزوجاً من مصرية وله أولاد منها ويقي بمصر أكثر من ثلاثين عاماً منها قرابة خمسة وعشرين عاماً إقامة متصلة فضلاً عن تشييده لصرح اقتصادي استثماري مع عدم ارتكاب أي جريمة طوال إقامته بمصر - هذه الأمور جميعها و إن كانت شفيعة في طلب التجنس بالجنسية المصرية إلا أنها لا تلتزم بمنحها له تجنساً أو بمنحها في وقت معين إذ يبقى الأمر رهيناً بممارسة الاختصاص التقديري لجهة الإدارة بمراعاة المصلحة العامة للجماعة والوطن من بعد وزن كافة الاعتبارات التي تحفظ لهذه الجنسية شرفها وقدرها وعزتها والحفاظ على تحديد المواطنين في الدولة بتخير المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة - إلماح المحكمة في قضائها برفض الطعن إلى أن ذلك لا يوصد السبيل مستقبلاً سواء أمام الطاعن في معاودة الطلب ولا أمام الجهة الإدارية المختصة في الاستجابة إليه وفقاً للقانون وتحقيقاً للمصلحة العامة التي ينزل الجميع على حكمها"(طعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٠) وبأنه "تحديد مدى أحقية الطاعن في ثبوت الجنسية المصرية له في ضوء ما تضمنته نصوص و أحكام قانون الجنسية المصرية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذي ولد في النطاق الزمني لنفاذه بحكم ثبوت ميلاده في ١٩٤٦/٨/١ - بحث جنسية الطاعن تقتضي بحث مدى ثبوت الجنسية المصرية لوالده حتى يتيسر التحقق من انتقالها له بالميلاد لأب مصري - عدم ثبوت الجنسية المصرية لوالد الطاعن وفقاً لأحكام الأمر العالي الصادر سنة ١٩٠٠ أو لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ - عدم ثبوت الجنسية المصرية للطاعن لكونه لم يولد لأب يتمتع بها عدم جواز التمسك بالحالة الظاهرة

لوالد الطاعن في إثبات جنسيته المصرية لكون الحالة الظاهرة ليس لها حجية قطعية في مجال إثبات الجنسية ويجوز دائماً إقامة الدليل على عكس ما تشهد به تلك الحالة"(طعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٧) وبأنه " نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية تلقى بعبء إثبات الجنسية المصرية على من يدعي التمسك بها - العبرة في تقريرها بإنزال حكم القانون بشأنها هو بتحقيق كفاية الأدلة المثبتة لها - تقديم الطاعن أورقاً تتحصل في شهادة ميلاده وصور قيد عائلي له ولعائلته و أوراق صادرة من مصلحة الضرائب العقارية ووثائق بواقعات ميلاد ووفاة ذكر الطاعن أنها خاصة بوالده وحده - هذه المستندات ولئن كانت تعتبر أوراقاً رسمية في مواجهة أطرافها إلا أنها ليست معدة بذاتها لإثبات الجنسية بل إنها تثبت وفقاً لإقرار صاحب الشأن عند تحريرها ولا تنهض دليلاً بذاتها على جنسية صاحبها - استظهار المحكمة من هذه الشهادات بما حوته من بيانات ما يلقى بظلال من الشك في أنها تخص والد الطاعن وجده - إثبات النسب اختصه المشرع سداً لذرائع التحاليل والتزوير بقواعد و إجراءات لا غنى عن وجوب اتباعها في هذا المضار - مجازاة الطاعن فيما يدعيه تقتضي إهدار لبيانات ثابتة بشهادة ميلاده خاصة بالأب وباسم الأم ومحاولة التملص من هذا الواقع وبإدعاء أن والدة الطاعن هي سيدة أخرى باسم مختلف تماماً عما هو وارد بشهادة الميلاد وأن والدة قد تم قيده باسم الشهرة كل ذلك في ضوء الإخفاق في إثبات واقع يدعيه الطاعن يفيد نسبه لأب مصري يجعل إدعاء أحقيته في التمتع بشرف الجنسية المصرية فاقد الأساس"(طعن رقم ٥١٧٤ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٧) وبانه "عدم اكتساب والد الطاعنين الجنسية المصرية طبقاً للقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية وأنه يعامل كسوري ويحمل جواز سفر سوريا إلى أن أعلنت الوحدة بين مصر وسوريا فتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة منذ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعاً بالجنسية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ - الثابت من الأوراق أن والد الطاعن الطاعنين لم يكتسب الجنسية المصرية طبقاً لأي من القوانين السابقة على هذا القانون حيث لم يولد في مصر ولم تبدأ إقامته بها إلا اعتباراً من عام ١٩٤٦ ولم يصدر أي قرار بمنحة الجنسية المصرية ولم يتوافر في شأنه واقعة الميلاد أو التوطن في مصر وهي الواقعة القانونية التي يشترط القانون تحققها للتمتع بالجنسية المصرية فمن ثم لا يثبت للطاعنين بالتبعية الجنسية المصرية ولا يكون بمجد والحال كذلك التحدي بالحالة الظاهرة

إذ إنها لا تكفي وحدها السند لإسباغ الجنسية المصرية طالما لم تتحقق في الشخص الشروط المحددة قانوناً لتمتعه بها"(طعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٠) وبأنه "مفاد أحكام القوانين المتتابعة في شأن الجنسية المصرية اعتبار رعايا الدولة العلية أو الرعايا العثمانيين من المصريين إذا توافر في حقهم شرط الإقامة المعتادة خلال الفترة من ١٩١٤/١/٥ حتى ١٩٢٩/٣/١٠ - ثبوت أن والد الطاعنين من الرعايا العثمانيين وأن إقامته في مصر منذ سنة ١٩١٤حتى سنة ١٩٢٩ متحققة صدقاً وحقاً في استخلاص سائغ ومفاد منطقي من دلالة واقعات الميلاد المتتابعة والحادثة في مصر في سنوات متتالية خلال تلك الفترة - ولئن كان صحيحاً أن شهادات الميلاد لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية إلا أن ما حوته من بيانات ووقائع تتعلق بسنوات الميلاد ومحله إنما تنهض قرينة على صحة ما ورد بها من وقائع وبالتالي دليلاً على استمرار إقامة والد الطاعنين وزوج الطاعنة الأخيرة بالبلاد وهي أمور تتظاهر جميعاً على أنه قد أقام بمصر إقامة مستمرة ومتصلة خلال الفترة المتطلبة قانوناً وظل مقيماً بها حتى أنجب من أنجب من أولاد سيما وأن الجهة الإدارية لم تقدم ما يشك في واقعة إقامته في مصر خلال المدة المشار إليها كما لم تدع تمتعه بجنسية دولة أخرى - مؤدى ذلك : أنه قد توافر في حقه الشروط التي أوجبها القانون للتمتع بالجنسية المصرية - لا يقدح في ذلك ما ذكرته الجهة الإدارية من أن التحريات التي أسفرت عن أن أصله من جغبوب - سند دفع ذلك الإدعاء : أن مستفاد من الالتفاف المعقود بين الحكومتين المصرية والإيطالية الموقع في ٦ من ديسمبر سنة ١٩٢٥ في شأن تعيين الحدود الغربية للقطر المصري المعمول بموجب المرسوم الملكى الصادر في ٣١ من أغسطس سنة ١٩٣٣ أن جغبوب كانت أرضا مصرية وأن الحكومة المصرية قد وافقت على تبعيتها إلى لبيا إبان الاحتلال الإيطالي لها وقد تحفظت مصر بموجب هذا الاتفاق باعتبارها دولة إسلامية بأن تراعى إيطاليا حماية الأماكن الدينية بجغبوب وحرية الدخول إليها فيها لجميع المسلمين إضافة إلى أن وزارة الخارجية المصرية كانت قد أفادت بكتابها المؤرخ في ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٣٢ الموجه إلى وزارة الداخلية مرفق ملف الجنسية الخاص بالمذكور أنه غير مقيد بسجلات القنصلية الفرنسية أو القنصلية الإيطالية مما يستفاد من ذلك كله توطنه في الأراضي المصرية وعدم اعتباره من رعايا الدول الأجنبية - نتيجة ذلك : ثبوت الجنسية المصرية لأولاده (الطاعن) باعتبارهم مولودين لأب مصري كما ثبت لزوجته (الطاعنة) بحكم القانون وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ على نحو ما هو مستفاد من حكم

المادة ٥ منه التي تقتضي بأن دخول الجنسية المصرية بمقتضى أحكامه يشمل الزوجة"(طعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٤٧ق :إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٣) وبأنه "المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية - أثر ذلك : زوال الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة ١٠ من قانون الجنسية - إذا لم يصدر قرار من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية وفقاً لما تقضي به المادة ١٨ يكون قد فقد شرطاً جوهرياً يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب"(طعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠) وبأنه "المواد ١٠ و ١٦ و١٨ و ١٩ من قانون الجنسية المصرية ٢٦ لسنة ١٩٧٥ - رتب المشرع على تجنس المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية زوال الجنسية المصرية عنه - منح المشرع للمتجنس بالجنسية الأجنبية حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة السنة التالية مباشرة لاكتسابه الجنسية الأجنبية - إذا أعلن - المتجنس رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية ظل مصرياً - أورد المشرع قيداً جوهرياً على حق المتجنس في طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك بأن اشتراط لممارسة هذا الحق أن يتضمن الإذن بالتجنس الصادر بداءة من وزير الداخلية جواز احتفاظه بالجنسية المصرية"(طعن ١٩٤٧ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠) وبأنه "المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية - أثر ذلك : زوال الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة ١٠ من قانون الجنسية - إذا لم يصدر قرار من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية وفقاً لما تقضي به المادة ١٨ يكون قد فقد شرطاً جوهرياً يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب"(طعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠) وبأنه "هي رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية - الجنسية بهذه المثابة هي التي يتحدد على أساسها الركن الأصيل لقيام الدولة إذا بها يتحدد الشعب - شعب مصري هو الذي يقوم عليه وبه كيان دولة مصر"(طعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " "هي رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية - الجنسية بهذه المثابة هي التي يتحدد على أساسها الركن الأصيل لقيام الدولة إذا بها يتحدد الشعب - شعب مصري

هو الذي يقوم عليه وبه كيان دولة مصر"(طعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠) وبانه "المواد ١٠ و ١٦ و ١٨ و ١٩ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ - رتب المشرع على تجنس المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة السنة التالية مباشرة لاكتسابه الجنسية الأجنبية - إذا أعلن المتجنس رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية ظل مصريا - أورد المشرع قيداً جوهريا على حق المتجتس في طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك بأن اشتراط لممارسة هذا الحق أن يتضمن الإذن بالتجنس الصادر بداءة من وزير الداخلية جواز احتفاظه بالجنسية المصرية"(طعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ ق"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠) وبأنه "عدم أحقية مزدوج الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب - أساس ذلك : حيازة الشخص لجنسية أخرى غير الجنسية المصرية معناه أن الولاء المطلق والكامل والواجب من قبله لمصر قد انشطر قانوناً إلى ولاءين أحدهما لمصر والآخر لوطن أجنبي أخر - النيابة عن الشعب هي تولي سلطة التشريع وإقرار السياسة العامة للدولة ممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية - لا ينال من ذلك أن قانون الجنسية أجاز أن يتضمن الإذن بالتجنس احتفاظ المأذون له بالجنسية لأن ذلك لاعتبارات أملتها الضرورة العلمية المتمثلة في طمأنة المصريين في الخارج الذين اكتسبوا جنسية المهجر أنهم مازالوا مرتبطين بوطنهم الأصلي ولهم حق العودة إليه في أي وقت - عودة المصري من الخارج واستقراره في مصر من شأنها أن تزول عنه العلة من الاحتفاظ بالجنسية الأجنبية - يؤكد ذلك : عبارات القسم الذي يقسمه عضو مجلس الشعب قبل تولي العضوية"(طعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦) وبأنه "عدم ثبوت الجنسية المصرية والد الطاعن لعدم توافر واقعة الميلاد في شأنه أو التوطن في مصر وهي الواقعة القانونية التي يشترط القانون تحققها للتمتع بالجنسية المصرية فمن ثم لا يثبت للطاعن بالتبعية الجنسية المصرية - لا وجه للتحدي بالحالة الظاهرة إذ إنها لا تكفي وحدها سنداً لإسباغ الجنسية المصرية مادامت لم تحقق في الشخص الشروط المحددة قانوناً لتحققها بها"(طعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠١) وبأنه "المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب - يجب فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس أن يكون مصري الجنسية من أب مصري - دلالة هذا الشرط : أن يكون انتماء المشرح عميق الجذور في تربة الوطن مهموماً بمشاكله وقضاياه حاملاً لها دائماً في عقله

وقلبه حتى ولو رحل إلى آخر الدنيا"(طعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦) وبأنه "الجنسية تعني - فقهاء وقضاء رابطة تقوم بين فرد ودولة بحيث يدين الفرد بولائه للدولة التي سينتمي إليها بجنسيته وفي المقابل يكون بل يتعين على تلك الدولة أن تحميه بإسباغ الحماية عليه إذا ما تعرض في دولة أخرى لأي مساس أو تعد - مؤدى ذلك : الشخص الذي ينتمي إلى دولتين بحكم تمتعه بجنسيتين متعدد الولاء بتعدد الجنسية"(طعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦) وبانه "يشترط للأخذ بواقعة التوطن في الأراضي المصرية كسبب لمنح الجنسية المصرية ضرورة ثبوت الإقامة بمصر في إحدى الفترات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها - عبء إثبات الجنسية المصرية يقع على عاتق المدعي - لا يكفي لإثبات الجنسية المصرية البطاقة الصحية وبطاقة التموين وما يفيد امتلاك الأرض الزراعية - أساس ذلك : أن هذه الأوراق غير معدة أصلاً لإثبات الجنسية لا يكفي كذلك صدور أحكام لبعض أفراد الأسرة لأن حجية هذه الأحكام نسبية مقصورة على من صدرت لصالحه"(طعن رقم ٤٤١٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٤) وبأنه "كانت الرعوية العثمانية تحكم جميع المقيمين بمصر طبقاً لقانون الجنسية العثماني الصادر في ١٨٦٩/١/١٩ حتى انفصال مصر عن الدولة العثمانية في ١٩١٤/١١/٥ طبقاً للأمر العالي الصادر في ١٩٠٠/٦/٢٩ يعتبر مصرياً الموطن في مصر قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وحافظ على إقامته فيها بشرط ألا يكون من رعايا الدول الأجنبية . طبقاً للقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ يعتبر مصرياً من توطن بمصر قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ وحافظ على إقامته حتى تاريخ نشر هذا القانون ولم يكن من رعايا الدولة الأجنبية . تعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع و إقامة الزج مكملة إقامة الزوجة . مؤدى ذلك : أن التشريعات القديمة كانت تقيم الجنسية المصرية على أساس الرعوية العثمانية المدعمة بإقامة معتادة معاصرة للانفصال القانوني عن تركيا وأن تكون متصلة حتى ١٠ /١٩٢٦/٣ . أضحى مسلماً في قوانين الجنسية المتعاقبة أن الوالد يتبع جنسية والده وأن دخول الجنسية المصرية يشمل الزوجة والأولاد بحكم القانون . المولود بمصر يتبع جنسية والده ويكون مصرياً تبعاً لجنسية والده وجده و لا يتوقف ذلك على تقديم طلاب يفيد إقامة الوالد بمصر في الفترة من ١٩١٤ حتى ١٩٢٩ . لا وجه لإلزام المدعي بتقديم مستندات يتعذر عليه تقديمها"(طعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥) وبانه " مفاد نصوص قوانين الجنسية المصرية المتعاقبة أن المشرع حدد طوائف

المصريين الأصلاء والاشتراطات الواجب توافرها في كل طائفة . يعتبر رعايا الدولة العثمانية من المصريين إذا توافر في حقهم شرط الإقامة المعتادة خلال الفترة من ١٩١٤/١١/٥ حتى ١٩٢٩/٣/١٠ تاريخ نشر القانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ ثم إلى ١٩٧٥/٥//٢١ طبقاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ . تعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة"(طعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨) وبأنه "نظم المشرع أحكام الجنسية المصرية على أساس منضبطة تجعل من انتساب المواطن لمصر مركزاً تنظيمياً يكتسبه المصري من أحكام القانون مباشرة متى توافرت بشأنه الاشتراطات المقررة قانوناً . لا يكفي في إثبات الجنسية المصرية أو النصل منها ظهور الشخص في المجتمع المصري بمظهر المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً لإثبات الجنسية . ليس لجهة الإدارة سلطة تقديرية في تحديد استحقاق طالب الجنسية لها من عدم"(طعن رقم ٩٤٩ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨) وبأنه "ظم الشارع المصري أحكام الجنسية بحسبانها رابطة قانونية وسياسية بين المواطن والدولة على أسس منضبطة يجعل من انتساب المواطن لدولته مركزاً تنظيمياً يكتسب المصري من أحكام القانون مباشرة إذا ما توافرت في حقه الاشتراطات التي أوجبها القانون مباشرة إذا ما توفرت في حقه إثبات الجنسية دخل في اكتسبها أو ثبوتها في حقه فتلزم السلطة المختصة بالاعتراف بحقه في التمتع بالجنسية المصرية متى تحققت من قيام حالة من الحالات الواردة في القانون بالمواطن تسوغ تمتعه بالجنسية المصرية - يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بها أو يدفع بعدم دخوله فيها - لا يكفي في إثبات الجنسية أو التنصل منها ظهور الشخص بمظهر المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً إثبات الجنسية - لا يسوغ من ناحية أخرى لحرمان المواطن من حقه في التمتع بالجنسية إظهاره لدى بعض الجهات بمظهر الأجنبي غير المتمتع بجنسيتها كإعداد الجهة الإدارية ملف أقامه أو منحه إذناً للممارسة نشاط معين أو القيام بأجراء ما يعد كل ذلك ممثلاً لوجهة نظر كل من طالب الجنسية والجهة المانحة لها ومرد ذلك كله إلى أحكام قانون الجنسية الواجب التطبيق والذي تحدد أحكامه الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يعتبر مصرياً طبقاً لأحكامه دون أن يكون للمواطن أو للجهة الإدارية سلطة تقديرية في تحديد مدى تمتع طالب الجنسية من عدمه - المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام الدستور والقوانين التي

تنظم الجنسية وليس ما يرد في الأوراق وحتى ولو كانت رسمية ما دامت غير معدة أصلاً إثبات الجنسية وصادرة من جهة غير مختصة - أساس ذلك ما ثبت في هذه الأوراق إنما هو في واقع الأمر ما يميله عليه صاحب الشأن دون أن تجري الجهة الإدارية تحرياتها في شأن صحتها وحقيقتها - نتيجة ذلك : لا يعتد بشهادة ميلاد والد الطاعن أو تصريح العمل الذي أذن له فيه بالعمل لدى دولة"(طعن رقم ٣٧٤١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢١) وبأنه "ينظم الشارع العادي أحكام الجنسية بحسبانها رابطة قانونية وسياسية بين المواطن والدولة على أسس منضبطة يجعل من انتساب المواطن لدولته مركزاً تنظيمياً يكتسب المصري من أحكام القانون مباشرة إذا ما توافرت في حقه الاشتراطات التي أوجبها القانون مباشرة إذا ما توفرت في حقه إثبات الجنسية دخل في اكتسبها أو ثبوتها في حقه فتلزم السلطة المختصة بالاعتراف بحقه في التمتع بالجنسية المصرية متى تحققت من قيام حالة من الحالات الواردة في القانون بالمواطن تسوغ تمتعه بالجنسية المصرية - يقع عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بها أو يدفع بعدم دخوله فيها - لا يكفي في إثبات الجنسية أو التنصل منها ظهور الشخص بمظهر المتمتع بجنسيتها ولو تأكد ذلك بأوراق رسمية صدرت من جهات إدارية مادامت هذه الأوراق لم تعد أصلاً إثبات الجنسية - لا يسوغ من ناحية أخرى لحرمان المواطن من حقه في التمتع بجنسيتها ظهوره لدى بعض الجهات بمظهر الأجنبي غير المتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية كإعداد الجهة الإدارية ملف إقامة لأحد الأشخاص التي رفضت إثبات جنسيته المصرية - كل أولئك لا يعدو أن يكون ممثلاً لوجه نظر كل من طالب الجنسية والجهة المانحة لها - مرد ذلك كله إلى أحكام قانون الجنسية الواجب التطبيق والذي تحدد أحكامه الاشتراطات الواجب توافرها فيمن يعتبر مصرياً طبقاً لاحكامها دون أن يكون للمواطن المصري أو الجهة الإدارية سلطة تقديرية في تقدير استحقاق طالب الجنسية لها من عدمه - متى ثبت الجنسية المصرية لوالد الشخص فإنه يثبت له بالتبعية ويعتبر مصري الجنسية بالتبعية لوالده"(طعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٠) وبأنه "لجنسية علاقة من النظام العام وتتصل بتحديد ركن السكان الاصلاء الأساسي في وجود الدولة المصرية - نتيجة ذلك: لكل مصري صفة في التدخل في أية دعوى خاصة بالجنسية المصرية إذا ما توافرت له مصلحة ظاهرة وجدية"(طعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧) وبأنه "المادة الأولى من الأمر العالي الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٠٠ ، المادة الأولى من المرسوم

القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية / المادة الأولى من القوانين أرقام ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ، ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ، ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية يشترط لاعتبار الشخص مصرياً أن يتوافر في حقه أي من الشروط الآتية : ١- التوطن في مصر قبل أول يناير ١٨٤٨ حتى ١٠ مارس ١٩٢٩ . ٢- الاتصاف بالرعوية العثمانية والإقامة في مصر من ١٩١٤/١١/٥ حتى ١٩٢٩/٣/١٠ . ٣-الاتصاف بالرعوية العثمانية والميلاد في الأراضي المصرية من أبوين مقيمين فيها والمحافظة على الإقامة العادية فيها حتى ١٠ مارس ١٩٢٩. ". الحالة الظاهرة ليست الدليل القاطع على التمتع بالجنسية المصرية والشهادات المقدمة لإثبات الحالة الظاهرة لا تضفي الجنسية بذاتها لأنها أصلا لإثبات الجنسية وإنما هي مجرد قرائن عليها تزل قيمتها إذا ما أسفر البحث عن توافر أركان وشروط قيام هذه الجنسية في حق صاحب الشأن قانوناً"(طعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٧) وبأنه " القرار الصادر بمنح الجنسية المصرية بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون لا يختن بمضي المدة - أساس ذلك : أنه لا ينشئ مركزاً قانونياً لصاحبة - المركز القانوني ينشأ من الدستور ولا يجوز منح الجنسية المصرية على خلاف أحكامها - القرار الصادر بمنح جواز السفر بناء على القرار المشار إليه لا يتحصن بدوره"(طعن رقم ٣١١١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠) وبأنه "الجنسية مركز قانوني مستمد من القانون ويتصل بسيادة الدولة ، لا يكفي لتوافره مجرد توافر بعض القرائن أو المظاهر التي تحيط عادة بالمتمتعين بها - يتعين توافر الشروط والوقائع القانونية المتطلبة في والد المطعون ضده لثبوت الجنسية المصرية له ومن بعده أبنه - نتيجة ذلك : استمرار توطين الابن بمصر مكملاً لتوطن والده فيها و ارتباط إقامته وعمله ومصدر رزقه بها المستفادة من إقامته المستمرة بالبلاد وغيرها من الوقائع والمظاهر"(طعن رقم ٢١١٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٥) وبأنه "لقانون ٢٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية - الجنسية المصرية مركز قانوني يتحقق في المواطن المصري بواقع ميلاده أو من خلال إقامة أصول لإقامته وفقاً لشروط وللمدة التي حددها القانون - حالة تجانس مركز يستمده الفرد من القانون وليس ثمة تقدير لأحد أو لسلطة في إسباغ وصف المصري على من تتوافر فيه الشروط التي استلزمها المشرع - نتيجة ذلك : لا تملك لا الجهة الإدارية المختصة تقديراً في إسباغ صفة المصرية على شخص أو حرمانه من هذه الصفة على خلاف حكم القانون"(طعن رقم ٢١١٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٥) وبأنه "فاد

نصـوص التشـريعات التي نظمت أحكام الجنسـية المصـرية أن المشـرع تطلب لثبوت هذه الجنســية توافر ثلاث شروط متجمعة : ١- التوطن في مصرـ قبل أول يناير ســنة ١٨٤٨ أو قبل أول يناير ١٩٠٠ أو قبل الخامس من نوفمبر ســنة ١٩١٤ حســب الأحوال مع اعتبار إقامة الأصـول مكملة لإقامة الفروع . ٢- المحافظة على الإقامة في مصرـ حتى تاريخ العمل بقانون الجنسية الواجب التطبيق .٣- عدم انتماء الشخص لدولة أجنبية - حصول الشخص على بطاقة شخصية أو شهادة ميلاد رسمية أو بطاقة انتخاب أو تأدية الخدمة العسكرية لا تقطع في ثبوت الجنســية للمواطن لأنها لا تضــفي بذاتها هذه الجنســية على طالبها - أســاس ذلك : المرجع في ثبوت الجنســية هو أحكام القوانين التي تنظم الجنســية وليس الأوراق الرسـمية التي تقدم للمحكمة ما دامت لم تكن معدة أصـلاً لإثبات الجنسـية بعد تمحيص أدلة ثبوت من جهة إدارية مختصــة"(طعن رقم ٢٦٢١ لســنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١) وبأنه "المادة الرابعة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية - منح الجنسية عن طريق التجنس هو أمر جوازي لوزير الداخلية على نحو يخوله سلطة تقديرية في منحها متى توافرت الشروط المقررة أو في منعها رغم توافر هذه الشروط وفقاً لما يراه محققاً للمصــلحة العامة - هذه الرخصــة تعد امتداداً لما درج عليه المشــرع المصري من إفساح التقدير لجهة الإدارة في مجال التجنس رغبة منه في الحفاظ على تشكيل المواطنين بالدولة - سلطة وزير الداخلية التقديرية يحدها عدم التعسف فيها أو الانحراف بها عن غايتها في تحقيق المصـلحة العامة - مراقبة القضـاء الإداري لركن السـبب في القرار الإداري - تطبيق لقرار برفض التجنس"(طعن رقم ١٦٧٤ لســنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٩٠/٢/٢٤) وبأنه "تعتبر الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرســمية - هذه الجريدة ترتب أثارها دون تفرقة بين ما إذا كان الحكم صادراً في دعوى رفعت ابتداء مستقلة عن أي نزاع آخر وهو ما يطلق عليها الدعوى المجردة بالجنســية أو دعوى الاعتراف بالجنســية - أو كان الحكم قد صــدر في موضــوع الجنسية كمسألة أولية لازمة للفصل في نزاع مدني أو إداري أو غير ذلك : هذه الحجية تمنع أصحاب الشأن من إثارة النزاع بإقامة دعواهم بالمنازعة في جنسية مورثهم مرة أخرى أمام مجلس الدولة بعد ســبق فصــل القضــاء العادي فيها بمناســبة دعوى مرفوعة قبل العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة"(طعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٣٠ ق إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٢/١٢)

كما قضت بأن " طلب التجنس بالجنسية المصرية - ليس ثمة التزام قانوني يجبر جهة الإدارة على منح الجنسية المصرية على سبيل التجنس - لا يمكن نسبة موقف إيجابي أو سلبي إلى جهة الإدارة في هذا الشأن - أساس ذلك : سلطة التقدير التي تمارسها الدولة في تحديد من تقبل جنسيتها - نتيجة ذلك : رفض طلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبول طلب التجنس"(طعن رقم ٤٥١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٢١) وبأنه "يشترط التنازل عن الجنسية الأصلية واختيار الجنسية المصرية عند بلوغ سن الرشد وخلال سنة من هذا التاريخ - فقدان هذا الشرط يترتب عليه عدم جواز اكتساب الجنسية المصرية بحكم القانون"(طعن رقم ٤٥١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٢١) وبأنه "الحالة الظاهرة ليست لها حجية قطعية في إثبات الجنسية إذا توافرت الدلائل على انتفاء ثبوتها - لا تكفي هذه المظاهر طالما لم يثبت التقرير بطلب الجنسية المصرية"(طعن رقم ٤٥١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٢١) وبأنه "المادة الأولى من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية - يشترط للإفادة منه أن يكون المتوطن من غير رعايا الدولة الأجنبية"(طعن رقم ٤٥١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٢١) وبأنه "المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ لا يفيد منه إلا من ولد بمصر في النطاق الزمني لتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أي خلال الفترة من ١٩٢٩/٣/١٠ حتى ١٩٥٠/٩/١٧"(طعن رقم ٤٥١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٢١) وبأنه "لا تمنع الجنسية المصرية بقوة القانون لمجرد توافر شروط التجنس - يترك ذلك للسلطة التقديرية لوزارة الداخلية وفقاً لما يراه محققاً للصالح العام - علة هذه السلطة التقديرية تظهر في رغبة المشرع في الحفاظ على تشكيل المواطنين في الدولة بتمييز المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة - المنازعة في التجنس بهذا الأسلوب هي منازعة في قرار إداري " هو القرار الصادر من وزير الداخلية بشأنها " - لا وجه للقول بتوافر شروط التجنس توصلاً إلى تكييف الدعوى بأنها دعوى أصلية بالجنسية حتى تلفت من الشروط اللازمة لقبولها شكلاً بوصفها دعوى إلغاء - التكييف السديد للمنازعة هو طعن بالإلغاء في القرار الصادر برفض طلب التجنس - الأثر المترتب على ذلك : خضوعهما لشروط قبول دعوى الإلغاء - أساس ذلك : المحكمة تستقبل بتكييف طلبات الخصوم على أساس من صادق معانيها وتحقيق مراميها دون الوقوف عند ظاهر العبارات التي أفرغت منها أو التقيد بالأوصاف التي خلعت عليها"(طعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٣ق "إداري عليا جلسة/١٩٨٩/٢) وبأنه "تثار في الجنسية بإحدى صور ثلاث : الصورة الأولى : أن تثار في

شكل مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت في مسألة الجنسية .الصورة الثانية : الدعوى الأصلية المجردة بالجنسية التي يكون الطلب الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع فرد ما بالجنسية . الصورة الثالثة : الطعن بالإلغاء في قرار إداري نهائي صادر بشأن الجنسية بما فيها القرارات الإدارية السلبية"(طعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٢/٤) وبأنه "وضع المشرع قاعدة تقضي بأن يعتبر مصرياً من ولد في القطر المصري لأب أجنبي ولد هو أيضاً في مصر إذا كان هذا الأجنبي ينتمي بجنسه لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام - هذا النص يقرر حكماً استثنائياً لا يجوز التوسع فيه ويتعين تفسيره في أضيق الحدود - لا ينطبق النص إلا على من ولد في مصر من تاريخ العمل بقانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ (في ١٩٢٩/٣/١٠) حتى تاريخ إلغائه في ١٩٥٠/٩/١٧ - الجنسية في هذا القانون تستند إلى واقعة قانونية وهي ميلاد الشخص في مصر مقترناً بظروف أخر - يشترط أن تتم الواقعة في ظل العمل بالنص القانوني الذي رتب عليها الأثر - لا يجوز سحب النص على واقعة ميلاد تمت في تاريخ سابق وإلا كان ذلك تطبيقاً للنص بإثر رجعي"(طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/١٤) وبأنه "لا تثريب على المحكمة في عدم اعتدادها بشهادتي الميلاد المقدمتان من ذوي الشأن ما دامت لم تطمئن نصحتها لعدم وجود ما يؤيدهما من القيد في دفتر المحفوظات - أساس ذلك : المادة ٥٨ من قانون الإثبات - يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزود - يجب أن يتضمن الحكم الظروف والقوانين التي تبينت منها ذلك"(طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/١٤) وبأنه "القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية . العبرة في كسب الجنسية المصرية بتوافر الشروط المقررة قانوناً - شهادة الجنسية ليست سوى أداة إثبات ذلك - أي تحقيق تجربة الإدارة لا ستخلاص مدى توافر الشروط اللازمة لكسب الجنسية بالنسبة لفرد من الأفراد تتوقف قيمته على الأدلة التي تضمنها مثبته للوقائع الدالة على توافر شروط كسب الجنسية - القرار الصادر بشأن الجنسية لا يقوم على سلطة تقديرية - هذا القرار لا يعدو أن يكون إقرار بتوافر الشروط المقررة قانوناً - إذا قام الدليل بعد ذلك على عدم توافر هذه الشروط فإنه يتعين إلغاء هذا القرار لمخالفته القانون دون التقيد بميعاد - لا وجه للقول بأعمال المادة ١٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ التي تجيز بقرار مسبب من مجلس الوزراء

سحب الجنسية المصرية ممن اكتسبها بطريق الغش خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابها بحيث يمتنع المساس بالجنسية المقررة لوزير الداخلية ورئيس الجمهورية من المادتين ٤و٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وهذه الحالات تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية في منح الجنسية أو حجبها حتى ولو توافرت شروط المنح وفقاً لما تقدره من اعتبارات اجتماعية أو سياسية أو إنسانية"(طعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٦/١٣) وبأنه "المادة ١٣ من القانون رقم ١٩٧٥ /٢٦ بشأن الجنسية المصرية نصت على أنه " يجوز للمصرية التي فقدت جنسيتها طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١١ و للفقرة الأولى من المادة ١٢ أن تسترد الجنسية المصرية إذا طلبت ذلك و وافق وزير الداخلية . كما تسترد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إذا كانت مقيمة في مصر أو عادت للإقامة فيها وقررت رغبتها في ذلك . والمستفاد من حكم هذه المادة أن مناط استيراد الزوجة لجنسيتها المصرية أن تكون قد فقدتها في حالة من الحالتين المنصوص عليهما فيها وسواء كان الاسترداد جوازياً من جانب الزوجة ومعلقاً على موقفة وزير الداخلية أو وجوبياً عند انتهاء الزوجة إذا كانت مقيمة في مصراً أو عات للإقامة فيها وقرارات رغبتها في ذلك ، و أولى الحالتين المشار إليهما ورد النص عليهما في الفقرة الأولى من المادة ١١ التي نصت على أنه " لا يترتب على زوال الجنسية المصرية عن المصري لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الإذن له زوالها عن زوجته إلا إذا قررت رغبتها في دخول جنسية زوجها واكتسبتها طبقاً للقانون ..." و ثانيهما نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ١٢ بأن " المصرية التي تتزوج من أجنبي تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها ..."(طعن رقم ٢٣٧٤لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/٢٨) وبأنه "منح الجنسية المصرية للأجانب يدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة بلا معقب عليها من القضاء ما دام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة"(طعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/٧) وبأنه "شرط التوطن في مصر المدة المنصوص عليها في المادة " ١" من القانونين رقمي ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ و٢٦ لسنة ١٩٧٥ ليس هو الشرط الوحيد لاعتبار الشخص مصرياً بل يجب ألا يكون من رعايا دولة أجنبية"(طعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/٧) وبأنه "عبء الإثبات في مسائل الجنسية يقع على من يدعي أنه يتمتع بالجنسية المصرية أو أنه غير داخل في هذه الجنسية - واقعة ميلاد جد المدعي وأبيه في مصر وإقامتها فيها ليست حجة في إثبات الرعية العثمانية لهما - لا محاجة في ذلك يكون

الجد والأب من أصـــل مالطي - أســـاس ذلك - أن مالطة لم تكن جزءاً من الدولة العثمانية بل كانت خاضعة لبريطانيا إلى أن استقلت سنة ١٩٧٤ - مؤدى ذلك عدم انطباق الفقرة ٣ مادة ١ من المر سوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية والتي تثبت تلك الجنســية لرعايا الدولة العثمانية القديمة قبل نفاذ معاهدة لوزان في أغســطس ســـنة ١٩٢٤ للذين كان يقيمون في الأراضي المصرـــية في ١٩١٤/١١/٥ وحافظوا على هذه الإقامة حتى ١٩٢٩/٣/١٠"(طعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/٧) وبأنه "منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسـنة ١٩٥٠ بشـأن الجنسـية ونصـوص قوانين الجنسية المتعقبة مطردة على اعتبار من ولد في مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له مصرياً بحكم القانون - ورود ذات القاعدة في قانون الجنسية الأخير رقم ٢٦ لســـنة ١٩٧٥ - سريان هذا الحكم ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠"(طعن رقم ٢٨٣٠ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٤/٦) وبأنه "القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية جمهورية مصر العربية المتحدة ظل قائماً بعد انفصال ســـوريا عن مصرـــ في ١٩٦١/٩/٢٨ - رعايا الجمهورية العربية المتحدة من الســـوريين لا يعتبرون من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية بعد الانفصال في ١٩٦١/٩/٢٨ حتى صـدور القانون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٧٥"(طعن رقم ٢٨٣٠ لســنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٨٥/٤/٦) وبأنه "مؤدى نص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ في شأن الجنسية المصرـية أن الزوجة الأجنبية التي تتزوج من مصرـي لأول مرة تكتسـب الجنسـية المصرـية بشرـــوط ثلاث هي إعلان وزير الداخلية برغبتها في اكتســـاب جنســـية زوجها المصرـــي ، واســـتمرار العلاقة الزوجية مدة ســـنتين من تاريخ إعلانها الرغبة في الدخول في الجنســـية المصرية إلا إذا انتهى الزواج بسبب الوفاة ، وعدم صدور قرار مسبب من وزير الداخلية خلال فترة السنتين بحرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية - فقد الزوجة الأجنبية الجنسية التي اكتسبتها بزواجها من مصري بعد طلاقها منه - اكتساب الجنسية المصرية بقوة القانون بمجرد زواجها مرة أخرى من مصرـي وإعلانها وزير الداخلية برغبتها في ذلك" (طعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٣/٥) وبأنه "صدور قرار من رئيس الجمهورية بإسقاط الجنسية المصرية عن المدعي - اتسامه بعدم المشروعية لفساد سببه وقيامه على واقعات غير صـحيحة - إلحاقه أبلغ الأضرار الأدبية للمدعي وأسرنه لا يجبرها مجرد صدور قرار رئيس الجمهورية بسحب قرار إسقاط الجنسية المصرية عنه - قضاء

المحكمة بتعويض المدعي عن الأضرار الأدبية وهي حرمان المدعي وأسرته من الانتماء السياسي والمصري لمصر. لا تعويض عن الأضرار المادية لأنها ترتبت على واقعة فرض الحراسة على أموالهم - وهي واقعة أخرى غير قرار إسقاط الجنسية المصرية" (طعنان رقما ١٤٣٢ و ١٤٣٥ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١/١٥) وبأنه " صدور قرار من رئيس الجمهورية بإسقاط الجنسية المصرية عن المدعي - اتسامه بعدم المشروعية لفساد سببه وقيامه على واقعات غير صحيحة - إلحاقه أبلغ الأضرار الأدبية للمدعي وأسرته لا يجبرها مجرد صدور قرار رئيس الجمهورية بسحب قرار إسقاط الجنسية المصرية عنه - قضاء المحكمة بتعويض المدعي عن الأضرار الأدبية وهي حرمان المدعي وأسرته من الانتماء السياسي والمصري لمصر. لا تعويض عن الأضرار المادية لأنها ترتبت على واقعة فرض الحراسة على أموالهم - وهي واقعة أخرى غير قرار إسقاط الجنسية المصرية"(طعنان رقما ١٤٣٢ و ١٤٣٥ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١/١٥) وبأنه "الجنسية رابطة يفرضها القانون بين الفرد والدولة وفقاً لما يقوم بالفرد من خصائص سياسية يقدر المشرع اعتبارها مناط للانتماء إلى الدولة وإذا لم يصدر قانون يثبت الجنسية المصرية لليبيين المقيمين بمصر حين قامت الوحدة بين مصر وليبيا - هذه الوحدة بقوانينها وقراراتها لا تغني عن تعديل أحكام قوانين الجنسية في أي الدولتين - طلب الطاعنة ثبوت الجنسية المصرية لها بمقتضى الوحدة لا سند له في نصوص القانون الخاص بهذه الجنسية ويتعين رفضه"(طعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٧ /١٩٨٢/١١) وبأنه "إصدار قرار بإسقاط جنسية العربية المتحدة عن أحد المواطنين استنادا إلى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ التي تقضي بجواز إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها إذا كانت إقامته العادية في الخارج و أنضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة - ثبوت أن إقامة المطعون ضده في الخارج كانت مؤقتة لحين حصوله على الدكتوراه - امتداد الإقامة سنين لا ينفي عنها طابع التوقيت ويحيلها إلى إقامة عادية ما دامت مقترنة بقصد التحصيل العلمي الذي بدأت به وانتهت بتحققه - نتيجة ذلك تخلف أحد الشرطين الذين نص عليهما القانون لإسقاط الجنسية - مخالفة القرار للقانون"(طعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" ١٩٨٢/٥/١٥) وبأنه "ومن حيث أنه لا حجة فيما ذهبت إليه المحكمة في حكمها المطعون فيه من أن موت الزوج قبل اكتمال مدة السنتين يعتبر سبباً قهرياً يخرج عن إرادة المطعون ضدها ، ذلك

لأنه إزاء صراحة النص وتعلقه بمسائل تتصل بسيادة الدولة فلا يجوز التوسع فيه بل يجب تفسيره في أضيق الحدود ويضاف إلى ذلك أن وفاة الزوج خلال مدة السنتين يعني انتهاء الزوجية وعدم استمرارها قائمة طوال المدة التي حدادها القانون ، كما أن عدم حدوث الوفاة خلال فترة السنتين ، لا يؤدي بذاته و بحكم اللزوم إلى اكتساب الجنسية التي أعربت عن رغبتها وأعلنتها إلى وزير الداخلية ، الجنسية المصرية ، لاحتمال انقضاء الزوجية قبل فوات تلك الفترة لسبب يرجع إلى إرادة الزوجة ، أي بالطلاق ولذلك فلا يمكن اعتبار الوفاة خلال تلك الفترة بمثابة الحادث القهري الذي يترتب عليه الإعفاء من شرط استمرار الزوجية المدة التي حددها القانون - أما رأي المباحث العامة التي أعربت فيه عن عدم الممانعة في دخول المطعون ضدها في جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، فلا يعدو أن يكون من قبيل الأعمال التمهيدية التي يستأنس بها وزير الداخلية ، سواء في منح الجنسية أو منعها عن الزوجة الطالب بقرار مسبب - ومن ثم فلا صحة لما ذهبت إليه المحكمة من أن الإدارة لم تعترض على دخول المطعون ضدها جنسية الجمهورية العربية المتحدة خلال مدة السنتين بل وأنها وافقت صراحة على منحها جنسية البلاد وذلك أنه لم يكن ثمة محل لأن توافق الإدارة ، أو لا توافق الإدارة ، على دخول المطعون ضدها في جنسية البلاد بعد وفاة زوجها ، ولما تنته بعد مدة سنتين من تاريخ إعلان رغبتها في كسب هذه الجنسية ، ومن ثم يكون قد تخلف في حقها أحد شروط كسب الجنسية ، وهو شرط استمرار الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ إعلان الزوجة برغبتها في كسب جنسية زوجها العربية" (طعن رقم ١٢٦٢ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/٤/١٧) وبأنه "أن فكرة التوطن تقوم على عنصرين ، عنصر مادي يتمثل في الإقامة الفعلية ، وعنصر معنوي هو نية الاستقرار والبقاء . وتخلف العنصر المادي خلال فترة معينة لأسباب عارضة أو طارئة ، كرعاية بعض المصالح أو طلب العلم أو السياحة ، لا يؤثر على عدم دوام و اتصال الإقامة ، ولا يمكن أن يؤدي إلى حرمان الفرد من التمتع بالجنسية المؤسسة على فكرة التوطن طالما توافرت لديه نية الاستقرار والبقاء"(طعن رقم ١٣٥٧ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/٣/٢١) وبأنه "إن من المقرر أن لإقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع متى توافرت لديهم نية التوطن ، إذ أن الأساس هو توطن الأسرة ؟؟، ذلك التوطن الذي يعبر عن ارتباطها بالوطن ، وترتيباً على ذلك فإن من حق الأبناء الاستفادة من إقامة آبائهم

وأجدادهم متى كانت هذه الإقامة متصلة من الأصول إلى الفروع"(طعن رقم ١٣٥٧ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/٣/٢١) وبأنه "إن الرعوية المحلية المصرية على الغم من إنها كانت محققة الوجود ،إلا أنها لم تعين لها ضوابط ثابتة ، فكان من غير الميسور أن تتحول بحالتها إلى الجنسية المصرية ، بيد أن المشرع عندما أعاد تنظيم نشوء الجنسية المصرية ، ومع تسليمه بأنها لم تخلق في نظر أحكام القانون الدولي إلا يوم ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ ، رأى أن في الأخذ بهذه القاعدة مساساً بالكرامة القومية التي تأبى فناء الجنسية المصرية ، وهي في نظر المصرين قائمة منذ أجيال طويلة ، فأختار من بين التشريعات المتعددة التي تناولت الرعوية المحلية ، الأمر العالي الصادر في ٢٩ من يونيه سنة ١٩٠٠ في شأن من يعتبرون من المصريين عند إجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ م . واتخذه أساساً لتعيين الأباء المصرين اعتداداً منه بالأمر الواقع"(طعن رقم ٩٤٠ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٦/٢١)

وأيضاً قضت بأن " إن الليبيين الذين كانوا يقيمون بمصر قبل دخول الجيوش الإيطالية أراضي ليبيا والذين قيدت أسمائهم بدفاتر القنصلية الإيطالية منذ ذلك التاريخ حتى إبرام الاتفاق سالف الذكر ، قد اعتبروا تابعين لإيطاليا ، وقد أجيز لأولاد هؤلاء الأشخاص اختيار الجنسية المصرية في مدى سنة من توقيع الاتفاق السالف الذكر ، إن كانوا بالغين ، أو خلال سنة من بلوغهم سن الرشد إن كانوا قصراً ، والمدعي كان قاصراً وقت توقيع الاتفاق المشار إليه ، وقد كان يحق له قانوناً اختيار الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغه سن الر شد ، ولكن الثابت ، على أي قانون يجيب له بلوغ سن الر شد أنه لم يعمل حق الاختيار المقرر بمقتضى الاتفاق المبين آنفاً ، ولا يغني عن ذلك ، ما ذهب إليه من أنه لم يختر الجنسية الليبية ، أن يمارسه من يريد الإفادة منه بعمل إيجابي يصدر من جانبه ويجب أن يكون كتابة كما أشارت إلى ذلك المادة ٢٠ من قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ إذ نصت على أن التقريرات وإعلانات الاختيار يجب أن توجه إلى وزير الداخلية ، وأن تسلم في القطر المصري إلى المحافظة أو المديرية ، وقد ورد مثل هذا النص في المادة ٢٢ من المر سوم بقانون الصادر في ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ في شأن الجنسية المصرية ، وهذه القاعدة وإن لم ترد بالاتفاق الذي عقد بين الحكومة المصرية والحكومة الإيطالية ، إلا أنها من الأمور البديهية التي يستحيل أعمال حق الاختيار بغير افتراضها ، هذا فضلاً عن أن الثابت أن المدعي قيد بدفاتر القنصلية الإيطالية بالقاهرة في ٢ من نوفمبر سنة ١٩٢٦ ،

فيكون قد أفصح عن إرادته على الوجه أما القرائن التي ساقها المدعي للتدليل على اعتباره من رعايا الجمهورية العربية المتحدة وهو القيد في جدول الانتخاب وعضوية الاتحاد الاشتراكي والإقامة بالبلاد والاقتراع للتجنيد فليست قاطعة في إثبات الجنسية الأصلية للجمهورية العربية المتحدة ما دام القانون لا يمنحها له ولا يعتبره من رعايا الجمهورية"(طعن رقم ٩٤٠ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٦/٢١) وبأنه "إن المادة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة وما يقابلها من نصوص في قوانين الجنسية السابقة ، قد جعلت منح الجنسية عن طرق التجنس أمراً جوازياً للحكومة إن شاءت منحته وإن شاءت منعته وفقاً لما تراه محققاً للمصلحة العامة، كما أنها تترخص في تعيين الوقت الملائم لإصدار قرارها ، وهي تملك في هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة القضاء مادام قرارها خلا من إساءة استعمال السلطة ، وعلى هذا الأساس فلما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية رفضت طلب التجنس المقدم من الطاعن تمشياً مع السياسة العامة التي انتهجتها الدولة في الوقت الحالي من إيقاف منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة للأجانب ، ولم يقدم الطاعن ما يدل على أن قرار الرفض مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة فمن ثم يكون القرار المطعون فيه مطبقاً للقانون ولا مطعن عليه"(طعن رقم ٧٠٥ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٤/١٢) وبأنه " يشترط فيمن يعتبر داخلاً في الجنسية المصرية بحكم القانون أن تتوافر فيه إلى جانب شرطي الإقامة والرعوية العثمانية أن يكون قد عومل بقانون القرعة العسكرية المصري قبل تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، فلا يستفيد من هذه النصوص الرعايا العثمانيون الذين قبلوا المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية بعد ذلك التاريخ ذلك لأن الأحكام التي تضمنتها النصوص المشار إليها فيما تقدم هي من ضمن الأحكام الانتقالية التي تضمنها القانون والتي قصد بها تعين المصريين الأصلاء عند العمل بأحكامه ، لذلك فلا يسري حكمها إلا بالنسبة إلى من تمت في حقه الواقعة القانونية التي تترتب عليها هذه الجنسية وهي قبول المعاملة بقانون القرعة العسكرية في تاريخ لاحق على تاريخ العمل بقانون الجنسية"(طعن رقم ٧٠٥ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٤/١٢) وبأنه "إن رعايا الدولة الروسية القديمة الذين كانوا موجودين في مصر خلال الحرب العالمية الأولى وظلوا مقيمين فيها بعد انتهائها أسقطت عنهم الجنسية الروسية بسقوط حكومة القياصرة وقيام النظام السوفيتي سنة ١٩١٧ وقد

أصـــدر مجلس الوزراء في شـــأنهم عدة قرارات ، صـــدر تنفيذاً لأحكامها قرار وزير الداخلية المؤرخ ١١ من مايو ســنة ١٩٢٦ وبموجبه أنشــئت مكاتب خاصــة في المحافظات وعوا صم المديريات لقيد الرو سيون البيض في سجلاتها ، وفرض على كل شخص من أ صل روسي ولم ينتم إلى جنســية أخرى أن تبلغ مكاتب التســجيل التي يقيم في دائرتها لتجري قيده هو سائر الأفراد المقيمين معه في معيشة واحدة ، وحتى يتسنى للوزارة منحهم إقامة بالبلاد تجدد ســنوياً نظير رســم حدده القرار"(طعن رقم ٤٩١ لســنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١٢/٢) وبأنه "يبين من مقتضى الأحكام المنظمة للجنسية المصرية الواردة في المرســوم بقانون رقم ١٩ لســنة ١٩٢٩ والقانون رقم ١٦٠ لســنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٣٩١ لســنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٨٢ لســنة ١٩٥٨ بشــأن جنســية الجمهورية العربية المتحدة أن المصرــيين الأصــلاء ينضــمون إلى طائفتين الأولى رعايا الدولة العلية أو الرعايا العثمانيون وهؤلاء يعتبرون مصرــيين إذا توافرت فيهم شروط معينة ، وقد عرف المشرــوع أفراد هذه الطائفة في المادة ٢٣ من المرســوم بقانون رقم ١٩ لســنة ١٩٢٩ والفقرة الثامنة من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لســنة ١٩٥٠ بأنهم رعايا الدولة العثمانية قبل نفاذ معاهدة لوزان في ٣١ من أغسطس سنة ١٩٢٤ ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مجرد الميلاد في إحدى البلاد التابعة للدولة العثمانية لا يتضــمن في ذاته حجة قاطعة في إثبات الرعوية العثمانية بل يجب أن تقدم أدلة كافية على ثبوت هذه الرعوية يقع عبء تقديمها على صاحب الشأن وأما الطائفة الثانية : فهم عامة أهل البلاد الأصليين سواء أكانوا حقيقية من المصرـيين أو كانوا بلا جنسـية ويكفي توطنهم في البلاد قبل أول يناير سـنة ١٩٤٨ ثم عدل المشرـع هذا الحكم بالقانون رقم ٣٩١ لسـنة ١٥٦ المشـار غليه فنصـت المادة الأولى منه على ما يأتي المصرـيون هم أولاً : المتوطنون في الأراضي المصرـية قبل أو يناير ســنة ١٩٠٠ المحافظون على أقامتهم فيها حتى تاريخ نشرــ هذا القانون ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية ..... وقد راعى المشرـع في تقدير فترة التوطن المشـار إليها أن في انقضـاء ما يزيد على نصــف قرن من تاريخ بدء التوطن حتى تاريخ العمل بالقانون الجديد ، ما يعبر عن توثيق صــلة المتوطن بالبلاد ويفصــح عن توافر الولاء لها والارتباط بها ، وإذا كانت هذه الصــلة لا تتوافر إذا كان الشــخص يدين بالولاء إلى دولة أجنبية فقد قرن المشرــع شرط الإقامة بشرــط آخر مؤداه ألا يكون الشــخص من رعايا دولة أجنبية ، وليس من شــك أن اجتماع الشرطين على النحو الذي أورده المشرع يفيد بالضرورة وجوب عدم الاتصاف

بالجنســـية طوال فترة التوطن ، فلا يكفي أن يكون الشـــخص غير منتم إلى دولة أجنبية عند نفاذ القانون ، وإنما يجب أن يتوافر هذا الشـرــط طوال فترة التوطن التي حددها القانون"(طعن رقم ٤٩١ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١٢/٢) وبأنه " أن لا وجه للمحاجة بأن هناك جنسية أصلية تلحق الشخص بحكم صلته بأصول وعلاقة الولاء للوطن الأصـلي لأن هذا القول لا يسـتقيم في ضـوء أحكام قوانين الجنسـية وهي إنما تربط الجنسية بالدم والإقليم بأوضاع معينة وبشروط محددة في القانون"(طعن رقم ٨١٨ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٦٧/٤/٢٩) وبأنه " أن القانون رقم ٨٢ لســنة ١٩٥٨ حين تحدث عن فقد الأولاد القصر للجنسية العربية إذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون في جنســيته الجديدة إنما قرار حقيقتين : أولاهما أن هؤلاء ولدوا متمتعين بجنســية الجمهورية العربية المتحدة باعتبار أنهم ولدوا لأب لا يتمتع بهذه الجنســية ومن ثم فقد نشــأت لهم الجنســية العربية المذكورة بحكم القانون . والحقيقة الثانية أن هذا الحكم واجه حالة أولاد قصر كانوا مولودين فعلاً عند طروء واقعة جديدة هي اتجاه إدارة أبيهم إلى الدخول في الجنسـية وتعبر القانون بعبارة الولد القاصر " لا يعني الحمل المسـتكن كما لا ينصرف إلى من يولد بعد تلك الواقعة المتعلقة بإدارة الأب تغيير جنسيته ذلك أن خطاب الشـارع موجه إلى أفراد موصـوفين بوصـف محدد باعتبار كونها قصراً عند حدوث الواقعة المشار إليها وكان المشرع متساوياً مع منطق الإسناد بالنسبة إلى وضع هؤلاء القصر دخلوا في جنسية أبيهم الجديدة لأنه اعتباراً بأن إدارتهم القاصرة لم تكن لتسمح لهم بالتعبير عن رغبتهم واختيارهم الكامل في الدخول أو عدم الدخول في جنســية أبيهم خروجاً عن جنسـيتهم المفروضـة بحكم القانون فقد أذن لهم عند بلوغهم سـن الرشـد في أن يختاروا جنسيتهم الأصلية ....وهذا الوضع المنطقي لا يصدق عليه الأولاد الذين ولدوا لأب أصبح أجنبياً بحكم قانون جنســية الجمهورية العربية المتحدة لأنهم إنما ولدوا لأب أجنبي فلم تثبت لهم الجنسية العربية ولم يكتسبوها في يوم من الأيام وما كان لهم أن يكتسبوا مثل هذه الجنسية تبعاً لأبيعهم لأنه لم يكن مصرياً وفاقد الشيء لا يعطيه .. وفضلاً عما تقدم فإنه لا جدال في أن الاســتثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشرــ آنفة الذكر ينبغي أن يفسرـ في أضـيق حدوده فلا يتناول البته القصرـ الذين ولدوا لأب بعد تجنسـه بجنسية أجنبية لأنه بهذا التجنس يفقد جنسيته المصرية و بالتالي لا تكون هذه الجنسية جنسية أصلية لأولاده لأنهم لم يلتحقوا بهذه الجنسية المصرية في يوم من الأيام بل كانت

جنسيتهم الأصلية منذ الميلاد هي الجنسية الجديدة التي تجنس بها أبوهم ومن ثم فلا يكون ثمة وجه للتحدي باختيارهم جنسية لم يسبق لهم أن فقدوها" (طعن رقم ٨١٨ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٤/٢٩) وبأنه "وأن كانت المادة ٢١ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ فيما قضت به من عدم منح لزوجة جواز سفر إلا بموافقة كتابية من الزوج تسري كأصل عام في حق كل زوجة مصرية وأساس ذلك أن الزوجة المصرية تلتزم قانوناً بالدخول في طاعة زوجها وتتبعه من حيث الإقامة ولا تحلل من هذه الالتزامات إلا بالطلاق . إلا أنه لا يجوز إعمال هذا الحكم في حق الزوجة الكاثوليكية الديانة التي يحكم بالتفريق الجسماني بينها وبين زوجها ، ذلك لأن النظام القانوني الذي تخضع له الروابط الزوجية لطوائف الكاثوليك يحرم الطلاق وأن كان يجيز لكل من الزوجين أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على حكم بالتفريق الجسماني بين الزوجين ، ويترتب على صدور هذا الحكم توقف الحياة المشتركة للزوجين من حيث المساكنة والمعايشة كما توقفت جميع الالتزامات المترتبة على ذلك فيسقط واجب الرعايا والمعونة الأدبية بينهما ويفقد الزوج ولايته على زوجته و تستطيع الزوجة أن تحدد مسكنها وموطنها حيثما تريد استقلالاً عن منزل الزوجية ولا تلتزم بالدخول في طاعة زوجها"(طعن رقم ٦٤٩ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١٢/٣١) وبأنه "لما كان الحكم الاستئنافي الصادر من الهيئة الروحية الكنسية الاستئنافية للأقباط الكاثوليك سنة ١٩٥٦ أي في تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية فمن ثم فإن الحكم الاستئنافي يكون قد صدر من جهة لا ولاية لها في القضاء ، ولا حجية له ، ويعتبر الاستئناف المرفوع عن الحكم الابتدائي الصادر من المحكمة الروحية الكنسية الابتدائية لازال مطروحاً على القضاء ، ويجب إحالة الدعوى إلى المحكمة الوطنية المختصة للفصل فيه عملاً بالمادتين الأولى والثانية من القانون المشار إليه وهما تنصان على ما يأتي : مادة ١ – تلغى المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداءاً من أول يناير سنة ١٩٥٦ وتحال الدعاوى المنظورة أمامها لغاية ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقاً لأحكام قانوناً المرافعات وبدون رسوم جديدة مع مراعاة القواعد . مادة ٢- تحال الدعاوى التي تكون منظورة أمام المحكمة العليا الشرعية أو أمام الدائرة الاستئنافية بالمجالس الملية إلى محكمة الاستئناف الوطنية التي تقع في دائرتها المحكمة الابتدائية التي

أصدرت الحكم المستأنف . وغنى عن البيان أنه يجوز لصاحب المصلحة طرح ذلك الاستئناف على الجهة الإدارية المختصة أو أن يطلب إلى المجلس الملي إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها ، وإلى أن يصدر الحكم في الاستئناف من الجهة القضائية المختصة يظل عقد الزواج صحيحاً منتجاً لآثاره القانونية ومن ضمنها اعتبار المطعون عليها مصرية الجنسية . وإن كانت المادة ٢١ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ فيما قضت به من عدم جواز منح الزوجة جواز السفر إلا بموافقة كتابية من الزوج تسري كأصل عام في حق كل زوجة مصرية وأساس ذلك أن الزوجة المصرية تلتزم قانوناً بالدخول في طاعة زوجها وتتبعه من حيث الإقامة ولا تتحلل من هذه الالتزامات إلا بالطلاق ، إلا أنه لا يجوز إعمال هذا الحكم في حق الزوجة الكاثوليكية الديانة التي يحكم بالتفريق الجسماني بينها وبين زوجها ، وذلك لأن النظام القانوني الذي تخضع له الروابط الزوجية لطوائف الكاثوليك يحرم الطلاق وإن كان يجيز لكل من الزوجين أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على حكم بالتفريق الجسماني بين الزوجين ، ويترتب على صدور هذا الحكم توقف الحياة المشتركة للزوجين من حيث المساكنة والمعايشة كما توقفت جميع الالتزامات المترتبة على ذلك فيسقط واجب الرعايا والمعونة الأدبية بينهما ويفقد الزوج ولايته على زوجته و تستطيع الزوجة أن تحدد مسكنها وموطنها حيثما تريد استقلالاً عن منزل الزوجية ولا تلتزم بالدخول في طاعة زوجها"(طعن رقم ٦٤٩ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١٢/٣١) وبأنه "أن المطعون عليها كانت إيطالية الجنسية تزوجت بمصري بتاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٤٨ في ظل المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية الذي تنص المادة ١٤ منه على ما يأتي " المرأة الأجنبية التي تتزوج من مصري تعتبر مصرية ولا تفقد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية إلا إذا جعلت إقامتها العادية في الخارج واستردت جنسيتها الأصلية عملاً بالقانون الخاص بهذه الجنسية ..." ومن ثم فهي تعتبر مصرية ولا تفقد هذه الجنسية ما لم يقم سبب من الأسباب التي أشارت إليها المادة سالفة الذكر أو يقضي ببطلان الزواج من الجهة القضائية المختصة إذا من شأن الحكم ببطلان عقد الزواج أن يعتبر العقد كأن لم يكن من تاريخ انعقاده فلا تعتبر الزوجة داخلة في الجنسية المصرية لان هذا الأثر لا يترتب إلا على الزواج الصحيح دون الزواج الباطل"(طعن رقم ٦٤٩ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١٢/٣١) وبأنه

"أن المستخرج الرسمي الذي أستصدره المطعون عليه من بلدية القاهرة - الإدارة الصحية في ١٩٦١/٧/١٥ من دفاتر مواليد صحة قسم الزيتون والذي يشتمل على بيانات مستمدة من الدفتر جزء أول بأن تاريخ القيد هو ١٩ من نوفمبر ١٩٥٧ وأن تاريخ الميلاد هو ١٩١٢/١/١٢ وأن محل الميلاد هو عزبة الأباصيري وأن اسم المولود إبراهيم وأن نوعه ذكر وديانته مسلم ، هذا المستخرج لا يمكن أن يكون دليلاً على جنسية المطعون عليه المصرية ، ولا يفيد في إثبات الجنسية المصرية . ومن الاطلاع على هذا المستند " المستخرج الرسمي " يبين أنه مطبوع في صلبه العبارة الآتية " مسلم بدون مسئولية الحكومة لدى أي إنسان فيما يتعلق بالبيانات الواردة فيه ، وبحقوق الغير " وإذا صح ما يزعمه المطعون عليه من أنه مولود في مصر منذ سنة ١٩١٢ فكيف أن تاريخ القيد لم يجر إلا في ٢٩ من نوفمبر ١٩٥٧ وأنه قيد بناء على قرار اللجنة المشكلة بالوزارة في ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٧"طعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/٥/١) وبأنه "القاعدة هي ألا أن على من يدعي بطريق الدعوى أو الدفع أنه له جنسية معينة يثبت ادعاءه " المواد ٢٥ من قانون سنة ١٩٥٠ و٢٩ من قانون سنة ١٩٥٦ و ٢٤ من قانون سنة ١٩٥٨ " فيقع عبء الإثبات في مسائل الجنسية على من يدعي أنه يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو يدفع بأنه غير داخل فيها"(طعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/٥/١) وبأنه "لا محل للارتكاز على المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ " كل شخص يسكن الأراضي المصرية يعتبر مصرياً " ويعامل بهذه الصفة إلى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح . على أنه ليس أن يباشر الحقوق السياسية في مصر إلا إذا ثبتت جنسيته المصرية ". فهذه المادة لا تكتسب الجنسية المصرية لأحد وكل ما في الأمر أنها كانت في عهد قيام الامتيازات الأجنبية المنصرم ، بمثابة قرينة شرعت في ذلك القانون وحده لحماية الدولة المصرية من سوء استعمال نظام تلك الامتيازات . وجاءت ترديداً للمادة ٢٤ من مشروع قانون الجنسية الأول لسنة ١٩٢٩ وهي مستمدة أصلاً من المادة التاسعة من قانون الجنسية العثمانية. وقد زالت المادة ٢٢ من تشريعات الجنسية المصرية المتعاقبة بزوال تلك الامتيازات وكان القصد منها تقرير قرينة بسيطة استلزمتها الحالة الناشئة عن تلك الأوضاع بالنسبة إلى قطان مصر ممن لم تثبت جنسيتهم الأجنبية حتى لا يدعيا الجنسية الأجنبية من كان يريد الهروب من التكاليف العامة وقوانين البلاد وقضاء المحاكم الوطنية إستناداً إلى القواعد التي كان يقررها نظام الامتيازات . فهي قرينة احتياطية مؤقتة

بسبب الغرض التي شرعت من أجله وهو افتراض الدولة الجنسية المصري للساكنين بها الذين لم تثبت جنسيتهم الأجنبية أو المصرية كما أنها من جهة أخرى قرينة سلبية لأنها لا تمنح في مواجهة الأفراد جنسية مصرية حقيقية لمن يدعى أنه مصري ، إذ لا مناص عندئذ من أن يثبت المدعي الجنسية المصرية وذلك من غير أن تعبر تلك القرينة سنداً في الإثبات ودون أن تعتبر من قبيل القرائن المقررة لمصلحة من يدعي تمتعه بالجنسية المصرية . وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ : جعل القانون عبء الإثبات في مسائل الجنسية المصرية على من يدعي أنه يتمتع بجنسية بالجنسية المصرية أو يدفع بأنه غير داخل فيها ، وبذلك استغنى عن المادة ٢٢ من قانون سنة ١٩٢٩ التي لم يكن يقصد منها سوى تقرير حالة افتراضية للجنسية المصرية . وترتيباً على ذلك لا يفيد المطعون عليه شيئاً من أن الحكم الجنائي الصادر ببراءته قد تعرض في أسبابه نص المادة ٢٢ من قانون سنة ١٩٢٩ فهذا النص كان قد ألغى منذ صدور قانون الجنسية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر في ١٣ من سبتمبر ١٩٥٠ ولا محل البتة"(طعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/٥/١)

كذلك قضت بأن "إن مجال تطبيق الحجية المطلقة بشأن أحكام الجنسية هو أن الحكم القضائي علاقة قانونية لها أطرافها ، ومحلها وسببها . وإذا كان من شأن تمتع الحكم بحجية المطلقة عدم انصراف أثره إلى الأطراف فحسب كما تقضي القاعدة العامة ، بل سريان هذا الأثر في مواجهة الكافة فإن هذا الأثر يظل مع ذلك دائما مشروطاً بوحدة المحل وحدة السبب . كما أن التسليم للحكم الصادر في الجنسية بالحجية المطلقة يستلزم أن يكون طرفاً الرابطة وهما الفرد والدولة ، ممثلين في الخصومة . وفي مصر يكون تمثيل الدولة بواسطة جهة الإدارة المنوط بها تنفيذ قانون الجنسية تنفيذاً إدارياً والمقصود بذلك وزارة الداخلية لان هذه الجهة هي التي تستطيع تزويد المحكمة بعناصر التي قد لا يطرحها الأفراد أمامها . ولا صعوبة ألان بعد العمل بقانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والذي قضت المادة الثامنة منه باختصاص القضاء الإداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية . على أن الأمر جد مختلف إذا ما ثار النزاع عن الجنسية لدى القضاء العادي " أمام محكمة مدنية أو محكمة جنائية " في صورة مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في الدعوى المرفوعة لدية في حدود ولايته . فإذا ما فصلت المحكمة في الدعوى بحالتها على أساس ما يثبت فيها من وقائع بما ذلك الوقائع التي تتعلق بالجنسية فلا تعتبر حكم

المحكمة في موضوع الدعوى والذي عولت فيه الوقائع التي تتعلق بالنسبة متضمناً الحكم في الجنسية . وإذا كان ذلك ، فإن حكم محكمة جنح الزيتون الصادر ببراءة المطعون عليه من تهمة دخوله البلاد المصرية بغير جواز صحيح لم يقطع في جنسية إبراهيم أبوودان . فحجية هذا الحكم الجنائي مقصورة على الدعوى الجنائية ولا يمكن أن تتعداها إلى المسألة الأولية التي تمس الجنسية المصرية أو السعودية"(طعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/٥/١) وبأنه "الأصل هو أن الحكم الصادر من القضاء بالفصل في منازعة ما يتضمن قرينة على أنه يعبر عن الحقيقة ، وهذه القرينة لا تقبل الدليل العكسي ، فلا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم ، كما لا يجوز لغيرها من المحاكم أن تعيد النظر فيما قضى به الحكم إلا إذا كان ذلك بطريقة من طرق الطعن التي نص عليها القانون ، وفي المواعيد التي حددها وهذا هو ما يعبر عنه بمبدأ حجية الشيء المحكوم فيه . والأصل أيضا هو أن الحكم القضائي لا يتمتع إلا بحجية نسبية ، بمعنى أن هذه الحجية لا تسري إلا في مواجهة أطراف النزاع الذي صدر بشأن الحكم . وقد استقر القضاء والفقه في البلاد في ظل أول قانون للجنسية المصرية سنة ١٩٢٩ على الأخذ بمبدأ الحجية النسبية فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بشأن الجنسية . ويترتب على ذلك عدم الاعتراف للحكم الصادر في منازعة تتعلق بجنسية شخص معين أي أثر في غير طبيعة رابطة الجنسية التي تفيد انتماء الشخص إلى الجماعة الوطنية بصفة نهائية ، وليس من المقبول اعتبار شخص ما وطنياً وأجنبياً في وقت ما . وقد تنبه المشرع المصري إلى أن الجنسية صفة قانونية تلصق بالشخص بحكم القانون ، ولا تقبل التغيير باختلاف المنازعة التي تثور بشأنها ، لذلك قرر وجوب سريان الأحكام التي تصدر بشأن الجنسية في مواجهة الكافة التي جعلها تتمتع بحجية مطلقة تكفل عدم التعرض من جديد لما جاء بها . فنص في المادة ٢٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ على أن جميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية ثم أعاد تشريع الجنسية المصرية رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ النص على هذا الحكم ثم نقله عنه تشريع الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ في المادة ٣٣ منه"(طعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/٥/١) وبأنه "أن المشرع قد خول وزير الداخلية في المادة ١٨ فقرة ج من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ بقرار مسبب منه أن يسقط الجنسية المصرية عن كل من يعمل لمصلحة دولة أجنبية في حالة الحرب مع جمهورية مصر ، أي عن كل من تقوم بينه وبين

دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر ، رابطة عمل لصالح الأعداء ، ولما كانت إدارة المباحث العامة ، وهي الجهة الرسمية المختصة لاستجماع هذه البيانات ، قدمت المعلومات لذوي الشأن في ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ ، أي في المجال الزمني للفترة التي تلت العدوان الإسرائيلي ، فلا تثريب والحالة هذه على أولي الأمر وإذا ما إطمانوا في أعقاب هذه الظروف إلى قيام السبب المبرر لإسقاط الجنسية عن المدعي استناداً إلى الفقرة ج من المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ لأنه عمل لمصلحة دولة أجنبية فيكون قرار وزير الداخلية الصادر في ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٧ قد صدر مطابقاً للقانون ، لإفساد الأساس كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه . وإذا كانت وزارة الداخلية ، بعد إسقاطها الجنسية المصرية عن المدعي بالقرار الصادر في ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٧ عملاً بالمادة ١٨ فقرة ج قامت لديها الأسباب المبررة لإسقاط الجنسية المصرية عن زوجته وعن ولديه جوزيف وكاميليو القاصرين بطرق التبعية للمذكور ، كما كسبوا تلك الجنسية بحكم القانون بطريق التبعية له أيضاً وذلك لمغادرتهم البلاد معه في سبتمبر سنة ١٩٥٦ ، ومجاوزة غيبتهم في الخارج ستة أشهر وذلك بالتطبيق لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ . ولما كان يتعين لإعمال نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ أن يكون المصري الذي يراد إسقاط الجنسية المصرية عنهما طبقاً للمادة ١٩ المشار إليها ، ولا محيص والأمر كذلك من تعديل القرار الصادر بإسقاط الجنسية المصرية عن والدهما المدعي ، وذلك بإسقاط الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة ١٩ طالما أن الثابت أنه غادر الجمهورية المصرية بقصد عدم العودة وأن غيبته في الخارج جاوزت ستة أشهر - ذلك أن المدعي وقد عمل لمصلحة دولة أجنبية هي في حالة حرب مع الجمهورية المصرية وباع جميع أثاث منزله ومنقولاته قبل مغادرته البلاد واصطحب عند مغادرته أياها أسرته المكونة من زوجته وولديه ، إنما قد توافرت لدية نية عدم العودة إلى مصر ذلك أن بيعه لمنقولات بيته وجميع أثاث منزله كما قررت المباحث العمة في ٩ من مايو سنة ١٩٥٧ واصطحابه كامل أسرته المكونة من الزوجة والأولاد وتدبر الأمر بالعمل في شركة أوتورتيز ، يدل على هجرته سعيا" وراء تهيئة أسباب المعيشة خارج الجمهورية المصرية ، فضلاً عن قيامه بأعمال ضارة بمصلحة الوطن العليا وعن اتصاله بالأعداء وتوفيت كل ذلك قبيل العدوان الإسرائيلي في أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، وكأنه مع موعد مع ذلك العدوان وهو الإسرائيلي ديانة - كل أولئك يحمل في طيا ته نية عدم العودة إلى الجمهورية المصرية فضلاً عن أن

خشـــيته من التعرض لمحاكمته جنائياً عن الخيانة التي اقترفها في حق الجمهورية المصرية تدفع به إلى التفكير في عدم العودة إلى الجمهورية المصرية . ويخلص من ذلك أن المدعي قد توافرت في شـأنه الشرـائط التي حددتها المادة ١٩ من القانون رقم ٣٩١ لسـنة ١٩٥٦ لإسقاط الجنسية المصرية عنه فهو قد غادر الجمهورية المصرية في ١٧ من سبتمبر سـنة ١٩٥٦ بقصـد عدم العودة وتدل على ذلك الظروف والملابسـات السـابق بيانها وهي تؤكد أنه غادر مصر بهذه النية وقد جاوزت غيبته في الخارج ستة أشهر ، وقد استعملت وزارة الداخلية حقها في إسقاط الجنسية المصرية عنه لأسباب هامة ، استقتها من أجهزتها الرسمية ، وقدرتها لها في ذلك سلطة تقديرية أملتها المصلحة العليا للوطن ، فيكون القرار المطعون فيه بهذه المثابة قد صـــدر مطابقاً للقانون خالياً من أي عيب"(طعن رقم ١٢١٧ لسـنة ٧ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٦٤/٢/٢٩) وبأنه "وإذا كانت الفقرة التاسـعة من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ تقضي بألا تقبل طلبات بإعطاء شهادة بالجنسية المصرــية من الأشــخاص الذين ينطبق عليهم حكم الفقرة الخامســة من هذه المادة بعد مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبالنسبة إلى القصر بعد مضي سنة من بلوغهم سن الرشد وكان المدعي قد تقدم إلى وزارة الداخلية بطلب تسليمه هذه الشهادة في ١١ من يوليه ســـنة ١٩٥٣ فإن الأمر يتعلق في الدعوى الراهنة لا بطلب شـــهادة جنســـية الجمهورية العربية المتحدة كدليل إثبات غير مطلق الحجية ، وإنما بدعوى أصلية بالجنسية يراد بها الاعتراف للمذكور بتمتعه بهذه الجنســـية ، وهي لا تخضـــع للميعاد المتقدم على نحو ما ســلف بيانه في مقام قبول هذه الدعوى"(طعن رقم ٦٢٥ لســنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/١/١٨) وبأنه "إن النقطة القانونية مثار النزاع تخلص في حق الدولة في إسقاط الجنســية المصرــية عمن يغادر الوطن من المصرــيين بقصــد عدم العودة ثانية . ويبين من قوانين الجنسية المصرية أن المشرع قد استحداث هذا الحق وخوله لوزير الداخلية في المادة ١٩ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية وهي تقضي بأنه " يجوز لوزير الداخلية ولأســباب هامة يقدرها إســقاط الجنســية المصرــية عن كل مصرــي غادر الجمهورية المصرــية بقد عدم العودة إذ جاوزت غيبته في الخارج ســتة أشــهر وتبدأ هذا المودة بالنســـبة إلى من غادر الجمهورية المصرـــية قبل العمل بهذا القانون في اليوم التالي لتاريخ العمل به " وذلك أنه قد لوحظ أن عدد كبيراً من المصرـــيين غادر جمهورية مصرـــ بصفة نهائية في السنوات الأخيرة وأعطى بعضهما إقراراً بتنازلهم عن جنسيتهم المصرية

ونظراً لأن قانون الجنسية المصرية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ، ما كان يأخذ بمبدأ التنازل عن الجنسية المصرية فكانت وزارة الداخلية تواجه صعوبات جمة عند بحث إجراءات إسقاط الجنسية عنهم وقد لا تتوافر في أيهم حالة من حالات الإسقاط فكانت تبقى لهؤلاء الجنسية المصرية وبالتالي حق العودة إلى مصر في أي وقت ، مما لا يتعارض و صالح الدولة وأمنها و سلامتها مما حدا بالمشرع إلى تضمين قانون الجنسية رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الحكم الوارد في المادة ١٩ ، آنفة الذكر وهو يجيز إسقاط الجنسية المصرية ، بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها عن كل مصري يغادر البلاد بنية عدم العودة إليها إذ جاوزت غيبته في الخارج ستة أشهر . والجنسية رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطة ومن ثم كانت موضوعات الجنسية تنبثق من سيادة الدولة ذاتها ، وكانت سلطة المشرع في تحديد الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يتصف بالجنسية المصرية و فيمن يجوز منحه أياها سلة واسعة تمليها اعتبارات سيادة الدولة والمصلحة العليا للوطن ، وكان للدولة أن تتولى بناء على ذلك تحديد عنصر السكان فيها . وهي إذ تنشئ الجنسية - بإرادتها وحدها - تحدد منحها وشروط كسبها وشروط فقدها أو إسقاطها حسب الوضع الذي تراه . ولما كانت مسائل الجنسية من صميم الأمور الداخلة في كيان الدولة وكان تنظيمها يتعلق بسيادتها لاتصالها بالنظام العام من جهة أخرى ، فإن للمشرع مطلق الحرية ، بمقتضى القانون العام ، في تنظيم الجنسية وتقديرها على الوجه الملائم الذي يتفق وصالح الجماعة ، ولا محل للاحتجاج بوجود حق مكتسب أو ترتب مركز ذاتي للفرد قبل الدولة في اكتساب جنسيتها على وجه معين أو في استمرار احتفاظه بها متى كان المشرع قد رأى تعديل ذلك بتشريع جديد . وعلى هدى الاعتبارات السالفة خول المشرع ، وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها عن كل مصري غادر البلاد بنية عدم العودة إليها إذ جاوزت غيبته في الخارج ستة أشهر"(طعن رقم ١٢١٧ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/٢/٢٩) وبأنه "إذا قدم المدعي للتدليل على إقامته بمصر في الفترة من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩١٨ شهادة عرفية يقرر فيها موقعوها ورثة الحاج على إسماعيل الفحام أنه كان يقطن بمنزل والهم رقم ٢٣ بحارة الفوالة شارع رشدي باشا قسم عابدين محافظة مصر سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٢٢ وأنه تزوج بالمنزل المذكور وأنجب بيتاً . وهذه الشهادة وإن لم تكن ورقة رسمية ذات حجية بما اشتملت عليه ، أو ورقة عرفية منشأة في التاريخ الذي

تشـــهد بدلالتها على تحقق واقعة الإقامة فيه ، إذ أنها محررة في ســـنة ١٩٥٤ أي في تاريخ لاحق للفترة المراد إثبات الإقامة فيها ولا تنبئ بذاتها عن الإقامة بل تتضـــمن رواية بهذا المعنى على لســـان شـــهود وبهذه المثابة يمكن ألا تعد محلاً للاعتبار حتى لا يؤخذ في إثبات الإقامة التي يترتب عليها ثبوت الجنسـية بدليل يسـهل اصـطناعه ويشـق الاطمئنان إليه ، إلا أن المدعي قد عززها بالاســتناد في التدليل في إقامته بالأراضي المصرــية في الفترة من سـنة ١٩١٤ حتى ١٩١٨ إلى وقائع عينها زماناً ومكاناً يصـعب وجود دليلها بين يديه إن لم يكن يدي جهة الإدارة نفســـها ، فمن كشـــوف الوافدين إلى مصرـــ من ركاب الباخرة المحروســـة ســـنة ١٩١٢ الذين يقول أنه كان من بينهم إلى ســـجلات المتعلقين في الحرب العالمية الأولى بمعتقلات سـافوى ، وقصرـ النيل ، والجيزة والعادي التي يقرر أنه اعتقل بها في ســـنتي ١٩١٥ ، ١٩١٦ وكل أولئك - وبوجه خاص القبض والاعتقال - يرقى إلى مرتبة العذر القاهر الذي يشـفع في إمكان إثبات الإقامة خلال الفترة المذكورة بالشـواهد الميسرـة وقرائن الأحوال ، وإذا كانت مغادرة البلاد بالنسبة إلى مثل المدعي إبان الحرب المشار إليها ما الأمور العســـيرة والعودة إليها خلال تلك الحرب أكثر عسرـــاً ، وكان وجوده في الديار المصرية في أول فبراير سنة ١٩١٨ تاريخ عقد قرانه ثابتة من وثيقة ثابتة من وثيقة زواجه الرسمية وهذا الزواج يفترض عادة أن يسبقه تعارف بين الزوجين والأهل ومورد رزق يكفل العيش وهو ما يستغرق تحققه قدراً من الزمن - كما أن وجوده في شهر أبريل من السنة ذاتها ثابت كذلك من رخصـــة قيادة الســـيارة المقدمة منه والمجددة بعد ذلك حتى ســـنة ١٩٥٢ وكانت واقعة قدومه إلى مصر على الباخرة المحروسة في سنة ١٩١٢ غير مجادل فيها جدياً ، وواقعة اعتقاله في سنة ١٩١٥ حتى سنة ١٩١٦ يؤيد إثباتها بدليل من عنده ، وهي قرينة التصـــديق ولا ســـيما أنه لم ينهض على دحضـــها دليل إيجابي تملك الإدارة أكثر منه الســـبيل إليه ، إذا كان كل ذلك فإن هذه القرائن في جملتها بالإضـــافة إلى ما يوحي به استصحاب الحال من وجوده بالبلاد قبل سنة ١٩١٨ بحكم الظروف التي ثبت فيها وجوده بها في ســـنة ١٩١٨ وظروف الحرب العالمية التي ناشـبة وقتذاك ، هذه القرائن جميعاً تزكي الاقتناع بصـدق دعواه أنه كان مقيماً بالأراضي المصرـية إقامة عادية غير منقطعة منذ قبل ســـنة ١٩١٤ ، ذلك الاقتناع الذي أخذ به الحكم المطعون فيه في مقام الدليل على إقامة المذكور بالبلاد في الفترة من سنة ١٩١٤ إلى نهاية سنة ١٩١٧ ، والذي هو في ذاته استخلاص سائغ سليم تبرره ظروف الحال وشواهده في الخصوصية المعروضة . ومتى كان الأمر كذلك

فإن المدعي يكون مصرياً وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية باعتباره من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة في الأراضي المصرية في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على هذه الإقامة حتى تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ سواء أكانوا بالغين أو قصراً"(طعن رقم ٦٢٥ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/١/١٨) وبأنه "ينفرد مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالاختصاص بالفصل في دعاوى الجنسية ويستهدف المدعي في الدعوى الأصلية بالجنسية الاعتراف له بمتعته بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ولا يختصم فيها قراراً إدارياً معيناً ، صريحاً أو ضمنياً يطعن فيه بطلب إلغائه ، وإنما بطلب الحكم بثبوت جنسيته المصرية استقلالاً عن أي قرار من هذا القبيل . وعلى أساس هذا التكييف فإنها لا تخضع للمواعيد المقررة قانوناً للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية ما دام لا يوجد فيها القرار الإداري الذي يرتبط به ميعاد طلاب الإلغاء . ولا يغير من هذا كون المدعي سبق أن تقدم في ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ إلى إدارة الجوازات والجنسية بطلب إعطائه شهادة بالجنسية المصرية وأنه أبلغ في ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ برفض طلبه هذا ، فتظلم من قرار الرفض إلى السيد وزير الداخلية في ٨ من نوفمبر ١٩٥٦ ولم يتقدم بطلب إعفائه من الرسوم القضائية المستحق على الدعوى الحالية إلا في ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ ذلك أن طلبه في الماضي إنما كان ينصب على الحصول على دليل إثبات قوامه شهادة لها حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ، أي تعد دليلاً قاطعاً في الجنسية ، وتخضع في منحها لما يقدمه طالبها من الأدلة المثبتة لتمتعه بهذه الجنسية . وقد يعوزه الدليل على ذلك في وقت ما فيرفض طلبه ، ثم يتوافر لديه الدليل في وقت أخر فلا يحال بينه - بسبب فوات ميعاد الطعن في قرار الرفض هذا - وبين وصوله إلى تقرير مركز قانوني له يتعلق بحالته الشخصية التي يستمد أصل حقه فيها من القانون دون توقف على إدارة الجهة الإدارية الملزمة أو على تدخلها لا في المنح بسلطة تقديرية ، ذلك أن الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة ينظم القانون وثبوتها واكتسابها وفقدها واستردادها فإذا تحققت لشخص أسباب تمتعه بها فلا يحرم من الحق في الاعتراف له بهذه الحالة الواقعية القائمة به بحكم القانون لمجرد عجزه في وقت ما عن تقديم دليل على توافر عناصرها لديه ، أو لاضطراره بسبب هذا العجز الوقتي إلى السكوت عن الطعن في القرار الصادر من الإدارة في شأنها . ومن أجل هذا وجدت الدعوى الأصلية بالجنسية لتكون علاجاً متاحاً في كل وقت لمثل هذا

الوضع ، وتحررت من التقيد بالمواعيد المقررة للطعن بالإلغاء موضوع هذه الدعوى في الخصوصية المعروضة ليس هو الطعن في القرار السابق صدوره برفض منح المدعي شهادة الجنسية المصرية ، إنما المطالبة بالإقرار له بهذه الجنسية استقلالاً عن أي قرار إداري . ومن ثم فإن الدفع بعدم قبولها شكلاً بمقولة أنها رفعت بعد الميعاد يكون على غير أساس سليم من القانون ويتعين رفض هذا الدفع والحكم بقبول الدعوى وإذ انتهى حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد أصاب الحق في هذا الشق منه"(طعن رقم ٦٢٥ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/١/١٨) وبأنه "لا خلاف على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في الطعون التي ترفع بطلب إلغاء القرارات الصريحة التي تصدرها الجهة الإدارية بالتطبيق لقانون الجنسية ، وكذا القرارات الحكمية التي ترفض أو تمتنع الجهة المذكورة عن اتخاذها في شأن الجنسية ، وفي طلبات التعويض عن هذه القرارات جميعاً . ومناط الاختصاص في هذه الحالة وفقاً لنص الفقرتين الأخيرتين من المادة الثامنة ولنص المادة التاسعة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، وأن يكون طلب التعويض عن قرار من هذه القرارات . وغنى عنه البيان أنه إذا ما أثيرت أمام القضاء الإداري مسألة أولية في شأن الجنسية بصفة تبعية أثناء نظر منازعة أخرى أصلية معروضة عليه أو على القضاء العادي يتوقف الفصل فيها على الفصل في تلك المسألة فإن يلزم الفصل في المنازعة المتعلقة بالجنسية لإمكان الفصل في الدعوى الأصلية وذلك على تفصيل لا يحتمل المقام التعرض له في الخصوصية الراهنة . وثمة الدعوى المجردة بالجنسية ، وهى الدعوى الأصلية التي يقيمها استقلالاً عن أي نزاع آخر أو أي قرار إداري أي فرد له مصلحة قائمة أو محتملة وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية في أن يثبت أن يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أولاً بها إذا ما أنكرت عليه هذه الجنسية احتياطياً لنزاع مستقبل . ويكون الموضوع الأصلي المباشر لهذه الدعوى هو طلب الحكم لرافعها بكونه مصرياً أو غير مصري وتختصم فيها وزارة الداخلية بوصفها الطرف الآخر الذي يمثل الدولة في رابطة الجنسية أمام القضاء ، لكي يصدر حكم مستقل واحد يكون حاسماً أما جميع الجهات وله حجية قاطعة في شأن جنسية المدعي بدلاً من أن يلجأ إلى وزير الداخلية بالتطبيق لنص المادة ٢٨ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

إعطائه شهادة بالجنسية المصرية ، بعد التحقق من ثبوت هذه الجنسية ، تكون لها حجيتها القانونية ما لم تبلغ بقرار مسبب من الوزير المذكور . وقد كان المشرع إلى ما قبل قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ لا ينظم هذه الدعوى ولا يتعين جهة القضاء المختصة بنظرها إلا أن تكون في صورة طعن بطلب إلغاء قرار إداري إيجابي أو سلبي صادرة من وزارة الخارجية برفض الاعتراف لصاحب الشأن بالجنسية المصرية أو رفض تسليمه شهادة بها تاركاً قبولها للقواعد العامة بوصفها دعوى وقائية تهدف إلى تقرير مركز قانوني وإلى حماية الحق الذاتي في الجنسية استناداً إلى المصلحة الاحتمالية فلما صدر القانون المذكور استحدث في مادته الثامنة حكماً خاصاً بدعوى الجنسية يقضي بأن يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في المسائل الآتية ، ويكون له فيها ولاية القضاء كاملة " أولاً -.. تاسعاً - دعاوى الجنسية . وهذا النص صريحاً في إسناد الاختصاص إلى القضاء الإداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية التي تكون له فيها ولاية القضاء كاملة . ويتناول بداهة حالة الطعن بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصريحة والحكمية الصادرة في شأن الجنسية وإليها ينصرف الحكم الوارد في الفقرة قبل الأخيرة من هذه المادة التي يشترط في هذه الحالة أن يكون مبنى الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة . كما يدخول في مدلول عبارة " دعاوى الجنسية " التي وردت في البند تاسعاً من المادة المذكورة الدعاوى الأصلية بالجنسية ، وأية ذلك - في ضوء ما سلف التنويه إليه من مناقشات أثناء إعداد مشروع القانون رقم ١٦٠ لسنة ى١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية - أنه لو قصر فهم هذه العبارة بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة في شأن الجنسية لما كان لاستحداثها أي جدوى أو معنى يضيف جديداً إلى ما استقر عليه القضاء الإداري من اختصاصه بنظر هذه الطعون بحسب تشريعات مجلس الدولة السابقة على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، ومن أن القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية تطبيقاً لقانون الجنسية إنما تعتبر أعمالا إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري لكون قواعد الجنسية أوثق المائل صلة بالقانون العام و بالحقوق العامة والسياسية مما يخرجها من نطاق الأحوال الشخصية من جهة ، ولكون ما تصدره الإدارة من قرارات تنفيذاً للتشريعات الصادرة من الدولة في شأن الجنسية لا يعتبر من جهة أخرى من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة يبعد تبعاً لذلك عن دائرة أعمال السيادة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ إلى الدعاوى الأصلية بالجنسية إلى

جانب الطعون بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة في شأن الجنسية يستنتج بجلاء من استعماله إصطلاح " دعاوى الجنسية" لأول مرة في البند تاسعاً من المادة الثامنة من هذا القانون ، وهو الذي جرد على التحدث عن الطعون " والمنازعات" عندما تكلم في المادة الثامنة المشار إليها - ومن قبل في مختلف قوانين مجلس الدولة المتعاقبة - عن المسائل التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل فيها وبذلك حصر بالنص الجديد الاختصاص بنظر هذه الدعاوى في القضاء الإداري وحده دون غيره ، وحسم بهذا النص ما كان قائماً في شأنها من خلاف بين القضاء العادي والقضاء الإداري"(طعن رقم ٦٢٥ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/١/١٨)

كذلك قضت بأن "المنازعات في الجنسية أما أن تتخذ صورة دعوى أصلية مجدة بالجنسية ترفع ابتداء مستقلة عن أي نزاع أخر ويكون الطلب الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع شخص بجنسية معينة ، وأما أن تطرح في صورة طعن في قرار إداري نهائي صادر في شأن الجنسية يطلب إلغائه لسبب من الأسباب التي نصت عليها الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثامنة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وهي التي تعيب القرار الإداري وتعقد اختصاص القضاء الإداري بنظر الطعن فيه ، وتنحصر في عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، وإما أن تثار في صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل في مسألة الجنسية"(طعن رقم ٦٢٥ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/١/١٨) وبأنه "إن قانون الجنسية العثماني الصادر في سنة ١٨٦٩ ، وكذلك قانون الجنسية المصري الصادر في سنة ١٩٢٦ ، وقانون الجنسية الصادر في سنة ١٩٢٩ لم يبين أيهما - وكان ذلك قبل إنشاء القضاء الإداري - الجهة القضائية التي تختص بنظر المنازعات الخاصة الجنسية . وقد صدر بعد ذلك قانون إنشاء مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ وجاء خلواً من النص بوجه خاص على الدعاوى المتعلقة بالجنسية فيما عدا ما نص عليه بصفة عامة في البند ٦ من المادة الرابعة منه من اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطالبات التي يقدمها الأفراد بإلغاء القرارات الإدارية النهائية . وكذلك الحال في القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة . وعندما وضع مشروع القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية أراد المشرع علاج هذا النقص بنص في التشريع يحسم الخلاف في الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية ويقتضي بأن تختص المحاكم المدنية

الكلية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالجنسية سواء أكانت في صورة دعوى أصلية أم في صورة طعن في قرار من قرارات وزير الداخلية ، وذلك باعتبار الجنسية من عناصر الحالة المدنية ، على أن تمثل فيها النيابة العامة . ثم عدل المشرع بأن نص فيه على اختصاص المحاكم المدنية الكلية بالنظر في دعاوى الاعتراف بالجنسية المصرية ، أما الطعن في القرارات الإدارية الصادة في شأن مسائل الجنسية المصرية فتختص به محكمة القضاء الإداري وحده ، سوء رفعت إليه بصفة ، أم في صورة مسائل أولية في خصومة أخرى ، أم طعناً في قرار إداري ، وذلك على أساس كون الجنسية من أنظمة القانون العام الذي يختص القضاء الإداري بنظر المنازعات المتعلقة به . ثم رؤى أخيراً حذف هذا النص اكتفاء بما لمحكمة القضاء الإداري من اختصاص في هذا الشأن . وعلى هذا صدر قانون الجنسية المشار إليه غفلاً من نص يتناول بيان الجهة القضائية التي تسند إليها ولاية الفصل مسائل الجنسية . وهذا أيضاً هو ما اتبعه المشرع في قانون الجنسية المصرية رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الذي لم يتعرض لبيان الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية أو لحكم الدعوى الأصلية بالجنسية . كما أن القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة لم يستحدث جديداً في هذا الخصوص. تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، ونص لأول مرة في البند تاسعاً من مادته الثامنة على اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في " دعاوى الجنسية " التي تكون له فيها ولاية القضاء كاملة"(طعن رقم ٦٢٥ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/١/١٨) وبأنه "أن المشرع المصري في مادة الجنسية قد اتجه واستمر يتجه إلى التضييق في فرض الجنسية المصرية بحكم القانون ، والتشدد في اكتسابها وفي التمتع بأثرها وراح الشارع يفسح المجال الذي يعمل فيه كتقدير الإدارة ابتغاء المحافظة على سلامة ركن السكان في الدولة لكفاءة سلامتها وذلك بتخير العناصر التي يكون منها هذا الركن وهم الأفراد ، واستبعاد الفاسد من بيئتها عنه ، وذلك هو ما دفع المشرع إلى المزيد من السير في هذا الاتجاه مما ظهرت آثاره في قانون الجنسية الجديد "الثالث" وهو القانون رقم ٣٩١ الذي نشر في الوقائع المصرية العدد ٩٣ مكرر١ غير اعتباري الصادر في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ فترى المشرع الجديد يزيد في فساح المجال الذي يعمل فيه تقدير السلطة التنفيذية"(طعن رقم ١١١١ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨) وبأنه "إن مفاد أحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ وما لحق بها من إيضاح هو أن المشرع جعل مناط التمتع بالجنسية المصرية وهو

التوطن في مصر قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ والمحافظة على الإقامة فيها حتى تاريخ نشر القانون وهو ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، هذا وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع والزوجية متى كان لديهم نية التوطن" (طعن رقم ١١١١ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨) وبأنه "تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية على أن يعتبر داخلاً في الجنسية المصرية بحكم القانون : أولاً ... وثانياً كل من يعتبر من تاريخ نشر القانون مصرياً بحسب حكم المادة الأولى الأمر العالي الصادر في ٢٩ من يونيو سنة ١٩٠٠ وتقضي المادة الأولى من ذلك الأمر العالي بما يأتي : عند العمل بقانون الانتخاب الصادر في أول يونيو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتماً أن المصريين الأشخاص الآتي بيانهم أولاً : المتوطنون قي القطر المصر قبل أول يناير سنة ١٩٤٨ وكانوا محافظين على محل إقامتهم فيه . ثانياً رعاية الجولة العليا المولود ينفى القطر من المصري من أبوين مقيمين فيهمتى حافظ الرعايا المذكورين على حل إقامته فيه . ثالثاً : رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون في القطر المصري الذين يقبلون المعاملة بمقتضى قانون القرعة العسكرية سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية رابعاً أطفال المولودون في القطر المصري من أبوين مجهولين . ويستثنى من الأحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها ولقد ظهرت الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة في مشروع اللجنة المنوط بها وضع قانون الجنسية المصرية وجاءت بها في المادة منه والتي وضعت تعريفاً للجنسية المصرية في الماضي وانتهى الوضع إلى النص على الفقرات ذاتها في الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذلك الأمر العالي وهو بصفة عامة أهل البلاد الأصليون سواء كانوا حقيقة مصريين أم بلا جنسية إذ يكفي توطنهم في البلاد قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ ومحافظتهم على هذه الإقامة حتى يمكن اعتبارهم مصريين صحيحين لتعاقب الأجيال المتعددة . أمما الفقرة الثانية من الأمر العالي فالمقصود منها العثمانيون الذين نزحوا إلى مصر فأقاموا فيها وتناسلوا . فالعثماني الذي يجئ إلى مصر ويقيم فيها يبقى عثمانياً . ولكن أولاده المولودين في مصر يصبحون مصريين إذا حافظوا على إقامتهم في مصر أما الفقرة الثالثة فهي تشير إلى العثمانيين الذين في مصر ومقيمون فيها دون آبائهم فإنهم مع ذلك معتبرون مصريون لو أنهم قبلوا المعاملة بقانون الخدمة السكرية سواء بأداء الخدمة أو بدفع البدل . ووفقاً لهذه الفقرة الثالثة يفترض المشرع أن ميلاد هؤلاء العثمانيين في مصر وإقامتهم فيها مضاف إليه قبولهم المعاملة بقانون الخدمة

العسكرية يقوم مقام توطن آبائهم في مصر وعلى ذلك سيكون اكتسابهم للجنسية المصرية موقوفاً في الحقيقة على عمل اختياري من جانبهم وهو تأديتهم للخدمة العسكرية أو دفعهم البدل عنها ، فإن هم فعلوا ذلك إعتبروا مصريين فيما يتعلق بحق الانتخاب . وتأسيساً على ذلك يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ نفس الشروط التي كانت لازمة لتطبيق الأمر العالي الصادر جزاءاً من أول قانون نافذ المفعول في تنظيم الجنسية المصرية. وأهم هذه الشروط هو المحافظة على الإقامة في مصر حتى تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ١٩ وهو تاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ ويظهر ذلك في قول المشرع : كل من يعتبر في تاريخ نشر هذا القانون مصرياً . ومن الطبيعي أن يتشدد المشرع هنا فيستلزم عدم انقطاع الإقامة حتى نشر هذا القانون في ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ ، وإذا كان الشارع استلزم دوام الإقامة لكي يستعمل الشخص حقه في الانتخاب ، فلا غرابة . من باب أولى أن يستلزمها اعتبار الشخص مصرياً بحكم القانون ، قادراً على إعطاء هذه الجنسية لأولاده من بعده"(طعن رقم ١١١١ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨) وبأنه "تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية لا معقب عليها في أن تكون اقتناعها بكفاية الدليل المقدم إليها لإثبات واقعة الإقامة بشروطها المتطلبة قانوناً أو عدم كفايته لثبوت الجنسية"(طعن رقم ١١٠٨ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨) وبأنه "إن شهادة النفوس العثمانية الصادرة باسم والد المدعية بحصول ميلاده في مدينة حلب من أعمال سوريا في سنة ١٢٩٨ هجرية الموافقة لسنة ١٨٨٥ ميلادية وأن أصبحت دليلاً على واقعة الميلاد ومكانه ؟، لا تتضمن بذاتها حجة قاطعة في إثبات رعويته العثمانية التي هي شرط أساسي لدخوله في الجنسية المصرية بحكم القانون إذا ما توافرت بالإضافة إليها شروط الإقامة على النحو السالف بيانه . ذلك أن مجرد القيد في أي بلد من بلاد الدول العثمانية في ظل قانون الجنسية العثماني الصادر في ١٩ من يناير سنة ١٨٦٩ لا يصلح بمفرده قرينة بأنه على اعتبار الشخص من الرعايا العثمانيين بل يجب أن تقوم على ثبوت هذه الرعوية أدلة كافية يقع عبء تقديمها على صاحب الشأن الذي يجب أن تتوافر فيه شروط كسبها ، كما أن شهادة سجل النفوس " تذكرة سيدر " لم تعد لإثبات الرعوية العثمانية بعد التحقق منها ولم تحرر من أجل هذا الغرض بوساطة موظف مختص"(طعن رقم ١١٠٨ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨) وبأنه " يؤخذ من نصوص المادتين ١و ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ،

والمادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية ومن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية ورقم ٨٢٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، أن ثبوت الجنسية المصرية بمقتضاها يستلزم أن يكون الشخص من الرعايا العثمانيين ، وهم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المبرمة في ٢٤ يوليه ١٩٢٣ : وأن يكون قد أقام عادة في الأراضي المصرية في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ م حافظ على هذه الإقامة حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ سواء كان بالغاً أو قاصراً ، ودخول الجنسية المصرية بمقتضى هذه الأحكام ، يشمل الأولاد القصر كما يلحق الزوجة التي قام زواجها قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ . وقد بين المشرع من هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة في ٢٤ من يوليه سنة ١٩٢٣ وهذا التاريخ هو ٣١ من أغسطس سنة ١٩٢٤ ، وعلة تحديده أن الدولة العثمانية ، ولم يكن قد اكتسب جنسية جديدة اكتساباً صحيحاً . وقد أصدر الباب العالي في ١٩ من يناير سنة ١٨٦٩ قانون الجنسية العثماني الذي طبق في سائر أجزاء الدولة العثمانية ، وكانت سوريا ، المقول بأن والد المدعية ولد بمدينة حلب بها في سنة ١٨٨٥ مثل مصر جزءاً من الدولة العثمانية التي طبق فيها هذا القانون . وقد طلب الشارع المصري من الرعايا العثمانيين الذين لم يولدوا في مصر لأبوين مقيمين فيها ولم يبلغوا في التأصل حداً يجعلهم من الرعايا المحلين أن يكونوا قد وفدوا إليها قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩٢٤ وهو تاريخ انفصال مصر عن تركيا بدخولها الحرب ضد هذه الأخيرة وفقاً لما نصت عليه معاهدة لوزان التي اعترفت فيها تركيا بأن هذا هو تاريخ سقوط سيادتها عن مصر حيث سارت للمصريين جنسية مستقلة عن الجنسية العثمانية هي الجنسية المصرية وقد رأى المشرع أن لا يسبغ الجنسية المصرية دون قيد على كل من العثمانيين مقيماً أو موجوداً بالقطر المصري في تاريخ الانفصال أو وقت العمل بقانون الجنسية الذي سنه لاختلاف درجة توثقهم بالبلاد ومدى اندماجهم في جماعتهم السياسية الجديدة ، فاستلزم لدخولهم في الجنسية المصرية بحكم القانون أن يكونوا قد أقاموا عادة في الأراضي المصرية من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ ، وأن يكونوا قد حافظوا على إقامتهم هذه بالبلاد حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية . وإذ كان المشرع المصري قد خالف في ذلك القواعد العامة التي لا تسمح بجعل الإقامة وحدها طريقاً لكسب جنسية الدولة

بحكم القانون وتجعل كسبها في هذه الحالة رهيناً بطلب يقدم من صاحب الشأن ، مقداراً في ذلك محافظة الرعايا العثمانيين على الإقامة بمصر طوال الفترة التي حددها دليل على انقطاع صلتهم ببلادهم الأصلية ورغبتهم في الاستقرار نهائياً في مصر- والاندماج في أهلها وكان هذا حقاً أنشأه المرسوم بقانون المشار إليه من وقت صدور ه لأشخاص غير معتبرين ذوى جنسية أصلية فإن دوام هذه الإقامة بمعناها الصحيح والاستيثاق منها والمحافظة عليها طوال المدة التي حددها الشارع يكون أمراً لازماً لا يحتمل التخلف عنه أو التساهل فيه . والمقصود بالإقامة العادية هو الإقامة الفعلية على وجه الاستقرار ، أي على نحو من الاستمرار يبلغ من الشأن حد تحقيق العادة"(طعن رقم ١١٠٨ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨) وبأنه "ليس من حق القضاء الإداري أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى الإدارة من اعتبارات قدرت على مقتضاها ملائمة إصدار القرار ما دام هذا التقرير قد استخلص استخلاصاً سائغاً مما هو ثابت بالأوراق وإلا كان للإدارة على تقديرها وغلا ليدها عن مباشرة وظيفتها في الحدود الطبيعية التي تقضيها هذه الوظيفة وما تستلزمه من حرية في وزن مناسبات القرارات التي تصدرها وتقدير ملائمة إصدارها"(طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦١/٤/٢٢) وبأنه "لا ينال من صحة قرار وزير الداخلية بإسقاط الجنسية عن المدعية منحها إقامة خاصة لمدة عشر سنوات تنتهي في ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٨ ، وآية ذلك ، الاختلاف الجوهري والمغايرة الأساسية بين التمتع بالجنسية وبين منح الإقامة الخاصة ، في الشروط والاعتبارات وتباين كل منهما في الحقوق والواجبات ، فكل مجاله ، ولكال نطاقه ومداه"(طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦١/٤/٢٢) وبأنه "إن الفقرة (ز) من المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية التي تقضي- بأنه يجوز بقرار مسبب من وزير الداخلية إسقاط الجنسية المصرية عن كل مصري إذا انطبق عليه في أي وقت من الأوقات أحد الوصفين المنصوص عليهما في نهاية البند أولاً من المادة الأولى ، وبالرجوع إلى هذا البند يبين أن خاص بمن يتصف بالجنسية المصرية بناء على التوطن في الأراضي المصرية قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ مع المحافظة على الإقامة العادية في مصر حتى تاريخ العمل بالقانون مع اشتراط عدم أتصاف المتوطن برعوية أجنبية . وإذ كشف العمل عن ضرورة الحد من إطلاق حكم النص عند تعريف المصري وتحديد الجنسية المصرية بكيفية توجب أن تكون هذه الأسس مانعة من ثبوت الجنسية المصرية لأولئك الذين لا

يدينون بالولاء لمصر ـ بل يدينون به لغيرها وذلك حماية للدولة من أن تفرض عليها عناصر قد يكمن فيها أبلغ الخطر على كيانها ، فأراد المشرع أنه لا يفيد من هذا الحكم "أ" الصهيونيون "ب" الذين يصدر حكم بإدانتهم في جرائم ينص الحكم على إنها تمس ولاءهم للبلاد أو تتضمن خيانتهم لها ، ويلاحظ أن هاتين الطائفتين يجمع أفرادهما عدم الولاء للوطن وغير خاف أن الصهيونية ليست ديناً ، إذ أن المصريين لدى القانون سواء ، ولكنها رابطة روحية ومادية تقوم بين من يتصف بها وبين إسرائيل . ولما كانت الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة توجب عليه الولاء لها وتجوب عليها حمايته ومن ثم فكانت موضوعاتها تنبثق من سيادة الدولة ذاتها ، فكان للدولة أن تتوالى ، بما لها من هذه السيادة تحديد عنصر السكان فيها ، وهي إذ تخلق الجنسية ، بإرادتها وحدة ، تحدد شروط منح الجنسية وشروط كسبها وشروط فقدها حسب الوضع الذي تراه مستكملاً لعناصر وجودها . لذلك كانت مسائل الجنسية من صميم الأمور الداخلة في كيان الدولة وكان تنظيمها يتعلق بسيادتها لاتصاله بالنظام العام من جهة الدولة لكونها من عناصر الحالة الشخصية من جهة أخرى ومن ثم فإن للمشرع مطلق الحرية بمقتضى القانون العام ، في تنظيم الجنسية وتقديرها على الوجه الملائم الذي يتفق وصالح الجماعة ... ولا محل ، بهذه المثابة ... للاحتجاج بوجود حق مكتسب أو ترتيب مركز ذاتي للفرد قبل الدولة في اكتساب جنسيتها على وجه معين متى كان المشرع قد رأى تعديل ذلك بتشريع جديد . وعلى هدي الاعتبارات السالفة خول المشرع . وزير الداخلية بقرار مسبب منه ، أن يسقط الجنسية المصرية عن كل شخص صهيوني ، أي عن كل من تقوم بينه وبين إسرائيل رابطة روحية ومادية لا تغيب عن ذوي الشأن ممن بيدهم زمام الأمر يستقونها بأنفسهم بمصادرهم الخاصة أو بالأجهزة الرسمية المختصة لاستجماع هذه البيانات والمعلومات وتحريا واستقرائها . وغنى عن القول كذلك أنه لا يلزم في هذا المجال وهو مجال يتعلق بسيادة الدولة ونظامها العام وفيه مساس بسلامة البلاد وأمنها وفي هذه الفترة الدقيقة من حياة الدولة كتلك التي تلت العدوان الإسرائيلي أن تواجه المدعي عليها بما ينسب إليها وأن يحقق معها أو يسمع دفاعها فيه وإنما يكفي أن يقوم بها السبب المبرر لإسقاط الجنسية وأن يطمئن أولوا الأمر إلى قيامه"(طعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦١/٤/٢٢)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " إن التحدي في مقام إثبات الجنسية المصرية بالحكم الجنائي بالبراءة الصادر من محكمة جنح الإسكندرية في جريمة دخول الأراضي المصرية بدون ترخيص لا يجدي في هذا الشأن ؛ ذلك أن المادة ٤٠٦ من القانون المدني وقد نصت على أنه " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً " فإن مفاد ذلك أن المحكمة المدنية تتقيد بما أثبتته المحكمة الجنائية في حكمها من وقائع ، دون أن تتقيد بالتكيف القانوني لهذه الوقائع ؛ فقد يختلف التكييف من الناحية المدنية عنه من الناحية الجنائية ؛ وينبني على ذلك أنه إذا حكم القاضي الجنائي ببراءة أو بالإدانة لأسباب ترجع إلى الوقائع ؛ بأن أثبت في حكمه أن الفعل المسند إلى المتهم لم يحصل أو أثبت حصوله ، تقيد القاضي المدني بثبوت الوقائع أو عدم ثبوتها على هذا النحو ، أما إذا قام الحكم الجنائي على ثبوت رابطة النبوة المانعة من توقيع العقاب في جريمة السرقة لوجود نص يمنع من ذلك ، فلا يجوز الحكم الجنائي قوة الأمر المقضي في ثبوت هذه الرابطة الشرعية بصفة مطلقة ، كما في دعوى بنوة أو نفقة أو إرث مثلاً ؛ إذ ولاية القضاء في ذلك معقودة أصلاً لجهة اختصاص معينة ، ولتلك الروابط أوضاعها وإجراءاتها وأكيافها الخاصة بها أمام تلك الجهات . هذا ما ذهب إليه الفقه والفقه في القضاء المدني ، مع مراعاة أن القضاء المدني والقضاء الجنائي فرعان يتبعان نظاماً قضائياً واحداً يستقل عن القضاء الإداري ؛ فمن باب أوى لا يتقيد القضاء الإداري بالحكم الجنائي الذي مس في أسبابه مسائل الجنسية ، إذا كان هذا قد قام على تكييف أو تأويل قانوني ، فمثلاً إذا انبنى حكم البراءة في جريمة دخول الأراضي المصرية بدون ترخيص على ما فهمته المحكمة الجنائية من أن المتهم مصري الجنسية بحسب تأويلها للنصوص القانونية في هذا الشأن ولم يقم على ثبوت أو نفي واقعة معينة من الوقائع ، فإن هذا الحكم وإن حازة قوة الأمر المقضي في تلك الجريمة المعينة ، إلا أنه لا يحوز هذه القوة في ثبوت الجنسية المصرية بصفة مطلقة لأن الجنسية – كما سبق القول – هي رابطة سياسية بين الدولة بين من يدعي الانتماء إليها ؛ وبهذه المثابة تقتضي تأويلاً وتكييفا قانونياً على مقتضى القوانين التي تحكم هذه المسألة بالذات"(طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/٦/١٣) وبانه "إن اختصاص القضاء الوطني بمنازعات الجنسية قد استفاد القضاء المذكور من نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات التي تقضي بأنه على النيابة أن تتدخل في قضية تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالجنسية وإلا كان الحكم باطلاً ؛ وذلك لأن تدخل النيابة كطرف في المنازعة قد شرع رعاية

لصلح الدولة . ومهما يكن من أمر في اختصاص القضاء الوطني في مسائل الجنسية على ما ثار حوله من جدل باعتبار أن مشروع قانون الجنسية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ كان يتضمن النص على ذلك ، ثم أسقط منه وجعل الاختصاص للقضاء الإداري في المادة ٢٤ منه – مهما يكن من أمر في ذلك فقد زال هذا الاشتراك في الاختصاص بعد أن صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة في الجمهورية العربية المتحدة ، ناصاً في الفقرة التاسعة من المادة الثامنة منه على أن يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في دعاوى الجنسية ، فأصبح وحده هو الجهة المختصة الفصل في تلك المسائل . ويجوز قضاؤه فيها حجية مطلقة على الكافة في هذا الشأن بالتطبيق للمادة ٢٠ منه"(طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/٦/١٣) وبأنه "إن الجنسية هي رابطة تقوم بين شخص ما ودولة باعتباره منتمياً إليها سياسياً ، والطبيعي أن يصدر الحكم في الجنسية في مواجهة الجهة الإدارية المختصة ، وهي في الإقليم المصري وزارة الداخلية ؛ ولذا فإن المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية والقوانين المعدلة له تنص على أن " يعطى وزير الداخلية كل ذي شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التي تفرض بقرار منه ، وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية إذ يكون لهذه الشهادة حجتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ، ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر امتناع وزير الداخلية عن إعطائها في الميعاد المذكور رفضاً للطلب ، ولمن يرفض طلبه حق التظلم والطعن أمام الجهات المختصة"؛ بما يستفاد منه أن القضاء الإداري مختص بمنازعات الجنسية عن طريق الطعن بالإلغاء في قرار وزير الداخلية الصريح أو الضمني حسب الأحوال ، على النحو السالف البيان ، برفض إعطاء الشهادة بالجنسية وغنى القول وأن الحكم الصادر من القضاء الإداري في هذا الخصوص يحوز حجية مطلقة ؛ إذ يعتبر حجة على الكافة طبقاً لقانون مجلس الدولة"(طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/٦/١٣) وبأنه "إن الأحكام القضائية التي تحوز قوة الأمر المقضي في الجنسية بصفة مطلقة يجب أن تصدر من الجهة القضائية التي أسند إليها القانون الفصل في هذا الخصوص في دعوى تكون في مواجهة من يعتبره القانون ممثلاً للدولة في هذا الشأن"(طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/٦/١٣) وبانه "إن القاعدة التقليدية في مجال قيام مسئولية الغدارة على أساس ركن الخطأ قد حرصت على التمييز بين الخطأ المصلحي أو المرفق الذي ينسب فيه الأهمال أو التقصير إلى

المرفق العام ذاته ، وبين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف ؛ ففي الحالة الأولى تقع المسئولية على عاتق الإدارة وحدها ، ولا يسال الموظف عن أخطائه المصلحية ، والإدارة التي تدفع التعويض ، ويكون الاختصاص بالفصل في المنازعة قاصراً على القضاء الإداري . وفي الحالة الثانية تقع المسئولية على عاتق الموظف شخصياً فيسأل عن خطئه الشخصي ، وينفذ الحكم في أمواله الخاصة . ويعتبر الخطأ شخصياً إذا كان العمل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره . أما إذا كان العمل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن الموظف معرض للخطأ والصواب فان الخطأ في هذه الحالة كزن مصلحها فالعبرة بالقصد الذي ينطوي علية الموظف وهو يؤدى واجبات وظيفته فكلما قصد النكاية أو الصرر أو تغيا منفعته الذاتية كان خطؤه شخصيا يتحمل هو نتائجه ويفصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي يكون بالبحث وراء نية الموظف فإذا كان يهدف من القرار الإداري الذي أصدره إلى تحقيق الصالح العام أو كان قد تصرف ليحق أحد الأهداف النوط بالإدارة تحقيقا والتي تدخل في وظيفتها الإدارية فان خطا يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصلة عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ويكون خطا الموظف هنا مصلحيا أما إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصالح العام أو كان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية أو كانت خطؤه جسيما بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات كالموظف الذي يستعمل سطوة وظيفته في وقف تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة المادة ١٢٣ من قانون العقوبات فان الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطا شخصيا ويسال عنة الموظف الذي وقع منة هذا الخطأ في ماله الخاص"(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/٦/٦) وبأنه "إن سكنى موظفي التفاتيش في المساكن المقامة في مقار عملهم هي من الميزات المتعلقة بالموظفين فعلاً لا حكماً ، فكل من يكاف بأعمال وظيفة من وظائف التفتيش ، فأن لم يكن ثمة مسكن مبني فيها ، تعين أن يصرف للموظف بدل سكن مقدراً على أساسي النسبة المئوية المحددة من المرتب ، وذلك بالتطبيق لأحكام لائحة تفاتيش مصلحة الأملاك الأميرية الصادرة بقرار من مجلس الوزراء في ١٧ من أغسطس سنة ١٩٥٤"(طعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤ق "إدارية علي" جلسة ١٩٥٩/٦/٦) وبانه "إن الاجازات الاعتيادية هي في الأصل منحة تترخص جهة الإدارة في منحها أو منعها حسبما تقضيه مصلحة العمل ، وقد نصت على ذلك المادة ١٨٨ فصل ٢ قسم ٢ من القانون المالي ؛ حيث تقول الأجازة منحه ، فلرؤساء المصالح الحق في منح الأجازات أو رفضها وتقصير

مدتها على حسب مقتضيات المصلحة ، إلا أن هذه الرخصة تنقلب إلى حق يكفله القانون لصالح الموظف في حالة المرض التي يثبت قيامها وفقاً لأحكام القانون ، فالموظف المريض لا يستطيع أن يؤدي واجبات وظيفته على خير وجه ، ومن أجل ذلك قسمت المادة ٥٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الأجازات إلى : أجازة عارضة وأجازة اعتيادية وأجازة مرضية ، كما حددت المادة ٦٧ مدى استحقاق الموظف للأجازات المرضية فنصت على أنه يستحق الموظف كل ثلاث سنوات تقضي في الخدمة أجازة مرضية على الوجه الآتي " ١" ثلاث شهور بمرتب كامل "٢" ثلاثة شهور بنصف مرتب "٣" ثلاثة شهور بربع مرتب . وتمنح الأجازة المرضية بناء على قرار من القومسيون الطبي المختص " . وقد بنيت المادة ٦٠ من هذا القانون حدود الأجازات الاعتيادية ، وذكرت في الفقرة الأخيرة منها ما يفيد صراحة أن حالة مرض الموظف هي الحالة الوحيدة التي تجيز للموظف أن يطالب باحتساب مدة المرض التي زادت عن المسموح به عن المرض من رصيد أجازاته الاعتيادية ، فنصت هذه الفقرة على أنه وفي حالة المرض للموظف أن يستنفد متجمد أجازاته الاعتيادية على ستة شهور " وتحويل الأجازة المرضية إلى أجازة اعتيادية ليس أمراً جوازياً لرئيس المصلحة " ولقد قطعت المادة ٦٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في ذلك " حيث نصت على أنه للموظف الحق في أن يطلب تحويل الأجازة المرضية سواء بمرتب كامل أو غير كامل إلى أجازة اعتيادية إذا كان وفر من الأجازات الاعتيادية يسمح بذلك" طعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/٦/٦) وبأنه "إن المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين مصر وتركيا في ٧ من أبريل سنة ١٩٣٧ تنص على أن " يحتفظ الرعايا العثمانيون سابقاً الذين قدموا مصر بعد ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ بجنسيتهم التركية ، على أنه يعتبر مصرياً من هؤلاء الأشخاص من لم يكن من أصل تركي ويكون قد أكتسب الجنسية المصرية قبل العمل بهذا الاتفاق فالأصل أن يحتفظ هؤلاء بجنسيتهم العثمانية ، ولا يعتبر منهم مصرياً إلا من لم يكن من أصل تركي ، وبشرط أخر هو أن يكون قد اكتسب الجنسية المصرية بحكم التشريع المصري"(طعن رقم ١٦٣ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/٥/١٧) وبانه "يبين من استظهار نصوص المادة الثالثة والعشرين من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ والمادة الثانية والعشرين من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ أنها قاطعة في أن العثمانيين - في حكم القانونين المذكورين - هم العثمانيون قبل العمل بأحكام معاهدة لوزان المعقودة في ١٤ من يوليه سنة ١٩٢٣ والتي نفذت من ٣١ من أغسطس سنة ١٩٢٤ ، أي أنه لا يعتبر عثمانياً في حكم القانونين

المذكورين إلا من حضر إلى مصر قبل ٣١ من أغسطس سنة ١٩٢٤ ، أي حضر إلى البلاد متصفاً بالجنسية العثمانية القديمة ، وهي الجنسية التي كانت تشمل جميع رعايا الدولة العثمانية القديمة ، أما من حضر إلى مصر بعد أن زال عنه هذا الوصف ، فالنص صريح في أنه لا يدخل في عداد العثمانيين ف حكم تطبيق القانونين المشار إليهما . والحكمة التشريعية لهذا التخصيص واضحة ، ذلك أن الجنسية العثمانية القديمة التي كانت تنسحب على البلاد الأخرى عن الدولة العثمانية القديمة بمقتضى المعاهدة المذكورة ، بحيث لم يعد يصدق على رعايا تركيا الحديثة والبلاد الأخرى اصطلاح الرعايا العثمانيين ، وأصبح هناك منذ تاريخ العمل بتلك المعاهدة جنسيات أخرى مختلفة هي الجنسية التركية وجنسية البلاد الأخرى المنفصلة عن الدولة العثمانية . وبهذا قضت المادة ٣٠ من معاهدة لوزان ، إذ نصت على أن الرعايا الأتراك المقيمين في الأقاليم التي سلخت من تركيا يصبحون حتماً (بحكم القانون) من رعايا الدولة التي ضم إليها بلدهم طبقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع المحلي"(طعن رقم ١٦٣ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/٥/١٧)وبأنه " الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية تنص على ما يأتي :" المصريون هم ...."٥" الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة في الأراضي المصرية في ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ سواء بالغين أم قصر" والمشرع إذ فرض الجنسية المصرية بحكم القانون - بالفقرة سالفة الذكر - على أساس مجرد الإقامة وحدها في البلاد المصرية ، إنما فرضها على اعتبار أن من نص عليهم في الفقرة المذكورة ، وقد أقاموا بالبلاد منذ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ ، قد اتجهت نيتهم فعلاً إلى التوطن فيها بصفة نهائية ، ورتبوا معيشتهم ومصالحهم على هذا الأساس ، وأنهم بذلك قد اندمجوا في المجتمع المصري وأحسوا بأحاسيس أهله وشاركوا المصريين مشاعرهم وأمانيهم بحكم تأثرهم بوسط البلاد التي استقروا فيها ، وأصبح لهم ما للمصريين وعليه ما عليهم ، يخضعون للقوانين المصرية ويتمتعون بما يتمتع به المصريين من حقوق بلا تمييز أو فارق بينهم . والإقامة في السودان أياً كانت الروابط والصلات الوثيقة التي تربط البلدين - لا تتوافر فيها هذه الاعتبارات التي كانت في الواقع من الأمر هي المناط في فرض الجنسية بقوة القانون على أساس الإقامة وحدها بالبلاد المصرية طوال الفترة التي حددها فكان يلزم كي يعتبر الإقامة في السودان كالإقامة في مصر قانوناً سواء بسواء - من حيث اكتساب الجنسية المصرية فرضاً

– أن يقرر ذلك نص قانوني صريح ، ولا يغني عنه العبارة التي وردت في ختام المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ من أن " تعبر الملكة المصرية يشمل أيضاً الأراضي السودانية دون حاجة لإثبات نص خاص بذلك في القانون ذاته ...."، ذلك أنه يتضح بجلاء من تقصى المراحل التشريعية لهذا القانون ، وتتبع المناقشات البرلمانية في شأنه ، أن العبارة إنما كانت للتعبير عما كان يجيش في الصدور وقتذاك ، من أنه لا يقبل التفريق بين المصري والسوداني ، وعما كان يتمناه الجميع من أن تبسيط الجنسية المصرية على السوداني كأخيه المصري سواء بسواء ، ولكن لم يغيب عن الأذهان عندئذ أن ثمة من الموانع ما يحول دون جعل تلك الأمنية حقيقة قانونية نافذة ملزمة ، فتحاشى المشرع المصري النص على ذلك في القانون ذاته ، تفادياً لما يترتب عليه من إشكاليات ، وهذا واضح بوجه خاص- من تطور- المناقشات بمجلس الشيوخ ، ثم تغيير الظروف والأوضاع بعد ذلك واستقل السودان ، فكان من الطبيعي ألا يتعرض القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية لهذا الأمر ، لا في مواده ولا في مذكرته الإيضاحية"(طعن رقم ١٨٢٨ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٧/٦/٨) وبانه "أنه ولئن كانت الجنسية المصرية ترتبط في واقع وجودها بالدولة المصرية ذاتها الممتد إلى فجر التاريخ ، إذ لا تنشأ دولة دون شعب ينتمي إليها ولا يتصف بجنسيتها ، إلا أنها –بوصفها رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة – ظلت غي محددة المعالم من الوجهة الدولية إلي أن صدرت التشريعات التي تنظمها .وكانت القوانين المختلفة السابقة على ذلك والتي استهدفت بيان صفة الرعوية المحلية لم تعالج الجنسية المصرية مباشرة بتنظيم أسسها ، بل اكتفت ببيان الشروط التي استلزمها تطبيقها لتحقيق الغاية المقصودة منها ، وهي شروط كانت تختلف باختلاف الغرض من هذه القوانين ، وكانت يد الشرع المصري مقيدة بأغلال الامتيازات الأجنبية ، وكانت أول محاولة تشريعية صميمة لتنظيم الجنسية المصرية هي المرسوم بقانون الصادر في ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ وقد بقى معطلاً غير نافذ للظروف السياسية التي لبسته ، ثم صدر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩"(طعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٧/٣/٣٠) وبأنه "إن المادة السادسة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ التي تحكم وضع المطعون لصالحه تستلزم أن يكون المرشح المصري للتوظف بشركة قناة السويس مولوداً لأب يعد مصرياً بالتطبيق للمواد من ١ إلى ٥ والمادة ٦ فقرة ١و٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ . ومفاد هذه المادة – في ضوء المناقشات والأعمال التحضيرية التي سبقتها والغاية استهدفتها – أن الشارع إنما

أراد بلفظ مولود" في هذا المقام أن يكون دخول الوالد في الجنسية المصرية سابقاً على ولادة إبنه المشرح ، أن تكون الجنسية المصرية التي لحقت الأب - بالتطبيق للموارد التي عينها - قد ثبتت له وقامت به فعلاً وقت ولادة الابن الذي تلقاها عنه بحق الدم ، وهذا هو التعبير ذاته الذي استعمله الشارع في المادة السادسة من المرسوم بقانون سالف الذكر والذي عول فيه على وقت الولادة لا على مجرد قيامها ، آخذ في ذلك ، من بين المذاهب المتعددة التي تعتد بوقت الحمل أو بالأصلح من وقتي الحمل الولادة أو بالفترة بين الحمل والولادة أو بوقت الولادة ، بهذا المذهب الأخير بقطع النظر عن التغير الحاصل في جنسية الوالد قبل الولادة أو بعدها"(طعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢ق " إدارية عليا" جلسة ١١/١٠/ ١٩٥٦) وبأنه "أن بطاقة الانتخاب بذاتها ليست معدة لإثبات الجنسية ، وكذلك استعمال الحق الدستور المخول بمقتضاها ليس دليلاً قاطعاً في ثبوت الجنسية المذكورة لحاملها"(طعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢ق " إدارية عليا" جلسة ١١/١٠/ ١٩٥٦) وبأنه "إن إثبات الجنسية استنادا الى الحالة الظاهرة ليست له حجية قطعية ، إذ لا يجوز دائما إقامة الدليل على عكس ما تشهبه تلك الحالة"(طعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٦/١١/١٠) وبأنه "ظلت الجنسية المصرية غير محددة المعالم من الوجهة الدولية إلى صدر التشريع الذي ينظمها . ولما كانت القوانين المختلفة السابقة على ذلك بتنظيم أسسها ، بل اكتفت ببيان الشروط التي استلزمها تطبيقها لتحقيق الغاية المقصودة منها ، وهي شروط كانت تختلف باختلاف الغرض من هذه القوانين ، فلا حجية إذا في الاستناد إلى القوانين المذكورة ولا إلى تطبيقها في حق شخص معين للقول بثبوت الجنسية المصرية له نتيجة ذلك ؛ ومن ثم فإن إلحاق شخص بإحدى وظائف الحكومة المصرية بناء على شهادة عرفية بأنه من رعايا الحكومة لإقامته في القطر المصري موقعه في ١٠ من أغسطس سنة ١٩١٥ من اثنين من الموظفين لا و لأية لهما في تحقيق الجنسية وإثباتها أو تسليمه جواز سفر من السلطة المصرية في ٦ من سبتمبر سنة ١٩١٦ باعتباره مولوداً في لبنان ومقيماً بمصر ومستخدماً بالحكومة المصرية ، أو صدور كتاب من نظارة الحربية في ٢٥ من نوفمبر سنة سنة ١٩١٥ بأنه لم يعامل حتى ذلك التاريخ بالقرعة وأنه لا مانع من استخدامه ، وآخر في ٢١ من مارس سنة ١٩١٦ بإعفائه من الخدمة العسكرية لكونه عين كاتباً تحت الاختبار بمصلحة الأملاك الأميرية - كل أولئك لا يلح بذاته سنداً قانونياً لإضفاء الجنسية المصرية في ذلك الجنسية لذلك الحين على من تهيأت له مثل هذه الظروف ، كما لا يعد اعترافاً مقيداً للحكومة في شأن هذه الجنسية"(طعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢

ق " إدارية عليا" جلسة ١١/١٠/ ١٩٥٦) وبأنه "إن الشارع كان حريصاً على تمصير شركة قناة السويس تمهيداً لأيلولتها إلى الحكومة بعد إذ شارف عقد التزامها الانتهاء ، فتم الاتفاق في سنة ١٩٣٧ الاتفاقية رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٧ على شغل بعض مراكز الشركة تدريجياً بعناصر مصرية المولد ، أي التي تثبت لها الجنسية المصرية بطريق الدم بولادتها لأب يتمتع بهذه الجنسية عند الولادة ، فلما عمدت الشركة إلى اختيار عناصر متمصرة ، رأت الحكومة - سداً لذرائع التأويل - أن تحدد مدلول عبارة " مصري المولد" بما نصت عليه في المادة السادسة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٩ من أنه هو المولود لأب يعد مصرياً بالتطبيق للمولود من ١ إلى ٥ والمادة ٦ فقرة ١ و٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ . وإذا كان القصد من هذا النص هو تمصير الشركة بإفساح مجال التوظف فيها للمصرين الصميمين الأصلاء لا المتمصرين ، واشراك هؤلاء المصريين بنسب معينة متصاعدة في إدارة المرفق الذي تقوم عليه إلى اتفاق سنة ١٩٤٩ لا يخرج في جوهره عن معنى ما تضمنته اتفاقية سنة ١٩٣٧ في هذا الشأن ، ولا يعدو أن يكون ترديداً له على نحو من الدقة والتحديد اقتضاهما موقف الشركة منعاً من أي خلاف في التأويل ، وذلك لاتحاد الحكمة من هذا الشرط في كل من الاتفاقين"(طعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢ق " إدارية عليا" جلسة ١١/١٠/ ١٩٥٦)

✸ ثانياً : المسائل الأمنية

(١) حرية التعبير عن الرأي وحرية النشر :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " إذا ما تعلق الأمر بتأسيس شركة غرضها إصدار صحيفة ، أي ممارسة نشاط مما يعتبر من قبيل الحريات والحقوق العامة التي حرص الدستور على التأكيد عليها في أكثر من موضع ، سواء باعتبار ذلك ممارسة لحرية التعبير عن الرأي المكفول دستورياً طبقاً للمادة ٤٧ من الدستور أو كان ذلك نبتاً من الأصل المقرر بكفالة حرية الصحافة و الطبعة والنشر والإعلام على النحو المقرر بالمادة ٤٨ من الد ستور ، أو تمثيل في حرية الصحافة المكفولة بالمادة ٢٠٩ من الد ستور وحتى المادة ٢١١ منه تحت عنوان سلطة الصحافة فإن ما يصدر من قرارات الجهات الإدارية بما يمس حرية الصحافة أو الحق في ملكيتها حيث تلتحم الحرية مع الحق فيما إذا كان طالب إصدار الصحيفة شخصاً معنوياً من أ شخاص القانون الخاص ، فما يصدر من قرارات تترتب عليها أثار قانونية قبل أي من هذه الأشخاص تعتبر قولاً واحد من القرارات الإدارية في مفهومها الاصطلاحي سواء كانت إيجابية أو سلبية بالامتناع عن اتخاذ إجراء يستلزم القانون على

الإدارة اتخاذه"(طعن رقم ٤٩٨٦ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨) وبأنه "حق المواطن في تكوين الجمعيات لا يعدو أن يكون عملاً اختيارياً يرمى بالوسائل السليمة إلى تكوين إطاره يعبر فيه الشخص عن مواقفه وتوجهاته . هذا الحق فرع من فروع علم الاجتماع يتداخل مع حرية التعبير مكوناً لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير إتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون لزوماً حتى ولو لم يرد بشأنها نص في الدستور . يتعين الامتناع عن تقييد حرية الاجتماع أو فرض قيود عليها إلا إذا اقتضتها خطورة المصالح التي انصرفت لتقديرها وكان لها سند من ثقلها وضرورتها وكان التدخل من خلال هذه القيود بقدر وزن حقيق المصالح ومداها"(طعن رقم ٤٠٥٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤) وبأنه "كفل الدستور حرية التعبير عن الرأي وحرية النشر - إبداء رأي معارض للحكومة ونشره بمختلف الوسائل في الداخل أو الخارج وهو حق من حقوق المشروعية - يشترط لاستعمال هذا الحق إلا يتجاوز حدود المشروعية أو يمس الأمن القومي أو النظام العام أو مقتضيان الدفاع الاجتماعي من خلال ارتكاب جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات" (طعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤)

(٢) الحق في الانتخاب والحق في الترشيح :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " المادة ٦٢ من الدستور - اعتبار الحق في الانتخاب والحق في الترشيح من الحقوق الدستورية - اختلاف الحقين في الطبيعة القانونية - الحق في الترشيح ينطوي على ولاية عامة تلحق بالعضو ، وإذ تطلب هذه الولاية شروطاً فيمن يقوم عليها تعين النزول على أحكامها - أساس ذلك : الأصل في الولاية تقيد من يقوم عليها بالشروط والأوضاع المقررة له الأصل بالنسبة لحق الانتخاب هو الإباحة وليس التقييد - لا يسوغ التحدي بوجوب انسحاب جميع أوضاع التنظيم لمجلس الشعب" (طعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ ق " إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٧) وبأنه "انتخابات مجلس الشعب - شروط الترشيح - شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها عدم اعتبار من تهرب من أداء الخدمة العسكرية بمثابة من أعفى من أدائها . المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب تشترط فيمن يرشح مجلس الشعب أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية بمثابة من أعفى من أدائها طبقاً للقانون لأنه خالف القانون وحق عليه

الجزاء سواء وقع بالفعل أو لم يوقع" (طعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٤٧ ق " إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٧)

(٣)حريـــة التنقـــل :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " مؤدى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٤٣ لسنة ٢١ دستورية بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية المادتين ٨ ، ١١ من قرار رئيس الجمهورية لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والمادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ فإن سلطة وزير الداخلية المقررة بمقتضى حكم المادتين ٨ و ١١ سالفتي الذكر في منح أو حجب أو سحب جواز السفر - أصبحت لا وجود لها من الناحية القانونية - يترتب على ذلك - لا يجوز للجهة الإدارية ممثلة في مصلحة الجوازات والهجرة والامتناع عن استخراج جواز السفر لأي سبب من الأسباب الواردة بالمادة ٣ من قرار وزير الداخلية سالف الذكر ومنها عدم منح جواز سفر للزوجة إلا بموافقة زوجها أو بموفقة الممثل القانوني لناقصي الأهلية ومنها الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ، لمعارضة ذلك مع حرية السفر والانتقال التي حرص المشرع على العناية بها وتأكيد الحرص بحيث لا يجوز وضع العراقيل أمام مباشرة هذا الحق"(الطعن رقم ١٠١٢٦ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣) وبأنه "قرر المشرع لذلك ضمانة شكلية تتمثل في ضمانة شكلية تتمثل في النص على سبيل الحصر على جهتين فقط ، أناط بهما الاختصاص بإصدار قرارات المنع من التنقل والسفر وهما القاضي المختص والنيابة العامة . إذا استلزمت ذلك ضرورة التحقيق وأمن المجتمع . فوض المشرع السلطة التشريعية في تنظيم القيود التي تمس تلك الحريات على أن تمارس ولايتها بنفسها دون أن تتنازل عنها للسلطة التنفيذية - أثر إعمال ذلك : ضرورة إصدار قانون لتنظيم القيود المفروضة على تلك الحريات"(طعن رقم ٦٩٠٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢) وبأنه " المواد ٤١ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من الدستور - قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/١١/٤ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ القضائية الدستورية بعدم دستورية نصي المادتين ٨ و١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم الإدارج على قوائم الممنوعين من السفر - انخراط حرية الانتقال في مصاف الحريات العامة وتقييدها دون مقتضى مشروع يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها - الدستور عهد للسلطة التشريعية وحدها تقرير هذا المقتضي - لازم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل

والاستثناء هو المنع منه الذي لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك وفي الحالات التي تقتضي لها صيانة أمن المجتمع - إلى أن يتدخل المشرع لملء الفراغ التشريعي الناشئ عن قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليه تنظيماً لحق الانتقال فإن قاضي المشروعية يكون عليه أن ينزل رقابة المشروعية الحقة في توازن دقيق لا إفراض ولا تفريط فيه بين الحق في التنقل وبين الاعتبارات التي تصل بصيانة أمن المجتمع التي تبرر تقييد الحق قبل من تتيقن خطورة سفره على الاعتبارات التي تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة - إدراج الطاعنة على قوائم الممنوعين من السفر لما يعلق بها من شبهات ترقى إلى دلائل تتصل بنشاط موثم في تسهيل دعارة الفتيات خارج البلاد نظير مقابل مادي وهدايا عينية والحصول على تأشيرات للعمالة المصرية بالدول العربية - صدور حكم من المحكمة الاستئنافية يقضي ببراءة الطاعنة من الاتهام المنسوب إليها وخلو الوراق من أدلة تبرر صدقاً وعدلاً استمرار إدراجها على قوائم الممنوعين من السفر -استمرار إدراج الطاعنة على قوائم الممنوعين من السفر دون إبداء الجهة الإدارية الأسباب الأمنية التي استدعتها أو تستدعيها ضرورة حالة تتعلق بأمن المجتمع ومصالح الدولة العليا وتستمد من أصول ثابتة في الأوراق تبر للجهة الإدارية القائمين على شئون مرفق أمن المجتمع وهو جهاز الشرطة التدخل بإجراء هذا المنع وتقرير هذا القيد على حق المواطن الدستوري وحريته الطبيعية المقررين دستورياً تحت رقابة قاضي المشروعية وعينه الساهرة - إلغاء قرار إدراج الطاعنة على قوائم الممنوعين من السفر"(طعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤) وبأنه " المواد ٤١ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ من الدستور - قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/١١/٤ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ القضائية الدستورية بعدم دستورية نصي المادتين ٨ و١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم الإدارج على قوائم الممنوعين من السفر - انخراط حرية الانتقال في مصاف الحريات العامة وتقييدها دون مقتضى مشروع يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها - الدستور عهد للسلطة التشريعية وحدها تقرير هذا المقتضي - لازم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه الذي لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك وفي الحالات التي تقتضيها صيانة أمن المجتمع - إلى أن يتدخل المشرع لملء الفراغ التشريعي الناشئ عن قضاء المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليه تنظيماً لحق الانتقال فإن

قاضي المشروعية يكون عليه أن ينزل رقابة المشروعية الحقة في توازن دقيق لا إفراض ولا تفريط فيه بين الحق في التنقل وبين الاعتبارات التي تصل بصيانة أمن المجتمع التي تبرر تقييد الحق قبل من تتيقن خطورة سفره على الاعتبارات التي تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة - منع المطعون ضده من السفر لما ارتأته جهات الأمن المعينة من كونه من العناصر القيادية المتحركة بجماعة الإخوان المسلمين وسبق اعتقاله لاشتراكه في تحرك آثاري مناهض يستهدف إثارة الفتنة الطائفية وسبق ضبطه على ذمة إحدى قضايا أمن الدولة العليا لا تعدو في حقيقتها محض أقوال مرسلة لا يساندها دليل من الأوراق - توافر ركن الجدية لطلب وقف تنفيذ قرار منع المطعون ضده من السفر - سبق منع المضعون ضده من دخول بلد شقيق لا يكفي في حد ذاته حرمانه من حرية السفر والتنقل - تعلق الأمر بحق التنقل والسفر الذي هو من الحقوق التي كفلها الدستور وأكدته المواثيق الدولية والتي يتوافر بالمساس بها ركن الاستعجال"(طعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٧) وبأنه "طلب النائب العام منع الطاعن من السفر في تاريخ لاحق على التاريخ الذي كان الطاعن يعتزم فيه السفر للخارج - قرار مع الطاعن من السفر في حقيقته منبث عن قرار النائب العام اللاحق عليه في صدوره - قرار النائب العام متى صدر في إطار اختصاصه بمناسبة تحقيق تجريه النيابة العامة ويقتضيه صالحه لا يعتبر قراراً إدارياً فينحسر القضاء بإلغائه عن اختصاص القاضي الإداري - قرار منع الطاعن من السفر الصادر من الجهة الإدارية قبل صدور قرار النائب العام يفتقد ركن السبب مرجع الإلغاء مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه - توافر ركن الاستعجال لما يترتب على هذا القرار من نتائج يتعذر تداركها باعتبار أنه يقيد إحدى الحريات العامة وهي حرية السفر والتنقل دون مسوغ قانوني" (طعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٠) وبأنه "المشرع جعل من الحرية الشخصية ومنها حق الإقامة والتنقل حقاً طبيعياً يصونه بنصوصه ويحميه بمبادئه - قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ القضائية بعدم دستورية نصي المادتين ٨ و١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦على سند من أن انخرط حرية الانتقال في مصاف الحريات العامة بحيث يكون في تقييدها دون مقتض مشروع تجريد لها من بعض خصائص وتقويض لصحيح بنيانها - الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه - لا يملك المنع من التنقل إلا قاض أو عضو نيابة

عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل السلطة التنفيذية - أدراج الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر بغير طلب من قاض أو عضو النيابة العامة لأمر تستدعيه ضرورة التحقيق - إلى أن يتدخل المشرع لماء الفراغ التشريعي الناشئ عن قضاء المحكمة الدستورية العليا سألف الإشارة فلا يكون قاضي المشروعية الحارس الأمين على الحقوق والحريات العامة والمحافظ على اعتبارات النظام العام واحترام دواعيه مغلول السلطة في تقدير الاعتبارات الخاصة التي تقوم سنداً ومتى يصدر التشريع المنظم لحق الانتقال ولكيفية ممارسة القيود التي يمكن أن ترد عليه لحماية اعتبارات النظام العام - على قاضي المشروعية إنزال رقابته الحقه في توازن دقيق لا إفراض ولا تفريط فيه بين الحق في التنقل وبين الاعتبارات التي تتصل بصيانة أمن المجتمع التي تبرر صدقاً وحقاً تقييد الحق قبل من يتيقن خطورة سفره على أمور تتعلق بالمصلحة العليا للجماعة نزولاً على القاعدة الأصولية التي تقضي بترتيب المصالح على ضوء مدراجها - تعلق شبهات بالطاعن قد ترقى إلى دلائل تتصل بمباشرته نشاطاً غير مشروع في تجارة غير مشروعة هي الوبال كله على أمن وأمان مصالح المجتمع كبيره وصغيره وإخفاق الطاعن عن إثبات ما يزعزع أو يشك من صحة هذه العقيدة التي تكونت في ضمير الحكم المطعون فيه - رفض الطعن"(طعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة٢٠٠١/٢/٢٤) وبانه "حقوق دستورية - قرار إداري - المنع من السفر - قرار مستمر متجدد الآثار - مساسه بالحق في العمل . قار الطعين بالمنع من السفر من القرار التي تستمر منتجة لمضمونها متجددة في آثارها ما بقيت قائمة في الواقع القانوني - في ضوء زوال الواقع القانوني الذي قام ظهيراً لهذا القرار الطعين بصدور قضاء الدستورية المشار إليه يكون على هذه المحكمة وهي بصدد أعمال رقابة المشروعية إنزالاً لها على واقع المنازعة التي لا تغفل ما قد يكون قد نشأ من واقع قانوني جديد يمكن أن يتوافر به السند الصحيح والأساس الحق بديلاً عما تكشف فساده من قديم أساس وسابق سند فيكون قضاؤها في ضوء الواقع القائم وقت تصديها بالفصل في الطعن دون أن تقيد قضاؤها بحدود الواقع القانوني الذي كان قائماً وصدر في ضوئه وعلى هذا الحكم المطعون فيه - عدم إبداء الجهة الإدارية وعدم دفعها بأن منع الطاعنة من السفر إنما يرجع إلى أسباب أمنية استدعتها أو تستدعيها ضرورة حالة تتعلق بأمن المجتمع ومصالح الدولة العليا - خلو الأوراق مما يفيد لجوء زوج الطاعنة إلى ولوج السبيل الذي يتيحه القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية فليس ثمة ما يشير إلى قرار

لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية يفيد منع الطاعنة من السفر - ثبوت عمل الطاعنة مضيفة جوية يقتضي حتماً ولزماً سفرها إلى الخارج ويعتبر المساس بحقها في السفر عدواناً وانتقاصاً من حقها في العمل - المادة ١٣ من الدستور التي تكيف العمل بحسبانه حقاً واجباً معا تسبغ عليه صفة الشرف وما يكون أو يجوز أن يكون هذا الوصف لغواً بل هو يعتبر عميق الدلالة عما يقدره الدستور للعمل من قيمة تجزي - لا يجوز أن يكون من شأن ذلك الإخلال بما ورد بالمادة ١١ من الدستور التي تستوجب كفالة الدولة للمرأة التوفيق بين واجباتها نحو الأسرة وعملها في المجتمع بمساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء - القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه" (طعن رقم ٣٩٧٥ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧) وبأنه "نصا المادتين ٤١و ٥٢ من الدستور - اعتبار حرية السفر والتنقل حقاً طبيعياً للمواطن بحسبانه مظهراً من مظاهر الحرية الشخصية الذي تفرضه محض صفة المواطن بحسبانه مظهراً من مظاهر الحرية الشخصية الذي تفرضه محض صفة المواطنة ومقتضاها قبل أن تستلزمه أحكام تشريعية وإن كان مصدرها الدستور ذاته - قضاء المحكمة الدستورية العليا نصي المادتين ٨ و١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر وسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ - ما نشأ من واقع قانوني جديد كشف عنه حكم المحكمة الدستورية العليا يفيد ما كان مقرراً لوزير الداخلية من اختصاص تقديري واسع بمنح أو حجب أو سحب جواز السفر الذي به وحده يمكن للمواطن ممارسة حقه الدستوري القرار لحريته في السفر والنقل - بالكشف عن هذا الواقع القانوني يكون القرار المطعون فيه بسحب جواز السفر للطاعن مفتقداً لصحيح سنده القانوني الذي مصدره أحكام النصوص التشريعية المقضي بعدم دستوريتها - ما تكشف عن قضاء المحكمة الدستورية العليا أو جد فراغاً تشريعياً لم يتدخل المشرع بشغله - لا يكون على قاضي المشروعية إلا أن يمارس الاختصاص الذي لازمه منذ إنشائه والذي هو أصل وجوده ولازمة قيامة بأن يضع من القواعد التي تتفق ونصوص وروح أحكام الدستور والتي يتحقق بها التوازن الدقيق بين كافة الاعتبارات التي تستدعيها الحقوق محل الرعايا الدستورية في ضوء ما تمليه اعتبارات المصلحة العليا بالحفاظ على الجماعة الوطنية وحمايتها وصونها بترتيب هذه المصالح ومراعاتها حسب مدراجها بحيث يكون الحفاظ على مصلحة الجماعة في اتفاق وانسجام مع الحفاظ على الحقوق والحريات الدستورية المقررة للمواطنين" (طعن رقم ٣٩٧٥ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧) وبأنه "الدستور ارتقى بحرية

التنقل والسفر في مدارج المشروعية ورفعها إلى مصاف الحريات والحقوق الدستورية - حق السفر إلى الخارج حق دستوري لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتض - قيام الجهة الإدارية بإدراج اسم الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر رغم صدور حكم نهائي بات لم يطعن عليه بوقف تنفيذ هذا القرار ثم صدور حكم نهائي أخر في الموضوع باعتبار الخصومة منتهية - قرار الجهة الإدارية يفتقد إلى سبب صحيح يبرره في الواقع والقانون - القضاء بالتعويض لتوافر عناصر المسئولية الإدارية - لا وجه للادعاء بأن التعويض المقضي به في الحكم الطعين مغالى فيه أو غير كاف لجبر الضرر ذلك أن المقرر أن تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر إنما هو سلطة محكمة الموضوع تجربة على أساس ما يقدم إليها من أسانيد تبين حقيقة الأضرار المادية والأدبية التي تكون قد لحقت بالمضرور ولا تقبل المنازعة في سلامة هذا التقرير ما دام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية وكان جابراً لكافة الأضرار"(طعن رقم ٥٢٧٣ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٠) وبأنه "أجاز المشرع لوزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه - قرار وزير الداخلية رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٨٣ حدد الجهات التي يجوز لها طلب الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر - المنع من السفر إجراء وقائي لضمان الأمن العام وتأمين المصالح القومية والاقتصادية للبلاد - المنع من السفر ليس عقوبة جنائية - أثر ذلك : لا يشترط في المنع من السفر الاتهام بوقائع محددة ثبوتها يقينياً ٠ يكفي لاتخاذه قيام دلائل جديدة على وجود أسباب تدعو إليه"(طعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧) وبانه "كفل المشرع الدستور لكل مواطن الحق في التنقل سواء داخل أرض الوطن أو خارجه في أي وقت سواء بالإقامة في مكان معين بالداخل أو الانتقال منه أو بالسفر بصفة مؤقتة إلى الخارج والعودة أو بالهجرة الدائمة إلى دولة أخرى بصفة دائمة أو مؤقتة - لا يجوز للمشرع العادي إلغاء هذه الحقوق أو تغييرها بما يصل بها إلى درجة الإلغاء ليس للمشرع العادي إلا حق تنظيم هذه الحقوق وتحديد الإجراءات المتعلقة بمباشرة الأفراد لها وممارستها دون حظر أو تقييد مانع لها أو يتعارض مع الغاية منها - حرية المواطن المصري في التنقل من مكان إلى أخر داخل الدولة أو خارجها حق دستوري أصيل للمواطن المصري وقرار له بحكم صفته كإنسان ولا يجوز لجهة الإدارة المساس بهذا الحق دون مسوغ و الانتقاص منه بغير مقتضى من المصلحة القومية للمجتمع والدولة في حدود التشريعات المنظمة لهذا الحق والتي تتضمن كيفية ممارسته و بما لا يتعارض مع

المصلحة العامة - تنظيم حرية المواطن في التنقل من مكان إلى أخر والسفر إلى خارج البلاد أمر تقضيه ضرورة المحافظة على سلامة الدولة في الدخل والخارج وعلى استقرار وحماية الأمن العام وعدم تعطيل سير العدالة نتيجة خروج متهمين أو شهود خارج البلاد بينما هم لازمون للفصل في القضايا أو التصرف في التحقيقات ورعاية مصالح الاقتصاد القومي وذلك كله دون أن يخل التنظيم بمبدأ حرية السفر والتنقل ولا يمس جوهره ومضمونه - المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ تخول وزير الداخلية سلطة تقديرية في رفض منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه إذا قامت لديه أسباب هامة تبرر هذا القرار"(طعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢) وبانه "لا يشترط صدور حكم جنائي بالإدانة - يكفي وجود دلائل قوية بوثائق ثابتة بالأوراق تفيد باتهام جدي في جريمة جنائية خطيرة تمس أمن الدولة بالعمل على قلب نظام الحكم بكافة الوسائل غير المشروعة مما أدى إلى مطالبة النيابة العامة باستمرار الإدراج على قوائم ترقب الوصول بصدد الاتهام بنشاط يضر بأمن الدولة بالخارج والتخابر مع دول أجنبية للإضرار بمصلحة البلاد"(طعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤) وبأنه "المادتان ٥٠ و٥٢ من الدستور - القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر معدلاً بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ - قرار وزير الداخلية رقم ٨١٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن قوائم الممنوعين من السفر - قرار وزير الداخلية حدد حالات الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر على سبيل الحصر كما حدد الجهات التي يتم الإدراج بناء على طلبها - الإدراج لا يكون أبدياً وإنما لثلاث سنوات ثم ترفع الأسماء المستوفاة للبيانات بعد انقضاء هذه المدة إلا إذا طلبت الجهة المختصة الإدراج مدة أخر مماثلة أو طلبت رفعها قبل ذلك - إذا كان إدراج الاسم على قوائم منع السفر باعتباره من الخطرين على الأمن العام وقد سمحت له جهة الإدارة بالسفر فإن قرار منعه من السفر بعد شهرين دون أن تكون ثمة أسباب جديدة تدعو إلى المنع يكون على غير أساس سليم من القانون"(طعن رقم ٢٢٤٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٣) وبأنه "إن حرية التنقل من مكان إلى أخر ومن جهة إلى أخرى والسفر إلى خارج البلاد مبدأ أصيل وحق دستوري مقرر للأفراد لا يجوز المساس به ولا تقييده إلا لصالح المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته و بالقدر الضروري لذلك - من الأصول المقررة أنه بحكم ما للدولة من سيادة على رعاياها فإن لها مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها للتثبت من عدم تنكبهم الطريق السوي في سلوكهم - مؤدى ذلك : أن الترخيص أو عدم الترخيص في

السفر إلى خارج البلاد هو من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة حسبما تراه متفقاً مع الصالح العام فلها أن ترفض الترخيص إذا قام لديها من الأسباب ما يبرر ذلك كما لو كان في سلوك طال الترخيص ما يضر بمصلحة البلاد أو يؤذي سمعتها في الخارج"(طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧) وبأنه "الترخيص للأفراد في السفر إلى خارج البلاد – استناد القرار على واقعة إدانة طالب الترخيص بالسفر للخارج في جريمة سرقة باستخدام مفتاح مصطنع والحكم بحبسه – قرار صحيح . استناد واقعة طالب الترخيص بالخارج في جريمة سرقة باستخدام مفتاح مصطنع والحكم بحبسه – أثر ذلك : قيام القرار على أسباب صحيحة موافقاً لحكم القانون"(طعن رقم ١٣٨٢ لسنة٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٢/٨) وبأنه "المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر – قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ بتفويض مدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية في مباشرة الاختصاص برفض منح جواز السفر أو تجديده . الترخيص للأفراد في السفر إلى خارج البلاد هو من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة حسبما تراه متفقاً مع الصالح العام – للدولة حق مراقبة سلوك رعاياها داخل البلاد وخارجها – مؤدى ذلك : أنه للدولة أن تتخذ في الوقت المناسب من الإجراءات والإحتياطات ما يكفل منع أي انحراف في سلوك رعاياها من شأنه تهديد كيانها وأمنها الداخلي والخارجي"(طعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٢/٨)

(٤) لا يجوز اعتقال المواطنين إلا لمن أجاز قانون الطوارئ في اعتقالهم :

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن " الأحكام العرفية تواجه حالة الطوارئ وهي حالة اسـتثنائية لا تمثل الأصـل العام ومن ثم فإن تفسـير قواعد الأحكام العرفية لا يتوسـع فيها ولا يقاس عليها . وبالتالي لا تنصرـــف ســـلطة الحاكم في اعتقال المواطنين إلا من أجاز قانون الطوارئ اعتقالهم وهم المشـتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام وهم من ينســـب إليهم نشـــاط معين يثبت أن المعتقل قد ارتكبه بالفعل يمثل خطورة خاصـــة على الأمن والنظام العام ، وهو يشـكل ركن السـبب في قرار الاعتقال"(طعن رقم ٢٨٤٩ لسـنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسـة ٢٠٠٢/٢/٩) وبأنه " قرار الاعتقال يرتب واقعاً مادياً يتحصـل في تقييد حرية المواطن فإذا ثبت عدم مشروعية القرار أصبح القرار متصادماً مع أصل المبدأ المقرر بالمادتين ٤١ و ٥٠ من الدسـتور الذي يفيد بأن الحرية الشـخصـية حق طبيعي فلا يجوز تقييد حرية المواطن أو منعه من التنقل أو إلزامه بالإقامة في مكان معين إلا

بالشروط والأوضاع والضوابط المقررة بهاتين المادتين - قرار الاعتقال يرتب افتئاتاً على حق دستوري آخر يتمثل في " إدارية عليا " جلسة الاشتراك والإسهام في الحياة العامة سواء بممارسة حقوق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء أو الاشتراك في تأسيس أحزاب سياسية أو الانضمام إليها وغير ذلك من الحقوق الدستورية - نتيجة ذلك : كلا من الحقين الدستورين اللذين تطاول عليهما قرار الاعتقال غير المشروع يقتضي تعويضاً منفرداً لاختلاف حقيقة الأضرار المترتبة على التعدي على كل منهما"(طعن رقم ٢٤٧٤ لسنة ٤٤ق"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٥) وبأنه "المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الطوارئ - لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي شفوي أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة - ولئن كان لرئيس الجمهورية أو من يفوضه سلطة اعتقال الأشخاص خلال فترة الطوارئ المعلنة إلا إن ذلك مقيد بأن يثبت بدليل جدي أن المعتقل من المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام - هذا النظام الاستثنائي مقيد بما نص عليه القانون بما يعني أن يكون للاعتقال سبب يقوم عليه - رقابة القضاء الإداري لركن السبب - إذا لم يكن المدعي قد توافرت في جانبه الأسباب المؤيدة بالأدلة الجدية على أنه كان في إحدى الحالات المسوغة لاعتقاله كان قرار اعتقاله غير مشروع - توفر ركن الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة عن التعويض"(طعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/١٣) وبأنه "القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم - المقصود بالمشتبه فيهم في تطبيق القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ هو المعنى الاصطلاحي لهذه العبارة الذي حدده المشرع في القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥- المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ معدلاً بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ حددت الأشخاص المشتبه فيهم - الخطرون على الأمن والنظام العام هم الذين تقوم بهم خطورة خاصة على الأمن والنظام تستند إل وقائع حقيقية منتجة في الدلالة - يجب أن يرتكب الشخص فعلاً وشخصياً أموراً من شأها أن تصفه بهذا الوصف"(طعنان رقم ١٢٦٠ و ١٣١٠ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٣/١٢) وبأنه "يشترط أن تكون حالة الاشتباه أو الخطورة على الأمن أو النظام العام قائمة بالشخص وقت صدور قرار الاعتقال - الأثر المترتبة على ذلك : لا يجوز التسليم بأن من قامت به هذه الحالة في وقت معين يفترض أن تستمر معه إلى ما لا نهاية ويصبح عرضه للاعتقال كلما أعلنت حالة الطوارئ - يتعين أن تتوافر الدلائل الجدية على استمرار

الحالة مقرونة بحالة جديدة تكشـــف عنها - مثال: في مجال الخطورة على الأمن والنظام العام لا تفترض هذه الصفة في جريمة أدين فيها شخص ونفذ العقوبة"(طعنان رقم ١٢٦٠ و ١٣١٠ لسـنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٥/٣/١٢) وبأنه "لجهة الإدارة سـلطة تقديرية في اختيار الأسباب التي تقيم عليها قراراتها ما لم يقيد المشرع بتحديد سبب معين لإصدار القرار - قرارات الاعتقال التي تصدر في حالة الطوارئ مقصورة على المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام"(طعنان رقم ١٢٦٠ و ١٣١٠ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٥/٣/١٢) وبأنه "ما يعترض حياة الدولة من ظروف وأحداث تعرض أمن البلاد وسـلامتها للخطر - يتعين التقيد بما ورد من نصـوص صريحة على سـبيل الحصر- أسـاس ذلك . قاعدة التفسير الضيق للاستثناءات"(طعنان رقم ١٢٦٠ و ١٣١٠ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٥/٣/١٢) وبأنه "إن رقابة القضـاء الإداري لصـحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السـبب في القرار الإداري تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار في هذا الشأن مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة في الأوراق تنتجها مادياً أو قانونياً أم لا . فإذا كانت منتزعة من غير أصـول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض جودها مادياً لا يؤدي إلى النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السـبب ووقع مخالفاً للقانون أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً فإن القرار يكون قائماً على سببه ومطابقاً للقانون . ولما كانت الوقائع التي قام عليها قرار الاعتقال المطعون فيه والتي تكون ركن السـبب في هذا القرار لها - حسـبما تقدم - أصـل ثابت في الأوراق والتحريات والاسـتدلالات التي تضـافرت على اسـتجماع عناصرها وتأييد صحتها أجهزة الأمن المختصة وهي المباحث الجنائية بمصلحة الأمن العام والمباحث الجنائية العسـكرية في فرع البوليس الحربي - شـعبة التنظيم والإدارة والقسـم الفني بإدارة المباحث الجنائية بحكمدارية شرطة القاهرة . وقد تضـمنت التقارير المقدمة من هذه الجهات بيانات ووقائع محددة مفصـلة قدرت خطورتها على الأمن و اسـتتبابه لجنة شئون الخطرين بوزارة الداخلية وأقر هذه الخطورة وزير الداخلية بو صفه المسئول عن الأمن العام في ربوع الجمهورية والمنوط به اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لصـونه بمقتضى الأمر العسـكري رقم ١٧ الصـادر في ١٩ من ديسـمبر سـنة ١٩٥٦ والمعدل بالأمر العسكري رقم ٣٤ الصادر في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ بتخويل وزير الداخلية بعض

السـلطات في مناطق معينة والذي نصـت المادة الأولى منه على أن يعهد إلى وزير الداخلية السـلطات الآتية : "أ"....."ب" الأمر بالقبض على المتشـردين والمشـتبه فيهم ومن يقتضي- صـون الأمن العام القبض عليهم وحجزهم في مكان أمين .. وذلك في المناطق الآتية "أ" محافظة القاهرة .... وقد اسـتخلص مصـدر القرار النتيجة التي انتهى إليها فيه من الوقائع والأدلة أنفة الذكر اسـتخلاصـاً سـائغاً يبرر هذه النتيجة مادياً وقانوناً بعد إذ خوله المشـرع بصـفة اسـتثنائية في سـبيل حماية الأمن العام وصـونه سـلطة الأمر بالقبض على المتشـردين والمشـتبه فيهم بالمعنى القانوني فحسـب بل على أي شـخص سـواهم يقدر أن صون الأمن العام يقتضي القبض عليه وإيداعه في مكان أمين لدرء شره عن المجتمع ومنعه من العبث بالأمن والاسترسال في تهديده له ولو لم يسبق صدور حكم جنائي عليه وبعد إذ ارتأى فيما سجلته أجهزة المباحث المختلفة على المدعي نشاط إجرامي ساقت الدليل الكافي عليه ما أقنع عقيدته بسـوء سـيرة هذا الشـخص و انحراف سـلوكه مما يشـكل خطراً على الأمن العام ويدخله في عداد من انصراف إليهم قصـد الشـارع في الأمر العسـكري المتقدم ذكره فأصـدر بناء على هذه الأسـباب قراره المطعون فيه بالقبض على المذكور وحجزه في مكان أمين لضرورة حماية الأمن والنظام من عبئه بوصف هذا التدبير هو الوسيلة الوحيدة لدفع خطره بعد إذ حال حرصـه ودهاءه وتفننه و إرهاب هو ماله دون تمكن يد العدالة من الوصـول إليه . وقد تؤاخى بهذا القرار الذي لم يقم دليل على اتسـامه بعيب إسـاءة اسـتعمال السـلطة وجه المصـلحة العمة ولا حجة فيما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من التشكيك في جدية الأسباب التي بني عليها القرار المذكور بمقولة أن القضايا التي أشارت مذكرة المباحث الجنائية إلى اتهام المدعي فيها لا صـلة له بها إذ أن هذا القول لا يطابق الواقع الذي تشهد به سجلات مكتب المباحث الجنائية العسكرية والبطاقة المقدمة صورتها بمحافظة مسـتندات الحكومة وهي الخاصـة بالمدعي والموجودة بالمكتب الفني بالمباحث الجنائية بمحافظة القاهرة فضـلاً عن أن عدم تقدير هذا الأخير للمحاكمة في هذه القضـايا بسـبب ما عرف عنه من شـدة البأس وفرض الحرص وكثرة الأعوان ووفرة المال وبراعة التفنن في أسـاليب الخلاص لا ينهض دليلاً ينفي عنه سـوء السـلوك والسـيرة أو يغض من خطورته على الأمن إزاء ما هو معزو إليه من نشـاط إجرامي ثابت في نواح أخرى متعددة وهو نشاط يكفي في ذاته سبباً مبرراً لحمل الفرار المطعون فيه وتأييد مشروعيته حتى مع استبعاد الاتهامات موضوع تلك القضايا أما منحه ترخيصاً لحمل سلاح فلا يدفع عنه ما

علق بسلوكه من مآخذ تجعل منه عنصراً خطراً يهدد الأمن العام بعد الذي ثبت من الظروف التي كشفت عنها المباحث من أن هذا الترخيص إنما كان وليد عدم الدقة في التحري وثمرة المساومة بينه وبين بعض رجال المباحث بمحافظة القاهرة الذي عقد معهم صلات صداقة أستغلها في جعلهم يعاونه في الحصول على الترخيص بطريق غير مشروع ويتغاضون عن نشاطه الإجرامي والذين قامت وزارة الداخلية فيما بعد بإقصائهم . ومن ثم فإن القرار المطعون فيه الصادرفي١٤ من مارس سنة ١٩٦٠ من السيد وزير الداخلية بالقبض على المدعي وحجزه في مكان أمين يكون لم تقدم من أسباب صحيحاً سليماً قائماً على سببه المبرر له ومطابقاً للقانون"(طعن رقم ١٣١٥ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/١٢/١٤) وبأنه "الأمر بالقبض واعتقال ذوي الشبهة أو الخطرين على الأمن أو النظام العام ووضعهم في مكان أمين ، عن البيان أن السلطة المستمدة من هذا القانون تختلف في مداها للحكمة والمبررات التي تقوم عليها عن تلك التي تتمتع بها الحكومة في الظروف العادية المألوفة ، وأن ذوي الشبهة هم غير المشبوهين الذين عناهم قانون المتشردين أو المشتبه فيهم وحدد لهم أو ضاعاً خاصة ، وقد غاير الشارع في العبارة التي وصغه بها استبعاداً لتلك التسمية الاصطلاحية مما يدل على انصراف قصده إلى المعنى اللغوي للعبارة التي ا ستعملها بحيث تشمل بهذا الو صف كل ما تحوم حوله شبهة توحي بأن خطر على الأمن أو النظام العام . يبين من مطالعة الأمر العسكري رقم ٦٤ الصادر في ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٩ من السيد مدير سلاح الحدود والحاكم العسكري لمناطق الحدود باعتقال بعض الأشخاص وفي القبض عليهم وحجزهم في مكان أمين عدم الإفراج عنهم إلا بأمر مصدر القرار ومن بينهم المدعي ، أن هذا الأمر قد صدر لدواعي الأمن العام بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية ، وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ، وكذا على الأمر العسكري رقم ٢٩ الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٢ بتعين المدير العام لسلاح الحدود حاكماً عسكرياً للمناطق التابعة له ، وبمقتضى السلطة الممنوحة للمدير المذكور بالأمر العسكري رقم ٢٠ الصادر في ١١من مارس سنة ١٩٥٣ بتخويله بعض السلطات في مناطق الحدود فإذا ظهر إن القرار المطعون فيه قد صدر ممن يملكه في حدود السلطة المخولة قانوناً . وهي سلطة تقديرية ناطه بها المشرع لمواجهة ما تقتضيه الظروف الاستثنائية التي تستدعى إعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الأمن أو النظام العام للخطر

، وما تستوجبه دواعي هذه الحالة من ضرورة اتخاذ تدابير وقائية عاجلة لسلامة المجتمع وضمان أمنه تقصر عنه وسائل القانون العام الذي يطبق في الأحوال العادية . ومن بين هذه التدابير الأمر بالقبض على ذوي الشبهة أو الخطرين على الأمن أو النظام ووضعهم في مكان أمين وقد عبر الشارع في البند ٧ من المادة ٣ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام العرفية عن هذه الفئة بقوله " الأمر بالقبض واعتقال ذوي الشبهة أو الخطرين على الأمن أو النظام العام ووضعهم في مكان أمين ، عن البيان أن السلطة المستمدة من هذا القانون تختلف في مداها للحكمة والمبررات التي تقوم عليها عن تلك التي تتمتع بها الحكومة في الظروف العادية المألوفة وأن ذوي الشبهة هم غير المشبوهين الذين عناهم قانون المتشردين أو المشتبه فيهم وحدد لهم أو ضاعاً خاصة ، وقد غاير الشارع في العبارة التي وصغه بها استبعاداً لتلك التسمية الاصطلاحية مما يدل على انصراف قصده إلى المعنى اللغوي للعبارة التي استعملها بحيث تشمل بهذا الوصف كل ما تحوم حوله شبهة توحي بأن خطر على الأمن أو النظام العام . وقد استند الأمر العسكري المطعون فيه إلى أصول ثابتة في الأوراق أستمد منها سبب صدوره وهي تحريات إدارة المخابرات بسلاح الحدود التي تضمنت قيام المدعي بضربين من النشاط الضار بالأمن العام وهما تهريب المخدرات بو ساطة أعوانه والاتجار مع آخرين بالأ سلحة وكلاهما من الأعمال التي تشكل خطراً على سلامة المجتمع وأمنه"(طعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/٣/٢٣) وبأنه "ولما كانت الشبهات في هذه الحالة كافية بنص القانون للقبض والاعتقال كانت السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية هي التي بوصفها الجهاز المسئول المختص تستجمع العناصر والأدلة المكونة لهذه الشبهات المثبتة لها ، وهي التي تقدر متى خطورتها على الأمن أو النظام العام ، وتحدد الوقت المناسب لتدخلها باتخاذ هذا التدبير ، فليس بلازم أن يكون الشخص الذي اتبع في حقه مثل هذا الإجراء قد سبق إدانته في واقعة معينة بذاتها وإلا تعطلت حكمة تخويل الحاكم العسكري سلطة الأمر به وغلت يده عن أداه وظيفته التي منح من أجلها هذه السلطة الاستثنائية . ولا ينفي عن المدعي الشبهة التي قامت به والتي سجلها تقريراً كل من إدارة المخابرات بسلاح الحدود ومخابرات القناة وشرق الدلتا كونه قد سبق اتهامه في ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ بتهريب مخدرات في قضية الجناية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٥ عليا القنطرة شرق وقضت المحكمة الجنائية ببراءته مما نسب إليه وصدق مدير عام سلاح الحدود على هذا الحكم في ٣ من

مايو سـنة ١٩٥٨ لأن عدم توافر أدالة الإدانة ضـده في هذه القضـية لا يرفع عنه ما أحاط بسلوكه المساس بالأمن العام بسبب النشاط المعوز إليه سواء في تهريب المخدرات أو الاتجار بالأسلحة من شبهات أخر لم تقم على هذا الاتهام وحده ، ولم ينهض دليل كاف لصحتها أو مشكك فيها هي شبهات استخلصها مصدر القرار على وجه سائغ من تحريات جدية بني عليها قراره الذي استهدف به جماية المصلحة العامة و سلامة المجتمع وبخاصة في مناطق الحدود التي هي منافذ تسريب المخدرات وتهريب السلاح وقصد منه تحقيق الغاية التي حرص عليها الشارع بتخويله سلطة القبض على ذوي الشبهة أو الخطرين على الأمن أو النظام العام واعتقالهم . ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون قد قام على سبب صحيح يبرره في الظروف الاستثنائية التي أوحت بإصداره في ظل الأحكام العرفية استلزمت إعلانها مقتضيات سلامة البلاد وضرورات الأمن"(طعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٦٣/٣/٢٣) وبأنه "مجال رقابة القضـاء الإداري القانونية على قرار اعتقال صـدر استناداً إلى إعلان حالة الطوارئ - توزن مشروعيته بالميزان الذي يستقيم مع طبيعة حالة الطوارئ وما تقضيه من السلطة القائمة عليها من السرعة والحسم فيما تتخذه من تدابير لمواجهة الأخطار التي تهدد الأمن والنظام وكيان المجتمع فهي حالة لا تحتمل التمهل أو التردد ولا تتاح فيها الفرصـة الكافية لاسـتجماع العناصر الكاملة للإدارة اليقينية القاطعة فمشرـوعية القرار في هذه الحالة مناطها قيام الشـبهة الجدية وليس قيام الدليل الحاسـم"(طعن رقم ١٨٧٠ لسـنة ٦ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٦٢/٦/٣٠) وبأنه "إنكار المدعي لهذه التحريات أو تحمله بتجريح شخص أو شخصية من صغار الضباط وصف الضباط فإن العبرة بجدية التحريات وهذه الجدية بارزت السمات على ما سلف إيضاحه ، هذا إلى أن المجال ليس مجال محاكمة جنائية حتى تستخدم طرق الإثبات على النحو الذي ذهب إليه الحكم المطعون فيه وإنما المجال مجال يبسـط فيه القضـاء الإداري رقابته القانونية على قرار اعتقال صدر استنادا إلى إعلان حالة الطوارئ ، و من ثم توزن مشروعيته بالميزان الذي يستقيم مع طبيعة حالة الطوارئ وما تقتضيه من السلطة القائمة عليها من السرـعة والحسـم فيما تتخذه من تدابير لمواجهة الأخطار التي تهدد الأمن والنظام وكيان المجتمع فهي حالة لا تحتمل التمهل أو التردد ولا تتاح فيها الفرصـة الكافية لاسـتجماع العناصر الكاملة للإدارة اليقينية القاطعة فمشرـوعية القرار في هذه الحالة مناطها قيام الشـبهة الجدية وليس قيام الدليل الحاسـم"(طعن رقم ١٨٧٠ لسـنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٢/٦/٣٠)

(٥) حـالــة الطـــوارئ :

فقد قضــت المحكمة الإدارية العليا بأن " المادة ٣ من القانون رقم ١٦٢ لســنة ١٩٥٨ بشــأن حالة الطوارئ معدلاً بالقانون رقم ٣٧ لســنة ١٩٧٢ المواد ٢٥ ، ٢٧، ٢٨ من القانون رقم ٨٧ لســنة ١٩٦٠ بشــأن التعبئة العامة . أجاز المشــرع لجهة الإدارة الاســتيلاء على المنقولات والعقارات اللازمة للحرب . للمســتولى لديه الحق في التعويض الذي تحدده اللجان المنصوص عليها قانوناً . لذوي الشأن المعارضة في قرارات تقدير التعويض أمام لجان أخرى حددها المشرع . ما تصدره لجان التعويض من قرارات في هذا الشأن تعتبر قرارات إدارية . لا سبيل أمام صاحب الشأن للطعن القضائي قبل اللجوء للجان المختصة بالمعارضة في التعويض . لا تحل محكمة القضاء الإداري محل هذه اللجان في اختصاصها. أثر ذلك : عدم قبول الدعوى المرفوعة أمام المحكمة مباشرة قبل اللجوء للجان المشــار إليها"(طعن رقم ٩٠٧ لســنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٩٤/١٢/٢٥) وبأنه "حدد القانون الحالات التي تقتضي إعلان الأحكام العرفية - انتقال معظم اختصاصات السلطة المدنية في ممارسة وظيفة الضبط الإداري إلى السلطة القائمة على الأحكام العرفية سلطة استثنائية - يجوز للحاكم العســكري العام أن يتخذ التدابير المشــددة ومنها الأمر بالقبض واعتقال ذوي الشبهة أو الخطرين على الأمن أو النظام العام ووضعهم في مكان أمين - سلطة الحكومة في هذا العام سلطة طليقة من كل قيد بل تخضع لأصول وضوابط - يجب أن تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعو إلى التدخل وأن يكون تصرف الحكومة لازماً لمواجهة هذه الحالة بوصفه الوسيلة الوحدة لمواجهة الموقف وأن يكون رائدها ابتغاء مصلحة عامة - خضوعها لرقابة القضاء - مشروعية أو عدم مشروعية التصرف على أساس توافر الضوابط أو عدم توافرها إذا لم يكن رائد الحكومة الصالح العام وقع القرار باطلاً "(طعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٣) وبأنه "ما يدخل في اختصاص الدولة بهيئة قضاء إداري - التدابير التي يتخذها القائم على إجراء النظام العرفي . نظام الأحكام العرفية "نظام الطوارئ " وأن كان نظاماً اســتثنائياً إلا أنه ليس نظاماً مطلقاً فقد أرسى الدســتور أســاســه وأبان القانون حدوده وضــوابطه ومن ثم يخضــع لمبدأ ســيادة القانون - رقابة القضاء هي وحدها دون غيرها الرقابة الفعالة التي تكفل للناس حقوقهم الطبيعية وتؤمن لهم حرياتهم العامة وتفرض للقانون ســيادته - لئن ســاغ القول بأن قرار إعلان حالة الطوارئ من أعمال السيادة التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة

بحسبانه من الإجراءات العليا التي تتخذ في سبيل الدفاع عن كيان الدولة أو استتباب الأمن أو النظام العام بها ألا أن التدابير التي يتخذها القائم على إجراء النظام العرفي تنفيذاً لذلك سواء كانت تدابير فردية أو تنظيمية يتعين أن تتخذ في حدود القانون ولا تنأى عن رقابة القضاء أساس ذلك أن هذه التدابير لا تجاوز دائرة القرارات الإدارية التي تخضع للاختصاص القضائي لمجلس الدولة"(طعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥) وبانه "إن نظام الأحكام العرفية في مصر- أو نظام الطوارئ ليس نظاماً مطلقاً بل يخضع للقانون - أرسى الدستور أساس هذا النظام وبين القانون أصوله وأحكامه ورسم حدوده وضوابطه - يجب أن يكون إجراءه على مقتضى هذه الضابط - ما يتخذ من التدابير خارج هذه الحدود والضوابط يعتبر مخالفاً للقانون تنبسط رقابة القضاء على هذه التدابير والإجراءات إلغاء تعويض - أساس ذلك: أن كل نظام أرسى الدستور أساسه ووضع القانون قواعده يخضع لمبدأ سيادة القانون مهما كان نظاماً استثنائياً وتنبسط عليه رقابة القضاء حتى لا يتحول إلى نظام مطلق لا عاصم له - قرار إعلان حالة الطوارئ يعتبر من أعمال السيادة التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة - أساس ذلك : تعلقه بالإجراءات العليا التي يتخذها القائم على إجراء النظام العرفي سواء كانت تدابير فردية أو تنظيمية يجب اتخاذها في حدود القانون - لا تنأى هذه التدابير عن رقابة القضاء - أساس ذلك أنها لا تجاوز دائرة القرارات الإدارية التي تدخل في اختصاص مجلس الدولة"(طعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٣/٦) وبأنه "القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ - صدور قرار جمهوري باعتقال موظف إعمالاً لأحكام قانون الطوارئ - مفاد المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ التي خولت رئيس الجمهورية سلطة تقيد حرية الأشخاص و اعتقالهم ، مقصور على من يكون هؤلاء الأشخاص خطراً على الأمن والنظام العام - يجب أن تكون ثمة وقائع جدية في حق الشخصين منتجة الدلالة على هذا المعنى - تكييف هذه الوقائع لا يعتبر من الملائمات المتروكة لجهة الإدارية وإنما هي مسألة قانونية تخضع جهة إدارة في ممارستها لرقابة القضاء - أساس ذلك : تحقق القضاء من قيام ركن السبب الذي استلزمه القانون لمشروعية قرار الاعتقال - متى ثبت انتفاء ركن السبب كان القرار مخالفاً للقانون ويتحقق ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية - الأثر المترتب - على ذلك : الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية والإدارية"(طعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١١/٢٦) وبأنه

"لئن كان القانون يخول للحاكم العسكري في ظل الأحكام العرفية سلطة تقديرية واسعة يواجه بها ما تقتضيه الحالات الاستثنائية التي تعرض له من اتخاذ تدابير سريعة حاسمة ، إلا أنه ينبغي ألا تتجاوز سلطته التقديرية الحدود الدستورية المرسومة ، وألا تخل بالتزاماته القانونية ، وألا تتغول بوجه خاص على الحريات العامة بدون مبر قانوني مبرر قانوني ، وإلا شاب تصرفاته عدم المشروعية ، وانبسطت عليها رقابة القضاء الإداري إلغاء وتعويضاً"(طعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٧/٤/١٣) وبأنه "للحكومة عند قيام حالة استثنائية تمس الأمن والطمأنينة سلطة تقديرية واسعة لتتخذ من التدابير السريعة الحاسمة ما تواجه به الموقف الخطير ، إذ يقدر الخطر الذي يهدد الأمن والطمأنينة بقدر ما تطلق حريتها في تقدير ما يجب اتخاذه من إجراءات وتدابير لصون الأمن والنظام ، وليس يتطلب من الإدارة في مثل هذه الظروف الخطرة ما يتطلب منها الظروف في الظروف العادية من الحيطة والدقة والحذر ، حتى لا يلتفت الزمام من يدها"(طعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٧/٤/١٣) وبأنه "نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ على أنه " لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن في أي إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار ، وبوجه عام أي عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبها أو وزير المالية أو أحد الحراس العامون أو مندوبهم عملاً بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام ، وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة من طريق المطالبة بإبطال شيء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله ، أم كان الطعن غير مباشر من طرق المطالبة بتعويض ، أو بحصول مقاصة أو إبراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأي طريق آخر ، ولا تسري هذه الأحكام على الدعاوى المدنية أو الجنائية التي ترفع بناء طلب وزير المالية عن تصرفات الحراس في شئون وظائفهم . وقد قصد بإصدار القانون - على ما يبين من المناقشات التي دارت بمجلس الشيوخ - إعفاء القائمين على الأحكام العرفية مما يكون قد اتخذوه أثناء قيام الأحكام العرفية من إجراءات تجاوزا بها حدود القانون ، باعتبار أنهم إنما فعلوا ما تقضي به المصلحة العامة ، وما يميله واجب الدفاع عن البلاد أو واجب الحيطة والطمأنينة ، والمناط في ذلك كله أن يكون الحاكم العسكري وهو يتخذ هذا الإجراء إنما يدفع به خطراً وغائلة ، وبعبارة أخرى أن يكون رائدة في ذلك المصلحة العامة"(طعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٧/٤/١٣)

(٦) الإكراه باعتباره مؤثراً في صحة القرار الإداري :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الإكراه المفسد للرضا يلزم لتحققه استعمال وسائل غير مشروعة للوصول إلى غير غرض مشروع إلا إذا كانت الوسائل مشروعة في ذاتها ويراد بها الو صول إلى غرض م شروع بأن يضغط شخص على إرادة شخص أخر عن طريق المطالبة بحق له عليه ولا يقصد بهذا الضغط إلا الوصول إلى حقه فلا يبطل العقد للإكراه"(طعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٣/١٢) وبأنه "أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن طلب الاستقالة هو ركن السبب في القرار الإداري الصادر بقبولها، وأنه يلزم لصحة هذا القرار أن يكون الطلب قائماً لحين صدور القرار مستوفياً شروط صحته شكلاً وموضوعاً . وأن طلب الاستقالة باعتباره مظهراً من مظاهر إدارة الموظف في اعتزال الخدمة يجب أن يصدر برضاء صحيح ، فيفسده ما يفسد الرضا من عيوب ومنها الإكراه إن توافرت عناصره ، بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة تبعثها الإدارة في نفسه دون حق ، وكانت قائمة على أساس ، بينما كانت ظروف الحال تصور له خطراً جسمياً محدقاً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ، ويراعى في تقديره الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية و الصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته ، وأن الإكراه باعتباره مؤثراً في صحة القرار الإداري - يخضع لتقدير المحاكم الإدارية في حدود رقابتها لمشروعية القرارات الإدارية ، كما يخضع لرقابة المحكمة العليا في تعقيبها على أحكام تلك المحاكم"(طعن رقم ٨٥٠ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١١/١٢) وبأنه "إن الإكراه باعتباره مؤثراً في صحة القرار الإداري - يخضع لتقدير المحاكم الإدارية في حدود رقابتها لمشروعية القرارات الإدارية ، كما يخضع لرقابة المحكمة العليا في تعقيبها على أحكام تلك المحاكم"(طعن رقم ١٥٨ لسنة ١ق إدارية عليا" جلسة ١٩٥٥/١١/٥) وبأنه "إن طلب الاستقالة باعتباره مظهراً من مظاهر إدارة الموظف في اعتزال الخدمة يجب أن يصدر برضاء صحيح ،لا فيفسده ما يفسد الرضاء من عيوب ، ومنها الإكراه إن توافرت عناصره ، بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بعثتها الإدارة في نفسه دون حق ، وكانت قائمة على أساس ، بينما كانت ظروف الحال تصور له خطراً جسمياً محدقاً يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ، ويراعى في تقديره الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه

وحالته الاجتماعية و الصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته . فالإكراه يشتمل على عنصرين : عنصر موضوعي هو المسائل التي تولد الإبعاد بخطر جسيم محدق بالنفس أو المال ، وعنصر نفساني هو الرهبة التي تبعثها تلك الوسائل في النفس فتحمل الموظف على تقديم الاستقالة"(طعن رقم ١٥٨ لسنة ١ق إدارية عليا" جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

(٧) الحراسة :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " بصدور القانون رقم ٦٩لسنة ١٩٧٤ يكون المشرع قد طوى صفحة مظلمة من تاريخ مصر وأعاد أوضاع الخاضعين للحراسة إلى ما كانت عليه قبل صدوره وأضحى كل منهم مالكاً لأمواله وممتلكاته السابق الاستيلاء عليها بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ القانون هو مناط استحقاق الخاضعين للحراسة لأموالهم ومصدر ملكيتهم لها بغض النظر عن الوسيلة التي يتم بها رد الممتلكات لأصحابها وما إذا كانت تسلم لهم عيناً أو يرد إليهم الثمن نقداً طبقاً لشروط عقد البيع بحسبانهم الملاك الأصليين لها - تراخى التسليم الفعلي للممتلكات لا يؤثر في حق الملكية - أساس ذلك: أن التسليم الفعلي أثر من آثار ثبوت الملكية وليس مصدراً لها"(طعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧) وبأنه "المادة ٤ من قانون حماية القيم من العيب - يجوز لمحكمة القيم عند الحكم بفرض الحراسة على الأموال النص على مجازاة الخاضع بأحد التدابير الواردة في المادة ٤ منه - صدور حكم محكمة الحراسة دون مجازاة الخاضع بأي من التدابير لا يمس أهليته - صفته كرئيس مجلس إدارة الجمعية لا تزول عنه تلقائياً وبقوة القانون بصدور حكم الحراسة - الأثر المترتب على ذلك : بقاء مصلحة الخاضع قائمة في مخاصمة القرار الصادر بحل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت"(طعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٦/١) وبأنه " المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ - يجوز أن ينص في الكم الصادر بفرض الحراسة على تقرير نفقة للمفروضة عليه الحراسة وأسرته ويجوز أيضاً بدلاً من تقرير هذه النفقة أن تستثنى بعض الأموال من الخضوع للحراسة وتترك للخاضع حرية استعمالها واستغلالها والتصرف فيها - يترتب على صدور الحكم غل يد الشخص عن إدارة أمواله التي فرضت عليها الحراسة ومنعه من التصرف فيها دون أن يمتد هذا الأثر إلى الأموال الأخرى التي يشملها الحكم أو الأموال التي بتكسبها بعد صدوره - إلى صدور حكم محكمة القيم بفرض الحراسة على أموال شخص باستثناء ورشة بلاط ليديرها وينتفع

بعائدها - هذا الحكم لا يترتب على منعه من إكساب الحقوق والأموال في المستقبل - غاية أثر الحكم هي غل يده عن إدارة الأموال التي فرضت عليها الحراسة فعلاً دون أن ينال من أهلية الخاضع للحراسة"(طعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٦/١) وبأنه "قرار الاستيلاء على أحد أفراد على اعتبار أنه قد فرضت عليه الحراسة - هذا الشخص لم يكن من بين المفروض عليهم الحراسة - قيام هيئة الإصلاح الزراعي بتأجير أطيان هذا الشخص لصغار المزارعين على اعتبار أنه خاضع للحراسة - مطالبة هذا الشخص بإعادة وضع يده على الأطيان التي يمتلكها وتسليمها إليه تسليماً فعلياً من تحت يد المستأجرين استناداً إلى عدم نفاذ العقود التي أبرمتها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في حقه - المنازعة حول صحة عقود الإيجار سالفة الذكر وحيازة الأراضي التي يمتلكها هذا الشخص هي منازعة مدنية بحتة - عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظرها - إحالتها إلى المحكمة المختصة وفقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات"(طعن رقم ٩٤١ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١٢/٣) وبأنه "لما كان دستور سنة ١٩٦٤ - هو الدستور الذي كان قائماً عند التحفظ على أموال المدعي وصدور القرار وبيعها - ينص في المادة ١٦ منه على أن الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للقانون وقد ردد ذات الحكم دستور سنة ١٩٧١ في المادة ٣٤ منه وزاد عليه أنه لا يجوز فرض الحراسة على الملكية الخاصة إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، وكان لا يوجد ثمة قانون يجيز للمحافظ التحفظ على أموال المواطنين والتصرف فيها بالبيع في مثل الحالة المعروضة ، فإن القرار رقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٦ الصادر من محافظ كفر الشيخ المتضمنة تسليم القطن الموجود بمخزن المدعي إلى شركة مصر لتصدير الأقطان وتسليم الخشب والحديد إلى الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بكفر الشيخ وعلى أن تقوم كل من الشركة والجمعية بسداد ثمن الأصناف المشار إليها الجمعية الخيرية للنشاط الاجتماعي بكفر الشيخ ، هذا القرار يكون صدر بعيداً عن دائرة الشرعية ومخالف ، ولا اعتداد بدفاع الجهة الإدارية الذي حاصلة أن المدعي وافق كتابة على تفويض المحافظة في بيع القطن والمهمات الأخرى وخصم مبلغ ١٥٠٠ جنيهاً من ثمن القطن تبرعاً منه للجنة الخدمات بالمحافظة ، بما يكون شأن المحافظة في هذا الصدد شأن الوكيل بالنسبة للموكل ، ذلك لأن المدعي قد نعى على هذا التفويض بما تضمنه من تبرع وعلى غيره من الإقرارات المنسوبة إليه بأن أكره على توقيعها ، وهو نعى سديد

وسانده أن شواهد الحال تدل على أن المدعي كان في مواجهة إجراءات تميزت بالعدوان سواء من واقع مظهرها أو سلطة القائمين بها أفقد المدعي - حسبما ذهب في مذكراته - الإدارة الحرة والاختيار فاستسلم لرغبة تلك السلطات مضطراً ووقع الإقرارات المشار إليها ، ويؤكد ما تقدم ويعززه أن تفويض المدعي للمحافظة في بيع القطن والمهمات الأخرى وخصم مبلغ ١٥٠٠ جنيهاً من ثمن القطن كان في ١٨ من يوليه سنة ١٩٦٦ أي بعد أن كان قد صدر فعلاً القرار رقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه في ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٦ متضمناً بيع القطن والمهمات على النحو السالف بيانه ، يضاف إلى ذلك أن المدعي كان وقع إقراراً في ١٧ من يوليه سنة ١٩٦٦ تبرع فيه بمبلغ ١٠٠٠ جنيه لبناء مسجد أو غير ذلك من المشروعات ثم عاد في اليوم التالي ١٨ من يوليو سنة ١٩٦٦ وزاد مبلغ التبرع إلى ١٥٠٠ جنيهاً دون أن يكون لذلك مقتض لهم إلا أن يكون هناك إكراه قد وقع فاضطر المدعي مجبراً اللاذعان إلى طلب مصدر القرار"(طعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠ " إدارية عليا "جلسة ١٩٧٥/٤/٥) وبانه "إن الحراسة مقصورة في حكم الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ على أموال البريطانيين والفرنسيين كما حدتهم المادة الأولى منه ، ومقصورة في حكم الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ على أموال المتعقلين والمراقبين ، ومن ثم يخرج من نطاق فرض الحراسة من ليس بريطانياً أو فرنسياً ومن ليس متعقلاً أو مراقباً ، فإذا صدر قرار الحراسة العامة على أموال الرعايا الفرنسيين بوضع أملاك المدعي تحت الحراسة ، واستبان للمحكمة من ظاهر المستندات ما يؤيد ادعاءه من أنه لا ينتمي إلى حكومة الجمهورية الفرنسية ، كما أنه ليس من ضمن الأشخاص المتعلقين أو المراقبين الذين ينطبق عليهم أحكام الأمر العسكري رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ ، فإن طلبه وقف تنفيذ ذلك القرار يكون قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية تبرره ، ويتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه"(طعن رقم ٩٧٣ لسنة ٣ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٥٨/٤/٥)

(٨) تأميم :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " لجان التقييم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ هي لجان إدارية خولها القانون اختصاصاً قضائياً - يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن في قراراتها - أساس ذلك : البند ثامناً من المادة العشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة"(طعن رقم ٨٩٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٤) وبانه "العبرة بالأسعار السائدة في تاريخ نقل الملكية للدولة أي في تاريخ

العمل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ تحقيقاً للمساواة بين أصحاب الشركات المؤممة بقانون واحد مهما تأخر قرار لجنة التقييم"(الطعنان رقم ٤٠٤ ، ٥١٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٣/١١) وبانه "صفة النهائية في القرار الإداري لازمة لقبول دعوى الإلغاء – تعني عدم خضوع القرار لتصديق جهة إدارية أخرى وتحمل بذاتها عناصر قوتها التنفيذية الواجبة التطبيق بعد ذلك – تنطبق هذه الصفة على قرار لجنة تقييم أصول المنشآت المؤلمة – لا يغير من وصف النهائية بالمعنى السابق صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وما ورد به من أسباب من بينها أن لجان التقييم لا تعدو أن تكون مجرد لجان إدارية تعتبر قراراتها قرارات إدارية وليست قضائية وأن المادة المذكورة وقد حصنت قرارات تلك اللجان من رقابة القضاء تكون قد انطوت على مصادرة لحق التقاضي و إخلال بمبدأ المساواة على نحو يخالف المادتين ٤٠ و ٦٨ من الدستور – أساس ذلك : أن حكم المحكمة الدستورية العليا ينصرف إلى معنى أخر للنهائية هو عدم قابلية تلك القرارات للطعن فيها قضاء و هو ما يختلف عن مدلول النهائية للقرار الإداري كشرط لقبول الدعوى بإلغائه"(الطعنان رقم ٤٠٤ ، ٥١٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٣/١١) وبأنه "متى ثبت أن الأرض الفضاء موضوع النزاع لا يمكن أن يرد عليها منفردة تأميم المطحن المستهدف بالتأميم بعد زوال المطحن ذاته قبل صدور قانون التأميم يتعين القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه – أساس ذلك : عدم وجود المنشأة المقصودة بالتأميم في تاريخ العمل بالقانون التأميم المطبق – قرار التأميم الوارد على منشأه غير موجودة فعلاً – أثره – انعدام القرار"(طعن رقم ٣٣٩٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١) وبأنه "المنشآت والشركات التي أممت تأميماً كلياً بمقتضى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ يسري عليها القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ اعتباراً من تاريخ العمل به في ١٩٦١/٧/٢٠ – يتخذ هذا التاريخ أساساً لاعتبارها مؤممة قانوناً ولتحول أسهمهما ورؤوس أموالها إلى سندات أسمية على الدولة لسريان الفائدة عن قيمة هذه السندات بنسبة ٤% سنوياً يتعين أن يخصم من هذه الفوائد المدة التي استغرقها التأميم الجزئي من ١٩٦١/٧/٢٠ في ١٩٦٤/٣/٧ وما صرف من أرباح عن ذات المدة – أساس ذلك : منح ازدواج الإفادة بالأرباح وبالقواعد مما يشكل إثراء بلا سبب على حساب الدولة"(طعن رقم ٢١٤١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦) وبأنه "التأميم هو إجراء يراد به نقل مشروع أو مجموعة من المشروعات الخاصة من ملكية الأفراد أو الشركات إلى ملكية الدولة بقصد

تحقيق صالح الجماعة - يرد التأميم على مشروع قائم بكيانه القانوني ويتحدد نطاقه بهذا الكيان ويتناول المشرع المؤمم بحالته وقت التأميم - ينصب التأميم على جميع العناصر القانونية التي يتكون منها والقابلة لانتقال ملكيتها إلى الدولة - يقد بالمشرع في مجال التأميم مجموعة الأموال التي خصصت للقيام بنشاط إنتاجي معين وتتمتع بذاتية تجعل منها وحدة قائمة استقلالاً بغض النظر عن مكوناتها التي تدخل في الاعتبار من خلال الإطار العام للمشروع باعتباره أداة من أدوات الإنتاج - مؤدى ذلك : أن التأميم يصيب المشروع المؤمم بكامله وبما يشتمل عليه من العناصر المستخدمة في تسيير عملية الإنتاج سواء كانت عقارات أو منقولات مادية أو معنوية"(طعن رقم ٣٢٠٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/٢٩) وبأنه "التأميم يرد على مشروع قائم بكيانه القانوني ينصب على جميع العناصر القانونية التي يتكون منها - ويقصد بالمشرع مجموعة الأموال التي خصصت للقيام بنشاط إنتاجي معين وتتمتع بذاتية تجعل منها وحدة قائمة استقلالاً فيشتمل التأميم العناصر المستخدمة في تسيير عملية الإنتاج سواء كانت عقارات أو منقولات مادية أو معنوية . يشمل التأميم الأراضي والمباني التي كانت مخصصة للمخبز المؤمم لمزاولة نشاطه الإنتاجي فيها وتدخل بذلك ضمن العناصر المكونة لأصوله الخاضعة للتقييم"(طعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٧ " إدارية عليا "جلسة ١٩٨٥/٢/١٦) وبانه "استغلال الأرض الزراعية في الزراعة على أي وجه من الوجوه ولو كان متعلقاً بزراعة نباتات تستخلص منها الزيوت العطرية عن طريق منشأة العطور المؤممة يتمخض نشاطاً زراعياً قائماً بذاته له طبيعته المتميزة عن طبيعة المشروع الصناعي الخاص بإنتاج العطور الذي أنصب عليه التأميم"(الطعنان رقما ٢٥٥٦ و ٣٠٢٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١/١٢) وبأنه "التأميم يترتب عليه نقل ملكية المشروعات إلى الدولة - هذا الأثر يترتب بقوة القانون ومهمة لجان التقييم تحديد الأسعار الأسهم أو تقويم رؤوس أموال المنشأة تقدير أصولها وخصومها توصيلاً لتقدير قيمة التعويض - إذا جاوز عمل اللجان هذا النطاق بأن تناول ما لا يدخل في نطاق التأميم أو استبعد ما لا يدخل في هذا النطاق وقع قرارها معدوم الأثر" (الطعنان رقما ٢٥٥٦ و ٣٠٢٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١/١٢) وبأنه "عدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم محالج القطن فيما تضمنه من النص على أن تكون قرارات لجان التقييم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن - أساس ذلك : نص المادة الثانية من القانون قم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ إذا حصن تلك القرارات من رقابة القضاء يكون قد

انطوى على مصادرة حق التقاضي وإخلال مبدأ المساواة بين المواطنين - قضاء المحكمة الدستورية العليا - أحكام المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة"(طعن رقم ٥١١ لسنة ٢٦ " إدارية عليا " جلسة ١٩٨٤/٢/١١) وبأنه "التأميم بقصد نقل المنشأة الخاصة التي تقرر الحكومة أهميتها الاقتصادية إلى ملكية الدولة لتيسيرها بإشراف مباشر - ذكر هذه المنشات في جداول القانون كما حددتها الجهات الإدارية المختصة بعد تقصي حال كل منشأ منها - لا يشترط لصحة هذا التحديد أن يحيط بتحقيق ملكية المنشأة المؤممة وإنما يأتي بيان مالكها بين الأوصاف التي يستدل بها ولا تؤثر المجاوزة في شيء من هذه الأوصاف مادامت لا تؤرث جهالة في المنشأة المقصودة - أساس ذلك : تطبيق تأميم مطحنين - تشابه أسماء مالكيها لا يسلب المطحنين المأخوذين سبب تأميمهما لا وجه للشك في صحة ما اتخذته الإدارة نفاذا للقانون الذي ا قصدته سلفاً"(طعن رقم ٦٩١ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١١/٢٠) وبأنه "إنه يبين من الرجوع إلى أحكام القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ، والمعمول به اعتبارٍ من تاريخ صدوره في ٢٠ من يوليه سنة ١٩٦١ والذي قيمت شركة "الجزار أخوان" في ظل أحكامه أنه نص في المادة الأولى منه على أنه لا يجوز لأي شخص طبعي أو معنوي أن يمتلك في تاريخ صدور القانون من أسهم الشركات المبينة في الجدول المرفق لهذا القانون ، ما تزيد قيمته السوقية عن ,١٠٠٠٠ جنية وتؤول إلى الدولة ملكية الأسهم الزائدة ....الخ "وتقتضي المادة الثانية بأن " تحدد قيمة الأسهم التي آلت ملكيتها إلى الدولة وفقاً للمادة السابقة بسعر إقفال آخر يوم تم فيه التعامل في بورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون ، فإذا كانت الأسهم غير متداولة بالبورصة أو كان قد قضى على أخر تعامل فيها مدة تزيد عن ستة فتقوم بتحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف وتصدر كل لجنة قراراتها في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن وقد أضيفت فقرات ثلاث إلى المادة السالفة الذكر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٢ نصها كالآتي : ولا تسأل الدولة عن التزامات الشركة الشركات المشار إليها في المادة ١ إلا في حدود ما أل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ صدور القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وبالنسبة إلى الشركات المشار إليها في الفقرة الثانية تكون أموال أصحابها

وأموال زوجاتهم وأولادهم ضمانة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات ويكون للدائنين حق امتياز على جميع الأموال .ومن حيث أن شركة المنتجات والتعبئة المصرية " الجزار أخوان" قد خضعت لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما ، وتنفيذا للأحكام سالفة البيان شكلت لجنة لتقييمهما وتقييم حصة كل شريك فيها ، وقد انتهت اللجنة بموجب قرارها الصادر في ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٦١ إلى تقدير أصول الشركة بمبلغ ٣٨٣٤٨ جنيهاً وخصومها بمبلغ ٤٩٣٠٨٣٦٠٧ جنيه أي زيادة الخصوم على الأصول بمبلغ ١٠٩٥٩٤٣٦٧ كما نص القرار على عدم وجود أي حصص للشركاء ، بعد ما تبين للجنة أن الشركة مستغرقة بالديون بحيث زادت خصومها على أصولها ، أي أن القرار المسموح به بمقتضى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ وهو عشرة آلاف جنيه للشريك لم يتوافر في حق أي من الشركاء وقد استبعد قرار لجنة التقييم المشار إليه من أصول الشركة بعض الأعيان المملوكة للشركاء وهي المنشات التي لا تخدم غرض الشركة المؤممة كالفيلات السكنية وحظائر تربية الدواجن وبرك البط والأسماك ومصنع البلاط والبار كيه ، وقد جاء بأسباب قرار لجنة التقييم وهي بصدد تقييم أصول الشركة بالنسبة للأراضي ما نصه " بلغ رصيدها بالدفاتر والميزانية في ٢٠من يوليو سنة ١٩٦١ مبلغ ٧٧٠٠ وهي عبارة عن الأراضي المخصصة لمباني الشركة ومصانعها والمحاطة بسور يفصلها عن باقي أرض الشركاء وتبين للجنة من مطالعة عقود ملكية هذه الأراضي وما جاورها من أراضي المزرعة الخاصة بالشركاء أنها اشتريت باسم الشركاء خاصة بالسوية بينهم وخصص الشركاء الأرض الأولى المحاطة بالسور للشركة وثبت ذلك بدفاتر وبالميزانية دون بيان المساحة إلا أن ذلك وضح على الطبيعة والرسم المقدم من الشركة ورأت اللجنة اعتماد المبلغ المخصص لهذه الأرض حسبما ورد بالدفاتر والميزانية كما رأت صرف النظر عن أرض المزرعة والمباني الملحقة بها الخارجة عن نطاق السور سالف الذكر حيت أنه لم يرد لها ذكر بالدفاتر أو بالميزانية فضلاً عن أنها اشتريت باسم الشركاء الخاصة " وقد وضعت الحراسة العامة يدها على تلك المنشات واستلمتها في أكتوبر سنة ١٩٦١ غداه خضوع بعض شركات للحراسة بمقتضى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٩ أي بعد شهرين من صدور قرار التقييم تقريباً .ومن حيث أنه بصدور قرار لجنة التقييم المشار إليه بتقييم أصول وخصوم الشركة ، يكون قد استقر مركزها المالي وفق ما أظهره قرار التقييم طبقاً لما تقضى به المادة الثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ التي قيمت الشركة في ظل أحكامه - والتي تقضى بأن تكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة

للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن " بحيث لا يجوز إعادة النظر في هذا المركز بالزيادة أو النقصان . ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم فما يجوز للجنة التقييم التي شكلها وزير الصناعة بموجب قراره رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ - على أثر صدور القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٤ بإخضاع بعض الشركات للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشات - لتقييم شركة النصر للمنتجات الغذائية " وشركة النصر للمنتجات الغذائية " هو اسم الذي أطلق على شركات المنتجات والتعبئة المصرية " الجزار أخوان" بعد تبعيتها للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية وأيلولتها للدولة ، ما كان يجوز لهذه اللجنة احتراماً لنهائية قرار لجنة التقييم الأولى ، نزولاً على حكم القانون ، أن نضيف إلى أصول الشركة أموالاً لم يشملها قرار التقييم الأول بل واستبعدها صراحة . ومن حيث أن لجنة التقييم المشكلة بموجب قرار وزير الصناعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ قد انتهت إلى تقدير أصول شركة النصر للمنتجات الغذائية بمبلغ ٠٠ ٣٣٩٢٢٥ جنيه وأصولها بمبلغ ٠٠٨٢٠١٤٦١٠٧ جنيه بزيادة الخصوم على الأصول بمبلغ ٤٨٠٩٢٠٨٠٧ جنيه وقد أدخلت ضمن أصول الشركة قيمة الأرض والمنشات والأعيان التي سبق أن استبعدتها لجنة التقييم الأولى - التي أصبح قرارها نهائياً من أصول الشركة . ومن حيث أنه لما كانت كلمة القانون صريحة وقاطعة في أن قرار لجنة التقييم الأولى نهائي وغير قابل للطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن ، وبالتالي غير قابل للتعديل أو التبديل ، فإن قرار لجنة التقييم الثانية يكون بما أجراه من إضافة أموال جديدة إلى أصول الشركة سبق أن استبعدتها لجنة التقييم الأولى - التي أصبح قرارها نهائياً ، يكون قرار لجنة التقييم الثانية عديم الأثر لا تلحقه الحماية التشريعية التي تعصمه من خضوع الرقابة القضائية استظهار لمدى مشروعيته ، ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى غير قائم على سند سليم من القانون متعيناً رفضه . ومن حيث أنه لا صحة لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن النزاع يقوم في شقه الأساسي حول ملكية المزرعة والمنشات المقامة عليها ، ذلك أنه لم يثر أي نزاع حول هذه الملكية ، وكل ما في الأمر أن لجنة التقييم الأولى وهي بصدد تقييم شركة تضامن الشركاء فيها أخوة أشقاء ، كان يتعين عليهما أن تحدد ما يعتبر من أموال هؤلاء الشركاء مملوكاً لهم ملكية خاصة وما يعتبر من أصول الشركة وقد أصابت اللجنة وجه الحق حين استبعدت المزرعة والمنشات المقامة عليها من أصول الشركة بعد أن ثبت لديها أنها اشتريت باسم الشركاء خاصة وأنها غير واردة بدفاتر الشركة أو ميزانيتها فضلاً عن أنها لا تتصل بنشاط الشركة أو تخدم أغراضها ، كما لم يثر أي نزاع حول

ملكية هذه الأعيان أمام لجنة التقييم الثانية ، بل على النقيض من ذلك أن المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية التي تتبعها شركة النصر للمنتجات الغذائية كانت تسلم بملكية المدعين لهذه الأعيان ملكية خاصة ، وليس أدل على ذلك من أنها أرسلت في ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ على ما يبين من الأوراق - إلى الحراسة العامة التي وضعت يدها على هذه الأعيان باعتبارها مملوكة للمدعين ملكية خاصة ، الكتاب رقم ٩٣٤٠ بأن الشركة في حاجة إلى أرض المزرعة والمباني الملحقة بها نظرا لمشروعات التوسع المقررة واقترحت أن تقوم الحراسة ببيع ما تحتاجه الشركة من أرض ومبان إلى المؤسسة فمناط الفصل في هذه المنازعة هو استظهار مدى حجية قرار لجنة التقييم الأولى باستبعاد الأعيان المشار إليها من أصول الشركة ، وليس الفصل في ملكية هذه الأعيان كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه . ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه إ قضى بوقف الدعوى حتى يحصل المدعون على حكم نهائي من القضاء المدني المختص بملكيتهم للأعيان موضوع النزاع قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه يتعين لكي يكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى في غير الحالات التي نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً جوازاً أن تكون ثمة مسألة أولية يثيرها دفع أو طلب عارض أو وضع طارئ وأن يكون الفصل فيها ضرورياً للفصل في الدعوى وأن يخرج الفصل في هذه المسألة الأولية عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة وهو أمر غير متحقق في هذه المنازعة على نحو ما أوضحنا ويتعين لذلك إلغاؤه والتصدي للفصل في موضوع الدعوى طالما أنها مهيأة للفصل فيها . ومن حيث أن قرار تقييم شركة النصر للمنتجات الغذائية الذي أصدرته اللجنة المشكلة طبقاً لقرار نائب رئيس الوزراء للصناعة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في ٦ من يونيه سنة ١٩٦٥ وهو القرار المطعون فيه - قد خالف القانون مخالفة جوهرياً بإهداره حجية قرار لجنة التقييم الأولى الصادر في ٨ من أغسطس سنة ١٩٦١ على نحو ما هو مفصل بأسباب هذا الحكم ، ومن ثم فإنه يكون قد صدر عديم الأثر وتكون دعوى المدعين بشقيها المستعجل المتضمن طلب وقف تنفيذ القرار المشار إليه والموضوعي المتضمن طلب إلغائه قائمة على سند من القانون ويتعين لذلك - وبعد أن أصبح لا محل للقضاء بوقف تنفيذ القرار - القضاء بإلغائه"(طعن رقم ٢٣ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/١٢/٨) وبأنه "وإن كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشات وقد منحت دائني الشركات والمنشات المؤممة التي لم تكن أسهمهما متداولة في البورصة ، أو كان قد مضى على تداولها أكثر من ستة أشهر ، أو كانت

غير متخذة شكل شركات المساهمة والتي زادت خصومها على أصولها ، الحق في استيفاء ديونهم من الأموال الخاصة بأصحاب هذه الشركات والمنشات ، وأموال زوجاتهم ، وأولادهم ، مع تقرير حق امتياز على أموالهم جميعاً لصالح هؤلاء الدائنين غير أن ذلك لا يستتبع منع المدينين من التصرف في أموالهم ، مادامت الجهات الدائنة لم تتخذ الإجراءات القانونية لاستيفاء حقوقها ، ذلك لأن تقرير الضمان سواء كان اتفاقاً أو بحكم القانون لا يستتبع المنع من التصرف في هذه الأموال "(طعن رقم ٨١٤ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٣/٨) وبأنه "أن الشركة التي التحق المطعون عليه بالعمل بها بعد انقطاعه عن أعمال وظيفته العامة بالإدارات الهندسية بمحافظة الإسكندرية - هي إحدى الشركات المساهمة المؤممة - ولقد حرصت قوانين التأميم على تأكيد بقاء تلك الشركات محتفظة بتشكيلها القانوني واستمرار نشاطها في هذا الشكل ومفاد ذلك أن تظل هذه الشركات مع تملك الدولة لها شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص- " وقد سبقت لهذه المحكمة أن قضت بذلك في حكمها الصادر في ٢٩ من فبراير سنة ١٩٦٤ في الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٨ القضائية " وترتيباً على ذلك لا تعتبر هذه الشركات مؤسسات عامة ولا يعتبر موظفوها موظفين عموميين وتظل خاضعة للأحكام المقررة في شأن الشركات المساهمة التي تضمنها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ - ولئن كانت بعض هذه الأحكام يستعصى تطبيقها على الشركات المساهمة العامة لعدم تلاؤمها مع تملك الدولة لها إلا أن ذلك ليس من شأنه استبعاد تطبيق كافة هذه الأحكام عليها - بل لقد أكد المشرع سريان ذلك القانون على تلك الشركات في العديد من القوانين التي صدرت متضمنة تعديل بعض أحكامه بما يتلاءم مع طبيعة و أوضاع الشركات المذكورة"(طعن رقم ١١٤٣ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١/٨) وبأنه " إن الشركة المطعون عليها كانت من الشركات المستورة للأدوية ولكنها خضعت لأحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية والصادر في ١٤ من يوليو سنة ١٩٦٠ . هذا القانون ، ولئن أناط بالهيئة العليا للأدوية دون غيرها استيراد الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، ونصت المادة الرابعة منه على أن وزير التموين يستولي فوراً على الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الموجودة لدى المستوردين ، والمؤسسات الأجنبية ، وفي مخازن الأدوية ، وفي المستودعات والفروع الخاصة بهؤلاء ، وما يوجد من المواد المذكرة في الدائرة الجمركية ومخازن الإيداع ، وما يرد منها مستقبلاً تنفيذاً لطلبات أو عقود صادرة من المستوردين والوكلاء المشار إليها في المادة الرابعة تعويضاً عما

يتم الاستيلاء عليه يحدد على أساس التكاليف شاملة نسبة من الربح حدها الأقصى ٦% وتلتزم الهيئة العلياً للأدوية أو المؤسسات العامة لتجارة وتوزيع الأدوية على حسب الأحوال بأداء التعويض المستحق وتتولى تقدير قيمة التعويض لجأن تشكل برئاسة مستشار مجلس الدولة وعضوية ممثل لوزارة التموين وأخر عن صاحب الشأن ، لئن كان ذلك فإن قرار الشركة المطعون عليها لم تخضع لقوانين التأميم ، ولم يمس قانون الاستيلاء على الاستيلاء على الأدوية والمستلزمات الطبية الموجودة لديها شخصيتها القانونية . فالتأميم يقد به نقل ملكية المنشأة من النطاق الخاص إلى النطاق العام للحيلولة دون سيطرة الأفراد أو رأس المال الخاص وعلى المنشأة ، بحيث يخضع نشاط هذه الأخيرة لرقابة الهيئات العامة دون سواها وذلك في مقابل تعويض أربها عن الحقوق التي نقلت ملكيتها ، وبذلك تتحول المنشأة الخاصة إلى منشأة عامة أي إلى مرفق اقتصادي تحكمه قواعد خاصة ترمى إلى تحقيق الخير العام وينزل إلى المرتبة الثانية استغلال المشرع على أسس تجارية . ومن ثم يختلف التأميم عن الوسائل الأخرى كالرقابة على المنشات ، أو وضع المنشاة تحت الحراسة ، أو نزع الملكية للمنفعة العامة ، أو التمصير الذي يهدف إلى تحرير الاقتصاد المصري من السيطرة أو النفوذ أو الإقطاع الأجنبي بقوانين عام ١٩٥٧ التي مصرت البنوك وشركات التأمين دون أن يعني ذلك تأميماً"(طعن رقم ١١٨٠ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧) وبأنه "إن المشرع قد سلك الشكة المدعية ضمن الشركات التي تضمنها القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، التي لا يجوز لأي شخص طبيعي أن يمتلك من أسهمها ما تزيد قيمته السوقية على عشرة آلاف جنيه وقضى بأن تؤول إلى الدولة ملكية الأسهم الزائدة بحسبان أن الشركة المدعية، حسبما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لذلك القانون ، من ضمن الشركات التي قامت بدور فعال مؤثر في الاقتصاد القومي ومثلت أهمية حيوية توجيهه والتأثير عليه ، لذلك رأى المشرع أنه من الضروري ألا يترك أمر توجيهها لتيارات المصلحة الخاصة لأن ذلك قد ينطوي على تعويق لخطة التنمية الاقتصادية الهادفة إلى مضاعفة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة للمواطنين جميعاً ، كما تغيا المشرع بهذا القانون منع رأس المال الخاص من التحكم في إدارة وتوجيه تلك الشركة ومثيلاتها ، هادفاً إلى إزالة التناقض الاجتماعي في الدولة ، الذي يتمثل في تغلغل فئة قليلة برؤوس أموالها في عدد كبير من الشركات بالهيمنة عليها وتوجيهها وفق إدارتها وبما يتلاءم ومصالحها - ثم أصدر المشرع في أغسطس سنة ١٩٦٣ القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم الشركات والمنشات ومن بينها الشركة المدعية وبذا آلت ملكيتها كاملة

إلى الدولة وأصبحت بموجب القانونية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ والقرار الجمهوري رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ إحدى الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة لصناعة الغزل والنسيج تلك المؤسسة التابعة لوزارة الصناعة . وبتأميم الشركة المدعية تكون قد آلت ملكيتها إلى الدولة وأصبحت أموالها من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ، هذا دون أن تسأل الدولة عن التزامات الشركة إلا في حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم وأصبحت المؤسسة المصرية العامة لصناعة الغزل والنسيج تختص بالإشراف عليها وهذه بدورها تحت رقابة وزير الصناعة وإشرافه وأصبحت الشركة المدعية محتفظة بشكلها القانوني ولها شخصيتها الاعتبارية الخاصة وميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة والمعدة على نمط الميزانيات التجارية مع استمرارها في مزاولة نشاطها وفي القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية ولها حرية العمل تحت توجيه المؤسسة وإرشاداتها ولا تخضع قراراتها لاعتماد المؤسسة إلا في مسائل محددة مثل تلك التي تمس السياسة العامة أو التخطيط أو التنسيق أو التسويق أو ما شابه ذلك . ومفاد ذلك أن الشركة المدعية تظل ، مع تملك الدولة لها ، شركة تجارية مع أشخاص القانون الخاص وقد حرصت قوانين التأميم على تأكيد بقائها محتفظة بشكلها القانوني واستمرارها في نشاطها في إطار هذا الشكل - ولا يمكن والحالة هذه اعتبارها من المصالح العامة في تطبيق حكم الفقرة ج من المادة ٤٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة . وترتيباً على ذلك لا تختص الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بمجلس الدولة بإبداء الرأي مسبباً في نزاعات الشركة المدعية مع الوزارات أو المصالح العامة أو الهيئات الإقليمية أو البلدية ما لم يلجأ إليها في ذلك اختياراً على سبيل التحكم وبالتالي يتعين رفض الدفع بعدم الاختصاص والقضاء باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى "(طعن رقم ٩٧٩ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/٢/٢٩) وبانه "أنه لا وجه للنعي على تأميم الشركة محل النزاع بمقتضى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ بأن هذا التأميم قد انطوى على خروج على الأهداف التي حددها القانون استناداً إلى أن المستفاد من مذكرته الإيضاحية أن الشركات والمنشات التي قصد تأميمها هي المتعلقة بالنقل اطرق أي التي تباشر نقل البضائع ومواد البترول أو تباشر نقل الأشخاص بصفة منتظمة كمرفق عام - لا وجه لذلك إذ الأصل هو إطلاق سلطة المشرع في التشريع في الحدود التي يرسمها الدستور فيقوم بتنظيم الروابط المختلفة ولا يتقيد في هذا التنظيم

بهدف غير المصلحة العمة وهي مفترضة وليس من شك في أن التماس التعرف على أغراض التشريع إنما يكون أولا في نصوصه قبل التماسها في الأعمال التحضيرية ولا يلجأ إلى الأعمال التحضيرية ومنها المذكرة الإيضاحية إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه - أما إذا كان النص واضحاً صريحاً مطلقاً فلا سبيل إلى تخصيصه وتقييد إطلاقه بالرجوع إ المذكرة الإيضاحية"(طعن رقم ٤٥٢ لستة ١١ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٥٧/٥/٦) وبأنه "أنه ولئن كان الاسم الذي في الدول المرفق للقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ هو "شركة الأتوبيس الأفريقية للسياحة والنقل " إلا أنه لا شك في أن المقصود به هو الشركة موضوع النزاع إذ في عبارته ما يكفي للتعرف بالشركة المراد تأميمها كما أنه لا توجد شركة أخرى تحمل ذات الاسم الوارد في الجدول المشار إليه وتباشر ذات النشاط وقد تضمنت أسباب الطعن ما يفيد أن المدعية لا تجادل في أن شركة الأتوبيس الأفريقية للسياحة والرحلات ، هي المقصودة بالتأميم ولكنها تدعي أن ورد اسمها في الجدول المرافق للقانون محرفاً بإضافة كلمة النقل إليه قد استهدفت به المؤسسة العامة للنقل الداخلي دفع المسئولية التي نجمت من الخطأ الذي وقعت فيه بالتحفظ على سياراتها وذلك بإدخالها ضمن الشركات المؤممة بمقتضى القانون المذكور الذي استهدف تأميم الشركات والمنشات التي تعمل في مرفق النقل - وتضيف المدعية تأسيساً على ذلك أنه إذا كان هذا القانون لم يهدف إلى تأميم شركتها فإن التأميم الذي أصابها يكون قد بني على قرار إداري صادر من المدعي عليهما غير مستند إلى أساس من القانون . وأن من الثابت من الأوراق أن سيارات شركة الأتوبيس الأفريقية للسياحة والرحلات كانت قبل أيلولتها إلى هذه الشركة وبمقتضى عقد البيع المؤرخ في ١٨ من يونيو سنة ١٩٦٣ من بين موجودات منشأة أراكسدجيان التي أممت بمقتضى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ الصادر في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٦٣ والذي رد تأميم تلك المنشأة إلى تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ولذلك فإن الإجراء الذي أتخذ عقب تأميمها في شأن التحفظ على تلك السيارات والاستيلاء عليها كان إجراء سليماً ومتفقاً مع الأثر الرجعي للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ وذلك باعتبار أن السيارات المذكورة كانت من بين موجودات منشأة أراكسيدجيان في التاريخ الذي أرتد إليه تأميمها - ولئن كان هذا الأثر الرجعي قد ألغى بمقتضى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ إلا أ ذلك لم يكن له أثر على مصير تلك السيارات من حيث تأميمها ذلك أن شركة الأتوبيس الأفريقية المشترية لها كانت قد أممت بمقتضى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ - وقد روعي في هذا التأميم حسبما هو مستفاد من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ تحقيق الهدف الذي تغياه المشرع وهو العمل على أيلولة وحدات النقل

إلى الدولة بالحالة التي كانت عليها في سنة ١٩٦١ وبذالك أصبحت الشركة المذكورة مؤممة بمقتضى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ بغير حاجة إلى الاستناد إلى الأثر الرجعي للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣"(طعن رقم ٤٥٢ لستة ١١ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٥٧/٥/٦)

(٩) أجـــانـــب :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " أوجب المشرع في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شـــأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصرـــ العربية والخروج منها على كل أجنبي أن يكن حاصلاً على ترخيص بالإقامة في البلاد ، كما أوجب عليه مغادرتها عند انتهاء مدة إقامته ما لم يحصـــل على ترخيص بمد الإقامة ، وأجاز المشرـــع لوزير الداخلية - بقرار منه - إبعاد الأجانب واستثنى المشرع من أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ الفئات التي لا تسرـــي عليها أحكامه ومن بينها الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصرـــ العربية طرفاً فيها في حدود تلك الاتفاقيات - مؤدى ذلك أنه في غيبة هذه الاتفاقيات - ســـواء بعدم وجودها أصلاً أو بإلغائها يتعين الرجوع إلى الأصل العام وهو وجوب حصول الأجنبي على ترخيص بالإقامة في البلاد - تطبيق ذلك على رعايا دولة العراق بعد إلغاء اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي المبرمة بين مصر واليمن والعراق والأردن سنة ١٩٩٤"(الطعن رقم ١٢٤٣٢ لســـنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلســـة ٢٠٠٧/٣/٣) وبأنه "إنشـــاء مكاتب تمثيل للشرـــكات الأجنبية في مصرـــ يكون بلا ريب بناء على طلب ورغبة تلك الشرـــكات وفقاً للضـــوابط التي حددها المشرـــع - ذات الأمر لشـــطب هذه المكاتب إذ أن ذلك يجب أن يكون بناء على طلب الشرـكة الأجنبية - في الحالتين فإن قيد أو شـــطب مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية في مصر يكون بقرا من الجهة الإدارية المختصة"(طعن رقم ٩٨٦٦ لسنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسـة ٢٠٠٧/٢/١٧) وبأنه "وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٦٣ يحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعي وما في حكمها معدلاً بالقانون رقم ١٠٤ لسـنة ١٩٥٨ تؤول إلى الدولة ملكية الأراضي الزراعية المملوكة للأجانب ما لم يصرـــف فيها المالك ثناء حياته أو خلال خمسة سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون أيهما أقرب - المقصود بالتصرف هو عقود البيع المســـجلة أو ما يقوم مقامها من عقود ثابتة التاريخ خلال المهلة المقررة أعمالاً لحكم المادة ١٥ من قانون الإثبات"(طعن رقم ٥٦ ٢١ لســـنة ٤٥ " إدارية عليا " جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢) وبأنه "أن فيصل النزاع في الطعن المعروض يتوقف على التحقيق من

جنسية جان ديمتري ديمتريو الشهير بيني المالك للأرض الزراعية موضوع التصرف المطلوب الاعتداد به ثم علة ثبوت تاريخ هذا التصرف ومن حيث أن عبء الإثبات في مسائل الجنسية أو أنه غير داخل فيها . ومن حيث أن قانون الجنسية رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ نص في مادته الثامنة و العشرين على أن يعطى وزير الداخلية كل ذي شأن شهادة بجنسية مصر العربية مقابل أداة رسم لا يجاوز ثلاث جنيهات وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية .. ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية . ومن حيث أنه بهذه المثابة تكون شهادة الجنسية هي الوثيقة الإدارية التي يعول إليها فبإثبات الجنسية قد أضفى عليها المشرع حجية قانونية ومن ثم يتعين الأخذ بأن لدى جميع الجهات الرسمية كدليل على الجنسية المصرية ما لم تلغ بقرار وزير الداخلية على أن يكون هذا القرار مسبباً. ومن حيث أن المطعون ضدهم تقدموا بشهادة جنسية صادرة من وزير الداخلية في ٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ على النموذج رقم ٢ جنسية ملف رقم ١٦٠/٤٠/٢٣ جاء بها أنها بناء على الطلب المقدم من ايواتيس ديمتريوس ديمتريو أو "يني" المقيم في الإسكندرية وصناعته مزارع برغبته في إعطائه شهادة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وأنه بناء على ما اتضح من المستندات المقدمة من أن الطالب يعتبر داخلاً في هذه الجنسية بحكم القانون طبقاً لنص المادة الأولى /ب من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وأنها أعطيت له عملاً بنص المادة ٢٨ من هذا القانون ومثبت عليها صورة فوتوغرافية لطالب الشهادة - وهذه الشهادة مرفقة بملف الطعن الماثل رقم ٨٣ لسنة ١٩ القضائية المعين للحكم في جلسة اليوم . ومن حيث أنه وفقاً للمادة ٢٨ المشار إليها ٢٣تكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية كدليل على اتصاف المذكور بالجنسية المصرية طالما أنها لم تلغ بقرار من وزير الداخلية وهو الأمر الذي أقرته فعلاً الهيئة العامة للإصلاح الزراعي حين قرر مجلس إداراتها بجلسة ٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ الإفراج عن أطيانه البالغ مساحتها ٩٩ فداناً وكسور بعد أن تبين أن المالك المذكور يتمتع بالجنسية المصرية طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وذلك على ما هو ثابت من الموجه من نائب مدير الهيئة إلى مراقب الإصلاح الزراعي بدمنهور في ٢٨ في سبتمبر سنة ١٩٦٤ المرفق صورته بلف الاعتراض . ومن حيث أنه لا يدحض ذلك ما تثيره الطاعنة في الطاعنة في طعنها من وقائع ذلك أن ما ذكر بعقد البيع أن البائع الباني الجنسية أو في الإقرار المقدم للإصلاح الزراعي بأن المقر الباني الجنسية كل ذلك لا ينفي ما جاء بالشهادة لأن الجنسية

حالة تقوم في الشـخص بقيام أسـبابها ومقوماتها وعناصرها في الشـخص نفسـه فإذا توافرت فيه هذه العناصر يعتبر أنه متمتع بالجنسية بصرف النصر عما يصف به الشخص نفسـه أما ما ذكر في شـهادة الوفاة من أنه يوناني الجنسـية فلا يلتفت إليه بدوره إذ أن الوفاة وتاريخ وقوعها ومحال الوفاة بل أنه يجدر التنويه إلى أن الشـهادة المقدمة في الدعوى قد أعطيت لطالبها في ظل القانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٦٣ الذي منع الأجانب من تملك الأراضي أي في وقت كانت تدرك فيه الجهة الإدارية أهمية هذا الشـهادة والأثر الذي يترتب على إعطائها . ومن حيث أنه وقد ثبتت الجنسية المصرية للمالك المذكور فإنه بذلك يخرج عن دائرة تطبيق القانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٦٣ بحظر تمليك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها ويكون غير مخاطب بأحكامه"(طعن رقم ٧٧ لسـنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٧٤/١/١٥) وبأنه "لما كان المطعون عليهم من الأجانب المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية فأنه لن يترتب على إلغاء القرار المطعون فيه إعادة يدهم على الأرض المتنازع عليها لأنهم ممنوعون قانوناً من تملك الأراضي الزراعية ومن حيازتها بصفة ملاك ، ولئن يتأثر هذا الوضع بصدور حكم من المحكمة المدنية المختصـة في موضـوع ملكية الأراضي المتنازع عليها لأنه إذا ما قضى لمصـلحتهم بتثبيت الملكية فلن يتسـلموا تلك الأرض وإنما تؤول ملكيتها إلى الدولة طبقاً لذلك القانون من تاريخ العمل بأحكامه ، أما إذا قضى بتثبيت ملكية الوقف الخيري للأرض فلن يكون هناك وجه لتسـليم الأرض إلى المطعون عليهم بعد إذ قضى القانون رقم ٢٤٧ لسـنة ١٩٥٣ بإنهاء وزارتهم وبإقامة وزارة الأوقاف ناظرة على جميع الأوقاف الخيرية . أما بالنسـبة إلى ربع الأرض منذ تاريخ الاسـتيلاء عليها فلن يترتب على الحكم في دعوى الإلغاء إثبات الحق فيه للمطعون عليهم لأن الربع يسـتحقه من تثبت ملكيته للأرض ، فهو من أثار ذلك الحكم في دعوى الملكية التي تختص بها المحاكم المدنية"(طعن رقم ١٣١ لسـنة ٩ق "إدارية عليا" ١٩٦٦/١٢/٢٤) وبأنه "متى انتهت الإقامة العارضة المرخص فيها ورفضت الإدارة تجديدها ، لما قام لديها من أسباب مبررة تتصل بالأمن وبالصالح العام ويرجع إلى تقدير خطورتها ، وجب على الأجنبي مغادرة البلاد فوراً"(طعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٦٠/١٢/٢٤) وبأنه "أنه وإن اختلفت الشرـوط والأوضـاع ومدى الآثار القانونية في كل حالة من حالات الإقامة الثلاثة (الخاصـة أو العادية أو المؤقتة) ألا أنه يلزم فيها جميعاً طبقاً للمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ أن تكون بترخيص من

وزارة الداخلية . فإذا كانت الإقامة مؤقتة ترخص في تقدير مناسباتها بسلطة مطلقة في حدود ما تراه متفقاً مع المصلحة العامة بأوسع معانيها ، إذ الإقامة العارضة لا تعدو أن تكون صلة وقتية عابرة لا تقوم إلا على مجرد التسامح الودي من الدولة ، ولا تزايلها هذه الصفة مهما تكرر تجديدها ، مادام لم يصدر قرار إداري ينشيء للأجنبي مركزاً قانونياً في إقامة من نوع أخر وإذا كانت الإقامة خاصة أو عادية كان لها أن ترفض الترخيص بها أو تجديدها ، حتى ولو توافرت شروطها الأخرى إذا كان في وجودها الأجنبي ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكنية العامة أو كان عالة على الدولة وذلك بدون حاجة إلى أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ إذ اشترط أخذ رأي هذه اللجنة إنما يلزم طبقاً للمادة ١٥ ، في حالة إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة أو العادية خلال مدة الإقامة المرخص له فيها ، فلا يلزم أخذ رأيها عن تقدير ملائمة الترخيص للأجنبي في الإقامة أو تجديدها أيا كانت صفتها بعد انتهائها ولا عند إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة المؤقتة حتى خلال مدة الإقامة المرخص له فيها"(طعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٢ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٥٦/٨/٤)

✸ يجوز إبعاد الأجنبي خلال المدة المرخص له فيها بالإقامة إذا كان في جوده خطر عليها، وذلك بعد اتباع الأوضاع المقررة إن وجدت :

من الأصول المسلمة ، أن الدولة بحكم مالها من سيادة على أقاليمها والحق في اتخاذ ما تراه لزمًا من الوسائل للمحافظة على كيانها وأمنها في الداخل والخارج ومصالح رعاياها ، تتمتع بسلطة عامة مطلقة في تقدير مناسبات إقامة أو عدم إقامة الأجنبي في أرضيها في حدود ما تراه متفقاً مع الصالح العام ، فلا تلتزم بالسماح له بالدخول في أرضيها ولا بعد إقامته بها إلا كانت تشريعات ترتب له حقاً من هذا القبيل بحسب الأوضاع والشروط التي تقررها ، فإن لم يوجد ، وجب عليه مغادرة البلاد مهما تكن الأعذار التي يتعلل بها أو يتمحل لها ، حتى ولو لم يكن لم يكن به سبب يدل على خطورته ، كما يجوز إبعاده خلال المدة المرخص له فيها بالإقامة إذا كان في وجوده خطر عليها ، وذلك بإتباع الأوضاع المقررة أن وجدت . (طعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٢ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٥٦/٨/٤)

✸ الزواج من أجنبي :

زواج مصرية من أردني بعقد رسمي موثق - استخراج المذكورة جواز سفر أردني - معاملة السلطات المصرية لها على أنها أجنبية - القانون رقم ٨٢ لسنة ٥٨ هـ الواجب التطبيق على الحالة المعروضة - هذا القانون نص في المادة ١٩ على أن مجرد زواج المرأة المتمتعة

بجنســـية الجمهورية العربية من أجنبي لا يفقدها جنســـيتها العربية - إلا إذا رغبت في الدخول في جنســـية زوجها وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية - إثبات الرغبة لا يعني بالضرـــورة إعلانها إلى وزير الداخلية هذه الرغبة تثبت بأي دليل يفيد توافرها - اســـتخراج المذكور لجواز ســـفر أردني ومعاملة الســـلطات المصرـــية لها على أنه أجنبية يكفي في إثبات رغبتها في الدخول في جنســـية زوجها - مقتضىـ نص م ١٩ الســـابقة عدم جواز احتفاظ المرة المتمتعة بجنســـية الجمهورية العربية المتحدة التي تتزوج بأجنبي بجنســـيتها العربية إذا رغبت في الدخول في جنســـية زوجها وأثبتت هذه الرغبة عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون الزواج يدخلها في جنسيته - عدم الاحتفاظ من باب أولى إذا ما تعددت الرغبة في اكتساب جنسية زوجها إلى اكتسابها فعلاً . (طعن رقم ٩١٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١١/٢٦)

✸ إقامـــة الأجنـــبي فـــي مصـــر :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " أن المادة ١٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن ودخول الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها تنص على أنه " يجب على كل أجنبي أن يكون حاصـــلاً على ترخيص في الإقامة ، وعليه أن يغادر أرضي الجمهورية العربية المتحدة عند انتهاء مدة إقامته ما لم يكن قد حصـــل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية في مدة إقامته " وتنص المادة ١٧ من هذا القانون على أن يقســم الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات: ١- أجانب ذوى إقامة خاصـة .٢- أجانب ذوى إقامة عادية .٣- أجانب ذوى إقامة مؤقتة ، وأوردت المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون الأحكام والشروط التي يجب توافرها لمنع الإقامة الخاصة أو العادية ، ثم نصت المادة ٢٠ من ذات القانون على أن الأجانب ذوى الإقامة المؤقتة وهم الذين لا تتوافر فيهم الشرـوط الســـابقة ، ويجوز منع أفراد هذه الفئة ترخيصـــاً في الإقامة مدى أقصـــاها ســـنة ويجوز تجديدها .. ونصـــت المادة ٢٠ من القانون على أنه " لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب " ونصـت المادة ٢٦ على أنه لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوى الإقامة الخاصـة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو ســـلامتها في الداخل أو الخارج أو اقتصـــادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكنية العامة أو كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٩ وموافقتها . ومن حيث أنه يبين مما

تقدم من نصـوص وأحكام أن المشرـع قد غاير في الحكم والشرـوط بين منح الأجانب حق الإقامة الخاصة أو الإقامة العادية أو الإقامة المؤقتة ، بحيث يعتبر صاحب إقامة مؤقتة كل من لا تتوافر في شـأنه الشرـوط المتطلبة لمنح الإقامة الخاصـة أو العادية كما منح وزير الداخلية سـلطة تقديرية في إبعاد الأجانب بقرار منه ولم يقيدها إلا بالنسـبة لأصـحاب الإقامة الخاصة حيث أوضح الأسباب التي يتعين أن يقوم عيها قرار الإبعاد الذي لا يصدر إلا بعد العرض على لجنة الإبعاد المشـكلة وفقاً لحكم المادة ٢٩ من القانون وموافقتها على الإبعاد ،وقد جرى قضـاء هذه المحكمة على أن جهة الإدارة تتمتع في ممارسـة الإبعاد بالنسـبة لأصـحاب الإقامة المؤقتة بسـلطة تقديرية واسـعة لا يحد منها أو يقيدها إلا أن يصدر قرارها بالإبعاد لأصحاب هذا النوع من الإقامة دون أن يكون مشوباً بالتعسف في استعمال السلطة أو الانحراف بها ، وهي في ذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري شأنها شأن كافة ما يصـدر عنها من قرارا مبنية على سـلطة تقديرية ، والأمر هنا مرده أنه تقوم أمام الإدارة في اتخاذها لقرار الإبعاد اعتبارات جدية تجعل في إقامة الأجنبي في أمثال هذه الحالات ما يهدد أمن الدولة وسـلامة اقتصـادها أو ينطوي على إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة والصـحة والسـكنية العامة وغير ذلك من الاعتبارات التي ترى معها الإدارة إبعاد الأجنبي صـاحب الإقامة المؤقتة"(طعن رقم ٣٥٢٤ لسـنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٧/٦/٢٠) وبأنه " ليس للقضـاء الإداري ، في حدود رقابته القانونية أن يتطرق إلى بحث ملاءمة الإبعاد الذي كشـفت جهة الإدارة عن سـببه ، أو أن يدخل في تقدير خطورة هذا السـبب ، ومدى ما يمكن ترتيبه عليه من أثار بإحلال نفسـه محل وزارة الداخلية حرة في تقدير أهمية الحالة أو الخطورة الناجمة عنها والأثر الذي يناسـبها ولأهميته للقضـاء الإداري على ما تكون منه عقيدتها واقتناعها في شيء من هذا ، ذلك أن نشاط هذا القضاء في وزنه لقرارات الإبعاد ينبغي أن يقف عند حد المشرـوعية أو عدمها في نطاق الرقابة الإدارية فلا يجاوزها إلى وزن مناسـبات قرار الإبعاد أو مدى خطورتها مما يدخل في نطاق الملائمة التقديرية التي تملكها الإدارة وتنفرد بها بغير معقب عليها فيها ما دام قرارها قد خلا من إسـاءة اسـتعمال السـلطة ومن مخالفة القانون"(طعن رقم ٢٤ لسـنة ٨ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/٣/٢٨) وبأنه "إن قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب ، بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ، المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٠ بالعدد رقم ٧١ قد أفر الباب

الثالث منه لأحكام تراخيص الإقامة . وقد نصت المادة السادسة عشر منه على أنه يجب على كل أجنبي أن يكون حاصلاً على ترخيص في الإقامة وعليه أن يغادر أراضى الجمهورية العربية المتحدة عند انتهاء مدة إقامته ، ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية في مد إقامته . وقسمت المادة ١٧ منه الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات : ١- أجانب ذوى إقامة خاصة .٢- أجانب ذوى إقامة عادية .٣- أجانب ذوى إقامة مؤقتة وحددت المادة ١٨ منه فئات الأجانب ذوى الإقامة الخاصة ، وهي خمس فئات . وجاءت في الفقرة السابعة من هذه المادة ما يأتي : ويرخص لأفراد هذه الفئة في الإقامة مدة عشر سنوات تجدد عن الطلب ، وذلك ما لم يكونوا في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٦ و واضح أن المشرع قد ميز فئة معينة من الأجانب " ذوى الإقامة الخاصة " نظراً لتوطد الصلة بينهم وبين الجماعة الوطنية ، وارتباطهم بها مادياً أو معنوياً وهؤلاء هم الفلسطينيون ، والأجانب الذين ولدوا في الإقليم المصري قبل تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ، والأجانب الذين مضى على إقامتهم أكثر من خمس سنوات كانت تتجدد بانتظام ، والعلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد ، فرخص لهم في الإقامة مدة عشر سنوات بحكم القانون . كذلك قرر أن يكون تجديد هذه المدة وجوبياً لمدة عشر سنوات بحكم القانون ، وذلك فيما عدا الحالات التي يتحقق فيها بالنسبة لهؤلاء الأجانب سبب من أسباب الإبعاد . ومن ثم يتضح أن إقامة الجانب المنتمين إلى هذه الفئة - وهي الإقامة الخاصة - هي في الواقع من قبيل الإقامة الممتدة ،لأن الترخيص بالإقامة وتجديدها بقوة القانون دون أن يكون للإدارة سلطة تقديرية في هذا الشأن . وإنما للسلطة التنفيذية أن ترفض الترخيص بالإقامة أو تجديدها إذا ما توافرت حالة من حالات المادة ٢٦ وهذه المادة لا تسمح بإبعاد الأجنبي ذي الإقامة الخاصة بمجرد وجوده في إحدى حالات الإبعاد المنصوص عليها منها ، وإنما تتطلب فضلاً عن ذلك عرض الأمر على لجنة تشكل خصيصاً لهذا الغرض مع مراعاة موافقة هذه اللجنة . وقد جاء الباب الرابع من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ خاصة بالإبعاد. وتنص المادة ٢٥ منه على أن وزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب. وتجرى المادة ٢٦ بما يأتي:" لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوى الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العمومية أو الآداب العامة أو السكنية العامة أو كان عالة على الدولة وبعد

عرض الأمر على اللجنة المنصـــوص عليها وبعد موافقتها عليها . وتشـــكل لجنة الإبعاد هذه من وكيل وزارة الداخلية رئيساً ، ومن رئيس إدارة الفتوى والتشـريع لوزارة الداخلية بمجلس الدولة ، ورئيس إدارة الفتوى والتشـريع لوزارة الخارجية ومدير إدارة القنصـليات بوزارة الخارجية . ومندوب عن مصـــلحة الأمن العام أعضـــاء وتبدي اللجنة رأيها فيأمر الإبعاد على وجه السرعة . وجاء في هذه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن الإقامة الخاصة أنه قد روعي فيها احترام الحقوق المكتسبة . وأن قواعد تنظيم إبعاد الأجانب قصرت المتع لعرض حالات الإبعاد على اللجنة الاســتشــارية على الأجانب ذي الإقامة الخاصــة فقط . وظاهر من نص المادة ٢٦ أن المشرـع خص فئة الأجانب من ذوى الإقامة الخاصــة بامتياز مقصود إذ علق إبعادهم دون غيرهم من الأجانب على توافر أحد الأسباب الواردة بصلب المادة ٢٦ وغنى عن القول أن هذه الأسباب هي المرونة بحيث يمكن أن تتدرج تحتها كافة المبررات المتصـورة بالنسـبة للإبعاد وهذا الضـمان الذي قرره المشرـع للأجانب من ذوي الإقامة الخاصــة وهو اشــتراط .. عرض أمر إبعادهم على اللجنة المشــار إليها في المادة ٢٩ ووجوب موافقة هذه اللجنة ولا شـك أن في تعلق إبعاد ذوى الإقامة الخاصـة على موافقة لجنة تضم عناصر قانونية وقضائية لكفيل بجعل الإبعاد بعيداً عن الأهواء والتسرع . وقد كان التشـريع السـابق المرسـوم بقانون رقم ٧٤ لسـنة ١٩٥٢ يقتصرـ في هذا الصـدد على اشـتراط أخذ رأي اللجنة السـالف ذكرها دون أن يسـتلزم موافقتها .أنه من المبادئ المقررة أن للدولة حق إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب غير المرغوب في بقائهم وفقاً لخطرهم ، وتأميناً لسلامتها ، وصيانة لكيانها شعباً ومجتمعاً من كل ما يضره . كما أن للدولة الحق في تقدير ما يعتبر ضـــاراً بشـــئونها الداخلية والخارجية وما لا يعتبر كذلك ، ولها حق اتخاذ الإجراءات المناسـبة لكل مقام في حدود الواجبات الإنسـانية ، وما تعرف عليه دولياً ، ولها سلطة تقديرية لمبررات الإبعاد ولا يرد على هذا الحق إلا قيد حسن استعماله بحيث يكون الإبعاد قائما على أسـباب جدية يقتضـيها الصـالح العام في حدود القانون"(طعن رقم ٢٤ لســـنة ٨ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٦٤/٣/٢٨) وبأنه "متى انتهت الإقامة المرخص فيها ورفضـت الإدارة تجديدها لما قام لديها من أسـباب مبررة واعتبارات تتصـل بالأمن العام و بالصـــالح العام ويرجع إليها في تقدير خطورتها و جب على الأجنبي مغادرة البلاد فوراً"(طعن رقم ٥٥٥لســـنة ٧ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٦٤/٢/١) وبأنه "يجب على كل أجنبي أن يكن حاصلاً على ترخيص في الإقامة في الإقامة أن يغادر الأراضي المصرية انتهاء

مدة إقامته ما لم يكن قد حصل قبل ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية في مد إقامته "(طعن رقم ٥٥٥لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/٢/١) وبأنه "يبين من استظهار نصوص المواد ٩و ١٠ و ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب ، إن لإقامة الأجانب في جمهورية مصر أياً كانت صفتها - سواء أكانت خاصة أم عادية أم مؤقتة - هي مركز قانوني لا ينشأ من تلقاء نفسه ، بل لابد لنشوئه من صدور قرار إداري به"(طعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٦/١١/١٠) وبأنه " يبين من استظهار نصوص المواد ٩و ١٠ و ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب ، إن لإقامة الأجانب في جمهورية مصر أياً كانت صفتها - سواء أكانت خاصة أم عادية أم مؤقتة - هي مركز قانوني لا ينشأ من تلقاء نفسه ، بل لابد لنشوئه من صدور قرار إداري به"(طعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٦/٨/٤) وبانه "الترخيص أو عدم الترخيص للأجنبي بالإقامة هو من المسائل التي تترخص الإدارة في تقديرها بسلطة مطلقة في حدود ما تراه متفقاً مع الصالح العام"(طعن رقم ٧٥٣ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٦/٤/٧)

(١٠) إجراءات انتخاب المجلس الملي :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " طائفة الأرمن الأرثوذكس - إجراءات انتخاب مجلس ملي طائفة الأرمن الأرثوذكس - المركز القانوني للأعضاء المنتخبين ينشئه قرار وزارة الداخلية باعتماد نتيجة الانتخابات دون إعلان رئيس لجنة الانتخابات عن أسماء الذين فازوا - نتيجة ذلك : قرار وزير الداخلية باعتماد نتيجة الانتخاب هو القرار النهائي الذي يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري" (طعنان رقم ٣٥٣ و ٣٧٣ لسنة ٢٨ " إدارية عليا جلسة ١٩٨٤/١١/٢٤) وبأنه "وزارة الداخلية لدى اعتماد انتخاب أعضاء المجلس الملي تسلط رقابتها على جميع إجراءات العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها . للوزارة أن تتحقق من استيفاء من أعلن فوزه من الأعضاء لشروط الصلاحية ومنها شرط عمد صدور حكم يمس بحسن السمعة - صدور حكمين بالجنس ضد العضو في جنحتي إصدار شيك بدون رصيد - مساس ذلك بحسن سمعته"(طعنان رقم ٣٥٣ و ٣٧٣ لسنة ٢٨ " إدارية عليا " جلسة ١٩٨٤/١١/٢٤)

(١١) الحالة القانونية للمرتد عن الدين الإسلامي :

القوانين الوضعية في مصر خلت من أية نصوص تشريعية تحكم الحالة القانونية للمرتد عن دين الإسلام - وجوب الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية - المسلم الذي يرتد عن

دين الإسلام لا يقر على ردته ولا يعتد بها - ارتداد المسلمة عن دين الإسلام وزاوجها بغير مسلم قبل صدور قانون الإصلاح الزراعي المطبق - هذا الزواج لا يعتد به ولا تترتب على آثاره القانونية ومن بينها جواز توفيق الأوضاع بين أفراد الأسرة طبقاً للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - الأثر المترتبة على ذلك : العقد المبرم بين المرتدة وزوجها غير المسلم في تاريخ لحق على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يعتبر باطلاً ولا أثر له . (طعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٢٨ " إدارية عليا " جلسة ١٩٨٤/١١/٢٤)

✸ ديانة البهائية :

✸ مدى التزام مصلحة الأحوال المدنية بإثبات البهائية بخانة الديانة :

لا إلزام على المصلحة في إثبات "البهائية" أمام البيان الخاص بالديانة - أساس ذلك - أن المقصود بالديانة تلك المعترف بها وهي الأديان السماوية الثلاثة : الإسلام والمسيحية واليهودية ، بحسبانها الأديان التي تكلفت الدساتير المصرية المتعاقبة بحماية حرية القيام بشعائرها"(الطعنان رقم ١٦٨٣٤ و ١٨٩٧١ لسنة ٧٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦) وبأنه " البهائية وعلى ما أجمع عليه آئمة المسلمين ، وقضاء المحكمتين الدستورية العليا والإدارية العليا ليست من الأديان المعترف بها ، ومن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتداً .... استقصاء تاريخها - صدور القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ بحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة في البلاد ، وحظر في ذات الوقت على الأفراد والمؤسسات والهيئات بأي نشاط كانت تباشره هذه المحافل والمراكز"(الطعنان رقما ١٦٨٣٤ و ١٨٩٧١ لسنة ٢٨ " إدارية عليا " جلسة ١٩٨٤/١١/٢٤)

✸ قانون حل المحافل البهائية رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩٠ - مدى اتفاقه مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

القانون المشار إليه لا يتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ ووقعته مصر - أساس ذلك - أن هذا الإعلان إذا كان قد كفل في المادة ١٨ منه لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير والدين ، فإن هذا الحق الأخير يجب أن يكون مفهوماً في حدود ما هو معترف به من أن المقصود بالدين أحد الأديان السماوية الثلاثة : الإسلام والمسيحية واليهودية . (الطعنان رقما ١٦٨٣٤ و ١٨٩٧١ لسنة ٢٨ " إدارية عليا " جلسة ١٩٨٤/١١/٢٤)

(١٢) أسلحـــة وذخائـــر :

✸ سلطة الجهة الإدارية في الترخيص بحمل السلاح :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " المشرع منذ أن تصدى لتنظيم حمل السلاح وإحرازه ، خول الجهة الإدارية سـلطة تقديرية واسـعة النطاق في هذا المجال ، وجعل من اختصاصها أن ترفض الترخيص أو التجديد أو أن تقصر مدته أو تقصره على إحراز أو حمل أنواع معينة من الأسـلحة دون سـواها .. وكل ذلك حسـبما يتراءى لها من ظروف الحال وملابسـاته .. بما لا معقب عليها ما دامت تلك الجهة لم تخالف القانون ، ولم تتعسـف في استعمال سلطتها عند إصدار قرارها ، خاصة وأن هذه السلطة ليست مطلقة من كل قيد ، بل هي مقيدة بما أمرها به المشرـع من أن يكون القرار الصـادر منها في هذا الشـأن مسـبباً"(الطعن رقم ٨١٧٨ لسـنة ٥٠ " إدارية عليا " جلسـة "إدارية عليا" جلسـة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسـة ٢٠٠٧/٢/٢٤) وبأنه "وتجدر الإشـارة إلى أن الثابت من ملف ترخيص السـلاح موضـوع النزاع ، أن التظلم المقدم من الطاعن بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢ - والذي عول عليه الحكم الطعين في قضـائه - لم يكن من قرار سـحب الترخيص الصـادر من مدير أمن القليوبية بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٩ وهو القرار المعني حقيقة بالطعن ، ولكن من القرار الصـادر برفض تجديد الترخيص له بناء رأي اللجنة المشـكلة لفحص تراخيص الأسـلحة للوقوف على كفاية المبررات من عدمه وبالتالي لا يسـوغ النظر إليه عند بحث الطعن في القرار النهائي الجهة الغدارة بسـحب الترخيص وهو القرار محل النزاع . ومن حيث أنه يبين من الرجوع إلى نص المادة ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسن ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر ، أن المشرع قد خول وزير الداخلية أو من ينيبه عنه سـلطة تقديرية واسـعة في رفض الترخيص بحمل السلاح أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأي شرط يراه ، كما خول الحق في سحب الترخيص مؤقتاً أو إلغائه نهائياً ، إلا أن المشرع لم يجعل من هذه السـلطة التقديرية سـلطة مطلقة يتم إعمالها دون قيد أو شرط ، وإنما قيدها بضرـورة أن يكون رفض الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه مسبباً ، بحسبان أن هذا التسبيب هو الضمانة الأساسية لعدم التعسف أو الانحراف الذي يعصف بالحقوق ، ولهذا فإن خلو القرار الذي يصدر في هذا الشأن من التسبيب أو من السبب الصحيح الذي يبرره ، يجعل القرار معيباً ومستهدفاً للإلغاء لدى الطعن عليه أمام القضاء . ومن حيث أنه ترتيباً على ذلك ، ولما كان

الثابت من الأوراق أن السبب الذي من أجله قامت الجهة الإدارية بسحب الترخيص رقم ٣١١٠٥٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر للطاعن بحمل وإحراز السلاح دفاعاً عن النفس لكونه يعمل سائق نقل ثقيل ، هو عدم كفاية المبررات اللازمة لاستمراره ، بمقولة أنه يقوم ويباشر عمله داخل كردون المدينة المشمولة بالحراسة النظامية و ولا يوجد ما يهدده في نفسه أو ماله ويكفيه إجراءات الأمن لحمايته ، وهذا السبب في حد ذاته لا يصلح سنداً لسحب الترخيص أو إلغائه ، إذا سبق لجهة الإدارة بحث المبررات الداعية لحمل السلاح عن الترخيص للطاعن - ابتداء - بحمله ، وقد خلت الأوراق مما يفيد زوال أنقص هذه المبررات ، بل على العكس قدم الطاعن مبررات إضافية تعزز حاجته لحمل السلاح ، وهي امتلاكه لسيارة نصف نقل تحمل رقم ١٨٨٦٦ نقل القاهرة يستخدمها في شحن بضائع مملوكة للغير وينتقل بها بين البلاد المختلفة مما يجعله عرضه للسطو والاعتداء عليه ، ومن جهة أخرى فإن الحراسة النظامية التي تذرعت بها جهة الإدارة لم تكن أمراً مستحدثاً أو وضعاً غير قائم إبان الترخيص للطاعن بحمل السلاح منذ عام ١٩٧٨ والذي ظل يجدده حتى عام ١٩٥٥ ، فضلاً عن خلو الأوراق مما يفيد أن الطاعن قد أساء استخدام السلاح الرخص له به أو أقام به سبب من الأسباب التي تحول قانوناً دون التصريح له بحمله ، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه والقاضي بسحب ترخيص السلاح الخاص بالطاعن ، يكون قد جاء غير قائم على سبب يبرره حقاً وصدقاً من حيث الوقائع والقانون ، وبالتالي يتعين القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار"(الطعن رقم ٨٢١٤ لسنة ٤٧ ق"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٠)

(١٣) منع من السفر :

وإن الثابت من الأوراق أن المدعي سبق ضبطه في القضية رقم ١٩٧٩/٩٣٦ جنايات مخدرات الحمام ، كما سبق اعتقاله أكثر من مرة لما له من علاقات وطيدة مع كبار منتجي المواد المخدرة بلبنان وتركيا ومروجي المخدرات عبر الساحل الشمالي نظراً لسطوته القبلية ودرايته بالدروب والمسالك الصحراوية ، كما أن التحريات تشير إلى أنه على رغم اعتقاله وإدراج أسمه على قوائم الممنوعين من السفر حداً لنشاطه تم ضبطه أثناء محاولته السفر عبر منفذ السلوم البري للاتفاق على جلب المخدرات . ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ذلك أن الحكم لم يبين ما إذا كان الطاعن قد حكم عليه بأي في القضية المشار إليها بالحكم أو أية قضايا أخرى ،

ويؤيد الطاعن أنه قدم صحيفة الحالة الجنائية الخاصة به والتي جاءت خالية تماماً من ثمة سوابق أو أحكام ضد الطاعن ولم يسبق الحكم عليه في أية واقعة مما نسبها أو أحكام ضد الطاعن ولم يسبق الحكم عليه في أية واقعة مما نسبها إليه وزير الداخلية ، وما سرده الحكم المطعون فيه مستمداً مما قرره وزير الداخلية إنما هي مجرد اتهامات لا أساس لها من الصحة والوقائع والقانون وهي أقوال مرسلة لا دليل عليها من الأرق فلم تقدم جهة الإدارة ثمة مستندات تدل عليها خاصة وأنه قدم صحيفة الحالة الجنائية خالية من أية أحكام جنائية مما يضحي قرار منعه من السفر مخالف للقانون . ومن حيث إنه باستعراض أحكام الدستور يبين أن المشرع الدستوري جعل من الحرية الشخصية حقاً طبيعياً يصونه ويحميه بمبادئه ، نص في المادة ٤١ منه على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس " وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون ، ونص في المادة ٥٠ على أنه " لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين ، إلا في الأحوال المبينة في القانون " ونص في المادة ٥١ على أنه " على أنه لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها " كما نص في المادة ٥٢ على أنه للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق ، وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد " من حيث أنه في ضوء هذه المبادئ الدستورية ، قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ق الدستورية بعدم دستورية نص المادتين ٨ و١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات ، وكذلك بسقوط نص المادة ٣ من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ٩٦ استناداً إلى أن حرية التنقل تنخرط في مصاف الحريات العامة وأن تقييدها دون مقتضى مشروع إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها ، ويقوض صحيح بنيانها ، كما أن الدستور بنص المادة ٤١ منه عهد إلى السلطة التشريعية وحدها تفريد هذا المقتضى ، ولزم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه ، وإن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاضي أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك وينظم القواعد الشكلية والموضوعية لإصدار الأمر بذلك ، في ضوء الضوابط التي وضع الدستور أصولها ، وعلى هذا فإن أي نص يخالف هذه الأصول يعتبر منسوخاً حتماً بقوة الدستور نفسه باعتباره القانون

الوضعي الأسمى .ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن الماثل ولما كان الأمر الصادر به القرار المطعون فيه بمنع الطاعن من السفر لم يصدر وفقاً لأحكام تشريع ينظم قواعد إصدار ذلك الأمر فإنه يكون قائماً على غير أساس فاقداً لسنده من القانون ويتعين بالتالي إلغاؤه وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون مخالفاً للقانون جديراً بالإلغاء وبالتالي إلغاء القرار المطعون فيه . (الطعن رقم ١٣٨٠٠ لسنة ٤٩ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٣/١١)

(١٤) صحيفة الحالة الجنائية :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " صحيفة الحالة الجنائية تمس حالة الشخص فيما يتعلق بأفعاله وسوابقه الجنائية ، وهي تمثل جانباً أساسياً من جوانب حالته كمواطن في مواجهة الدولة وأجهزتها ، وتعتبر مرأة لسمعته حسنا أو سواء اتبعاً لما دون بها وذلك في شتى مجالات حياته وممار سته لحقوق العامة والخا صة في المجتمع ، وهي واجبة التقديم للجهة الإدارية المختصة عن الترشيح لوظيفة ما أو لعضوية مجلس الشعب أو لأحد المجالس المحلية أو للحصول على ترخيص بحمل سلاح أو لغير ذلك مجالات الحياة التي لا تقع تحت حصر- تعلق صحيفة الحالة الجنائية في المنازعة المماثلة بحالة عمدة بمناسبة ترشيحه لوظيفة العمدية لا يقتصر على الترشيح وحده وإنما ينصرف أحالته الجنائية كمواطن ومن ثم فإن المنازعة في إدراج بيانات بتلك الصحيفة هي منازعة إدارية تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري - أ ساس ذلك : أن سلطة الإدارة في إدراج تلك البيانات ليست سلطة تقديرية - بل هي سلطة مقيدة بما حدده القانون ولا يعدو عمل القانون ولا يعدو عمل الإدارة أن يكون تنفيذاً له دون حاجة لبحث مدى توافر القرار الإداري فيها من عدمه"(طعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٠) وبأنه "وإن كانت صحيفة الحالة الجناية تعد قرينة على عدم الحكم على المرشح للوظيفة في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف ، إلا أن هذه القرينة ليست قاطعة يمكن إثبات عكسها ، وإذا ما ثبت لجهة الإدارة بأي طريق آخر عدم صحة ما جاء بصحيفة الحالة الجنائية ، وبالتالي تخلف ذلك الشرط في المرشح للوظيفة ، فإنه يتعين عليها الامتناع عن تعيين المرشح ، أو تصحيح الوضع إن كانت قدر أصدرت قرار التعيين ، إنزالاً لأحكام القانون وغنى عن البيان أن قرار وزير العدل المشار إليه وهو في مرتبة أدنى من القانون لا يملك أن يعدل في الأحكام التي تضمنها قانون نظام موظفي الدولة في شأن الشروط اللازمة لشغل الوظائف العامة" (طعن رقم ٩٢٤ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٤/١٩)

(١٥) مصـــــادرة :

فقد قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن " نطاق قرار العفو المشـار إليه ينصرف إلى ما بقى من العقوبات المحكوم بها من محكمة الثورة والتي لم يســتكمل تنفيها وإلى كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة على العقوبات المحكوم بها - هذه العقوبات لها سـمات خاصـة رغم تســميتها بالمســميات الواردة في قانون العقوبات - تختلف الآثار المترتبة على تلك العقوبات عن العقوبات التبعية - ينصرف ذلك إلى كافة ما ترتب على الحكم ولو لم يصدق عليه وصــف العقوبة - أســاس ذلك : أن قرار العفو حرص على النص على الآثار جنباً إلى جنب مع العقوبات التبعية - مؤدى ذلك : أن عقوبة المصــادرة بوصــفها إحدى العقوبات المحكوم بها على مورثه المطعون ضدهم قد ترتب عليها أيلولة الأموال المصادرة إلى الدولة وظلت هذه العقوبة منتجة لآثارها فيما يتعلق بالملكية إلى تاريخ صدور قرار العفو المشار إليه - متى انصــب العفو على هذه الآثار فإن ذلك يســتتبع رد الأموال إزالة لهذا الأثر ونزولاً على أحكام ذ لك القرار"(طعن رقم ٤٠٣٨ لســنة ٣٣ق "إدار ية علـيا" جلســة ١٩٩٣/٢/٢٦) و بأ نه " قرار رئيس الجمهور ية رقم ١٢٨ لســنة ١٩٦٠ بالعفو عن بعض العقو بات المحكومة بها من محكمة الثورة ومحكمة الغذر وعن كافة الآثار والعقو بات التبعية المترتبة عليها - ينصرف نطاق رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسـنة ١٩٦٠ إلى ما بقى من العقوبات المحكوم بها والتي لم يســتكمل تنفيذها وإلى كافة الآثار والعقوبات التبعية المترتبة على العقوبات المحكوم بها - هذه العقوبات جميعاً لها م سمياتها الخا صة بها وأن سميت بالمسميات الواردة في قانون العقوبات - الآثار في هذا الصدد تختلف عن العقوبات التبعية وتنصرف إلى ما ترتب على الحكم ولو لم يصـدق عليه وصـف العقوبات التبعية وتنصرف إلى ما يترتب على الحكم ولو لم يصدق عليه وصف العقوبات التبعية - أسـاس ذلك : حرص قرار العفو عن النص عليها جنباً إلى جنب مع العقوبات التبعية -نتيجة ذلك : عقوبة المصادرة المحكوم بها وقد ترتب عليها أيلولة الأموال المصادرة إلى الدولة فإن قرار العفو قد انصــب على هذه"(طعن رقم ١٨٩٠ لســنة ٣٢ق "إدار ية علـيا" جلســة ١٩٩٣/١١/٢٨)

(١٦) ضبطيــة قضائيــة :

فقد قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن " إن أوامر وإجراءات مأموري الضـبطية القضـائية التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي الذي خول القانون إياه وأصفى عليهم فيه

تلك الولاية القضـــائية هي وحدها التي تعتبر أوامر وقرارات قضـــائية ، وهي بهذه المثابة تخرج عن رقابة القضـاء الإداري ، وأما الأوامر والقرارات التي تصـدر عنهم خارج نطاق – ذلك الاختصاص القضائي المخول لهم في القانون فإنها لا تعد أوامر أو قرارات قضائية ، وإنما تعتبر من قبيل القرارات الإدارية وتخضـــع لرقابة القضـــاء الإداري إذا توافرت فيها شرائط القرارات الإدارية النهائية ، ومن ثم إذا ثبت أن ثبت إصدار أوامر ببيع الغنائم المضبوطة ، فإن كل أمر يصدر من اللجنة ورئيسها في هذا الشأن يعتبر خارج نطاق الاختصاص القضائي المنصـوص عليه قانوناً ، وبالتالي لا يعتبر خارج نطاق الاختصـاص القضـائي المنصـوص عليه قانوناً ، وبالتالي لا يعتبر أمراً صادراً من سلطة ق ضائية في حدود اختـ صا صها بل يعتبر أمراً إدارياً يخضـــع لرقابة القضـــاء الإداري"(طعن رقم ٦٣٨ لســـنة ٣ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٥٨/٣/٢٩) وبأنه "المادة ٤٩ من المرســوم بقانون رقم ٩٥ لســنة ١٩٤٥ الخاص بشــئون التموين – المادة ١٧ من المرسـوم بقانون رقم ١٩٦٣ لسـنة ١٩٥٠ بشـئون التسـعير الجبري وتحديد الأرباح . ناط المشرع بوزير التموين تحديد الموظفين الذين يتولون إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون التموين – يتمتع هؤلاء الموظفين بصـفة القضـائية الضـبطية – ناط المشـرع بوزير الصـناعة والتجارة تحديد الموظفين الذين يتمتعون بصـفة الضـبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين التسعير الجبري – ألزم المشرع هؤلاء الموظفين بإرســـال المحاضر التي يحرزونها في نفس يوم تحريرها إلى مركز البوليس المختص لقيدها وإرسالها للنيابة المختصة – مؤدى ذلك : أنه لا يجوز لهؤلاء الموظفين ورؤسائهم أن يتصرــفوا في هذه المحاضرة بالحفظ – أســاس ذلك : أن الحفظ من اختصــاص الجهة التي أرســلت إليها المحاضرة"(طعن رقم ١٩٤٤ لســنة ٣٢ ق"إدارية عليا" جلســة ١٩٨٧/٥/٢٣) وبأنه "لمأمور الجمرك أن يحتجز الكتب التي صـدر قرار من الجهات المختصـة بمنع دخولها البلاد – أسـاس ذلك : اعتبار هذه الكتب من البضـائع الممنوعة التي خول المشـرع مأمور الجمرك ســـلطة ضـــبطها – مؤدى ذلك : عدم اختصـــاص مجلس الدولة بالطعن على قرار مأمور الجمرك في الحالة المشـار إليها"(طعن رقم ١١٥٥ لســنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٨٦/٣/٨)

(١٧) الطعن على قرار الامتناع عن الإفراج عن المســجون تنفيذاً لحكم صــادر من محاكم أمن الدولة بعد انقضاء مدة العقوبة :

أنشأ المشرع محاكم أمن الدولة (عليا وجزئية)للفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة

للأوامر التي يصـــدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه حال إعلان حالة الطوارئ ، وهي محاكم تتمتع بطابع خاص بها يتفق مع ظروف وجودها ونطاق اختصاصها سواء من حيث تشـــكيلها في بعض الأحوال أو من حيث إجراءاتها أو من حيث خضـــوع الأحكام الصـادرة منها لسـلطة التصـديق من الحاكم العسـكري أو من يقوم مقامه ، وعدم جواز الطعن فيها أمام أية محكمة أخرى فهي بهذه المثابة نوع من القضاء المحجوز الذي تخضع أحكامه لسـلطة التصـديق من قبل رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه - ترتيباً على ذلك - لا يختص مجلس الدولة بنظر المنازعات في إجراءات التحقيق أو التعقيب على الأحكام الصـادرة من محاكم أمن الدولة أو الإجراءات الخاصـة بتنفيذها ومدى اسـتيفاء المحكوم عليه مدة العقوبة من عدمه ، إذ لا يســـوغ القول بأن القرار الذي يكمل العمل القضـــائي ،ويتعلق بنفاذ أي من الأحكام الصـــادرة من محاكم أمن الدولة ، قرار إداري ، كما في ذلك من تسليط للجهة الإدارية على الأعمال القضائية ، الأمر الذي يتعارض مع أحكام الدستور والقانون المنظم لهذه المحاكم ، كما يتأباه مبدأ الفصـــل بين الســـلطات الذي يقوم على استقلال السلطة القضائية ويتناقض مع استقلال المحاكم بولايتها القضائية في إقامة العدل وتحقيق ســـيادة القانون - أثر ذلك - طلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار عدم الإفراج عن المســـجون تنفيذاً لحكم صـــادر من محكمة أمن الدولة العليا بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها ، يخرج عن نطاق الاختصـاص بشـأنها لمحاكم أمن الدولة العليا .(الطعن رقم ١٣٧٦٤ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٤/٧)

طلب وقف تنفيذ القرار
الإداري

طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

تنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة على أن : " لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أ نه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

وبالنسبة الى القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارياً لا يجوز طلب وقف تنفيذها، على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادرا بالفصل، فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه " .

إن الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن " لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها " .

وقد جاء بالنص المذكور في عمومه مرددا للنص الذي استحدثه القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ تعديلا للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة السابق رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ .

فلتحديد مدى هذا التعديل وما استحدثه من شروط في طلب وقف التنفيذ شكلا وموضوعا يجب استظهار الوضع التشريعي قبل هذا الاستحداث، وتحرى مقصود الشارع منه في ضوء الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ والمناقشات البرلمانية التي جرت في شأنه.

فقد كانت المادة التاسعة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة تنص على أنه " لا يترتب على رفع الطلب الى محكمة القضاء الإداري وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، على أنه يجوز لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذه إذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

و هذا النص هو ا لذي ردده في عمو مه قانون مجلس ا لدو لة الأخير في الفقرة الأولى من المادة ٤٩ منه كما سلف بيانه ، وظاهر من ذلك أن ما استتحدثه القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ يتناول تعديلا في الاختصاص ، بأن جعل من اختصاص المحكمة بدلاً من رئيس مجلس الدولة ، كما أ ضاف شرطا جديدا لقبول طلب لم يكن موجودا في التشريع السابق ، وهو أن يطلب وقف التنفيذ في صحيفة دعوى الإلغاء ذاتها وليس بعريضة مستقلة .

وقد جاء في تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب في هذا الشأن ما يلي " أما النص المعدل لهذه المادة بالمشـــوع فقد جعل النظر في طلب وقف تنفيذ الأوامر الإدارية من اختصـاص دائرة محكمة القضـاء الإداري التي تتولى النظر في طلب إلغاء عذا الأمر وقوامها خمســة مســتشــارين ، هذا هو جوهر التعديل الوارد بالمادة الســالفة ، وأن كان المشــروع أضـــاف شرطين جديدين لقبول طلب وقف التنفيذ وهو أن يذكر هذا الطلب في صـــحيفة دعوى الإلغاء ، وأن يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم لا يمكن تداركه ، وهذا الر شط لا يختلف كثيرا مع الضيغة الواردة في نص القانون القائم " .

وكان مما ذكره تقرير اللجنة تبريراً لهذا الاســـتحداث قولها ، وذلك لأهمية القرار الإداري الذي هو الأداة التي تباشر بها الهيئة التنفيذية نشـــاطها ، ولخطورة الأمر بوقف تنفيذه الذي قد يصـــل في خطورته الى مرتبة الحكم بإلغائه ، وبرر تقرير لجنة العدل بمجلس الشيوخ التعديل التشريعي سالف الذكر بمثل ما بررته به لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب .

كما جاء في تقرير اللجنة ما يلي : " وحذفت اللجنة اشـتراط تقديم طلب مسـتقل بتحديد نظر الطلب المستعجل اكتفاء بتضمنيه عريضة الدعوى الأصلية طبقا للنظام القائم ...." ، وكان المشروع المقدم من الحكومة ، فضلا عن اشتراطه تضمين صحيفة دعوى الإلغاء طلب وقف التنفيذ ، ينص على ما يلي ": ويحدد رئيس الدائرة المختصة بناء على عريضة الطالب جلسة لنظر هذا الطلب يعلن بها الخصم ...." ، فحذفت هذه العبارة من الصغية النهائية اكتفاء بتضمينه عريضة الدعوى الأصلية ، كما أشارت الى ذلك اللجنة في تقريرها .

وجملة القول فيما تقدم أن ما اسـتحدثه القانون رقم ٦ لسـنة ١٩٥٢ من تضـمين عريضـة دعوى الإلغاء ذاتها طلب وقف التنفيذ ، وكان مقصودا لذاته كشرط جوهري لقبول الطلب ، وهذا الشرط الشكلي يستوي في المرتبة مع الشرط الموضوعي ، وهو أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها من حيث وجوب توافرهما معا ، إذ وردت الصـــيغة النهائية للقانون في هذا الشأن وبالنسبة للشرطين على حد سواء ، كل ذلك للأهمية وللخطورة التي تنجم في نظر الشـــارع عن وقف تنفيذ القرار الإداري أن يحيطه بضـــمانة توافر الشـــرطين الـ شكلي والمو ضوعي الم شار إليهما معا ف ضلا عن أنه جعل زمام الف صل في ذلك بيد دائرة محكمة القضاء الإداير المختصة بدلاً من رئيس المجلس منفرداً .

كما أنه غنى عن القول أن طلب وقف التنفيذ لا يعدو أن يكون طعنا في القرار المطلوب إلغاؤه ، وأن وجه الاســـتعجال المبرر لطلب وقفه كما حدده القانون هو أن يترتب على تنفيذ القرار الإداري نتائج يتعذر تداركها واحتمال هذا الخطر أن صـــح قيامه متلازم مع القرار ذاته من يوم صـــدوره تبعا لقابلية هذا القرار للتنفيذ بالطريق المباشر بوصـــفه قرارا إداريا وهذا يوضح من ناحية أخرى حكمة وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء في صـحيفة واحدة كما يحقق في الوقت ذاته اتحاد بدء ميعاد الطعن في القرار إلغاء وفقا ، ويمنع الاختلاف والتفاوت في حساب هذا الميعاد بداية ونهائية .

طلب إلغاء القرار على اسـتقلال-أثناء نظر الدعوى- ثم طلب وقف تنفيذه بعد ذلك يؤدي الى تخلف الشرـــط الجوهري المتطلب لقبول طلب وقف التنفيذ مما يتعين معه القضـــاء بعدم قبوله . ذلك أن تضمين عريضة دعوى الإلغاء ذاتها طلب وقف التنفيذ أمر مقصود لذاته كشرط جوهري لقبول الطلب وأن هذا الشرط يستوي في المرتبة مع الشرط الموضوعي وهو أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها وذلك من حيث وجوب توافرهما معا إذ وردت صـياغة النص بهذا المعنة وبالنسـبة للشرـطين على حد سـواء ، كل ذلك للأهمية وللخطورة التي تنجم في نظر المشرـــع عن وقف تنفيذ القرار الإداري فأراد أن يحيطه بضمانه توافر الشرطين الشكلي والموضوعي المشار إليهما معا ، كما أن طلب وقف التنفيذ لا يعدو أن يكون طعنا في القرار المطلوب إلغاؤه ووجه الاســتعجال المبرر لهذا الطلب كما حدده القانون هو أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها واحتمال هذا الخطر أن صـــح قيامه يتلازم زمنيا مع القرار ذاته من يوم صـــدوره تبعا لقابلية هذا القرار للتنفيذ بالطريق المباشر بوصـــفه قرارا إداريا ، وهذا يوضـــح من ناحية أخرى حكمة وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء في عريضـــة واحدة كما يحقق في الوقت ذاته اتحاد بدء ميعاد الطعن في القرار إلغاء ووقفا ويمنع الاختلاف والتفاوت في حســاب هذا الميعاد بداية ونهاية ,

ومن حيث أن هذا النظر كما ينطبق على دعوى إلغاء وقف تنفيذ القرار الإداري المبتدأة فإنه ينطبق كذلك في حالة تقديم طلبى الإلغاء ووقف التنفيذ أثناء نظر الدعوى كطلبات عارضـــة فيها على النحو المقرر في المادة ١٢٣ من قانون المرافعات وذلك لاتحاد العلة وتحقيق الحكمة من وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء في الحالتين، فإذا لم يتحقق هذا الاقتران بأن طلب إلغاء القرار على استقلال ثم طلب وقف تنفيذ بعد ذلك

تخلف الشرط الجوهري الشكلي المتطلب لقبول طلب وقف التنفيذ وغدا بذلك غير مقبول شكلاً.

ومن حيث أنه في الدعوى المنظورة ثبت أن عريضة الدعوى الأصلية قد خلت من طلبى وقف التنفيذ وإلغاء القرار السلبي الصادر من رئيس جهاز الريا ضة بعدم حل إدارة نادي الزمالك وأن المدعين طلبا لأول مرة بإلغاء هذا القرار دون طلب وقف تنفيذه بجلسة ١٩٨٣/٣/١٠ وبعد أن حجزت الدعوى للحكم فيها بجلسة ١٩٨٣/٤/٢٨ قررت المحكمة اعادتها للمرافعة بجلسة ١٩٨٣/٥/١٢ المتضمن لأول مرة طلب وقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه سالف الذكر من ثم يكون هذا الطلب قد افتقد شرط اقترانه الوجوبي بطلب الإلغاء المقدم من المدعيين بجلسة ١٩٨٣/٣/١٠ الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار وإلزام المدعيين بمصروفاته .

شرط اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء يتحقق في كل حالة يتضمن فيها طلب وقف التنفيذ معنى اعدام القرار وتجريده من كل أثر قانوني أيا كانت الألفاظ المستعملة للدلالة على هذا المعنى ذلك أن من شروط قبول طلب تنفيذ القرار الإداري اقترانه بطلب إلغائه وإلا غدا غير مقبول شكلا وهذا الشرط يتحقق في كل حالة يتضمن فيها طلب وقف التنفيذ معنى اعدام القرار وتجريده من كل أثر قانوني أيا كانت الألفاظ المستعملة للدلالة على هذا المعنى لأنه هو بذاته جوهر الإلغاء وفحواه طبقا لأحكام قانون مجلس الدولة.

تقديم طلب وقف التنفيذ على استقلال الى قاضي الأمور المستعجلة وإحالته الى محكمة القضاء الإداري.

إن تقديم طلب وقف التنفيذ على استقلال الى قاضي الأمور المستعجلة وإحالة الطلب بعد ذلك الى محكمة القضاء الإداري هل يؤدي ذلك الى قطع سريان المواعيد القانونية، ومن ثم يحق لصاحب الشأن أن يطلب إلغاء القرار المطعون خلال ستين يوما من تاريخ علمه بتمام الإحالة أم أن طلب وقف التنفيذ يعد غير مقبول في هذه الحالة .

ذهبت بعض الأحكام الى القضاء بعدم قبول طلب وقف التنفيذ في هذه الحالة حيث قضت محكمة القضاء الإداري "..... أنه يبين من مطالعة القرار مضوع الدعوى أنه من القرارات الإدارية النهائية التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في الطلبات المقدمة من الأفراد والهيئات لإلغائها وتبعا ذلك وقف تنفيذها ، وكان يتعين على المدعى- والحالة هذه - أن يلجأ في شأنه الى محكمة القضاء الإداري ، بيد أنه أخطأ

الطريق الصحيح فطلب وقف تنفيذه على استقلال أمام قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة دمياط الابتدائية وإذا كانت دعواه بهذا الوضع قد أحيلت الى محكمة القضاء الإداري إلا أن هذه الحالة ليس من مقتضاه الالتزام بإجازة ذلك الوضع الذي ترتب على خطأ التجائه الى قاضي الأمور المستعجلة والذي يتمثل في طلبه أمام وقف التنفيذ على استقلال وهو ما يوجب عدم قبول هذا الطلب أمام محكمة القضاء الإداري بالتطبيق للمادة ٢١ من قانون مجلس الدولة التي تشترط أن يطلب وقف التنفيذ في صحيفة دعوى الالغاء والمستفاد من تحري مقصود الشارع في ضوء الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ الذي استحدث هذا الشرط لأول مرة أنه يعتبر شرطا جوهريا لقبول طلب وقف التنفيذ ومن ثم فإن تقديم طلب وقف التنفيذ على استقلال- مثلما فعل المدعى- موجب لعدم قبوله .

وذهبت أحكام أخرى الى أن رفع طلب وقف التنفيذ أمام المحكمة المدنية يقطع سريان المواعيد القانونية وبحسب ميعاد تقديم طلب الإلغاء من تاريخ علم ذوي الشأن بتمام الإحالة فقضت محكمة القضاء الإداري "..... المادة ١١٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه كلما حكمت المحكمة بالإحالة كان عليها أن تحدد الخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلى قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وبمقتضى تطبيق المادتين ١١٠ و١١٣ من قانون المرافعات المشار إليه أنه لم يعد جائزا للمحكمة غير المختصة أن يقتصر قضاؤها على حكم بعدم اختصاصها بظر الدعوى بل اصبح عليها أن تأمر في هذه الحالة بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة- حتى ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية كما أصبح عليها كلما حكمت بالإحالة أن تحدد الخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى كذلك تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها .

ومن ثم فإن اعمال هذه النصوص يقتضي مع افتراض أن تكون الدعوى قد رفعت أمام المحكمة غير المختصة في الميعاد أى قبل أن يصبح القرار المطعون فيه حصينا من الإلغاء أن يحسب الميعاد القانوني لرفع دعوى الإلغاء لا من تاريخ صدور حكم المحكمة غير المختصة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها ، بل من تاريخ علم ذوي الشأن بتمام الإحالة الى المحكمة المختصة وهذا العلم إنما يتحقق يقينا بإخطار قلم كتاب المحكمة المختصة ذوي الشأن بميعاد أول جلسة تحدد لنظر الدعوى وبتكليفهم الحضور أمامها إذ أنه في هذه

الحالة يفترض إتمام إيداع الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصـــة بوالتالي يمكن للمدعى استيفاء الإجراءات وتقديم الطلبات وفق ما يتطلبه قانون الجهة المحال إليها الدعوى .

ولكن كان القضـــاء الإداري قد اســـتقر على أن رفع الدعوى بطلب إلغاء القرار الإداري الى محكمة غير مختصة بقطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء على النحو السابق تفصيله إلا أن الأمر إذا كان الالتجاء الى المحكمة غير المختصـــة قد اقتصرـــ على طلب الحكم بوقف تنفيذ القرار دون طلب الحكم بإلغائه ، كما هو الشأن في هذه الدعوى وذلك إذا ما روعى من جهة أن القضاء المدني المستعجل المرفوع إليه الدعوى غير مختص أصلا بنظر الطلبات الموضوعية ومحظور عليه الفصل فيها وأنه من جهة أخرى فإن مقتضى نص المادة ٢١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسـنة ١٩٥٩ التي تقابلها المادة ٤ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ أن لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إلا مقترنا بطلب الإلغاء في صـــحيفة الدعوى .

وإذا كان من المسلمات أن تكييف الدعوى وبيان حقيقة وضعها إنما يخضع لرقابة القضاء وإذا كان تصوير طلبات الخصوم من توجيههم فإن الهيمنة على هذا التكييف من تصريف المحكمة ، ملتزمة في ذلك بالحكم القانوني على واقع المنازعة وتقصيـ طبيعة هذه الطلبات ومراميها في ضـوء النية الحقيقية التي قصـدها الخصـوم من وراء ابدائها ، ولما كان طلب وقف التنفيذ لا يعدو أن يكون طعنا في القرار المطعون فيه ، بل أن وقف التنفيذ- إذا ما قضي به- يؤدي الى إلغاء مؤثت للقرار الاداري ، فإن طلب وقف التنفيذ المقامة به الدعوى استقلالا أمام محكمة مدنية غير مختصة ولائيا بالفصل فيه ، مادام قد ابتنى على اختصام للقرار الإداري المطعون فيه في أية صـورة من الصـور وبأى تعبير كان ذلك الاختصـام فهو يحمل معنى الاســـتمســـاك بالحق وبالتالي يكون قد تحققت به الحكمة التي من أجلها اســـتقر القضـــاء الإداري على أن رفع دعوى إلغاء القرار الإداري الى محكمة يقطع سريان ميعاد رفع هذه الدعوى أمام القضـــاء الإداري المختص ومن ثم يترتب على طلب الحكم بوقف التنفيذ إذا رفعت به الدعوى اسـتقلالا أمام المحكمة المدنية غير مختصـة بالفصـل فيها ذات الأثر المترتب على رفع دعوى الإلغاء إليها في قطع سريان ميعاد رفع دعوى الالغاء وغني عن البيان أنه هنا أيضا ينبغي ألا يكون القرار المطلوب وقف تنفيذ قد أصبح حصينا من الالغاء قبل رفع الدعوى كما يشترط رفع دعوى إلغاء هذا القرار قبل ستين يوما

من تاريخ إخطار قلم كتاب محكمة القضاء الإداري لذي الشأن بميعاد الجلسة التي حددت لنظر الدعوى أمامها بعد إتمام إحالة الدعوى الى هذه المحكمة تنفيذا لحكم الإحالة الصادر من المحكمة غير المختصة وذلك حتى يتحقق اقتران طلب وقف التنفيذ بدعوى الإلغاء على النحو الذي رسمه قانون مجلس الدولة سالف الذكر .

إلا أن المحكمة الادار ية العليا ذهبت الى أن طلب وقف التنفيذ الذي يقدم ابتداء الى القضاء المدني وأن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب تنفيذه إلا أن ينطوي ضمنا على معنى إلغاء هذا القرار في مفهوم قانون مجلس الدولة حيث جاء في حكمها ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٨٣ أقام السيد ..... الدعوى رقم ٧٩٢ لسنة ١٩٨٣ مدني أمام محكمة الباجور الجزئية ضد كل من السادة : ١- وزير الرى بصفته ، ٢- مدير تفتيش رى المنوفية بصفته ، ٣- ..... طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار مفتش رى المنوفية رقم ١٢ لسنة ١٩٨٣ بشق ست مساق خلال القطعة رقم ٤٩ ملكه لتواصل المياه الى القطعة رقم ٥٠ بحوض الحجر رقم ٤ زمام سنجلف الجديد ، وذلك حتى يفصل في الدعوى بعدم أحقية واضعي اليد على القطعة رقم ٥٠ في هذه المساقي وحكمت محكمة الباجور الجزئية في جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٨٤ بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى وبإحالتها الى محكمة القضاء الإداري للاختصاص طبقا لقانون مجلس الدولة وقيدت الدعوى المحالة في جدول محكمة القضاء الإداري تحت رقم ٣٧٠٠ لسنة ٣٨ق ، وحضر وكيل عن المدعى بجلسة ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٤ وطلب أجلا لتعديل طباته طبقا لقانون مجلس الدولة وقدم المدعى في ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ صحيفة وجهها أيضا الى كل من السادة ١- ..... ، ٢- ..... ، ٣- ..... بوصفهم من واضعي اليد على القطعة رقم ٥٠ وطلب الحكم أولاً بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وثانياً : بإلغائه وقرر أنه طبقا لقانون مجلس الدولة يضيف طلب الإلغاء الى طلب وقف التنفيذ وقضت محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٨٤ في الشق المستعجل من الدعوى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من اعادة حفر القنوات الزائدة وألزمت الجهة الإدارية المصروفات وأقامت قضاءها على أن المادة ١٤ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف خولت مفتش الرى إصدار قرار مؤقت بتمكين الشاكي من استعمال حقه في الرى من المسقاة الخاصة إذ ثبت أن أرضه كانت تنتفع بهذا الحق في السنة السابقة على تقديم

الشكوى وقد أصدر مفتش الرى القرار المطعون فيه بإعادة حفر القنوات الست التي ثبت أنها كانت تمر في القكعة ٤٩ لتروي القطعة رقم ٥٠ في السنة السابقة على الشكوى من إزالتها إلا أن هذا الاختصاص كسلطة للضبط الإداري يكون بقدر الضرورة التي دعت إليه وبذا لا يقف عند مجرد التحقق من الانتفاع بالمراوي الست في هذه السنة السابقة وإنما يجب أن يفحص مدى لزومها كلها ليقرر إعادة ما يلزم منها فحسب وبذا يكون القرار المطعون فيه باطلا في شقه المتضمن حفر المراوي الزائدة مما يجعل ركن الجدية متوافرا في طلب وقف تنفيذه فضلا عن ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذه أرض المدعى وزراعته .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله لما يأتي : (١) قضى الحكم بقبول الدعوى شكلا ورغم أن المدعى لم يطلب إلغاء القرار خلال الميعاد القانوني محسوبا من تاريخ صدور الحكم بعدم اختصاص المحكمة المدنية وإحالتها الى محكمة القضاء الإداري مما يجعل دعواه غير مقبولة شكلا ، (٢) تصدي الحكم للفصل فيما إذا كان حق الارتفاق قائما على الحقيقة من عدمه وهو ما يخرج عن الاختصاص الولائي للمحكمة ، (٣) قضى الحكم بوقف تنفيذ القرار رغم أنه قرار مشروع حيث أن المساقي كانت تمر بأرض المدعى منذ أكثر من سنة سابقة ورغم أن ركن الاستعجال متخلف بالنظر الى أنه لا خطر في وجود المراوي وإنما الخطر في إزالتها ما يهدد القطعة رقم ٥٠ .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن طلب وقف التنفيذ الذي يقوم ابتداء الى القضاء المدني ، وأن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه إلا أن ينطوي ضمنا على معنى طلب إلغاء هذا القرار في مفهوم قانون مجلس الدولة إذ يحدد المدعى طلباتنه أمام القضاء المدني وفقا للمصطلح القائم فيه فإذا أحيلت الدعوى الى القضاء الإداري كيفت طلباته على هدى القواعد المطبقة فيه حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلالا وإنما يقدم تبعا لطلب الإلغاء وإذ صدر القرار رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ بإعادة المساقي الست بالقطع رقم ٤٩ الخاصة بالمطعون ضده الأول السيد -. في ٢٤ من يوليو سنة ١٩٨٣ فرفع الدعوى ابتداء الى القضاء المدني في ٣ أغسطس سنة ١٩٨٣ بطلب وقف تنفيذه بما ينطوي على طلب إلغائه في مفهوم قانون مجلس الدولة وبذلك تكون الدعوى أقيمت خلال الستين يوما المقررة لرفع دعوى الإلغاء وأن تم هذا الى محكمة غير مختصة ثم أحيلت الدعوى بحالتها الى محكمة القضاء الإداري المختصة ومن ثم يصح اعتبار

الدعوى أمامها متعلقة بطلب رفق تنفيذ ذلك القرار عاجلا وبطلب الغائه آجلا وهو ما كشف عنه رافعها في الصحيفة التي أودعها أمام محكمة القضاء الإداري في ١٣ من أكتوبر سـنة ١٩٨٤ بطلب الحكم بالإلغاء وبوقف التنفيذ وبالتالي تكون هذه الدعوى مقبولة لرفعها خلال الميعاد القانني ونقيض ما ذهب إليه الطاعنون في الوجه الأول للطعن من دفع بعدم قبولها شكلا (١) وما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في حكمها الأخير محل نظر حيث أن رفع دعوى أمام القضاء المستعجل بطلب وقف تنفيذ قرار إداري لا ينطوي على معنى طلب إلغاء هذا القرار بحسبان أن القضاء المدني لا يختص بطلبات إلغاء القرارات الإدارية ومن ثم فإننا نرى أن يتعين على صاحب الشأن أن يقدم طلب الإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوما من تاريخ علمه بإحالة الدعوى إليها ويتحقق ذلك من تاريخ وصول إخطار قلم كتاب المحكمة إليه والذي يتضمن ميعاد الجلسة التي حددت لنظر الدعوى أمامها. (راجع في كل ما سبق الدكتور/ محمد عطية ، مرجع سابق ص٤٥ وما بعدها)

ونخلص من كل ذلك أن هذه الاجازة من المشرع ليست مطلقة إذ أن الفقرة الثانية من ذات المادة وضعت قيدا مؤداه أنه بالنسبة للقرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادرا بالفصل فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه .

والقرارات التي لا قبل طلب إلغائها قبل التظلم منا إداريا هى طبقا للفقرة (ب) من المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

١- الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو لترقية أو بمنح العلاوات .

٢- القرارات الإدارية الصادرة بإحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي .

٣- الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

واقترن طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء في عريضة الدعوى يجعل للدعوى مسار آخر عند قيدها بالجدول تمهيدا لأن تأخذ دورتها الإجرائية فوجود طلب وقف التنفيذ يؤدي الى عرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة ليحدد لها جلسة لنظر الطلب العاجل فيها أما في حالة عدم اقتران طلب الإلغاء بكلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن الدعوى ترسل الى هيئة مفوضي الدولة لكتابة تقرير فيها بعد تحضيرها (م٢٦ من قانون مجلس الدولة) وأ ساس ذلك صفة الا ستعجال التي تبرر سرعة نظر الدعوى وهذه الـسرعة هى التي أدت بالمحكمة الإدارية العليا الى وضع مبدأ مفاده أن الأصل أنه لا يسوغ الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وكتابة تقرير فيها والإخلال بهذا الإجراء يترتب عليه بلان الحكم الصادر في الدعوى إلا أنه يستثنى من ذلك الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب الغاؤه وذلك نتيجة طابع الاستعجال الذي يتسم به هذا الطلب . (المستشار/ ماهر أبو العينين ، مرجع سابق ص٤٦٤)

وقد استقر القضاء على أنه طبقا لحكم المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين :

الأول : هو ركن الجدية أن يكون القرار المطعون فيه معيبا بحسب الظاهر من الأوراق مما يحمل على ترجيح إلغائه عند الفصل في الموضوع .

الثاني : هو ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائ يتعذر تداركها .

ومن حيث أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة منذ إنشائها أنه طبقا لأحكام الدستور والقانون فإن رقابة القضاء الإداري ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية هى رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها أو توقف تنفيذها لو تبين صدورها مخالفة لأحكام القانون بصفة عامة أو انحرافها عن الغاية الوحيدة التي حددها الد ستور والقانون لسلامة تصرفات الإدارة وهى تحقيق الصالح العام ، الى تحقيق غير ذلك من الاغراض غير المشروعة لجهة الإدارة ، ويجب أن يستند القاضي الإداري حينما يقضي بوقف التنفيذ لأى قرار إداري على ما يبدو بحسب الظاهر من الأوراق وفي الحدود التي يقتضيها القضاء بوقف التنفيذ على سبيل الاستعجال .

كما أن مجلس الدولة تتمتع محاكمته في مبادرة رقابتها للمشروعية على قرارات وتصرفات الإدارة بالاستقلال الكامل عن أيى إرادة أو أية سلطة في الدولة في أداء رسالتها ، ولكنه لا

تحل- كما سلف البيان- محل الجهة الإدارية المختصة في مباشرة مسئوليتها التنفيذية والتي تتحمل الإدارة مسـئولية أدائها لها سـياسـيا ومدنيا وجنائيا وإداريا ، ومن ثم فإنها- لا تتصـدى للفصـل في تحديد المالك للأرض أو العقار ، كما لا تتدخل في دعاوى الحيازة إثباتا أو نفيا إذ يدخل هذا الأمر في نطاق اختصـاص القضـاء المدني وحده عندما يرفع أصـحاب الشـأن أمامه دعواهم ، وينبني على ذلك أن تقف رقابة المحكمة بناء على الوقائع الظاهرة من الأوراق والمسـتندات وعلى أحكام الدسـتور والقانون ويميز في نظرها طلبات وقف التنفيذ للقرارات الإدارية المطعون فيها .

ولما كانت السلطة التنفيذية بكل فروعها الإدارية ، قد نظم الدستور والقانون نظم إدارتها لنشاطها وواجباتها ، ووفقا لقواعد الإدارة العلمية المنظمة والتي تقوم أساسا على خضوع التصرـف من جهة الإدارة للدراسـة والبحث السـابق ووفقا لما لديها من بيانات ثابتة بالسـجلات والأوراق وبمراعاة البحث القائم من المسـتويات الأدنى الى الأعلى في الأجهزة الإدارية بمراعاة السـلطة الرئاسـية والتسـلسـل الرئاسي لأجهزة الإدارة العامة ، وبمعاونة الأجهزة القانونية والفنية المتخصـصـة التي نظمها المشرـع لتبصـير الإدارة بصـحيح أحكام القانون وباحتياجات المصـلحة العامة في أى موضـوع قبل التصرـف فيه ، ومن ثم فإنه بناء على طبيعة تنظيم الإدارة العامة والمنهج العلمي المنظم الذي تلتزمه في أداء واجباتها والتزامها باحترام سـيادة القانون والصـالح العام فإن الأصـل هو حمل قرارات وتصرـفات الإدارة على محمل الصـحة والسـلامة من الوجهة القانونية ، فضـلا عن اسـتهدافها الصـالح العام ، كما أن الاصـل أيضـا هو نفاذ القرارات الإدارية الصـادرة بالإرادة الإدارية المنفردة مادامت في إطار الشرعية وسيادة القانون .

ويتعين إذن على أصحاب الشأن في طلب وقف القرار الإداري النافذ قانونا أن يثبتوا بصورة ظاهرة وكافية مخالفة هذا القرار لصـحيح أحكام القانون أو خروجه على غايات الصـالح العام ، ذلك في إطار وحدود ما يقتضـيه الفصـل في طلب وقف التنفيذ الإداري المطعون عليه بصفة مستعجلة بحسب ظاهر الأوراق ، وعلى أساس سند جدي ومقبول قانونا وعملا ، ودون حاجة من القاضي الإداري الى البحث والتحقيق والتدقيق في المسـتندات أو التوغل في موضـوع النزاع الخاص بدعوى إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه ، فإذا لم يثبت طالب وقف تنفيذ القرار الإداري بصـورة ظاهرة وكافية ومعقولة ، العيب الذي يشـوب القرار المطلب وقف تنفيذه أو إذا احتاج ذلك الى إجراءات مطولة خارج نطاق ملف الدعوى

تتعارض مع طبيعتها المستعجلة وجب قانونا على القاضي الإداري رفض الحكم بوقف تنفيذ القرار . (الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)

✸ طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه :

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ - جواز الطعن فيه على استقلال أمام المحكمة الإدارية العليا - حكم وقتي بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في طلب الإلغاء - يسقط الحكم في الطلب العاجل بصدور حكم في موضوع الدعوى - يعتبر الاستمرار في نظر الطعن في الحكم الصادر في الشق العاجل غير ذي موضوع. (الطعن رقم ٤٢٢ ، ٤٢٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن "وقف الحكم المطعون فيه عند حد الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً - انتهاء المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء هذا الحكم واختصاص مجلس الدولة بهيئة قضـاء إداري بنظر الدعوى يسـمح لها بالتصـدي للنظر في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه متى تهيأت الدعوى في هذه الخصـوصـية" (الطعن رقم ١٠٥٦ لسـنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٠/١/٢٠) وبأنه "عدم جواز طلب وقف تنفيذ الحكم اسـتقلالاً عن طلب إلغائه - وقف تنفيذ الحكم هو أيضـاً فرع من إلغائه - لا يجوز الاقتصار على الأول دون الثاني - بما يؤدي إليه ذلك من تناقض بإمكان وقف تنفيذ الحكم مع بقائه قائماً غير معرض للإلغاء - كما يمس ذلك بما يجب أن تتمتع به الأحكام القضـائية من ثبات وقرينة صـحة ما لم يطعن عليها بالإلغاء - القول بغير ذلك مؤداه أن يغو طلب وقف تنفيذ الحكم على استقلال وسيلة لشل قوة الأمر المقضي لحكم قائم قانوناً، سيما إذا انغلق باب الطعن فيه بالإلغاء لفوات ميعاده - المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢" (الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٤)

✸ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لا يجوز وقف تنفيذها إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بذلك:

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن " المادة ١/٥٠ من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - يجب تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري حتى ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا - لا يجوز وقف تنفيذ هذه الأحكام إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذها" (الطعن رقم ٢٨٠٩ لســـنة ٣١ق و ٢٣٧٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

✸ أثر إلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري:

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن " يترتب على صـــدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من آثار - بحيث يعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صـــدور هذا الحكم" (الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٢٨)

✸ أحكام خاصة بوقف التنفيذ :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " ومن حيث أن المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمربوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صـــحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها . وبالنســـبة الى القررات التي لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها إداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باســتمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادرا بالفصل فإذا حكم به بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واســترد منه ما قبضــه " ، ومن حيث أنه من المقرر أن الطعن بإلغاء القرار الإداري ليس مما يترتب عليه وقف تنفيذ هذا القرار ، ومن حيث أن المشرع عندما قضي في المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة المشار إليها بأنه لا يترتب على رفع طلب الإلغاء الى المحكمة وقف تنفيذ هذا القرار المطلوب إلغائه ، وأنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا إذا طلب ذلك في صـــحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها أدخل اســـتثناء على هذه القاعدة بالنســـبة للقرارات الصـادرة في شـئون الموظفين وهى القرارات التي لا يمكن إلغائها قبل التظلم منها إداريا فقضى بعدم جواز وقف تنفيذها وعلة ذلك أن هذه القرارات لا يترتب على تنفيذها نتائج يتعذر تداركها ومن ثم لا يجوز وقف تنفيذها أى أن المشرــع وضـــع قرينة قاطعة تفيد بأن تلك القرارات ينعدم فيها ركن الاســـتعجال المبرر لوقف التنفيذ ، ومن حيث أن المشرــع وقد وضـــع تنفيذ القرارات الإدارية التي لا يجوز طلب إلأغائها قبل التظلم منها إداريا إلا أنه أجاز للمحكمة الحكم باســتمرار صرف المرتب كله أو بعضــه بناء على طلب المتظلم في حالة صـدور القرار بفصـل الموظف من الخدمة وحينئذ يجب أن يعول الموظف أساسا على مرتبه وأن يستند في الطعن الى اسباب جدية تشوب القرار الصادر بفصله وأن

يرفع دعوى بطلب إلغاء هذا القرار في الميعاد إذا ما رفض تظلمه إداريا فإذا فوت ميعاد الطعن بعد رفض التظلم اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه ، ومن حيث أن المنازعة الماثلة تدور حول طلب المدعى المطعون ضده الحكم بأحقيته في صرف راتبه الذي لم يصرف له اعتبارا من أغسطس سنة ١٩٨٢ ، ومن حيث أن طلب استمرار سرف الراتب كله أو بعضه على وجه الاستعجال لا يكون إلا في حالة الطعن على قرار فصل الموظف من الخدمة بإلغاءه ، ولما كان المدعى المطعون ضده مازال في عداد العامليم بالهيئة ولم يصدر قرار بفصله من الخدمة وأن حقيقة هذه المنازعة تدور حول الإجراء الذي اتخذته جهة الإدارة بحرمان المدعى من مرتبه استنادا لحكم المادة ٧٤ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التي تنص على أنه إذا انقطع العامل عن عمله يحرم من أجره عن مدة غيابه وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية التأديبية ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر حساب مدة الانقطاع من أجازته ومنحه أجره إذا كان له رصيد يسمح بذلك ولما كان الثابت بالأوراق أنه لم يصدر قرار بفصل المطعون ضده من الخدمة وأن حرمانه من مرتبه قد تم طبقا لقاعدة أن الأجر مقابل العمل ومن ثم يكون دعوى المدعى بالمطالبة بأجره الذي حرم منه من دعاوى المنازعة في المرتبات ولا يغير من دعاوى الإلغاء التي يجوز فيها طلب وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاءه ، ومتى كان ذلك يكون طلب وقف التنفيذ الذي ضمنه المدعى دعواه غير مقبول ، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى خلاف ما تقدم- فإنه يكون قد جانبه الصواب وأخطأ في تطبيق أحكام القانون ويتعين الحكم بإلغائه فيما قضي به من الاستمرار في صرف راتب المدعى وبعدم قبول هذا الطلب مع إلزام المطعون ضده المصروفات"(الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤) وبأنه " ومن حيث أن الطعن الماثل يدور حول استظهار مدى توافر ركنى المشروعية والاستعجال الذين يشترط توافرهما وفقا لحكم المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ للقضاء بوقف تنفيذ قرار رئيس جامعة القاهرة رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٩١ بإلغاء تحويل الطلاب مع الطاعنين أو من أبنائهم مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها اعلان نتائج امتحاناتهم في الدور الأول يونيو سنة ١٩٩١- وذلك بحسبان أن الحكم المطعون فيه قد خلص في قضائه الى تخلف ركن الجدية فيه وعدم جوى استظهار ركن الا ستعجال وانتهى من ثم الى رفض طلب المدعين ، ومن حيث أنه يبين من ظاهر الأوراق- المودعة ملفات الطعون المعروضة- أن الطلاب من بين الطاعنين أو من أبنائهم قد تقدموا

بطلباتهم لتحويلهم من كلية الصـــيدلة بالجامعات الأجنبية الى كلية الصـــيدلة بجامعة القاهرة وأنه قد تمت الموافقة على قبول التحاقهم بهذه الكلية وقاموا بأداء امتحان الدور الأول في العام الدراسي الجامعي ١٩٩١/٩٠ بيد أن الكلية امتنعت عن اعلان نتيجتهم ثم صـدر قرار رئيس جامعة القاهرة رقم ٦٢٢ لسـنة ١٩٩١ بإلغاء تحويلهم- كما تنبئ الأوراق عن افتقار الموافقة على التحويل للقواعد التي وضـــعها المجلس الأعلى للجامعات لتحويل الطلاب المصرـــيين من الجامعات الأجنبية الى الجامعات المصرـــية- وهو أمر لا خلاف عليه بين طرفى النزاع ، ومن حيث أنه في مقام بحث مدى توافر ركن المشرـــوعية في طلب الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بصـــفة مســـتعجلة والذي مقتضـــاه أن يكون ذلك الطلب مستنداً بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب قانونية تؤيده وتحمل على ترجيح القضاء بإلغائه عند الفصـــل في موضـــوعه- فإنه وأن كان الظاهر من الأوراق أن قرار قبول الطلاب من الطاعنين أو من أبنائهم بكلية الصيدلة بجامعة القاهرة- قد خالف الضوابط والشروط التي قررها المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٨٥/٩/١٨ وفي ١٩٨٩/٣/٨- إلا أنه ليس مستساغا القول بأن هذه المخالفة قد شابت هذا القرار بعيب جسيم يعدمه- مادام أنه قد صدر في اطار الأحكام القانونية العامة في الاختصـــاص والتزام زاوية تطلب الشرـــط الجوهري العام المقررة في المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لقيد الطالب بإحدى الجامعات للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس وهو أن يكون حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، ذلك أن اهدار اضلوابط والشروط التي قررها المجلس الأعلى للجامعات- ولو قيل أنها بمثابة القواعد القانونية الملزمة- لا يترتب عليه سوى بطلان القرار الصادر دون مراعاتها لانعدامه بحسبان كونها ضوابط مفاضلة بين طلاب هم أهل جميعا للقيد بالجامعة وليس أدل على ذلك أن المجلس الأعلى للجامعات ذاته قد خرج على تلك الضـــوابط والاشـــتراطات التي ســـبق أن وضـــعها لقبول تحويل الطلاب من الجامعات الأجنبية الى الجامعات المصرـــية في حالتين أولاهما بالقرار الصـــادر في ١٩٩٠/٨/٥ بإجازة تحويل الطلاب المصرـــيين المســـجلين بجامعات الكويت والعراق الى الكليات المناظرة بالجامعات المصرية في العام الجامعي ١٩٩١/٩٠ ، وثانيهما : بالقرار الصادر في ١٩٩١/٢/٢٥ بإجازة تحويل الطلاب المصرـــيين المســـجلين بجامعات الجزائر واليمن الى الكليات المناظرة بالجامعات المصرـــية في العام الدراسي ١٩٩١/٩٠ دون ما نظر الى اســـتلزام توافر الضـــوابط والاشتراطات التي أقرها بجلسة ١٩٨٩/٣/٨- في الحالتين وترك للجامعات المحولين إليها

حرية التأكد من تسجيل هؤلاء الطلاب بالجامعات الأجنبية وتحديد الفرق المنقولين إليها ، ومن حيث أنه عن مدى توافر ركن الاســـتعجال في الطلب المشـــار إليه فإن الحيلولة بين الطلاب وانتظامهم بالدراسـة ودخول الامتحانات إنما يشـكل أمر يتعذر تداركه وضررا حالا يصعب درأه لمساس ذلك بمستقبلهم الدراسي وتتحقق بشأنه حالة الاستعجال ، ومن حيث أنه قد توافر في الطعون المعروضة ركنى المشروعية والاستعجال فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد صـــدر مخالفا لما ســـبق حيث قضى ـ برفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه- ومن ثم وجب إلغاؤه ، ومن حيث أن دواعي الاســـتعجال الذي يحوط المنازعة الراهنة يدعو الى الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مســـودته وبغير إعلان امتثالا لحكم المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات ، ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بنص المادة ١٨٤ مرافعات" (الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٨ق جلسـة ١٩٩٢/٦/٦) وبأنه " ومن حيث أن مبنى الطعنين في ضـوء حقيقة النزاع وما يهدف إليه الطلبة الطاعنون هو الحكم بوقف تنفيذ قرار جامعة الأزهر بحرمانهم من الفرصـــة الرابعة التي منحت من قبل ســـنة ١٩٨٨/٨٧ لزملائهم في كلية الطب ، وإذ كان الحكم بوقف التنفيذ اسـتثناء من الأصـل المقرر قانونا لتنفيذ القرارات الإدارية فإن من المسـتقر عليه قضاء وجوب توافر ركنين للحكم بوقف التنفيذ ، الأول توافر الجدية في الأسباب التي يبني عليها الطلب الموضـوعي بإلغاء القرار بما يرجح- بحسـب الظاهر- الحكم بإلغائه عند الفصل في الموضوع ، والثاني توافر الاستعجال بأن يكون تنفيذ القرار مما يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها ولا ريب أن حرمان الطلبة والطالبات من مواصلة الدراسة وأداء الامتحانات هو من المخاطر وضـــياع ســـنين العمر مما يتعذر تداركه بفوات الوقت ويتوافر معه ركن الاستعجال الذي يبرر طلب وقف التنفيذ " (الطعنان رقما ٢٤٦٧ ، ٣٤٧٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢)

وقضت أيضا بأن " ومن حيث أن القضاء الإداري قد استقر على أنه طبقا للمادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري ضرورة توافر ركنين ، الأول يتعلق بمدى توافر الجدية في هذا الطلب بأن يكون القرار المطعون فيه بحســـب ظاهر الأوراق ودون مساس بطلب الإلغاء مرجح الإلغاء لأسباب ظاهرة تكفي بذاتها لحمل هذه النتيجة ، والثاني هو ركن الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها ، ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة يجرى على أن المرحلة الانتقالية التي تضمنتها

المذكرة التي وافق عليها رئيس الوزراء حسبما سلف بيانه إنما تظل فئتين من الطلاب خلال العام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ من الخارج ، الفئة الأولى وتشـــمل من كان عام ١٩٨٨/٨٧ هو بالنسـبة لهم العام الذي يؤدي فيه امتحان الفرصـة الرابعة الاسـتثنائية والفئة الثانية هى فئة الطلاب الذين قيدوا بالكلية للعام الجامعي ١٩٨٨/٨٧ طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية لأداء امتحان الفرصـــة الأولى من الخارج وبعد اســـتنفاذهم مرات الرســـوب من الداخل ، فهذه الفئة الأخيرة تكون هى المعنية بمرحلة الانتقال فيتاح لطلابها فيما لو رســـبوا فرصـــة أخرى من الخارج في الســـنة التالية وهى عام ١٩٨٩/٨٨ و بذلك يتحقق اعمال مفهوم القاعدة التي عبرت عنها الجامعة بأنها مرحلة انتقالية بما يعني أن تكون ســـنة ١٩٨٨/٨٧ هى بداية المرحلة الانتقالية التي لا يتحقق اسـتكمال أوضـاعها إلا بمنح من رسـب في تلك السنة للمرة الثالثة فرصة رابعة واحدة للامتحان من الخارج ، ومن حيث أنه بناء على ذلك وعلى أحكام اللائحة التنفيذية ســـالفة البيان فإن الطاعن يســـتمد حقه القانوني في تحديد الفرص المتاحة له لأداء الامتحان من النصوص المتضمنة القواعد التنظيمية العامة باللائحة المذكورة أو بالقرارات التنظيمية العامة الصـــادرة تنفيذا لها دون أن يكون ثمة ســـلطة تقديرية للجامعة في المنع أو المنح لفرص الامتحان ، ومن ثم فإن المنازعة في مدى أحقية الطالب للفرص لأداء الامتحان ليســت طعنا في قرار إداري بالفصــل من الكلية لاســتنفاذه المرات التي تعتد بها الكلية التي يتبعها ولعدم معاملته بالفرص أو الفرص الأخرى التي يســـتمد حقه منها من القانون مباشرة وإنما المنازعة في حقيقتها منازعة إدارية حول اســـتحقاق الطالب قانونا تلك الفرص الأخرى والتي يتعين قانونا على جامعة الأزهر منحها للطالب طالما توافرت شروطها ، ومن ثم فإن قرار رئيس الجامعة وما صـــدر تنفيذا له من قرارات ومنها القرار المطعون فيه بعدم منح الطاعن الذي كان قد أدى امتحان الفرصـــة الاســتثنائية الأولى من الخارج في العام الجامعي ١٩٨٧/٨٦ ورســب فيها قد صــدر مشــوبا بمخالفة القانون لإهداره حق المدعى في الإفادة من القاعدة التنظيمية التي تقررت بالجامعة لتنظيم مرحلة انتقالية يمنح فيها ســائر طلاب الفرق الدراســية بالجامعة فرصــة رابعة للامتحان (الفرصـــة الثانية من الخارج) الأمر الذي يكون معه ركن الجدية متوافراً في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه كما تتوافر أيضـــا كبقا لما جرى عليه قضـــاء هذه المحكمة في الحالة الماثلة ركن الاســـتعجال لما يترتب على تنفيذ هذا القرار من آثار يتعذر تداركها تتمثل في حرمان الطاعن من مواصلة الدراسة ، ومن ثم فإنه يتوافر الركنين اللازمين

لوقف التنفيذ ويتعين القضـــاء به مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها أحقية الطالب الطاعن في القيد لأداء امتحان السـنة الأخيرة الاسـتثنائية في العام الحالي ١٩٩١/٩٠ ، إذ أن عدن قيده عامى ١٩٨٨/٨٧ ، ١٩٨٩/٨٨ إنما يرجع الى ســـبب خارج عن إرادته مرده الى موقف الجـامعـة بوقف قيـده مما يعتبر عـذرا مقبولا في حكم المـادة ٢٠٩ من اللائحـة التنفيذية للقانون (يراجع في هذا الشـــأن الحكم الصـــادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٣٥ق . ع جلسة ١٩٨٩/١٢/٢ والطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٣٥ق .ع ، والطعن رقم ٢٨٣٢ لســـنة ٢٦ق جلســـة ١٩٩١/٢/٢٣) وبأنه "من المبادئ المســـتقرة فقها وقضـــاءا أن قرارات إنهاء الخدمة وما في حكمها من قرارات ســـلبية يجب التظلم منها قبل طلب إلغائها ، ومن ثم لا يقبل طلب وقف تنفيذها اعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ في شـــأن مجلس الدولة ، ولما كان الثابت أن القرار الســـلبي المطعون عليه يندرج في عموم المنازعات الخاصـــة بإنهاء الخدمة الواردة في المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة فمن ثم لا قبل طلب وقف تنفيذه ويكون الحكم مخطئا لمخالفته لذلك ويتعين الحكم بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عبيه ، ومن حيث أنه عن هذا الوجه من أوجه الطعن فإنه مردود بما ا ستقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن القرارات الســـلبية بالامتناع عن إنهاء الخدمة تطبيقا لحكم المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ متى توافرت شروط اعمال قرينة الاســـتقالة الحكمية لا تندرج المنازعات الخاصـــة بها ضـــمن المنازعات المنصـــوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاســـعا من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ وبالتالي لا ينطبق عليها الحكم الوارد بنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ولا تخضـــع لقيد النظام الوجوبي قبل طلب الغائها ومن ثم تخرج عن نطاق تطبيق نص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة المشـــار إليه ، ويقبل طلب وقف تنفيذها مؤقتا لحين الفصـــل في موضوع الدعوى المقامة بإلغائها ، ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الوجه من أوجه الطعن " (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/٣/١) وبأنه " ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ، وذلك من خلال أن البيان المقدم من الجامعة بشـــأن حالة الطالب بيان مخالف للحقيقة فالثابت أن الطاعن قيد مســـتجدا في الفرقة الثالثة في العام الدراسي ١٩٨٦/٨٥ وليس في العام الدراسي ١٩٨٧/٨٦ كما ذكرت الجامعة وأرفق الطاعن بشهادة صادرة من الجامعة تفيد ذلك ، ومن حيث أن المستقر عليه في

قضـاء هذه المحكمة وجوب توافر ركنين للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، أحدهما توافر ظروف الاســتعجال ، المتمثل في أن يكون من شــأن تنفيذ القرار ترتيب نتائج يتعذر تداركها ، وثانيها توافر وصف الجدية ، المتمثل في أن تكون الاسباب التي بنى عليها الطلب الموضـوعي بإلغاء القرار يرجح معها بحسـب الظاهر الحكم بإلغائه ، ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وأن لم يتعرض لركن الاستعجال في الدعوى الصادر فيها هذا الحكم ، إلا أنه لا ريب أن ما يتعلق بحرمان طالب من دراسته وأداء امتحانه بما يرتبه ذلك من ضياع سنة أو أكثر من حياته الدراســية هو مما يتعذر تداركه قبل فوات الوقت ، ومن ثم فإنه يتوافر في شأنه بالضرورة ركن الاستعجال" (الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٩) وبأنه " ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله للأسباب الآتية : أولاً : فصل في ملكية المطعون ضدهم للأرض المستولى على محصولها وهو ما يخرج عن وظيفته وما يناقض الثابت من تزوير توقيع البائعة الخاضعة لقانون الإصلاح الزراعي ، وثانياً : اســتهدف القرار المطعون فيه توفير مادة غذائية وبيعها في الجمعيات الا ستهلاكية للمواطنين بأ سعار لا تجاوز التكلفة بعدما تبين من وجود نقص في كميات ثمار الزيتون وارتفاع أســعاره وهو ما يتفق والمادة الأولى من المرســوم بقانون رقم ٩٥ لســنة ١٩٤٥ كما تم بناء على مبررات ترخصــت جهة الادارة في تقديرها دون تعســف أو انحراف بما لا معقب معه على تقديرها بمقولة عدم وجود حا لة ضرورة ، وثالثاً : تخلف ركن الا ستعجال في طلب وقف التنفيذ لأن الا ستيلاء على المحصول لا تترتب عليه نتائج يتعذر تداركها نظراً لما للمطعون ضــدهم من حق في الرجوع بالتعويض أن كان له محل ، ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد ا ستقر على أن وقف تنفيذ القرار الإداري يقوم على توافر ركنين : الأول : هو ركن الجدية بأن يكون الطعن في هذا القرار قائما حســب الظاهر على اســباب جدية يرجح معها القضــاء بإلغائه ، والثاني : هو ركن الاســتعجال بأن يترتب على تنفيذ ذلك القرار نتائج قد يتعذر تداركها ، ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن شركة الكروم المصرــية وهى من شركات القطاع العام رفعت مذكرة مؤرخة ٢٤ يوليو ســنة ١٩٨٦ الى السيد وزير الزراعية بطلب تخصيص وبيع محصول الزيتون الناتج من المساحة المشار إليها أسـوة بالعام السـابق الى الشركة لأنها تقوم على مد السـوق باحتياجات الجاهز من المواد الغذائية ومنها الزيتون وزيته المصنع بمصانعها مما ييسر قدراً كبيراً من حاجة المستهلكين التابعة لوزارة التموين كما تلتزم بالأسعار التي تتفق وصالح الجماهير وتحقق الهدف

القومي مع زيادة السعر بنسبة ١٠% سنويا عن السعر السابق لمدة ثلاث سنوات -. وأحال السـيد وزير الزراعة هذه المذكرة مشـفوعة بموافقته الى السـيد وزير التموين والتجارة الداخلية بالكتاب رقم ٢٤٧٩ في ٢٧ من يوليو سـنة ١٩٨٦ ، وعرض السـيد وزير التموين والتجارة الداخلية مذكرة مؤرخة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٨٦ على لجنة التموين العليا للموافقة على الاستيلاء لأن السياسة التموينية تقتضي- توفير سلعة الزيتون للمستهلك بالكميات والأسعار المناسبة ، وأصدر السيد وزير التموين والتجارة الداخلية القرار رقم ٣٧٦ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٨٦ بموافقة لجنة التموين العليا بالاستيلاء على المحصول لمدة ثلاث سنوات لصالح شركة الكروم المصرية لتصنيعه بالكامل وتسليمه الى شركات وزارة التموين التابعة لهيئة القطاع العام للسلع الغذائية والتبريد مقابل خمسة وخمسين قرضا للكليو جرام يزاد سـنويا بنسـبة ١٠% وذلك طبقا للمرسـوم بقانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ الخاص بشـئون التموين ، ومفاد هذا حسـب ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصـل في الطلب المسـتعدل بوقف تنفيذ هذا القرار ودون تعرض لملكية الأرض المستولى على محصولها ودون مساس بموضع الدعوى سواء في طلب إلغاء ذلك القرار أو في طلب التعويض عنه ، أن شركة الكروم المصرية اقترحت ابتداء الاستيلاء على محصول الزيتون للحاجة ليه في سد قدر كبير من حاجة المستهلكين الى ما يصنع منه في مصانعها ، واستجاب السيد وزير الزراعة الى اقتراحها بإحالته مع الموافقة عليه الى السيد وزير التموين والتجارة الداخلية ، وكل من الاقتراح وما تلاه لا يعدو أن يكون كشـفا عن أهمية الاسـتيلاء والغرض منه وتزكيته لدى السـلطات المختصة بإصدار قرار الاستيلاء حسبما يقدره طبقا للمادة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ في نصها على أنه " يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة في التوزيع أن يتخذ بقرارات يصـدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الآتية أو بعضها (هـ) الاستيلا على ..... أو أى مادة أو سلعة...." ، وبناء عليه اصدر السيد وزير التموين والتجارة الداخلية القرار رقم ٣٧٦ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٨٦ بالاستيلاء على المحصول لصـالح الشـركة التي تصـنعه بالكامل وتسـلمه الى شركات التموين عملا على توفير ذلك بالكميات والأسـعار المنايبة للجمهور وهو ينطوي تحت الغاية المرسـومة في تلك المادة وهى ضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة في التوزيع ، وبذا يكون هذا القرار حسب ظاهر الأوراق مبدءا مما يعيبه عامة ومما ينعاه عليه المطعون ضدهم خاصة ، الأمر الذي يعني تخلف ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه على نقيض ما قام عليه الحكم المطعون فيه إذ

قضى بوقف تنفيذه ، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب القضاء بإلغائه ويرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه " (الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٦/٣) وبأنه " ومن حيث أنه عن قبول الطعن فإن المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر أمام المحكمة الإدار ية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك" ، ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ابداء الطلب في صحيفة دعوى الالغاء أى أن يقترن الطلبات في صحيفة واحدة ومن ثم لا يجوز ولا تقبل طلب وقف التنفيذ بصحيفة مستقلة أو ابداؤه على استقلال أثناء المرافعة ، ومرد ذلك أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الالغاء وفرع منها وذلك يبسط الرقابة القانونية على القرار على ا ساس وزنة بميزان القانون مناطه المشروعية بالاضافة الى ركن الاستعجال وكلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة محكمة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا ، ومن المسلم به أن كلا من وقف تنفيذ القرارات الإدارية ووقف تنفيذ الأحكام القضائية يخضع لضوابط وشروط واحدة من حيث المشروعية وركن الا ستعجال ، ومن ثم فإنه يلزم لقبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أن يقترن بالطلب الموضوعي في الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه وبما يطلب الطاعن الحكم به في موضوع الدعوى ، فلا يجوز أن يطلب وقف تنفيذ الحكم استقلالا عن طلب إلغائه إذ أن وقف تنفيذ الحكم هو أيضا فرع من إلغائه فلا يجوز الاقتصار على الأول دون الثاني بما يؤدي إليه ذلك من تناقض بإمكان وقف تنفيذ الحكم مع بقائه قائما غير معرض للإلغاء كما يمس ذلك ما يجب أن تتمتع به الأحكام القضائية من ثبات وقرينة صحة ما لم يطعن عليها بالإلغاء والقول بغير ذلك مؤداه أن يغدو طلب وقف تنفيذ الحكم على استقلال وسيلة لشل قوة الأمر المقضي لحكم قائم قانونا سيما إذا انغلق باب الطعن فيه بالإلغاء لفوات ميعاده فإذا وفع الطعن على غير هذا الوجه كان غير مقبول شكلا ، ومن حيث أن جامعة المنصورة أقامت الطعن الماثل بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٦ عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ١٩٨٨/٤/٢٨ عن الحكم وقصرت الجامعة طلباتها على وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه دون أن تقرنه

بالطلب الأساسي بإلغاء هذا الحكم فيما تضمنه من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فمن ثم يكون هذا الطعن قد انطوى على عيب جوهري يجعله غير مقبول شكلا عملا بالمادين ٤٩و٥٠ من قانون مجلس الدولة سالفى الذكر وأنه بانقضاء ميعاد الطعن في هذا الحكم في ١٩٨٨/٦/٢٧ طبقا للمادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة فإنه لا يقبل طلب الجامعة بإلغائه بمذكرة لاحقة ومستقلة بتاريخ ١٩٨٩/٣/٦" (الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٤)

كما قضت أيضا بأن " ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده طلب في صحيفة دعواع الحكم أولاً : بصفة مستعجلة باستمرار رف راتبه وقدره ١١٢ جنيه وذلك اعتبارا من تاريخ وقف صرفه في أول مايو سنة ١٩٨٥ وحتى الآن ، ثانياً : وبقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠ الصادر من وكيل الوزارة للشئون الصحية بمحافظة القليوبية وإعادة الطالب الى عمله مع ما يترتب على ذلك من آثار وقد كيفت المحكمة الطلب المستعجل على أنه طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وباعتبار أن استمرار صرف المرتب من تاريخ وقفه إنما هو أثر من آثار الحكم بوقف تنفيذ قرار إنهاء الخدمة موضوع الطعن ، ومن حيث أن المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قد نصت على أنه " لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ، وبالنسبة الى القرارات التي لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها إداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرفه مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادرا بالفصل فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء وفي الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه ، ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القرارات الصادرة بإنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل لا تدخل في مدلول الفقرات ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ومن ثم تقبل طلبات إلغائها دون أن تكون مسبوقة بتقديم تظلم منها الى الهيئة مصدرة القرار وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم أى لا يشترط التظلم منها قبل اللجوء للقضاء بطلب إلغائها ، وبمفهوم المخالفة للفقرة الثانية من المادة ٤٩ فإن تلك القرارات يجوز طلب وقف تنفيذها إذا ما توافرت في

الطلب الشروط المقررة قانونا ، ومن حيث أن مناط قبول طلب وقف التنفيذ هو توافر ركنين ا سا سيين عما ركن الا ستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تدارمها ، والثاني فيتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر على اسباب جدية يرجع معها إلغاء القرار المطعون فيه ، ولما كان كل من الركنين اللذين هما مناط قبول طلب وقف التنفيذ قد توافر في حق المطعون ضده من واقع أوراق و سمتندات الدعوى وقد سردهما الحكم المطعون فيه بأ سباب وتفصيل مما لا نرى معه داعيا لإعادة سردها مرة أخرى ويعتبر أسبابه مكملة لأسباب هذا الحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن قضاؤه يكون قد أصاب وجه الحق ويكون الطعن عليه في غير محله متعين الرفض" (الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/٦/٧) وبأنه " ومن حيث أنه طعن بالدفع بعدم جواز وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والذي اقتصرت عليه أسباب الطعن وتناولته مذكرات دفاع الطرفين فإن الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه تنص على أنه " لا تقبل الطلبات المقدمة رأسا بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ١٠ وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبث في هذا التظلم ....." ، والقرارات التي نصت عليها البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ١٠ هى القرارات النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات ، أو بالإحالة الى المعاش أو الا ستيداع أو الفصل بغير الطريق التأديبي ، والقرارات النهائية للسلطات التأديبية وتنص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة المشار إليه على أنه " لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه ، على أ نه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ، وبالنسبة الى القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها ..." ، ومفاد ذلك أنه فيما عدا القرارات المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتا سعا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه ، فإن سائر القرارات الإدارية النهائية الأخرى ، ومنها قرارات النقل يجوز طلب وقف تنفيذها ، إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ، وأن طلب وقف التنفيذ- دون مساس بأ صل طلب الالغاء- يقوم ، بحسب الظاهر من الأوراق على ا سباب جدية تبرره" (الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٠/٢/٤) وبأنه " ومن حيث أن

الطعن الماثل يتعلق بالشـــق المســـتعجل في الدعوى رقم ٢٠٩٥ لســـنة ٣٩ق بطلب وقف تنفيذ القرار الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٢ بإلغاء التنازلات بين أعضـاء مجلس الإدارة وإعادة فتح باب الترشـيح وعن شـأن هذا الطعن إعادة طرح النزاع برمته أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن القرار المطعون فيه بميزان المشروعية والتحقيق من نتائجه ، وإذ تنص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ على أنه " لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صـحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ..." ، ومفاد ذلك- وكما جرى به قضـــاء هذه المحكمة- أن المشرـــع إذ خول القضـــاء الإداري صـــلاحية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء إنما ا ستهدف تلافي النتائج الخطيرة التي قد تترتب على تنفيذها ومن ثم فلا يحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا تبين للمحكمة وعلى حســـب الظاهر من الأوراق ومع عدم المســـاس بأصـــل طلب الإلغاء عند الفصـــل فيه ، أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين : الأول : يتصل بمبدأ المشروعية ، والثاني : قيام الاستعجال وأنه يجب توافر الركنين معا بحيث إذا انقضى ـ أحدهما تعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ ولا ريب أنه في مجال وقف التنفيذ يتعين ا ستمرار ركن الا ستعجال حتى يتم الفصل في النزاع في الشق المستعجل ، ذلك أن القصد من الحكم بوقف التنفيذ هو تفادي النتائج التي يتعذر تداركها فيما لو تم تنفيذ القرار المطعون فيه ، وإذا انقضـــت تلك النتائج وزالت حالة الاســـتعجال فإن طلب وقف التنفيذ يفقد أحد ركنيه ويتعين الحكم برفضـــه ، وبالبناء على ذلك فإنه لما كان القرار الإداري الصـــادر من وزارة الشـــئون الاجتماعية بإلغاء التنازلات التي تمت بين بعض أعضاء مجلس إدارة نادي أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة في يناير سنة ١٩٨٥ بمناسـبة التجديد الثلثي وإعادة فتح باب الترشـيح لإجراء الانتخابات طبقا لما أسـفرت عنه القرعة التي تمت طبقا للقانون إنما يتعلق بمجلس الإدارة المنتخب في مارس ســـنة ١٩٨٤ ولمدة ثلاث سنوات تنتهي في مارس سنة ١٩٨٧ طبقا للمادة ٤٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشـأن الجمعيات والمؤسـسـات الخاصـة مما يفيد زوال حالة الاسـتعجال التي يقوم عليها طلب وقف تنفيذ هذا القرار حيث لا توجد يراد تداركها بالإبقاء على التنازلات التي تمت واعمال آثارها بإســناد العضــوية للمتنازل له وخروج المتنازل حيث أن الثابت خروج الجميع من العضوية بانتهاء المدة القانونية لمجلس الإدارة برمته أثناء تحضير الطعن

ويكون طلب الطاعن الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والصادر في ١٩٨٥/٢/٢٢ غير قائم على أساس متعينا رفضه ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فإنه يتعين تأييد ما انتهى إليه وبالتالي رفض هذا الطلب " (الطعن رقم ٢٩٩٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

وتنص المادة (٥٠) أيضاً من قانون مجلس الدولة على أن " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك .

كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك " .

و نص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في المادة ١٣ على أن " تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة ١٠ عدا ما تختص به المحكمة الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ...." ، ونص في المادة ٢٣ على أن " يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية ...." ، كما نص في المادة ٥٠ على أن " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك كما لا يترتب على الطعن فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك"، ونص في المادة ٥١ على أن " يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس اعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك..." ويستفاد من هذه النصوص أنه يجوز طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية عند الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري ، كما يجوز طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري عند الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا ، وأنه في

الأحوال التي يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصـادرة من محكمة القضـاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية ، أن يطلب في الطعن المقدم الى المحكمة التي أصـــدرت الحكم وقف تنفيذه غير أنه يتعين أن يرد طلب وقف تنفيذ الحكم في عريضة الطعن ، كما أن هناك شروطا للقضاء بوقف تنفيذ الحكم .

✸ ورود طلب وقف التنفيذ في عريضة الطعن :

يتعين أن يشـتمل تقرير الطعن أو عريضـة الطعن في الحكم على طلب وقف التنفيذ الأمر الذي يســتفاد من نص المادة ٥٠ المشــار إليها حيث قضــت بأنه لا يترتب على الطعن في الحكم وقف تنفيـذ الحكم المطعون فيـه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون أو محكمـة القضـاء الإداري بغير ذلك الأمر الذي يفترض بداهة أن طلب وقف تنفيذ الحكم قد ورد في تقرير أو عريضة الطعن ، غير أنه إذا لم يتضمن تقرير أو عريضة الطعن طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وكان ميعاد الطعن في الحكم مازال قائما فإنه يجوز أن يضـــاف الى تقرير أو عريضـــة الطعن طلب قف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، ويعد طلب وقف تنفيذ الحكم مقبولا في هذه الحالة بحسبان أنه قدم خلال ميعاد الطعن في الحكم .

شروط القضاء بوقف التنفيذ

لم ينص قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في المادتين ٥٠و٥١ على شروط القضاء بوقف تنفيذ الحكم إلا أن ذلك لا يعني أن سلطة المحكمة في هذه الحالة طليقة من كل قيد أو شرط ، فالمحكمة تتقيد في هذا الشأن بذات الضوابط المقررة عند القضاء بوقف تنفيذ القرار وهى شرطى الاستعجال والجدية ، فلا تقضي المحكمة في طلب وقف تنفيذ الحكم إلا بعد أن تتبين ما إذا كان ستترتب على تنفيذ الحكم نتائج يتعذر تداركها من عدمه ثم تستظهر بعد ذلك جدية الأسباب للطلب المعروض عليها فإذا توافر في الطلب شرطى الاستعجال والجدية فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وإذا تخلف شرطى الاستعجال والجدية أو أحدهما قضت المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ الحكم .

يتعين تعريف الاشكال وتحديد المحكمة المختصة بنظره واثر رفعه وبيان أن مجرد امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم لا يعتبر عقبة في التنفيذ وإنما يعد قرارا سلبيا بالامتناع عن تنفيذ حكم وأخيرا ننتهي الى أن قانون مجلس الدولة قد استعاض عن اشكالات التنفيذ بنظام وقف تنفيذ الأحكام المطعون عليها .

✸ تعريف الاشكال :

اشكالات التنفيذ هى منازعات تتعلق بالتنفيذ ويترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز صحيحا أو باطلا أو يترتب وقف السير فيه أو استمراره ويبديها أحد أطراف التنفيذ في مواجهة الآخر أو يبديها الغير في مواجهتهما وبهذه المثابة تتميز اشكالات التنفيذ بأنها ليست من قبيل التظلم من الحكم المراد تنفيذه- إذا كان التنفيذ حاصلا بمقتضى حكم- إنما هى منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ فلا يجدى الا شكال إذا كان مبنيا على وقائع سابقة على الحكم المفروض أن الحكم قد حسمها بصورة صريحة أو ضمنية فالاشكال لا يعد وسيلة تظلم من الحكم فحجيته تفرض على جميع المحاكم عدا المحاكم التي تملك اعادة النظر فيه إذا طعن أمامها بمقتضى الطرق الخاصة التي وضعها المشرع للتظلم من الأحكام فهى طرق طعن في الأحكام وبالتالي فإنه مما لا يجدي فيه الاشكال الادعاء بأن المحكمة التي أصدرت الحكم قد أخطأت في استخلاص الوقائع أو تفسيرها أو أخطأت في تطبيق القانون على الوقائع المستخلصة أو طبقت غير القاعدة المتعين اعمالها باعتبار أن سبب الاشكال في أى من تلك الحالات يكون

سابقا على صدور حكم وقد استقر القضاء على أنه إذا كان سبب الاشكال سابقا على صدور حكم يتعين رفض الاشكال والاستمرار في التنفيذ إذ يكون هذا السبب قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى سواء كان قد دفع به فعلا في تلك الدعوى أو لم يكن وأصبح في غير مكنة المحكوم عليه التحدي به على من صدر لصالحه الحكم .

✸ المحكمة المختصة بنظر الاشكال :

أنه ولئن كانت منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام تحكمها الأصول العامة المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية الذي وضع شروط قبول هذه المنازعات والقواعد والضوابط التي يتم على أ سا سها الف صل فيها وهو ما ي سري على منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة من القضاء الإداري بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية وفي الحدود التي رسمتها المادة ٣ من مواد اصدار قانون مجلس الدولة إلا أن قاضي التنفيذ المختص دون غيره بنظر منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري وهى محاكم مجلس الدولة كل في حدود اختصاصها تأسيسا على أن منازعات التنفيذ المتعلقة بهذه الأحكام متفرعة من أصل المنازعة الإدارية التي تفصل فيها وقاضي الأصل هو قاضي الفرع وعلى هذا النحو قضت المحكمة الإدارية العليا"..... ذلك أن المادة ١٧٢ من الدستور قد نصت على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى " ، ثم جاءت المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة فنصت على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية : أولاً : ..... رابع عشر : سائر المنازعات الإدارية، ، وبذلك أضحى مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية كافة وكذلك بالنسبة الى كل ما يتفرع عنها من منازعات متعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء الإداري لما هو مقرر من أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع .

✸ أثر رفع الاشكال:

تنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات على أن " إذا عرض عند التنفيذ اشكال وكان المطلوب فيه اجراء وقتيا فللمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ويكفي اثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برفع الاشكال وفي

جميع الأحوال لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه ولا يترتب على تقديم أى اشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف ".

والأصل أن رفع الاشكال لا يترتب عليه أثر في التنفيذ وإنما يترتب ذلك على الحكم به مع ذلك نص المشرع أن رفع الاشكال الأول يوقف التنفيذ وبذا فرق بين الاشكال الأول والاشكالات التالية عليه التي تقدم بعد رفض الأول فرفع الاشكال الأول يوقف التنفيذ أما الاشكال الآخر فلا يترتب على تقديمه وقف التنفيذ .

✸ قانون مجلس الدولة التي استعاض عن اشكالات التنفيذ بنظام وقف التنفيذ الأحكام المطعون عليها :

نص قانون المرافعات في المواد ٣١٢ الى ٣١٥ على اشكالات تنفيذ الأحكام كإجراء وقتي ينظره قاضي التنفيذ إلا أن طبيعة المنازعات التي ينظرها القضاء الإداري تختلف عن المنازعات التي تظرها المحاكم المدنية كما أن قاضي التنفيذ هو قاضي الأمور الوقتية في المنازعات المدنية المنوط به نظر اشكالات التنفيذ لا وجود له في نظام القضاء الإداري ذلك أن طبيعة المنازعات الإدارية لا تحتمل اشكالات وقف التنفيذ لأنها منازعات موجهة جميعها ضد الجهات الإدارية سواء من عمالها أو من أفراد أضيروا بقراراتها ولذلك فقد استعاض نظام القضاء الإداري بطلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أو الأحكام المطعون فيها كبديل عن اشكالات التنفيذ أيا كانت صورها وقد قضت محكمة القضاء الإداري ".... ويبين من التطور التشريعي لقانون مجلس الدولة بعد انشاء المحكمة الإدارية العليا أن القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قد نص في المادة ١٥ منه على كيفية الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية ، وجاء في الفقرة قبل الأخيرة من هذه المادة أنه لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بذلك ثم صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ناصا في الفقرة الرابعة من المادة ١٥ منه على أنه لا يجوز تنفيذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الطعن فيه ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم وذلك فيما عدا أحكام المحاكم التأديبية...الخ ... وأخيراً صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ناصاً في المادة ٥٠ منه على أنه لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك .....الخ .

وأياً كان الأمر بالنسبة للأحكام التي صدرت في ظل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذي كان ينص على وقف تنفيذ الأحكام عند الطعن فيها سـواء بجواز سريان حكم المادة ٥٠ من القانون الجديد عليها أو بعدم سريانها ، فإن نظام اشـكالات التنفيذ قد اسـتعيض عنه في قانون مجلس الدولة بالطلب الذي يقدم أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لوقف تنفيذ الحكم المطلوب وقف تنفيذه ولا محل للقول بأن نظام اشـكالات التنفيذ المنصـوص عليها في قانون المرافعات يسرـي على أحكام المجلس ومن ثم يختص القضاء الإداري بنظر ما يرفع إليه من طلبات وقف التنفيذ بالاستشكال في تنفيذ الحكم إذ أن الغرض المطلوب من الاشـكال في وقف التنفيذ يتحقق بطلب وقف التنفيذ الذي يتقدم لدائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا التي طعن في الحكم المسـتشـكل في تنفيذه أمامها .

وترتيباً على ما تقدم فإن المحكمة لا تختص بالاشـكال في التنفيذ الماثل وإنما تختص بنظره دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا الذي رفع الطعن في الحكم المسـتشـكل فيه أمامها باعتبار أنه طلب بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه . (راجع في كل ما سبق الدكتور/ محمد أحمد عطية ، مرجع سابق ، ص٣١٠ وما بعدها) .

علي المحضر متى قدم إليه طلب التنفيذ مرفقا به ما تطلبه القانون من أوراق وجب القيام بالتنفيذ-إذا تبين للمحضر نقص في البيانات أو أوراق التنفيذ وجب عليه أن يمتنع عن إجراء التنفيذ ويعرض الأمر علي قاضي التنفيذ. (الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المنازعة في تنفيذ الحكم سواء كانت وقتية أو موضوعية يتعين ألا تؤسس علي أمر من الأمور السابقة علي صدور الحكم بما يمس حجيته-مؤدي ذلك: إذا بني الإشكال علي اعتراض إجرائي أو موضوعي سابق علي صدور الحكم فيجب علي قاضي التنفيذ أن يقضي- برفضه-تنطبق ذات القاعدة علي الإشكال المبني علي بطلان الحكم حتى لو أتضح لقاضي التنفيذ من ظاهر الأوراق صحة المطاعن التي ينسبها المستشكل للحكم المستشكل في تنفيذه-أساس ذلك: أنه متى حاز الحكم حجية فإنه يصبح عنوانا للصحة والحقيقة ولا يجوز لقاضي التنفيذ أن يمس هذه الحجية" (الطعن رقم ٣٤١٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٨) وبأنه "المحكمة المختصة بوصف الحكم الذي يصدر من إحدى محاكم مجلس الدولة هي المحكمة المختصة بنظر النزاع الذي صدر في شأنه الحكم الذي ثار الخلاف علي وصفه-إذا اعترض هذا الحكم إشكال في تنفيذه يتوقف الفصل فيه علي وصفه فإن الاختصاص بنظره ينعقد لتلك المحكمة-أساس ذلك: التنظيم القانوني لمجلس الدولة والقواعد الإجرائية التي تتفق مع هذا التنظيم" (الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٧٩/١/٦) وبأنه " الأصل أنه لا يجوز لقرار إداري أن يعطل تنفيذ حكم قضائي نهائي-جواز ذلك استثناء إذا كان يترتب علي تنفيذ الحكم فورا إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه-مثال بالنسبة لقرار صادر من وزير التربية والتعليم بالاستيلاء علي عقار تشغله مؤسسة ملجأ البنات بالإسكندرية" (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٣)وبأنه "الأصل أنه لا يجوز لقرار إداري أن يعطل تنفيذ حكم قضائي-جواز ذلك استثناء أن كان يترتب علي تنفيذ الحكم فورا إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه-مثال بالنسبة لقرار صادر من وزير التربية بموافقة رئيس الجمهورية بالاستيلاء علي عقار تشغله مدرسة خاصة بجمعية بعد صدور حكم بإخلائه بالتطبيق للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧-اتفاق ملاك المبني المحكوم بإخلائه وممثلي الجمعية المستأجرة بعد ذلك علي تسوية النزاع الخاص بالتغييرات في المبني التي كانت سببا للحكم بإخلاء وتعهد الجمعية

بالإخلاء في ميعاد محدد وإلا كان لملاك المبني الحق في تنفيذ حكم الخلاء-إطلاع الوزارة علي ذلك وعدم اعتراضها-دلالة علي أن المنازعة في القرار الإداري أصبحت منتهية-للخصوم في هذه الحالة المنازعة في حكم الإخلاء المدني حسبما انتهي اتفاقهم" (الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٣ق جلسة ١٩٥٩/١/١٠) وبأنه "تختص محاكم مجلس الدولة وحدها دون غيرها بمنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري-أساس ذلك: أن منازعات التنفيذ المتعلقة بهذه الأحكام تعتبر متفرعة من أصل المنازعة الإدارية التي فصلت فيها المحكمة فضلا عن أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع-أثر ذلك: عدم اختصاص قاضي التنفيذ بالمحاكم العادية بنظر مثل هذه المنازعات" (الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦)

✸ الإشكال في التنفيذ :

إشكالات التنفيذ هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ وليست تظلما من حكم المراد وقف تنفيذه-لا يجدي الإشكال إذا كان مبينا علي وقائع سابقة علي الحكم-إذا كان سبب الإشكال سابقا علي صدور الحكم فإنه يتعين رفضه والاستمرار في التنفيذ. (الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

فقد قضى بأن "رفع المحكوم لصالحه إشكالا مضمونه الاستمرار في التنفيذ وقوامه حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم، هو أمر لا صلة له في حقيقته بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال-وإنما هي صميم وجوهر الإجبار علي التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن التنفيذ وإجباره علي ذلك نزولا علي حكم القانون-لا يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار في التنفيذ قهرا للامتناع عن التنفيذ جديدا في هذا الصدد-تنفيذ الحكم والاستمرار فيه واجبان ثابتان بحكم القانون، طالما لم تأمر جهة مختصة قانونا وطبقا للقانون بوقف تنفيذه-الحكم المطعون فيه إذ قضي بقبول الإشكال شكلا وفي الموضوع بالاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه يكون قد أخطأ صحيح القانون-الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري متمتعة بحجية الأمر المقضي- من تاريخ صدورها، حتى لو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم فتوقف حجيته" (طعنين رقما ٣٢٥٨ لسنة ٣٤ق، ٢٨٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٠/١/٦) وبأنه "الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أم بالاستمرار في تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم-فهو باعتباره منصبا علي إجراءات التنفيذ فإن مبناه يكون

علي وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه-وإلا أصبحت حقيقة الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون-لا يجوز أن يعاد من خلاله طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتي المساس بها إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانونا" (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٤) وبأنه "القاعدة العامة في قبول الإشكال بطلب وقف تنفيذ الحكم أن يكون سببه قد جاء بعد صدور الحكم فهو اعتباره منصبا علي إجراءات التنفيذ يكون دائما بمناه وقائع لاحقة علي صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا كان الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق القانوني" (الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٨٩/٧/١) وبأنه "أن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا بعد إنذارها، واستمرار هذا الامتناع يعد قرارا إداريا سلبيا بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي-واجب التنفيذ-تختص محكمة القضاء الإداري بالطعن في مثل هذه القرارات طبقا لصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة-لا يجوز الخروج بالدعوى عن هذا التكييف واعتبارها إ شكالا في تنفيذ حكم-أ ساس ذلك: أن هذه الطلبات لا صلة لها بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال في التنفيذ-فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان وجوبا بحكم القانون طالما لم تأمر جهة مختصة طبقا للقانون بوقف تنفيذ الحكم" (الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٧/١) وبأنه "يجب علي قاضي التنفيذ القضاء برفض الإشكال الذي بني علي اعتراض إجرائي أو موضوعي سابق علي صدور الحكم" (الطعن رقم ٣٤١٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٨)

✸ الإشكال المقابل :

فقد قضى بأن "القاعدة العامة في قبول تنفيذ الإشكال سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أو الاستمرار في تنفيذه أن يكون سببه قد جد بعد صدور الحكم-أساس ذلك: أن الإشكال وهو ينصب علي إجراءات التنفيذ يكون مبناه دائما وقائع لاحقة علي صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا كان الإشكال بمثابة طعن علي الحكم بغير الطريق القانوني-إذا رفع المحكوم ضده إشكالا في التنفيذ ولو إلي محكمة غير مختصة ولائيا فهذا لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم تبرر رفع إشكال مقابل-لا يدخل في صور الإشكال في التنفيذ الامتناع الإداري عن التنفيذ-أساس ذلك: أن الامتناع الإداري العمدي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو ضمنيا بالامتناع عن تنفيذ الحكم مما يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه

والتعويض عنه-وليس الإشكال في التنفيذ هو الطريق الصحيح لمجابهة هذا الامتناع"(الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦)

✸ الإشكال العكسي:

فقد قضى- بأن "القاعدة العامة في قبول الإشكال في التنفيذ أن يكون سببه قد جرى بعد صدور الحكم باعتباره منصبا علي إجراءات التنفيذ-مبني الإشكال دائما وقائع لاحقة علي صدور الحكم لا سابقة عليه وإلا كان ذلك طعنا في الحكم بغير الطريق القانوني-الإشكال المرفوع من الإدارة عن حكم صادر من القضاء الإداري ولو إلي محكمة غير مختصة ولائيا وكذلك الاستمرار في الامتناع عن تنفيذه لا يعتبر عقبة طارئة في تنفيذ الحكم تبرر رفع إشكال مقابل عن ذلك الإشكال-الامتناع عن التنفيذ الجبري-أساس ذلك: أن امتناع الإدارة الإداري العمدي عن تنفيذ الحكم قد يتضمن قرارا صريحا أو سلبيا بالامتناع عن التنفيذ-هذا القرار يجوز طلب إلغائه ووقف تنفيذه كما يجوز طلب التعويض عنه وهي أدوات قررها القانون لإجبار المحكوم ضده علي التنفيذ-مؤدي ذلك: إنه إذا رفع المحكوم لصالحه إشكالا مضمونه الاستمرار في التنفيذ ومجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم فلا صلة لذلك بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال بل يدخل ذلك في جوهر الإجبار علي التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال بل يدخل ذلك في جوهر الإجبار علي التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع وإجباره نزولا علي حكم القانون" (الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

✸ الحكم في طلب وقف التنفيذ:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ-له مقومات الأحكام وخصائصها بالنسبة إلي وجوب تنفيذه وجواز الطعن فيه استقلالا أمام المحكمة الإدارية العليا-هو حكم مؤقت بطبيعته يستنفذ غرضه وينتهي أثره من تاريخ صدور حكم في موضوع الدعوى" (الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٣)

✸ الحكم في الشق المستعجل حكم وقتي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الحكم في الشق المستعجل من الدعوى حكم وقتي-يقف أثره عند الحكم في الموضوع-يسقط الحكم في طلب وقف التنفيذ بصدور الحكم في الموضوع" (الطعن رقم ٣٣١٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦)

حجيــة الأحكــام

حجيــة الأحكــام

تنص المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة على أن " تسري في شأن جميع الأحكام ، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة " .

الأحكام الصادرة بالإلغاء- وفقاً للمادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمقابلة للمادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة الملغي- تكون (حجة على الكافة) وهذا الحكم نتيجة منطقية لطبيعة دعوى الإلغاء العينية ، ولكن الدعوى مخاصـــمة للقرار الإداري ذاته . فالحكم بالإلغاء هو هدم واعدام للقرار الإداري ، ومن غير المعقول أن يكون قائما بالنســـبة لبعض الناس ومعدوما بالنسـبة لبعضـهم الآخر ، وهذه القاعدة لا تطبق على القرارات التنظيمية فحسب ، بل تسري أيضا بالنسبة للقرارات الفردية . على أن الحجية المطلقة تكون بالنسبة للأحكام الصـــادرة بالإلغاء . أما تلك التي ترفض الإلغاء فإن حجيتها نســـبية ، أن الحجية المطلقة التي تتعدى أطراف الخصـومة الى الغير ، ويصـبح للحكم فيها حجية على الكافة ، مقصـــورة على الحكم الذي يصـــدر بالإلغاء ، أما الحكم الذي يرفض الطعن بالإلغاء فإن حجيته مقصورة على طرفيه ، ذلك لأنه قد يكون صائبا بالنسبة الى الطاعن وخطأ بالنسبة الى غيره ، كما إذا قدم موظف طعنا بإلغاء ترقية موظف آخر على أســـاس أنه أحق منه بالترقية فقضى برفض طعنه . فإن هذا القضـاء لا يمنع من أن يكون الموظف الذي رقى قد تخطى شـخصـا آخر بغير حق ، ولا يجوز في هذه الصـورة أن يعتبر الحكم حجة على هذا الأخير إذا طالب بإلغاء القرار .

غير أنه يجب التفرقة بين أنواع الإلغاء ذلك أن حكم الإلغاء قد يتناول القرار جميه بكل آثاره وهو ما يســـمى بالإلغاء الكامل وقد يقتصرـــ على أثر من آثار القرار أو جزء منه ، فيكون الإلغاء جزئيا ذلك أنه ولئن كانت حجية الأحكام الصـــادرة بالإلغاء ... هى حجية عينية كنتيجة طبيعية لإعدام القرار الإداري في دعوى هى في حقيقتها اختصـام له في ذاته ، إلا أن مدى الإلغاء يختلف بحســب الأحوال فقد يكون شـــاملا لجميع أجزاء القرار ، وهذا هو الإلغاء الكامل ، وقد يقتصرـ الإلغاء على جزء منه دون باقية ، وهذا هو الإلغاء الجزئي كأن يجري الحكم بإلغاء القرار فيما تضـــمنه من تخطي المدعى في الترقية ... وغني عن البيان أن مدى الإلغاء أمر يحدد بطلبات الخصوم .

ومن حالات الإلغاء الجزئي في اللوائح أن تتضـــمن اللائحة حكما مخالفا للقانون كتضـــمنها أثرا رجعيا مثلا ، مع كون باقي الأحكام التي جاءت بها سـليمة فيقتصر طلب الإلغاء على هذا الجزء المعيب . على أن حالات الإلغاء الجزئي أكثر ما تكون في القرارات لا ســـيما فيما يتعلق بالوظائف العامة فقد تصـــدر الإدارة قرارات بترقية أو بتعيين بعض الموظفين ، مع وجود من هم أحق منهم بالترقية أو بالتعيين ، ومع صـــلاحية الشـــخص الذي عين أو رقى للتعيين أو للترقية . ففي هذه الحالة- بطبيعة الحال- تكون مصـــلحة الطاعن لا في إلغاء ترقية أو تعيين الموظف المطعون في ترقيته أو تعيينه ، ولكن في أن يرقى أو يعين هو ، ولهذا تجرى صيغة الإلغاء على النحو التالي :

إلغاء القرار فيما تضمنه من تخطي المدعى في التعيين أو الترقية .

وهذا هو ما أطلق عليه خطأ تسـمية (الإلغاء النسـبي) ولكن التسـمية الصـحيحة له هى (الإلغاء الجزئي) لأنه قد يفهم من التســـمية الأولى أن حجية الإلغاء مطلقة في جميع الحالات ولكن الحقيقة أن الإلغاء يكيف بنطاق طلبات الخصـــوم وما ينطلق به القاضي . وفي الحالات الأخيرة يقتصر الإلغاء على أثر معين من آثار القرار ، وهو حق الإدارة في أن تتخطى شخصا معينا ، فلا يشمل عملية التعيين أو الترقية في ذاتها ، ومن ثم كانت الإدارة بالخيار : إن شاءت أبقت القرار المطعون فيه وصححت الوضع بالنسبة لرافع الدعوى ، أو ألغيت القرار المطعون فيه إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لتصحيح الوضع . بمعنى أنه إذا كان ثمة درجات خالية تسمح بترقية أو بتعيين الطاعن دون المساس بالمطعون في ترقيته أو تعيينه فلها أن تبقى القرار المطعون فيه . أما إذا لم يكن ثمة طريق لتنفيذ الحكم لعدم وجود درجات ، فلا مناص من إلغاء القرار المطعون فيه .

وبالرغم من البساطة الظاهرة التي قد توحي بها القاعدة السابقة ، فإن هذا الإلغاء الجزئي (أو النســـبي كما يســـمى أحيانا) يثير كثيرا من المشـــاكل في العمل عند تنفيذه ، وقد كان مجالا خصـــبا للفتوى والأحكام لا ســـيما في مجال الوظفية العامة . ".... أن الحكم بإلغاء ترقية قد يكون شـــاملا لجميع أجزائه ، وبذلك ينعدم كلية ويعتبر كأن لم يكن بالنســـبة لجميع المرقين ، وقد يكون جزئيا منصـبا على خصـوص معين فيتحدد مداه على مقتضى ما اســـتهدفه حكم الإلغاء . فإذا كان قد انبنى على أحداً ممن كان دور الأقدمية يجعله محقا في الترقية قبل غيره ممن يليه ، فألغى القرار فيما تضمنه من ترك صاحب الدور في هذه

الترقية فيكون المدى قد تحدد على أ ساس إلغاء ترقية التالي في ترتيب الأقدمية ووجوب أن يصـــدر قرار بترقية من تخطى في دوره ، وبأن ترجع أقدميته في هذه الترقية الى التاريخ المعين لذلك في القرار الذي ألغى جزئيا على هذا النحو . أما من ألغيت ترقيته فيعتبر وكأنه لم يرق في القرار الملغي .

وإذا صدر حكم لصالح موظف بإلغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطية في الترقية وكانت قد صـــدرت قرارات تالية بالترقية قبل أن يصـــدر حكم الإلغاء وكان من ألغيت ترقيته بالحكم المذكور يسـتحق الترقية بدوره في أول قرار ، فإن وضـع الأمور في نصـابها السـليم يقتضي أن يرقى المذكور في أول قرار تال بحسب دوره في ترتيب الأقدمية بالنسبة للمرقين في هذا القرار التالي ، وهكذا بالنسبة الى سائر القرارات الأخرى الصادرة بعد ذلك ، ولما كان حكم الإلغاء يترتب عليه إلغاء كل ما يترتب على القرار الملغي من آثار في الخصـــوص الذي انبنى عليه الحكم المذكور وعلى الأســـاس الذي أقام عليه قضـــاءه فإن أثر الحكم المذكور يقتضي تصحيح الأوضاع بالنسبة للقرارات التالية . ذلك أن كل قرار فيها يتأثر حتما بإلغاء القرار السـابق عليه مادامت الترقيات فيها جميعا مناطها الدور في ترتيب الأقدمية يسـمح بترقيته في أول قرار تال ، مع إســـناد تاريخ ترقية كل من المذكورين الى التاريخ المعين في القرار الذي كان يسـتحق الترقية فيه ، وعلى هذا الأسـاس يسـتقر الوضـع على إلغاء ترقية آخر المرقين في آخر قرار .

على أن هذا لا يخل بحق الإدارة في الإبقاء على الترقية المطعون فيها ، وترقية المحكوم لصـــالحه على أية درجة تكون خالية عند تنفيذ الحكم ، وإرجاع أقدميته فيها الى التاريخ المعين في الحركة الملغاة إذا رأت من المصـــلحة العامة ذلك لعدم زعزعة مراكز قانونية ا ستقرت لذويها ..." ، على أن الألغاء الجزئي (النسبي) للقرار الصادر بالترقية فيما تضمنه من تخطي الطاعن ، لا يستتبع حتما ارجاع تاريخ ترقية المحكوم له الى تاريخ الترقية الملغاة ، ولا يكون الأمر كذلك إلا إذا أسـفر تنفيذ الحكم الصـادر بالإلغاء عن الإبقاء على ما يفي الطاعن في الترقية . أما إذا كانت الأحكام الصادرة بالإلغاء النسبي تزيد عن عدد الدرجات المرقى إليها ، فإن القرار ينهار بعد أن أصبح الإبقاء على أى ترقية فيه مستحيلاً .

وأن حجية الأحكام الصـادرة بالإلغاء تعتبر من النظام العام فالمركز التنظيمي متى انحسـم النزاع في شأنه بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه ، فقد ا ستقر به الو ضع الإداري نهائيا ، فالعودة لإثارة النزاع فيه بدعوى جديدة هى زعزعة لهذا الوضع الذي استقر ، وهو ما لا

يتفق ومقتضيات النظام الإداري ، ولذلك كان استقرار الأوضاع الإدارية ، وعدم زعزعتها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشيء المقضي به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التي يجب النزول عليها للحكمة التي قامت عليها ، وهى حكمة ترتبط بالصالح العام ، وآية ذلك أن القانون خول هيئة المفوضين ، مع أنها ليست طرفا ذا مصلحة شخصية في المنازعة ، حق الطعن في الأحكام أن خالفت قوة الشيء المحكوم به ، سواء دفع من الخصوم بهذا الدفع أو لم يدفع ، وما ذلك إلا لأن زعزعة المراكز القانونية التي انحسمت بأحكام نهائية تخل في نظر القانون بتلك القواعد التنظيمية العامة الأساسية التي يجب انزالها على المنازعة الإدارية حتى ولو لم يتمسك بهذا الدفع ذوو الشأن ، وبصرف النظر عن اتفاقهم صراحة أو ضمنيا على ما يخالفها ، ومن ثم فللمحكمة أن تنزل هذه القاعدة الأساسية في نظر القانون على المنازعة من تلقاء نفسها أيا كان موضوعها ، و سواء أكانت طعنا بإلغاء القرار الإداري أم غير ذلك ، مادام هذا الموضوع معتبرا من المراكز التنظيمية ، المرد فيه الى أحكام القانون ، ولا يملك الطرفان الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام ولا محل للتفرقة في ذلك بين المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، لأن هذه أيضا من المراكز القانونية التنظيمية التي لا محيص من إنزال حكم القانون المنظم لها على ما قام من نزاع في شأنها ولا عبرة باتفاق ذوي الشأن على ما يخالفها ، ولا يغير من ذلك أن الأحكام الصادرة بالإلغاء ذات حجية عينية تسري قبل الكافة ، بينما هى في المنازعة الأخرى ذات حجية مقصورة على أطرافها لأن المراد في ذلك ليس الى خصائص تتميز بها في منازعات الصنف الأول طبيعة الروابط القانونية فيها من ناحية درجة الاتصال بالمصلحة العامة عن طبيعة الروابط القانونية في منازعات الصف الثاني ، بل طبيعة الروابط فيها جميعا واحدة من هذه الناحية ، وإنما المرد في ذلك الى أن مقتضى إلغاء القرار الإداري هو اعتباره معدوما قانونا وكأن لم يكن ، فيسري هذا الأثر بحكم اللزوم وطبائع الأشياء على الكافة ولكل ذي شأن ولو لم يكن من أطراف المنازعة أن يتمسك به ، وآية ذلك أن الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في مثل هذه المنازعات بالرفض ليست لها حجية عينية على الكافة .

هذا والحكم الصـــادر في دعوى الإلغاء بحجة وجود صـــعوبات مادية معينة ، ولم يخولها مجلس الدولة الفرنسي- هذا الحق إلا في حالات اسـتثنائية إذا كان من شـأن تنفيذ الحكم إثارة اضطرابات جسيمة تهدد الأمن العام بشكل خطير على أن يراقب مجلس الدولة ذلك ، وقد تقرر هذا المبدأ في قضية كويتياس وأشباهها .

لئن كان الأصـــل أنه لا يجوز للقرار الإداري أن يعطل تنفيذ حكم قضـــائي وإلا كان مخالفا للقانون ، إلا أنه إذا كان يترتب على تنفيذه فورا إخلال خطير بالصـالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعديل سـير مرفق عام فيرجح عندئذ الصـالح العام على الصـالح الفردي الخاص ، ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها وأن يعوض صـاحب الشـأن أن كان لذلك محل . (راجع في كل ما سبق الطماوي ، مرجع سابق ص١٠١٠ وما بعدها)

✹ حجيـة الحكـم :

إن الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه ، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به ، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسـباب الجوهرية المكملة له ،والقضـاء التأديبي يرتبط بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصـل فيها، إذا شـكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إدارية وبالتالي يعتبر الحكم حجة فيما فصـل فيه، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة في إثبات الوقائع التي سـبق لحكم جنائي حازم قوة الأمر المقضي به أثبت وقوعها. (طعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠)

فقد قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن "حجية الأمر المقضي- شروطها- يشـترط للتمسك بالحجية أن يكون هناك اتحاداً في الخصـوم بحيث يكون الخصـوم في الدعوى التي صـدر فيها حكم سـابق هم ذات الخصـوم في الدعوة المنظورة " (الطعن رقم ١٧٥٧ لسـنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢) وبأنه "حجية الأمر المقضي به - لا تتوافر شروطها في حالة اختلاف الأطراف والموضـــوع " (الطعن رقم ٣٤٩٦ لســـنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٦/٦/٤) وبأنه "حجية الحكم الجنائي تنصرـــف إلى الوقائع التي يكون الفصـــل فيها ضرورياً ولازماً لإقامة الحكم الجنائي بالإدانة أو بالبراءة ولا تمتد الحجية إلى غير ذلك من الوقائع حتى ولو ورد ذكرها عرضـاً في الحكم . الأصـل في الشـخص هو براءة الذمة - على المدعي أن يقيم الدليل على وجود الحق ومداه خاصة إذا كان المدعي هو جهة الإدارة التي تملك وســـائل الإثبات والأدلة القاطعة في إثبات الحق " (الطعن رقم ٣١٢٤ لســـنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠) وبأنه "الدفع بحجية الأمر المقضي به - شروطه-

قســـمان- أحدهم يتعلق بالحكم بأن يكون حكماً قضـــائياً قطعياً - أن يكون التمســـك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسـبابه إلا إذا ارتبطت الأسـباب بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأســباب وثانيهما يتعلق بالحق المدعي به فيشـــترط أن يكون هناك اتحاد في الخصومة والسبب الموضوع في الدعوتين - المقصود بشرط اتحاد السبب " (طعن رقم ٢٥٢ لســـنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٥/٨/١٩) وبأنه "في مجال القانون الخاص يجوز الحكم حجية ويعتبر قرية قانونية قاطعة فيما بين طرفي الخصـومة لا يجوز دحضـها وفقاً لقواعد العامة في الإثبات بل يتعين ســـلوك طريق الطعن المقرر قانوناً . يعتبر الحكم حجة على الغير وقرينة بسـيطة يجوز إثبات عكسـها وفقاً للقواعد العامة - ينطبق ذلك في مجال القانون الخاص التي تستهدف قواعده تنظيم مصالح فردية خاصة تقوم على أساس التعادل بين أطرفها . تعتبر هذه القواعد غير آمرة ويجوز الاتفاق على مخالفتها . يختلف الحال في مجال القانون الإداري والتي تهدف قواعده إلى تنظيم مراكز قانونية عامة لا تتوازى فيها المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة بل تعلو الأولى على الثانية . مؤدى ذلك: أن قواعد القانون الإداري بحسب الأصل هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها . متى انحسـم النزاع بحكم حازم قوة الشيء المحكوم فيه فإن الوضـع الإداري يكون قد ولا يجوز إثارة النزاع مرة أخرى تحقيقاً لاســـتقرار الأوضـــاع والحيلولة دون تناقض الأحكام . أساس ذلك : أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية منا طها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون فإما أن يسـفر الفحص عن شرعيته فترفض الدعوى أو يتقرر عدم مشروعيته فيحكم بإلغائه . الحكم بالإلغاء وبعدم القرار فيزول بالنسبة للناس كافة من صـدور لصـالحه أو ضـده . من طعن عليه ومن لم يطعن . فالحكم بالإلغاء حجة على الكافة. هذه الحجية المطلقة تمنع تسلسل الطعون إلى غير نهاية تبعاً لرغبات أصحاب لمصـالح التي يمسـها القرار المطعون فيه إيجابياً أو سـلبياً . أثر ذلك : عدم جواز المنازعة في القرار مرة أخرى " (طعن رقم ٢٤٠٨ لسـنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٥/٤/١٦) وبأنه "حجية الأمر المقضي - يشترط لقيامها فيما يتعلق بالحق المدعي به أن يكون هناك اتحاد في الخصـومة والمحل والسـبب- السـبب يختلف عن الدليل - السـبب هو المصـدر القانوني الذي يتولد عنه الحق المدعي به - الدليل هو وســـيلة وأداة إثبات هذا الحق - مناط الحجية وحدة الســـببوليس وحدة الدليل - تعدد الأدلة لا يحول في ذاته قيام حجية الأمر المقضي به مادام السبب متحداً. للتمسك بتلك الحجية يتعين أن يكون هناك حكم صدر

من جهة قضـــائية يدخل فيها الجهات الإدارية ذات الاختصـــاص القضـــائي " (الطعن رقم ١٤٦٧ لسـنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٤/٢/٨) وبأنه "على المحكمة إذا قضـت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية . تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الاختصـــاص والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعدماً فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بالفصـل في موضـوعها ولو اسـتبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحدد لهذه الولاية . هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى . إن وجدت مثل هذه المحكم تعين القضـاء مرة أخرى بعدم الاختصـاص والإحالة إليها لما هو معلوم من حجية الحكم الصـــادر بعدم الاختصـــاص والإحالة إلى المحكمة المذكورة مقصورة فقط على أسبابه . هذا الالتزام رهين أيضاً بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته. مؤدى ذلك: أنه إذ تبين للمحكمة المحال إليها الدعوى أنها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لأسباب أخرى غير تلك التي قام عليها حكم الإحالة وأن من شأن هذه الأسباب الجديدة أن ينعقد الاختصاص لجهة أو محكمة أخرى غير تلك التي قضيت بادئ الأمر بعدم اختصاصها . للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تعاود الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الجهة أو المحكمة التي تبينت اختصاصها دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات " (طعن رقم ٦٠١ لسـنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٤/١١/٢٦) وبأنه "المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - إذا كان موضوع الدعوى المحالة لا يندرج قانوناً في ولاية المحكمة المحال عليها يعتبر معدلاً لولايتها في خصـوصـية موضـوع الدعوى المحالة - ما لم يكن الحكم الصـــادر بعدم الاختصـــاص والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعدماً فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بالفصـل في موضـوعها ولو اسـتبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة بخلاف محاكم الجهة القضائية التي صدر الحكم بعدم اختصـاصـها ولائياً بنظر الدعوى - إن وجدت هذه المحكمة تعين القضـاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها - أساس ذلك: حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة مقصور فقط على أسبابه فيمتنع القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص الولائي لاختصاص

المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة- حكم الإحالة رهين أيضا بعدم إلغائه من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته" (طعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢١) وبأنه "حجية الحكم الجنائي تحول كلية دون معاودة البحث حول إسناد الجريمة على النحو الصورة والكيفية التي وردت بتقدير الاتهام الجنائي - استناد حكم المحكمة الجنائية إلى نفي الركن المادي لجريمة هتك العرض والحكم ببراءة المتهم - إذ لم ينف الحكم الجنائي واقعة تواجد الطالبة مع المدرس في حجرة على انفراد فإن ذلك يكفي أن تستعيد المحكمة التأديبية كامل حريتها في تكوين عقيدتها نحو ثبوت هذا الاتهام محمد عدمه - ثبوت حق التواجد بين المدرس والطالبة يشكل في حقه المخالفة التأديبية - أساس ذلك: وضع المدرس نفسه موضوع الشبهات مما لا يليق مع من يشغل وظيفة تربوية" (طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩) وبأنه "يتعين على المحكمة التأديبية ألا تغفل عن حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة الموظف إذا كان قد استند على عدم صحة الوقائع أو عدم ثبوته أو عدم الجناية - هذه الحجية لا تقيد المحكمة التأديبية متى كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة قد تأسس على عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها فإنه حينئذ لا يرفع الشبهة نهائياً عن الموظف ولا يحول دون محاكمته تأديبياً وإدانة سلوكه الإداري من أجل التهمة عينها على الرغم من حكم البراءة " (طعن رقم ١٤٩٤ لسنة٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٧) وبأنه "الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد يحرك بالضرورة الطعن في آي حكم مرتبط به ارتباطاً وثيقاً ولو لم يطعن فيه خلال هذا الميعاد حتى تسلط المحكمة رقابتها على الحكمين معاً لبيان وجه الحق فيهما وتوحيد كلمة القانون بينهما و و ضعاً للأمور في نصبها وتحقيقاً للعدالة ونزولاً على سيادة القانون العام - لا وجه للتحدي أمام المحكمة بحجية الحكم النهائي الذي لم يطعن فيه خلال الميعاد القانوني حتى لا تظل يدها عن إعمال ولايتها في التعقيب بحرية على الحكم المطعون فيه أمامها وحتى لا يعلو الحكم الذي لم يطعن فيه وهو صادر من محكمة أدنى على حكم المحكمة الإدارية العليا وهي خاتمة المطاف في نظام التدرج القضائي بمجلس الدولة لمجرد أن الحكم الأول لم يطعن فيه إذ لا يتصور اختلاف الحكم القانوني في مسالة قانونية واحدة بحكمين قضائيين طعن في أحدهما ولم يطعن في الأخر خلال الميعاد القانوني " (طعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥) وبأنه "إن الثابت من الأوراق أن المدعي عين بالجمعية التعاونية الاستهلاكية في ١٥ من أغسطس سنة ١٩٦٤ بوظيفة كاتب

بونات ، وقد أبلغ المشرف على الجمعية أن مورد" اللانشون" أدخل في المجمع يوم ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ كمية من اللانشون لرئيس المجمع واستلم ثمنها، إلا أنه لاحظ أن البقالين بالمجمع يبيعون من هذه الكمية بالرغم من عدم تحرير أذن توريد بهذه الكمية ، وقد ما دامت إدارة الشئون القانونية بالتحقيق ، وتبين منه أن الكمية المشار إليها سدد ثمنها من خزينة المجمع وأنها بيعت لحساب رئيس المجمع الذي كان يستولي على الربح الناتج من بيعها، وقد انتهت الإدارة القانونية إلى قيد الواقعة مخالفة ضد كل من ..... رئيس المجمع و..... بقال العهدة ..... صراف الجمعية "المدعي" واسند إلى الأخير أنه سمح لرئيس المجمع بسحب مبلغ ٥ جنيهات و٧٠٠ مليم من إيراد المجمع بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ لدفع ثمن ١٥كجم لانشون اشتراها رئيس المجمع لبيعها لحسابه الخاص على أن ترد إلى الخزينة بعد بيعها دون أن يترتب على ذلك ضرر مالي ، ومن ثم صدور قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٨٣٣ في ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٧ بفصل المدعي لإخلاله بالتزاماته الجوهرية وذلك بعد أن تم العرض على اللجنة الثلاثية . وقد أقام المدعي الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ٢ القضائية بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة التأديبية لوزارة التموين في ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ طلب فيها الحكم بإلغاء القرار الصادر بفصله ، وبجلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وقد أقامت حكمها على أساس عدم مشروعية المادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بشركات القطاع العام ، أضافت المحكمة أنها إذا تقضي بعدم اختصاصها فإنه يمتنع عليها إحالة الدعوى إلى القضاء المدني وفقاً لقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو وفقاً لأي قانون أخر . وإذ صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام أقام المدعي الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٦ القضائية طالباً إلغاء القرار الصادر بفصله ، وبجلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٦٧ صدر الحكم المطعون فيه الذي قضى- بعد جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ٢ القضائية السالف ذكرها . ومن حيث أن حجية الشيء المقضي لا تترتب إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سبباً وموضوعاً ، فكلما أختل أي شرط من الشروط السابقة كالموضوع أو الخصوم أو السبب بأن أختلف أيهما في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الأولى وجب الحكم بأن لا قوة للحكم

الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية ، ولما كان المدعي قد أقام الدعوى الأولى التي حكم فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها- مستنداً إلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذي انطوى على اختصاص المحاكم التأديبية بنظر إلغاء طلبات القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بجهات القطاع العام ، فأنه لا يسوغ الحكم في الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بحجية سبق الفصل فيها في ظل قواعد أخرى ، لأن هذه الحجية لا يجوز التمسك بها إلا إذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التي كانت تبنى عليه الدعوى المقضي فيها، ولا شك أن تبدل التشريع الذي يقوم على أساس قانوني جديد من شأنه أن ينشئ حقوقاً للمدعي لم تكن مقررة له مما يجعل لطلبه سبباً جديداً مصدره القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون مخالفاً للقانون حقيقيا بالإلغاء . ومن حيث أن المحكمة التأديبية قد حجبت نفسها عن نظر الدعوى على ما سلف بيانه فأنها تكون في الواقع من الأمر قد قضيت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مخالفة بذلك حكم القانون ، ومن ثم يتعيين الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التموين بنظر الدعوى وبإعادتها إليها للفصل فيها" (طعن رقم ٧٦٩ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٥/١)

وقضت أيضاً بأن "إن قرار المؤسسة المدعي عليها رقم ٤١٦ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه هو ذات القرار المطعون فيه بالطعن الحالي وقد قضى الحكم المطعون فيه بإلغائه إلغاء كلياً ، ولما كانت محكمة القضاء الإداري سبق أن قضت في الدعوى رقم ١٥٨٨ لسنة ٢١ القضائية المشار إليها بجلسة ٢١ من مايو سنة ١٩٦٩ على ما سبق بيانه بإلغاء القرار المذكور إلغاء كلياً ،وقد قضت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلستها المعقودة في ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٤ برفض الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ١٥ القضائية المقدم فيه، فمن ثم أصبح هذا الحكم نهائياً وحاز قوة الشيء المقضي، وإذ كان من بين أسباب إلغاء قرار الترقية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٥ بالتعادل والتسكين - وهو الشق الثاني من طلبات المدعي - الأمر المخالف لحكم القانون ، وإذ كان الذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسباب الجوهرية المكملة له ، فإن السبب السالف بيانه يكتسب أيضاً قوة الشيء المقضي، ومن ثم يتعين عدم الاعتداد بهذا القرار الأخير، ويكون على الجهة الإدارية أن تجرى التعادل والتسكي

أولا، ثم تجري الترقية وفق الأوضاع السلمية" (طعن رقم ٦٣٣ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٥/١٨) وبأنه "إن الأحكام التي حازت قوة الأمر تكون حجة بما فصلت فيه ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة القاطعة ، ومن ثم لا تجوز إعادة طرح النزاع الذي فصلت فيه أمام القضاء من جديد ، إلا أن تطبيق هذه القاعدة منوط بتوفير شروطها القانونية ، وهي أن يتحد الخصوم والمحل والسبب في الدعوى التي صدر فيها الحكم والدعوى الجديدة " (طعن رقم ٥٠٨ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٤/٢٦) وبأنه "إن المؤسسة الطاعنة قد قدمت في ١٨ من يناير سنة ١٩٧٥ مذكرة بدفاعها أضافت فيه أن الثابت في الأوراق أنها قد طلبت من محكمة التأديب في الطلب رقم ١٧٠ لسنة ١٥ق مد إيقاف المطعون ضده بعد انتهاء مدة الوقف وبعد أن بحثت المحكمة مشروعية هذا القرار وأسبابه فقد انتهت في ١٦ من مارس سنة ١٩٧٣ إلى الحكم بمد وقف المطعون ضده إلى نهاية شهر مايو سنة ١٩٧٣ ولم يطعن المطعون ضده على هذا الحكم بأي طعن بحيث صار نهائياً واكتسب حجية الشيء المقضي به، كما أنها عرضت على ذات المحكمة التأديبية الطلب رقم ٦٣ لسنة ١٥ق النظر في صرف نصف المرتب الموقوف وبتاريخ أول يناير سنة ١٩٧٣ قضت المحكمة بعد أن تأكد لها مشروعية قرار الوقف وقيامه على مبررات قوية عدم صرف نصف المرتب الموقوف ولم يطعن المطعون ضده أيضاً في هذا الحكم بأي طعن بحيث صار نهائياً ، ومن ثم ما كان يجوز للمحكمة أن تعيد النظر في شأن قرار الوقف ونصف المرتب الموقوف بعد أن قضت فيهما عندما عرضا عليها في الطلبين رقمي ١٧٠,٦٣ لسنة ١٥ق وحاز حكمهما قوة الشيء المحكوم فيه بحيث صار ما قضت به حاسماً للنزاع في خصوصها حائزاً للحجية " (طعن رقم ٨٤٦ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٥/٣) وبأنه "إن الثابت من الأوراق أن المدعية سبق أن رفعت الدعوى رقم ٦١٦ لسنة ١٠ القضائية أمام المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم ضد الوزارة الطاعنة تطلب فيها تسوية حالتها بتثبيت إعانة غلاء المعيشة المستحقة لها على أساس راتب قدره ١٢ جنيهاً اعتباراً من تاريخ تعيينها وقد قضى فيها بتاريخ ٣ من يوليه سنة ١٩٦٥ برفضها ثم عادت فأقامت الدعوى الراهنة تطلب فيها تثبيت إعانة الغلاء المستحقة لها على راتب قدره ١٠ جنيهات اعتباراً من تاريخ تعيينها . وواضح مما تقدم أن الحق المدعي به في الدعويين قد توافرت فيه الشروط الثلاثة التي تجعل للحكم الصادر في الدعوى الأولى رقم ٦١٦ لسنة ١٠ القضائية " المحكمة الإدارية لوزارة التربية ولتعليم "حجية الأمر المقتضي به في الدعوى

الراهنة وهذه الشروط الثلاثة هي اتحاد الخصوم والمحل والسبب فلا جدال في اتحاد الخصوم في الدعويين ، وقد رفعت الدعوى الراهنة بالمحل ذاته الذي سبق طلبه في الدعوى الأولى وهو تثبيت إعانة غلاء المعيشة على أساس مرتب شهري أزيد من مبلغ ٧،٥٠٠ جنيهات ولا يهم أن تكون المدعية قد طلبت في الدعوى الأولى تثبيت هذه الإعانة على أساس مرتب شهري قدره ١٢ جنيهاً وعلى حين طلبت في الدعوى الراهنة تثبيتها على أساس مرتب شهري قدره ١٠ جنيهات إذ القاعدة في معرفة ماذا كان محل الدعويين متحداً أن تتحقق المحكمة من أن قضاءها قي الدعوى الجديدة لا يعدو أن يكون مجرد تكرار للحكم السابق ، فلا تكون هناك فائدة منه وهو أمر محقق في الدعوى الراهنة كأن السبب متحد في الدعويين ما دام المصدر القانوني للحق المدعي به فيهما واحداً ، وهو قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ من ديسمبر ١٩٥٠ في شأن تثبيت إعانة غلاء المعيشة . وتأسيساً على ما تقدم تكون الدعوى الراهنة في حقيقتها ترشيداً للدعوى التي سبق أن رفعتها المدعية وقضى برفضها مما يعد طرحاً للنزاع من جديد وهو أمر غير جائز احتراما لحجية الأمر المقضي فيه" (طعن رقم ٣٦٨ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/١٢/٥) وبأنه "إنه من الأمور المسلمة أنه كان الحكم الذي سيصدر في موضوع طلب وقف التنفيذ أو عدمه على حسب الظاهر الذي تبدو به الدعوى، لا يمس أصل طلب الإلغاء فلا يقيد المحكمة عند نظر أصل هذا الطلب موضوعياً، غير أن الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ ، هو حكم قطعي له مقومات الأحكام وخصائصها ، وينبني على ذلك أنه يجوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته ، ولو أنه مؤقت بطبيعته ، طالما لم تتغير الظروف ، كما يحوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب ، كالدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري أصلاً بنظر الدعوى بسبب يتعلق بالوظيفة أو بعدم اختصاص المحكمة أصلاً بنظرها بحسب موضوعها ، أو بعدم قبولها أصلاً لرفعها بعد الميعاد أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائياً ، إذ قضاء المحكمة في هذا كله ليس قطعياً فحسب ، بل هو نهائي وليس مؤقتاً، فيقيدها عند نظر طلب إلغائه ولا يجوز لمحكمة القضاء الإداري إذا ما فصلت في دفع من هذا القبيل ، أن تعود عند نظر طلب الإلغاء فتفصل فيه من جديد ، لأن حكمها الأول قضاء نهائي حائز لحجية الأحكام ثم لقوة الشيء المحكوم به ، وإذا قضت المحكمة على خلاف ما قضت به يكون حكمها معيباً لمخالفته لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم به، ذلك لأن حجية الأمر المقضي تسمو على

قواعد النظام العام ، فلا يصح إهدار تلك الحجية بمقلة أن الاختصاص المتعلق بالوظيفة من النظام العام" (طعن رقم ٨١٤ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٣/٨) وبأنه "إن المحكمة الإدارية المطعون في حكمها ولئن كان قد سبق لها أن قضت بجلستها المنعقدة في ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦١ في الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٨ القضائية فيما يتعلق بطلب المدعي الأصلي الخاص بتسوية حالته بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بعدم قبول هذا الطلب شكلاً لرفعه بعد الميعاد ، وكان المدعي لم يطعن في هذا الحكم فأصبح نهائياً ومن ثم حاز حجية الأمر المقضي ، إلا أن هذه الحجية مقصورة فقط على ما قضي به الحكم في هذا الشأن من هذه الناحية الشكلية ومرتبطة بالتكييف الذي ذهب إليه ومحصورة في نطاق هذا التكييف - وذلك فيما صح قضاء المحكمة المذكورة بأن حقيقة طلب المدعي هو طلب إلغاء قرار إداري لا طلب تسوية - ولا تجاوز حجية هذه الناحية الشكلية إلى موضوع الطلب المشار إليه ذاته ، لأن المحكمة لم تتصد لهذا الموضوع من حيث مشروعية أو عدم مشروعية موقف الوزارة من عدم تسوية حالة المدعي طبقاً لأحكام القانون آنف الذكر، ولذلك فإن أثر هذه الحجية يقف عند حد التكييف الذي ارتبطت به ويتقيد بالنتيجة التي انتهى إليها الحكم على أساس هذا التكييف لا يتعداهما بحيث لا يحاول دون المدعي الحكم له بتعويضه عيناً بتسوية حالته طبقاً لأحكام القانون المذكور أو بتعويضه نقداً يجبر ما أصابه من ضرر ناتج عن رفض الوزارة تسوية حالته، طالما أن حقه في طلب التسوية أو التعويض لا يزال قائماً لم يسقط لأي سبب من الأسباب ، و غغنى عن البيان أن التصدي لطلب التعويض - موقتاً أو جابراً - يثير بالتبعية وبحكم اللزوم النظر في طلب التسوية ، بحكم كون هذا الأخير هو الأصل الذي يتفرع عنه طلب التعويض ، وأن الحكم به يجب الطلب الأخر ويغني عنه ، فضلاً عن أن الأساس القانوني فيهما واحد، وهو مشروعية أو عدم مشروعية تصرف الوزارة برفض تسوية حالة المدعي على مقتضى أحكام القانون المشار إليه" (طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١١/٢٦) وبأنه "الأصل أن حجية الأمر المضي تثبت لمنطوق الحكم دون أسبابه. إذا كان الأصل أن حجية الأمر المقضي تثبت لمنطوق الحكم دون أسبابه إلا أن الأسباب تكون لها هذه الحجية أيضاً إذا ارتبطت ارتباطا وثيقاً بمنطوقة بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب " (طعن رقم ١٥٧٧لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٤/١٦) وبأنه "أنه طبقاً للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية " إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض

الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحك فيه " والمفهوم من صريح هذا النص أن مناط الأخذ به أن تكون المحكمة قد أغفلت الفصل في طلب موضوعي إغفالاً كلياً يجعل الطلب باقياً معلقاً أمامها لم تقض فيه قضاء ضمنياً مما يمكن معه الرجوع إلى نفس المحكمة بطلب عادي لنظره والفصل فيه استدراكا لما فاتها لأن حجية الأحكام مقصورة على ما فصلت فيه من الطلبات ولا تمتد إلى ما لم تتعرض للفصل فيه صراحة أو ضمنا ولا يبيح إلى ذات المحكمة سوى إغفال الفصل في طلب موضوعي فيخرج من ذلك إغفال الفصل في دفع للطلب إذ يعتبر إغفاله رفضاً له لا يمنع الحكم الذي فصل في الطلبات الموضوعية من أن يحوز حجية الأمر المقضي التي تحول دون إمكان الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، أما إذا كانت أسباب الحكم و منطوقه قد قضى أيهما برفض الطلب صراحة أو ضمناً فإن وسيلة تصحيح الحكم في هذه الحالة إنما يكون بالطعن فيه بإحدى طرق الطعن المقررة العادية أو غير العادية إن كان قابلاً لذلك" (طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٢/١٩) وبأنه "إن الحكم باستمرار صرف المرتب كله أو بعضه بصفة مؤقتة لحين إلغاء القرار الصادر بالفصل بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، شأنه شأن الحكم بوقف التنفيذ الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة وإن كان لا يقيد المحكمة عند نظر أصل هذا الطلب موضوعياً ، إلا أنه يظل مع ذلك حكماً قطعياً له مقومات الأحكام وخصائصها ، وينبني على ذلك أنه يحوز حجية الأحكام في خصوص موضوع الطلب ذاته، ولو أنه مؤقت بطبيعته طالما لم تتغير الظروف كما يحوز هذه الحجية من باب أولى بالنسبة لما فصلت المحكمة فيه من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب كالدفع بعدم اختصاص القضاء الإداري أصلاً بنظر الدعوى لسبب يتعلق بالوظيفة إذ أن قضاء المحكمة في هذا السبيل ليس قطعياً فحسب بل هو نهائي وليس مؤقتاً ، فيقيدها عند نظر طلب إلغائه ، فما كان يحوز للمحكمة بحكمها الصادر في ٢٢ من يناير سنة ١٩٦١ برفض الدفع بعدم الاختصاص لإنتفاء الولاية أن تعود عند نظر طلب الإلغاء فتفصل في هذا الطلب من جديد لأن حكمها الأول كان قضاء نهائياً حائزاً لحجية الأحكام ثم قوة الشيء المحكوم به ، ولو أنها قضت على خلاف ما قضت به أولاً لكان حكمها معيباً لمخالفته لحكم سابق حائز قوة الشيء المحكوم به أما وقد انتهت المحكمة في هذا الدفع إلى نفس النتيجة التي انتهى إليها حكمها الأول فإن الحكم المطعون فيه يتمخض في هذا الخصوص نافلة

وتزيداً فمتى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يكون حجة فيما فصلت فيه ويعتبر عنواناً للحقيقة حتى ولو كان قد تنكب وجه الصواب في مسائل تتصل بالنظام العام كرفض الدفع بعدم الاختصاص المتعلق بالوظيفة ذلك أن حجية الأمر المقضي- تسمو على قواعد النظام العام فلا يصح إهدار تلك الحجية بمقولة أن الاختصاص المتعلق بالولاية يتصل بالنظام العام" (طعن رقم ١١٥٧ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١/٧) وبأنه "لئن كان الحكم المطعون فيه قد قضى" برفض الدعوى وإلزام المدعي المصروفات " لئن كان هذا الحكم صدر في مواجهة الطاعن - وهو الخصم المنظم - وتضمنت أسبابه ما يفيد أن محكمة القضاء الإداري قد ارتأت أن هذا الخصم مسئول أيضاً عن المخالفة وأنه لا أعتداد بما يثيره من أنه بوصفه أحد مشايخ البلاد لا يخضع للجنة مخالفات الرأي - لئن كان ذلك كذلك إلا أن الحجية لا تثبت إلا لمنطوق هذا الحكم دون أسبابه المشار إليها ذلك أن المحكمة لم تكن في حاجة وهي بصدد الفصل في دعوى المدعي للتعرض لمسئولية الخصم المنظم عن المخالفة أو الفصل في دفعه بانعدام القرار بالنسبة إليه فما عرضت له من ذلك في بعض أسباب حكمها مما لا أثر له على دعوى المدعي لا تكون له حجية الأمر المقضي لعدم تعلقه بالطلب المرفوعة به تلك الدعوى ولعدم اتصاله بالمنطوق " (طعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٦/١١) وبأنه "أن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية في ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٨ قد نفى قيام علاقة السببية المباشرة بين حساب مدة خدمة المدعي في مجلس مديرية أسوان في أقدمية الدرجة الثامنة وبين استحقاق المدعي لما يطلبه من ترقيات وما يترتب على هذه الترقيات من آثار وعلى هذا الأساس أقام قضاءه برفض دعوى التسوية وبهذه المثابة يحوز السبب الذي قامت عليه نتيجة الحكم قوة الشيء المحكوم فيه كالمنطوق ذاته ومن ثم فليس صحيحاً ما ذهب أليه الحكم المطعون فيه من أن الحكم المذكور لا يلقى أي ظل على طلب التعويض فإن أساس الحكم المشار إليه إنما ينفي قيام علاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر فهو مرتبط بطلب التعويض ارتباط العلة بالمعلول ولا يكون ثمة محل لبحث مسئولية جهة الإدارة عن التعويض بعد أن هدم الحكم سالف الذكر الركن الركين لهذه المسئولية وقد حاز ذلك الحكم بعدم الطعن فيه في الميعاد قوة الشيء المقضي به وتحصنت جميع الآثار المترتبة عليه " (طعن رقم ١٧٠ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١/٣٠) وبأنه "صدور أحكام نهائية برفض دعاوى بعض الضباط الاحتياط - صدور تشريع لاحق يقوم على أساس مغاير في مجال إنصافهم وسريان أحكامه

بأثر رجعي - تبدل التشريع من شأنه أن ينشئ حقوقاً للمتقاضين لم تكن مقررة لهم بما يجعل لطلباتهم سبباً جديداً - امتناع التمسك في شأنهم بقاعدة حجية الشيء المقضي" (طعن رقم ٣٣٧ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/٢/٢٨) وبأنه " صدور حكم لصالح أحد القائمين بالتدريس في الجامعة يرتبط درجته بدرجات رجال القضاء والنيابة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ - حجية هذا الحكم - تقتصر على موضوع المنازعة من الناحية المالية بتحديد نوع الكادر ولا تمتد إلى استحقاق لقب علمي لم يقرره الحكم" (طعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦١/٢/٢٧) وبأنه "قيام قوة الشيء المحكوم فيه في الأوضاع الإدارية على حكمة ترتبط بالصالح العام - للمحكمة إعمال قرينة قوة الشيء المحكوم فيه على المنازعة الإدارية ولو لم يتمسك بهذا الدفع ذوي الشأن - يستوي في ذلك أن تكون المنازعة متعلقة بإلغاء القرارات الإدارية أو متعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكآفات - المنازعات الأخيرة هي أيضاً من المنازعات التي لا محيص من إنزال أحكام القانون المنظمة لها على ما قام من نزاع في شأنها دون اعتداد باتفاق الخصوم على ما يخالفها - اعتبار الأولى ذات حجية على الكافة دون الثانية لا أثر له في هذا المجال - دليل ذلك - الحكمة في جعل منازعات الإلغاء ذات حجية عينية " (طعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/١١/١٨)

✸ التنازل عن الحكم :

الصلح بحسبانه سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية وفق ما هو مقرر بقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يتميز عن غيره من الأسباب العامة والخاصة المقررة بحسب الأصل لانقضاء الدعوى العمومية - وجه التميز يكمن فيكون الصلح لا يتحقق إلا بناء على إرادة صحيحة تتوافر لدى ذوي الشأن لتنفيذ يقين رضائهم به- الصلح أقرب إلى الاتفاق الرضائي الذي ينعقد بين الجهة الإدارية المختصة ومقترف الفعل المؤثم تتنازل الأولى بمقتضاه عن طلب إقامة الدعوى ويلتزم الأخر بموجبه بأداء ما تقرر قانوناً فبهذا الشأن من تعويض أو تنازل عن المضبوطان . (طعن رقم ١١٤ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادتان ١٤١ و١٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - جواز ترك الخصومة في كل الأحوال متى تنازل المدعي عن خصومته بدون تحفظ متخذاً الشكل الذي يقضي به القانون - هذا الأصل يرد عليه استثناء لم يتضمنه نص المادة ١٤٢ من قانون المرافعات قوامه عدم إجازة الترك إذا تعلق موضوع الدعوى بالنظام

العام - أســاس ذلك الحقوق المتصــلة بالنظام العام ينبغي ألا تجعل مصــيرها متوقفاً على اتفاقات متروك أمرها لإدارة الأفراد" (طعن رقم ١٦٤٨ لســـنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلســـة ٢٠٠/١١/٦) وبأنه "ومن حيث ما ذ سبه المدعي إلى الإدارة من م سلك اتخذ حياله بمنا سبة بحث حالات صدرت له أحكام بالإدماج في هيئة الشرطة ومنهم المدعي بما قد يترتب عليه من إحالته آلى المعاش بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون هيئة الشرطة ولو صــح وقوعه بالصــورة التي يدعيها - لما كان إكراها مفســداً للرضــاء لانتفاء ركن عدم المشرـوعية سـواء في الوسـائل أو في الغاية إذ يجب لكي يكون ثمة إكراه مفسـد للرضـا أن تبعث الرهبة بغير حق أي بوسـائل غير مشرـوعة ولغاية غير مشرـوعة بينما هذا المسـلك المزعوم سـواء من جانب المسـئول بمكتب وزير الداخلية أو ما أبداه مسـتشـار الدولة في مذكرته من رأي في شأن مدى إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدماج في هيئة الشرطة - لا تعدو أن تكون بياناً بما قد يترتب على إدماجه في هيئة الشرـطة برتبة لواء تنفيذاً للحكم الصـــادر لصـــالحه من احتمال إحالته إلى المعاش نتيجة إعمال الجهة الإدارية ســـلطتها التقديرية التي خولها المشرع في هذا الشأن ومن ثم فإن هذا المسلك في حد ذاته لو صح من جانب الإدارة يكون مشرـــوعاً في وســـيلته وغايته مادام يكشـــف عن حكم القانون الواجب التطبيق فإذا كان المدعي قد وازن بين المركز الذي يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا ما قضى برفض الطعن بما ينطوي عليه من تعرضه لاحتمال إحالته إلى المعاش إعمالاً للســـلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٦٤ - وبين المزايا التي يفيد منها في حالة بقائه في وظيفته المدنية فأثر عدم الدخول في مجال السلطة التقديرية للإدارة حتى يضمن استمراره في الخدمة والانتفاع بالمزايا المقررة لوظيفته فإن التنازل لا يكن قد صدر من المدعي تحت إكراه يفسده ويجعل الرضـا فيه منعدماً وإنما صـدر عن إدارة صـحيحة قدرت فاختارت التنازل عن الحكم وهو ما رأى فيه أنه يحقق له مزايا أفضـــل من الاســـتمرار في النزاع " (طعن رقم ١٣٩٦ لســـنة ١٤ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٧٥/٥/١٨) وبأنه "وإذ كانت الدعوى المتنازل عن الحكم الصـــادر فيها من دعاوى التســـويات فمن ثم وأيا كان الرأي القانوني في حق المدعي - فإن مثل هذا التنازل جائز قانوناً - ذلك أن الوضـــع الذي يحظره القانون ويمكن العول عنه في أي حالة كانت عليها الدعوى هو ذلك التنازل الذي يتعلق بدعوى الإلغاء لتعلق الأمر فيها بالنظام العام الذي على أساسه تبني الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية كما وأنه يبدو

من أقوال المدعي نفسه الجهة الإدارية أخذت في اعتبارها هذا التنازل وعاملته على أساس فلا يجوز له بعد ذلك التنصل منه على أي وجه من الوجوه ما دام قد صدر صحيحا حسبما سلف البيان " (طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٥/١٨) وبأنه "ومن حيث أن ما نسبه المدعي إلى الإدارة من مسلك اتخذ حياله بمناسبة بحث حالات صدرت له أحكام بالإدماج في هيئة الشرطة ومنهم المدعي بما قد يترتب عليه من إحالته أي للمعاش بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون هيئة الشرطة ولو صح وقوعه بالصورة التي يدعيها - لما كان إكراها مفسداً للرضاء لانتفاء ركن عدم المشروعية سواء في الوسائل أو في الغاية إذ يجب لكي يكون ثمة إكراه مفسد للرضا أن تبعث الرهبة بغير حق أي بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة بينما هذا المسلك المزعوم سواء من جانب المسئول بمكتب وزير الداخلية أو ما أبداه مستشار الدولة في مذكرته من رأي في شأن مدى إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدماج في هيئة الشرطة - لا تعدو أن تكون بياناً بما قد يترتب على إدماجه في هيئة الشرطة برتبة لواء تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من احتمال إحالته إلى المعاش نتيجة إعمال الجهة الإدارية سلطتها التقديرية التي خولها المشرع في هذا الشأن ومن ثم فإن هذا المسلك في حد ذاته لو صح من جانب الإدارة يكون مشروعاً في وسيلته وغايته مادام يكشف عن حكم القانون الواجب التطبيق فإذا كان المدعي قد وازن بين المركز الذي يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا ما قضى برفض الطعن بما ينطوي عليه من تعرضه لاحتمال إحالته إلى المعاش إعمالاً للسلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ - وبين المزايا التي يفيد منها في حالة بقائه في وظيفته المدنية فأثر عدم الدخول في مجال السلطة التقديرية للإدارة حتى يضمن استمراره في الخدمة والانتفاع بالمزايا المقررة لوظيفته فإن التنازل لا يكن قد صدر من المدعي تحت إكراه يفسده ويجعل الرضا فيه منعدماً وإنما صدر عن إدارة صحيحة قدرت فاختارت التنازل عن الحكم وهو ما راى فيه أنه يحقق له مزايا أفضل من الاستمرار في النزاع " (طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/١/١٨) وبأنه "الأصل أن التنازل الذي ينتج أثره هو الذي يصدر ممن يملكه قانوناً - التنازل المقدم إلى قلم كتاب محكمة القضاء الإداري من مندوب الجهة الإدارية بأنه لم يطعن في الحكم مثار الطعن وهو لا يملك هذا التنازل قانوناً ولم يثبت أنه قد فوض فيه فإن هذا التنازل والأمر كذلك لا يعتد به في مواجهة الجهة الإدارية " (طعن رقم ٣٤٤ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣) وبأنه "إذا حضر المطعون ضده شخصياً أمام هذه

المحكمة وقرر أنه يتنازل عن الحكم المطعون فيه الصـــادر لصـــالحه من المحكمة الإدارية بعد إذ قامت الجهة الإدارية بتنفيذه مع تحمله جميع المصروفات سواء مصروفات الدعوى أو مصـروفات الطعن فإن هذا القرار الصـادر منه على الوجه المتقدم نزولاً ممن يملكه عن الحكم محل الطعن الراهن الأمر الذي يســـتتبع لزوماً النزول عن الحق الثابت به طبقاً لنص المادة ٣١٢ قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن ثم تزول الخصـــومة التي صـــدر فيها الحكم المذكور ولا يكون ثمة نزاع بين طرفيها ، لافتقاده مقومات وجوده وتغدو مهمة المحكمة مقصورة على إثبات ذلك دون التصدي للفصل في أصل النزاع الذي أصبح غير ذي موضوع " (طعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٢)

✸ ضيـــاع الحكـــم :

المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ بإصـــدار قانون مجلس الدولة - المادة ١٨٣ من قانون المرافعات - الأصـل العام أن الصـورة التنفيذية من الحكم لا تعطى للمحكوم له إلا مرة واحدة تفادياً لتكرار التنفيذ بمقتضى سـند تنفيذي واحد - اسـتثناء من ذلك ضـياع الصورة التنفيذية الأولى أي فقد صاحبها لها وعدم استطاعته العثور عليها يجوز - إن ذاك - إعطاء صـــورة تنفيذية ثانية من الحكم - شرط ذلك - صـــدور حكم من المحكمة التي أصـدرت الحكم المطلوب تسـليم صـورته بتسـليم صـورة تنفيذية ثابتة بعد أن تحقق من ضياع الأولى. (طعن رقم ٢٥ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٣)

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن "مفاد نص المادة ١٨٣ من قانون المرافعات أنه لا يجوز إعطاء صـــورة تنفيذية ثانية إلا بناء على حكم يصـــدر من المحكمة التي أصـــدرت الحكم المطلوب تسـليم صـورته ويتعين على المحكمة أن تتحقق أولاً من ضـياع الصـورة التنفيذية الأولى - عدم ضـياع الصـورة التنفيذية للحكم بعد أن ثبت أنها في حيازة إحدى الجهات بعد أن قامت بتنفيذ الحكم على المدعي بذلك - خروج الواقعة عن نطاق الفقد والضياع الذي يجيز المطالبة بتسليمه صورة تنفيذية ثانية" (طعن رقم ٣٤١٤ لسنة٢٧ ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٢/٦/٢٧) وبأنه "إن ضـياع الحكم المطعون فيه ليس في حد ذاته ما يسقط قضاءه أو ينفي واقعة صدوره على مثل ما صدر عليه - ومن ثم فليس من شأنه فقدان الحكم المساس بحق كل ذي شأن في الطعن عليه أو حجب ولاية محكمة الطعن في التعقيب القضـــائي ما دامت الوقائع التي بنى عليها الحكم مماثلة بادلتها وأوراقها وما دامت المحكمة التي صدرت عنها الحكم لا تملك سلطة قطعية في فهم الواقع أو الموضوع

تقصر عنها سلطة محكمة الطعن على مثل ما يجري عليه قضاء هذه المحكمة في استظهار سلطتها في التعقيب على ما يطعن عليه أمامها في الأحكام. ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن قدم إلى المحكمة التأديبية بتقرير اتهام حاصله أنه في يوم ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٨ بإدارة الأشغال العسكرية لم يؤد عمله بدقة بأن قصر في إثبات البيانات الحقيقية عن حالة عهدة أمين المخزن ووقع على محاضر الجرد على بياض دون أن يثبت العجز الذي اكتشفته اللجنة مما سهل إثبات بيانات غير حقيقية عن حالة العهدة بهذه المحاضر وقد صدر الحكم الطعين بجلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ قاضياً بخصم ثلاثة أيام من مرتبه لما ثبت في حقه في هذا الشأن - والثابت أيضا في هذا الصدد بالرجوع إلى تحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٠ المودعة ملف الدعوى أن المدعي أقرب صراحة لدى سؤاله في التحقيق بأنه وقع على بياض على الاستثمارات المعدة لإثبات العجز رغم ما تكشف للجنة الجرد التي كان يرأسها من العجز في بعض الأصناف ، وفي هذا المسلك في حد ذاته - والذي أجمعت عليه أقوال من تناولهم التحقيق ما يستنهض مسئوليته الإدارية ويستوجب مؤاخذته التأديبية ولا يقيله من المخالفة أو المؤخذه أن يكون قد أثبت بعضاً من الأصناف الفاقدة في كشف مستقل إذ كان لزاماً عليه أن يثبت العجز جميعاً في الاستثمارات المعدة لهذا الغرض وأن ينأى بتوقيعه من أن يكون محض توقيع على بياض يفسح معه الباب إلى التلاعب والإخلال بحجية الورقة الرسمية وما أعدت خصيصا لإثباته ومن ثم فإن الحكم الطعين والصادر بإدانته بخصم ثلاثة أيام من مرتبه لهذا السبب يكون قد انبنى على صحيح سبب مستمداً من أصول ثابتة لها دلالتها من عيون الأوراق لم تتسم بما يعيبه أو يداخل قضاءه غلو " (طعن رقم ٣٩٥ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٥/١٤)

وتنص المادة (٥٤ مكرر) من قانون مجلس الدولة على أن" إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة بخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو ؤأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا تعين عليها إحالة الطعن الى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه.

ويجب على سـكرتارية المحكمة أن تعرض ملف الدعوى خلال ثلاثة أيام من صـدور قرار الإحالة على رئيس المحكمة ليعين تاريخ الجلسة التي ستنظر فيها الدعوى.
ويعلن الخصوم بهذا التاريخ قبل حلوله بأربعة عشر يوما على الأقل وتصدر الهيئة المذكورة أحكامها بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل " .
و المادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة تنص على أنه " إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه قد صـدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صـادرة من المحكمة الإدارية العليا تعين عليها إحاة الطعن الى هيئة تشـكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي من أحد عشر مستشاراً برئاسة المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه ... ومن حيث أنه وفقاً لما اسـتقر في أحكام المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائها سنة ١٩٥٥ كان قضاء محاكم مجلس الدولة هو قضاء مشروعية يقوم على مراقبة وسلامة وصحة الإدارة والتزامها بسيادة القانون وسواء تعلق النزاع بالطعن بالإلغاء في قرار إداري أو التعويض عن هذا القرار أو بتسـوية مركز قانوني من المراكز التي تنشـأ وتعدل وتلغي بمقتضى أحكام القانون مباشرة أو كان بشـأن تصرـف قانوني يتعلق بأحد العقود الإدارية وبغير ذلك من المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية طبقا لأحكام المادة ١٧٢ من الدستور وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن تنظيم مجلس الدولة ، ومن ثم فإن المنازعة الإدارية طبيعتها العامة المتميزة التي تحتم رعاية لوحدة محلها وآثارها من جهة وحسـن سـير العدالة الإدارية من جهة أخرى وكون الفيصـل في شرعيتها يتوقف في معظم الأحوال على مدى التزام الإدارة العامة لأحكام قانونية في منح أو منع أو تعديل المراكز القانونية للأفراد في غاية ما تملك من اختيار في هذا الشـأن يتعين دائما أن يكون الصـالح العام وفي إطار سـيادة الدسـتور والقانون الذي يتعين أن تلتزمه الإدارة التنفيذية ومثلما تلتزمه السلطة القضائية والسلطة التشريعية ، ومن ثم فإن المحكمة الإدارية العليا قد استقرت أحكامها على أن الطعن أمامها في الأحكام التي تصـدر في أى منازعة إدارية يبسـط رقابتها وولايتها على النزاع برمته دون تقيد بأسـباب الطعن أو بموضـوعه مادام أن تحقيق المشروعية و سيادة الدستور والقانون تحتم شمول الرقابة القانونية والقضائية للمحكمة لجميع جوانب النزاع إعلاء للمشروعية وسيادة القانون وإذا كان ذلك صحيحا وسليما في

مجال ولاية دوائر المحكمة الإدارية فإنه يكون أصـــح وأولى بالاتباع في مجال ولاية الدائرة الخاصة بتوحيد المبادئ في هذه المحكمة التي أنشأها المشرع مستهدفا ضمان عدم تعارض المبادئ القانونية التي تلتزم بها محاكم مجلس الدولة عند الفصـــل في المنازعات الإدارية تحقيقا للمسـاواة وسـيادة الدسـتور والقانون ضـمانا لحسـن سـير العدالة وعدم اضـطراب ةاختلاف المراكز القانونية للمتقاضين باختلاف المحاكم أو الدوائر التي تنظر النزاع وتوحيداً للتفسـير الصـحيح لأحكام الدسـتور والقوانين واللوائح وإعلاء للمشـروعية الموحدة السـس والمبادئ ، ومن ثم فإنه متى أحيل الطعن الى هذه الهيئة بالتطبيق نص المادة ٥٤ مكرراً وهى قمة التشـكيل القضـائي بمجلس الدولة ، فإن منازعة الطعن برمتها تكون معروضـة عليها وخاضـعة لرقابتها القانونية الكاملة ولا يكون ثمة ما يمنع هذه الهيئة من الفصـل في الطعن بكامل أشطاره متى رأت وجها لذلك ، مادام صالحا للفصل ومهيأ للحكم فيه ، كما يكون لها أن تقتصر في حكمها على البيت في المسألة القانونية التي تكشف أوراق الدعوى والطعن أنها كانت محلاً لتناقض الأحكام الصـادرة من المحكمة الإدارية العليا أو فصـلت فيها أحكام سابقة على وجه معين ويراد العدول عنها ، ثم تحيل بعد ذلك الطعن الى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصـة لتفصـل في موضـوع الطعن على هدى ما أصـدرته هذه الهيئة من قضاء في المسألة القانونية التي بنت فيها .

✸ أحكـام قانون مجلـس الدولـة:

قضاء محاكم مجلس الدولة هو قضاء مشروعية يقوم على مراقبة مشروعية وسلامة وصحة تصرـفات الإدارة والتزامها بسـيادة القانون - وسـواء تعلق النزاع بالطعن بالإلغاء في قرار إداري أو التعويض عن هذا القرار أو بتســوية مركز قانوني من المراكز التي تنشــأ وتعدل وتلغى بمقتضىــ أحكام القانون مباشرة وبغير ذلك من المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة - باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية - الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام التي تصــدر في أي منازعة إدارية يبســط رقابتها وولايتها على النزاع برمته دون تقيد بأســباب الطعن أو بموضــوعه مادام أن تحقيق رقابة المشروعية و سيادة الد ستور والقانون تحتم شمول الرقابة القانونية والقضائية للمحكمة لجميع جوانب النزاع - وإذ كان ذلك صـحيحاً في مجال ولاية دوائر المحكمة الإدارية يكون أولى بالاتباع في مجال الدائرة الخاصة بتوحيد المبادئ في هذه المحكمة التي أنشأها المشرع مستهدفاً ضمان عدم تعارض المبادئ القانونية التي تلتزم بها محاكم مجلس الدولة عند

الفصـــل في المنازعات الإدارية - متى أحيل الطعن إلى هذه الهيئة وهي قيمة التشـــكيل القضـائي بمجلس الدولة فإن منازعة الطعن برمتها تكون معروضـة عليها وخاضـعة لرقابتها القانونية - ليس ثمة ما يمنع هذه الهيئة من الفصـــل في الطعن بكامل أشـــطاره متى رأت وجهاً لذلك - يكون لهذه الهيئة أن تقتصر في حكمها على البت في المسـألة القانونية التي تشـــف أوراق الدعوى والطعن أنها كانت محلاً لتناقض الأحكام الصـــادرة من المحكمة الإدارية العليا أو فصـــلت فيها أحكام ســـابقة على وجه معين ويراد العدول عنها ثم تحيل الطعن بعد ذلك للمحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوع الطعن. (الطعن رقم ٣٣٨٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

فقد قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الدولة - وجوب تطبيق الإجراءات المنصـــوص عليها في قانون مجلس الدولة - أما أحكام قانون المرافعات لا تطبق إلا اسـتثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة - إذا تعارضـت هذه الأحكام نصـاً أو روحاً مع أحكام هذا القانون سـواء في الإجراءات أو في أصول التنظيم القضائي فإنها لا تطبق" (الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٢) وبأنه "المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مضـافة بالقانون رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٨٤ تجيزه الدائرة المنصـوص عليها فيها أن تقتصر في حكمها الذي تصـدره بعد اتصـالها بالطعن على البت في المسـألة القانونية التي كانت محلاً لتناقض الأحكام أو إقرار مبدأ قانوني على خلاف أحكام ســـابقة ثم تحيل الطعن بعد ذلك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصـة لتفصـل في موضـوعه - لا يحول نص هذه المادة المشـار إليها بين هذه الهيئة والفصـل في الطعن الذي اتصـلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضـــاء بالمبدأ القانوني الذي يطبق على هذا النزاع - مادام أن الطعن قد استقامت عناصره وكان صالحاً للفصل فيه - أجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية - هذا الاستثناء يجب أن يفق عند الحالات التي تنطوي على عيب جســـيم وتمثل إهداراً للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته" (الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٠/٣) وبأنه "نطاق حجية الأحكام الصادرة من الدائرة الخاصـــة المشـــكلة طبقاً للمادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٣٦ لســـنة ١٩٨٤ (إصـــلاح زراعي) (المحكمة الإدارية العليا). الأحكام التي تصدر من الدائرة الخاصة المشار إليها لا تسري بأثر

رجعي - مؤدى ذلك: أن ما قضت به هذه الدائرة من أن الحظر المقرر في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يسري على الأراضي الخاضعة فعلاً لضريبة الأطيان حتى ولو لم تكن مستغلة فعلاً في الزراعة - هذا القضاء وإن وضع حداً لاختلاف الرأي السابق على صدوره في ١٩٨٥/١٢/١٥ ألا إنه يسري بأثر رجعي حتى لا يمس الأحكام القضائية النهائية التي استقرت بها المراكز القانونية للأطراف المعنية خاصة في مجال حقوق الملكية العقارية" (الطعنان رقمي ١٨٨٥، ١٩٠٢ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١/٢٨) وبأنه "أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة - أساس ذلك - إذ تبين لها مشوبة الحكم بالبطلان أو أن إجراء من الإجراءات التي سبقت عرض الطعن عليها كان باطلاً، لا تقضي بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو وقع أمامها الإجراء الباطل بل يتعين عليها أن تتصدى للمنازعة لكي تنزل حكم القانون على الوجه الصحيح - مثال" (الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٦/١١) وبأنه "الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في حكم صادر من المحكمة التأديبية - قيام حالة من أحوال الطعن بهذا الحكم تستوجب إلغاءه - إبقاء المركز القانوني للطاعن في شأن الجزاء التأديبي الذي صدر به الحكم مطلقاً إلى أن يفصل في الطعن - سريان القانون رقم ٤٦ بأثر مباشر على حالته فيما تضمنه من إلغاء جزاء خفض المرتب وخفض الدرجة وخفض المرتب والدرجة" (الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١٢/١٨)

تنفيذ حكم الإلغاء

تنفيذ حكم الإلغاء

تنص المادة (٥٤) من قانون مجلس الدولة على أن " الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية:

" على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه" .

أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

" على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك" .

و تنفيذ حكم الإلغاء لا يقتضي إلغاء القرار المحكوم بإلغائه فحسب ، بل إلغاء كل قرار يستند وجوده الى القرار المحكوم بإلغاءه ، وتحرص محكمة القضاء الإداري على تأكيد هذا المبدأ في قضائها باستمرار .

نظراً لأن الطعن في القرارات الإدارية في شأنه أن يزعزع جميع المراكز القانونية المترتبة على صدورها ، فإن الحكم الصادر بإلغاء قرار إداري معين يترتب على تنفيذه إلغاء هذا القرار بالذات وجميع القرارات التي بنيت على أساس صدوره سليما ومادام قد اتضح ببطلان هذا الأساس فإن القرارت التي بنيت عليه تنهار ولو لم يطعن فيها بالإلغاء .

إن إلغاء الصادر بالفصل يستتبع إعادة الموظف المفصول الى ذات درجته ووظيفته وكأنه لم يفصل، ولا يقبل من الإدارة احتجاجها بشغل الوظفية نتيجة لتعيين أو لترقية مادامت الإدارة هى التي تسببت بتصرفها غير السليم في إيجاد هذه الصعوبة وخلق الوضع غير القانوني الذي كان مثار دعوى الإلغاء، فلا يجوز لها أن تتحدى بخطئها.

بل أن محكمة القضاء الإداري قد أبرزت نتيجة هامة تترتب على " أن الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية إنما تقرر هذا الإلغاء لتصويب التصرفات الإدارية تحقيقاً للصالح العام ، ومن ثم كان الحكم بالإلغاء حجة على الكافة ولكل شخص أن يتمسك به ، فلا يجوز أن يكون موضوعا لمساومة أو تنازل من ذي شأن فيه ، وإلا كان ذلك إبقاء على المخالفة القانونية التي شابت القرار المحكوم بإلغاءه ، وتفويتاً لثمرة الحكم الأمر الذي يتعارض مع الصالح العام ... وعلى ذلك يكون باطلا ولا يعتد به التنازل الذي تستند إليه الحكومة وبالتالي لا يصلح مبرراً قانونياً لامتناعها عن تنفيذ الحكم .

وإذا ما أخل الموظف المختص بهذا الواجب ، فإنه- مهما كانت درجته- يتعرض لنوعين من الجزاءات :

(أ) جزاءات جنائية بمقتضى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات- المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٦٥٢- والتي تنص على أنه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو بوقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة ، كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر ، إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف" ، والفقرة الأخيرة هى التي جاء بها تعديل سنة ١٩٥٢ ، فقد حددت للموظف المختص مدة معينة من إنذاره بالتنفيذ على يد محضر ، بمرورها يعتبر الموظف سيء النية ، وذلك بطبيعة الحال متى كان الحكم صالحا للتنفيذ ، وليس ثمة عقبات قانونية تحول دون نفاذه ، وأهم تلك العقبات عدم وجود الاعتمادات المالية اللازمة .

على أنه يجب الإشارة الى التعديل الذي أجراه المشرع بمقتضى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ في قانون الإجراءات الجنائية ، إذ استبدل بالمادة ٦٣ من القانون السابق مادة جديدة تقضي في فقرتها الثانية بأنه " لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أم مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، ومع ذلك إذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ عقوبات ، وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا في منازعة إدارية ، فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن النائب العام ، وعليه أن يأمر بالتحقيق وأن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العاملين به" ، وقد بررت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ هذا الحكم بقولها أن التعديل قصد به الحيلولة دون الإسراف في رفع الدعاوى الكيدية ضد الموظفين العمومين "..... على أنه إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف لامتناعه عن تنفيذ حكم صادر في منازعة إدارية فإن الأمر يتطلب مزيداً من التحوط والعناية حرصاً على سمعة الإدارة والثقة العامة في قيامها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها فرؤى لذلك ألا يكون رفع الدعوى في هذه الحالة أن اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن النائب العام . فإذا رأى إجراء تحقيق في الموضوع تولاه بنفسه أو ندب أحد المحامين العامين لإجرائه" .

ومع تسليمنا بصدق الاعتبارات السابقة ، فإننا لا نملك إلا التحذير من مغبة الموظف الذي يحول دون تنفيذ الأحكام الإدارية .

(ب) التعويضات المدنية : فامتناع الموظف المختص عن تنفيذ الحكم دون مبرر هو كما يقول مجلس الدولة المصري : ".... قرار سلبي خاطئ ، ينطوي على مخالفة لقوة الشيء المقضي به ، وهى مخالفة قانونية لمبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية تمليه الطمأنينة العامة ... ولذلك تعتبر المخالفة القانونية في هذه الحالة خطيرة وجسيمة لما تنطوي عليه من خروج سائر على القوانين ، فهى عمل غير مشروع ومعاقب عليه ، ومن ثم وجب اعتبار خطأ المدعى عليه الثالث شخصيا يستوجب مسئوليته عن التعويض المطلوب" .

بل أن أقسم الرأى بمجلس الدولة قد أفتى في هذا الخصوص بأن المدين الأصيل في هذه الحالة ، وهو حضرة صاحب المعالي الوزير شخصيا باعتباره محدث الضرر أما الحكومة فهى مدينة بصفة تبعية أو احتياطية لإهمالها في الرقابة والإشراف وهما أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة فإذا دفع المدين الاحتياطي الى الدائن فهى إنما يدفع عن المدين الأصلي ، ومن ثم يمكنه الرجوع على هذا الأخير بكل ما دفعه طبقا للمادة ١٧٥ من القانون المدني .

ولا وجه لتحمل الحكومة بدين محكوم به على معالي الوزير بصفته الشخصية كما لا جدوى للتحدي بأن الحكومة ومعاليه كانا قد أسسا دفاعهما على أن عدم تنفيذ الحكم كان تنفيذا لسياسة الوزارة لأن هذا الدفاع قد رفضته المحكمة ، لذلك فإنه لا مجال للشك في التزام معالي الوزير شخصيا بمبلغ التعويض المطالب به . فإذا كانت الحكومة قد دفعته عنه تعين عليها أن ترجع به عليه ، ويمكنها في سبيل الحصول على هذا الدين خصم ربع مرتب معاليه أو معاشه بطريق المقاصة لأن هذا الدين يستحق بسبب يتعلق بأداء وظيفته " .

وهذا هو ما يأخذ به مجلس الدولة الفرنسي إذ يعتبر عدم التنفيذ في هذه الحالة خطأ شخصيا يستلزم مسئولية الموظف الخاصة .

على أنه بالرغم من وضوح المبادئ النظرية ، فإن تنفيذ الأحكام بالإلغاء كثيراً ما يثير صعوبات جمة من الناحية العملية ، بل والقانونية .

ويتوقف كل شيء على معاونة الإدارة وحسن نيتها ، ويرجع ذلك الى عدة عوامل : منها طول المدة بين رفع دعوى الإلغاء وبين الحكم فيها ، وتنفيذ الإدارة لقراراتها المطعون فيها

دون انتظار للحكم ، وأخيراً الى قصور منطوق الحكم وغموضه في بعض الحالات :
(أ) فالغالب أن يكون منطوق الحكم واضحاً ، وتنفيذ ميسوراً . كالحكم بإلغاء قرار بفصل موظف أو برفض ترخيص أو بالقبض على مواطن أو بإبعاد أجنبي أو بهدم منزل ..... الخ ، وهذا لا صعوبة إلا إذا خلقتها الإدارة بتعنتها وسوء نيتها وقد عرفنا جزاء ذلك .
وعند إجراء التنفيذ ، يجب أن تضع الإدارة في اعتبارها ، منطوق الحكم حسبما يبين من أسبابه في الحدود التي قالت فيها المحكمة كلمتها على ضوء ما ثار فيه الجدل أو حصل فيه النزاع " .
وإذا كان حسن النية يوجب على الإدارة أن تنفيذ الحكم بكامله في الحدزد المشار إليها آنفاً ، فإنها ملزمة من ناحية أخرى بألا يجاوز التنفيذ ذلك وألا تتعرض لأمور لا يتناولها الحكم ، ويظهر ذلك بصفة خاصة في العمليات المركبة عند إلغاء قرار منفصل ، فحينئذ يتعين أن يحصر الإلغاء في نطاقه الطبيعي .
(ب) وأحياناً لا يعين الحكم بالإلغاء كيفية التنفيذ : وهذا ما اعترف به مجلس الدولة حيث يقول : " أن الحكم بإلغاء قرار إداري قد لا يعين في المنطوق ما الذي سينصب عليه التنفيذ بالذات ، فلزم أن يكون إجراء هذا التنفيذ على أساس مقتضى الحكم ، حسبما يبين من أسبابه في حدود الموضوع الذي تناوله القرار المقضي بإلغائه ، وفي ضوء ما تنازع عليه الطرفان وتجادلا فيه ، وقالت فيه المحكمة كلمتها ، إذ على هدى ذلك كله يمكن تفهم مقتضى الحكم وتقصى مراميه ، وقد عادت المحكمة الى تفصيل ذلك في حكم آخر فقالت : " إن الحكم الذي يصدر بإلغاء قرار إداري قد لا يعين في منطوقه ما الذي سيتناوله التنفيذ: والقاعدة في تنفيذ أحكام الإلغاء تقضي بتحمل الجهة الإدارية التزامين أحدهما سلبي بالامتناع عن اتخاذ أى إجراء تنفيذي يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه ، وثانيهما إيجابي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ مؤدى الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية وذلك على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغي ابتداء فيرد ما كان الى ما كان وتسوى الحالة على هذا الوضع ، ومن ثم كان من مقتضى تنفيذ الحكم في الدعوى الحالية (القاضي بضم مدة الخدمة السابقة وتسوية حالة المدعى على أساس هذا المركز القانونية الجديد) ضم المدة وتعديل أقدمية المدعى ، ثم ترتيب نتيجته القانونية بتسوبة حالته بمراعاة ما كان يحصل عليه من الترقية ولو لم تجانب الجهة الإدارية حكم القانون عند رفضها ضم المدة . فإذا كانت أقدميته تبرر ترقيته بالأقدمية المطلقة سويت حالته على مقتضى ذلك ، ومعنى

هذا أن الإدارة يجب أن تنظر الى منطوق الحكم وأســبابه وإلى جوهر النزاع ، وأن تنفيذ الحكم في ضـوء هذه الاعتبارات جميعا مع توافر حسـن النية التي هى أسـاس كل تصرف سليم ويحسن أن يكون الحكم واضحا على قدر الإمكان حتى يجنب الأفراد مشقة الرجوع الى مجلس الدولة مرة أخرى لتفسير حكمه . كما أن اعمال الجزاء الجنائي على عدم التنفيذ يتوقف الى حد كبير على وضوح الحكم .

وواجب الإدارة في التنفيذ- كما قال الحكم- لا يقتصر على مجرد الجانب السـلبي باعتبار القرار الملغي معدماً ، بل يتعين عليها قانونا أن تتخذ جميع الإجراءات الإيجابية التي يسـتلزما ذلك الاعتبار: بالمجلس لا يسـتطيع كا قلنا أن يصـدر أوامر الى الإدارة ، ولكن القانون وحجية الشيء المقضي فيه ، تلزم الإدارة باتخاذ كافة الخطوات الإيجابية التي يستلزمها الحكم بالإلغاء أو كما يقول مجلس الدولة أن " .... مقتضى الحكم الصادر من هذه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضـمنه من ترك المدعى في الترقية تنسـيقاً بالأقدمية المطلقة ، اسـتحقاق المدعى للترقية بدلاً ممن تخطاه ، ولذلك كان من المتعين إصـدار قرار بترقيته بدلاً ممن كان تخطاه بعد أن ألغيت ترقيته بالحكم . فإذا كانت الحكومة قد أعادت الترقية من جديد وتركته بدعوى أن الدور لم يدركه فإنها تكون قد جاوزت ما قضـت به هذه المحكمة لأن هذا الإلغاء المحكوم به كان جزئيا ونسـبيا فقط ، ومن ثم فلا يصح أن يؤخذ المدعى بتصرفها المذكور بعد أن أصبح الحكم الصادر لصالحه حجة بما فضى به لا يجوز للسـلطة الإدارية نقضـها فتعود الى مناقشـة أقدمية المدعى ... ويكون عدم تنفيذ الحكم على الوجه المقضي به مخالفة قانونية تسـتوجب مسـئولية الحكومة .

(جـــ) واحترام الإدارة لحجية الشيء المقضي به يحتم عليها ألا تحتال للتو صل الى إعادة القرار الملغي الى الحياة مرة أخرى ، سـواء في صـورته الأولى أو في صـورة مقنعة لأن ذلك يؤدي الى سـلسـلة من الأحكام بالإلغاء شـببها الفقيه هوريو (بالمبارزة بين الإدارة والمجلس) كأن يلغى المجلس مثلا قرارا بفصـل موظف ، فتلجأ الإدارة الى الاسـتغنار عن وظيفته لمجرد التخلص منه ، أو أن تقبض الإدارة على أحد الأجانب فإذا ما حصـل على حكم بإلغاء أمر الاعتقال لجأت الى إبعاده .... الخ ، على أنه يجب أن يفرق بين أسـباب الإلغاء المختلفة : فإذا ما كان سبب الإلغاء يرجع الى عيب موضوعي طبقت القاعدة

السابقة . أما إذا كان مرجع الإلغاء الى عيب شكلي أو عدم الاختصاص ، فلا تثريب على الإدارة في أن تعيد إصدار القرار الملغي مع احترام قواعد الشكل أو الاختصاص ، على أن يسري القرار الجديد من تاريخ إصداره لا من تاريخ القرار الملغي ، تطبيقا لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية ، وهذا ما يقرره مجلس الدولة في أحكامه .

(د) وإذا كان الحكم لا يحدد عادة ميعادا معلوما لتنفيذه وكان للإدارة سلطة تقديرية في تحديد هذا الوقت وفقا لظروفها وامكانياتها المالية ، فإنه من الواجب عليها ، أن تقوم بتنفيذ الأحكام في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها ، فإن هى تقاعست أو امتنعت دون حق عن التنفيذ في وقت مناسب اعتبر هذا الامتناع قراراً إدارياً مخالفاً للقانون ، يوجب لصاحب الشأن حقاً في التعويض ولا وجه لما ذهب إليه المفوض في تقريره من أن الخطأ اليسير في تفسير القانون لا يوجب التعويض لأن الأمر هنا لا يتعلق بخطأ في فهم القانون ، إذ أن القانون يوجب تنفيذ الأحكام ، ولا تحتمل هذه القاعدة أى غموض في تطبيقها ".

(هـ) على أن حكم الإلغاء لا يؤدي في بعض الحالات إلا الى نتائج نظرية محض : وذلك إذا ما كان القرار المطلوب إلغاؤه يدمج في عملية مركبة تنتهي بالتعاقد بين الإدارة والأفراد فهذه القرارات المنفصلة يمكن الطعن فيها مستقلة من الغير الذين رفضت الإدارة التعاقد معهم على خلاف القانون ، وهذا الإلغاء لو حكم به فلا أثر له على العقد المبرم بين الإدارة والغير إلا إذا حاولت الإدرة أو المتعاقد معها أن يستند إليه للتوصل الى فسخ العقد ، ويكون ذلك بدعوى أخرى غير دعوى الإلغاء . (الطماوي ، مرجع سابق ص١٠٢٧ وما بعدها)

✸ الآثار المترتبة على صدور حكم الإلغاء :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "يترتب على صدور الحكم بالإلغاء العودة بالحال وكأن القرار الملغي لم يصدر قط، ولم يكن له وجود قانوني - يصاحب ذلك كأثر حتمي للحكم إعادة بناء مركز المحكوم له وكأن القرار لم يصدر بحال - إذا كان القرار الملغي يصح بمجرد الحكم معدوم الوجود من الناحية القانونية إلا أن الأمر قد يتطلب في بعض الحالات تدخلاً من جانب الإدارة بإصدار قرار بتنفيذ مقتضى حكم الإلغاء - قد لا يتطلب الأمر صدور مثل هذا القرار - مرد ذلك في النهاية ظروف كل حالة وملابساتها -

حيث يتطلب الأمر من الإدارة إصـــدار مثل هذا القرار ولا تفعل يكون امتناعها بمثابة القرار السلبي الذي يجوز لكل ذي مصلحة أن يستعدي عليه قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض بحســب الأحوال - حيث يكون الحكم الصــادر بالإلغاء قاطع الدلالة في إعدامه القرار وإزالته من الوجود، دون أن تكون الإدارة مطالبة باتخاذ أي إجراء تنفيذي فلا تثريب عليها إن هي لم تصــدر قراراً تنفيذياً بذلك - يمتنع بالتالي الرجوع عليها قضــاءً - إذا حكم بإلغاء قرار للنيابة العامة صــادر في منازعة حيازة، وقام الحكم على عدم اختصــاص النيابة العامة بإصدار أي قرار في مسائل الحيازة، فالحكم يكون بذلك قد ألغى القرار المطعون فيه إلغاء مجرداً - لا تكون النيابة العامة مطالبة بعد صدور الحكم إلا بالامتناع عن تمكين هذا الظرف أو ذاك من العين موضــوع النزاع أو إصــدار أي أمر متعلق بمنع تعرض هذا الطرف أو الغير، لأن الاختصــاص بالفعل في المنازعة على الحيازة إنما يكون وفقاً لما قضي- به الحكم لقاضي الحيازة الذي يتعين على الطرف الذي يزعم الحيازة لنفســه أن يلجأ إليه بوســائله المقررة قانوناً - إذا امتنعت النيابة العامة عن إ صدار مثل هذا١ القرار ، فلا ي شكل ذلك في ذاته خطأ يوجب مســئوليتها ويســتوجب التعويض عنه - النيابة العامة أصــبحت إعمالاً لأســباب الحكم مغلولة اليد، لا اختصــاص لها في إصــدار هذا القرار، ويكون امتناعها عن إصــداره إعمالاً لما قضي- به الحكم" (الطعن رقم ٢٨١٢ لســنة ٣١ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٨٩/٥/١٣)

التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر

تنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة على أن" يجوز الطعن في الأحكام الصـــادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حســـب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم.

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضـــه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيهاً فضـــلاً عن التعويض إذا كان له وجه" .

و" هذا الطريق من طرق الطعن كان موجوداً في قانون ســنة ١٩٤٦ ، وقانون ســنة ١٩٤٩ ، وقانون ســـنة ١٩٥٥ ، وقد نظمه القانون رقم ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ في المادة ١٩ بقوله " يجوز الطعن في الأحكام الصـــادرة من محكمة القضـــاء الإداري أو من المحاكم الإدارية بطريق التماس اعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصـــوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بذلك ، وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضـــه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التضمينات أن كان لها وجه ، ولا يسري هذا الحكم بالنسبة الى المطعون المقدمة من هيئة مفوضي الدولة" ، والمشرع المصري لم يشأ- كما فعل المشرع الفرنسي- أن يخالف قواعد قانون المرافعات في هذا الشأن بل أحال عليها صراحة ، ونحن إذا استعرضنا ما جاء به قانون المرافعات لوجدناه قد نظم الالتماس في شيء من التفصيل في المواد ٤١٧ الى ٤٢٤ .

(١) الأحوال التي يجوز فيها الطعن بالالتماس :

هذه الأحوال عدتها المادة ٤١٧ مرافعات على سبيل الحصر وهى سبع ، وقبل أن نمضي في شرحها نشير الى أن الالتماس في قانون المرافعات الفرنسي يقبل في احدى عشر حالة ولكنه يضـيق في القانون الإداري فلا يسـمح به إلا في ثلاث أحوال فقط ، وقد كان من شـأن هذا الضـيق الذي يعانيه الطعن بالالتماس هناك أن أرهق مجلس الدولة النصـوص بالتفسـير الواسع ، فضلاً عن أنه وسع في فكرة الغلط المادي كما سنرى في طبيعة الطعن الثاني ، أما في مصر- ونطاق الطعن على شيء كبير من السمعة- فلم يلجأ المجلس الى التفسير الواسع ولم يجد ما يدعوه- في الطعن بتصحيح الغلط المادي- الى التوسع في فكرة الغلط المادي.

✸ ما هى الأحوال التي يجوز فيها الطعن بالالتماس في مصر ؟

أولاً : إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم

إن قانون المرافعات المصرـــي لم يعرف الغش ، ولكن مجلس الدولة بأحكامه العديدة التي أصدرها في هذا الشأن عرفه "بأنه استعمال أحد الخصوم طرقاً احتيالية أثناء نظر الدعوى لمنع الخصــم الآخر من معرفة الحقيقة ويكون من شــأنها التأثير على المحكمة" ، أو بعبارة أخرى "هى أعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة التي يعمد إليها الخصم ليخدع بها المحكمة يؤثر بذلك في عقيدتها" ، وقد اســتقر قضــاء المجلس المصرــي في تعريفه للغش الذي يجيز قبول الالتماس على وجوب توافر العناصر الآتية :

١- عنصر مادي هو إيراد أقوال أو وقائع كاذبة أثناء نظر الدعوى . أما تلك التي تصدر قبل الدعوى- طالما أنها لم ترد في الدعوى- فإنها تكون من قبيل حرب الأعصـــاب ولا تجيز قبول الطعن لأنها بعدم وجودها في الدعوى لم تؤثر في رأى المحكمة.

٢- يجب أن تكون هذه الأعمال الاحتيالية صادرة من الملتمس ضده شخصياً أو وكيله ، فلا يمكن أن تكون مجهولة الفاعل .

٣- يجب أن تكون الوقائع المكونة للغش قد ظهرت للملتمس (المحكوم ده في الحكم المطعون فيه بالالتماس) بعد الحكم ، ويجب أن تكون مجهولة منه أثناء المرافعة في الدعوى ، ولذلك اســـتحال عليه دفعها وتفنيذها . فالطعن بالالتماس هو طعن غير عادي ولا يفتح للخصم المهمل الذي كان في استطاعته أن يدافع عن نفسه ولم يفعل.

٤- يجب أن يكون الغش قد أثر في تكوين عقيدة المحكمة ، ومن ثم فلا تأثير للغش إذا كانت الوقائع المكذوبة لم تعتمد عليها المحكمة في حكمها أو لم يكن من شـــأنها حتى وهى صحيحة أن تؤثر في رأيها .

وقد توافرت هذه العناصر ذات مرة ، وكان الركن المادي في الغش يتلخص فيما قدمته الإدارة من بيانات غير صحيحة عن أقدمية الموظفين ، فلكى تموه على مجلس الدولة حقيقة ترتيب المدعى في كشــف الأقدمية- وكان هذا الترتيب يســمح له بالترقية- جاءت بموظف من فرع إداري آخر ووضعت اسمه قبل المدعى في كشف الأقدمية الذي قدمته للمجلس ، وبدلاً من أن يكون ترتيبه الســادس فيحكم المجلس بترقيته لوجود ســت درجات خالية أصبح ترتيبه السابع ففاتته الترقية ورفض المجلس دعواه ، ولما عرض عليه الطعن بالالتماس قبله وألغى الحكم المطعون فيه وقضى للمدعى بطلباته ، وجاء في حيثيات حكمه : أن

ملف الموظف هو الوعاء الطبيعي الذي يحوي من الأوراق والقرارات والبيانات ما يحدد مركزه القانوني قبل الحكومة كما يتحدد به مركزه قبل غيره من الموظفين ، والحكومة باعتبارها الأمينة على هذه الملفات وما تحويه من أوراق وبيانات لا شـــك أن للموظف الحق في أن يســتند إليها في صــدد تحديد مركزه القانوني وإثبات حقوقه ، ويتعين عليها أن يكون ما تدلي به من بيانات وأوراق مطابقاً لما هو قبات في الملفات فإن أخفت الحقيقة في هذا الشـــأن وكان كذلك أثره في تكوين عقيدة المحكمة كان عملها غشـــا ما يجيز التماس اعادة النظر في الحكم طبقا للمادة ١/٤١٧ مرافعات " .

ثانياً : صـــدور الحكم بناء على ورقة مزورة : م٢/٤١٧ " إذا حصـــل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي أسـس عليها أو قضى بتزويرها" ، وبذلك يشـترط لقبول الالتماس بناء على هذه الحالة أربعة شروط :

١- يجب أن تكون الأوراق المزورة أساسية وقاطعة في الدعوى بحيث يمكن القول بأن الحكم قد أسس عليها .

٢- أن يتضح التزوير أما بإقرار من زور الورقة أو بصدور حكم سواء أكان صادراً من محكمة جنائية أو مدنية .

٣- يجب أن يتم ذلك قبل رفع الالتماس ، فلا يجوز أن يرفع الالتماس خصيصا ليتمكن الملتمس من إثبات التزوير للمحكمة .

٤- لا يشترط لقبول الالتماس أن يكون الخصم نفسه قام بتزوير الأوراق ولا يشترط فيه أن يكون هو نفسه عالما بتزويرها .

ثالثاً : بناء الحكم على شـــهادة مزورة : م٣/٤١٧ "إذا كان الحكم قد بنى على شـــهادة شـــاهد قضى بعد صـــدورها بأنها مزروة" ، هذه الحالة التي يتصـــور ورودها بكثرة في المرافعات المدنية والتجارية لا ترد كثيرا في القانون الإداري نظرا للصبغة الكتابية للمرافعات الإدارية ، ولذلك فلم تعثر على أى حكم قبل الالتماس بناء على هذه الحالة ولا على أى طعن بالالتماس بناه صـــاحبه عليها ، وعلى أى حال فإنه يلزم ثلاثة شروط لتوافر هذه الحالة :

١- أن يكون الحكم مبنياً على شـــهادة الزور ، وهذا يعني أن تكون تلك الشـــهادة أساسية وقاطعة في الدعوى .

٢- يجب أن يتقرر بحكم قضائي أن تلك الشهادة مزورة فلا يكفي في ذلك مجرد ادعاء الملتمس .

٣- يجب أن يكون ذلك بعد صدور الحكم المطعون فيه بالالتماس وقبل رفع الالتماس نفسه .

رابعاً : حجز الأوراق القاطعة في الدعوى م٤/٤١٧ : " إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها " .

وقد استقر قضاء محكمة القضاء الإداري على وجوب توافر أربعة شروط لتحقيق هذه الحالة :

١- يجب أن تكون الأوراق قاطعة في الدعوى حتى يمكن اعتبارها ذات أثر في قضاء المحكمة ، وقد قضت محكمة القضاء الإداري بأنهلا تأثير لحجز الأوراق إذا لم يترتب على تقديمها نجاح الملتمس في طلباته أو دفاعه .

٢- يجب أن تكون هذه الأوراق قد حجزت عمدا بفعل الخصم نفسه ، فلو أنها ضاعت بفعل الطاعن نفسه ثم وجدها بعد ذلك أو أنها حجزت بفعل شخص آخر دون تواطؤ مع الخصم فإن الطعن بالالتماس لا يقبل .

٣- يجب أن يجهل الملتمس وجود هذه الأوراق القاطعة تحت يد خصمه والواقع أن الأهم من ذلك أن يجهل المحكمة أيضا تلك الأوراق ، فالأمر الأول يسبب الأمر الثاني ، ولكن الأمر الثاني هو الأهم . فإذا كانت المحكمة لم تقع في أى خطأ وكانت عالمة بوجود تلك الأوراق ولكنها لم تطلب الاطلاع عليها مكتفية بما لديها من الأوراق قاطعة فلا يجوز الطعن بالتمالس اعادة النظر . وقد قضت حكمة القضاء الإداري بأنه إذا اتضح أن طلبات الملتمس وأقواله ودفاع الحكومة وا سانيدها كانت مبسوطة لدى المحكمة في غير ا ستخفاء وقد كانت المحكمة على علم تام بعدم تقديم التقارير السرية ورغم ذلك اكتفت في تكوين رأيها بما بين يديها من أوراق ، يكون الالتماس غير قائم على أساس صحيح متعينا رفضه" .

٤- يجب أن يحصل الملتمس فعلا على الأوراق القاطعة ويقدمها للمحكمة .

خامساً : الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه م٥/٤١٧ "إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه" . إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه جاز الطعن فيه بالالتماس ، وقد أصدرت محكمة القضاء الإداري حكما رائعا تناولت فيه هذه الحالة وحددت معنى الطلبات التي يعتبر القضاء بها قضاء بما لم

يطلبه الخصـــوم ، فقالت : أنها الطلبات المقررة للحقوق لا المؤدية لإثبات الحقوق أو نفيها ، وبمعنى آخر هى الطلبات التي يقصد بها الخصوم الحكم لهم بشيء معين لا الأدلة التي يقدمونها لإثبات طلباتهم ولا أى طلب يســتند الى نص قانوني ، فإذا قضــت المحكمة بالطلب ا ستنادا الى نص قانوني فلا تعتبر أنها حكمت بما لم يطلبه الخ صوم . والقواعد التي تحكم هذا الموضوع هى:

١- أنه يعتبر قضــاء بما لم يطلبه الخصــوم تقدير حقوق لهم أكثر مما طلبوه فإذا كان الطلب هو إلغاء القرار إلغاء جزئيا فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفســها أن تقضي- بإلغائه في سائر أجزائه .

٢- ولكن الأمثر لا يعتبر كذلك إذا كان المجلس قد حكم بالطلبات التي طلبها الخ صوم أو رفضــها ولكن مســتعينا في كلا الحالين بأدلة لم يقدمها الخصــوم وبذلك بناء على طبيعة المرافعات الإدارية ذاتها التي تعتبر أنها موجهة بواسطة القاضي .

٣- وكذلك الحال إذا عمل المجلس حكم القانون الملزم للإدارة والذي لم يترك لها أى سلطة تقديرية ، فمثلا بالنسبة لأول مربوط الدرجة فإن سلطته الإدارية دائما مقيدة ، فإذا كان ما طلبه الخصــم هو اعتبار أنه بدأ في الدرجة الســابعة الجديدة مثلا بمرتب قدره ١٥ جنيها (مع أن أول مربوط هذه الدرجة هو ٢٠ جنيها) فإن المجلس لا يتجاوز ســلطاته إذا قضى- للخصــم بأكثر مما طلب ومنحه أول مربوط الدرجة الذي حدده القانون . إذا قضي- المجلس بذلك فلا التماس لأنه ملزم بأعمال حكم القانون قبل أى اعتبار آخر ، وإذا أخطأ المجلس في تطبيق القانون فالطعن الذي يفتح هو الطعن بالنقض وليس الطعن بالالتماس .

٤- لا يعتبر قضــاء بما يطلبه الخصــوم أن يتصــدر المجلس من تلقاء نفســه للمســائل والدفوع المتعلقة بالنظام العام .

ساد ساً : التناقض في منطوق الحكم : ٦/٤١٧ " إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض " ، أن النص وا ضح في ا شتراط أن يكون التناقض في المنطوق ، والسبب في الالتماس هنا أن الحكم يصــبح مســتحيل التنفيذ وهذه العلة لا تتوافر إذا كان المنطوق واضــحا والتناقض في الأســباب وحدها ، فالقاعدة أن التناقض في الاســباب لا يجيز الالتماس إلا بالنسبة للأسباب الجوهرية التي تعتبر الى حد كبير مكملة للمنطوق ، هذه الأسباب تأخذ حكم المنطوق في تمتعها بقوة الشيء المقضي به . وتأخذ حكمه في الطعن بالالتماس .

فالتناقض في هذه الأســـباب الجوهرية أو التناقض بينها وبين المنطوق يجيز الطعن بالالتماس بإعادة النظر ، والقضاء الإداري في مصر مستقر على ذلك .

سـابعاً : صـدور الحكم على شـخص غير ممثل في الدعوى تمثيلا صـحيحا: ٧/٤١٧ " إذا صـدر الحكم على شـخص ناقص الأهلية أو على جهة الوقف أو على أحد أشـخاص القانون العام أو أحد الأشخاص المعنوية لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى " ، والمقصود بعدم التمثيل الصحيح أن يعلن أحد هؤلاء منذ البداية في شخص غير ذي صفة في تمثيله ، ومن ثم فصاحب الشأن الأصلي يفوته أن يدافع عن مصالحه بنفسه أو بواسطة وكيله الاتفاقي أو القانوني ، ولكن هذا النص لا يعني أبداً أن يكون الممثل القانوني الصحيح قد أدخل فهلا خصـــما في الدعوى ولكن أغفل اعلانه في مرحلة من مراحل التقاضي ، فهناك فرق إذن بين انعدام التمثيل واغفال الاعلان ، وانعدام التمثيل هو وحده المقصـــود من هذا الوجه من وجوه الالتماس .

أن حالات الالتماس السـبع الواردة في المادة ٤١٧ مرافعات قد وردت على سـبيل الحصرـ ، ومن ثم فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها . هكذا استقر القضاء الإداري في مصر وقد حكم بأنه لا يعتبر وجها للالتماس خطأ الحكم المطعون فيه في الاسـتنتاج أو في فهم الواقع ، أو القصور في أسباب الحكم ، أو الخطأ في تفسير نص قانوني ، أو اغفال الفصل في طلب موضوعي احتياطي .

(٢) مواعيد وإجراءات الطعن بالالتماس :

قبول الالتماس ثم النظر في موضـــوعه : تفصـــل المحكمة أولاً في جواز قبول الالتماس ثم تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة الى اعلان جديد ، على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضـوع بحكم واحد إذا كان الخصـوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضـــوع . هكذا تقضيـــ المادة ٤٢٢ مرافعات وهى تحتم على المحكمة- طبقا للقواعد العامة- أن تتحقق من شروط القبول قبل الفصل في الموضوع ، وأول هذه الشروط أن يبنى الطعن بالالتماس على احدى الحالات السـبع الواردة على سـبيل الحصرـ ، فلو أنه قد بنى على حالة أخرى ولو كانت صحيحة فإن على المحكمة أن تقضي فوراً بعدم قبوله .

ميعاد الطعن : ومن شروط القبول أن يرفع الطعن في الميعاد . هذا الميعاد حددته المادة ٤١٨ مرافعات- بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢- بستين يوما ، ستبدأ بالنسبة للحالات الأربع الأولى من اليوم الذي ظهرت فيه الواقعة التي أدت الى إيقاع المحكمة في الخطأ . فالميعاد يبدأ من اليوم الذي ظهر فيه ، أو أقر فيه فاعل التزوير بتزويره أو اليوم

الذي قضى فيه بذلك أو اليوم الذي قضى فيه بأن شهادة شاهد مزورة ، أو الذي حصل فيه الملتمس عليه الأوراق القاطعة في الدعوى . أما بالنسبة للحالة الخامسة والسادسة فيبدأ الميعاد من يوم إعلان الحكم الى المحكوم عليه تطبيقا للمبادئ العامة من طرق الطعن في الأحكام ، وأما بالنسبة للحالة السابعة والأخيرة فإن الميعاد لا يبدأ إلا من اليوم الذي يعلن فيه الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا .

الأحكام التي يجوز الطعن فيها : يجوز الطعن بالالتماس في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم الإدارية ، أما الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا فلا يقبل الطعن في أحكامها بطريق التماس اعادة النظر . فالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم الإدارية يمكن الطعن عليه بالالتماس حتى ولو كان قد طعن فيه بالنقض لدى المحكمة العليا وصدر حكم منها في الموضوع فالالتماس في هذه الحالة سوف يقدم ضد الحكم الأول لا ضد حكم النقض الصادر من المحكمة العليا ، ويجوز أن يكون الطعن صادرا من الخصم صاحب المصلحة أو من هيئة مفوضي الدولة ، ويرفع الالتماس الى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة ، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة صراحة بذلك .

نتيجة الالتماس : إذا توافرت شروط القبول تبدأ المحكمة المختصة في نظر موضوع الالتماس ، أن تعيد النظر في الدعوى الأصلية ، وهى تعيد النظر فقط في الطلبات التي تناولها الالتماس (م٤٢١ مرافعات) فإن وجدت أن الطاعن على حق قضت به وإلا رفضت الطعن وفي حالة رفض الطعن أو عدم قبوله يجوز للمحكمة أن تقضي على الطاعن بغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها ، والمحكمة تترخص في تحديد هذه الغرامة كما تشاء في نطاق هذا الحد الأقصى والحكم الصادر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن فيهما بالمعارضة أو الالتماس . (د/ مصطفى أبو زيد فهمي ، مرجع سابق ص٧٠٠ وما بعدها)

- ✸ الطعن بالتماس إعادة النظر :
- ✸ طبيعة الطعن بالتماس إعادة النظر :

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي قصد به المشرع إتاحة الفرصة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم لتدارك ما اعترى

الحكم وتصـــحيحه إن كان لذلك محل وفي حدود الحالة التي انبنى عليها الالتماس" (الطعن رقم ١١٠٢ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٥/١٠)

✸ اختلاف الطعن بالتماس إعادة النظر عن دعوى البطلان:

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن "التماس إعادة النظر بوصـــفه طريق طعن استثنائي في الأحكام يختلف عن دعوى البطلان الأصلية سواء في الأسباب التي يقوم عليها كل منهما أو في الإجراءات التي تتبع لدى نظرها - مؤدى ذلك: إذا تبين للملتمس أثناء نظر التماســـه أمام المحكمة الإدارية العليا أن التماســـه غير جائز قبوله فليس له أن يعيد تصـــوير طعنه على أنه من قبيل دعوى البطلان الأصـــلية" (الطعن رقم ٩١٨ لســـنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٣٠)

✸ أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تضل الطعن بطريق التماس إعادة النظر:

طرق الطعن في الأحكام سواء كانت عادية أو غير عادية مثل التماس إعادة النظر منشأها نص القانون وحده - المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة اشـــتملت على بيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر لم يرد بنص المادة ٥١أحكام المحكمة الإدارية العليا - يترتب على ذلك عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر - الحكم بعدم جواز التماس إعادة النظر. (الطعن رقم ٤٥٨٥ لســـنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٣)

فقد قضـــت المحكمة الإدارية العليا بأن "مفاد حكم المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ أنه لا يجوز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية - الحكم بعدم جواز التماس إعادة النظر - تطبيق" (الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦) وبأنه "عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا - الفقرة الأولى من المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة اشـــتملت على بيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق دون أن تورد من بينها أحكام المحكمة الإدارية العليا" (الطعن رقم ٣٥٣٤ لســـنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٩) وبأنه "عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا" (الطعن رقم ٤٨٧ لســـنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٧/٧/١٩) وبأنه "عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة

الإدارية العليا" (الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣) وبانه "للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى التي ترفع بطلب بطلان الحكم لتخلف أي من شروطها. عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا. عدم قبول الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر" (الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧) وبأنه "أحكام المحكمة الإدارية العليا باتة وغير قابلة للطعن عليها أو التماس إعادة النظر فيها - لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفى عن الأحكام صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يشوبه عيب جسيم يفقده صفته كحكم يقوم به دعوى البطلان الأصلية" (الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٦) وبأنه "المحكمة الإدارية العليا باعتبارها على رأس المحاكم التي يتكون منها جهة القضاء الإداري وهي خاتمة المطاف فيه - تكون بمنجاة من الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر" (الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٣) وبانه "أحكام المحكمة الإدارية العليا - لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر بمفهوم المخالفة لنص المادة ١٩/ ١ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المادة ١/٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢" (الطعن رقم ٣٣٨٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧) وبأنه "التماس إعادة النظر - طريق طعن استثنائي في الأحكام الصادرة بصفة نهائية - المقصود به تمكين صاحب الالتماس من أن يعرض على المحكمة السبب الجديد الذي يجيز له التقدم بالتماسه وصدور حكم نهائي من المحكمة إما بعدم قبول الالتماس أو الحكم في موضوعه بعد قبوله - لا يجوز بعد ذلك الطعن في أي من هذين الحكمين بطريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية" (الطعن رقم ٢٨٣٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٣) وبأنه "أحكام المحكمة الإدارية العليا - باعتبارها رأس المحاكم التي يتكون منها القضاء الإداري وهي خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري تكون أحكامها بمنجاة من الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر" (الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦) وبأنه "طرق الطعن في الأحكام سواء كانت عادية أم غير عادية (مثل إعادة النظر) ينشئها نص القانون وحده - عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا لعدم النص عليها" (الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢٣) وبأنه "أحكام المحكمة

الإدارية العليا لا تقبل التماس إعادة النظر ولا تملك أية محكمة التعقيب على قضائها بأية صورة من الصور ولا تزعزع قرينة الصحة التي تظل تلازمها إلا بحكم يصدر من نفس المحكمة التي أصدرتها في دعوى بطلان أصلية مبتدأة قائمة بذاتها" (الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥) وبأنه "أحكام المحكمة الإدارية العليا في ظل القانونين ٥٥ لسنة ١٩٥٩ و ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر - وذلك بمفهوم المخالفة لنص المادتين ١٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والمادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن مجلس الدولة - هذه المحكمة باعتبارها خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري لا يجوز الطعن في أحكامها بالتماس إعادة النظر - وقد كانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تنص صراحة على عدم جواز مثل هذا الطعن - الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم الإدارية يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم" (الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٥/١٣) وبأنه "أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر - الحكم بعدم جواز نظر الالتماس - لا وجه للحكم على الملتمس بالغرامة - الحكم بالغرامة لا يكون إلا عند الحكم بعدم قبول الالتماس أو رفضه" (الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١/٢٢) وبأنه "الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا لا يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر - لا وجه للحكم على الملتمس بالغرامة إذا ما قضى بعدم قبول الالتماس" (الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/١١/١٦)

✸ جواز إعادة النظر في أحكام المحاكم التأديبية:

موظف - تأديب - الدعوى التأديبية - الحكم فيها - وجوب إيداع مسودة الحكم عدد النطق به - مخالفة ذلك - بطلان الحكم - المادتان ٣، ٤٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - المادتان ٢٠، ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إعمال قانون الإجراءات الجنائية في مجال التأديب يجد حده في أمرين. أولهما: وجود نص صريح في قانون مجلس الدولة يحيل إلى قانون الإجراءات الجنائية - مثال ذلك: نص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الذي يجيز

الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحاكم التأديبية طبقاً للأحوال المنصـــوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية - ثانياً: الأحكام التي ترد في قانون الإجراءات الجنائية متفقة مع المنازعة التأديبية - مثال ذلك: انقضـــاء الدعوى التأديبية بوفاة المحال فيها إلى المحاكمة التأديبية أسوة بالدعوى الجنائية أخذاً بفكرة شخصية العقوبة - مؤدى ذلك: أنه إذا أوجب المشرع إيداع مسودة الحكم الصادر من المحكمة التأديبية مشتملة على أسبابه موقعة عند النطق به وإلا كان الحكم باطلاً طبقاً للمادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة والمادتين ٢٠ و ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فلا وجه لإعمال المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز تراخي إيداع أسـباب الحكم عند النطق به بما لا يزيد على ثلاثين يوماً من يوم النطق به - تطبيق. (الطعن رقم ٥٠٢ لســـنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨)

فقد قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن "قانون مجلس الدولة أحال في شـأن التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية إلى الأحكام المقررة في هذا الشأن في قانون الإجراءات الجنائية - نطاق هذه الإحالة ينحصرـــ في أمرين - أولهما: المواعيد، وثانيهما: أحوال الالتماس ما عدا ذلك من قواعد مقررة في قانون مجلس الدولة حرص على ترك الباب مفتوحاً في هذا الشـــأن على نحو لا يغل يد القضـــاء التأديبي في حالة التماس إعادة النظر بكل ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية وذلك تقديراً للاختلاف من حيث التنظيم وطبيعة الخصـومة بين القضـائين الجنائي والتأديبي - أسـلوب التماس إعادة النظر في حالة ظهور وقائع أو أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة من شـأنها ثبوت براءة المحكوم عليه يتم من خلال عملية مركبة من إجراءين أولهما: إنفراد النائب العام بالإجراء وثانيهما: نظر الطلب بواسطة اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات - هذه الإجراءات لا تنطبق إلا على القضـاء الجنائي - مؤدى ذلك: عدم الالتزام بتلك الإجراءات أمام القضـاء الذي يختلف في تشـــكيله وتنظيمه عن القضـــاء الجنائي - مؤدى ذلك: عدم الالتزام بتلك الإجراءات أمام القضاء الذي يختلف في تشكيله وتنظيمه عن القضاء الجنائي - أساس ذلك: أن قانون مجلس الدولة أشـار إلى تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجنائي بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة أمام المحاكم الصادرة في الدعاوى التأديبية قياساً على حكم المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية" (الطعن رقم ١١٠٢ لســـنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٨٦/٥/١٠) وبأنه "المشرع حدد في المادة ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الأحكام

التي يجوز الطعن فيها بطريق إعادة النظر تعداداً على سـبيل الحصر - كافة الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر - لا يجوز الاستناد إلى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي تقضي بأن أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا - أساس ذلك: امتناع الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بالتماس إعادة النظر قبل الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا مؤداه امتناع الطعن في هذه الأحكام بطريق التماس إعادة النظر بصفة مطلقة" (الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١١/٢٤)

✸ اللجوء إلى التماس إعادة النظر لا يكون إلا إذا تعسر طريق الطعن العادي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادي يرفع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه إذا توافرت إحدى الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر - لا يجوز اللجوء إلى التماس إعادة النظر إذا تيسر سلوك طريق الطعن العادي - أساس ذلك: أنه يجب إستيفاء طرق الطعن العادية قبل اللجوء إلى طرق الطعن العادية قبل اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية - تطبيق" (الطعن رقم ١١٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

✸ الخصومة في التماس إعادة النظر:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "الخصومة في التماس إعادة النظر تمر بمرحلتين: ١- الأولى تنظر فيها المحكمة في قبول الالتماس. ٢- الثانية الحكم في موضوع الدعوى- تنتهي المرحلة الثانية بحكم في موضوع الدعوى يحل محل الحكم الذي ألغي بقبول الالتماس - وذلك ما لم تنتهي الخصومة قبل الفصل في موضوع الدعوى بسبب الأسباب المنهية للخصومة قبل الفصل في موضوعها أو انقضائها بالتقادم - لا يوجد مانع قانوناً من أن تحكم المحكمة في قبول الالتماس وفي موضوع الدعوى بحكم واحد - وذلك بشرط أن يكون الخصوم قد أبدوا طلباتهم فيه وترافعوا في الموضوع - إذا حكم برفض الالتماس موضوعاً حكم على الملتمس بالغرامة والتعويضات إن كان لها وجه" (الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

✸ الاعتراض المقدم من الغير في أحكام محكمة القضاء الإداري التي لم يكن طرفاً فيها وكانت حجة عليه يعتبر وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر:

إذا شاب حكماً صادراً من محكمة القضاء الإداري أو إحدى المحاكم التأديبية عيب يصمه بالبطلان أو بطلان في الإجراءات أثر في هذا الحكم فإنه يطعن في هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا - جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو التأديبية بالتماس إعادة النظر في الأحوال والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية بحسب الأحوال - (المادة ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة) التعارض في الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا وكذلك تعارض المبادئ الصادرة عن دائرة واحدة منها يحسم بواسطة الدائرة المختارة من الجمعية العمومية للمحكمة الإدارية العليا (المادة ٥٤ مكرراً المضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) - الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون الذي يصدر بإجماع الآراء برفض الطعن في الأحوال التي حددها نص المادة ٦٤ لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن - كما على المشرع بالنص على الأحكام والقواعد التي تسري في شأن رد مستشاري المحكمة الإدارية العليا (م٥٣) - الطعن بالبطلان في أحكام المحكمة الإدارية العليا لتوافر العيب الجسيم المؤدي لذلك البطلان لم ينص المشرع عليه - المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن تطبيق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص - يتعين أن تتوافر للأحكام وصف الأحكام القضائية وأن لا ينحدر الأمر بها إلى فقدانها الأركان الأساسية لصحة وعدم بطلان الأحكام - لا سبيل إلى إزالة الحكم الباطل من الوجود القانوني إلا باللجوء إلى القضاء إعمالاً لسيادة القانون وتحقيقاً للعدالة - في حالة وقوع بطلان في الإجراءات أو الأحكام يؤدي إلى بطلان أحكام المحكمة الإدارية العليا، فإنها باعتبارها قمة محاكم مجلس الدولة، ومحكمة الطعن والرقابة العليا لتلك المحاكم بأنواعها المختلفة، يتعين إقامة الطعن بالبطلان أمام ذات المحكمة، وطلب إلغاء الحكم الباطل على أن تفصل فيه هيئة أخرى غير الهيئة التي صدر عنها الحكم الباطل. (الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٥/٢٠)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "قانون المرافعات المدنية والتجارية أضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها إلى أوجه التماس إعادة النظر - اعتباره في حقيقته تظلم مقدم ضد المحكمة من شخص

يعتبر ممثلاً في الخصومة وإن لم يكن خصماً ظاهراً فيها - أثر ذلك: أن الاعتراض المقدم من الغير في أحكام محكمة القضـــاء الإداري التي لم يكن طرفاً فيها وكانت حجة عليه أصـــبح وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري" (الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/٨)

✸ طعـن الخـارج عـن الخصومـة:

الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى أثره إليه - يجب أن يســلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصــدرت الحكم الملتمس إعادة النظر فيه. (الطعن رقم ٤٢٠٤ لســـنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٧/١/٢٥)

فقد قضـت المحكمة الإدارية العليا بأن "اعتراض من يعتبر الحكم الصـادر في الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها - هي تظلم من حكم شـــخص يعتبر ممثلاً في الخصومة وإن لم يكن خصماً ظاهر فيها - التظلم من الحكم أصبح وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضـــاء الإداري وفقاً لنص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة" (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩) وبأنه "عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا وباختصاص المحكمة التي أصدرت هذا الطعن في الحدود المقررة قانوناً لالتماس إعادة النظر" (الطعن رقم ٧٨ لســـنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩) وبأنه "عدم جواز قبول طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا بحســـبان ذلك مما تختص به محكمة القضـــاء الإداري وذلك في الحدود المقررة لالتماس إعادة النظر" (الطعن رقم ٣٥٨٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٤) وبأنه "عدم جواز الطعن في الأحكام الصـــادرة من محكمة القضـــاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا مباشرة ممن لم يكن طرفاً في الدعوى ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها - يتعين متى مس الحكم مصـــلحة له أن يلجأ إلى طريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصـدرت الحكم المطعون فيه. التماس إعادة النظر - طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية - يرفع أمام المحكمة التي أ صدرت الحكم - إذا توافر سبب من الأســباب التي حددها القانون على ســبيل الحصرـ" (الطعن رقم ١١٤٨ لســنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٩٦/٥/٢٦) وبأنه "أضــاف المشرــع إلى أوجه التماس إعادة النظر حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل

فيها. أضـــيفت هذه الحالة كفقرة ثامنة للمادة ٢٤١ من قانون المرافعات. يبدأ الميعاد في هذه الحالة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم. أثر ذلك: إلغاء طريق الطعن في أحكام القضـاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوماً في الدعوى التي فيها أو أدخلوا أو تداخلوا فيها ممن يتعدى أثر هذا الحكم إليهم. أصـبح ذلك وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضـاء الإداري طبقاً لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة بمراعاة المواعيد والأحوال التي نص عليها قانون المرافعات بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة. لفظ أدخل أو تدخل الوارد في الفقرة الثامنة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ينصرـف إلى شـخص كان ممثلاً في الخصـــومة وليس من الغير. أســـاس ذلك: أن الغير هو من لم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الخصـومة. أثر ذلك: إذا أسـس الملتمس التماسـه على البند الثامن من المادة ٢٤١ سـالفة البيان فيجب أن يكون طرفاً أو ممثلاً في الخصـومة التي صـدر فيها الحكم الملتمس فيه. إذا كان ذلك لازماً أمام القضـــاء العادي فإنه ألزم بالنســـبة لدعوى الإلغاء. الطبيعة العينية لهذه الدعوى تتأبى على الأخذ بطريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصـدرت الحكم من شـخص لم يكن ممثلاً في تلك الدعوى" (الطعن رقم ٢٣٦٩ لسـنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٨) وبأنه "يترتب على الحكم بعدم قبوله التماس إعادة النظر في الدعوى الموضـــوعية عدم وجود نزاع موضـــوعي يســـتهدف وقف تنفيذ الحكم الصادر فيه بالإشكال في التنفيذ. الإشكال في هذه الحالة لا ينصب على إجراء وقتي وإنما طلب الفصـل في الموضـوع وهو ما لم تشرـع من أجله إشـكالات التنفيذ. أثر ذلك: رفض الإشكال في التنفيذ" (الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٨) وبأنه "أجاز المشرـع التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الحائزة لقوة الأمر المقضيـ وذلك في حالات معينة رأى فيها أن يقين الحقيقة القانونية المستمدة من قوة الأمر المقضي للأحكام النهائية قد أحاطته شـكوك جدية وواقعية من شـأنها لو صـحت أن تعصـف بهذا اليقين. التماس إعادة النظر لا يتضـــمن في حقيقته طعناً على الحكم في الظروف التي صـــدر فيها وإنما هو طلب لإعادة النظر في الحكم لظهور وقائع أو أوراق لو كانت أمام المحكمة وقت صـــدور الحكم لتغير يقيناً وجه هذا الحكم. يتعين ملاحظة الفرق بين التماس إعادة النظر وبين النقض باعتبار أن نقض الحكم هو هجوم على الحكم وطعن فيه لخطأ قانوني شـــاب أسبابه أو منطوقه. لكل من الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر أسبابه الموضوعية. مؤدى

ذلك: أن أحدهما لا يغني عن الآخر. ولوج أحدهما لا يحول دون ولوج الآخر. أساس ذلك: أن صيرورة الحكم النهائي باتاً بصدور حكم النقض فيه لا يحول دون التماس إعادة النظر في ذلك الحكم. أثر ذلك: أن الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وصدور حكمها برفض الطعن مؤدى صيرورة الحكم باتاً إلا أن ذلك لا يحول دون التماس إعادة النظر في ذلك الحكم أمام المحكمة التأديبية التي أصدرته لتحقيق إحدى الحالات التي تجزي التماس إعادة النظر. أساس ذلك: أن الالتماس بطبيعته لا يتضمن طعناً في الحكم الملتمس فيه وإنما هو طلب بإعادة النظر في الحكم لظهور حقائق بعد الحكم لو كانت قائمة وقت الحكم لما صدر هذا الحكم. مؤدى ذلك: أن بحث الالتماس من قبل المحكمة مصدره الحكم الملتمس فيه لا يعد تعويض بالحكم برفض الطعن فيه. القول بغير ذلك معناه أن يصبح نص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الذي أجاز التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية عبثاً. أساس ذلك: أن افتراض ظهور الحالات التي يجيز التماس إعادة النظر في وقت لازال ميعاد الطعن مفتوحاً ماما المحكمة الإدارية العليا سيوجب على المضرور من الحكم اللجوء إلى تلك المحكمة باعتبارها محكمة قانون وموضوع دون حاجة إلى التماس إعادة النظر، فإن الفرض الغالب ظهور حالات الالتماس بعد صيرورة باتا برفض الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا. عدم اللجوء للالتماس معناه عدم وجود حكم إداري أو تأديبي يجوز أن يكون محلاً لالتماس إعادة النظر فيه" (الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٥) وبأنه "يجوز الطعن من الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري - يختص بنظرها المحكمة التي أصدرت الحكم وهي محكمة القضاء الإداري إذا توافرت شروط اعتبارها التماس بإعادة النظر - يجب التفرقة في هذا الشأن بين التدخل الانضمامي والتدخل الخصامي - فالتدخل الانضمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضمام إلى أحد الخصوم - التدخل الخصامي يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه بشرط أن يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية - التدخل الخصامي هو الغير جائز قبوله لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا" (الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١) وبأنه "متى لم يكن طالب التدخل طرفاً في الخصومة التي انتهت بالحكم المطعون فيه، يتعين الحكم بعدم قبول تدخله ابتداء أمام المحكمة الإدارية العليا، مع إلزامه مصروفات طلب التدخل المذكور - نطاق الطعن

يتحدد بالخصـــوم في الدعوى الأصـــلية ولا يتعداهم - ويكون لغيرهم متى توافرت فيهم الشرـــوط المقررة قانوناً لذلك أن يلجأوا إلى المحكمة التي أصـــدرت الحكم المطعون فيه بطلب التماس إعادة النظر في الحدود المقررة والشروط المحددة لذلك" (الطعن رقم ٢٢٧٩ و٤٢٠٣ لسـنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٩/٥/١٣) وبأنه "المادة ٢٤١ من القانون رقم ١٣ لســـنة ١٩٦٨ بإصـــدار قانون المرافعات المدنية والتجارية - ألغى المشرـــع الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصـومة - أضـاف قانون المرافعات المدنية والتجارية حالة اعتبار من يعتبر الحكم الصـادر في الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها إلى أوجه التماس إعادة النظر - مؤدى ذلك: عدم جواز الطعن في أحكام محكمة القضـــاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصـــوماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم أو تدخلوا فيها ممن يتعدى أثر الحكم إليهم - أساس ذلك: أن هذا الوجه من الطعن يندرج تحت وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري طبقاً لنص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢" (الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤)

دعوى البطلان الأصلية

دعوى البطلان الأصـلية لا تتقيد بمواعيد الطعن المنصـوص عليها في المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ في شـأن مجلس الدولة سـواء ما أُيم منها اسـتنادا الى أحد الأسـباب المنصــوص عليها في قانون المرافعات أو غيرها من الأســباب - في حالة إقامة دعوى بطلان أ صلية ضد حكم ما فالأ صل أـــن الاختـ صاص بنظرها يكون لذات الدائرة التي أ صدرت الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان أو الدائرة الاحتياطية لها في حالة ما إذا رأت الدائرة المطعون في حكمها بدعوى البطلان عدم ملائمة نظر دعوى البطلان - المحكمة الإدار ية العليا تسرـي على القمة في مدارج التنظيم القضـائي لمجلس الدولة فلا يكون من سـبيل الى إهدار أحكامها إلا ا ستثناء محـ ضا بدعوى البطلان الأصلية ، وهى دعوى لها طبيعة خا صة توجه الى الأحكام الـ صادرة بـ صفة انتهائية وطريق طعن ا ستثنائي ، وفي غير حالات البطلان المنصــوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتعملها في مجال ما يقام من دعاوى بطلان أصــلية عن أحكام صــادرة منها ، فيحب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جســيم يمثل إهدارا للعدالة على نحو يفقد معها الحكم صـفته كحكم ، وبه تختل قرينة الصـحة التي تلحق به قانونا ، فلا يصــبح عنوانا للحقيقة ولا يحقق به أن يكون هو عين الحقيقة وحق اليقين - يجب أن يكون الخطأ الذي شــاب الحكم ثمرة غلط فاضــح يكشــف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حكم من نفس المحكمة تعيد فيه الأمور الى نصابها الصحيح . (طعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٦/٢)

فقد قـضت المحكمة الإدارية العليا بأن "دعوى البطلان الأصلية - محلها الأحكام الانتهائية التي لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن أو فات ميعاد الطعن عليه وكان يشــوبه عيب يصــل به إلى درجة الانعدام - إذا كان الحكم يقبل الطعن بإحدى الطرق المقررة قانوناً ولا يصــل العيب المبطل له إلى درجة اعتباره حكماً معدوماً فإن الطعن عليه يكون هو الوسـيلة لتصـحيح ما شـاب الحكم من عيب وليس بدعوى البطلان الأصـلية" (الطعن رقم ٥١٣٨ لســنة ٤١ق "إدارية عليا" جلســة ١٩٩٧/٧/١) وبأنه "أجيز اســتثناءاً الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية - هذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرــع كما فعل في المادة ١٤٧ مرافعات يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم جوهري يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم بفقدانه أحد أركانه

الأساسية التي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر بما لها من سلطة قضـائية أي في خصـومة وأن يكون مكتوباً" (الطعن رقم ٥٧٥ لسـنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٧/٧/١٩) وبأنه "الطعن بدعوى البطلان الأصـلية في الأحكام الصـادرة بصـفة انتهائية - اسـتثناءاً - يقف هذا الاسـتثناء عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم بفقدانه أحد أركانه الأساسية بأن يصدر من محكمة تتبع جهة قضـائية وأن يصـدر بمالها من سـلطة قضـائية وأن يكون مكتوباً" (الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٩) وبأنه "لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضـائية - إذا قام الطعن على مسـائل موضـوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصـواب في تفسـير القانون وتأويله - هذه الأسـباب لا تمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام - وهي مناط قبول دعوى البطلان الأصلية" (الطعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/١٦) وبأنه "دعوى البطلان الأصـلية - لا يجوز الطعن في الأحكام الصـادرة من المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عنها صـفة الأحكام القضـائية كأن يصـدر الحكم من مسـتشـار قام به سـبب من أسـباب عدم الصـلاحية أو أن يقترن الحكم بعيب جسـيم ينحدر به إلى درجة الانعدام" (الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥) وبأنه "لا يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صـفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته وتقوم على أ سا سه دعوى البطلان الأ صلية - إذا قام الطعن على م سائل مو ضوعية تندرج تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله - هذه الأسباب لا تمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته ولا تصـمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهي مناط قبول دعوى البطلان" (الطعن رقم ٢١٧٤ لسـنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٧/٢/١٥) وبأنه " دعوى البطلان الأصـلية تعتبر إحدى صـور الطعن في الحكم الصـادر من المحكمة الإدارية العليا اسـتثناءاً إذا انتفت عنه صـفة الأحكام القضـائية - تخضـع هذه الدعوى لما تخضع له الطعون من أحكام فيما عدا الميعاد منها الحق في الطعن على الحكم لا تكون إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وإنه يكون قد حكم عليه

بشيء مما أقيم الطعن من أجله" (الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩) وبأنه "الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية استثناءاً ينطوي على مساس بحجية الحكم المطعون فيه - يقف هذا الاستثناء عند الحالات التي ينطوي فيها الحكم على عيب جوهري جسيم يصيب الحكم ويفقده صفته كحكم قضائي له حجيته بوصفه قد صدر من المحكمة الإدارية العليا أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري" (الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١١) وبأنه "يكون الحكم معدوماً إذا لم يدون كتابة أو يصدر من غير قاضي أو ضد شخص لا وجود له كأن يصدر في مواجهة شخص بدون إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً أو ضد شخص متوفى أو لا وجود له قانوناً - يجوز الطعن على هذه الأحكام بدعوى البطلان الأصلية" (الطعن رقم ٢٤٦٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦) وأنه "دعوى البطلان الأصلية - مناط قبولها شكلاً تحقق هذا التكييف عدم انطوائها على طعن في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا" (الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣) وبأنه "اشتراط الإنذار الكتابي قبل إنهاء الخدمة - لا يصلح سنداً لدعوى بطلان أصلية" (الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣) وبأنه "تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في دعاوى البطلان الأصلية لحكم صادر منها إذا شابه عيب جسيم في الإجراءات أو في ذات الحكم يوجب بطلانه ويبرر إقامة دعوى بطلان أصلية وذلك إذا شاب الحكم عيب منصوص عليه في قانون مجلس الدولة أو قانون المرافعات يرتب عليه المشرع على توافره بطلان الحكم بالنص الصريح أو إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية وهو ما ينزل بالحكم إلى مرتبة العدم والذي تتحقق بتخلف أحد الأركان الأساسية لوجود المحكمة ولولايتها أو أحد الأركان الجوهرية للحم القضائي" (الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢) وبأنه "لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية - إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درك الانعدام وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية" (الطعن رقم ٣٣٢٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٣) وبأنه "اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل

فيها - وجه من أوجه التماس إعادة النظر - الحكم بعدم قبول الطعن بدعوى البطلان الأصلية لكون الطاعنين خارجين عن الخصومة - عدم قبول الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر" (الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧) وبأنه " أحكام المحكمة الإدارية العليا - تعتبر خاتمة المطاف في مراحل القضـــاء الإداري- أحكامها غير قابلة للطعن عليها أو التماس إعادة النظر فيها - استثناءاً أن يقوم بأحد القضاة الذين أصدروا الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصـــوص عليها في قانون المرافعات" (الطعن رقم ٧٩ لســـنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٥/١٢/٢) وبأنه "أحكام المحكمة الإدارية العليا - لا يجوز أن يعقب عليها أو يقبل طعن فيها إلا إذا شاب الحكم عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية - إذا نسب الطاعن إلى الحكم المطعون فيه صدوره استناداً إلى مستندات مقدمة من الجهة الإدارية يرى أنها غير صحيحة وانطوت على تدليس وغش قد يصل إلى درجة التزوير - هذا القول بذاته لا يصم الحكم المطعون فيه بعيب ينحدر به إلى درجة الانعدام" (الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٤) وبأنه "المحكمة الإدارية العليا - هي خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن في القضاء الإداري - دعوى البطلان الأصلية - إقامة الطاعن طعنه على أسباب تتعلق بتأويل القانون وتطبيقه وتهدف إلى إعادة مناقشة ما قام عليه الحكم المطعون فيه - عدم توافر شرائط دعوى البطلان الأصلية" (الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٤/٣/٥) وبأنه "لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية - بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جســـيم يمثل إهدار للعدالة يفقد الحكم معه وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية - إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج تحت تفسير القانون وتأويله - لا ينحدر الحم إلى درجة الانعدام وهي مناط قبول دعوى البطلان الأصلية" (الطعن رقم ٤٦٠١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٤) وبأنه "طلب إلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - يكون استثناءاً بدعوى بطلان أصلية - حالاته - انطواء الحكم على عيب جسيم ويمثل إهدار للعدالة ويفتقد فيها الحكم وظيفته وتنتفي عنه صفة الأحكام القضائية" (الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢١) وبأنه "لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من

طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام كأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية. الأصل أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه الأصلي - يجوز تسليمها في موطنه المختار في الأحوال التي بينها القانون - صدور توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين يجعل موطن وكيله معتمداً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل فيها - إغفال المدعي ذكر بيان موطنه المختار المبين في صحيفة الدعوى - يكون الإعلان صحيحاً في الموطن المختار المبين بصحيفة الدعوى حتى ولو ثبت علم الطاعن بالموطن الأصلي للمطعون ضده في أي ورقة من أوراق الدعوى" (الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠) وبأنه "يجوز الطعن - استثناءاً - في الأحكام النهائية غير القابلة للطعن فيها - كأحكام المحكمة الإدارية العليا- بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع في دعوى قائمة في الأحكام المنعدمة التي تفقد صفتها كأحكام قضائية - الحكم المنعدم هو الذي تجرد من الأركان الأساسية للحكم حاصلها أن يصدر من محكمة لها ولاية قضائية وفي خصومة وأن يكون مكتوباً - الحكم يكون منعدماً إذا لم يدون بالكتابة أو يصدر من غير قاضي أو ضد شخص لا وجود له كأن يصدر في مواجهة شخص بدون إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً أو ضد شخص متوفى" (الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣) وبأنه "يكون الحكم معدوماً إذا لم يدون بالكتابة أو يصدر من غير قاضي أو صدر ضد شخص لا وجود له قانوناً - غير ذلك من العيوب التي تنسب إلى الأحكام - لا تعتبر معدومة أو تفقد صفتها القضائية - لا يجوز الطعن عليها بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع في دعوى قائمة" (الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠) وبأنه "المحكمة الإدارية العليا هي قمة محاكم مجلس الدولة وخاتمة المطاف فيها - أحكامها باتة لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن عادية أو غير عادية - لا سبيل إلى التماس إعادة النظر فيها أو التعقيب عليها قضاءاً بأية صورة من الصور - لا تتزحزح قرينة الصحة التي تلازمها بمولدها إلا بحكم يصدر عن ذات المحكمة التي صدرتها في دعوى بطلان أصلية إذا انتفى عن الحكم وصف الأحكام القضائية بأن صدر من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو اقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته" (الطعن

رقم ٨١٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٨) وبأنه "أحكام المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن في القضاء الإداري وأحكامها باتة فلا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكامها ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفى عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية - علة صلاحية القاضي في الأحوال المنصوص عليها في البند (و) من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات هي أن الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة في الدعوى تدل على الميل إلى جانب الخصم الذي حصل الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة لمصلحته كما أنه فيه إظهار لرأي القاضي ويقد يأنف من التحرر منه - منع القاضي من نظر الدعوى التي أدلى فيها بشهادة يتمشى مع مبدأ أن القاضي لا يجوز له أن يقضي بناء على معلوماته الشخصية - علة عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التي سبق نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً هي الخشية من أن يلزم برأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم ويأنف من التحرر منه فيتأثر قضاؤه - انتداب مستشار مجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً لهيئة سوق المال (الهيئة المطعون عليها) عند صدور الحكم لا أثر له من قريب أو بعيد على هذا الحكم طالما أن هذا المستشار لم يشارك بأي شيء في نظر الطعن ولا في إصدار الحكم ولا المداولة - ندب عضو المحكمة في الجهة المطعون عليها أو غيرها لا يعد في ذاته سبباً من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يحول دون اشتراكه في نظر الدعوى وإصدار الحكم فيها ما لم يبد رأيه في موضوعها أو الكتابة فيها - تطبيق" (الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

✸ الاختصاص بدعوى البطلان:

مجلس الدولة - المحكمة الإدارية العليا - دعوى البطلان الأصلية - المادة ١٤٧ من قانون المرافعات. المحكمة الإدارية العليا تستوي على القمة في مدارك التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا استثناء محصناً بدعوى البطلان الأصلية - وهي دعوى لها طبيعة خاصة توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية وطريق طعن استثنائي. في غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية يجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدار العدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهي

مناط قبول دعوى البطلان الأصلية. (الطعن رقم ٢٣١٥ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المحكمة الإدارية العليا فيما وسد لها من اختصاص هي القوامة على إنزال حكم القانون وإرساء مبادئه وقواعده بما لا معقب عليها في ذلك وبما لا سبيل معه إلى نسبة الخطأ الجسيم لها الذي يهوي بقضائها إلى درك البطلان إلى أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور وثمرة غلط فاضح ينبئ في وضوح عن ذاته إذ أن الأصل فيما تستظهره المحكمة الإدارية العليا من حكم القانون أن يكون هو صحيح الرأي في هذا الحكم بما لا معقب عليها فيه بحسبانها تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمحاكم مجلس الدولة والخطأ في هذه الحالة إن لم يكن كاشفاً بذاته عن أمره بما لا مجال فيه إلى خلاف بين وجهات النظر المعقولة لا يستوي ذريعة لاستنهاض دعوى البطلان الأصلية وإهدار قضاء المحكمة الإدارية العليا" (الطعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/٢) وبأنه "اختصاص المحكمة الإدارية العليا في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية - استثناء الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في غير الحالات التي نص عليها المشرع - كما نص على أن الطعن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة ويفقد فيها الحكم وظيفته وتنتفى عنه صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم من تشكيل غير مكتمل - أساس ذلك - المادة ١٥٧ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨" (الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢) وبأنه " تختص المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية المرفوعة ضد حكم صادر منها باعتبارها قمة محاكم مجلس الدولة - لا وجه للقول بصدور حكم صادر منها باعتبارها قمة محاكم مجلس الدولة - لا وجه للقول بصدور حكم من هذه المحكمة في غير خصومة للإدعاء ببطلانه متى ثبت أن الحاضر عن الخصم طلب الاستمرار في نظر الطعن ونظرته المحكمة في حدود ولايتها" (الطعن رقم ٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٥/٢٠) وبأنه "تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في طلب إلغاء الحكم الصادر منها إذا شابه غيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية- إذا كان المشرع قد أجاز استثناء اطلعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فإن هذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل في المادة ١٤٧ من قانون المرافعات يجب أن يقف

عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته - لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم عن مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية" (الطعن رقم ٣١٥٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٩)

✸ شروط قبول دعوى البطلان الأصلية:

لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن باعتبارها أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري فلا يجوز أن يعقب عليها - لا يقبل طعن منها إلا إذا انتفت عن أحكامها صفة الأحكام القضائية - إذا اقتصر الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا على مناقشة الأدلة التي استند إليها الحكم وعلى موضوع الطعن من حيث تأويل القانون وتطبيقه وليست مما يعتبر عيباً جسيماً أو قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت الخطأ في تفسير القانون وتأويله أو متى صدر الحكم على خلاف حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضي به - أن هذه الأسباب لا تمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تعيبه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام مما يجعل الطعن فيه بعد ذلك غير مقبول. (الطعن رقم ١٩٨٣ و ١٩٨٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "دعوى البطلان الأصلية هي دعوى ترفع في حالة ما إذا بلغ العيب المنسوب للحكم درجة الانعدام - إذا لم يبلغ هذه الدرجة لا يجوز إقامتها اعتباراً لما للأحكام من حجية - المادة ١٤٧ من قانون المرافعات - يجوز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية - هذا الاستثناء في غير الحالات المنصوص عليها يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته - دعوى البطلان الأصلية دعوى لها طبيعة خاصة توجه ضد أحكام نهائية لا يجوز المساس بحجيتها - تقترب بذلك من طرق الطعن غير العادية كالتماس إعادة النظر في الحكم الذي سبق اطلعن فيه بهذا الطريق - تعد هذه القاعدة من القواعد الأساسية واجبة الاتباع على إطلاقها ولو لم يجر بها نص خاص في القانون - تقوم هذه القاعدة على أساس جوهري يهدف إلى استقرار الأحكام ووضع حد للتقاضي - تطبق هذه القاعدة بالنسبة لدعوى البطلان الأصلية فإنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر

في الحكم الصـــادر في هذا الشـــأن من جديد - إباحة الطعن في هذه الأحكام يؤدي إلى تسلسل المنازعات - يترتب على ذلك إرهاق للقضاء بدعاوى سبق له حسمها بأحكام نهائية وإهدار الوقت والمال دون جدوى - يصـعب نسـبة البطلان للمرة الثانية لحكم خاص إذا كان صـــادر من محكمة أعلى مرتبة مثل [المحكمة الإدارية العليا - محكمة النقض] - تطبيق هذه القاعدة لا يرتبط بما إذا كان الأمر يتعلق بدعوى أو طعن - ورود نص خاص بهذه القاعدة في صدد التماس إعادة النظر لا تحول دون تطبيقها بالنسبة لدعوى البطلان الثانية عدم ورود نص خاص بها في صـدد دعوى البطلان مادام أن هذه القاعدة مقررة ولم يجر بها أصـــلاً نص في القانون" (الطعن رقم ٢٥١٢ لســـنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٠/٢/٢٤) وبأنه "أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن شـأنها في ذلك شـأن الأحكام الصـادرة من محكمة النقض - يجوز للخصـم أن يطلب إلى محكمة النقض إلغاء الحكم الصـــادر منها إذا قام بأحد أعضـــاء الهيئة التي أصدرته سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى - تسرـــي هذه الإجراءات إذا وقع بطلان في حكم المحكمة الإدارية العليا لذات السـبب - للمحكمة الإدارية العليا سـلطة الفصـل في النزاع دون ثمة ما يدعو إلى إعادته إلى محكمة أول درجة الصـادر منها الحكم" (الطعن رقم ١٣٩ لســـنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٩٠/٤/٣) وبأنه "لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صـفة الأحكام القضـائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته وتقوم على أ سا سه دعوى البطلان الأصلية أما إذا قام الطعن على م سائل مو ضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصـــواب في تفســـير القانون وتأويله فإن هذه الأســـباب لا تمثل إهداراً للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصـــمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصـلية" (الطعن رقم ٢٦٧٤ لسـنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلســـة ١٩٨٩/٧/١) وبأنه "خلا قانون مجلس الدولة من تنظيم الطعن بالبطلان في أحكام المحكمة الإدارية العليا - يتعين الرجوع في هذا الشـــأن إلى قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية - من الأسباب التي تؤدي إلى هذا البطلان صدور حكم من قاض غير

صـــالح لنظر الدعوى لتحقق حالة من حالات عدم الصـــلاحية المقررة قانوناً" (الطعن رقم ٤٢٢٣ لسـنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٨/١/٣) وبأنه "حصر المشرع طرق الطعن في الأحكام ووضـــع لها آجالاً محددة وإجراءات معينة - المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن في القضاء الإداري - أحكام هذه المحكمة باتة ولا يقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن - لا سبيل إلى الطعن في أحكام هذه المحكمة إلا ا ستثناء بدعوى البطلان الأصـلية - لا يتأتى ذلك إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأسـاسـية وفقدانه صفته كحكم - إذا كان الطاعن يهدف بدعوى البطلان الأصلية إعادة مناقشة ما قام عليه قضـــاء الحكم المطعون فيه ويؤســـســـها على أمور كلها تتعلق بتطبيق القانون وتأويله فلا تتوافر شروط دعوى البطلان الأصـلية" (الطعن رقم ٧٢٠ لسـنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٨٧/٦/٢٠) وبأنه " أحكام المحكمة الإدارية العليا تصـــدر من أعلى محكمة طعن في القضـــاء الإداري ولا يجوز أن يعقب عليها أو يطعن فيها إلا إذا انتفت عنها صـفة الأحكام القضائية بأن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية - يشترط لقبول دعوى البطلان الأصـلية أن توجه إلى حكم صـادر من محكمة تتبع جهة قضـائية بما لها من سلطة قضائية" (الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

الأحوال التي يجوز فيها رد
قضاة مجلس الدولة

الأحوال التي يجوز فيها رد قضاة مجلس الدولة

تنص المادة (٥٣) من قانون مجلس الدولة على أن" تسري في شأن رد مستشاري المحكمة الإداري العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محكمة النقض وتسري في شأن رد مستشاري محكمة القضـــاء الإداري والمحاكم التأديبية للعاملين من مســـتوى الإدارة العليا القواعد المقررة لرد مستشاري محاكم الاستئناف .

وتسري في شأن رد أعضاء المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة " .

ومن المستقر عليه سريان الأحكام المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم الواردة في قانون المرافعات على قضـاة مجلس الدولة وأنه مسـتقر كذلك على أن مجالس التأديبي تصـدر قرارات هى بمثابة أحكام تأديبية ، فمن ثم يسري على أعضاء مجالس التأديب ما يسري على قضاة المحكمة التأديبية من قواعد تتعلق بعدم الصلاحية والرد .

ومن حيث أن المادة ١٤٦ من قانون المرافعات تنص على أن يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصـــوم في الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشـتغاله بالقضـاء ، أو كان قد سـبق له نظرها قاضـيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شـــهادة فيها . كما تنص المادة ١٤٧ على أن يقع باطلا عمل القاضي أو قضـــاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم .

كما أن المادة ١٤٨ من قانون المرافعات تنص على أنه يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية :

١- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها ، أو إذا جدت لأحدهما خصـــومة مع أحد الخصـــوم أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

٢- إذا كان لمطلقته التي له منا ولد أو لأحد أقاربه أو أصـــهاره على عمود النســـب خصـــومة قائمة أمام القضـــاء مع أحد الخصـــوم في الدعوى أو مع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده .

٣- إذا كان أحد الخصوم خادماً له ، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم خادماً له ، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصـوم أو مسـاكنته ، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

٤- إذا كان بينه وبين أحد الخصـــوم عداوة أو مودة يرجح معه عدم اســـتطاعته الحكم بغير ميل .

ومن حيث أنه من المقرر أن أسباب الرد قد وردت في المادة ١٤٨ من قانون المرافعات على سبيل الحصر ، فلا يجوز طلب رد القاضي إلا لأحد الأسباب التي نصت عليها المادة المشار إليها صراحة بحيث لا يجوز القياس على هذه الأسباب أو التوسع في تفسيرها .

ونصـــت المادة ١٦٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه إذا طلب رد جميع مستشاري محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم كا يكفي للحكم رفع طلب الرد الى محكمة النقض .

وتقضي المادة ١٤١ من قانون المرافعات أن ترد الخصومة يكون بإعلان من التارك لخصمه أو ببيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو بإبدائه شفويا في الجلسة وإثباته في محضرها ، كما تقضيـــ المادة ١٤٣ من هذا القانون على أنه يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصـومة بما في ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصـاريف ، كما تقضيـ المادة ١٥٩ من هذا القانون على أن تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سـقوط الحق فيه أو عدم قبوله على الطالب بغرامة لا تقل عن عشـرين جنيها ولا تزيد على مائة وبمصـادرة الكفالة وفي حالة ما إذا كان الرد مبنيا على الوجه الرابع من المادة ٤٨ وحكم برفضـه فعندئذ يجوز إبلاغ الغرامة الى مائتى جنيه ، وفي كل الأحوال تتعدد الغرامة فعندئذ يجوز إبلاغ الغرامة الى مائتى جنيه ، وفي كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضـــاة المطلوب ردهم وفي حالة التنازل عن طلب الرد تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة .

وغني عن البيان أن ما نصـــت عليه المادة ١٥٩ من قانون المرافعات من أن يكون الحكم بالغرامة عند رفض الطلب أو سقوط الحق فيه ، فذلك ليس على سبيل الحصر ، إذ حاصل النص هو لزوم الحكم بالغرامة إذا لم يتعين بقبول الطلب مو ضوعا ، وهو في ذلك لا يخرج عن القواعد العامة بل يتســق معها ، ومناط التغريم وعلته متحققة في هذه الحالة أيضــا وهى في عمومها داخلة في احدى صور ما نصت عليه المادة وهو عدم القبول .

على أنه من جهة أخرى ففي واقع طلب الرد محل هذا الحكم ، فلا معنى للحكم بمصادرة

الكفالة ، إذ هى ، كما هو واقع لم تؤد ، فلا جدوى للحكم بمصـــادرتها ولا معنى لإلزام الطالبين بأدائها إذ لا يصادف ذلك في هذه الحالة محلاً.

✸ موانع نظر الدعوى :

✸ المخاصمــة:

الحالات التي يصــبح فيها مخاصــمة القاضي هي المنصــوص عليها في المادة ٤٩٤ مرافعات أولها - إذا وقع في عمله خطأ مهني جسيم - معنى الخطأ المهني الجسيم هو الذي ينطوي على أقصى ما يكون تصـوره عن الإهمال في أداء الواجب - يكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان ليســاق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي - أو بســبب إهماله إهمالاً مفرطاً يعبر عن خطأ فاحش مثل الخطأ بالمبادئ الأســاســية للقانون - ما لم يعتبر خطأ مهنياً جســمياً - فهم رجل القضــاء للقانون على نحو معين ولو خالف إجماع الشرـائح - تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج - الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأســباب - كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص أليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في ا ستنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء .فيما يتعلق بالمحاكم العليا في دائرة اختصاصها لا يسوغ معه نسبة الخطأ المهني الجسيم إليها إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مســتور ينبئ في وضــوح عن ذاته المحكمة الإدارية العليا - لا تشكل ولا تعتبر بأي حال من الأحوال محكمة طعن بالنسبة للحكم الصادر في الخصــومة الأصــلية المتصــلة بالمخاصــمة - لا تمتلك التعقيب عليه من حيث الوقائع أو القانون إلا في الحدود وبالقدر الذي يتعلق بأوجه المخاصــمة لبيان ما إذا كان ثمة خطأ مهني جسيم صدر من القاضي المختصم . دائرة فحص الطعون محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضــائية خاصــة مميزة تختلف عن تشــكيل المحكمة الإدارية العليا بدوائرها الموضــوعية - ما يصــدر من دائرة فحص الطعون من رفض الطعن يعد حكماً قضــائياً . (الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "مخاصمة القاضي في إحدى الحالات المنصوص علها في المادة ٤٩٤ مرافعات أولها إذا وقع منه خطأ مهني جســيم - وهو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب يكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان ليســاق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي أو بســبب إهماله إهمالاً مفرطاً يعبر عن خطأ فاحش مثل الخطأ بالمبادئ الأساسية للقانون - ما لم يعتبر خطأ مهنياً جسمياً -

فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف إجماع الشرائح - تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج - الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب - كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء .فيما يتعلق بالمحاكم العليا في دائرة اختصاصها لا يسوغ معه نسبة الخطأ المهني الجسيم إليها إلا أن يكون هذا الخطأ بيناً غير مستور ينبئ في وضوح عن ذاته " (الطعن رقم ٢٤٧٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٩) وبأنه "يجوز مخاصمة القاضي في إحدى الحالات المنصوص علها في المادة ٤٩٤ مرافعات أولها إذا وقع منه خطأ مهني جسيم - وهو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب - هذا الخطأ هو الذي يبيح مساءلة القاضي بدعوى المخاصمة - لا بد أن يكون ارتكابه نتيجة خطأ فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي - أو بسبب إهماله إهمالاً مفرطاً بم يوصف بأنه الخطأ الفاحش مثل الجهل الفاضح بمبادئ القانون الأساسية فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف إجماع الشرائح - لا يعتبر أيضاً خطأ مهنياً جسمياً تقدير القضاة لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج - يخرج من نطاق هذا الخطأ كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة أو خالف ذلك أحكام القضاء وأراء الفقهاء " (طعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥) وبأنه " سبب المخاصمة قد يقع من قاضي بمفرده وقد يقع من دائرة بكاملها - الخطأ المهني الجسيم الذي يمثل أحد أسباب المخاصمة قد يقع من قاضي واحد كما قد يقع من دائرة بأكملها - حينئذ يمكن أن تتم المخاصمة بالنسبة لقاضي بمفرده أو لدائرة بأكملها " (طعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/٢٩) وبأنه "تتميز دعوى مخاصمة القضاة بطبيعة خاصة وإجراءات محددة إلا أن هذا لا يخلع عنها صفة الدعوى ولا يحلها من سلطات رافعها ولا يفرض المضي بها حتى الفصل فيها ولا يمنع من ترك الخصومة فيها بمقولة تعلقها بالمصلحة العامة ممثلة في القضاء عامة وفي القاضي المخاصم خاصة كي تزول الريب وتنحصر الشبهات وتشيع الثقة ويسود الاحترام محراب العدالة - قواعد ترك الخصومة وردت عامة دون تخصيص أو استثناء لدعوى مخاصمة القضاة - دعوى مخاصمة القضاة هي خصومة قضائية مناطها قيام النزاع ويصدق عليهما الترك شأن سائر الدعوى - مؤدى ذلك : جواز

ترك الخصومة في دعوة مخاصمة القضاة " (طعن رقم ٢٥٣٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٣/١١) وبأنه "يشترط لاختصاص محاكم الاستئناف ولائياً بنظر دعاوى المخاصمة طبقاً للمواد من ٤٩٤ إلى ٥٠٠ من قانون المرافعات أن يكون المخاصم قاضياً بالمحاكم العادية أو عضو بالنيابة العامة - تنحسر ولاية محاكم الاستئناف عن دعاوى المخاصمة إذا كان المخاصم عضواً بمجلس الدولة وينعقد الاختصاص بنظر مخاصمته إلى المحكمة الإدارية العليا التي يتبعها " (طعن رقم ٢٦٤٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٣/٦) وبأنه "دعوى المخاصمة لا يكون لها أثار بالنسبة لصلاحية القاضي لنظر الدعوى التي رفعت المخاصمة في سياقها إلا من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة - المخاصمة والتنحي إجراءات حدد القانون أوضاعها و الآثار المترتبة عليها بما لا مجال معه للخلط بينهما " (طعن رقم ١٩٧٠ ، ١٩٨١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٥/١٦) وبأنه "المخاصمة والرد والتنحي إجراءات حدد المشرع شروط ونطاق وأثار كل منها بما لا مجال معه لا مجال للخلط بينهما " (طعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٥/١٦)

✸ الـــرد :

سريان الأحكام المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم الواردة في قانون المرافعات على قضاة مجلس الدولة - مجالس التأديب تصدر قرارات هي بمثابة أحكام تأديبية - على ذلك يسري على أعضاء مجالس التأديب ما يسري على قضاة المحكمة التأديبية من قواعد تتعلق بعدم الصلاحية والرد . (طعن رقم ٣٢٨١ لسنة ٣٤ق جلسة٢٦/ ١٩٩٢/١٢)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "المادة ١٤٨ من قانون المرافعات قد أوردت الأسباب التي يجوز فيها طلب رد القاضي على سبيل الحصر - لا يجوز طلب رد القاضي إلا لأحد هذه الأسباب - لا يجوز القياس على هذه الأسباب أو التوسع في تفسيرها " (طعن رقم ٣٠٦٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" ١٩٩١/٧/٢٧) وبأنه "تنازل طالب الرد عن طلب الرد - يتعين إثبات هذا التنازل - إلزام الطالب بالمصروفات ومصادرة الكفالة " (طعن رقم ٢٣١٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٩) وبأنه "لا محل للحكم بمصادرة الكفالة إذا كانت لم تؤد - لا معنى لإلزام الطالبين بأدائها إذا حكمت المحكمة ببطلان طلب الرد إذ لا يصادف ذلك في هذه الحالة محلاً" (طعن رقم ١٦٠٣ و ١٦٠٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١٠/١١) وبأنه "التقرير بالرد في قلم الكتاب هو إجراء يشترط

لصحته أن يفرغ في الشكل القانوني المقرر - يترتب البطلان كأثر لعدم الالتزام بهذا الإجراء ولا يغني عنه أن يقع التقرير بالرد أمام المحكمة ذاتها سواء بإثبات الطلب ومضمونه في محضر الجلسة أو بتقديم الطلب إلى رئيس المحكمة وتأشيره عليه بإرفاقه بملف الدعوى التي تنظرها - لا يصح هذا البطلان أن تعود المحكمة إلى إصدار قرار بوقف الدعوى حتى يفصل في طلب الرد الذي يلتزم مقدمته بما أوجبه القانون لحصوله " (طعن رقم ١٦٠٣ و ١٦٠٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١٠/١١) وبأنه "وردت رد أسباب القضاة على سبيل الحصر في القانون فلا يجوز القياس عليها أو سع في تفسيرها - أسباب لبرد لا تجاوز شخص القاضي الذي تقوم به - أساس ذلك : أن طلب الرد خصومة شخصية يجب توافر دواعيها بين طالب الرد نفسه والقاضي المطلوب رده - تتمثل هذه العلاقة في أفعال محددة تنبئ عنها وتفصح عن حقيقتها - لا يكفي مجرد الادعاء بقيام هذه العلاقة بل يجب أن يقوم الدليل القاطع عليها يتمثل هذا الدليل في أفعال وسلوك من جانب القاضي المطلوب رده تكشف عن الخصومة أو المودة " (طعن رقم ٥٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٣/٦) وبأنه " يترتب على طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إذا توافرت شروط الرد .... هذا الأثر مقصور على طلب الرد الأول دون سواه - التمسك بالبطلان يسقط الحق في طلب الرد - أساس ذلك : أنه يتعين تقديم طلب الرد قبل أي دفع أو دفاع في الدعوى " (طعن رقم ٣٣٣٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/٤) وبأنه " طلب الرد يكون - يكون الحكم بالغرامة عند رفض الطلب أو سقوط الحق فيه - مناط التغرير وعلته متحققة أيضاً في حالة عدم القبول " (طعن رقم ١٦٠٣ و١٦٠٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١٠/١١) وبأنه "تعتبر طلبات الرد دعاوى مستقلة - الحكم الصادر فيها ينهي الخصومة سواء بعدم القبول أو السقوط - أثر ذلك : اعتبار الحكم الصادر في طلب الرد حكم قطعي " (طعن رقم ٤٢٢٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١/٣)

✸ التنحـــي :

تنحي رئيس المحكمة عن نظر الدعوى - نظرها برئاسة أقدم الأعضاء وتوقيعه على محاضر الجلسات ومسودة الحكم ونسخته الأصلية بصفته رئيساً للمحكمة - صدور صور للحكم برئاسة رئيس المحكمة المتنحي على خلاف الواقع - لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يؤثر في صحة الحكم ولا يؤدي إلى بطلانه . (طعن رقم ٣٤٣١ و ٣٥٢٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/٢١)

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "تنحي أحد أفراد الدائرة لا يستتبع بالضرورة تنحي باقي أعضـائها - أسـاس ذلك : أن أسـباب التنحي هي أسـباب ذاتية بطبيعتها تتحقق في قاض بذاته - قد يتصـادف تكرار أسـباب التنحي مع زميل له في ذات الدائرة - أثر ذلك : إذا كانت ثمة أسباب موضوعية للرد تصدق على جميع أعضاء الدائرة فإن على الطاعن أن يطلب ردهم جميعاً " (طعن رقم ٩٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/١٥)

- طبقاً للقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية يعتبر مصرياً من ولد لأب أو لأم مصرية ، كما يجوز لكل من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية - يطبق القانون المشار إليه على الحالات المطروحة على المحاكم ولو لم يقدم صاحب الشأن فيها طلباً لوزير الداخلية يعلنه برغبته في الدخول في الجنسية المصرية - أساس ذلك - أن إقامة هذا الطعن من قبل الجهة الإدارية واستمرارها في طلب نظره في ظل العمل بأحكام القانون المذكور دون أن تغير موقفها تجاه المطعون ضده يجعل مثل هذا الإعلان أو تلك الرغبة غير مجدٍ ولا طائل منه.

(الطعن رقم ١٣٧٠٣ لسنة ٤٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٣/١٠)

- اتخذ المشرع من تاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ بادية لحساب المدة واجبة الاكتمال إقامة في مصر لثبوت الجنسية المصرية حيث ثبت للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون في الأراضي المصرية من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على إقامتهم بها حتى ١٠ من مارس ١٩٢٩ وجعل المشرع إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع .

(الطعن رقم ٣١٦٦ لسنة ٤٧ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/١١)

- وبأنه "طبقا لأحكام قانون الجنسية يقع على عاتق كل يتمسك بالجنسية المصرية أو يدفع بعدم دخوله فيها عبء إثبات ذلك - لا يجدي في هذا الإثبات سابقة ا ستخراج جواز سفر مصري أو الحصول على شهادة من وزارة الدفاع بتحديد الموقف التجنيدي لصاحب الشأن - أساس ذلك - هذه المستندات لم تعد لإثبات الجنسية

(الطعن رقم ٣١٦٦ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/١١)

- المرجع في ثبوت الجنسية هو أحكام الد ستور والقانون التي تنظم الجنسية وليس إلى ما يرد في أوراقه حتى لو كانت رسمية مادامت غير معدة أصلاً لإثبات الجنسية وصادرة من جهة غير مختصة . أساس ذلك : ما يثبت في هذه الأوراق إنما هو واقع الأمر ما يمليه عليها صاحب الشأن دون أن ترى الإدارة تحرياتها في شأن صحتها وحقيقتها ومن ثم لا يعتد بشهادة الميلاد أو تصريح العمل

(طعن رقم ٣٨٣٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

- ثبوت الجنسية المصرية ضده طبقاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية بحكم ولايته لأب مصري طبقاً للمادة الثانية من هذا القانون - توافر الوقائع القانونية المتطلبة في والد المطعون ضده لثبوت الجنسية المصرية ومن بعده ابنه المطعون فيه - حمل المطعون ضده لوثيقة سفر من تلك التي تمنح للفلسطينيين صادرة من الحكومة المصرية بسبب الخلف على جنسيته لا ينفي ذلك عنه الجنسية المصرية أو يزعزع من صحة ثبوتها في حقه كأثر قانوني على ثبوتها لوالده.

(طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

- طلب إثبات الجنسية المصرية للميلاد لأب مصري - وقوع عبء إثبات الجنسية على ما يتمسك بها طبقا لما تقضي به المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية - خضوع والد المطعون ضده لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية - تطلب شرط الإقامة في القطر المصري خلال الفترة من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحتى تاريخ نشر القانون المشار إليه في ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ - ما قدمه المطعون ضده دليلاً على تمتع والده بالجنسية المصرية من مستند عبارة عن صورة ضوئية لقيد ميلاد والده تتضمن تاريخ ميلاده في ١٩٢٤/١/١٥ وقيده بمكتب صحة ناحية مصمص بمحافظة أسوان لا تطمئن المحكمة إلى صحة ما ورد به من بيانات ، وذلك أن والد المطعون ضده لم يقيد بدفتر قيد واقعات الميلاد إلا في عام ١٩٦٠ باعتباره ساقط قيد فضلاً عن تناقص هذه البيانات مع ما ورد بصورة قيد ميلاد المطعون ضده الثابت بها أن والده سوداني الجنسية - ما قدمه المطعون ضده تدليلاً على تمتع جده بالجنسية المصرية من وثيقة زواج في ٤ من نوفمبر سنة ١٩١٨ مثبت بها أنه مزارع من ناحية مصمص لا يعدو كونه دليلاً يقصر عن إثباته لإقامة الجد أو والد المطعون ضده في البلاد خلال المدة المعينة آنفاً - عدم تمتع جد المطعون ضده ولا والده بالجنسية المصرية - مؤدى ذلك : عدم ثبوت هذه الجنسية للمطعون لعدم ولادته لأب مصري.

(طعن رقم ٤٤٥٨ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٠)

- عدم ثبوت إقامة جد الطاعن ووالده خلال المدة المتطلبة قانوناً من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٥ في ضوء المستندات المقدمة من الطاعن - عدم تمتع جد الطاعن لوالده بالجنسية المصرية - عدمن تكتع الطاعن بالجنسية المصرية لعدم ولادته لأب مصري.

(طعن رقم ٣٨٨١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

- عدم ثبوت الجنسية المصرية لجد الطاعن - والد الطاعن ليس مصرياً لولادته لأب غير مصري - عدم تمتع الطاعن بالجنسية المصرية الأصلية باعتبار أنه لم يولد لأب يتمتع بهذه الجنسية - لا حجة فيما يثيره الطاعن من أنه يتمتع بالجنسية المصرية الأصلية استناداً إلى المادة ٤/٦ من المرسوم بقانون رقم لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية والتي نصت على أن يعتبر مصرياً من ولد بالقطر المصري لأب أجنبي ولد هو أيضاً فيه إذا كان هذا الأجنبي ينتمي بجنسيته لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ذلك أن هذه المادة تجد مجال تطبيقها فيمن يولد في المجال الزمني لتطبيق المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ فلا يفيد منها في الحالة المعروضة إلا والد الطاعن إذا ثبت ميلاده والده (جد الطاعن) في البلاد و إذا أجدبت الأوراق من مستند يفيد هذا الشأن فإن الفقرة ٤ من المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ لا تجد لها محلاً للتطبيق.

(طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

- المنازعة المتعلقة بالجنسية إما أن تثار في صورة مسالة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على البت في مسالة الجنسية و إما تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية يكون الطرف الأصلي فيها هو الاعتراف بتمتع فرد بالجنسية وإما تطرح في صورة طعن بالإلغاء على قرار إداري نهائي صادر بشأن الجنسية كقرار وزير الداخلية برفض طلب تجنس الأجنبي طبقاً للمادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية - منح الجنسية المصرية عن طريق التجنس هو أمر جوازي لوزير الداخلية بمقتضى سلطته التقديرية في منحها إذا توافرت الشروط المقررة أو منعها رغم توافر هذه الشروط وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة - السلطة التقديرية تجد حدها في عدم التعسف فيها أو الانحراف بها عن غايتها في تحقيق المصلحة العامة - لا يكفي لوصم القرار المطعون فيه الصادر برفض منح الجنسية المصرية إلى الطاعن يعيب الانحراف بالسلطة والتعسف بها ما أثاره الطاعن من تحقق الشروط المتطلبة للتجنس في حقه بحسبانه متزوجاً من مصرية وله أولاد منها ويقي بمصر أكثر من ثلاثين عاماً منها قرابة خمسة وعشرين عاماً إقامة متصلة فضلاً عن تشييده لصرح اقتصادي استثماري مع عدم ارتكاب أي جريمة طوال إقامته بمصر - هذه الأمور جميعها و إن كانت شفيعة في طلب التجنس بالجنسية المصرية إلا أنها

لا تلتزم بمنحها له تجنساً أو بمنحها في وقت معين إذ يبقى الأمر رهيناً بممارسة الاختصاص التقديري لجهة الإدارة بمراعاة المصـــلحة العامة للجماعة والوطن من بعد وزن كافة الاعتبارات التي تحفظ لهذه الجنسية شرفها وقدرها وعزتها والحفاظ على تحديد المواطنين في الدولة بتخير المنضمين إليها حسب سياستها المرسومة - إلماح المحكمة في قضائها برفض الطعن إلى أن ذلك لا يوصد السبيل مستقبلاً سواء أمام الطاعن في معاودة الطلب ولا أمام الجهة الإدارية المختصـــة في الاســـتجابة إليه وفقاً للقانون وتحقيقاً للمصـــلحة العامة التي ينزل الجميع على حكمها.

(طعن رقم ٢٣٣٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

- "تحديد مدى أحقية الطاعن في ثبوت الجنسية المصرية له في ضوء ما تضمنته نصوص و أحكام قانون الجنســية المصرــية رقم ١٩ لســنة ١٩٢٩ الذي ولد في النطاق الزمني لنفاذه بحكم ثبوت ميلاده في ١٩٤٦/٨/١ - بحث جنسـية الطاعن تقتضي- بحث مدى ثبوت الجنسية المصرية لوالده حتى يتيسر التحقق من انتقالها له بالميلاد لأب مصري - عدم ثبوت الجنسـية المصرـية لوالد الطاعن وفقاً لأحكام الأمر العالي الصـادر سـنة ١٩٠٠ أو لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ - عدم ثبوت الجنسية المصرية للطاعن لكونه لم يولد لأب يتمتع بها عدم جواز التمســـك بالحالة الظاهرة لوالد الطاعن في إثبات جنسـيته المصرـية لكون الحالة الظاهرة ليس لها حجية قطعية في مجال إثبات الجنسية ويجوز دائماً إقامة الدليل على عكس ما تشهد به تلك الحالة.

(طعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

- نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لســنة ١٩٧٥ بشــأن الجنســية تلقى بعبء إثبات الجنسية المصرية على من يدعي التمسك بها - العبرة في تقريرها بإنزال حكم القانون بشـأنها هو بتحقيق كفاية الأدلة المثبتة لها - تقديم الطاعن أورقاً تتحصـل في شـهادة ميلاده وصـور قيد عائلي له ولعائلته و أوراق صـادرة من مصـلحة الضرـائب العقارية ووثائق بواقعات ميلاد ووفاة ذكر الطاعن أنها خاصة بوالده وحده - هذه المستندات ولئن كانت تعتبر أوراقاً ر سمية في مواجهة أطرافها إلا أنها ليست معدة بذاتها لإثبات الجنسية بل إنها تثبت وفقاً لإقرار صاحب الشأن عند تحريرها ولا تنهض دليلاً بذاتها على جنسية صاحبها - استظهار المحكمة من هذه الشهادات بما حوته من بيانات ما يلقى بظلال من الشك في أنها تخص والد الطاعن وجده - إثبات النسب اختصه

المشرع سداً لذرائع التحاليل والتزوير بقواعد و إجراءات لا غنى عن وجوب اتباعها في هذا المضـار - مجازاة الطاعن فيما يدعيه تقتضي- إهدار لبيانات ثابتة بشـهادة ميلاده خاصـة بالأب وباسـم الأم ومحاولة التملص من هذا الواقع وبإدعاء أن والدة الطاعن هي سـيدة أخرى باسم مختلف تماماً عما هو وارد بشهادة الميلاد وأن والدة قد تم قيده باسم الشهرة كل ذلك في ضـوء الإخفاق في إثبات واقع يدعيه الطاعن يفيد نسـبه لأب مصرـي يجعل إدعاء أحقيته في التمتع بشرف الجنسية المصرية فاقد الأساس.

(طعن رقم ٥١٧٤ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

- عدم اكتسـاب والد الطاعنين الجنسـية المصرـية طبقاً للقانون رقم ٣٩١ لسـنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية وأنه يعامل كسوري ويحمل جواز سفر سوريا إلى أن أعلنت الوحدة بين مصرـ وسـوريا فتمتع بجنسـية الجمهورية العربية المتحدة منذ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعاً بالجنسية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ - الثابت من الأوراق أن والد الطاعن الطاعنين لم يكتسـب الجنسـية المصرـية طبقاً لأي من القوانين السـابقة على هذا القانون حيث لم يولد في مصرـ ولم تبدأ إقامته بها إلا اعتباراً من عام ١٩٤٦ ولم يصـدر أي قرار بمنحة الجنسـية المصرـية ولم يتوافر في شـأنه واقعة الميلاد أو التوطن في مصرـ وهي الواقعة القانونية التي يشـترط القانون تحققها للتمتع بالجنسـية المصرـية فمن ثم لا يثبت للطاعنين بالتبعية الجنسـية المصرـية ولا يكون بمجد والحال كذلك التحدي بالحالة الظاهرة إذ إنها لا تكفي وحدها السـند لإسباغ الجنسية المصرية طالما لم تتحقق في الشخص الشروط المحددة قانوناً لتمتعه بها.

(طعن رقم ٢٤٤٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

- مفاد أحكام القوانين المتتابعة في شـأن الجنسـية المصرـية اعتبار رعايا الدولة العلية أو الرعايا العثمانيين من المصرـيين إذا توافر في حقهم شرط الإقامة المعتادة خلال الفترة من ١٩١٤/١/٥ حتى ١٩٢٩/٣/١٠ - ثبوت أن والد الطاعنين من الرعايا العثمانيين وأن إقامته في مصرـ منذ سـنة ١٩١٤حتى سـنة ١٩٢٩ متحققة صـدقاً وحقاً في اسـتخلاص سـائغ ومفاد منطقي من دلالة واقعات الميلاد المتتابعة والحادثة في مصرـ في سـنوات متتالية خلال تلك الفترة - ولئن كان صـحيحاً أن شـهادات الميلاد لم تعد أصـلاً لإثبات الجنسية إلا أن ما حوته من بيانات ووقائع تتعلق بسنوات الميلاد ومحله إنما تنهض

قرينة على صـــحة ما ورد بها من وقائع وبالتالي دليلاً على اســـتمرار إقامة والد الطاعنين وزوج الطاعنة الأخيرة بالبلاد وهي أمور تتظاهر جميعاً على أنه قد أقام بمصرـــ إقامة مســـتمرة ومتصـــلة خلال الفترة المتطلبة قانوناً وظل مقيماً بها حتى أنجب من أنجب من أولاد سيما وأن الجهة الإدارية لم تقدم ما يشك في واقعة إقامته في مصر خلال المدة المشار إليها كما لم تدع تمتعه بجنســية دولة أخرى - مؤدى ذلك : أنه قد توافر في حقه الشرـوط التي أوجبها القانون للتمتع بالجنسـية المصرـية - لا يقدح في ذلك ما ذكرته الجهة الإدارية من أن التحريات التي أســفرت عن أن أصــله من جغبوب - ســند دفع ذلك الإدعاء : أن مسـتفاد من الالتفاف المعقود بين الحكومتين المصرـية والإيطالية الموقع في ٦ من ديسـمبر سـنة ١٩٢٥ في شـأن تعيين الحدود الغربية للقطر المصرـي المعمول بموجب المرسـوم الملكى الصـادر في ٣١ من أغســطس ســنة ١٩٣٣ أن جغبوب كانت أرضــا مصرــية وأن الحكومة المصرـــية قد وافقت على تبعيتها إلى لبيا إبان الاحتلال الإيطالي لها وقد تحفظت مصرـــ بموجب هذا الاتفاق باعتبارها دولة إســـلامية بأن تراعى إيطاليا حماية الأماكن الدينية بجغبوب وحرية الدخول إليها فيها لجميع المسلمين إضافة إلى أن وزارة الخارجية المصرية كانت قد أفادت بكتابها المؤرخ في ١٨ من أكتوبر ســـنة ١٩٣٢ الموجه إلى وزارة الداخلية مرفق ملف الجنســـية الخاص بالمذكور أنه غير مقيد بســـجلات القنصـــلية الفرنســـية أو القنصلية الإيطالية مما يستفاد من ذلك كله توطنه في الأراضي المصرية وعدم اعتباره من رعايا الدول الأجنبية - نتيجة ذلك : ثبوت الجنسـية المصرـية لأولاده (الطاعن) باعتبارهم مولودين لأب مصري كما ثبت لزوجته (الطاعنة) بحكم القانون وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩ لســنة ١٩٢٩ على نحو ما هو مســتفاد من حكم المادة ٥ منه التي تقتضيـ بأن دخول الجنسية المصرية بمقتضى أحكامه يشمل الزوجة.

(طعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٤٧ق :إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٣)

- المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية - أثر ذلك : زوال الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة ١٠ من قانون الجنسية - إذا لم يصدر قرار من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية وفقاً لما تقضي به المادة ١٨ يكون قد فقد شرطاً جوهرياً يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب.

(طعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

الصلح بحسبانه سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية وفق ما هو مقرر بقانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي يتميز عن غيره من الأسباب العامة والخاصة المقررة بحسب الأصل لانقضاء الدعوى العمومية - وجه التميز يكمن فيكون الصلح لا يتحقق إلا بناء على إرادة صحيحة تتوافر لدى ذوي الشأن لتنفيذ يقين رضائهم به- الصلح أقرب إلى الاتفاق الرضائي الذي ينعقد بين الجهة الإدارية المختصة ومقترف الفعل المؤثم تتنازل الأولى بمقتضاه عن طلب إقامة الدعوى ويلتزم الأخر بموجبه بأداء ما تقرر قانوناً فبهذا الشأن من تعويض أو تنازل عن المضبوطان .

(طعن رقم ١١٤ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٤)

- المواد ١٠ و ١٦ و١٨ و ١٩ من قانون الجنسية المصرية ٢٦ لسنة ١٩٧٥ - رتب المشرع على تجنس المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية زوال الجنسي المصرية عنه - منح المشرع للمتجنس بالجنسية الأجنبية حق الاحتفاظ بالجنسية المصرية خلال مدة السنة التالية مباشرة لاكتسابه الجنسية الأجنبية - إذا أعلن - المتجنس رغبته في الاحتفاظ بالجنسية المصرية ظل مصرياً - أورد المشرع قيداً جوهرياً على حق المتجنس في طلب الاحتفاظ بالجنسية المصرية وذلك بأن اشتراط لممارسة هذا الحق أن يتضمن الإذن بالتجنس الصادر بداءة من وزير الداخلية جواز احتفاظه بالجنسية المصرية.

(طعن ١٩٤٧ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

- المصري المأذون له بالتجنس بالجنسية الأجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية - أثر ذلك : زوال الجنسية المصرية عنه طبقاً للمادة ١٠ من قانون الجنسية - إذا لم يصدر قرار من وزير الداخلية برد الجنسية المصرية وفقاً لما تقضي به المادة ١٨ يكون قد فقد شرطاً جوهرياً يجب توافره فيمن يرشح لمجلس الشعب.

(طعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

- هي رابطة سياسية وقانونية تربط بين الفرد والدولة يتعهد بمقتضاها الفرد بالولاء وتتعهد الدولة بالحماية - الجنسية بهذه المثابة هي التي يتحدد على أساسها الركن الأصيل لقيام الدولة إذا بها يتحدد الشعب - شعب مصري هو الذي يقوم عليه وبه كيان دولة مصر.

(طعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

- الوحدة المحلية تشرف على امتحانات النقل أما المحافظة فهي التي تشرف على امتحانات الشهادات الابتدائية والشهادة الإعدادية، والامتحانات الثانوية العامة - لا تتبع الوحدات المحلية أو المحافظات وإنما تتبع وزارة التربية والتعليم ومن ثم يعد العمل بلجنة النظام والمراقبة الخاصة بامتحانات الثانوية العامة ندباً لوزارة التربية والتعليم طوال فترة العمل بالتصحيح لمرحلة الثانوية العامة، وبالتالي تختص الوزارة بإصدار الجزاءات التي تقع خلال تلك الفترة.

(الطعن رقم ٦٣٩٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

- قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٨. إن التعليم في مصر استمر لفترة طويلة سمح فيها بإنشاء مدارس أجنبية بهدف ظاهر هو تحديث مصر لكي تلحق بالتقدم الذي حققته الدول الأوروبية في المجالات العلمية والثقافية، وكان هدفه الحقيقي الغير معلن هو السيطرة على العقل المصري فكرياً وثقافياً لفاعلية ذلك وأهميته للدول الأجنبية في تشكيل عقلية الدارس وتفكيره - باستقلال مصر حرصت دساتيرها منذ سنة ١٩٥٦ وحتى دستور سنة ١٩٧١ على النص صراحة على أن تتولى الدولة الإشراف على التعليم كله، وكفلته واعتبرته إلزامياً في المرحلة الابتدائية وأجازت مد فترة الإلزام إلى مراحل أخرى وذلك كله تحت إشراف الدولة وفقاً لنص المادة ١٨ من دستور سنة ١٩٧١، وهذا الإشراف من جانب الدولة عن طريق وزارة التعليم اقتضته سيادة الدولة على أراضيها ولا يجوز التنازل عنه أو التفريط فيه والاكتفاء ببعضه دون البعض الآخر - لتحديد مدلوله ونطاقه يتعين الرجوع إلى قانون التعليم المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له - المادة ٥٤ من قانون التعليم لا تعتبر المدارس التي تنشئها الهيئات الأجنبية التي يقتصر التعليم فيها على غير المصريين من أبناء العاملين بالسلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي، وكذا المراكز والمعاهد الثقافية التي تنشئها دولة أو هيئة أجنبية استناداً إلى اتفاقيات ثنائية مع جمهورية مصر العربية والتي تنص فيها على معاملة خاصة بالنسبة لهذه المراكز أو المعاهد الخاصة في مجال تطبيق قانون التعليم آنف الذكر باعتبار أن الدولة لا تشرف على هذا النوع من التعليم وإنما يخضع لإشراف الدولة الأجنبية في ضوء الاتفاق المعقود بهذا الشأن ولا يتضمن ذلك انتقاصاً من سيادة الدولة على أراضيها ولا تعادل الشهادات التي تمنحها تلك المدارس الشهادات التي تمنحها المدارس الخاصة

الخاضعة لإشراف وزارة التعليم إلا إذا قدمت إلى لجنة المعادلات الدراسية ورأت ذلك في ضوء القواعد والضوابط القانونية المقررة لإجراء هذا التعادل - مؤدى ذلك أن الجامعة الأمريكية مؤسسة تعليمية أمريكية أقيمت على أرض مصر تقبل المصريين والأجانب وفقاً لأحكام برتوكول صدر به قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٦ تنفيذاً للاتفاق الموقع بالقاهرة في ١٩٧٥/١١/٢٣ والذي حددت نصوصه درجات القبول بها ومعادلات الشهادات الممنوحة منها لمثيلاتها الممنوحة من الجامعات المصرية وفقاً لأحكام قانون التعليم المشار إليه، خضوع الجامعة بذلك للإشراف الكامل لوزارة التعليم العالي - نتيجة ذلك فإن التعادل بين الشهادات الممنوحة من هذه الجامعة أو غيرها من المراكز والمعاهد يتم وفقاً للضوابط المتطلبة للقبول بكل مرحلة سواء من حيث السن أو المقررات أو المدرسة الأجنبية التي حصل منها الطالب على الشهادة وكذلك في ضوء الاتفاقات والبروتوكولات المعقودة بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية في هذا الشأن .

(الطعن رقم ٦٠٨٥ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

- المواد ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٦٠ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ - المادتان ١١و ١٢ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ المؤرخ في ١٩٨٨/١٠/٢٧ في شأن التعليم الخاص والجمعيات التعليمية تنطويان على تنظيم شروط وإجراءات الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات - تقديم المطعون ضده بطلب للحصول على ترخيص بإنشاء مدرسة خاصة للتعليم الأساسي بمدينة بنها الجديدة- تقرير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بصلاحية الموقع والمبنى ومرفقاته وتجهيزاته من النواحي الهندسية والتعليمية والصحية مع انتهائها إلى الموافقة على منح الترخيص النهائي بفتح المدرسة وقيام إدارة التعليم الخاص بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية بمخاطبة بنط القاهرة فرع بنها لفتح حسابين بالبنك باسم المدرسة - امتناع الجهة الإدارية عن إعطاء المطعون ضده الترخيص النهائي بفتح المدرسة رغم توافر شرائطه واستيفاء عناصره غير قائم على سند يبرره قانونياً - الحظر المقرر بالمادة ١١ من قانون التعليم والمادة ١١ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨ سالفي الإشارة مناطه يتحدد في ثبوت بدء العمل بالمدرسة دون الحصول على ترخيص - خلو الأوراق من دليل على تحقيق هذا المناط فضلاً عن أنه ليس من شأن ما ساقته الجهة الإدارية من أسباب لإصدار قرارها بغلق المدرسة ما ينهض سنداً بيناً صحيحاً لاتخاذ هذا القرار في ضوء عدم وجود دلائل

- أو قرائن مادية من شأنها أن تؤدي إلى قيام الحالة الواقعية أو القانونية مخالفاً لحكم القانون.

(الطعن رقم ٣٦٣٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

- ومن حيث أنه عن طلب الحكم بعدم اختصاص مجلس الدولة بنظر طلب وفق تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه لأنه قرار انضباطي ، فإن هذا القول يجافي صحيح القانون لأن فصل الطالب لأسباب طبية من القرارات المتعلقة بالشئون التي يتساوى فيها طلبة المعاهد العسكرية بأقرانهم ،بالجامعات والمعاهد المدنية ، فالقرار ليس متعلق بالأمور انضباطية وإنما متعلق بأمور طبية بحتة يتساوى فيها جميع الطلاب المعاهد المدنية والعسكرية ومن ثم فإن هذا الطلب يكون غير موافق صحيح القانون جديرا بالرفض .ومن حيث أنه عن طلب جهة الإدارة رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه استنادا إلى أن الاختصاص بثبوت الحياة العسكرية من اختصاص مجلس الكلية أو المعهد من خلال التقارير اليومية سواء ومن ثم فإن هذا الطلب يكون غير موافق صحيح جدير بالرفض . ومن ثم أنه عن طلب جهة الإدارة رفض طلب وفقا تنفيذ القرار المطعون فيه استنادا إلى أن الاختصاص بثبوت الصلاحية للحياة العسكرية من اختصاص مجلس الكلية أو المعهد من خلال التقارير اليومية سواء كانت طبية أو علمية أو رياضية فإن ذلك يوافق صحيح القانون من حيث الاختصاص ويخالفه من حيث إعداد التقارير عن الطالب ،فإن كان الأمر متعلق بأمور رياضية أو علمية أو عملية أو طبية فإن الذي يختص بإعداد التقرير هو من باشر الأداة اليومي ،وإذا ما ترتب عليه من نتائج تؤدي إلى عدم صلاحيتها كان جهة الإدارة عرض هذه التقارير على الجهات الفنية المختصة وفقا للإجراءات المقررة وذلك عن طريق اللجان التي قررت الصلاحية حتى تبدى رأيها فيما إذا كان الطالب غير صالح للحياة العسكرية من عدمه خاصة إذا كان الأمر متعلقا بنواحي طبية تحتاج إلى إجراء فحوص طبية دقيقة تحتاج إلى توافر لدى الممارس العام ،ولذا عهد المشرع إلى لجنة متكاملة العناصر حتى يتحقق ضمانة للطالب سواء في مرحلة القبول أو الاستمرار في المؤسسة العسكرية . وإذا قامت جهة الإدارة بإصدار قرارها المطعون فيه بناء على تقرير طبيب الكلية ، ودون العرض على لجنة طبية متخصصة فإنها تكون قد أهدرت ضمانة جوهرية للطالب مما يقيم قرارها بسحب الظاهر من الأوراق بعدم المشروعية ،وبذلك يتوافر

ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ القرار المطعون فيه ، كما أن تنفيذ ذلك القرار يصـــيب الطالب بأضرار يتعذر تداركها متمثلة في حرمانه من مواصلة دراسته بالمعهد الفني للقوات المسلحة وضياع لمستقبله العلمي مما يكون معه طلب وقف تنفيذ قرار فصله من المعهد المذكور موافقا صحيح القانون ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فأنه يكون قد صادف صـــواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصرـــوفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(طعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٤٨ ق إدارية عليا جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥)

- المعهد الذي يقدمه طالب الالتحاق بإحدى الكليات العســـكرية هو وضـــامنه والذي يرفق ضمن أوراق طالب التقدم هو بمثابة عقد -مناط الالتزام هنا هو العقد الإداري الذي يأخذ شـــكل التعهد الذي يقدمه الطالب وضـــمانه والذي يلزما فيه برد تكاليف الاختبارات والفحوص الطبية التي يجتازها من خلال مكتب تنســـيق القبول في حالة اجتيازه لها وتخلفه عن الحضور إلى الكلية لأسباب ترجع لإرادته.

(طعن رقم ٨٥١٢ لسنة٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

- القانون رقم ٩٩ لســـنة ١٩٨٣ بشـــأن الطعن في قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المصلحة -قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩ ق "دستورية " بعدم دستورية نص المادة ١ من القانون المشار إليه فيما تضمنه من إطلاق اختصاص لجنة ضباط القوات المصلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر في المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية المصـــدق عليها من وزير الدفاع التي تصـــدرها مجالس المعاهد العســـكرية لتخريج الضـــباط العاملين بالقوات المصـــلحة في شـــأن المقيدين بها- مؤداه انعقاد الاختصـــاص بالفصل في هذه القرارات للقضاء الإداري

(طعن رقم ٥١١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٣ /٢٠٠١/٥)

- المواد (٩ ، ١٦) من القانون رقم ٤٥٣ لســـنة ١٩٥٤. حدد المشـــرع حالات إلغاء رخص المحال الصـــناعية والتجارية باعتبار أنها الأصـــل رخص دائمة لا يلغى الترخيص إلا إذا توافر إحدى الحالات التي نصـــت عليها المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لســـنة ١٩٥٤ ومن بينها حالة إزالة المحل ولو أعيد بناؤه أو انشاؤه كما يستفاد منه أن إزالة المحل

ينهي المركز بإعادة بناء المحل للحصول على ترخيص جديد طبقاً لشروطه دون أن يركن إلى فكرة الحق المكتسب أو المركز القانوني السابق.

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٣٠)

- وضع المشرع في القانون رقم ١٣٩ بشأن التعليم الخاص قواعد منح الترخيص لإنشاء المدارس الخاصة - حرم قرار وزير التعليم رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ أن تكون هذه المدارس مملوكة خاصة لأفراد بل يلزم أن تكون مملوكة لشخص اعتباري فضلاً عن قيامها بتدريس مناهج محددة معتمدة من قبل الوزارة - نتيجة ذلك: الترخيص بممارسة النشاط التعليمي أو التدريسي- أو التدريبي يصدر مشروعاً حصيناً من الإلغاء فلا يجوز سحبه أو إلغاؤه بإدارة الجهة الإدارية التي أصدرته لما يرتبه لأصحاب الشأن من مراكز قانونية مشروعة لا يجوز المساس بها - مناط ذلك أن يلتزم طالب الترخيص على الوجه الذي يؤدي إلى عدم توافر شروط استمراره أو صلاحيته لممارسة النشاط موضوع الترخيص وتنكب وجه التحقيق الغايات المتطلبة منه بعدم توفير الكوادر الفنية اللازمة للتدريس وفقاً لمناهج محددة تتضمنها اللائحة المنظمة للدراسة في المدرسة أو المركز مما يعد مخالفة للقانون وخروجاً عن الغايات التي استهدف المشرع تحقيقها بالترخيص لغير الجهات الحكومية بالمعاونة في تفسير مرفق التعليم ودعم رسالة التعليم وتحقيق غاياته - يجوز للجهة الإدارية أن تتخذ الإجراءات ما يضمن استمرار العملية التعليمية في مسارها الصحيح ولها أن تشرف وتراقب أداء المرخص له وتتابع أداء المدرسة المرخص فيها وأن تطلب من المرخص له موافاتها بما يؤكد تحقيق وتوفر الشروط القانونية المتطلبة بصفة منتظمة ومستمرة بوجود مناهج محددة لدراسة واضحة المعالم تؤدى من خلال المختصين من القائمين على التدريس إلى توافر كفاءة مهنية أو علمية معينة لدى المدارس بها.

(الطعن رقم ٣٥٣٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

- المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة - المادة ١٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة. إن كان من حق صاحب المحل أن يداوم على مزاولة نشاطه تأميناً لمصدر رزقه إلا أنه إذا ما خرج عن الحدود المشروعة في مباشرة النشاط كان من حق جهة الإدارة الأمينة على الصالح العام أن توقف هذا النشاط

بقرار إداري بشرط أن يكون هذا الخروج بأفعال يتحقق في شأنها الأوصاف التي حددها نص القانون وهي وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة المحل وذلك حماية للمجتمع من هذا الخطر المترتب على مباشرة أي مواطن لنشاطه في استغلال محل عام ووقاية للأفراد من الاعتداء على صحتهم أو أمنهم أو استقرارهم بسبب مباشرة أي فرد لهذا النشاط الأمر الذي يتعين معه تحديد قصد المشرع بالخطر الداهم حيث أن للزمان والمكان دور في تحديده - لا يقف ذلك عند حد الأمن الخاص وإنما يتعداه إلى الأمن بمعناه الواسع دون الوقوف عند حد حماية الفرد من الاعتداء التقليدي غير المشرع على ملكه أو حريته وإنما يتجاوز ذلك إلى كل ما يتصل بحياة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في ظل الظروف المحيطة.

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٤)

- المواد ٧و ١١و ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة. بين المشرع الشروط العامة الواجب توافرها في هذه المحال، فحظر على المرخص له بأي محل من المحال الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه إجراء أي تعديل في المحل من الداخل أو الخارج أو زيادة القوى المحركة أو تعديل أقسام المحل بدون ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، كما أوجب على جهة الإدارة إلغاء الترخيص إذا لم يتم إعادة الحال إلى ما كان عليه خلال المهلة التي تحددها له أو إذا أصبحت إدارة المحل تشكل خطراً على الصحة العامة أو أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع إلى غير ذلك من المحالات المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون آنف الذكر.

(الطعن رقم ٢٩٤٤ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٤)

- المادة الأولى والمادة الثانية من قانون المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة الصادر بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤. لا يجوز فتح أي من المحال الصناعية والتجارية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة وفقاً لأحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية. القرار الصادر من المحافظ المختص بتحديد المناطق والأحياء التي يجوز فتح المحال بها أو منع فتح أي من تلك المحال بما يتجمع لديه من أسباب سائغة تشير إلى تحقق ضرر في مباشرة المحال المذكورة لنشاطها في مناطق معينة أو لعدم حاجة المجتمع إليها أو لما تسببه

تلك المحال من إخلال دائم بالنظام العام سلطته في هذا الشأن تقديرية لا يحدها إلا قيد عام إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

(الطعن رقم ٤٠٩٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

- المادة ٧، ٤، ٣، ٢، ١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة. المحافظ المختص هو المسئول عن تطبيق أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فيما يتعلق بإصدار التراخيص بالمحلات الصادر بشأنها هذا القانون وفي تحديد الأحياء والمناطق التي يرخص فيها بإقامة أي من تلك المحلات والاشتراطات المتطلبة لإصدار التراخيص وذلك وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ بنقل اختصاصات وزارة الإسكان المقررة وفقاً للقوانين واللوائح في عدة مجالات إلى الوحدات المحلية. لا يجوز ثمة تداخل بين القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وأية قوانين أخرى سواء ما تعلق منها بقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته أو غيره لأن لكل قانون مجال انطباق ونطاق اعمال لا يمكن التداخل بينهما ووضع شروط لتنفيذ أحدهما مل تكن متطلبة فيه استناداً إلى الآخر إلا إذا كان هناك نص في أحدهما يخوله ذلك.

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

- المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. علاقة الموظف بالجهة الإدارية هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وأن مركزه هو مركز قانوني يجوز تغيره أو تعديله في أي وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وأنه لا يتمتع بحق مكتسب في البقاء في وظيفة معينة أو في جهة معينة -قرارات النقل التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما خلت من عيب إساءة استعمال السلطة ولم تفوت على العامل دوره في الترقية بالأقدمية ولم تتضمن نقله إلي وظيفة تقل درجتها التي يشغلها - فمناط النقل هي تحقيق المصلحة العامة وما تتطلبه من حماية حين سير العمل وانتظامه وبهذه المثابة فإن مبررات ممارسة هذا الاختصاص توافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة إلي وجوب التدخل ل جرائه يستوي في ذلك أن يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بالإخلال بوجبات وظيفته من عدمه طالما أن النقل لا يتوسل في ذاته بديل للعقوبة التأديبية أو عوضا عنها ذلك أن

الموظف لا ينهض لهى أصل حق في القرار في موضوع عمل وظيفي معين ولا يسوغ التحدي بأن إجراء النقل بسبب أو بمناسبة اتهام العامل ينطوي بحكم ذلك شأن نقل العامل الذي لم تلاحقه الاتهامات - القول بغير ذلك أن يصبح العامل المسيء في وضع أكثر تميزا من العامل الذي يجوز نقله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وهو ما يتأبى على المنطق السليم.

(طعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا "جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

- المواد ١٤ ،١٠،١٣من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - حدد قانون مجلس الدولة المسائل التي تختص بها المحاكم الإدارية -نص المشرع في المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة علي اختصاص محكمة القضاء الإداري والتأديبية -أصبحت محكمة القضاء الإداري ذات الاختصاص العام بنظر كافة المنازعات الإدارية سواء كانت منصوص عليها في المادة المذكورة أو كانت تدخل في مفهوم المنازعة الإدارية التي تنص عليها في البند ١٤ من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة - ذلك كله فيما عدا المسائل التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها علي سبيل الحصر . المسائل المتعلقة بقرارات النقل و الندب لا تدخل في المسائل المنصوص عليها حصرا في اختصاص المحاكم الإدارية -من ثم تندرج تحت مفهوم سائر المنازعات الإدارية وتدخل في الولاية العامة لمحكمة القضاء الإداري.

(طعن رقم ٤٢٦٣لسنة ٤٢ ق"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥)

- نقل العامل من وظيفة لأخرى أو من مكان لأخر من الأمور التقديرية للجهة الإدارية طالما كان رائدها في ذلك الصالح العام ، ولم تتخذ من النقل وسيلة لعقاب العامل.

(طعن رقم ٢٢٨١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا) جلسة ٢٠٠١/٨/٣٠)

- رخص المحلات الصناعية والتجارية - الأصل أنها تكون دائمة ما لم ينص على توقيتها بأجل معين - قيام تلك الرخص واستمرارها من المراكز القانونية الذاتية التي لا يجوز المساس بها إلا إذا توافرت حالة من الحالات التي أوردتها المادة ١٦ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له - من بين تلك الحالات إذا كان يترتب على الاستمرار في مباشرة النشاط في المحل المرخص به خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العامة يتعذر تداركه.

(الطعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٧)

- للجهة الإدارية - في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نتيجة لإدارة أحد المحال الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - أن تصدر قراراً مسبباً بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً - في هذه الحال يكون القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

- لا يجوز إقامة أي محل من المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ومنها محال إصلاح وصيانة المحركات والأجهزة الميكانيكية والسيارات والمقطورات والجرارات والموتوسيكلات وما يماثلها، أو إدارته - إلا بترخيص بذلك - كل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإداري أو يضبط إذا كان الإغلاق متعذراً - مناطه - أن يكون هناك محل من المحال المشار إليها يقام أو يدار بدون ترخيص - إذا لم يوجد ثمة محل أصلاً - فلا مجال لانطباق تلك الأحكام.

(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٣١)

- خول المشرع جهة الإدارة - في حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نتيجة لإدارة أحد المحلات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ - أن تصدر قراراً مسبباً بإيقاف إدارة المحل كلياً أو جزئياً - في هذه الحالة يكون القرار واجب النفاذ بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

- القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة - الأصل أن الترخيص الذي يصرف طبقاً لهذا القانون يكون دائماً ما لم ينص فيه على توقيته بأجل معين - لا يجوز إلغاء الترخيص إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٦ منه - ليس من بينها حالة عدم تقديم طلب ترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار من الوزير المختص بنقل نوع من محال القسم الثاني إلى محال القسم الأول طبقاً للمادة ١٥ من ذات القانون - أجاز المشرع رعاية لحقوق أصحاب هذه المحال للمدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص إعفاء هذه المحال عند توفيق أوضاعها من كل أو بعض الاشتراطات العامة

المشار إليها في البند (أ) من المادة ٧ من القانون - لا يجوز اعتبار التراخيص الصادرة لهذه المحال ملغاة واعتباره مدارة بغير ترخيص - ما يترتب على تخلفهم عن توفيق أوضـــاعهم خلال المهنة اعتبار المتخلف مخالف لأحكام القانون مما يســـتوجب عقابه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون.

(الطعن رقم ٢٨٢٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٤)

- تراخيص المحال الصـــناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والخطرة - لا يجوز لجهة الإدارة الحق في التدخل في التراخيص القائمة بإصـــدار قرارات تنظيمية تعدل من الشروط الواجب توافرها في التراخيص على نحو يجعل هذه المحال المرخص بها أصلاً غير مستوفاة لا شتراطات الترخيص تو صلاً إلى إلغائها - هذه الا شتراطات لا تسري إلا من تاريخ صدورها على التراخيص المزمع إصدارها ولا تسري بأثر رجعي على المحال المرخص بها أصلاً طبقاً للقانون.

(الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٣)

- مناط اتخاذ الإجراءات المناسبة بالنسبة لصلاحية الجهات الإدارية في مواجهة الترخيص الخاصة بالمحلات العامة والمقلقة بالراحة والمضرة بالصحة هو وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الأمن العام نابع من إدارة المحل ذاته ونتيجة لهذه الإدارة - المادتان ١٢ و ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤.

(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

- ترخيص مزاولة نشاط تجاري- إلغاء الترخيص - تعديله. الترخيص تصرف إداري مؤقت بطبعه لا يرتب حقاً ثابتاً نهائياً بل يخول المرخص له مركزاً قانونياً مؤقتاً - يجوز تعديل الترخيص إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك - الترخيص بمزاولة النشاط التجاري في مكان معين - إلغاء المكان ونقله مؤداه إلغاء الترخيص.

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١١)

- تراخيص محال صـــناعية وتجارية - شرط الترخيص (توجيه وتنظيم أعمال البناء) (مباني). القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بتوفير أماكن إيواء الســـيارات - هذا الحظر تلتزم به الإدارة والأفراد لا يجوز للإدارة الترخيص للأفراد بمحلات تجارية لبيع الســـلع وذلك في الأماكن المخصصة قانوناً لإيواء السيارات. مخالفة هذا الحظر تستمر قائمة طالما لم

يخصص المكان للغرض الذي حدده القانون وذلك بصرف النظر عن أشخاص مالكها أو مستأجرها أو المنتفع بها.

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)

- الترخيص في شغل المحل شخصي - لا يجوز النزول عنه للغير بأية صورة أو الاتفاق على استغلاله من الباطن من الغير أو مشاركة الغير فيه - إذا توفى المرخص له فيجوز لورثته خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة طلب تعديل الترخيص إلى اسمهم - وذلك بمراعاة الالتزام بالشروط والضوابط التي أشارت إليها المادة ٣٧ من قرار وزير التموين رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإصدار لائحة سوق الجملة للخضر والفاكهة - محال السوق المرخص بها لا تعد قانوناً أماكن مؤجرة للمرخص لهم وفقاً لأحكام وقواعد تأجير الأماكن الواردة في التشريعات الخاصة بذلك وإنما تخضع للتنظيم القانوني الخاص للترخيص والوارد بمواد اللائحة الصادر بها القرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤- لا يجوز اعتبار الحق في استمرار الترخيص في مواجهة الورثة من عناصر التركة التي تؤول إلى الورثة بصورة تلقائية وبقوة القانون - بل يلزم أن تتخذ بشأنه ويتوافر فيمن يطلب تعديل الترخيص بمشاركته فيه الشروط المحددة بالقرار الوزاري رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٦٤ ويصدر قرار من الجهة المختصة بتعديل الترخيص وإصداره باسم الوارث أو الورثة وفقاً لقواعد وإجراءات اللائحة المنظمة لترخيص محال وأماكن السوق.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٢)

- المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ هي المحال المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون - منها مخازن ومحال بيع المشروبات الكحولية التي وردت بالبند رقم ٤١ من محال القسم الثاني - يجب أن تتوافر فيها الشروط الخاصة لهذه المخازن والمحال - من هذه الشروط أن يكون لكل مخزن أو محل بيع أكثر من باب لا تكون في اتجاه واحد - يجب أن لا تقل المسافة بين الحدود الخارجية للمخزن أو المحل وبين الحدود الخارجية لدور العبادة المصرح بإقامة الشعائر الدينية فيها عن ٢٥ متراً - إذا أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات الواجب توافرها تلغى رخصة المحل.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٥/٢٠)

- القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة المشرع جعل الرخصة الصادرة عن المحل دائمة ولا تنتهي بوفاة المرخص له. يلتزم الورثة بالتزامين قبل جهة الإدارة. الأول: إبلاغها بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم في تشغيل وإدارة المحل. والثاني: اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص إليهم باعتبار أن ملكيته آلت إليهم قانوناً - إذا كان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ لم يحدد الأوضاع القانونية التي يتعين على الورثة مراعاتها عند تسمية من ينوب عنهم لتمارس الإدارة اختصاصها القانوني لبحث مدى صلاحية هذا النائب وإصدار القرار اللازم بالتصريح له بالإدارة ومخاطبة الجهات بهذه الصفة وتحمله المسئولية الجنائية عن إدارة المخبز فإنه يتعين الرجوع إلى النظام القانوني الذي يحكم ملكية الورثة للمحل محل النزاع.

(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١١/١١)

- عاملون مدنيون بالدولة - نقل - الباعث على النقل - قرار إداري- معيار إساءة استعمال السلطة - إثباته. علاقة الموظف بجهة الإدارة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ومن ثم فهو في مركز لائحي وليس تعاقدياً - تملك جهة الإدارة تعديل هذا المركز بنقل الموظف من وظيفة إلى أخرى ومن مكان لآخر متى كان الغرض من ذلك هو التحقيق الصالح العام وانتظام سير المرفق - سلطة الإدارة في هذا الشأن سلطة تقديرية لا معقب عليها إلا إذا ثبت وجود عيب الانحراف أو إساءة استعمال السلطة - هذا العيب من العيوب القصدية يشوب الغاية من إصدار القرار بأن يكون القرار قد صدر بباعث لا يمت للمصلحة العامة بصلة - يجب إقامة الدليل على هذا العيب - لا يكفي في هذا المجال مجرد العبارات المرسلة - إذا تم النقل دون تنزيل في الدرجة أو المرتب وإلى وظيفة المنقول فيها فلا وجه للقول بوجود خطأ في جانب الإدارة.

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٩)

- عاملون مدنيون بالدولة - نقل - شروطه - تحديد الوظيفة المنقول إليها - المادتان ١٢، ٥٤ من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. النقل بنوعيه المكاني والنوعي هو سلطة خولها المشرع للجهة الإدارية تجريه وفقاً لسلطتها التقديرية حسبما يمليه عليها صالح العمل ومقتضياته - يجب أن يكون القرار الصادر

بالنقل متضـــمناً تحديد الوظيفة المنقول إليها والمدرجة بهيكل الوظائف المعتمدة لهذه الجهة - أســـاس ذلك: أن قانون العاملين المدنيين بالدولة المشـــار إليه قائم على أســـاس موضـــوعي في الوظيفة العامة جوهره الاعتداد باشـــتراطات شـــغل الوظيفة طبقاً لبطاقة وصـفها - إذا خالف قرار النقل تلك القاعدة الموضـوعية فصـدر بنقل العامل دون تحديد الوظيفة المنقول إليها فإنه يقع باطلاً لمخالفته القانون - مثال ذلك : نقل العامل بذات درجته المالية دون تحديد مسمى الوظيفة المنقول إليها.

(الطعن رقم ٣٩٢٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

- قرار إداري - قرار النقل - شروطه - تمييزه عن التعيين في الوظائف العليا. النقل كوسيلة لشغل الوظائف لا يكون إلا لمن يشغلون مراكز قانونية في ذات المستوى - لا يسوغ القول بأن قراراً ما تضمن نقلاً وترقية في آن واحد طالما أن الموظف لم ينقل إلى وظيفة عليا معادلة للوظيفة التي كان يشـــغلها ثم تمت ترقيته بعد ذلك إلى وظيفة أعلى في الجهة المنقول إليها وإنما عين رأساً في الوظيفة الأعلى - القرار في الحالة الأخيرة هو قرار تعيين في إحدى الوظائف العليا وهو ما تملكه جهة الإدارة رأســـاً من خارج الوحدة بمراعاة اشتراطات شغل الوظيفة.

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

- المواد الأولى والثانية والرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء مديريات شـــئون العاملين المدنيين بالمحافظات، المادة الثانية من قرار وزير الحكم المحلي رقم ٤٦ لســـنة ١٩٧٤، المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨. قرار النقل هو إفصـــاح الإدارة عن إدارتها الملزمة بما لها من ســـلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصـــد إحداث ثر قانوني معين وهو إنهاء الولاية الوظيفية للعامة في الدائرة الوظيفية المنقول منها وإسناد اختصاصات الوظيفة العامة في دائرة الجهة المنقول إليها وهو كما يكون نقلاً من وظيفة إلى أخرى قد يكون نقلاً مكانياً بحســـب مقتضـــيات العمل تجربه جهة الإدارة بما لها من ســـلطة تقديرية بحســـب ملاءمات ومتطلبات توزيع العمل تحقيقاً للمصـلحة العامة وحسـن سـير المرفق العام وانتظامه وسواء أكان ذلك من وحدة إلى أخرى من الوحدات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ وتلك الوحدات التابعة للقطاع العام أو العكس أم منها للأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة - النقل من الأمور التي تترخص فيها جهة الإدارة

مادام لا يترتب عليه تفويت فرصة على العامل للترقية بالأقدمية أو كان يتضمن نقله إلى وظيفة من درجة أقل من تلك التي يشغلها أو كان مشوباً بإساءة استعمال السلطة أو متضمناً جزاء تأديبياً مقنعاً - العبرة فيما إذاك انت قرارات النقل تحمل في طياتها قرارات أخرى مقنعة وأنها تنطوي على جزاء تأديبي مقنع إنما تكون بما قصدت إليه الإدارة حقيقة من اتخاذها قرارها لا بما وصفت به هذا القرار من وصف مخالف للحقيقة - نقل العامل بدرجته إلى ذات وظيفته في مديرية شئون عاملين بذات مستوى المديرية التي كان يعمل مديراً عاماً بها واستهدفت جهة الإدارة من هذا القرار المصلحة العامة نتيجة ذلك: يكون قرار النقل متفقاً مع صحيح حكم القانون وما تملكه جهة الإدارة من صلاحيات وسلطة تقديرية لمقتضيات حسن العمل والأداء- لا يغير من سلطة جهة الإدارة أنها استندت إلى قاعدة الرغبة في العمل بمديريات شئون العاملين واستطلاع الرغبات بالإعلان عن الوظائف الشاغرة لإتاحة الفرصة للعاملين بالجهاز للتقدم برغباتهم - أساس ذلك ان ذات القاعدة أردفت بعد ذلك بتأكيد حق السلطة المختصة في شغل الوظائف بالمحافظات النائية عن طريق النقل من خارج الجهاز طبقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن يتم اختيار أفضل وأكفأ العناصر من بين الراغبين في العمل وكذلك إمكان شغل بعض وظائف مديري ووكلاء المديريات على أساس النقل وفقاً لما يقرره الجهاز.

(الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٩)

- عاملون مدنيون بالدولة - نقل. الأصل ان نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو إلى الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العام أو العكس يكون بقرار من السلطة المختصة بالتعيين - استثناء من ذلك يجوز نقل العامل بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في الحالتين المحددتين بالمادة "٥٥" من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥)

- العامل الذي يحصل أثناء الخدمة على مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة له الحق في أن تسوى حالته بنقله بفئته وأقدميته ومرتبه إذا كان أكبر من الفئة والمرتب اللذين يستحقهما طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

بتصحيح أوضاع العاملين وذلك إلى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الوظيفية الأصلية أفضل له - لا مجال في هذا الصدد للقول بأن نقل العامل في هذه الحالة إلى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية هو أمر جوازي متروك تقديره لجهة الإدارة - أساس ذلك: أن المشرع استخدام تعبيراً آمراً ينص على أن "ينقل العامل بفئته وأقدميته ومرتبه" ولم يستخدم ما يفيد الجواز والتخيير والتقدير لجهة الإدارة كما هو الحال في نص المادة (٢٥) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. ولذلك حكمت المحكمة بأحقية العامل الذي يحصل أثناء الخدمة على مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في أن تسوى حالته بنقله بفئته وأقدميته ومرتبه إذا كان أكبر من الفئة المرتب اللذين يستحقهما طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، وذلك إلى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الأصلية أفضل له. وامرت بإعادة الطعن إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا للفصل في موضوعه.

(الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١ دائرة توحيد المبادئ - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة ٣٦ رقم (٣) ص ٣٨)

- النقل المكاني الذي تجريه الإدارة لمصلحة المرفق ابتغاء التوزيع الجيد للعاملين به على نحو يحقق سيره بانتظام لا يعتبر من قبيل العقوبات التأديبية ولا يلحقه وصف التأديب طالما لم يصدر عقب تحقيق في واقعة معينة يأتي بعدها قرار النقل تعبيراً عن إرادة الجهة الإدارية في معاقبة العامل بحيث يكون قرارها في هذا الشأن ساتراً لجزاء تأديبي لم يرد النص عليه في القانون.

(الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٥/١٣)

- المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. نقل العامل من جهة إلى أخرى في ذات درجته من قبيل النقل المكاني - يدخل ذلك في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة تجريه وفقاً لمتطلبات صالح العمل ودواعيه دون معقب من القضاء مادام قرارها قد خلا من الانحراف بالسلطة أو مخالفة القانون - إذ تبين أن الإدارة استهدفت بالنقل المباعدة بين مجموعة من

العاملين نشبت بينهم نزاعات وخلافات حادة تؤثر على حسن سير العمل وتنذر بمزيد من الأضرار بمصلحة العمل فقرار النقل مشروع.

(الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٧)

- المادة ١ من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨. حدد المشرع قواعد نقل العاملين تنفيذاً لمعايير ترتيب الوظائف - إذا قيمت الوظيفة بدرجة أدنى من درجة شاغليها تعين نقله إلى وظيفة أخرى مناسبة تتفق درجتها مع درجته على أن يكون مستوفياً شروط شغلها.

(الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٧)

- المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. سلطة الإدارة في نقل العامل سلطة تقديرية تجريها بمراعاة صالح العمل ومقتضيات حسن سير المرافق العامة دون أن يكون للعامل حق التمسك بالبقاء في وظيفة معينة - إذا لم تبتغ الإدارة بنقل العامل الصالح وانحرفت عن هذه الغاية واتخذت النقل سبيلاً إلى التنكيل بالعامل وإنزال العقاب به تكون قد أساءت استعمال سلطتها مما يصم القرار الصادر منها بعدم المشروعية.

(الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٧)

- إن إجراء نقل العامل بمناسبة اتهامه لا ينطوي بحكم اللزوم على تأديب مقنع إذ يتعين إقامة الدليل على ذلك حتى لا يصبح العامل المسيء في وضع أكثر تميزاً من العامل الذي يجوز نقله وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل - إقتران النقل ينطوي على جزاء مقنع تتعدد به العقوبة عن فعل واحد طالما أن النقل قصد به مصلحة العمل.

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/١٦)

- لا وجه لنعي المدعي على نقله من إدارة الحريق إلى إدارة المرور. الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها العلاقة التنظيمية التي لمركز الموظف هو مركز قانوني عام، يجوز تغييره في أي وقت المصلحة العامة وليس للموظف إزاءها حق مكتسب في البقاء بعينها تأسيساً على أنه لم يطلب نقله منها أو

على أنه يفيد منها خبرة معينة لا تتوافر في الوظيفة التي ســـينقل إليها ولا معقب على قرارات النقل التي تصدرها جهة الإدارة مادامت قد خلت من إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/١/١١)

- أنه بالنســـبة للقرار الثاني - الخاص بنقل المدعي نقلاً مكانياً من وظيفة مفتش مالية إلى وظيفة وكيل ثان بدار المحفوظات - فإن وظيفة وكيل ثان بهذه الدار التي نقل إليها المدعي لا تختلف عن وظيفة مفتش مالية بمحافظة الغربية التي نقل منها، لا من حيث الدرجة المالية ولا من حيث الكادر - وهو الكادر العالي بالنســـبة إلى الوظيفتين - ما لم يثبت أنه ترتب على هذا النقل تفويت دور المدعي في الترقية بالأقدمية المطلقة وعلى ذلك فإن هذا النقل يعتبر نقلاً مكانياً بحتاً.. أما بالنســـبة للميزات التي يقول المدعي أنه فقدها بنقله إلى دار المحفوظات - وهي الخاصـــة بمكافآت الملاهي والجرد العام للعوائد وما إلى ذلك - فليس من شـــأن هذه المكافآت أن تخل بالتماثل بين الوظيفتين لأنه من الأمور المســـلمة أن هذه المكافآت يقصـــد بها مواجهة ما تتطلبه وظيفة مفتش مالي بحسب وضعها وواجباتها من نفقات يقتضيها التفتيش على الملاهي والعمل في الجرد العام للعوائد وما إلى ذلك من أعمال. ومتى كان الأمر كذلك وكانت هذه الحكمة التي تغياها المشـــرع من تقرير هذه المكافآت ومن ثم فلا يمكن أن تعتبر حقاً مكتسباً لمن يحصل عليها ولا تدخل ضمن مرتبه مهما طال زمن منحه إياها ويجوز إلغاؤها في أي وقت ويفقد الموظف حقه فيها إذا ما نقل إلى وظيفة أخرى غير مقرر لها هذه المكافآت ولذلك فلا يكون لها من وزن عند معادلة الوظائف المقرر لها المكافآت بغيرها من الوظائف.

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١١/١١)

- لا يجوز نقل العاملين - من شـــاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها - إلا بعد عرض أمرهم على لجنة شـــئون العاملين إذا كان النقل داخل الوحدة - إذا كان النقل خارج الوحدة التي يعمل بها العامل يتعين أخذ موافقة لجنة شـــئون العاملين في الوحدة المنقول منها والوحدة المنقول إليها.

(الطعن رقم ٧٧٩٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

- المادة ٤ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨. تختص لجنة شئون العاملين بالنظر في تعيين ونقل وترقية ومنح العلاوات الدورية

والتشـــجيعية للعاملين شـــاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم - اختصـاصـها بالنظر في قرارات الفصـل قبل صـدورها هو اختصـاص عام ومطلق يشـمل النقل المكاني والنوعي - يضـحى قرار النقل الصـادر دون العرض عليها غير جائز قانوناً لعدم استيفائه إجراء جوهري هو العرض على لجنة شئون العاملين.

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢)

- مادة ٢٤ من القانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ بإصـــدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. اختصـاص لجنة شـئون العاملين بالنظر في قرارات النقل هو اختصـاص عام يشـمل النقل المكاني داخل الوحدة وخارجها - القول بغير ذلك هو تخصـيص لعبارات النص بغير مخصص وهو أمر غير جائز قانوناً.

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/١٥)

- إن اختصـاص لجنة شـئون الموظفين بالتطبيق للمادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة إنما ينحصرـ فيما أورده الشـــارع في هذه المادة المعدلة بالقانون رقم ٩٤ لســـنة ١٩٥٣ بالنظر في نقل الموظفين لغاية الدرجة الأولى وفي ترقياتهم - ومن ثم لا ينعقد لها اختصـــاص ما في أمر تعيين هؤلاء الموظفين، وإذا كان النقل من الكادر الأعلى هو نقلاً نوعياً بمثابة التعيين في الكادر الأعلى الذي تختلف الوظائف فيه من حيث شروط التعيين والترقية والاختصـاصـات عن مثيلاتها في الكادر الأدنى، فإن هذا النوع من النقل بحســـب هذا التكييف وهو ما جرت به أحكام هذه المحكمة - يخرج بطبيعته عن اختصاص لجنة شئون الموظفين المبين بالمادة ٢٨ سابقة الذكر ومن ثم يكون اختصـاصـها مقصـوراً على النقل المكاني الذي حددته المادة ٤٧ في صدرها بنقل الموظف من إدارة إلى أخرى ومن مصلحة أو وزارة إلى مصلحة أو وزارة أخرى، دون النوعي.

(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١/٢)

- الأصل أن النقل الذي لم يعرض على لجنة شئون الموظفين والذي يتضمن الحرمان من ميزة مالية يعتبر معيباً في الأحوال العادية التي يحكمها قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ ، إلا أن القرار المطعون فيه يخرج عن مجال تطبيق هذا القانون بحكم صـدوره تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٦٠ في شـأن رسـوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية وأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر

تنفيذاً للقانون المذكور في شـــأن توزيع موظفي ومســـتخدمي هيئة الإذاعة الزائدين عن حاجة العمل بها إلى وزارات الحكومة ومصـالحها والهيئات العامة الأخرى، ومن ثم فإنه لا وجه للتحدي بأحكام قانون موظفي الدولة عند النظر في مشروعية القرار المطعون فيه أو عدم مشروعيته.

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٢/٦)

- اختصـاص لجان شـئون الموظفين بقرارات النقل طبقاً للمادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يشمل قرارات النقل المكاني - لا يغير من هذا الحكم أن رأي هذه اللجان استشاري.

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/٤/١٨)

- المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية - أجاز المشرـع نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات الخاضـعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو إلى الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصـــة ووحدات القطاع العام - شروط صـــحة قرار النقل - إذا اســـتهدف النقل التنكيل بالعامل أو إنزال العقاب به فإنه يكون قد قصـــد غاية أخرى تجعله متســـماً بعيب الانحراف في استعمال السلطة

(الطعن رقم ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٤٢٠٩، ٤٣٤١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٠)

- يجوز نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات التي تسرـــي عليها أحكام هذا القانون أو الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصـــة بها ووحدات القطاع العام - إذا كان النقل لا يفوت على العامل دوره في الترقية الأقدمية ولم يكن إلى وظيفته درجتها أقل - للجهة الإدارية أن تترخص بالنقل بما لها من سلطة تقديرية - لا معقب على الجهة الإدارية من القضاء في النقل بشرط التزام القانون وعدم إساءة اسـتعمال السـلطة - إذا انحرفت الجهة الإدارية بالسـلطة المخولة لها في هذا الشـأن واتخذت النقل وســـيلة للعقاب فإنها تكون قد أوقعت على العامل جزاءاً تأديبياً غير وارد في القانون ويكون قراراً غير مشروع متعين الإلغاء

(الطعن رقم ٢٥٧٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

- المواد ٥٤، ٥٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مفادهم - أجاز المشرع نقل العامل من عمله إلى جهة أخرى من الجهات التي حددها - حدد المشرع بعض الضوابط التي يجب مراعاتها وبعض الأسباب المبررة لإجراء النقل حتى يأتي النقل سليما مستهدفاً مصلحة العمل دون الإضرار بالعامل - أن جنح النقل عن تلك الضوابط أو نأى عن التزام الأهداف المبررة له كان القرار الصادر به معيباً من الناحية القانونية لفقدانه ركن السبب وحق بالتالي القضاء بإلغائه.

(الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٥)

- المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها - جواز نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات التي تسري عليها أحكامه - وفقاً لمقتضيات الصالح العام دون أن يكون له الحق في التمسك بالبقاء في وحدة معينة شرط ذلك ألا يترتب على النقل تفويت الدور على العامل في الترقية بالأقدمية ما لم يكن النقل بناء على طلبه

(الطعن رقم ٢٧٠١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/٢٩)

- الاختصاص بنقل العامل من وظيفة إلى أخرى مناطه كأصل عام تحقيق المصلحة العامة وما تتضمنه من ضمانة حسن سير العمل وانتظامه دون ثمة معوقات - مبررات ممارسة هذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة إلى وجوب التدخل لإجرائه - يستوي في ذلك أن يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بجرم يخل بواجبات وظيفته في الجهة التي يعمل بها أم في غير هذه الحالة - يكون ذلك طالما أن النقل لا يكون وسيلة وسيطة للعقوبة التأديبية - النقل بسبب الاتهام أو بمناسبته لا يدل بذاته على مصدر قرار النقل يستهدف به التأديب- ما لم يقطع على ذلك دليل من الأوراق صدقاً وعدلاً.

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٤)

- المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها - قرارات النقل التي يتعين أن تصدر من السلطة المختصة بالتعيين وفقاً للقواعد المنصوص عليها هي التي تتضمن نقل العامل من الوحدة التي يعمل بها إلى وحدة أخرى من الوحدات التي تسري عليها أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وإلى الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة أو إلى وحدة من وحدات القطاع العام أو العكس.

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)

- أورد المشرع تنظيماً خاصاً لنقل أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وحرص على ألا يستهدف النقل غير الصالح العام - خول المشرع جهة الإدارة صلاحية النقل دون الالتزام بالقيود التي وضعها المشرع متى قامت لديها أسباب قدرت على مقتضاها ضرورة اللجوء إلى النقل حماية للمصلحة العامة - إعمال هذه القاعدة في مجال النشاط الدبلوماسي أدعى وأشد لزوماً - أساس ذلك - لا يتصور أن يفرض على الجهة الإدارية إبقاء أحد العاملين بها في النشاط الدبلوماسي أو القنصلي في موقعه بالخارج إذا استبان لها أن ثمة اعتبارات ملحة تدعو إلى تغيير هذا الموقع لدواعي المصلحة العامة. لا وجه للنعي على قرار جهة الإدارة في هذا الشأن بالبطلان أو المطالبة بإلغائه أو التعويض عنه مادام القرار قد خلا من شائبة الانحراف بالسلطة.

(الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨)

- للجهة الإدارية سلطة نقل من وحدة إلى أخرى دون معقب عليها مادام أنها قد تغيت من إصدار قرار النقل اعتبارات المصلحة العامة وقامت بنقل العامل إلى وظيفة مساوية في درجتها للوظيفة المنقول منها.

(الطعن رقم ٢٣٧٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٦/١٥)

- يشترط لصحة نقل العامل من وظيفة لأخرى ألا يكون النقل إلى وظيفة من درجة أقل مما يشغها وألا يفوت عليه النقل دوره في الترقية بالأقدمية ما لم يكن النقل بناء على طلبه - أما ما عدا ذلك فقد جعله الشارع موكولاً للسلطة التقديرية للجهة الإدارية تجريه وفق ما تراه محققاً الصالح العام - إذا التزمت جهة الإدارة بهذه الضوابط فلا وجه للنعي على قراراتها ما لم يثبت في حقها الانحراف باللطة - سكوت المشرع عن النص على عدم جواز نقل العامل إلى وظيفة أعلى إلا أن هذا الحكم أمر تفرضه طبائع الأمور وتوجيه مقتضيات التنظيم الإداري والتسلسل الهرمي للوظائف فضلاً عن قواعد التوصيف والتقييم التي تحدد الشروط والمواصفات الخاصة بكل وظيفة على نحو يمتنع معه نقل العامل إلى وظيفة تعلو وظيفته أو لا يتوافر فيه شروط شغلها - يؤكد ذلك أن الشارع حين أجاز الندب إلى وظيفة أخرى واشترط في هذه الوظيفة ألا تعلو مباشرة الوظيفة التي يشغلها العامل - علة التفرقة بين النقل والندب أن الأول

يتم على أســاس اســتقرار العامل في الوظيفة المنقول إليهما بينما يتم الندب على أســاس التوقيت وليس القرار والاستمرار.

(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١/٨)

- إن المطعون ضدها إذ طلبت في دعواها إلغاء القرار الصادر من وزارة التربية والتعليم في ١٩٦٢/١١/٢٧ بإجراء ترقيات إلى الدرجة الخامسة الفنية العالية بين موظفي الوزارة المذكورة فيما تضــمنه من تخطيها في الترقية إلى تلك الدرجة فهي تهدف من دعواها ابتداء إلغاء القرار الصــادر في ١٩٦٢/٨/١٣ بنقلها من وزارة التربية والتعليم إلى وزارة الثقافة والإرشــاد القومي ذلك أن تخطيها في الترقية بالأقدمية المطلقة بموجب القرار المطعون فيه كان سببه أنها لم تكن إذ ذاك من موظفي وزارة التربية والتعليم بعد أن نقلت منها بقرار النقل المشــار إليه ومن ثم فإن طلبها إلغاء قرار التربية الصــادر في ١٩٦٢/١١/٢٧ لا يســتقيم إلا كنتيجة لإلغاء قرار النقل ، وحيث أنه من ناحية أخرى فأن قرار النقل الذي يستر وسيلة للتخطي في الترقية قد يستعصى علي صاحب الشأن مراميه ومن ثم فهو لا يحاسب علي ميعاد الطعن فيه قبل أن يظهر له هدفه ودواعيه وتنكشــف له الغاية التي كانت تتغياها جهة الإدارة من ورائه، ومن ثم فإذا تبين أن المدعية لم يتهيأ لها كشف قصد الإدارة من وراء قرار النقل ولم تبين مدى تأثر مركزها القانوني بذلك القرار إلا حين صدور قرار النقل الترقية فيما تضمنه من تخطيها كان من الحق ألا تحا سب علي ميعاد الطعن إلا من ذلك الحين. "حكم المحكمة الإدارية العليا بجلســة ١٩٦٢/٢/١٠في الطعن رقم ٧٦٠ لســنة ٥ق" وإذا كان الثابت أن قرار الترقية المطعون فيه قد صــدر في ١٩٦٢/١١/٢٧ ونشرــ في نشرــة وزارة التربية والتعليم في ١٩٦٣/١/١ بعد أن كانت المدعية قد نفذت قرار نقلها إلي وزارة الثقافة والإرشــاد القومي منذ ١٩٦٢/١٠/٢٩ وليس ثمة دليل من الأوراق يقوم عليه علمها علما يقينيا بقرار الترقية قبل أن تتظلم منه في ١٩٦٣/١٠/٢٢، وإذا كانت المدعية قد أقامت دعواها بعد ذلك عن طريق المساعدة القضائية بإيداع صحيفة الدعوى في ١٩٦٤/٨/١٥ بعد أن تقدمت في ١٩٦٤/٢/١٨ بطلب إعفائها من الرســوم الذي قبل في ١٩٦٤/٦/٣٠ فأن دعواها تكون قد أقيمت في الميعاد القانوني وبالتاي فهي مقبولة شكلا. وحيث أن المادة ٤٧ من نظام موظفي الدولة الصــادر بالقانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ وهو القانون الذي يحكم المنازعة الماثلة-قد نصت في فقرتها الأولي علي أنه يجوز نقل

الموظف من إدارة إلي أخرى ويجوز نقله من مصلحة أو وزارة إلي مصلحة أو وزارة أخرى إذا كان النقل لا يفوت عليه دورة في الترقية بالأقدمية أو كان بناء علي طلبه- "وقد جرى قضاء هذه المحكمة علي أنه ولئن كان القضاء الإدارة غير مختص في الأصل بمراقبة قرار النقل إلا أن عدم اختصاصه بذلك مشروط بما إذا كان هذا القرار مكانيا صرفا لا تحركه سوى حوافز الصالح العام وحسن التنظيم المرفقى المبرر لإعادة توزيع عمال المرافق العامة أو ما كانت الجهة الإدارية ترمي من وراء النقل إلي غمط حقوق أصحاب الدور في الترقية من الموظفين المستحقين في لها بإلحاقهم بإدارات أو وزارات أخرى بغية استبعادهم من دائرة المتطلعين للترقية، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون قرار النقل من القرارات التي تخضع لرقابة القضاء الإداري اعتبارا بأنه مقدمة للتخطي وو سيلة مستورة للحيلولة بين صاحب الدور وبين الحصول علي حقه في الترقية بالأقدمية فما لم يكن النقل بناء علي طلب الموظف فأنه يكون باطلا لمخالفته القانون طالما أن جهة الإدارة قد قصدت من ورائه تفويت الترقية علي الموظف المنقول، أما إذا تم النقل وفقا لمقتضيات صالح العمل ومتطلبات المصلحة العامة فأن للإدارة الحق في أن تجريه بما تتمتع به من سلطة تقديرية بلا معقب عليها في ذلك مادامت قد تغيبت عند إصدار القرار الصالح العام ولم تتعسف في استعمال سلطها ولم تخالف القانون. وحيث أن الثابت في خصوص المنازعة الماثلة أن وزير الثقافة والإرشاد القومي قد أرسل كتابا إلي وزير التربية التعليم في ١٩٦٢/٦/٢٦ جاء فيه أن مدرسة الباليه بصدد أنشاء قسم ثانوي في العام الدراسي ١٩٦٣/١٩٦٢ وتدعيم القسمين الابتدائي والإعدادي مما يحتاج إلي عدد من الدرسين والمدرسات ذوى الخبرة الفنية ضمانا لاستقرار التعليم بالمدرسة في طورها الجديد لتنهض برسالتها، وأن مديرة المدرسة قد وقع اختيارها علي المدرسين والمدرسات المطلوب نقلهم وندبهم للعمل بها والموضحة أسماؤهم ودرجاتهم والجهات التي يعملون بها في الكشوف المرفقة، وأنه لما كانت وزارة التربية والتعليم حريصة علي مسايرة النهضة العلمية ومؤازرتها. ومساعدة دور التعليم في أداء رسالتها، فأن وزارة الثقافة والإرشاد القومي تطلب الموافقة علي نقل وندب المدرسين والمدرسات اللازمين لهذه المدرسة لكي تتمكن من أداء رسالتها، هذا وقد ورد أسم المدعية من بين المدرسات الخمسة الذين طلبت وزارة الثقافة إلي وزارة التربية والتعليم ندبهن للعمل إليها، وتضمنت الكشوف أسماء مدرسات ثمانية أخريات طلبت الوزارة المذكورة نقلهن إليها، وقد تبين من الاطلاع علي القرار الصادر من سكرتير عام وزارة الثقافة والإرشاد

القومي برقم ٥٤٢ لسنة ١٩٦٢ في ١٩٦٢/١٠/٢٧ بنقل المدعية ومدرسات غيرها إلي الوزارة المذكورة أنه أشـــار في ديباجته إلي موافقة لجنة شـــئون الموظفين بوزارة التربية التعليم بجلســة ١٩٦٢/٨/٢ علي نقل كل السـيدات والآنســات فاطمة الجمال وليلي أبو الحســن وفاطمة محمد يوســف بكير وفتحيه مطاوع ومنيرة وهبي واعتدال عبد العزيز والمدعية نوال يوسف ورجاء عطا الله وسلوى حسين وفوزية الخامى. وهؤلاء جميعا من المدرسات اللائي وردت أسماؤهن في الكشوف المرفقة لكتاب وزارة الثقافة والإرشاد القومي السالف الذكر واللاتي رشحتهن مديرة مدرسة البالية للنقل أو الندب إلي المدرسة المذكورة. وحيث أنه يخلص من ذلك أن وزارة التربية والتعليم لم تهدف من وراء نقل المدعية إلي وزارة الثقافة والإرشاد القومي تفويت الدور عليها في الترقية إلي الدرجة الخامسة وإنما جاء نقلها اســتجابة لدواعي الصــالح العام التي أشــار إليها وزير الثقافة في كتابة إلي وزارة التربية والتعليم وكما شملها قرار النقل فقد شمل غيرها من المدرسات اللاتي ارتأت وزارة الثقافة بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم اختيارهن للنهوض بالتدريس في مدرســة البالية، ومن ثم فأن نقل المدعية من وزارة التربية والتعليم لا يخضع للقيد الوارد في المادة ٤٧ السالفة الذكر طالما أنه لم يتم في ظروف عادية وإنما تطلبته دواع طارئة من شأنها أن تشكل سببا صــحيحا في الواقع والقانون لقرار النقل وتنفي عن جهة الإدارة أنها قصــدت به تفويت الترقية علي المدعية ويبقي أن لجهة الإدارة أن تجرى النقل بما تتمتع به من سلطة تقديرية بلا معقب عليها طالما أنها لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال السلطة وبهذه المثابة يكون قرار النقل قد جاء سليما لا مطعن عليه وبالتالي لا يكون ثمة مطعن علي قرار الترقية المطعون فيه. وحيث أنه قد ذهب الحكم المطعون عليه مذهبا مخالفا فإنه يتعين القضــاء بإلغائه وبرفض الدعوى مع إلزام المدعية المصروفات.

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٣/٢١)

- إنه لا وجه لما ينعاه المدعى علي القرار الصادر بنقله من وزارة الشئون الاجتماعية إلي وزارة الصــناعة اعتبارا من أول يوليه ســنة ١٩٦١ بمقولة أنه قد ترتب عليه تفويت الدور عليه في الترقية إلي الدرجة الثالثة بالأقدمية المطلقة بالمخالفة للمادة ٤٧ من قانون نظام موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، وذلك أن هذه المادة تنص علي أنه "يجوز نقل الموظف من إدارة إلي أخرى، ويجوز نقله من مصلحة أو وزارة إلي مصلحة أو وزارة أخرى إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية بالأقدمية أو كان بناء علي

طلبه"... والقيد الذي وضـــعته هذه المادة إنما ينصرـــف إلي النقل العاجي الذي يتم في الظروف الطبيعية، فإذا كان النقل وفقا لمقتضيات صالح العمل ومتطلبات المصلحة العامة فإن للإدارة الحق في أن تجريه بما تتمتع به من ســـلطة تقديرية بلا معقب عليها في ذلك مادامت قد تغيت عند إصدار قراراها الصالح العام ولم تتعسف في استعمال سلطتها ولم تخالف القانون والثابت-حســبما ســلف بيانه-أن نقل المدعى وزملائه من وزارة الشــئون الاجتماعية إلي الوزارات الأخرى قد تم لتمكين هذه الوزارات من القيام بمســئولياتها الجديدة.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/٢/١)

- منح المشرع رئيس الجامعة سلطة إعارة أعضاء هيئة التدريس بها الجامعة أجنبية أو لإحدى الجهات الواردة في نص المادة ٨٥ بشرط عدم الإخلال بحسن سير العمل تكون الإعارة لمدة سنتين تجدد مرة واحدة باستثناء الحالات تقتضيها مصلحة قومية فيجوز تجديد إعارته للسنة الخامسة أو السادسة.

(طعن رقم ٥٣٨٢لسنة ٤٢ق "إدارية عليا " جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

- قرار مجلس جامعة حلوان رقم ١٣٦ لســـنة ١٩٩٠باشـــتراط تســـديد تبرع للجامعة بالدولار الأمريكي يعادل مرتب شــهر بالنســبة للعام الخامس أو الســادس لا يجد له ســـند في قانون تنظيم الجامعات الذي لم يشـــترط لتجديد الإعارة للعام الخامس أو السادس سوى توافر المصلحة القومية التي تقضى ذلك .

(طعن رقم لسنة ق "إدارية عليا" جلسة٢٠٠١/٦/١٧)

- ســـلطة توزيع القائمين بمهمة التدريس علي الدارس بمختلف مراحل التعليم وتقدير مدى ملائمة هذا التوزيع بالنسبة إلي كل مادة من مواد الدراسة في ضوء ما تسفر عنه حاجة مرفق التعليم -ليس من اختصـــاص المســـئول عن إدارة كل مدرســـة -هو أمر منوط بالســـلطة المختصـــة بمديرية التربية والتعليم بالمحافظة لها أن تنقل المدارس بذات وظيفته ودرجته من مدرســة إلي مدرســة أخرى وفقا لمتطلبات العمل ودواعيه دون معقب عليها من جهة القضاء مادام قد خلا قرارها بالنقل من شائبة الانحراف

بالسلطة ولم تتعسف في إصداره أ تهدر حقا للمدرس للمنقول أو تخالف أحكام القانون.
(طعن رقم ٤٢١٣لسنة ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٩٥/١/٧)

- نقل العاملين من جهة إ لي أخرى في ذاته درجته يعد من قبيل النقل المكاني الذي يدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة -يجوز للإدارة إجرائه شريطة ألا يتم إلي وظيفة أدنى أو يفوت إلي العامل دوره في الترقية.
(الطعن رقم ١٥٠٠لسنة ٣٧ق"إدارية عليا "جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

- نقل العامل من جهة إلى أخرى في ذات درجته -يعد من قبيل النقل المكاني يدخل في نطاق من السلطة التقديرية لجهة الإدارة تجربة وفقا لمتطلبات صالح العمل ودواعيه دون معقب عليها من جهة القضاء مادام قد خلا قرارها من شائبة الانحراف بالسلطة ولم تتعسف في إصداره أو تهدر حقا للعامل المنقول كانة يفوت عليه دوره في الترقية أو تخاف أحكام القانون -وجوب أن يثبت العامل ما يفيد إساءة جهة الإدارة لسلطتها أو الانحراف بها.
(الطعن رقم ٢٨٧٣ لسنة ٣٦ ق"إدارية عليا"جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)

- النقل المكاني الذي تجريه الإدارة لمصلحة المرفق ابتغاء التوزيع الجديد للعاملين به علي نحو يحقق سيره بانتظام لا يعتبر من قبيل العقوبات التأديبية ولا يلحقه وصف التأديب طالما لم يصد عقب تحقيق واقعة معينة يأتي بعدها قرار النقل تعبيرا عن إدارة الجهة الإدارية في معاقبة العامل بحيث يكون قرارها في هذا الشأن ساترا لجزاء تأديبي لم يرد النص عليه في القانون.
(طعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٦ ق"إدارية عليا "جلسة ١٩٨٨/٢/٧)

- نقل العامل من جهة الى أخرى في ذات درجته يعد من قبيل النقل المكاني - يدخل ذلك في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة تجريه وفقا لمتطلبات صالح العمل ودواعيه دون معقب من القضاء مادام قرارها قد خلا من الانحراف بالسلطة أو مخالفة القانون - إذا تبين أن الإدارة استهدفت بالنقل المباعدة بين مجموعة من العاملين نشبت بينهم نزاعات وخلافات حادة تؤثر على سحن سير العمل وتنذر من الأضرار بمصلحة العمل فقرار النقل مشروع.
(طعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٧)

المادتين ٨،١٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨. خول المشـــرع الجهات الإدارية ســـلطة تقديرية في نقل العامل من عمل إلي أخر استجابة لمقتضيات العمل باعتبار أن النقل أداة لتوزيع العاملين بما يكفل حسن سير الرفق -إذ صـدر قرار النقل غير مسـتوف للشـكل أو الإجراءات المقررة قانونا أو مخالفة لقاعدة التزمت بها الإدارة عند إجرائه أو انحرفت جهة الإدارة بالنقل عن المصـــلحة العامة فإن القرار يخضـــع في هذه الحالات لرقابة القضـــاء الإداري -إذ صـــدر القرار مســـتهدفا تلك المصلحة مبررا من عيوب انحراف بالسلطة ملتزما بالقيود التشريعية التي حوتها النصوص القانونية فإنه لا يكون ثمة وجه للطعن عليه -قرار نقل العامل إلي وظيفة لا وجود لها في الهيكل الوظيفي و ضعته الجهة الإدارية واعتمد من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إعمالا لحكم المادة (٨) من قانون العاملين - نتيجة ذلك: هذا القرار يكون قدر صـــدر منعدما لوروده علي غير محل- لا يغير من ذلك القول بأن القرار استهدف تنظيم العمل وصالحه – أساس ذلك : استهدف تحقيق المصلحة العامة مشروط بأن تتبع الجهة الإدارية الاشتراطات التي يتطلبها القانون.

(طعن رقم ٢٤٣لسنة ٣٤ ق"إدارية عليا "جلسة ١٩٧٢/٣/٧)

- المشـــرع حول الجهات الإدارية ســـلطة تقديرية في نقل العامل من مهمة إلي أخرى استجابة لمقتضيات -إذا صدر قرار النقل غير مستوف للشك أو الأجرات المقررة قانونا أو صدر مخالفا لقاعدة التزمت بها الإدارة عند أجرائه أو انحرفت بالنقل عن المصلحة فإن القرار يخضع في هذه الحالات لرقابة القضاء الإداري إذا صدر القرار مستهدفا تلك المصـــلحة خاليا من عيوب الانحراف بالســـلطة ملتزما القيود التشـــريعية التي حوتها النصوص القانونية فإنه لا يكون ثمة وجه للطعن عليه.

(طعن رقم ١٠٣٤،١٠٨٦لسنة ٣٥ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٤)

- الاختصـــاص للقضـــاء الإداري من حيث إلغاء قرار النقل والتعويض عنه – حتى لو وصف هذا النقل بأنه قرار تأديبي مقنع فإن الاختصاص به لا يكون للمحاكم التأديبية لأنها تختص بالجزاءات التأديبية الصريحة وحدها.

(طعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٨ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/٨)

- يختص مجلس الدولة بهيئة قضـاء إداري بنظر الطعون في قرارات النقل بوصـفها من المنازعات الإدارية ، فإن شـابها الانحراف بأن ثبت أن القرار لم يسـتهدف الغاية لتي شرع من أجلها فإن ذلك يدخل في الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري بشان أي قرار إداري أخر ما يخضـع لرقابة القضـاء من حيث الاختصـاص والشـكل والسـبب والغاية وغير ذلك من أوجه الرقابة علي القرارات الإدارية.

(طعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٨٦/٤/٦)

- القضاء الإداري ومحاولته توسيع اختصاصه ليشمل النقل أو الندب ذهب تارة إلي أن الذي يخرج من اختصاصه هو تلك القرارات التي اتجهت فيها إدارة الإدارة إلي إحداث الأثر القانوني بالنقل وأو الندب فقط أما إذا صـدر القرار دون اسـتفتاء للشـكل أو الإجراءات التي أسـتوجبها القانون أو صـدر بالمخالفة لقاعدة إلتزمت بها الإدارة في النقل أو الندب خضـع لرقابة القضـاء وهذا يعني أن هذا الاتجاه إنما اسـتهدف فقط إخراج قرارات النقل أو الندب السليمة من اختصاص القضاء الإداري بما يفيد بسط رقابته علي كل قرار منها صـدر معيبا بما قد ينتهي إلي إلغائه . ومن حيث أنه وقد صـدر القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الدولة وأصـبح القرار الإداري هو صـاحب الاختصـاص الأصـل بالمنازعة الإدارية عدا ما أخرجه المشرـع من ولايته فإن قرارات النقل أو الندب تدخل في اختصـاص القضـاء الإداري بصـفتها من المنازعات الإدارية. فإن شابها انحراف بأن ثبت أن القرار لم يستهدف الغاية التي شرع من أجلها وهي بصفة أساسية إعادة توزيع العاملين بما يحقق سير العمل بالمرفق بل تغيا أمرا آخر كالتعين أو التأديب أو إفادة عامل على حساب مشروع لآخر كان ذلك جمعية في الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري شأن قرارات النقل أو الندب في ذلك شأن أي قرار إداري آخر مما يخضع لرقابة القضاء من حيث الاختصاص والشكل والسبب والغاية وغير ذلك و أوجه الرقابة علي القرارات الإدارية وعلي هذا الوجه وإذا كان قضـاء مجلس الدولة الأول أيان كان اختصاصه محددا علي سبيل الحصر قد إجتهد فتوسع في تفسـير النصـوص المحددة لاختصـاصـه فابتدع فكرة الجزاء المقنع ليمد اختصـاصـه ليشمل قرارات النقل أو الندب حتى لا تصبح هذه القرارات بمنأى عن رقابة القضاء فإنه وقد تعدل الوضـع بصـدور القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ المشـار إليه وجعل من مجلس الدولة صاحب ولاية عامة للمنازعات الإدارية فقد أضحي ولا محل لمثل هذا

التأثير ذلك أن الطعن في قرار النقل أو الندب هو منازعة إدارية توفر للعامل كل الضمانات إذ لو صدر قرار منها وكان ساترا لعقوبة مقنعة قصد توقيع علي العامل فإن القرار في هذا الحالة يكون قد أستهدف غير مصلحة العمل وغير الغاية التي شرع لها فيكون معيبا للانحراف .ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد نص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ علي اختصاص المحاكم التأديبية بما ورد في البندين تاسعا وثالث عشر من المادة "١٠" وأولهما الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية التي توقع علي من ترك الخدمة فإن ما يستفاد من ذلك أن المشرع قد أراد بالقرارات النهائية للسلطات التأديبية تلك القرارات الصادرة بالجزاءات ما يجوز لتلك السلطات توقيعها طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو الذي حدد هذه السلطات وما تملك كل سلطة منها توقيعه من جزاءات وذات المعنى هو المقصود بالجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا نظام العاملين بالقطاع العام والذي حدد هو الآخر السلطات التأديبية وما يجوز لكل سلطة توقيعه من جزاءات وهو ذات المقصود من المادتين ١٩، ٢٠من القانون ومن ثم فإن تعبير الجزاء التأديبي لا يمكن أن يقصد به غير هذا المعنى لا يمكن أن يقصد به غير ذلك غير هذا المعني المحدد وقد حدد كل من قانون العاملين بالحكومة والقطاع العام هذه الجزاءات علي سبيل الحصر. وعلي هذا الوجه وإذ كان اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات على نحو ما سلف إيضاحه بالمراحل المحددة لذلك قد أنتقل إلي هذه المحاكم استثناء من الولاية العامة للقضاء العادي "المحاكم العمالية" كما جاء كذلك استثناء الولاية العامة للقضاء الإداري بالنسبة للموظفين العموميين لذلك وإذا كانت القاعدة المسلمة أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره وخاصة بعد زوال موجبه فما كان يحوز سلوك هذا الاجتهاد مع صراحة النصوص المحددة للجزاءات التأديبية علي سبيل الحصر طبقا لما سلف البيان والقول بغير ذلك يؤدي إلي خلق جزاء جديد "هو الندب أو النقل" وإضافته إلي قائمة الجزاءات التي حددها القانون صراحة وعلي سبيل الحصر وهو ما لا يتفق مع احكما القانون . وفي ظل النظر باختصاص المحاكم التأديبية بالجزاء المقنع بالنقل أو الندب بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ولو لوضع معيار في تحديد الاختصاص بين هذه المحاكم وبين القضاء الإداري والعمالي بالنقل أو الندب فإن القول بوجود الجزاء المقنع كان يفرض البدء بالتعرض لموضوع الطعن والفصل فيه للتوصل إلي التحقق من

وجود جزاء مقنع أو عدم وجود الجزاء المقنع لم تكن مختصة وهو مسلك يخالف أحكام القانون في عدم توقف تحديد الاختصاص على الفصل الموضوع وخروجا من هذا المأزق القانوني قيل بأن العبرة في تحديد الاختصاص هو بما يحدده الطاعن في طلباته فإن وصف طعنه بأنه محله جزاء مقتنع اختصت المحكمة التأديبية و اختصت المحكمة التأديبية وإذ يقم طعنه علي فكرة الجزاء المقنع لم تكن تلك المحكمة مختصة هذا بينما الذي يتولى تحديد ما يعتبر جزاء تأديبا صريحا هو القانون وحده وأما ما يصفه المدعي على طلباته من أوصاف قانونية العبرة فيها بما يقرره القانون وتقضى به المحكمة صاحبة القول الفصل في إنزال التكييف السليم دون التزام بما يسنده صاحب الشأن من أوصاف قانونية فالقانون هو الذي حدد صراحة ما يعتبر جزاء تأديبيا أو قرارا نهائيا صادرا من سلطة تأديبية.

(طعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٢٩ ق"إدارية عليا "جلسة ١٩٨٦/١١/٢)

- بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اصبح القضاء الإدارية يختص بكافة المنازعات الإدارية ومن بينها القرارات بنقل العاملين وندبهم من وحدة إدارية إلي وحدة إدارية أخرى - رقابة القضاء الإداري تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه القرارات قد صدرت من الجهة المختصة في حدود السلطة المخولة لها ولا تحركها في إصدارها سوى حوافز الصالح العام وحسن التنظيم المرفق المبرر لإعادة توزيع المرافق العامة أو ما إذا كانت الجهة الإدارية ترمي من وراء إصدارها إلي غمض حقوق أصحاب الشأن وحرمانهم من المزايا المادية والأدبية.

(طعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٨٥/١/١٥)

- قرار النقل الذي يستر وسيلة للتخطي في الترقية ويستعصي على صاحب الشأن إدراك مراميه قبل أن يبين له هدفه ودواعيه -ميعاد الطعن فيه -حسابه من التاريخ الذي ينكشف لصاحب الشأن الغاية التي استهدفتها جهة الإدارة من إصداره -مناط ذلك : ن يكون النقل قد قصد به إقصاء العامل من وظيفته توطئة لتخطيته في الترقية وإفساح المجال لمن يليه من الأقدمية أو يدنوه في الكفاية وأن يتعذر عليه وقت صدور قرار النقل التعرف علي قصد الجهة التي أصدرت قرار النقل -حساب الميعاد في مواجهة صاحب الشأن من تاريخ صدور قرار الإدارة بتخطيه في الترقية- أساس ذلك علم صاحب الشأن لا يكون علما كافيا بفحوى القرار وأهدافه إلا من تاريخ صدور قرار التخطي في الترقية - إذا كان قرار النقل لا يستهدف إقصاء العامل من وظيفته

توطئة لتخطيه في الترقية وإذا كان قرار النقل وإذا كانت ظروف الحال تكشف عن أن كان عالما وقت صـــدور قرار النقل بما تســـتهدفه الجهة الإدارية من النقل ســـواء بتخطيه أو حرمانه من أي ميزة من المزايا المادية أو الأدبية التي تحققها له الوظيفة فيما لو ظل شاغلا لها فإنه يتقيد بميعاد الطعن في قرار النقل من وقت عمله بصـدوره بحسـبانه الوقت الذي تتوافر فيه لهذا الشـــأن عناصر العلم بفحوى القرار ومراميه على الوجه الذي يكفل له الطعن فيه على استقلال.

(طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٦ قضائية عليا جلسة ١٩٨٥/٣/١٦)

- الطعن علي قرار نقل مكاني يســـتر جزاء تأديبيا مقنعا يكون أمام محكمة القضـــاء الإداري أو المحكمة الإدارية المختصة وليس أمام المحاكم التأديبية.

(طعن رقم ٧٤١ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)

- القرار الصـادر بالنقل بوظيفة بشركة من شركات القطاع العام إلي وظيفة بديوان عام الوزارة لا تختص به محاكم مجلس الدولة.

(طعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٨٤/١/٣)

- طلب التعويض عن قرار تعين أو نقل خاطئ في إحدى وحدات القطاع العام تختص به المحكمة الابتدائية (الدائرة العمالية).

(طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا جلسة ١٩٨٤/١/٣)

- ليس اقتران الجزاء بنقل مكاني يعني لزاما أن هذا النقل عقوبة تأديبية تحمل معني تعدد العقاب.

(طعن رقم ١٨٩ لسنة ١٧ ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٨١/١/٣١)

- النقل المكاني الذي يستر عقابا تأديبيا مقنعا تختص به المحكمة التأديبية.

(طعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٣ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١١/٢٢)

- إذا قضـــت المحكمة التأديبية بأن النقل من وظيفة إلي أخري بذات الدرجة ليس من قبيل عقاب العامل المنقول عن ذنب إداري ارتكبه بل من أجل صـــالح العمل ، فعلى المحكمة أن تقضي برفض الدعوة وليس بعدم اختصاصها.

(طعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠ ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)

إن قرارات النقل إذا حملت في طياتها قرارات أخري مقنعة ما تختص محكمة القضـــاء الإداري أصلا بنظره ، فالعبرة في مثل هذه الحالات بما قصدت إليها الإدارة حقيقة من اتخاذ قرارها لا بما وصفت به القرار.

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ١٥ ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٧٠/٤/١٨)

- إن تلاحق قرارات النقل وصـــدورها بغير مقتضىـ من الصـــالح العام بقصـــد مجازاة الموظف لرفعه تقديرا إلي رئيس الوزراء -انحراف الجهة الإدارية بســـلطتها في نقل الموظفين من مكان إلي آخر عن الغاية التي وضـــعت لها باتخاذها أداة للعقاب - ابتداعها نوعا من الجزاء التأديبي لم ينص عليه القانون- عدم جواز اتخاذ سلطة النقل المكاني أداة للمجازاة.

(طعن رقم ٤١٩ لسنة ١٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/٤/١٨)

- عدم خضوع قرارات النقل المكاني لولاية القضاء الإداري - تطبيق ذلك علي قرار بنقل الطاعن من العمل بقطارات الركاب إلي العمل بقطارات البضاعة.

(طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٦٠/٧/٢)

- نقل أثنين من الموظفين من الكادر الإداري إلي الكادر الكتابي ونقل آخرين من الكادر الثاني إلي الكادر الأول -إلغاء نقل الأولين من الجنة القضائية لمخالفته لأحكام القانون رقم ٨٧ لســـنة ١٩٥٣ -تنفيذ هذا القرار يقتضيـ مجرد اعتبار الموظفين المذكورين في الكادر الإداري ، دون إلغاء نقل زميليهما إليه ،مادام قرار الجنة لم يشـــير إلي وجود ارتباط بين النقلين -لا محل مع ذلك لتنفيذ القرار انعدمت مصلحة من صدر لصالحهما في ذلك بإحالة أحدهما إلي المعاش ونقل الثاني إلي وزارة أخرى -تنفيذ الإدارة للقرار في هذه الحالة بغية ترقية آخرين يعد انحرافا بالسلطة .

(طعن رقم ٩١٣ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/٤/٤)

- قضى المشرع بتطبيق الأحكام الموضوعية التي تضمنها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ على من رفعوا دعاوى من الخاضـعين لأحكامه أمام أية جهة قضـائية ولم تصـدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه - اسـتهدف المشرـع بهذا القانون تصـحيح أوضـاع العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبي طبقا لأسس موضوعية موحدة - ما قضى به المشرع في المادة السادسة من القانون المذكور من حساب المدة من تاريخ إنهاء خدمة العامل

المفصـــول بغير الطريق التأديبي حتى تاريخ عودته الى الخدمة في المعاش في مقابل أن تتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة عنها على أساس أنها مدة خدمة اعتبارية – لا يدخل فيه الضمائم والمدد الإضافية المنصوص عليها في قانون التقاعد رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١٩)

- المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لســـنة ١٩٧٤ المشـــار إليه يشـــترط لإعادة العامل المفصول الى الخدمة ألا يكون قد بلغ سن التقاعد وقت إعادته الى الخدمة وأن يثبت قيام إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي على سبب غير صحيح – حدد المشرع الأحوال التي يجوز فيها فصـــل العامل بغير الطريق التأديبي وهى : إذا أخل العامل بواجبات وظيفته بما من شـأنه الإضرار الجسـيم بالإنتاج أو بمصـلحة اقتصـادية للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة . -إذا قامت في شأنه دلائل جدية على ارتكاب ما يمس أمن الدولة وسـلامتها . -إذا فقد أسـباب الصـلاحية للوظيفة التي يشـغلها لغير الأسـباب الصـــحية وكان من شـــاغلي وظائف الإدارة العليا .- إذا فقد الثقة والاعتبار وكان من شاغلي الوظائف الإدارية العليا.

(طعن رقم ٥٨٦ ، ٦٣٠ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

- استهدف المشرع تصحيح أوضاع العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبي طبقا لأسس وقواعد موضوعية روعى فيها توزيع الأعباء بينهم وبين الدولة بهدف تحقيق المصلحة العامة – منح المشرـــع هؤلاء العاملين بعض الحقوق مثل : حق العودة للخدمة ، حســـاب المدة من تاريخ إنهاء الخدمة في الأقدمية والخبرة واســـتحقاق العلاوات والترقيات بالأقدمية التي تتوافر فيهم شروطها بافتراض عدم ترك الخدمة ، حســـاب هذه المدة في المعاش وتتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المســـتحقة عنها – حمل المشرـــع هؤلاء العاملين ببعض الالتزامات مثال ذلك: حظر صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل.

(طعن رقم ٥٨٦ ، ٦٣٠ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

- القانون رقم ٣١ لســـنة ١٩٦٣ بفصـــل العاملين بغير الطريق التأديبي – مع التعقيب القضـائي على قرارات رئيس الجمهورية بفصـل العاملين بغير الطريق التأديبي – يعتبر عقبة حالت دون المطالبة بإلغاء هذه القرارات وألزمت صاحب الشأن أن يتخذ موقفا سلبيا من هذه المطالبة – الأثر المترتب على ذلك : وقف مدة التقادم الى أن يزول

المانع فتستأنف المدة سريانها - يتعين الاعتداد في حساب مدة التقادم بالمدة السابقة على الوقف والمدة اللاحقة لزوال المانع بصدور حكم المحكمة الدستورية اعتبارا من ١٩٧١/١/٢٢ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية - رفع الدعوى بعد اكتمال مدة التقادم - سقوط الحق في طلب التعويض.

(طعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٨)

- القرار الصادر بفصل العامل من الخدمة بغير الطريق التأديبي دون سبب مبرر أو دليل من الأوراق يكون قد صدر فاقدا ركن السبب - اتهام العامل باعتناقه الأفكار الشيوعية لا يكفي وحده سببا مشروعا لقرار الفصل - اساس ذلك - الدساتير المصرية قد درجت على كفالة حرية الرأى والاعتقاد الديني - الموظف العام بوصفه مواطنا يسري عليه ما يسري على بقية المواطنين - الموظف بحكم شغله لإحدى الوظائف العامة ترد على حريته العامة بعض القيود - المادة ٧٧من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ للموظف العام حق اعتناق الرأى السياسي الذي يراه بشرط ألا يجاوز في ممارسته لهذا الرأى الحدود الواردة بالمادة ٧٧ - إذا خلت الأوراق مما يفيد أن المدعى ارتكب أيا من المحظورات الواردة بالقانون أو أن اعتناقه للأفكار الشيوعية بفرض اعتناقه لها انعكاس على أعمال وظيفته فإن قرار الفصل بغير الطريق التأديبي يكون مخالفا للقانون - الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية دون الأضرار الأدبية التي يكفي لجبرها وصم المحكمة القرار بمخالفة القانون.

(طعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٣)

- فصل العامل بغير الطريق التأديبي استنادا الى اعتناقه فكر سياسي أدى الى اعتقاله لا يصلح بذاته أن يكون سببا لفصله من عمله بغير الطريق التأديبي طالما أن جهة الإدارة لم تقم الدليل على أن هذا الفكر ق أثر على عمله بما يهدد حسن سير المرافق - خطأ جهة الإدارة.

(طعن رقم ٨٣٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٧٨/٢/١١)

- ولئن كان إنهاء خدمة العامل بقرار من رئيس الجمهورية حسبما أفصحت عنه الفقرة السادسة من المادة ٧٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذي صدر في ظله قرار فصل الطاعن - والتي تقابل الفقرة السادسة من المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة القائم الصادر به

- القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ليس جزاء تأديبيا ، وإنما هو إنهاء لخدمة العامل لعدم صلاحيته ، وهذا الحق في فصل العامل بغير الطريق التأديبي مقرر لرئيس الجمهورية في جميع التشريعات المنظمة لشئون العاملين المدنيين بالدولة والتي كان معمولا بها من قبل ، وبه تتمكن الجهة الإدارية من أقصاء العامل عن وظيفته تحقيقا للمصلحة العامة . ولئن كان ذلك إلا أن الفصل بقرار من رئيس الجمهورية والفصل كجزاء تأديبي يتفقان في أنهما إنهاء لخدمة العامل جبرا عنه وبغير إرادته بما لا يتصور معه أن يرد أحدهما على الآخر ، ومن ثم فإن من يفصل بقرار من رئيس الجمهورية لا يسوغ أن توقع عليه لذات السبب عقوبة الفصل كجزاء تأديبي ، ومن فصل تأديبيا لا يتصور أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بفصله بغير الطريق التأديبي ، لأن الفصل لا يرد على فصل ، وإذا كان الفصل من الخدمة هو اشد درجات الجزاء المنصوص عليها في نظم العاملين المدنيين بالدولة ، فلا يسوغ أن توقع معه - أيا كانت أداته - عقوبة أخرى أصلية أخف منه لأن الفصل من الخدمة يجب كل عقوبة أصلية أخرى أخف منه يمكن توقيعها عن ذات المخالفة الإدارية ، ويساند هذا النظر ما قضى به القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له من اعتبار الرخصة التي خولها القانون في المادة ١٦ منه لمدير عام النيابة الإدارية في اقتراح فصل العامل بقرار من رئيس الجمهورية بغير الطريق التأديبية من أوجه التصدي في التحقيق المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثاني من القانون ، وهو الخاص بالتصرف في التحقيق، ومؤدى ذلك عدم جواز الجمع - في نفس الوقت - بين هذا الوجه من التصرف في التحقيق وبين أوجه التصرف الأخرى مثل إحالة أوراق التحقيق الى الجهة الإدارية لتقوم بحفظ الأوراق أو توقيع جزاء في حدود اختصاصها ، أو إحالة الأوراق الى المحكمة التأديبية المختصة ، الأمر الذي يستتبع بحكم اللزوم عدم جواز توقيع جزاء تأديبي عن مخالفة معينة - أيا كان مصدره - إذا ما رؤى الاستجابة الى طلب الفصل بقرار جمهوري عن ذات المخالفة وغني عن البيان أن صدور القرار الجمهوري بفصل العامل أثناء محاكمته تأديبيا لا يعتبر اعتداء من جهة الإدارة على السلطة القضائية لأن الفصل غير التأديبي على ما سلف بيانه ليس جزاء وإنما هو مجرد إجراء خوله القانون لها لإبعاد من لم تر فيهم الصلاحية للقيام بأعباء الوظيفة العامة أو من قامت بهم حالة تجعلهم غير أهل لشرف الانتماء إليها ،

ولم يكن ثمة نص عند صدور قرار فصل الطاعن بحظر صدوره أثناء محاكمة العامل تأديبيا ، كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة الثانية الذي استحدثه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي والذي يقضي- بعدم جواز الالتجاء الى الفصل بغير الطريق التأديبي إذا كانت الدعوى بطلب الفصل قد رفعت أمام المحكمة التأديبية.

(طعن رقم ٨٢ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/١/١٩)

- يجوز لها إحالة الموظف الى المحاكمة التأديبية إذا ما رأت وجها لذلك ، لا وجه بوجوب صدور قرار إنهاء الخدمة من الجهة الإدارية ومن المحكمة التأديبية.

(طعن رقم ١١٨ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٦٩/٥/٣١)

- لا يلزم في مجال الفصل بغير الطريق التأديبي أن يواجه العامل بما نسب إليه - يكفي أن يقوم السبب المبرر الفصل وأن يكون مستخلصا استخلاصا سائغا من وقائع صحيحة مستمدة من أصول لها وجود ثابت في الأوراق.

(طعن رقم ٦٦٤ لسنة ١١ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥)

- أن حق الجهة الإدارية المختصة في الفصل بغير الطريق التأديبية مرده الى أصل طبعي ثابت هو وجوب هيمنة الإدارة على تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام وحريتها في اختيار من ترى صلاحيته لهذا الغرض وإقصاء من تراه غير صالح لذلك والأصل في تحديد المختص بإصدار قرار الفصل بغير الطريق التأديبي أن يرجع في شأنه الى أحكام القوانين المنظمة لشئون الموظفين والعمال - ومن بينها بالنسبة الى عمال المجالس المحلية - القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠.

(طعن رقم ٦٦٤ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٣/٢٥)

- إن فصل الموظف العام يتم بإحدى طريقتين - أما عن طريق التأديب أو بغير طريق التأديب - والفصل التأديبي يدخل في باب الجزاءات المنصوص عليها قانونا أما الفصل غير التأديبي فمرده الى وجود هيمنة الإدارة على المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام فلزم أن يكون لها الحرية في اختيار من ترى فيهم الصلاحية لهذا الغرض من الموظفين وفصل من تراه غير صالح - وذلك من الملائمات المتروكة لتقديرها بلا معقب عليها مادام قرارها قد خلا من عيب إساءة استعمال السلطة وإذا كان الفصل

التأديبي قوامه مخالفات محددة تثبت في حق الموظف فذلك ما لا يتطلبه الفصـــل بغير الطريق التأديبي الذي يكفي فيه قيام السبب المبرر له.

(طعن رقم ٤٠٧ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦)

- أن فصـــل الموظف من الخدمة يتم بإحدى طريقتين إما عن طريق التأديب أو بغير الطريق التأديبي طبقا للأوضـــاع المرســـومة قانونا والفصـــل التأديبي يدخل في باب الجزاءات المنصـــوص عليها قانونا أما الفصـــل غير التأديبي فمرده الى وجوب هيمنة الإدارة على تســـيير المرافق العامة على وجه يحقق الصـــالح العام فلزم أن يكون لها الحرية في اختيار من ترى فيهم الصلاحية لهذا الغرض وفصل من تراهم منهم أ صبح غير صـــالح لذلك وهذا من الملائمات المتروكة لتقديرها بلا معقب عليها مادام قرارها قد خلا من عيب إساءة استعمال السلطة - وإذا كان الفصل التأديبي قوامه مخالفات محددة تثبت في حق الموظف فذلك ما لا يتطلبه الفصـــل بغير الطريق التأديبي الذي يكفي فيه وجود أسباب تبرره لدى الإدارة.

(طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١١/٥)

- أنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتســـبيب قراراتها بفصـــل الموظفين من غير الطريق التأديبي إلا أنها إذا ما ذكرت أسباب لقرارها فإن هذه الأسباب تكون خاضعة لرقابة القضـــاء الإداري للتحقق من مطابقتها وعدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك على النتيجة التي انتهى إليها قرارها . فإذا اسـتبان لها أنها غير مسـتخلصـة اسـتخلاصـا سـائغا من أصـــول تنتجها ماديا أو قانونا فقد القرار الأســـاس القانوني الذي ينبغي أن يقوم عليه وكان مشوبا بعيب مخالفة القانون.

(طعن رقم ١٥٧١ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١٢/١٧)

- المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ - تقرير وزير المواصـــلات العدول عن الجزاء التأديبي الذي وقعه مدير هيئة البريد بالخصـم من الراتب الى اسـتصـدار قرار جمهوري بالفصل بغير الطريق التأديبي - صحيح - لا يخل بهذا الحق ما نصت عليه المادة ١٦ من القانون رقم ١١٧ لســـنة١٩٥٨ من رخصـــة لمدير عام النيابة الإدارية في اقتراح هذا الفصل.

(طعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٤)

- فصـــل الموظف من الخدمة يتم عن طريق التأديب أو بغير طريق التأديب طبقا للأوضاع المرسومة قانونا - الفصل التأديبي يدخل في باب الجزاءات المنصوص عليها قانونا وليس كذلك الفصل غير التأديبي - الفصل التأديبي قوامه وقائع معينة محددة وهو ما لا يتطلبه الفصل بغير طريق التأديب - الفصل غير التأديبي يكفي فيه وجود أسباب لدى الإدارة تبرره سواء أفصحت عنها أم لم تفصح عنها مادام لم يثبت أنها قد انحرفت به الى غير الصالح العام - قرار الفصل غير التأديبي يعتبر صحيحا قائما على سببه المبرر له وذلك في حالة عدم ذكر السبب وعلى من يدعى العكس عبء الإثبات - خضوع السبب لرقابة المحكمة عند الإفصاح عنه.

(طعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٢)

- إدخال اسم الموظف في جدول الترقية وترقيته بعد ذلك تنفيذا لحكم نهائي - دلي على مقدرته وصلاحيته - مانع من فصله بدعوى عدم صلاحيته.

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٠)

- فصل الموظفين بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة لجنة مشكلة لهذا الغرض - عدم التقيد في تشكيل هذه اللجنة بأى قيد من حيث الأعضاء أو عددهم أو نوع وظائفهم أو رتبهم - القول بوجوب تشكيلها برئاسة قاض - غير صحيح.

(طعن رقم ٦ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٤)

- نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ومذكرته على أسباب فصل الموظفين العامين - عدم الإفصاح عن توافر سبب منها في القرار الصادر بالفصل - لا يعني عدم قيامه على سببه"(طعن رقم ٦١ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٤) وبأنه "ملف الخدمة ليس هو المصدر الوحيد لأحوال الموظف - خلو ملف خدمة الموظف مما يمس كفايته أو يسئ سمعته - لا ينفي عدم ملاءمته للعهد الجديد - الملائمة للعهد الجديد يجب أن يتوافر في الموظف الكفء القادر المنتج ذي السمعة الحسنة ليكون بمنأى عن الفصل طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ - تمتع الجهة الإدارية بسلطة تقديرية في هذا الشأن - لا يحد سلطتها هذه الانحراف أو سوء استعمال السلطة.

(طعن رقم ٦١ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٤)

- انفراد الإدارة بتقدير خطورة الفصل - لا يلزم أن يكون الموظف قد ارتكب ذنبا إداريا محددا - اعتبار القرار قائما على سببه باستناده الى وقائع صحيحة مستمدة من أصول لها وجود ثابت في الأوراق تؤدي الى هذه النتيجة ماديا أو قانونيا - رقابة القضـــاء الإداري تنحصر في التحقيق ما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا ، ومن أصول موجودة ، ومن مدى صحة تكييف الوقائع التي قام عليها ركن السبب في القرار.

(طعن رقم ١٠ لسنة ٢ق جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

- تســـبيب القرار الإداري - الأصـــل أن الإدارة غير ملزمة بتســـبيب قراراتها إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك - المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسي - لم توجب تسببي قرار الصرف من الخدمة.

(طعن رقم ٣ ، ٤ لسنة ١ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

- المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ - المادة السابعة منه لا تجيز الطعن بالإلغاء - عدم انسحاب النص الى دعوى التعويض.

(طعن رقم ٣١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧)

- فقد أوراق التحقيق بعد صدور قرار لجنة التظهير والحالة المدعى الى المعاش بالتطبيق للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ - لا يفيد عدم قيام الأسباب المبررة للفصل - يكفي لقيام المبرر للفصـل صـدور قرار لجنة التطهير متضـمنا خلاصـة التحقيق الذي أجرته وما انتهت إليه من دلائل أدت الى صدور قرار الفصل.

(طعن رقم ٨٣١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٩/٢/٧)

- قيام القرار الصادر بالفصل على سبب مؤداه أن الموظف ممن يعتنقون مبادئ هدامة - بطلان القرار متى تبين أن ما نسب الى المدعى كان سابقا على تعيينه ، أى وقت أن كان لا يزال طالبا ، وأنه رجع عن ذلك بدليل ترخيص الوزارة له بعد فصـله بالتدريس في مدارس حرة.

(طعن رقم ٨١٧ لسنة ٤ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٣)

- لا يشترط لصحة الفصل بغير الطريق التأديبي أن يواجه الموظف بما هو منسوب إليه أو أن يحقق دفاعه بشأنه.

(طعن رقم ٥٨ لسنة ٤ق جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

- توقيع جزاءات متعددة على الموظف في فترات مختلفة - فصله بعد ذلك من الخدمة - ثبوت أن الفصل غير تأديبي لعدم الرضا عن عمله ، ورداءة صحيفة خدمته ، وعدم قدرته على القيام بأعباء وظيفته - القول بأن ذلك يعتبر عقوبة مزدوجة أو تكميلية بالإضافة الى الجزاءات السابق توقيعها - في غير محله.

(طعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٧)

- تقرير حق مجلس الوزراء في الفصل بغير الطريق التأديبي في ظل قانون نظام موظفي الدولة وفي ظل الأوامر العالية والقوانين السابقة عليه - وجوب أن يتم الفصل لاعتبارات أساسها المصلحة العامة ولأسباب جدية قائمة بالموظف.

(طعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧)

- لجنة التطهير - لا إلزام عليها في إتباع الإجراءات والضوابط التي تلتزمها هيئات التعذيب عادة - حقها في تكوين عقيدتها من معلومات أعضائها - حقها في إصدار قرارها دون سماع أقوال الموظف المقدم لها - المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢.

(طعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

- المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ - اقتراحات لجان التطهير ليس هى القرارات الإدارية ذات الصفة التنفيذية ، بل هى مجرد مرحلة تمهيدية لازمة قبل صدور القرار الإداري من السلطة المختصة.

(طعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

- انقطاع العامل عن عمله بدون إذن يرتب انتهاء خدمته باعتباره مستقيلا طالما استطالت مدة الانقطاع إلى المدة المنصوص عليها في المادة ٩٨ من قانون نظم العاملين المدنيين بالدولة وتوافرت في حقه القرنية المنصوص عليها اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل خلال الشهر التالي لانقطاعه و مجازاته تأديبياً عن الانقطاع بالخصم _ لا مناص من اعتبار مدة خدمته مستمرة طوال مدة الانقطاع - استمرار العلاقة

الوظيفية قائمة _ لا يجوز نزع مدد منها أو تهاوي الحق فيها _ الاعتداد بهذه المدة لاستحقاق العامل العلاوات الدورية في مواعيدها.

(الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

- يتطلب المشرع لإعمال قرنية الاستقالة الضمنية المنصوص عليها في البندين ١،٢ من المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مراعاة إجراء شكلي هو إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل إذا كان الانقطاع بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية وبعد عشرة أيام من الانقطاع إذا كان هذا الانقطاع لغي إذن من ثلاثين يوما غير متصلة -الإنذار يعتبر إجراء جوهريا.

(طعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/١١/١٧)

- المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة مفادها - المشرع أقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقيلا استقالة ضمنيةً انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير أذان ودون أن يقدم عذرا مقبولا - هذه القرنية مقررة لصالح الجهة الإدارية -أن شاءت أعملتها واعتبرت العامل المنقطع عن العمل مستقيلا ومنتهية خدمته من تاريخ الانقطاع إن شاءت لم تعملها اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع - يحسب هذا الميعاد من تاريخ تحقق هذه القرنية أي في اليوم السادس عشر للانقطاع لا يفيد الجهة الإدارية أن تتخذ الإجراءات التأديبية قبل تحقق القرنية.

(طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

- انقطاع العامل عن عمله لا يؤدي بالضرورة إلى إنهاء خدمته - توجد إجراءات إلزام القانون جهة الإدارة بإتباعها عن انقطاع العامل كالإنذار - للجهة الإدارية أن تخير حالة الانقطاع بين بدائل منها اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل المنقطع خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل- في هذه الحالة يمتنع على جهة الإدارة إنهاء خدمته- وتظل العلاقة الوظيفية في هذه الحالة قائمة وترتب أثارها من استحقاق العلاوات والترقيات متى كانت الشروط القانونية متوفرة.

(طعن رقم ٤٣٢٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة (١٩٩١/٥/٢٦)

- المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة- المشرع أقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقيلا استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير إذن ودون أ ن يقدم عذرا مقبولا - هذه القرنية مقررة لصالح جهة الإدارة إن شاءت أعملتها و اعتبرت العامل المنقطع خدمته منتهية اعتبارا من تاريخ الانقطاع وإن شاءت لم تعملها لا و اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع -إذا لم تتخذ ضده الإجراءات التأديبية خلال هذا الميعاد فإن مسلك جهة الإدارة يكشف عن اتجاه إدارتها إلى إعمال تلك القرنية باعتباره مستقيلا استقالة ضمنية وإنهاء خدمته- يعتبر امتناعها في هذه الحالة قرار إداريا سلبيا - عندئذ يحق للعامل أن يطعن فيه الإلغاء.

(طعن رقم ٣٥١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

- المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة- المشرع أقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقيلا استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير إذن ودون أ ن يقدم عذرا مقبولا - هذه القرنية مقررة لصالح جهة الإدارة إن شاءت أعملتها و اعتبرت العامل المنقطع خدمته منتهية اعتبارا من تاريخ الانقطاع وإن شاءت لم تعملها لا و اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع بحسب ما تراه ما تراه محققا للمصلحة العامة- إذا لم تتخذ ضد العامل المنقطع الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع فإن مسلكها هذا يكشف عن اتجاه إرادتها إلى إعمال تلك القانونية باعتباره مستقيلا استقالة ضمنية وإنهاء خدمته.

(طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٣ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢)

- المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة-إعمال قرينة الاستقالة الضمنية يتطلب مراعاة إجراء شكلي هو إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل إذا كان الانقطاع بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية وبعد عشرة أيام من الانقطاع إذا كان هذا الانقطاع لغي إذن من ثلاثين يوما غير متصلة -الإنذار يعتبر إجراءا جوهريا الغرض منه أن تستبين جهة الإدارة مدى إصرار

- العامل على ترك العمل وعزوفه عنه-، ومن جهة أخرى إعلانه بما سـوف يتخذ ضـده من إجراءات حيال هذا الانقطاع حتى يتمكن من إبداءه عذره قبل اتخاذ هذا الإجراء.

(طعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٣٤ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

- المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة مراعاة الإجراء الشكلي الذي أوجبت جهة الإدارة مراعاته -وجوب إنذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المدة المقررة -المقصـود بالإنذار هو إعلام العامل بانقطاعه عن العمل بدون إذن ، والتنبيه عليه بالعودة إلى العمل أو إبدائه ما لديه من عذر حال دون مباشرة العمل ،وتبصرـه صراحة بما يراد اتخاذه حياله من إجراءات بسـبب انقطاعه عن العمل تؤدي في النهاية إلى إنهاء خدمته طبقا لنص المادة المشـار إليها- هذا الإجراء جوهري يمثل ضـمانة للعامل - إغفاله يعد إهدارا لهذه الضـمانة - قرار إنهاء الخدمة دون مراعاة هذا الإجراء مخالفة للقانون.

(طعن رقم ٢٥٨٩لسنة ٣٣ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٠)

- لإعمال نص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة مراعاة الإجراء الشـكلي الذي أوجبت تلك المادة مراعاته وهو وجوب إنذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المدة المقررة -يقصـد بالإنذار إعلام العامل بانقطاعه عن العمل دون إذن والتنبيه عليه بالعودة إلى العمل أو إبداء ما لديه من عذر حال دون مباشرته للعمل - الإنذار إجراء جوهري يمثل ضـمانة للعامل وإغفاله يمثل إهدار لهذه الضمانة يكون القرار الصادر بإنهاء دون مراعاة لهذا الإجراء مخالفا للقانون- ومقتضىـ إلغاء قرار إنهاء الخدمة المخالف للقانون أن مدة خدمة العامل تعتبر متصلة دون أي فاصل زمني ويحق له الاحتفاظ بما صدر له من تسويات أو ترقيات أو علاوات خلال فترة الانقطاع مع مراعاة قاعدة أن الأجر مقابل العمل وعدم صرف أي فروق مالية إلا من تاريخ استلامه العمل.

(طعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٠)

- المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة- عدم جواز اعتبار العامل المنقطع بغير إذن أو الذي يلتحق بالعمل لدى جهة أجنبية بغير ترخيص مـستقيلاً ما اتخذت ضده الإجراءات التأديبية- يجوز للجهة الإدارية مواجهة انقطاع العامل عن عمله دون مبرر مشروع بأحد إجراءين : إما اعتبار العامل مستقيلا قياما

على أن قرينة ترك العامل للعمل على هذا النحو إنما يعبر عن رغبته في هجر العمل والاستقالة منه يجوز لجهة الإدارة أن تعتد بهذه الرغبة وتعتبره مستقيلا . وإما أن تواجه الجهة الإدارية انقطاع العامل كمخالفة تأديبية باعتباره إخلالا بواجباته الوظيفية - أن اختارت الجهة الإدارية الطريق الأول امتنع عليها اللجوء إلى الطريق الثاني- لا يجوز للجهة الإدارية في الحالة مؤاخذة العامل تأديبيا.

(طعن رقم ٣١٢٢ لسنة ٣٢ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٢)

- المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة -تخويل جهة الإدارة إمكانية إنهاء الخدمة العامل الذي ينقطع عن عمله بدون إذن أكثر من خمسة عشر يوما ، ولو كان ذلك بعد إنهاء إجازة أو إعارة مصرح له بهما ،ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية عذرا تقبله الجهة الإدارية ، فإذا لم يقدم العامل عذرا مبررا للانقطاع أو قدم عذرا تقبله الجهة الإدارية أصدرت الإدارة قرارا بإنهاء خدمته اعتبارا من تاريخ انقطاعه مستقيلا - صدور قرار مجلس الوزراء في ١٩٧٥/٨/٦ بمد تلك المهلة إلي ستة أشهر وهي المهلة التي يستطيع فيها العامل المنقطع تبرير أموره وتحديده موقفه من حيث العودة قبل انتهائها لاستلام العمل مع تقديم العذر المبرر للانقطاع- المقصود بذلك التيسير على العاملين المعارين بالخارج ممكن يتعذر عليهم إنهاء ارتباطاتهم هناك خلال الخمسة عشر يوما المشار إليها في المادة ٩٨ سالفة الذكر.

(طعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٦)

- مواعيدها - لا يجوز حرمانه منها أو تأخير ميعاد ا ستحقاقها - لا يجوز حرمان العامل من علاوة دورية كاملة أو من نصفها إلا بمقتضى الحكم التأديبي الصادر من الجهة المختصة -لا يجوز إسقاط مدة الانقطاع خدمته إذا أن هذا الأثر لم يرتبه المشرع إلا في الحالة التي يتقرر فيه اعتباره مستقيلا دون اتخاذ إجراءات تأديبية ضده.

(طعن رقم ١١٧٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

- "المادة ٦٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة -انقطاع العامل عن العمل لا يكون إلا لأجازة يستحقها في حدود الاجازات المقررة له قانونا- الانقطاع عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول يشكل مخالفة تأديبية في حق العامل المنقطع لما يترتب علي هذا الانقطاع من الإخلال بسير المرفق العام.

(طعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

- المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالدولة يجوز للجهة الإدارية مواجهة انقطاع العامل عن عمله دون مشروع بأحد إجراءين : إما اعتبار العامل مستقيلا قياما على قرينة أن ترك العامل للعمل على هذا النحو يعبر عن رغبته في هجر العمل والاستقالة منه- يجوز لجهة الإدارة في ضوء ذلك أن تعتد بهذه الرغبة وتعتبره مستقيلا . إما أن توجه الجهة الإدارية انقطاع العامل كمخالفة تأديبية باعتباره إخلالا منه بواجباته وظيفته- أن اختارت الإدارة اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل أمتنع عليه اعتباره مستقيلا- ذلك أن المحكمة التأديبية يمكن أن توجه إلى الشخص انقطعت صلته الوظيفية بقبول الاستقالة- هذا القيد يقوم على توافر شرطين : الشرط الأول :أن تظهر إرادة الإدارة واضحة في تحريك الإجراءات التأديبية ضد العامل المخالف. الشرط الثاني : أن يتم ذلك قبل تحقيق الشروط تجعل العامل مستقيلا حكما- ذلك بأن يكون اتخاذ الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع- إذا لم يتوافر هذا الشرط بأن اتخاذ القرارات التأديبية بعد أكثر من شهر من تاريخ الانقطاع فلا يتوفر شرط تطبيق النظام التأديبي لتقديم العامل للمحكمة التأديبية.

(طعن رقم ٢٣٦٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٣)

- مادة (٩٨)من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالدولة -لا يجوز اعتبار العامل مستقيلا في جميع الأحوال إذا كانت ٥قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلا ل الشهر التالي لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة في جهة أجنبية- تختص الجهة الإدارية كجهة عامة بإجراء التحقيق مع التابعين لها- لا تختص النيابة الإدارية وحدها دون غيرها بإجراء التحقيق إلا في الحالات المحددة في المادة ٧٥كررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمضافة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٣- مؤدي هذا أنه في غير تلك الحالات تفتتح الإجراءات التأديبية قبل العامل بإحالته إلى التحقيق الإداري.

(طعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/١٠)

- المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة حددت الحالات التي يعتبر فيها العامل المنقطع عن عمله مستقيلا- العامل المنقطع عن عمله يعتبر مقدما استقالته إذا لم تكن الإجراءات التأديبية قد اتخذت ضده خلا ل الشهر التالي لبداية تاريخ انقطاعه عن العمل- الإجراءات التأديبية قبل الموظف تبدأ من تاريخ إحالته للتحقيق

معه من القانون المذكور- التحقيق مع العامل هو فاتحة الإجراءات التأديبية ضـــده – المقصـود بإحالة العامل للتحقيق هو إحالته إلي الجهة المختصـة بإجرائه- سـواء كانت هذه الشئون القانونية المختصة بالتحقيقات بالجهة الإدارية أو كانت هي النيابة الإدارية – كل هاتين الجهتين يختص بالتحقيق في المخالفات الإدارية- المخالفات المالية تختص بالتحقيق فيها النيابة الإدارية دون غيرها- ذلك وفقا لما قرره القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣.

(طعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/١٧)

- المادة ٩٨من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- تقوم قرينة الاستقالة الضمنية على أساس الانقطاع بدون إذن المدد التي حددها المشـرع-إذا كان الانقطاع اقترن بتقديم طلب في اليوم التالي للإحالة إلى القومسيون الطبي فهذا يكفي الإفصاح عن سبب الانقطاع وهو المرض وتنتفي بذلك قرينة الاستقالة الضمنية.

(طعن رقم ٢٥٤٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/٦)

- قرينة الاسـتقالة الضـمنية تنتفي إذا أبدى العامل أن سـبب انقطاعه عن العمل هو المرض-حتى لو تبين فيما بعد عدم صحة هذا العذر.

(طعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/٢٠)

- المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- إنهاء خدمة العامل بالتطبيق لحكم هذه المادة يقوم على قرينة قانونية هي اعتبار العامل مقدما استقالته إذا انقطع عن العمل مدة خمسة عشر يوما ،ولم يقدم أعذارا مقبولة خلال الخمســة عشرــ يوما التالية – تقدم العامل بطلب لإحالته إلي القومســيون الطبي وتوقيع والكشــف عليه والتنبيه عليه بالعودة إلى عمله في اليوم التالي إلا إنه لم يعد إلى عمله وظل منقطعا عن العمل دون أن يقدم بعد هذا التاريخ وخلال الميعاد القانوني عذرا تقبله جهة الإدارة- إنذار جهة الإدارة له بالعودة إلى عمله وإنهاء خدمته في حالة عدم عودته-إصرار جهة الإدارة بعد ذلك القرار بإنهاء خدمته اعتبارا من تاريخ انقطاعه ، لانقطاعه عن العمل دون إذن أو عذر مقبول- اعتبار العامل المذكور مقدما اسـتقالته إذا لم تكن قد اتخذت ضـده الإجراءات التأديبية خلال الشـهر التالي للانقطاع- طلب العامل إلغاء قرار نقله يضـحى إزاء ذلك غير مقبول لانتفاء مصـلحته فيه- يتعين لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة شخصية فيها وقت رفعها ، وأن

تستمر هذه المصلحة قائمة حتى وقت الحكم في الدعوى- إذا انتفت المصلحة أثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم تعيين القضاء قبولها لانتفاء المصلحة.

(طعن رقم ١٩٨٤ لسنة٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)

- المادة ٧٩ من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات لكي ينتج الإنذار أثره في انتهاء الخدمة بالاستقالة الحكمية يلزم أن يتم كتابة وأن يتم مضيـ مدة معينة من الانقطاع عن العمل هي خمسة أيام في حالة الانقطاع المتصل وعشرة أيام في حالة الانقطاع الغير متصل-يصح توجيه الإنذار لشخص المنذر إليه مباشرة أو بالحصول على توقيعه بالاستلام على السند الدال على التسليم أو بطريق الرق أو بالبريد وعلى العنوان الثابت بملف خدمته أو بأوراقه للجهة الإدارية- يعتبر إثبات وصول الإنذار إلي العامل بإحدى هذه الوسائل قرينة على علم العامل به ويرتب ذلك القرينة المستفادة من الانقطاع باعتباره يمثل استقالة حكمية- ذلك ما لم يقد العامل الدليل على انتفاء هذه القرينة بأن يثبت أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار الكتابي بعد المدة التي حددها القانون أو إنهاء وجهته ولكنه لم يصل- إنذار العامل على النحو الذي حدده القانون يعتبر إجراء جوهري لا يجوز إغفاله- إذا كان الإنذار سابق على المواعيد المنصوص عليها فلا يعد إنذار ولا يترتب آثره الاستقالة الحكمية المأخوذة من قرينة الانقطاع.

(طعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٤ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١١/٢٨)

- تمسك العامل بصحيفة طعنه بوظيفته وإبداؤه الرغبة في العودة إليها ينفي عنه قرينة عزوفه وكراهيته للوظيفة ويؤول في استقامته فيها والتزامه بمقتضياتها.

(الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٣٣ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

- عودة العامل المنقطع عن العمل واستلامه لعمله قبل صدور الحكم بفصله من الخدمة ينفي عنه قرينة عزوفه وكراهيته للوظيفة التي تأسس عليها حكم الفصل ويتعين الحكم بإلغائه.

(طعن رقم ٣٣٧٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

- يشترط لإعمال قرينة الاستقالة الضمنية المنصوص عليها بالمادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن العامل المنقطع عن عمله مراعاة إجراء شكلي حاصله إلزام الجهة الإدارية بإنذار العامل كتابة بعد

انقطاعه عن العمل لمدة خمســـة أيام إذا انقطع بغير إذن أكثر من خمســـة أيام متتالية وكذلك إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة وهذا الإجراء جوهري القصد منه أن تستبين الجهة الإدارية إصرار العامل على تركه للعمل وعزوفه عنه وفي ذات الوقت إعلانه بما يراد من اتخاذه من إجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينا له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء- وإذا لم تنطوي العبارات الواردة في الإنذارين الموجهين إلى العامل المنقطع عن عمله على ما يفيد أن الإدارة قد اتجهت بنيتها إلى اعتبار خدمته منتهية للانقطاع عن العمل إذا لم يعد لعمله فإن هذين الإنذارين لا يترتب عليهما إعمال حكم المادة ٩٨ المذكورة ولا تنهض معهما قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل.

(طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٣/١٢)

- العامل الذي ينقطع عن عمله مدة تزيد على خمســة عشر يوما متصــلة يقيم قرينة قانونية على رغبته في ترك الخدمة- وذلك باتخاذ موقفا ينبئ على انصرــاف نيته في الاســتقالة حتى لا تدع ظروف الحال أي شــك في دلالته على حقيقة المقصــود- هذه القرنية تقبل إثبات العكس إذا قدم العامل العذر المبرر لانقطاعه عن العمل فور انقطاعه- انتفاء القول بذلك بأن انقطاعه كان بنية العزوف عن الوظيفة- حتى بعد تلقيه الإنذار المقرر في المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لســـنة ١٩٧٨- انتفاء المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨-قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل بغير إذن المدة المحددة قانونا تتطلب أن يكون الانقطاع مخالفا للقانون- مؤدى ذلك أن قرينة الاســتقالة الضــمنية تنتفي إذا كان الانقطاع قائما على ســند من القانون مثل ذلك :-الانقطاع لأجازة من الأجازات المصرــح بها قانونا .قرينة الاســتقالة عن العامل المنقطع لا ينفي جواز مساءلته تأديبيا عن هذا الانقطاع دون إذن.

(طعن رقم ٦٢٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)

- المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨- انتفاء قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل بغير إذن المدة المحددة قانونا تتطلب أن يكون الانقطاع مخالفا قانونا -مؤدي ذلك :- أن قرينة الاستقالة الضمنية تنتفي إذا كان الانقطاع

قائما على سند من القانون مثل ذلك :- الانقطاع لاجازة من الاجازات المصرح بها قانونا.
(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٩ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١/١٠)

- تعتبر مخالفة قرار إنهاء الخدمة للقاعدة التنظيمية التي قررها مجلس الوزراء في ١٩٧٥/٨/١٦عيبا لا يعدم القرار المطعون فيه وإنما يصـــمه بالبطلان- أثر ذلك تقيد الطعن على مثل هذه القرارات بالمواعيد لمقررة قانونا.
(طعن رقم ٣٤٢٤ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٢/١٥)

- المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨بإصــدار قانون مجلس الدولة .القرارات الســلبية بالامتناع عن إنهاء خدمة العامل متى توافرت إ عمال قرينة الاســتقالة لا تندرج المنازعات الخاصــة بها ضــمن المنازعات المنصــوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاســعا من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة-مؤدى ذلك :-عدم خضــوع هذه القرارات لقيد التظلم الو جوبي قبل طلب إلغائها.
(طعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧)

- لا وجه للقول بأن خدمة العامل المنقطع عن عمله المدة المحددة بعد إنذاره كتابة لا تنتهي إلا بالقرار الإداري الذي يصــدر بترتيب هذا الأثر- أســاس ذلك :- أنه إذا كانت جهة الإدارة جادة وصريحة في السهر على حسن سير العمل في لمرفق العام لم تتوانى أو تتباطأ في اتخاذ الإجراءات التأديبية ضــد العامل المنقطع خلال الأجل الذي حدده المشرع لها- أثر ذلك :- لا تنفصم العلاقة الوظيفية بين العامل وجهة الإدارة بل تبقى قائمة حتى تنتهي المســاءلة التأديبية فإن لم تتخذ جهة الإدارة الإجراء التأديبي حتى انتهى ذلك الأجل نهضــت القرينة القانونية في حقها واعتبر العامل مســتقيلا فتنتهي خدمته دون تعليق الأمر على صدور قرار إداري بذلك.
(طعن رقم ٢٩١٤لسنة ٢٩ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٤/١٣)

- المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة -الصــادر بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل من العمل المدة المحددة - يمتنع إعمال هذه القرينة إذا اتخذت الإجراءات التأديبية خلال الشــهر التالي للانقطاع- يعتبر العامل قد اتخذ ضده إجراء تأديبي إذا أحيل للتحقيق خلال الشهر-

العبرة بتاريخ الإحالة للتحقيق خلال الشهر وليس بتاريخ فتح محضر للتحقيق.
(طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١١/١)

- المادة (٧٢)من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنين بالدولة-حق العامل في ترك الخدمة بالاستقالة الصريحة أو الضمنية ليس مطلقا من كل قيد وإنما ترد عليه قيود أملتها اعتبارات الصالح العام ضمانا لدوام حسن سير العمل في المرافق العامة بانتظام واطراد- أساس ذلك :- أن المشرع الزم العامل بالاستمرار في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة وتنقضي ثلاثون يوما من تاريخ طلب الاستقالة- إذا كان العامل قد أحيل إلى المحاكم التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى التأديبية بغير عقوبة الفصل من الخدمة أو الإحالة إلى المعاش- يعتبر العامل محالا إلى المحاكم التأديبية في مفهوم نص المادة (٧٢) من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ من تاريخ إحالة الأمر للتحقيق في وقائع الاتهام المنسوبة إليه طالما أن هذا التحقيق قد انتهى إلى إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية- أساس :- ذلك أن مرحلة التحقيق تعتبر تمهيدا لازما للمحاكم- القرار الذي يصدر بإحالة العامل إلى المحاكم التأديبية استمد إصداره من أوراق التحقيق التي تعتبر سند الاتهام في الدعوى التأديبية.
(طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣)

- امتناع العامل عن تنفي أمر النقل إلى جهة أخرى يعتبر انقطاعا عن العمل دون إذن أو عذر مقبول.
(طعن رقم ١٠٩١ لسنة ٢٨ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/٨)

- المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- خدمة العامل تنتهي بما يعتبر استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية أو ثلاثين يوما غير متصلة في السنة- وجوب الإنذار كتابة بعد خمسة أيام من الانقطاع في الحالة الأولى وبعد عشر أيام من الانقطاع في الحالة الثانية- انقطاع الخدمة لا يقع بقوة القانون بل يحكمه المبدأ الوارد بنص المادة ٩٧ من القانون المذكور والذي يقضي بأن خدمة العامل لا تنتهي إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة- القرينة القانونية على الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل بدون إذن مقررة لمصلحة الجهة الإدارية التي يتبعها العامل فإن شاءت أعملت القرينة في حقه اعتبرته مستقيلا وإن شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروط

إعمالها ولها ألا تعمل أثرها فلا تعتبر العامل مستقيلا وتمضي في مساءلته تأديبيا-:- أساس ذلك : الحرص على المصلحة لعاملة وحتى لا يتوقف سير العمل في المرفق العام- إعمال هذا الأثر يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة تقديرية ويتم الإفصاح عنه في صورة قرار إداري مكتمل لجميع مقوماته.

(طعن رقم ٤٤٤ سنة ٢٩ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١/٧)

- إذا كانت العاملة لم تفصح ي تحقيق النيابة الإدارية عن عزوفها عن الوظيفة العامة أو عن كراهيتها لها وإنما كانت رغبة فقط في أن تستمر في مرافقة زوجها المعار لدولة عربية حتى تنتهي فترة إعارة الزوج درءا لما قد يلحق بالأسرة من أضرار ملتمسة في أقوالها تجديد الإجازة الخاصة الممنوحة لها فإن الحكم بفصل العاملة للانقطاع يكون قد قام على أساس فهم خاطئ لواقعة الاتهام - رفض الجهة الإدارية تجديد الاجازة الخاصة بدون مرتب سابق الترخيص بها لا يبرر الانقطاع عن العمل- يتعين على العاملة أن تلجا إلى الطريقة القانونية المودية لحمل الجهة الإدارة للعدول عن مسلكها- انقطاعها من تلقاء نفسها ذاتها دون إذن ينطوي على سلوك مؤثم يستوجب المؤاخذة التأديبية- الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه ومجازاتها بخصم شهر من راتبها.

(طعن رقم ٢٨ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٢/٤)

- الاستقالة الضمينة - المادة ٧٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١- يجب أن يتم إنذار العامل كتابة أو يتم بعد مدة معينة من الانقطاع المتصل أو غير المتصل -إذا لم تراع مدد إرسال الإنذار في الميعاد فإنه ل لا ينتج أثره القانوني ولا يعتد به- طرق إتمام الإنذار - متى قدمت الجهة الإدارية الدليل المثبت لتوجيه الإنذار للعامل فإنها تكون قد قامت بما أوجبه القانون عليها ويعتبر قرينة على وصول الإنذار للعامل وعلمه به طبقا للمجرى العادي للأمور- يجوز للعامل تقديم الدليل على انتفاء هذه القرينة بأن يثبت أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار كتابة أو إنهاء وجهته ولكنه لم يصل إلى عمله.

(طعني ٩٣٥ لسنة ٢٦ ق ،٥٤٩ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا"
جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

مفاد نص المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين بالدولة أن كل ما اشــترطه القانون في الإنذار لكي ينتج أثره في انتهاء لخدمة الاســتقالة الحكمية أن يتم بعد كتابة مضي مدة معينة من الانقطاع عن العمل هي خمسة أيام في حالة الانقطاع المتصل وعشرة أيام في حالة الانقطاع غير المتصل- يجوز توجيه الإنذار للعامل لشخصه مباشرة والحصول على توقيعه بالاستلام على السركي أو على صورة الإنذار كما يصح توجيهه إليه على يد محضر أو بطريق البرق أو البريد العادي أو المستعجل أو مسجلا بعلم الوصول أو بدونه- متى قدمت الجهة الإدارية الدليل المثبت لقيامها بتوجيه الإنذار للعامل فإنها قد أوفت بالتزامها القانوني ويعتبر قرينة على وصــول الإنذار للعامل وعلمه به طبقا للمجرى العادي الأمور- على العامل أن يقدم الدليل على انتفاء هذه القرينة بإثبات أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار الكتابي بعد المدة المحددة في القانون أو أنها وجهته إليه ولكنه لم يصل إليه.

(طعن ٩٨٨ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

- المادة ٧٣ من قانون نظام العاملين المدنين بالدولة والصــادر بالقانون رقم ٥٨لسنة١٩٧المستفاد من نص المادة ٧٣ ما يلي :أولاً:عن قرينة الاستقالة الضمنية مقررة لصــالح جهة الإدارة التي يتبعها العامل إن شــاءت أعملتها في حقه واعتبرته مستقيلاً وإن شاءت تغاضت عنها ولم تعمل أثرها رغم توافر شروط إعمالها _ثانياً: أن الاستقالة الضمنية شأنها شأن الاستقالة الصريحة تقوم على إرادة من انقطاع المدد التي حددها المشرــع -ثالثاً: أشــترط المشرــع لإنهاء خدمة العامل بما يعتبر اســتقالة ضــمنية انقطاعه المدد التي حددها النص وأن تقوم جهة الإدارة يتعين تفســيرها في نطاقها الضيق وإحاطتها بالضمانات والقيود التي تطلبها المشرع لصحة إعماله نتيجة ذلك إنذار العامل قبل انقضــاء المدد التي حددها القانون لا يعتد به _ التحقيق الذي يجري مع العامل لا يعتبر إنذاراً كتابياً في مفهوم المادة ٧٣ المشار إليه.

(طعن ٥٥٥ لسنة ٢٧ لسنة ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)

- الفقرة الأولى من المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٧١- إنذار العامل بعد مرور خمســة أيام على انقطاعه- غياب العامل أكثر من عشرــة أيام متتالية من تاريخ الانقطاع عودة العامل للعمل و قيام جهة الإدارة بتسليمه العمل وتوقيعه في دفاتر

الحضـــور والغياب يعتبر عدولا من الإدارة عن إعمال الفقرة الأولى من المادة ٧٣ ويمتنع معه القول باستقالته.

(طعن ١٦٧ لسنة ٢٧ ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٣/٦)

- الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١- انقطاع العامل أكثر من ثلاثين يوما غير متصـــلة – إنذاره بعد شـــهرين من تاريخ الانقطاع – إذا عاد العامل واســـتلم العمل بعد ســـتة أيام من تاريخ إنذاره ولم تتم مدة الانقطاع الباقية وهي عشرون يوما التالية للإنذار فلا مجال لإعمال الفقرة ب من المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ – إنهاء خدمة العامل بالتطبيق للفقرة ب مخالفا للقانون.

(طعن ١٦٧ لسنة ٢٧ ق"إدارية عليا"جلسة ١٩٨٤/٣/٦)

- المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ بشـأن نظام العاملين المدنين بالدولة الذي حل محله نص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨-قرينة الاسـتقالة الضـمنية المســتفادة من انقطاع العامل عن العمل المدة المنصــوص عليها قانونا- هذه القرينة مقررة لصالح الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف فإن شاءت أعملتها في حقه واعتبرته مسـتقيلا وإن شـاءت تغاضـت عنه رغم توافر شروط إعمالها- انتهاء خدمة الموظف إعمالا لهذه القرنية لا يترتب حتما وبقوة القانون لمجرد توفر شروط إعمالها وإنما يلزم لذلك أن تصدر جهة الإدارة هذا القرار واختارت الإبقاء على رابطة التوظف بينها وبين العامل المنقطع ومحاكمته تأديبيا فإنه لا يحول دون اسـتمرار هذه الرابطة أن يتراخى اتخاذ الإجراءات التأديبية إلى ما بعد انقطاع الشهر التالي للانقطاع- أساس ذلك : هذا الميعاد لا يعدو أن يكون ميعادا تنظيميا غير ذي أثر على المسئولية التأديبية ولم يرتب على القانون على تجاوزه أي جزاء.

(طعن ١٣٢٦ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

- المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لســـنة ١٩٥٨ تخطر على كل من يتمتع بالجنســـية المصرية أن يعمل في أي جهة أجنبية دون أن يحصل على إذن سابق من وزارة الداخلية -المادة٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١نظام العاملين المدنين بالدولة تقضي باعتبار العامل مقدما اســـتقالته إذا التحق بخدمة أي جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية- المشرع جعل من الاشتغال بخدمة جهة أجنبية دون الحصول على إذن وزارة الداخلية جريمة جنائية – مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية هي

الجهة أولاها المشرع الاختصاص بمنح إذن العمل أو تجديده ولا تمتلك الجهة الإدارية أن تقرر خلاف ذلك - المشرع اتخذ من ذات الفعل في المجال الوظيفي مبررا لاعتبار العامل مستقيلا- لكل من القانونين مجال تطبيقه وتستقل كل سلطة في ترتيب الأثر القانوني المترتب على الواقعة- متى حددت السلطة المختصة إذن العمل الخاص بالطاعن لمدة تغطى الفترة السابقة على اعتباره مستقيلا فلا يسوغ القول بأن التحاقه بخدمة جهة أجنبية قد تم بغير إذن- إذا تجاوز الموظف المدة الممنوح عنها الإذن وانقطع عن عمله وجب لاعتباره مستقيلا أن تنذره جهة الإدارة كتابة - عدم مراعاة قيد الإنذار الكتابي بطلان قرار إنهاء الخدمة.

(طعن ٦٢١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

- انقطاع العامل عن العمل عقب إجازة مرخص له بها - تعاقده على العمل بالجزائر - يعتبر انقطاعا عن العمل بغير عذر - عدم جدوى التعلل بالمرض مادام لم يكن السبب الحقيقي في انقطاعه عن العمل.

(طعن ٥١٤ لسنة ١٧ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

- مفاد المادة ٨١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، أن خدمة العامل تنتهي بما يعتبر استقالته ضمنية إذا انقطع إذا انقطع عن عمله بدون إذن خمسة عشر يوما متتالية وهي المدة التي عد المشرع انقضاءها قرينة قانونية علي الاستقالة ، وترفع هذه القرينة ،ّا انتفى الاقتراض القائمة عليه، بتقديم العامل خلال الخمسة عشر يوما التالية ما أن انقطاعه كان بعذر مقبول تقدره جهة الإدارة ، فإذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع، أو قدم هذه الأسباب ورفضت ، اعتبرت خدمته منتهية بأثر رجعي إلى تاريخ انقطاعه عن العمل ، إلا أن انتهاء الخدمة في هذه الحالة لا يقع بقوة القانون بل يحكمه المبدأ العام الذي نصت عليه المادة ٧٩ نن القانون سالف الذكر ، التي تقضي- بأن خدمة العامل لا تنتهي إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ومن ثم فإنه حرصا على المصلحة العامة ، وحتى لا يتوقف سير العمل في المرفق العام ، كانت القرنية القانونية على الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل بدون إذن عن عمله خمسة عشر يوما متتالية بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، مقررة لصالح الإدارة لا العامل ، وإلا كان من اليسير على من يجد في الخدمة العامة قيدا على نشاطه أن يستقيل من عمله بمحض اختياره بمجرد انقطاعه عن عمله خمسة عشر يوما متتالية ،

وبذلك يقبل الإدارة على قبول استقالته- وهذا ما ينفي مع ما قصده المشرع حين أعطى الجهة الإدارية سلطة إرجاء قبول الاستقالة في المادة ٧٩.

(طعن رقم ٣٥٩ لسنة ١٣ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٧١/٤/٣)

- إن المشرع قد جاء بقرينة يعد معها الموظف مستقيلا وهذه القرينة مقررة لمصلحة الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف فإن شاءت أعملت القرينة في حقه واعتبرته مستقيلا وإن شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروط إعمالها ولها ألا تعمل أثرها فلا تعتبر الموظف مستقيلا و تمضي في مساءلته تأديبا لانقطاعه بدون إذن ١٥ يوما متتالية .ومؤدى ذلك أن إعمال هذا الأثر يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة تقديرية والإفصاح عنه يتم في صورة قرار مكتمل لجميع مقومات هو ليس في صورة قرار تنفيذي.

(طعن رقم ٤٣٠ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/٣/٢١)

- إن لجهة الإدارة إذا ما انقطع العامل عن عمله بغير إذن خمسة عشر يوما متتالية ولم يقدم أعذارا مقبولة خلال الخمسة عشر يوما التالية أما أن تفصله عن العمل ويقوم الفصل في هذه الحالة على قرينة قانونية هي اعتباره مستقيلا ، وأما تتخذ ضده الإجراءات التأديبية باعتبار أن غيابه بدون إذن يشكل مخالفة إدارية تستوجب مجازاته وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز اعتباره مستقيلا.

(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/١/٢٥)

- إذن ما انقطع الموظف عن عمله دون إذن لمدة خمسة عشر يوما متتالية جاز اعتباره مستقيلا من الخدمة ، بمعنى أن القانون ترك لجهة الإدارة المختصة أن تترخص في أعمال هذا الحكم في حق الموظف إذا ما توافر مناط تطبيقه ، طبقا لما تراه محققا للمصلحة العامة.

(طعن رقم ٨٧٣ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٣/٢٢)

- أن مجال تطبيق نص المادة ١١٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ، في حدود الحكمة التشريعية التي قام عليها ينحصر في حالة إجراءات تأديبية بصدد الانقطاع عن العمل خلال المدة التي يعد انقضاءها قرينة على الاستقالة مادام الأمر في شان قد ترك لتقدير الجهة القائمة على التأديب . أما إذا كانت تلك الإجراءات منبتة الصلة بالانقطاع المذكور فإن الحكمة المشار إليها لا تحقق في

شأنها فلا تحول دون اعتبار الموظف مستقيلا- إذ بالإضافة إلى أن نتيجة تلك الإجراءات أيا كانت لا علاقة لها بالسبب الذي يقوم عليه القرار المذكور فإن اعتبار الموظف مستقيلا ما كان ليحول دون السير فيها إلى نهايتها وفقا لنص المادة ١٠٢ مكررا من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١.

(طعن رقم ٧١٤ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٦/١٧)

- انقطاع الموظف عن العمل دون بيان الأسباب الموجبة لذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية في حكم الاستقالة- اقتران الانقطاع بتقديم طلب في اليوم التالي للإحالة إلى القومسيون الطبي لتقرير عدم اللياقة للخدمة بسبب مرض يحول دون الا ستمرار في العمل-انتفاء القرينة التي رتبها القانون على هذا الانقطاع- لا وجه لاقتراض أن علة الانقطاع هي الاستقالة .

(طعن ١٠ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٣/١٢)

- انتهاء الخدمة بسبب انقطاع الموظف عن عمله بدون إذن ،وللمدة التي يعتبر انقضائها بمثابة استقالة- عدم صحته- لا ينال منه الاستناد إلى سبب آخر، كعدم اللياقة الطبية إذا كان ذلك لم يتم بقرار من الجهة المختصة بتقرير ذلك - اختلاف المركز القانوني المترتب على إنهاء الخدمة في كل من الحالتين عنه في الأخرى.

(طعن ١٠ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٣/١٢)

- امتناع الموظف المنقول عن تسلم عمله الجديد في الجهة المنقول إليها – استمراره على ذلك مدة خمسة عشر يوما دون عذر مقبول- يكون ركن السبب في القرار الصادر بفصله من الخدمة.

(طعن ١٦٠٦ لسنة ١٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧)

- المادة ١١٢ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١قيامها على قرينة قانونية هي اعتبار الموظف مستقيلا إذا انقطع عن العمل مدة خمسة عشر يوما ولم يقدم أعذارا مقبولة خلال الخمسة عشر يوما التالية ، انتفاء هذه اقرينه إذا ما أبدى الموظف العذر من أول يوم انقطع فيه عن العمل حتى ولو تبين أن الأعذار التي تزرع بها كانت غير صحيحة- أثر

ذلك عدم تطبيق نص المادة ١١٢ ســـالف الذكر ،وجواز مؤاخذة الموظف تأديبا في هذه الحالة.

(طعن ٥٨٧ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣)

- مقبول يكون ركن السبب في القرار طبقا للمادة ١١٢ من قانون الموظفين - صحة هذا القرار.

(طعن ١٦٠٣ لسنة ٨ق " إدارية عليا" جلسة١٩٦٣/٤/٢٧)

- المادة ٨١ من نظام الموظفين الأســـاسي - اعتبارها الموظف بحكم المســـتقيل لتغيبه خمسة عشر يوما في حالات معينة دون وجود أسباب قاهرة- مرض الموظف المانع له من مباشرة عمله يعتبر ســـببا قاهرا وعليه إقامة الدليل عليه- التحقق من العذر القهري متروك لتقدير الإدارة تحت رقابة القضـــاء الإداري - للإدارة إصـــدار قرارها باعتبار الموظف بحكم المستقيل قبل أو بعد عودته.

(طعن ٧٥ لسنة ٢ق إدارية علية جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

- إذا أخطأ الحاســب الآلي بمكتب تنســيق القبول بالجامعات بتوزيع الطالب على معهد عالي بخلاف رغبته التي أبداها ودرجاته التي تؤهله للقبول بكلية الحقوق - فإنه يتعين تصويب هذا الخطأ دون حاجة إلى تقدي طلب بذلك - القرار السلبي بالامتناع عن قبول الطالبة بالكلية التي كان مجموعها يرشـــحها للالتحاق بها هو قرار مخالف للقانون - لا وجه للاحتجاج بإعلان نشرــ في إحدى الصــحف - هذا الإعلان لا يفترض معه علم الكافة رســـمياً بمضـــمونه - أســـاس ذلك: ليس في القانون ما يجعل علم المواطنين بما ينشر في غير الجريدة الرسمية مفترضاً بحكم اللزوم.

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٣)

- مجلس الدراســـات العليا والبحوث هو المختص قانوناً بإلغاء قيد الطالب للماجســـتير بناء على اقتراح مجلس الكلية - يكون قرار مجلس الدراســـات العليا والبحوث نافذ في هذا الشـــأن بعد اعتماده من رئيس الجامعة. لا يوجد في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذ ية ما يقضيــ بجواز تفويض مجلس ا لدراســـات العليا والبحوث لاختصاصه في هذا الشأن - مؤدى ذلك: عدم اختصاص نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بإصدار مثل هذه القرارات - إذا كان القرار صدر من نائب رئيس

الجامعة للدرا سات العليا والبحوث باعتباره مفو ضاً من مجلس الدرا سات العليا والبحوث في شـأن مباشرة اختصـاص المجلس بإلغاء تسـجيل الرسـائل فإن هذا القرار وقد صـدر بناء على تفويض غير جائز قانوناً يكون قد صدر من غير مختص بإصداره متعيناً إلغاؤه.

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٨)

- إعلان نتيجة الكلية وورود ا سم طالب ضمن الطلبة الناجحين المنقولين للـ سنة الثالثة بمادة أو مادتين ومؤشر أمامه بأنه راسـب في ثلاث مواد - تقدمه بطلب باسـم عميد الكلية لتصحيح حالته بالنسبة للمواد الراسب فيها ومدى مطابقتها للحقيقة - التأشير على الطلب بأنه ناجح بمادتين فقط وشـطب المادة الثالثة والتوقيع أمامها - قيد الطالب وانتظامه بالسـنة الثالثة - لا يجوز للجامعة أن تخطر الطالب بأنه راسـب في ثلاث مواد بعد فوات ستين يوماً على تاريخ تأ شير عميد الكلية بأنه ناجح بمادتين - لا يجوز للجامعة الاحتجاج بأن ورود اسـم الطالب ضـم الناجحين قد ورد على سـبيل الخطأ المادي يمكن تصـحيحه في أي وقت - أسـاس ذلك : تأشـير العميد على الطالب بأنه ناجح وكان بعد بحث وفحص أوراقه مما ينفى واقعة الخطأ - المادي - تحصـن القرار الصادر من العميد من السحب أو الإلغاء.

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٢)

- مقررات هذه السـنة أو في المقرر الواحد في الكليات التي يدرس بها مقرر واحد في السـنة النهائية وذلك يصرف النظر عن المقررات المختلفة من سـنوات سـابقة - هذه القاعدة تطبق بأثر فوري - أ ساس ذلك أن المشرع لم يعاود النظر فيما تم من تكوين أو انقضاء لو ضع قانوني قبل التعديل - يقصد بالو ضع القانوني الر سوب فيما لا يزيد على نصـف مقررات السـنة النهائية والذي كان يخول صـاحبه الحق في الامتحان حتى يتم نجاحه - ثم قيد ذلك بالترخيص له في الامتحان فيما رسب فيه فرصتين متتاليتين.

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٢/٢٥)

- أجاز المشـرع للحاصـلين على درجة الليسـانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا الانتسـاب إلى كليات الآداب أو الحقوق أو التجارة - يجب على جهة الإدارة تحري الحقيقة ومراجعة الشـهادات المقدمة واسـتيفاء النقص في البيانات اللازمة لقبولها - سكوت الإدارة باستبقائها - الطالب مقيداً في سنوات الدراسة رغم علمها

بأن مؤهل كلية اللاهوت الإنجيلية التي تقدم به الطاعن لم يتم تقييمه بعد يفيد بأنها غضت النظر عن هذا المؤهل واكتفت بمؤهل الثانوية العامة - أثر ذلك: يصير القيد مخالفاً للقانون وتصحيح هذه المخالفة بفوات المدة المقررة دون سحب قرار القيد بالكلية.

(الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١١/٥)

- المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١. لا يجوز للطالب بالفرقة الإعدادية أو بالفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية أن يبقى بفرقته أكثر من سنتين - أما طلاب الفرقة الأولى في الكليات التي بها فرقة إعدادية وطلاب الفرقة الثانية في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية فيجوز لهم الترخيص بالتقدم إلى الامتحان من الخارج لمرة واحدة في السنة التالية للسنتين اللتين بقي فيهما وذلك في المقررات التي رسبوا فيها - طلاب السنتين النهائية وقبل النهائية أو السنة الثانية في كليات مدة الدراسة بها خمس سنوات يجوز الترخيص لهم بفرصة أخرى للتقدم إلى الامتحان من الخارج علاوة على الفرصة التي سبق منحهم إياها - أساس ذلك: أن النص الذي وضعه المشرع يتحدد بإتاحة الفرصة لهم للتقدم للإمتحان من الخارج في المقررات التي رسبوا فيها.

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٧/٢٧)

- المادة ١٦٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والمادة ٨٠ من لائحته التنفيذية. حظر المشرع بقاء الطالب في الفرقة الواحدة أكثر من سنتين - استثناء من ذلك أجاز لمجلس الكلية وحده دون غيره الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين متتاليتين التقدم للامتحان من الخارج في السنة الثالثة في المقررات التي رسبوا فيها - نظم المشرع حالات التخلف عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فقرر ألا يحسب الغياب رسوباً بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنوات الدراسة بالكلية استثناء من ذلك أجاز المشرع في حالة الضرورة منح الطالب الذي تخلف بعذر قهري فرصة ثالثة يصدر من مجلس الجامعة - مؤدى ذلك: وجوب التفرقة بين حالات التخلف أو الرسوب وحالات عدم التقدم إلى الامتحان أصلاً لعذر قهري.

(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٥/١٧)

إقصـــاء الطالب عن الكلية أو المعهد لا يعدو أن يكون فصـــلاً يخرج عن إطار الفصـــل المنصوص عليه في قانون الجامعات - أساس ذلك: ورود حكمه في نظام قانوني مختلف عن نظام الجامعات وهو نظام الخدمة العســـكرية والوطنية - أثر ذلك: أن القرارات الإدارية التي تصـــدر في مجال فصـــل الطالب لعدم بيان موقفه من التجنيد يطعن فيها بدعوى الإلغاء إذا كان من صدر القرار بشأنه يرى فيه مخالفة لحكم القانون.

(الطعن رقم ٣١٨٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣)

- المادة ٥٧ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية حظر المشرـــع على الجامعات والمعاهد والمدارس إلحاق الطلاب فيها أو الإبقاء عليهم مقيدين بها ما لم يكن كل منهم ذا موقف محدد من المعاملة العســـكرية - من بلغ التاســعة عشرـة يجب أن يكون حاملاً بطاقة الخدمة العســكرية والوطنية - من بلغ العشرـين من عمره يجب أن يقدم إحدى الشـــهادات أو النماذج المنصـــوص عليها في المادة ٦٤ من القانون المشار إليه - أثر ذلك: إقصاء الطالب الذي لم يحدد موقفه من التجنيد على النحو الســـالف بيانه وذلك بشـــطب قيده للحيلولة بينه وبين البقاء في الكلية أو المعهد - أســـاس ذلك: أن المشرـــع نص صراحة على أنه لا يجوز أن يبقى الطالب بالكلية أو المعهد أو المدرســـة ما لم يكن لديه إحدى الشـــهادات أو النماذج المشار إليها.

(الطعن رقم ٣١٨٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣)

- قانون تنظيم الجامعات الصـــادرة بالقانون رقم ٤٩ لســـنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية الصـــادرة بقرا رئيس لجمهورية رقم ٨٠٩ لســـنة ١٩٧٥. تأديب الطلاب كان يتم أم مجلس تأديب من درجة واحدة يجوز الطعن في قراراته بالمعارضة متى صادرت غيابية كما يجوز التظلم من هذه القرارات إلى رئيس الجامعة قرار رئيس الجمهوري بالقانون رقم ١٥٥ لســـنة ١٩٨١ أدخل تعديلا أســـاســـيا على نظام التأديب المشـــار إليه فجعل تأد يب الطلاب على درجتين ومنع طريق الطعن بالمعارضـــة وا حل محله طريق الاســـتئناف أمام مجلس تأديب اســـتئنافي- المشرـع لم يقرر الاســـتئناف كطريق للطعن على قرار مجلس تأد يب الطلاب بالجامعة لمجرد فحص الموضـــوع مرة أخرى وإنما لتمحيص ما تم في أول درجة والتأكد من سلامة كافة إجراءاتها بتناول الموضوع كاملا

دون الاقتصـار على ناحية من نواحيه - مؤدى ذلك :-أن الاسـتئناف أصـبح ضـمانة هامة لتحقيق دفاع الطاعن وبيان ما قد يشـوب الإجراءات من عيوب -هذه الضـمانة لا تقل في أهميتها عن طريق الطعن بالمعارضـة التي ألغيت بالقانون رقم ١٥٥ لسـنة ١٩٨١ المشـار إليه.

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/١٦)

- المادة ١٧٣ من قانون تنظيم الجامعات الصـادر بالقانون رقم ١٩٧٢- المادة ١١ من اللائحة الداخلية لكلية التجارة جامعة الزقازيق .لا يجوز نقل الطلاب إلى السـنة الرابعة لرسـوبه في أكثر من مقررين من مقررات السـنة الثالثة بالإضـافة إلى مادة التخلف من السنة الثانية - صدور قرار إعلان النتيجة ونقل الطالب بالمخالفة للائحة - هو قرار معيب بعيب مخالفة القانون دون أن ينحدر إلى هاوية الانعدام -مضيـ أكثر من سـتين يوما على صـدوره -تحصـنه-أسـاس ذلك: كفالة الاسـتقرار وتوفير الطمأنينة بحفظ المراكز القانونية وجعلها بمنجاة من الزعزعة والإضراب - لا يجوز سـحب مثل هذا دون التقيد بالميعاد إلا إذا كان مبنيا على غش أو تدليس - خلو القرار من غش أو تدريس - الأثر المترتب على ذلك : القرار السـاحب يكون واردا علي قرار غير قابل للسـحب لتمتعه بالحصـانة القانونية المقررة للقرارات -مخالفة القرار السـاحب للقانون- إلغاء القرار السـاحب وأحقية الطالب في القيد بالفرقة الرابعة لا يمس وجوب امتحانه في المواد التي رسب فيها.

(طعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٢٨ ق إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٥/١١)

- القواعد التنظيمية العامة المتسـمة بطابع العمومية والتجريد تلتزم جهة الإدارة بمراعاتها في التطبيق على الحالات الفردية - أو إلغاء هذه القاعد يكون بنفس الأداة ، أي بقرار تنظيمي مماثل ،لا في تطبيق فردي قصرـا عليه وإلا وقعت مخالفة للقانون - تطبيق : عرض نتيجة امتحان المدعي الذي أدين بتهمة ارتكاب الغش على مجلس الكلية - تقرير المجلس عدم تطبيق قواعد الرافة عليه- عدم ورود هذه القاعدة ضـمن قواعد الرافة قرار المجلس لا يمكن أن يعد قرارا تنظيميا عاما- إنما هو تطبيق فردي للقاعدة العامة -إدعاء الجامعة بوجوب عرف إداري على ألا يستفيد من الرافة الطالب الذي يصـدر ضـده حكم من مجلس تأديب الطلاب غير مقنع - أسـاس ذلك: أن هذه القاعدة العرفية تخالف القواعد الصادرة من مجلس الكلية التي خلت من

شرط يحرم من ارتكب غشا من قواعد الرافة -إذا كانت ثمة قاعدة عرفية بهذا المعنى لكان على مجلس الكلية يضمن قواعد الرافة التي أصدرها تلك القواعد المقول بها.

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٤/٢٨)

- القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وضعا نظاما متكلا لتأديب الطلاب عن جميع المخالفات التي تقع منهم ،ومنها ارتكاب جريمة الغش في الامتحان أو الشروع فيه .لمجلس تأديب الطلاب سلطة تحديد العقوبة التي تتناسب من المخالفة التي ارتكابها الطالب من بين العقوبات التي عدتها المادة ١٣٦ من اللائحة التنفيذية- وليس من بينها الحرمان مت قواعد الرأفة.

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٨٤/٤/٢٨)

- المادة ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١-يشترط لإلغاء قيد الطالب من الدراسات العليا أن يتم بناء على التقارير العلمية السنوية التي تقدم من الأستاذ المشرف عن مدى تقدم الطالب في بحثه لرسالة الدكتوراه . عدم تقديم تقرير من المشرف عن أعمال الطالب العلمية تقدم المشرف بخطاب إلى عميد الكلية يفيد أن الطالب لم يسجل أي تقدم على الإطلاق لا يرقى إلى مرتبة التقارير العلمية التي استلزمتها المادة ٢٨٨- أساس ذلك : يشترط في هذه التقارير أن تكون التقارير موضوعية قابلة للفحص و التمحيص من جانب مجلس الجامعة قبل اتخاذ القرار بفصل الطالب من الدراسات العليا -القرار الصادر بنقل الطاعن إلى وظيفة بالكادر العام والذي تم بناء على القرار الباطل الذي اتخذه مجلس الكلية بفصله يفتقد السند القانوني الصحيح.

(طعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

- قرار مجلس الكلية بفصل الطاعن من الدراسات العليا إلا أنه يمس في ذات الوقت مركزه القانوني كمدرس مساعد بالكلية -أساس ذلك: بقاؤه في هذه الوظيفة منوط باجتيازه هذه الدراسات بنجاح وحصوله على درجة الدكتوراه خلال خمسة سنوات منذ تعينه مدرسا مساعدا -هذا القرار يدخل في عموم القرارات التأديبية التي تختص المحاكم التأديبية بطلب إلغائها.

(طعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٨ق" إدارية عليا"جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

يبين من أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ أن لكل من القرار التأديبي الصادر في شأن طالب الجامعة والقرار الصادر بإلغاء قيد الطالب بالدراسات العليا بالجامعة طبقا لحك المادة ١٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات مجاله الذي يصدر فيه وسببه الذي يقوم عليه - القرار التأديبي يقوم على نسبة مخالفة معينة إلى الطالب وثبوت هذه المخالفة في حقه - القرار الثاني يقوم على سبب مؤداه عدم تقدم طالب الدراسات العليا في بحوثه .صدور قرار بإلغاء القيد الطالب بالدراسات العليا بعد استيفاء كافة الإجراءات التي يتطلبها القانون استنادا إلي ما جاء في تقرير الأستاذ المشرف من عدم توافر الأمانة العلمية لدى الطالب وهي تعني بحكم اللزوم عدم تقدمه في بحوثه بعد أن ثبت أن البيانات التي دونها في استمارات بحثه لا أساس لها من الصحة ولا تطابق في الواقع الفعلي -صدور القرار ممن يملك إصداره قائما على سبب صحيح مستهدفا وجه المصلحة العامة -لا يسوغ القول بأن هذا القرار هو حقيقته قرار تأديبي كان يتعين صدوره من مجلس التأديب بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه.

(طعن رقم ٧١ لسنة ٢٩"إدارية عليا"جلسة ١٩٨٣/١/٥)

- ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المصحح كان قد قدر لإجابات المدعي إحدى عشرة درجة من عشرين درجة وذلك قبل أن يثور لديه الشك في ارتكاب المدعي وزملائه الغش في الامتحان .وذلك على أساس أنه أعطى لإجابة لكل من السؤالين الأول والثاني ربع درجات ولإجابة السؤال الرابع ثلاث درجات. وبعد أن ثارت الشكوك لديه في وجود غش لتشابه الإجابة كل من السؤالين الأول والثاني أربع درجات ولإجابة السؤال الأوراق الأخرى، قام بشطب الدرجة التي أعطيت لورقة إجابة المدعى مستبدلا بتلك الدرجة درجة الصفر ، وإذا انتهى التحقيق الذي آجري في واقعة الغش التي نسبت إلى المدعى وزملائه إلى حفظ الموضوع واعتبار درجات الطلبة المشار إليهم كما هي،قام المصحح بتعديل درجة الصفر المعطاة لورقة المدعي إلى خمس درجات من عشرين درجة وذلك بعد إعادة تقدير الدرجة التي أعطيت لكل من السؤالين الأول والثاني وجعلها درجة واحدة من سبع درجات بعد أن كان المصحح قد قدر لإجابة كل سؤال منهما أربع درجات من سبع ومن حيث أن السيد رئيس قسم الاقتصاد بالكلية أنتهي ما سلف بيانه - بعد أن عرضت عليه مذكرة الأستاذ المصحح التي تضمنت ما

أثره في ذهنه من وجود غش في الأوراق التي تشابهت الإجابة فيها إلى أن تعطى كل ورقة ما تستحقه كل ورقة من تق دير بغض النظر عن الظروف التي الشك على أن يحسم الأمر بصـــورة عامة إذا أن هناك ما يبين تعديل الدرجة دون تحقيق و إذا انتهت الجنة التي شكلت لتحقيق الموضوع إلى اعتماد نتيجة التصحيح كما هي ومن ثم تقرر حفظ الموضوع واعتبار الدرجات التي أعطيت كما هي فإن مقتضىـــ ذلك أن تعطي ورقة إجابة المدعي الدرجات التي كان المصـــحح قد قدرها لها منذ البداية وقدرها إحدى عشرـــ درجة من عشرـــين درجة وهي الدرجة التي أعطيت لتلك الورقة قبل أن تتناولها يد التعديل بجعلها صفرا بعد أن ثار الشك لدى المصحح في ارتكاب المدعي الغش ،باعتبار أن تلك الدرجة هي التعبير الحقيقي الذي افصح به المصحح عن تقديره لإجابة المدعي ومن ثم فما كان يجوز للمصـــحح - بعد أن تقرر حفظ التحقيق فيما نســـب إلى المدعي وأن يعطي الدرجة التي يســـتحقها دون تعديل - أن يعود أي تقدير درجة المدعي على نحو ينزل بالتقدير الأول المعطى له نزولا من شـــأنه اعتبار المدعي راســـبا في مادة الاقتصـــاد التحليلي بعد أن كان ناجحا فيها، لما في هذا الإجراء الذي أثاره المصـــحح من جزاء غير قانوني قصـــد توقيعه على المدعي عن واقعة وقرت في ذهن المصـــحح ولم تثبت في حق المدعي ،ومن ثم يكون هذا الإجراء مخالفا للقانون .ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فإنه لا حجة في القول بأن التصحيح وتقدير درجات الإجابة عملية فنية بحتة لا يجوز قانونا أن تخضـــع لرقابة القضـــاء الإداري حتى لا يؤدي ذلك إلى التدخل في أمور فنية تقديرية هي من اختصـــاص الجهة المنوط بها أمر التصـــحيح والتي لا يجوز للمحكمة أن تحل فيه محلها ما لم يكن شـــاب التصـــحيح وتقدير الدرجات خطأ مادي أو إ ساءة ا ستعمال ا لسلطة ، لا حجة في ذلك إذ أن المصحح بعد أن قرر لإجابة المدعي أربع درجات عن كل من الســـؤال الأول والثاني وثلاث درجات للسـؤال الرابع بما أن أصـبحت الدرجات المعطاة لورقة المدعي هي إحدى عشرـ درجة من عشرين درجة فقد عاد المصحح و أعطى تلك الورقة صفرا بعد أن ثارت لديه الشكوك في وجود غش بها ورغم أن التحقيق أســـفر عن عدم ثبوت تلك الواقعة فقد تناولت يد المصـحح بالتعديل الدرجة التي أعطيت لكل من السـؤالين الأول والثاني -وهما السـؤالين التي تشـابهت الإجابة فيهما بإجابات الأوراق الأخرى - وقدر لكل منهما درجة واحدة بما ينبئ عن الباعث الذي دفع المصـــحح لاتخاذ هذا الإجراء المذكور من نطاق الســـلطة التقديرية للمصحح ويبعده عن مجال أعمالها . ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان من

شـأن إعادة تقدير الدرجة التي أعطيت لورقة إجابة المدعي على نحو مخالف للقانون أن اعتبر المدعي راســبا في مادة الاقتصــاد التحليلي ، فإن القرار الصــادر باعتماد نتيجة تلك المادة يكون قد صـدر على غير أسـاس سـليم من القانون ويتعين إلغاؤه، وإذ ذهب الحكم الطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف القانون و أخطاء في تفســيره وتأويله . ومن حيث أنه بالبناء علي ما تقدم فإنه يتعين الحم بقبول الطعن شــكلا وفي موضــوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء القرار الصادر باعتماد نتيجة امتحان السنة الثالثة بكلية الاقتصـاد والعلوم السـياسـية الذي عقد في شـهر مايو لسـنة ١٩٧٥ فيما تضـمن من اعتبار المدعي راســبا في مادة الاقتصــاد التحليلي مع ما يترتب على ذلك من آثار ،وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

(طعن رقم ١٠ لسنة ٢٣ ق" إدارية عليا " جلسة ١٩٨٧/٥/٢٧)

- إن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يقضي في المادة ١٨٣ بأن يشكل مجلس تأديب الطلاب علي النحو التالي : (أ) نائب رئيس الجامعة المختص (ب) الوكيل المختص للكلية أو المعهد (ج) أقدم أعضـاء مجلس الكلية أو المعهد " ، وعند الغياب أو قيام المانع يحل محل نائب رئيس الجامعة أقدم العمداء ثم يليه في الأقدمية ، ويح محل وكيل الكلية أو المعهد أقدم أساتذة الكلية أو المعهد ثم من يليه في الأقدمية ، بينما تنص المادة ١٨٤ منه على أنه يجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال عشــرة أيام من تاريخ صــدور هذا القرار ويعرض رئيس الجامعة التظلمات الجدية على مجلس الجامعة للنظر فيها ، في حين تقضيـ المادة ٢١٢ منه بأنه "إلى أن تصــدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويتم تعديل اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة التابعة للجامعة يســتمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لســنة ١٩٥٨ واللوائح الداخلية الحالية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .-." هذا وقت نصــت المادة ٩١ من اللائحة التنفيذية المشار إليها والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ على أن "تولف لجنة التأديب من وكيل الجامعة المختص رئيســا ومن وكيل الكلية المختص وأقدم أعضـاء مجلس الكلية المختصـة أعضـاء . وعند الغياب أو القيام المانع يجل محل وكيل الجامعة أقدم العمداء ويحل محل وكيل الكلية أقدم أعضــاء مجلسها ويحل اقدم أعضاء مجلس الكلية ومن يليه في الأقدمية من أعضاء هذا

المجلس وفي حالة تعذر تكوين الجنة على النحو المتقدم تؤلف بقرار من مدير الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عميد الكلية المختص ،كما نصت المادة ٩٢ من اللائحة على أن "القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للمادة ٩٠ تكون نهائية . ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابيا من لجنة التأديب وذلك.... ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٨٨ يجوز التظلم إلى مجلس الجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المبينة في البنود ٦،٧،٨،٩ من المادة ٨٩ ويكون التظلم بطلب يقدمه الطالب لمدير الجامعة خلال عشر أيام من تاريخ صدور القرار ولمجلس الجامعة أن يلغي العقوبة أو يعدلها ومن حيث أن الثابت فيما تقدم وبصريح نص المدة ١٨٤ من قانون تنظيم الجامعات أن قرار مجلس تأديب الطلاب ما يسوغ التظلم منه إلى رئيس الجامعة الذي يترخص في تقدير جدية التظلمات فيعرض ما يلمسه جادا منها على مجلس الجامعة ويعرض ما عدا ذلك مما يفتقد الجدية ولمجلس الجامعة حال طرح الأمر عليه أن يلغي العقوبة أو يعدلها وبهذه المثابة فإن قرار مجلس تأديب الطلاب لا يغادر القرارات التأديبية الصادرة ن السلطات التأديبية الرئاسية والتي يجرى التظلم إداريا منها ولا يختلف عنها مرتبة كما وان مجلس الجامعة في هذا المنحنى محض سلطة إدارية وكل إليها نظر التظلمات التي يأنس رئيس الجامعة وجها لجديتها - وعليه لا يسوغ القول بأن مجلس الجامعة في هذا الصدد بمثابة مجلس التأديب إلا استئنافي صاحب الولاية العامة في نظر الطعون في العقوبات التأديبية فليس لمجلس الجامعة ثمة المجالس التأديبية وطبيعة تشكيلها ونظم إجراءاها وأو ضاع الحضور والدفاع أمامها ،بل أن التنظيمات لا تقدم رأسا إلى مجلس الجامعة ولا تعرض عليها قاطبة ،وإنما يتوجه بها إلى رئيس الجامعة فينأى بغير أجاد منها عن العرض على المجلس الذي لا ينهض له من اختصاص إلا في حدود ما يطرحه عليه رئيس الجامعة - وعلى ذلك فإن سلامة تشكيل مجلس تأديب لا يغني عنها صدور قرار من مجلس الجامعة في شأن الظلم من قرار مجلس التأديب فليس مجس الجامعة مجلسا تأديبيا استئنافيا يمكن أن ينسب إليه قرار التأديبي وتتحرى أوضاع سلامه ، بمنأى عن عيوب التشكيل التي عساها قارنت انعقاد لمجلس تأديب الطلاب ،ولا مندوحة من ثم من تحري أركان سلامة قرارات هذا المجلس قانونا وما يعتورها من عيوب الشكل.

(طعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٥/٧)

- إن قواعد الشـــكل والإجراءات في إصـــدار القرار التأديبي مما يتعين أتباعه والتزام موجبه ومقتضـاه فإن أسـتوجب القانون تشـكيل لجنة تأديب أو مجلس تأديب على نحو معين فلا مناص من انعقاده بالتشـــكل المعين له وإلا وقع الانعقاد باطلا غير صـحيح ولازم البطلان ، انبثق من قرارات عن التشـكيل الباطل ذلك أن التشـكيل على ما توخاه المشرع وأفصح عنه طمأن واطمئنان تصفو به نفس المتهم وتقر على مصيره فلا تتزعزع ثقة أو يتغلغل اطمئنانه فيمن كل إليه أمره ،ومثل هذا الضمان الأ ساسي من قبيل الإجراء الجوهري الذي يترتب البطلان جزاء لمحالفته وهو بطلان لا يقبله سكوت صاحب الشأن عن التمسك به أمام المجلس التأديبي فليس في هذا السكوت ما يصـحح وجه المخالفة وإنما يبقى لصـاحب الشـأن أما المحكمة في كل وقت الدفع بهذا البطلان والذي تقضيـ به المحكمة من تلقاء ذاتها . . ومن حيث أن المادة ١٣٨ من قانون تنظيم الجامعات تقضيـ بأن يشـــكل تأديب الطلاب برئاســـة نائب رئيس الجامعة المختص وعضـو الوكيل المختص للكلية أو المعهد وأقدم أعضـاء مجلس الكلية أو المعهد وعند الغياب أو القيام المانع يحل محل نائب رئيس الجامعة أقدام العمداء ثم من يليه في الأقدام ويحل محل وكيل الكلية أقدم أســـاتذة الكلية ثم من يليه في أقدمية والثابت في هذا الصدد أنه في مجال تحديد من يحل محل وكيل الكلية أفصح المشرـــع عن أقدم أســـاتذة الكلية إنما يحل محله من يليه في الأقدمية بما يغني عن تكرار ذات القاعدة في شـأن من يحل محل أقدم أعضـاء مجلس الكلية كعضـو أصـلي بالمجلس إذ يتعين في هذه الحالة اتسـاقا مع صريح النص أن يحل محله ويقوم مقامه من يليه في الأقدمية ..... وهي ذات القاعدة التي أفصحت عنها المادة ٩١من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات والمشار إليها في شأن عضوية لحنة تأديب- ،بل أن قاعدة حلول التال في ترتيب الأقدمية محل أقدم الأساتذة عند غيابه أو قيام المانع في حقيقة أمرها قاعدة أصولية في غنى عن النص الصريح ذلك أن وصف الأقدم بين أعضاء هيئة التدريس إذا ما ذا يل أحد لحق حتما بحكم اللزوم التالي له في الأقدمية ،بل بما في مفاده أن أقدم أعضـاء هيئة التدريس هو الأقدم الذي لا يقوم به مانع أو غاب وعند غيابه أو قيام المانع فالأقدم هو التالي له مباشرة بكشف الأقدمية - فلا يستقيم القول إذا المشرع سكت عن بيان من يقوم مقام الأقدم من الأساتذة أو أن الأقدم إنما يعني به الأقدم الحاضرين غير المعتذرين فليس التواجد بالكلية من عدمه في حين انعقاد

المجلس والذي يترك للمصادفة وحدها ،سبيلا إلى تحديد الأقدم بين الأساتذة وإنما يتعين في ذلك التزام كشف الأقدمية الثابت وإخطار الأقدم من أعضاء هيئة التدريس بمعاد انعقاد مجلس التأديب وعدم مجاوزة الأقدم إلى من هو أحداث منه إلا بعد أن يتحقق إخطاره أو يثبت غيابه أو قيام مانع قانون به .ومن حيث أنه متى كان الثابت أن الدكتور ..... عضو مجلس التأديب الذي حاكم المدعي لم يكن أقدم أعضاء مجلس الكلية إذ يأتي ترتيبه الرابع والعشرون ف قائمة الأقدمية ولم تثبت الكلية إنها تحقق اتصالها بجميع الأسبق منه أقدمية وقيام مانع أو يبرر اختياره من دونهم كافة - فإن لمحكمة القضـــاء الإداري فيما استخلصت في ذلك - معززا بدائل وقرائن الأحوال وما قدمه المدعي من خطابات شخصية من بعض الأســاتذة الذين لم يرقى إليهم شــك بأنه لم يســبق دعواتهم إلى حضــور مجلس التأديب ولم يقم بهم مانع يحول دون ذلك ، وهو ما لا تدحضـــها لجامعة بإدعاء أن تلك الدعوى تحقق توجيهها بأي نحو- ما يبرر وجدانه وســـلامة امتناعها وصـــحيح عقيدتها ببطلان تشــكيل مجلس التأديب الذي حاكم المدعي مما يســتتبعه حتما من بطلان القرار الطعين المنبثق عنه . ومن حيث أنه لما تقدم فإنه الحكم المطعون فيه قد صـــادف حكم القانون إذ قضىـــ بإلغاء القرار المطعون عليه الصـــادر من مجلس تأديب الطلاب جامعة القاهرة والمؤيد من مجلس جامعة القاهرة بإلغاء امتحان المدعي المقرر عليه في دور يونيو ١٩٧٣ بما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شـــكلا وبرفضـــه موضـــوعا مع إلزام الطاعنين المصروفات.

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٢٢ ق "إدارية "عليا" جلسة ١٩٧٧/٥/٧)

- إن إدارة مجلس الكلية أو المعهد يتمتع بســلطة تقديرية في شــأن منح الطالب الذي اســتنفذ مرات الرســوب فرصــة اســتثنائية للتقدم للامتحان مرة أخرى وتمارس الجهة الإدارية المختصة هذه السلطة على ضوء ظروف كل حالة وملابستها ، وما تتلمسه من اســـتعداد الطالب وما يتجمع لديه عنه من عناصر ومعلومات ،وفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة ،ويكون قرارها صحيحا ما دام قد خلا من إساءة استعمال السلطة.

(طعن رقم ٥٤٣ لسنة ١٦ ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٧١/٤/٢٤)

- يبين من ا ستقراء كافة النصوص التشريعية واللائحة المتقدمة أنه يجب التفريق بادئ ذي بدء بين قواعد قبول بكليات الجامعة"كلية الحقوق ،كلية الآداب ،كلية الاقتصـــاد والعلوم السياسية ، وكلية التجارة ،وكلية العلوم ،وكلية الهندسة وكليات الطب

والصـيدلة والأسـنان والطب البيطري ،وكلية الزراعة وكلية البنات بجامعة عين شـمس" فمن أجل التحاق بأي من هذه الكليات الجامعية وحدها ودون سـواها تراعى قواعد القبول للطلاب الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية المعادلة - القسم الإنجليزي - وهي قواعد تنظيمية واجبة الاتباع في مجال تطبيقها ومحل لزومها وهي من وضع المجلس الأعلى للجامعات وخاصـة بكليات الجامعات التي حصرـتها المادة الثانية من هذه القواعد فقالت " المواد المؤهلة للقبول بكل كلية كحد أدنى " وراحت تحدد وتعدد على سـبيل الحصرـ أسـماء الكليات الجامعية التي ينص عليها وينظمها قانون الجامعة وتشرـيعات الجامعات وجاءت في الفقرة ٣ من البند أولا من القواعد العامة " ألا تحسب اللغة العربية والدين من بين المواد الخمس" . ومن هذا كانت الركيزة التي استند عليها دفاع الحكومة في هذا الطعن . وفات الدفاع إن مثل هذا الثالث من هذه القواعد لا يمكن إعماله أو امتداد أثره خارج مجال سـلطان المجلس الأعلى للجامعات ولا يمكن لهذا البند الثالث أن يقحم نفسـه في مجال تنظيم الكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي . وهذه تقدم وتنظم بمقتضى- قوانين وتشرـيعات أخري خاصـة بها ومسـتقلة عن الكليات الجامعية نظرا لاختلاف طبيعتها ومغايرة أهدافها وتباين رسـالتها . فلا التشرـيعات التي تنظم الكليات والمعاهد العليا اسـتبعاد مادة الدين من التدريس أو الامتحان أو من مواد النجاح ،ولا القرارات الوزارية المتعاقبة على نحو ما سـلف إيضـاحه تعرضـت أو نوهت إلى مادة الدين من قريب أو من بعيد . ومع ذلك فإن جميعا أشارت إلى اللغة العربية في صراحة ووضوح واسـتلزمت أن يكون النجاح في خمس مواد أخرى بالإضـافة إلى اللغة العربية دون اشـتراط عدم احتساب مادة الدين من بينها .فلا محل والحالة هي لاستعارة هذا الشرط من قواعد المجلس الأعلى للجامعات، كما لا سـبيل للقياس عليه أمام صراحة وإطلاق النصـوص التشرـيعية والقواعد اللائحية والقرارات الوزارية التي اختصـت بتنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزة التعليم العالية لوزارة التعليم العالي.

(طعن رقم ٦٩٩ لسنة ١٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/٦/٢٦)

إذا توافر في شأن الطالب المقيد بالمعهد الفني لقوات المسلحة أي حالة من الحالات المشار إليها في الفقرة أ من المادة ١٩ وهي الحكم عليه بحكم قضـائي في جريمة مخلة بالشرـف أو إذا فقد أي شرط من شروط القبول بالمعهد أو إذا رسب مرتين في السنة الدراسية الواحدة

فإنه يفصـــل بقوة القانون - يصـــدر قرار الفصـــل مســـببا من مجلس المعهد بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ولا يعتبر قرار ولا يعتبر قرار الفصل نهائيا إلا بعد تصديقا وزير الدفاع عليه.

(طعن رقم ٤١٧١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا " جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

- المادة ٢٢ من قرار وزير الحربية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة الداخلية بالكلية البحرية يلتزم طالب الكلية البحرية برد نفقات الدراســة في حالة اســتقالة أو فصــله بسبب غير الياقة الطبية واستنفاذ مرات الرسوب هذا الالتزام وإن لم يكن مكتوبا إلا أن قرائن الحال تقطع بقيامه أخذ في الاعتبار أنه وليد عقد إداري تكاملت أركانه . التعهد بســـداد النفقات يكمل العقد الإداري غير المكتوب . أثر ذلك :رد النفقات والفوائد القانونية بواقع ٤٪سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد.

(طعن رقم ٣٥٠ ٣٤ ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

- التزم الطالب بدفع نفقات الدراســة في حالة تقدمه بالاســتقالة وقبول مجلس الكلية لها . القانون رقم لســـنة ١٩٧٥ جاء خولا من نص يلزم الطالب برد النفقات غير حالة الاســـتقالة. مؤدى ذلك: لا يلتزم لا يلتزم الطالب بدفع النفقات إذا فصـــل الطالب بسبب استنفاذ مرات الرسوب.

(طعن رقم ٣٠٨٨، ٣٢٨٤ لسنة ٣٦ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)

- علاقة الطلبة بالكليات العســـكرية ومنها الكليات الحربية يحكمها النظام الأســـاسي للكليات العسـكرية الصـادرة بالقانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٧٥ واللائحة الداخلية للكلية الحربية الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء وزير الحربية رقم ١٤ لسنة ١٦٧٦ المنشور بأوامر القيادة العامة للقوات المســـلحة بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٤ يحكمها أيضـــا شروط التعهد الكتابي الذي يوقعه الطالب وولي أمره عند الالتحاق بالكلية - من هذا الشرـــوط أن يقدم الطالب تعهدا كتابيا موقعا منه ومن ولي أمره بأن يرد للكلية التكاليف التي تكبدتها أثناء الدراسـة وذلك في حالة الاسـتقالة أو الفصـل بسـبب غير عدم اللياقة الطبية أو اسـتنفاد مرات الرسـوب - هذه العلاقة علاقة مركبة تخضـع في الجانب الأكبر منها إلى أحكام تنظيمية عامة وتصـطبغ في شـق منها بصـبغة عقدية تمثل في اتجاه إدارة ولي أمره إلى الانطواء تحت مظلة الأحكام التنظيمية العامة سالفة البيان وتوقيع التعهد المشار إليه من جانبها في هذه الحالة عقد إداري -التزم الطالب

وولي أمره برد النفقات يجد مصـدره في هذا العقد المكل بأحكام النظام الأسـاسي للكليات العســكرية واللوائح الداخلية لها -أثر ذلك : اســتحقاق الفوائد التأخيرية كتعويض عن التأخير في الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب - أســاس التعويض في هذه الحالة هو التأخير في الوفاء بالمبلغ النقدي- الضرــر مفترض بنص المادة ٢٢٨ من القانون المدني -أســاس الالتزام برد النفقات هو الإخلال بالالتزام بالاســتمرار في الدراســة بالكلية حتى تمام الالتحاق كضـابط بالقوات المسـلحة -مؤدى ذلك : أنه لا وجه للقول بأن رد هذه النفقات واسـتحقاق الفوائد القانونية عليها هما تعويضـات عن واقعة واحدة- لا وجه للقول بأن الفوائد المشار إليها تمثل ربا تحرمه مبادئ الشريعة الإسلامية - أساس ذلك : أن الامتناع عن تطبيق نص قانون قائم بحجة أنه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي هي المصدر الرئيسي للتشريع وفقا للدستور يشكل في واقعة تعرضا لمدى دستورية النص وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بدستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدني وما دام النص قائما ولم يعدل أو يلغ بالطريق الذي رسـمه المشرـع فإنه يجب على المحكمة أعمال حكمه ومقتضاه متى توافرت شروطه.

(طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" بتاريخ ١٩٩٤/١/٦)

- دعوى البطلان الأصلية - محلها الأحكام الانتهائية التي لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن أو فات ميعاد الطعن عليه وكان يشوبه عيب يصل به إلى درجة الانعدام - إذا كان الحكم يقبل الطعن بإحدى الطرق المقررة قانوناً ولا يصـل العيب المبطل له إلى درجة اعتباره حكماً معدوماً فإن الطعن عليه يكون هو الوسيلة لتصحيح ما شاب الحكم من عيب وليس بدعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٥١٣٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١)

- أجيز اسـتثناءاً الطعن بدعوى البطلان الأصـلية في الأحكام الصـادرة بصـفة انتهائية - هذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع كما فعل في المادة ١٤٧ مرافعات يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم جوهري يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم بفقدانه أحد أركانه الأ سا سية التي حا صلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر بما لها من سلطة قضائية أي في خصومة وأن يكون مكتوباً.

(الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٩)

- **الطعن بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية - استثناءاً - يقف هذا الاستثناء عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم يصيب كيان الحكم ويفقده صفته كحكم بفقدانه أحد أركانه الأساسية بأن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر بمالها من سلطة قضائية وأن يكون مكتوباً.**

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٩)

- **لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية - إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله - هذه الأسباب لا تمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام - وهي مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.**

(الطعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/١٦)

- **دعوى البطلان الأصلية - لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية كأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام.**

(الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

- **لا يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية - إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله - هذه الأسباب لا تمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته ولا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام وهي مناط قبول دعوى البطلان.**

(الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

- دعوى البطلان الأصـــلية تعتبر إحدى صـــور الطعن في الحكم الصـــادر من المحكمة الإدارية العليا استثناءاً إذا انتفت عنه صفة الأحكام القضائية - تخضع هذه الدعوى لما تخضـــع له الطعون من أحكام فيما عدا الميعاد منها الحق في الطعن على الحكم لا تكون إلا من كان طرفاً في الخصـــومة التي صـــدر فيها الحكم المطعون فيه وإنه يكون قد حكم عليه بشيء مما أقيم الطعن من أجله.

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٩)

- الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية استثناءاً ينطوي على مســـاس بحجية الحكم المطعون فيه - يقف هذا الاســـتثناء عند الحالات التي ينطوي فيها الحكم على عيب جوهري جســـيم يصـــيب الحكم ويفقده صـــفته كحكم قضـــائي له حجيته بوصـــفه قد صـــدر من المحكمة الإدارية العليا أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١١)

- يكون الحكم معدوماً إذا لم يدون كتابة أو يصـــدر من غير قاضي أو ضـــد شـــخص لا وجود له كأن يصـــدر في مواجهة شـــخص بدون إعلانه بالجلســـة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صـــحيحاً أو ضـــد شـــخص متوفى أو لا وجود له قانوناً - يجوز الطعن على هذه الأحكام بدعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٢٤٦٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

- دعوى البطلان الأصـــلية - مناط قبولها شـــكلاً تحقق هذا التكييف عدم انطوائها على طعن في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)

- اشتراط الإنذار الكتابي قبل إنهاء الخدمة - لا يصلح سنداً لدعوى بطلان أصلية.

(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)

- تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصـــل في دعاوى البطلان الأصـــلية لحكم صـــادر منها إذا شـــابه عيب جســـيم في الإجراءات أو في ذات الحكم يوجب بطلانه ويبرر إقامة دعوى بطلان أصلية وذلك إذا شاب الحكم عيب منصوص عليه في قانون مجلس

الدولة أو قانون المرافعات يرتب عليه المشرع على توافره بطلان الحكم بالنص الصريح أو إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية وهو ما ينزل بالحكم إلى مرتبة العدم والذي تتحقق بتخلف أحد الأركان الأساسية لوجود المحكمة ولولايتها أو أحد الأركان الجوهرية للحم القضائي.

(الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

- لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية - إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله فإن هذه الأسباب لا تمثل إهدار للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درك الانعدام وهو مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٣٣٢٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٣)

- اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها - وجه من أوجه التماس إعادة النظر - الحكم بعدم قبول الطعن بدعوى البطلان الأصلية لكون الطاعنين خارجين عن الخصومة - عدم قبول الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧)

- أحكام المحكمة الإدارية العليا - تعتبر خاتمة المطاف في مراحل القضاء الإداري- أحكامها غير قابلة للطعن عليها أو التماس إعادة النظر فيها - استثناءاً أن يقوم بأحد القضاة الذين أصدروا الحكم سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في قانون المرافعات.

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

- أحكام المحكمة الإدارية العليا - لا يجوز أن يعقب عليها أو يقبل طعن فيها إلا إذا شاب الحكم عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية - إذا نسب الطاعن إلى الحكم المطعون فيه صدوره استناداً إلى مستندات مقدمة من الجهة الإدارية يرى أنها

غير صحيحة وانطوت على تدليس وغش قد يصل إلى درجة التزوير - هذا القول بذاته لا يصم الحكم المطعون فيه بعيب ينحدر به إلى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٤)

- المحكمة الإدارية العليا - هي خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن في القضاء الإداري - دعوى البطلان الأصلية - إقامة الطاعن طعنه على أسباب تتعلق بتأويل القانون وتطبيقه وتهدف إلى إعادة مناقشة ما قام عليه الحكم المطعون فيه - عدم توافر شرائط دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

- لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام القضائية - بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهدار للعدالة يفقد الحكم معه وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية - إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج تحت تفسير القانون وتأويله - لا ينحدر الحم إلى درجة الانعدام وهي مناط قبول دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ٤٦٠١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٤)

- طلب إلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا - يكون استثناءاً بدعوى بطلان أصلية - حالاته - انطواء الحكم على عيب جسيم ويمثل إهدار للعدالة ويفتقد فيها الحكم وظيفته وتنتفي عنه صفة الأحكام القضائية.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢١)

- لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفت عنها صفة الأحكام كأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته وتقوم على أساسه دعوى البطلان الأصلية. الأصل أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه الأصلي - يجوز تسليمها في موطنه المختار في الأحوال التي بينها القانون - صدور توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين يجعل موطن وكيله معتمداً في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى

في درجة التقاضي الموكل فيها - إغفال المدعي ذكر بيان موطنه المختار المبين في صـــحيفة الدعوى - يكون الإعلان صـحيحاً في الموطن المختار المبين بصـحيفة الدعوى حتى ولو ثبت علم الطاعن بالموطن الأصلي للمطعون ضده في أي ورقة من أوراق الدعوى.

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

- يجوز الطعن - اســـتثناءاً - في الأحكام النهائية غير القابلة للطعن فيها - كأحكام المحكمة الإدارية العليا- بالبطلان بدعوى أصـــلية أو بدفع في دعوى قائمة في الأحكام المنعدمة التي تفقد صـــفتها كأحكام قضـــائية - الحكم المنعدم هو الذي تجرد من الأركان الأساسية للحكم حاصلها أن يصدر من محكمة لها ولاية قضائية وفي خصومة وأن يكون مكتوباً - الحكم يكون منعدماً إذا لم يدون بالكتابة أو يصدر من غير قاضي أو ضد شخص لا وجود له كأن يصدر في مواجهة شخص بدون إعلانه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى إعلاناً صحيحاً أو ضد شخص متوفى.

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)

- يكون الحكم معدوماً إذا لم يدون بالكتابة أو يصدر من غير قاضي أو صدر ضد شخص لا وجود له قانوناً - غير ذلك من العيوب التي تنسـب إلى الأحكام - لا تعتبر معدومة أو تفقد صفتها القضائية - لا يجوز الطعن عليها بالبطلان بدعوى أصلية أو بدفع في دعوى قائمة.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠)

- المحكمة الإدارية العليا هي قمة محاكم مجلس الدولة وخاتمة المطاف فيها - أحكامها باتة لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن عادية أو غير عادية - لا ســـبيل إلى التماس إعادة النظر فيها أو التعقيب عليها قضـــاءاً بأية صـــورة من الصـــور - لا تتزحزح قرينة الصـــحة التي تلازمها بمولدها إلا بحكم يصـــدر عن ذات المحكمة التي صـــدرتها في دعوى بطلان أصـــلية إذا انتفى عن الحكم وصـــف الأحكام القضـــائية بأن صدر من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو اقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة يفقد معه الحكم وظيفته ومقوماته.

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٨)

- أحكام المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وأعلى محكمة طعن في القضـــاء الإداري وأحكامها باتة فلا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكامها ولا تقبل الأحكام

الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفى عنها صفة الأحكام القضائية بأن يصدر الحكم من مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم تقوم به دعوى البطلان الأصلية - علة صلاحية القاضي في الأحوال المنصوص عليها في البند (و) من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات هي أن الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة في الدعوى تدل على الميل إلى جانب الخصـــم الذي حصـــل الإفتاء أو المرافعة أو الكتابة لمصـــلحته كما أنه فيه إظهار لرأي القاضي ويقد يأنف من التحرر منه - منع القاضي من نظر الدعوى التي أدلى فيها بشهادة يتمشى مع مبدأ أن القاضي لا يجوز له أن يقضي بناء على معلوماته الشخصية - علة عدم صلاحية القاضي للفصل في الدعوى التي سبق نظرها قاضـياً أو خبيراً أو محكماً هي الخشـية من أن يلزم برأيه الذي يشـف عنه عمله المتقدم ويأنف من التحرر منه فيتأثر قضاؤه - انتداب مستشار مجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً لهيئة سوق المال (الهيئة المطعون عليها) عند صدور الحكم لا أثر له من قريب أو بعيد على هذا الحكم طالما أن هذا المســتشــار لم يشــارك بأي شيء في نظر الطعن ولا في إصـدار الحكم ولا المداولة - ندب عضـو المحكمة في الجهة المطعون عليها أو غيرها لا يعد في ذاته سبباً من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يحول دون اشــتراكه في نظر الدعوى وإصــدار الحكم فيها ما لم يبد رأيه في موضــوعها أو الكتابة فيها - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٢٧)

- إذا وقع الطالب عند التحاقه بالكليات الحربية بأن يخضــع للقوانين اللوائح المعمول بها فإن التزامه ينصــب على ما يكون ســويا ســاريا من هذه القوانين اللوائح في تاريخ التحاقه بالكلية - إذا صدرت اللائحة الداخلية في تاريخ لاحق لالتحاق الطالب بالكلية وتطلب أن يوقع طالب الالتحاق على تعهد عن تقديم طلبه بإلزام ما فلا محل لهذا الالتزام على ما كان قد ســبق أن التحق بالكلية في وقت ســابق لم يكن مطالبا فيه بتقديم هذا التعهد -أســاس ذلك : أن المخاطب بهذا الالتزام هو الطالب الذي تقدم الالتحاق بالكلية في تاريخ لاحق على صدور اللائحة الداخلية.

(طعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/٣١)

- اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها - هي تظلم من حكم شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة وإن لم يكن خصماً ظاهر

فيها - التظلم من الحكم أصـــبح وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري وفقاً لنص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

- عدم جواز طعن الخارج عن الخصـــومة أمام المحكمة الإدارية العليا وباختصـــاص المحكمة التي أصدرت هذا الطعن في الحدود المقررة قانوناً لالتماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

- عدم جواز قبول طعن الخارج عن الخصـــومة أمام المحكمة الإدارية العليا بحســـبان ذلك مما تختص به محكمة القضـــاء الإداري وذلك في الحدود المقررة لالتماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٣٥٨٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٤)

- عدم جواز الطعن في الأحكام الصـــادرة من محكمة القضـــاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا مباشرة ممن لم يكن طرفاً في الدعوى ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها - يتعين متى مس الحكم مصـــلحة له أن يلجأ إلى طريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصـــدرت الحكم المطعون فيه. التماس إعادة النظر - طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية - يرفع أمام المحكمة التي أصـــدرت الحكم - إذا توافر سبب من الأسباب التي حددها القانون على سبيل الحصر.

(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

- أضاف المشرع إلى أوجه التماس إعادة النظر حالة اعتراض من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها. أضيفت هذه الحالة كفقرة ثامنة للمادة ٢٤١ من قانون المرافعات. يبدأ الميعاد في هذه الحالة من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم. أثر ذلك: إلغاء طريق الطعن في أحكام القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصـــوماً في الدعوى التي فيها أو أدخلوا أو تداخلوا فيها ممن يتعدى أثر هذا الحكم إليهم. أصـــبح ذلك وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضـــاء الإداري طبقاً لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة بمراعاة المواعيد والأحوال التي نص عليها قانون المرافعات بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحكمة. لفظ أدخل أو تدخل الوارد في الفقرة الثامنة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ينصرف إلى

شخص كان ممثلاً في الخصومة وليس من الغير. أساس ذلك: أن الغير هو من لم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الخصومة. أثر ذلك: إذا أسس الملتمس التماسه على البند الثامن من المادة ٢٤١ سالفة البيان فيجب أن يكون طرفاً أو ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم الملتمس فيه. إذا كان ذلك لازماً أمام القضاء العادي فإنه ألزم بالنسبة لدعوى الإلغاء. الطبيعة العينية لهذه الدعوى تتأبى على الأخذ بطريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم من شخص لم يكن ممثلاً في تلك الدعوى.

(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٨)

- يترتب على الحكم بعدم قبوله التماس إعادة النظر في الدعوى الموضوعية عدم وجود نزاع موضوعي يستهدف وقف تنفيذ الحكم الصادر فيه بالإشكال في التنفيذ. الإشكال في هذه الحالة لا ينصب على إجراء وقتي وإنما طلب الفصل في الموضوع وهو ما لم تشرع من أجله إشكالات التنفيذ. أثر ذلك: رفض الإشكال في التنفيذ.

(الطعن رقم ٢٣٦٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٨)

- أجاز المشرع التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الحائزة لقوة الأمر المقضي وذلك في حالات معينة رأى فيها أن يقين الحقيقة القانونية المستمدة من قوة الأمر المقضي للأحكام النهائية قد أحاطته شكوك جدية وواقعية من شأنها لو صحت أن تعصف بهذا اليقين. التماس إعادة النظر لا يتضمن في حقيقته طعناً على الحكم في الظروف التي صدر فيها وإنما هو طلب لإعادة النظر في الحكم لظهور وقائع أو أوراق لو كانت أمام المحكمة وقت صدور الحكم لتغير يقيناً وجه هذا الحكم. يتعين ملاحظة الفرق بين التماس إعادة النظر وبين النقض باعتبار أن نقض الحكم هو هجوم على الحكم وطعن فيه لخطأ قانوني شاب أسبابه أو منطوقه. لكل من الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر أسبابه الموضوعية. مؤدى ذلك: أن أحدهما لا يغني عن الآخر. ولوج أحدهما لا يحول دون ولوج الآخر. أساس ذلك: أن صيرورة الحكم النهائي باتاً بصدور حكم النقض فيه لا يحول دون التماس إعادة النظر في ذلك الحكم. أثر ذلك: أن الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وصدور حكمها برفض الطعن مؤدى صيرورة الحكم باتاً إلا أن ذلك لا يحول دون التماس إعادة النظر في ذلك الحكم أمام المحكمة التأديبية التي أصدرته لتحقيق إحدى الحالات التي تجزي التماس إعادة النظر. أساس ذلك: أن الالتماس بطبيعته لا يتضمن طعناً في الحكم الملتمس فيه وإنما

هو طلب بإعادة النظر في الحكم لظهور حقائق بعد الحكم لو كانت قائمة وقت الحكم لما صدر هذا الحكم. مؤدى ذلك: أن بحث الالتماس من قبل المحكمة مصدره الحكم الملتمس فيه لا يعد تعويض بالحكم برفض الطعن فيه. القول بغير ذلك معناه أن يصبح نص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الذي أجاز التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضـــاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية عبثاً. أساس ذلك: أن افتراض ظهور الحالات التي يجيز التماس إعادة النظر في وقت لازال ميعاد الطعن مفتوحاً ما ما المحكمة الإدارية العليا ســـيوجب على المضرـــور من الحكم اللجوء إلى تلك المحكمة باعتبارها محكمة قانون وموضـــوع دون حاجة إلى التماس إعادة النظر، فإن الفرض الغالب ظهور حالات الالتماس بعد صـــيرورة باتا برفض الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا. عدم اللجوء للالتماس معناه عدم وجود حكم إداري أو تأديبي يجوز أن يكون محلاً لالتماس إعادة النظر فيه.

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٥)

- يجوز الطعن من الخارج عن الخصـــومة أمام املحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصـادرة من محكمة القضـاء الإداري - يختص بنظرها المحكمة التي أصـدرت الحكم وهي محكمة القضاء الإداري إذا توافرت شروط اعتبارها التماس بإعادة النظر - يجب التفرقة في هذا الشـــأن بين التدخل الانضـــمامي والتدخل الخصـــامي - فالتدخل الانضـمامي يهدف فيه المتدخل من تدخله المحافظة على حقوقه عن طريق الانضـمام إلى أحد الخصوم - التدخل الخصامي يقصد به المتدخل المطالبة بحق لنفسه بشرط أن يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية - التدخل الخصامي هو الغير جائز قبوله لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

- متى لم يكن طالب التدخل طرفاً في الخصومة التي انتهت بالحكم المطعون فيه، يتعين الحكم بعدم قبول تدخله ابتداء أمام المحكمة الإدارية العليا، مع إلزامه مصرـــوفات طلب التدخل المذكور - نطاق الطعن يتحدد بالخصـــوم في الدعوى الأصـــلية ولا يتعداهم - ويكون لغيرهم متى توافرت فيهم الشروط المقررة قانوناً لذلك أن يلجأوا

إلى المحكمة التي أصـــدرت الحكم المطعون فيه بطلب التماس إعادة النظر في الحدود المقررة والشروط المحددة لذلك.

(الطعن رقم ٢٢٧٩ و٤٢٠٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٥/١٣)

- مفاد حكم المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ أنه لا يجوز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام الصـــادرة من المحكمة الإدارية - الحكم بعدم جواز التماس إعادة النظر - تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٦)

- عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدار ية العليا - الفقرة الأولى من المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة اشـتملت على بيان الأحكام التي يجوز الطعن فيها بهذا الطريق دون أن تورد من بينها أحكام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٥٣٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٩)

- عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا.
- (الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٩)
- للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى التي ترفع بطلب بطلان الحكم لتخلف أي من شروطها. عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا. عدم قبول الطعن في الأحكام الصـــادرة من المحكمة الإدارية العليا بطريق التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٧)

- أحكام المحكمة الإدارية العليا باتة وغير قابلة للطعن عليها أو التماس إعادة النظر فيها - لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن إلا إذا انتفى عن الأحكام صـــفة الأحكام القضـائية بأن يصـدر الحكم من مسـتشـار قام به سـبب من أسـباب عدم الصـلاحية أو أن يشـوبه عيب جسـيم يفقده صـفته كحكم يقوم به دعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٦)

- المحكمة الإدارية العليا باعتبارها على رأس المحاكم التي يتكون منها جهة القضـــاء الإداري وهي خاتمة المطاف فيه - تكون بمنجاة من الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٣)

- أحكام المحكمة الإدارية العليا - لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر بمفهوم المخالفة لنص المادة ١٩/ ١ من القانون ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ المادة ١/٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ٣٣٨٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٧)

- التماس إعادة النظر - طريق طعن اســـتثنائي في الأحكام الصـــادرة بصـــفة نهائية - المقصود به تمكين صاحب الالتماس من أن يعرض على المحكمة السبب الجديد الذي يجيز له التقدم بالتماسه وصدور حكم نهائي من المحكمة إما بعدم قبول الالتماس أو الحكم في موضـــوعه بعد قبوله - لا يجوز بعد ذلك الطعن في أي من هذين الحكمين بطريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

(الطعن رقم ٢٨٣٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٣)

- أحكام المحكمة الإدارية العليا - باعتبارها رأس المحاكم التي يتكون منها القضـــاء الإداري وهي خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري تكون أحكامها بمنجاة من الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

- طرق الطعن في الأحكام ســـواء كانت عادية أم غير عادية (مثل إعادة النظر) ينشـــئها نص القانون وحده - عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا لعدم النص عليها.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢٣)

- أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل التماس إعادة النظر ولا تملك أية محكمة التعقيب على قضائها بأية صورة من الصور ولا تزعزع قرينة الصحة التي تظل تلازمها

إلا بحكم يصـــدر من نفس المحكمة التي أصـــدرتها في دعوى بطلان أصـــلية مبتدأة قائمة بذاتها.

(الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

- أحكام المحكمة الإدارية العليا في ظل القانونين ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ و ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر - وذلك بمفهوم المخالفة لنص المادتين ١٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والمادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لســنة ١٩٥٥ بشــأن مجلس الدولة - هذه المحكمة باعتبارها خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية على القضاء الإداري لا يجوز الطعن في أحكامها بالتماس إعادة النظر - وقد كانت المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ تنص صراحة على عدم جواز مثل هذا الطعن - الأحكام الصـــادرة من محكمة القضـــاء الإداري أو من المحاكم الإدارية يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصـوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حســـب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم.

(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٥/١٣)

- أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر - الحكم بعدم جواز نظر الالتماس - لا وجه للحكم على الملتمس بالغرامة - الحكم بالغرامة لا يكون إلا عند الحكم بعدم قبول الالتماس أو رفضه.

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١/٢٢)

- الأحكام الصـــادرة من المحكمة الإدارية العليا لا يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر - لا وجه للحكم على الملتمس بالغرامة إذا ما قضى بعدم قبول الالتماس.

(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/١١/١٦)

- المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة - وجوب تطبيق الإجراءات المنصـــوص عليها في قانون مجلس الدولة - أما أحكام قانون المرافعات لا تطبق إلا اســـتثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة - إذا تعارضـــت هذه الأحكام نصاً أو روحاً مع أحكام هذا القانون سواء في الإجراءات أو في أصول التنظيم القضائي فإنها لا تطبق.

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٢)

- إن الأحكام الجنائية التي حازت قوة الأمر المقضيـ به تكون حجة فيما فصـلت فيه ، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضىـ به ، والذي يحوز الحجية من الحكم هو منطوقه والأسـباب الجوهرية المكملة له ،والقضـاء التأديبي يرتبط بالحكم الجنائي في الوقائع التي فصـل فيها، إذا شـكل الفعل في ذات الوقت مخالفة إدارية وبالتالي يعتبر الحكم حجة فيما فصـل فيه، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة في إثبات الوقائع التي سبق لحكم جنائي حازم قوة الأمر المقضي به أثبت وقوعها.

(طعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣٠)

- حجية الأمر المقضيـ - شروطها- يشـترط للتمسـك بالحجية أن يكون هناك اتحاداً في الخصـوم بحيث يكون الخصـوم في الدعوى التي صـدر فيها حكم سـابق هم ذات الخصـوم في الدعوة المنظورة " (الطعن رقم ١٧٥٧ لسـنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسـة ١٩٩٦/٧/٢) وبأنه "حجية الأمر المقضيـ به - لا تتوافر شروطها في حالة اختلاف الأطراف والموضوع " (الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٤) وبأنه "حجية الحكم الجنائي تنصرف إلى الوقائع التي يكون الفصل فيها ضرورياً ولازماً لإقامة الحكم الجنائي بالإدانة أو بالبراءة ولا تمتد الحجية إلى غير ذلك من الوقائع حتى ولو ورد ذكرها عرضاً في الحكم . الأصل في الشخص هو براءة الذمة - على المدعي أن يقيم الدليل على وجود الحق ومداه خاصة إذا كان المدعي هو جهة الإدارة التي تملك وسائل الإثبات والأدلة القاطعة في إثبات الحق .

(الطعن رقم ٣١٢٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

- الدفع بحجية الأمر المقضيـ به - شروطه- قسـمان- أحدهم يتعلق بالحكم بأن يكون حكماً قضـائياً قطعياً - أن يكون التمسـك بالحجية في منطوق الحكم لا في أسـبابه إلا إذا ارتبطت الأسـباب بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسـباب وثانيهما يتعلق بالحق المدعي به فيشترط أن يكون هناك اتحاد في الخصومة والسبب الموضوع في الدعوتين - المقصود بشرط اتحاد السبب .

(طعن رقم ٢٥٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٩)

- في مجال القانون الخاص يجوز الحكم حجية ويعتبر قرية قانونية قاطعة فيما بين طرفي الخصومة لا يجوز دحضها وفقاً لقواعد العامة في الإثبات بل يتعين سلوك طريق الطعن المقرر قانوناً . يعتبر الحكم حجة على الغير وقرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها وفقاً للقواعد العامة - ينطبق ذلك في مجال القانون الخاص التي تستهدف قواعده تنظيم مصالح فردية خاصة تقوم على أساس التعادل بين أطرفها . تعتبر هذه القواعد غير آمرة ويجوز الاتفاق على مخالفتها . يختلف الحال في مجال القانون الإداري والتي تهدف قواعده إلى تنظيم مراكز قانونية عامة لا تتوازى فيها المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة بل تعلو الأولى على الثانية . مؤدى ذلك: أن قواعد القانون الإداري بحسب الأصل هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها . متى انحسم النزاع بحكم حازم قوة الشيء المحكوم فيه فإن الوضع الإداري يكون قد ولا يجوز إثارة النزاع مرة أخرى تحقيقاً لاستقرار الأوضاع والحيلولة دون تناقض الأحكام . أساس ذلك : أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية منا طها رقابة شرعية القرار الإداري في ذا ته ووزنه بميزان القانون فإما أن يسفر الفحص عن شرعيته فترفض الدعوى أو يتقرر عدم مشروعيته فيحكم بإلغائه . الحكم بالإلغاء وبعدم القرار فيزول بالنسبة للناس كافة من صدور لصالحه أو ضده . من طعن عليه ومن لم يطعن . فالحكم بالإلغاء حجة على الكافة. هذه الحجية المطلقة تمنع تسلسل الطعون إلى غير نهاية تبعاً لرغبات أصحاب لمصالح التي يمسها القرار المطعون فيه إيجابياً أو سلبياً. أثر ذلك: عدم جواز المنازعة في القرار مرة أخرى.

(طعن رقم ٢٤٠٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٦)

- حجية الأمر المقضيـ - يشترط لقيامها فيما يتعلق بالحق المدعي به أن يكون هناك اتحاد في الخصومة والمحل والسبب-السبب يختلف عن الدليل - السبب هو المصدر القانوني الذي يتولد عنه الحق المدعي به - الدليل هو وسيلة وأداة إثبات هذا الحق - مناط الحجية وحدة السببوليس وحدة الدليل - تعدد الأدلة لا يحول في ذاته قيام حجية الأمر المقضيـ به مادام السبب متحداً. للتمسك بتلك الحجية يتعين أن يكون هناك حكم صدر من جهة قضائية يدخل فيها الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي .

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٨)

- على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية . تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعدماً فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحدد لهذه الولاية . هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة خلاف محاكم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى . إن وجدت مثل هذه المحكم تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها لما هو معلوم من حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المذكورة مقصورة فقط على أسبابه . هذا الالتزام رهين أيضاً بعدم إلغاء حكم الإحالة من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته. مؤدى ذلك: أنه إذ تبين للمحكمة المحال إليها الدعوى أنها بدورها غير مختصة بنظر الدعوى لأسباب أخرى غير تلك التي قام عليها حكم الإحالة وأن من شأن هذه الأسباب الجديدة أن ينعقد الاختصاص لجهة أو محكمة أخرى غير تلك التي قضيت بادئ الأمر بعدم اختصاصها . للمحكمة المحال إليها الدعوى أن تعاود الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى الجهة أو المحكمة التي تبينت اختصاصها دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات .

(طعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

- المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - إذا كان موضوع الدعوى المحالة لا يندرج قانوناً في ولاية المحكمة المحال عليها يعتبر معدلاً لولايتها في خصوصية موضوع الدعوى المحالة - ما لم يكن الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى محاكم مجلس الدولة منعدماً فإن المحكمة المحال إليها الدعوى تلتزم بالفصل في موضوعها ولو استبان لها أنه لا يندرج في عموم الولاية التي أنيطت بها طبقاً لمواد القانون المحددة لهذه الولاية هذا الالتزام رهين بعدم وجود محكمة أخرى مختصة بخلاف محاكم الجهة القضائية التي صدر الحكم بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى - إن وجدت هذه المحكمة تعين القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص والإحالة إليها - أساس ذلك: حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة مقصور فقط على أسبابه فيمتنع القضاء مرة أخرى بعدم الاختصاص الولائي

لاختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإحالة- حكم الإحالة رهين أيضا بعدم إلغائه من محكمة أعلى إذ به تزول حجيته.

(طعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)

- حجية الحكم الجنائي تحول كلية دون معاودة البحث حول إسناد الجريمة على النحو الصورة والكيفية التي وردت بتقدير الاتهام الجنائي - استناد حكم المحكمة الجنائية إلى نفي الركن المادي لجريمة هتك العرض والحكم ببراءة المتهم - إذ لم ينف الحكم الجنائي واقعة تواجد الطالبة مع المدرس في حجرة على انفراد فإن ذلك يكفي أن تستعيد المحكمة التأديبية كامل حريتها في تكوين عقيدتها نحو ثبوت هذا الاتهام محمد عدمه - ثبوت حق التواجد بين المدرس والطالبة يشكل في حقه المخالفة التأديبية - أساس ذلك: وضع المدرس نفسه موضوع الشبهات مما لا يليق مع من يشغل وظيفة تربوية.

(طعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

- يتعين على المحكمة التأديبية ألا تغفل عن حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة الموظف إذا كان قد استند على عدم صحة الوقائع أو عدم ثبوته أو عدم الجناية - هذه الحجية لا تقيد المحكمة التأديبية متى كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة قد تأسس على عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها فإنه حينئذ لا يرفع الشبهة نهائياً عن الموظف ولا يحول دون محاكمته تأديبياً وإدانة سلوكه الإداري من أجل التهمة عينها على الرغم من حكم البراءة .

(طعن رقم ١٤٩٤ لسنة٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

- رفع المحكوم لصالحه إشكالا مضمونه الاستمرار في التنفيذ وقوامه حكم القانون بوجوب تنفيذ الحكم لمجابهة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم، هو أمر لا صلة له في حقيقته بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال-وإنما هي صميم وجوهر الإجبار علي التنفيذ الذي يستهدف قهر إرادة المحكوم ضده في الامتناع عن التنفيذ وإجباره علي ذلك نزولا علي حكم القانون-لا يضيف الإشكال المستهدف للاستمرار في التنفيذ قهرا للامتناع عن التنفيذ جديدا في هذا الصدد-تنفيذ الحكم والاستمرار فيه واجبان ثابتان بحكم القانون، طالما لم تأمر جهة مختصة قانونا وطبقا للقانون بوقف تنفيذه-الحكم المطعون فيه إذ قضي بقبول الإشكال شكلا وفي الموضوع بالاستمرار في

تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه يكون قد أخطأ صحيح القانون-الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري متمتعة بحجية الأمر المقضيـ من تاريخ صدورها، حتى لو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم فتوقف حجيته.

(طعنان رقما ٣٢٥٨ لسنة ٣٤ق، ٢٨٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٠/١/٦)

- الأصل في قبول الإشكال في التنفيذ سواء كان بطلب وقف تنفيذ الحكم أم بالاستمرار في تنفيذه أن يجد سببه بعد صدور الحكم-فهو باعتباره منصبا علي إجراءات التنفيذ فإن مبناه يكون علي وقائع لاحقة للحكم استجدت بعد صدوره وليست سابقة عليه-وإلا أصبحت حقيقة الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق الذي رسمه القانون-لا يجوز أن يعاد من خلاله طرح ما سبق أن فصل فيه الحكم المستشكل في تنفيذه لما فيه من مساس بما للحكم من حجية لا يتأتي المساس بها إلا من خلال طريق من طرق الطعن المقررة قانونا.

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢٤)

- القاعدة العامة في قبول الإشكال بطلب وقف تنفيذ الحكم أن يكون سببه قد جاء بعد صدور الحكم فهو اعتباره منصبا علي إجراءات التنفيذ يكون دائما بمناه وقائع لاحقة علي صدور الحكم وليست سابقة عليه وإلا كان الإشكال طعنا في الحكم بغير الطريق القانوني.

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٨٩/٧/١)

- أن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا بعد إنذارها، واستمرار هذا الامتناع يعد قرارا إداريا سلبيا بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي-واجب التنفيذ-تختص محكمة القضاء الإداري بالطعن في مثل هذه القرارات طبقا لصريح نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة-لا يجوز الخروج بالدعوى عن هذا التكييف واعتبارها إشكالا في تنفيذ حكم-أساس ذلك: أن هذه الطلبات لا صلة لها بعقبات التنفيذ التي يقوم عليها الإشكال في التنفيذ-فالتنفيذ والاستمرار فيه ثابتان وجوبا بحكم القانون طالما لم تأمر جهة مختصة طبقا للقانون بوقف تنفيذ الحكم.

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/٧/١)

يجب علي قاضي التنفيذ القضاء برفض الإشكال الذي بني علي اعتراض إجرائي أو موضوعي سابق علي صدور الحكم.

(الطعن رقم ٣٤١٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٨)

- **ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضـده طلب في صـحيفة دعواع الحكم أولاً : بصـفة مسـتعجلة باسـتمرار رف راتبه وقدره ١١٢ جنيه وذلك اعتبارا من تاريخ وقف صرفه في أول مايو سـنة ١٩٨٥ وحتى الآن ، ثانياً : وبقبول الدعوى شـكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠ الصادر من وكيل الوزارة للشـئون الصـحية بمحافظة القليوبية وإعادة الطالب الى عمله مع ما يترتب على ذلك من آثار وقد كيفت المحكمة الطلب المسـتعجل على أنه طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وباعتبار أن اسـتمرار صرف المرتب من تاريخ وقفه إنما هو أثر من آثار الحكم بوقف تنفيذ قرار إنهاء الخدمة موضـوع الطعن ، ومن حيث أن المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة قد نصت على أنه " لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صـحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ، وبالنسبة الى القرارات التي لا يقبل طلب الغائها قبل التظلم منها إداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرفه مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادرا بالفصـل فإذا حكم له بهذا الطلب ثم رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء وفي الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه ، ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القرارات الصادرة بإنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل لا تدخل في مدلول الفقرات ثالثاورابعا وتا سعا من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ومن ثم تقبل طلبات إلغائها دون أن تكون مسبوقة بتقديم تظلم منها الى الهيئة مصدرة القرار وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم أى لا يشترط التظلم منها قبل اللجوء للقضاء بطلب إلغائها ، وبمفهوم المخالفة للفقرة الثانية من المادة ٤٩ فإن تلك القرارات يجوز طلب وقف تنفيذها إذا ما توافرت في الطلب الشروط المقررة قانونا ، ومن حيث أن مناط قبول طلب وقف التنفيذ هو توافر ركنين اسـاسـيين عما ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تدارمها ، والثاني**

فيتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائما بحسب الظاهر على اسباب جدية يرجع معها إلغاء القرار المطعون فيه ، ولما كان كل من الركنين اللذين هما مناط قبول طلب وقف التنفيذ قد توافر في حق المطعون ضده من واقع أوراق وسمتندات الدعوى وقد سردهما الحكم المطعون فيه بأسباب وتفصيل مما لا نرى معه داعيا لإعادة سردها مرة أخرى ويعتبر أسبابه مكملة لأسباب هذا الحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى- بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن قضاؤه يكون قد أصاب وجه الحق ويكون الطعن عليه في غير محله متعين الرفض.

(الطعن رقم ٢١٤٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٨/٦/٧)

- ومن حيث أنه طعن بالدفع بعدم جواز وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والذي اقتصرت عليه أسباب الطعن وتناولته مذكرات دفاع الطرفين فإن الفقرة (ب) من المادة الثانية عشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه تنص على أنه " لا تقبل الطلبات المقدمة رأسا بالطعن في القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ١٠ وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبث في هذا التظلم ....." ، والقرارات التي نصت عليها البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ١٠ هى القرارات النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات ، أو بالإحالة الى المعاش أو الاستيداع أو الفصل بغير الطريق التأديبي ، والقرارات النهائية للسلطات التأديبية وتنص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة المشار إليه على أنه " لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ، وبالنسبة الى القرارات التي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا لا يجوز طلب وقف تنفيذها ..." ، ومفاد ذلك أنه فيما عدا القرارات المنصو عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه ، فإن سائر القرارات الإدارية النهائية الأخرى ، ومنها قرارات النقل يجوز طلب وقف تنفيذها ، إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة

أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ، وأن طلب وقف التنفيذ- دون مساس بأصل طلب الالغاء- يقوم ، بحسب الظاهر من الأوراق على اسباب جدية تبرره.

(الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٠/٢/٤)

- ومن حيث أن الطعن الماثل يتعلق بالشق المستعجل في الدعوى رقم ٢٠٩٥ لسنة ٣٩ق بطلب وقف تنفيذ القرار الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٢ بإلغاء التنازلات بين أعضاء مجلس الإدارة وإعادة فتح باب الترشيح وعن شأن هذا الطعن إعادة طرح النزاع برمته أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن القرار المطعون فيه بميزان المشروعية والتحقيق من نتائجه ، وإذ تنص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه " لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ..." ، ومفاد ذلك- وكما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن المشرع إذ خول القضاء الإداري صلاحية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء إنما استهدف تلافي النتائج الخطيرة التي قد تترتب على تنفيذها ومن ثم فلا يحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا تبين للمحكمة وعلى حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه ، أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين : الأول : يتصل بمبدأ المشروعية ، والثاني : قيام الاستعجال وأنه يجب توافر الركنين معا بحيث إذا انتفى أحدهما تعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ ولا ريب أنه في مجال وقف التنفيذ يتعين استمرار ركن الاستعجال حتى يتم الفصل في النزاع في الشق المستعجل ، ذلك أن القصد من الحكم بوقف التنفيذ هو تفادي النتائج التي يتعذر تداركها فيما لو تم تنفيذ القرار المطعون فيه ، وإذا انقضت تلك النتائج وزالت حالة الاستعجال فإن طلب وقف التنفيذ يفقد أحد ركنيه ويتعين الحكم برفضه ، وبالبناء على ذلك فإنه لما كان القرار الإداري الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية بإلغاء التنازلات التي تمت بين بعض أعضاء مجلس إدارة نادي أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة في يناير سنة ١٩٨٥ بمناسبة التجديد الثلثي وإعادة فتح باب الترشيح لإجراء الانتخابات طبقا لما أسفرت عنه القرعة التي تمت طبقا للقانون إنما يتعلق بمجلس الإدارة المنتخب في مارس سنة ١٩٨٤ ولمدة ثلاث سنوات تنتهي في مارس سنة ١٩٨٧ طبقا للمادة ٤٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات

الخاصـــة مما يفيد زوال حالة الاســـتعجال التي يقوم عليها طلب وقف تنفيذ هذا القرار حيث لا توجد يراد تداركها بالإبقاء على التنازلات التي تمت واعمال آثارها بإسناد العضوية للمتنازل له وخروج المتنازل حيث أن الثابت خروج الجميع من العضـــوية بانتهاء المدة القانونية لمجلس الإدارة برمته أثناء تحضـــير الطعن ويكون طلب الطاعن الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والصادر في ١٩٨٥/٢/٢٢ غير قائم على أساس متعينا رفضه ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فإنه يتعين تأييد ما انتهى إليه وبالتالي رفض هذا الطلب .

(الطعن رقم ٢٩٩٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

- المنازعة في تنفيذ الحكم سواء كانت وقتية أو موضوعية يتعين ألا تؤسس علي أمر من الأمور السـابقة علي صـدور الحكم بما يمس حجيته-مؤدي ذلك: إذا بني الإشـكال علي اعتراض إجرائي أو موضـوعي سـابق علي صـدور الحكم فيجب علي قاضي التنفيذ أن يقضيـ برفضـه-تنطبق ذات القاعدة علي الإشـكال المبني علي بطلان الحكم حتى لو أتضح لقاضي التنفيذ من ظاهر الأوراق صحة المطاعن التي ينسبها المستشكل للحكم المســتشــكل في تنفيذه-أســاس ذلك: أنه متى حاز الحكم حجية فإنه يصــبح عنوانا للصحة والحقيقة ولا يجوز لقاضي التنفيذ أن يمس هذه الحجية.

(الطعن رقم ٣٤١٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٧/٤/١٨)

- المحكمة المختصـة بوصـف الحكم الذي يصـدر من إحدى محاكم مجلس الدولة هي المحكمة المختصة بنظر النزاع الذي صدر في شأنه الحكم الذي ثار الخلاف علي وصفه-إذا اعترض هذا الحكم إشكال في تنفيذه يتوقف الفصل فيه علي وصفه فإن الاختصاص بنظره ينعقد لتلك المحكمة-أســاس ذلك: التنظيم القانوني لمجلس الدولة والقواعد الإجرائية التي تتفق مع هذا التنظيم.

(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٧٩/١/٦)

- الأصل أنه لا يجوز لقرار إداري أن يعطل تنفيذ حكم قضائي نهائي-جواز ذلك استثناء إذا كان يترتب علي تنفيذ الحكم فورا إخلال خطير بالصــالح العام يتعذر تداركه-مثال بالنسبة لقرار صادر من وزير التربية والتعليم بالاستيلاء علي عقار تشغله مؤسسة ملجأ البنات بالإسكندرية.

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٣)

- الأصل أنه لا يجوز لقرار إداري أن يعطل تنفيذ حكم قضائي-جواز ذلك استثناء أن كان يترتب علي تنفيذ الحكم فورا إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه-مثال بالنسبة لقرار صادر من وزير التربية بموافقة رئيس الجمهورية بالاستيلاء علي عقار تشغله مدرسة خاصة بجمعية بعد صدور حكم بإخلائه بالتطبيق للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧-اتفاق ملاك المبني المحكوم بإخلائه وممثلي الجمعية المستأجرة بعد ذلك علي تسوية النزاع الخاص بالتغييرات في المبني التي كانت سببا للحكم بإخلاء وتعهد الجمعية بالإخلاء في ميعاد محدد وإلا كان لملاك المبني الحق في تنفيذ حكم الخلاء-إطلاع الوزارة علي ذلك وعدم اعتراضها-دلالة علي أن المنازعة في القرار الإداري أصبحت منتهية-للخصوم في هذه الحالة المنازعة في حكم الإخلاء المدني حسبما انتهي اتفاقهم.

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٣ق جلسة ١٩٥٩/١/١٠)

- تختص محاكم مجلس الدولة وحدها دون غيرها بمنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام القضاء الإداري-أساس ذلك: أن منازعات التنفيذ المتعلقة بهذه الأحكام تعتبر متفرعة من أصل المنازعة الإدارية التي فصلت فيها المحكمة فضلا عن أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع-أثر ذلك: عدم اختصاص قاضي التنفيذ بالمحاكم العادية بنظر مثل هذه المنازعات.

(الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦)

- الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد يحرك بالضرورة الطعن في آي حكم مرتبط به ارتباطاً وثيقاً ولو لم يطعن فيه خلال هذا الميعاد حتى تسلط المحكمة رقابتها على الحكمين معاً لبيان وجه الحق فيهما وتوحيد كلمة القانون بينهما و وضعاً للأمور في نصبها وتحقيقاً للعدالة ونزولاً على سيادة القانون العام - لا وجه للتحدي أمام المحكمة بحجية الحكم النهائي الذي لم يطعن فيه خلال الميعاد القانوني حتى لا تظل يدها عن إعمال ولايتها في التعقيب بحرية على الحكم المطعون فيه أمامها وحتى لا يعلو الحكم الذي لم يطعن فيه وهو صادر من محكمة أدنى على حكم المحكمة الإدارية العليا وهي خاتمة المطاف في نظام التدرج القضائي بمجلس الدولة لمجرد أن الحكم الأول لم يطعن فيه إذ لا يتصور اختلاف الحكم القانوني في مسالة

قانونية واحدة بحكمين قضائيين طعن في أحدهما ولم يطعن في الأخر خلال الميعاد القانوني .

(طعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

- إن الثابت من الأوراق أن المدعي عين بالجمعية التعاونية الاستهلاكية في ١٥ من أغسطس سنة ١٩٦٤ بوظيفة كاتب بونات ، وقد أبلغ المشرف على الجمعية أن مورد" اللانشون" أدخل في المجمع يوم ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ كمية من اللانشون لرئيس المجمع واستلم ثمنها، إلا أنه لاحظ أن البقالين بالمجمع يبيعون من هذه الكمية بالرغم من عدم تحرير أذن توريد بهذه الكمية ، وقد ما دامت إدارة الشئون القانونية بالتحقيق ، وتبين منه أن الكمية المشار إليها سدد ثمنها من خزينة المجمع وأنها بيعت لحساب رئيس المجمع الذي كان يستولي على الربح الناتج من بيعها، وقد انتهت الإدارة القانونية إلى قيد الواقعة مخالفة ضد كل من ..... رئيس المجمع و..... بقال العهدة ..... صراف الجمعية "المدعي" واسند إلى الأخير أنه سمح لرئيس المجمع بسحب مبلغ ٥ جنيهات و٧٠٠ مليم من إيراد المجمع بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ لدفع ثمن ١٥كجم لانشون اشتراها رئيس المجمع لبيعها لحسابه الخاص على أن ترد إلى الخزينة بعد بيعها دون أن يترتب على ذلك ضرر مالي ، ومن ثم صدور قرار رئيس مجلس الإدارة رقم ٨٣٣ في ١٨ من فبراير سنة ١٩٦٧ بفصل المدعي لإخلاله بالتزاماته الجوهرية وذلك بعد أن تم العرض على اللجنة الثلاثية . وقد أقام المدعي الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ٢ القضائية بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة التأديبية لوزارة التموين في ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ طلب فيها الحكم بإلغاء القرار الصادر بفصله ، وبجلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ حكمت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وقد أقامت حكمها على أساس عدم مشروعية المادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بشركات القطاع العام ، أضافت المحكمة أنها إذا تقضي- بعدم اختصاصها فإنه يمتنع عليها إحالة الدعوى إلى القضاء المدني وفقاً لقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو وفقاً لأي قانون أخر . وإذ صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام أقام المدعي الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٦ القضائية طالباً إلغاء القرار الصادر بفصله ،

وبجلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٦٧ صدر الحكم المطعون فيه الذي قضى- بعد جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم ١٨٩ لسنة ٢ القضائية السالف ذكرها . ومن حيث أن حجية الشيء المقضي لا تترتب إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتعدد صفاتهم وتعلق بذات المحل سبباً وموضوعاً ، فكلما أختل أي شرط من الشروط السابقة كالموضوع أو الخصوم أو السبب بأن أختلف أيهما في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الأولى وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية ، ولما كان المدعي قد أقام الدعوى الأولى التي حكم فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها- مستنداً إلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام الذي انطوى على اختصاص المحاكم التأديبية بنظر إلغاء طلبات القرارات التأديبية للسلطات الرئاسية بجهات القطاع العام ، فأنه لا يسوغ الحكم في الدعوى الثانية بعدم جواز نظرها بحجية سبق الفصل فيها في ظل قواعد أخرى ، لأن هذه الحجية لا يجوز التمسك بها إلا إذا كانت الدعوى مبنية على ذات السبب التي كانت تبنى عليه الدعوى المقضي- فيها، ولا شك أن تبدل التشريع الذي يقوم على أساس قانوني جديد من شأنه أن ينشئ حقوقاً للمدعي لم تكن مقررة له مما يجعل لطلبه سبباً جديداً مصدره القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون مخالفاً للقانون حقيقيا بالإلغاء . ومن حيث أن المحكمة التأديبية قد حجبت نفسها عن نظر الدعوى على ما سلف بيانه فأنها تكون في الواقع من الأمر قد قضيت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى مخالفة بذلك حكم القانون ، ومن ثم يتعين الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية للعاملين بوزارة التموين بنظر الدعوى وبإعادتها إليها للفصل فيها.

(طعن رقم ٧٦٩ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٥/١)

- المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ تجيزه الدائرة المنصوص عليها فيها أن تقتصر- في حكمها الذي تصدره بعد اتصالها بالطعن على البت في المسألة القانونية التي كانت محلاً لتناقض الأحكام أو إقرار مبدأ قانوني على خلاف أحكام سابقة ثم تحيل الطعن بعد ذلك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوعه - لا يحول نص هذه المادة المشار إليها بين هذه الهيئة والفصل في الطعن الذي اتصلت به بقرار الإحالة بحكم

منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء بالمبدأ القانوني الذي يطبق على هذا النزاع - مادام أن الطعن قد استقامت عناصره وكان صالحاً للفصل فيه - أجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية - هذا الاستثناء يجب أن يفق عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته.

(الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٠/٣)

- نطاق حجية الأحكام الصادرة من الدائرة الخاصة المشكلة طبقاً للمادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ (إصلاح زراعي) (المحكمة الإدارية العليا). الأحكام التي تصدر من الدائرة الخاصة المشار إليها لا تسري بأثر رجعي - مؤدى ذلك: أن ما قضت به هذه الدائرة من أن الحظر المقرر في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يسري على الأراضي الخاضعة فعلاً لضريبة الأطيان حتى ولو لم تكن مستغلة فعلاً في الزراعة - هذا القضاء وإن وضع حداً لاختلاف الرأي السابق على صدوره في ١٩٨٥/١٢/١٥ ألا إنه يسري بأثر رجعي حتى لا يمس الأحكام القضائية النهائية التي استقرت بها المراكز القانونية للأطراف المعنية خاصة في مجال حقوق الملكية العقارية.

(الطعنان رقمي ١٨٨٥، ١٩٠٢ لسنة ٣١ق "إدارية عليا"
جلسة ١٩٨٩/١/٢٨)

- أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه والمنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون تنظيم مجلس الدولة - أساس ذلك - إذ تبين لها مشوبة الحكم بالبطلان أو أن إجراء من الإجراءات التي سبقت عرض الطعن عليها كان باطلاً، لا تقضي بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو وقع أمامها الإجراء الباطل بل يتعين عليها أن تتصدى للمنازعة لكي تنزل حكم القانون على الوجه الصحيح .

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

- الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في حكم صادر من المحكمة التأديبية - قيام حالة من أحوال الطعن بهذا الحكم تستوجب إلغاءه - إبقاء المركز القانوني للطاعن في شأن الجزاء التأديبي الذي صدر به الحكم مطلقاً إلى أن يفصل في الطعن - سريان القانون

رقم ٤٦ بأثر مباشر على حالته فيما تضـــمنه من إلغاء جزاء خفض المرتب وخفض الدرجة وخفض المرتب والدرجة.

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١٢/١٨)

- ومن حيث ما نسـبه المدعي إلى الإدارة من مسـلك اتخذ حياله بمناسـبة بحث حالات صـــدرت له أحكام بالإدماج في هيئة الشرـــطة ومنهم المدعي بما قد يترتب عليه من إحالته آلى المعاش بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون هيئة الشرطة ولو صح وقوعه بالصورة التي يدعيها - لما كان إكراها مفسداً للرضاء لانتفاء ركن عدم المشروعية سواء في الوسائل أو في الغاية إذ يجب لكي يكون ثمة إكراه مفسد للرضا أن تبعث الرهبة بغير حق أي بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة بينما هذا المسلك المزعوم سواء من جانب المسئول بمكتب وزير الداخلية أو ما أبداه مستشار الدولة في مذكرته من رأي في شأن مدى إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدماج في هيئة الشرطة - لا تعدو أن تكون بياناً بما قد يترتب على إدماجه في هيئة الشرـطة برتبة لواء تنفيذاً للحكم الصـــادر لصـــالحه من احتمال إحالته إلى المعاش نتيجة إعمال الجهة الإدارية سلطتها التقديرية التي خولها المشرع في هذا الشأن ومن ثم فإن هذا المسلك في حد ذاته لو صـح من جانب الإدارة يكون مشرـوعاً في وسـيلته وغايته مادام يكشـف عن حكم القانون الواجب التطبيق فإذا كان المدعي قد وازن بين المركز الذي يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا ما قضىـ برفض الطعن بما ينطوي عليه من تعرضـــه لاحتمال إحالته إلى المعاش إعمالاً للسلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٦٤ - وبين المزايا التي يفيد منها في حالة بقائه في وظيفته المدنية فأثر عدم الدخول في مجال الســـلطة التقديرية للإدارة حتى يضـــمن اســـتمراره في الخدمة والانتفاع بالمزايا المقررة لوظيفته فإن التنازل لا يكن قد صدر من المدعي تحت إكراه يفسده ويجعل الرضا فيه منعدماً وإنما صدر عن إدارة صحيحة قدرت فاختارت التنازل عن الحكم وهو ما رأى فيه أنه يحقق له مزايا أفضل من الاستمرار في النزاع .

(طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٥/١٨)

- وإذ كانت الدعوى المتنازل عن الحكم الصادر فيها من دعاوى التسويات فمن ثم وأيا كان الرأي القانوني في حق المدعي - فإن مثل هذا التنازل جائز قانوناً - ذلك أن الوضع

الذي يحظره القانون ويمكن العول عنه في أي حالة كانت عليها الدعوى هو ذلك التنازل الذي يتعلق بدعوى الإلغاء لتعلق الأمر فيها بالنظام العام الذي على أساسه تبني الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية كما وأنه يبدو من أقوال المدعي نفسه الجهة الإدارية أخذت في اعتبارها هذا التنازل وعاملته على أساس فلا يجوز له بعد ذلك التنصل منه على أي وجه من الوجوه ما دام قد صدر صحيحا حسبما سلف البيان .

(طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٥/١٨)

- ومن حيث أن ما نسبه المدعي إلى الإدارة من مسلك اتخذ حياله بمناسبة بحث حالات صدرت له أحكام بالإدماج في هيئة الشرطة ومنهم المدعي بما قد يترتب عليه من إحالته أي للمعاش بالتطبيق لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون هيئة الشرطة ولو صح وقوعه بالصورة التي يدعيها - لما كان إكراها مفسداً للرضاء لانتفاء ركن عدم المشروعية سواء في الوسائل أو في الغاية إذ يجب لكي يكون ثمة إكراه مفسد للرضا أن تبعث الرهبة بغير حق أي بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة بينما هذا المسلك المزعوم سواء من جانب المسئول بمكتب وزير الداخلية أو ما أبداه مستشار الدولة في مذكرته من رأي في شأن مدى إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدماج في هيئة الشرطة - لا تعدو أن تكون بياناً بما قد يترتب على إدماجه في هيئة الشرطة برتبة لواء تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من احتمال إحالته إلى المعاش نتيجة إعمال الجهة الإدارية سلطتها التقديرية التي خولها المشرع في هذا الشأن ومن ثم فإن هذا المسلك في حد ذاته لو صح من جانب الإدارة يكون مشروعاً في وسيلته وغايته مادام يكشف عن حكم القانون الواجب التطبيق فإذا كان المدعي قد وازن بين المركز الذي يقرره تنفيذ الحكم المطعون فيه إذا ما قضى برفض الطعن بما ينطوي عليه من تعرضه لاحتمال إحالته إلى المعاش إعمالاً للسلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ - وبين المزايا التي يفيد منها في حالة بقائه في وظيفته المدنية فأثر عدم الدخول في مجال السلطة التقديرية للإدارة حتى يضمن استمراره في الخدمة والانتفاع بالمزايا المقررة لوظيفته فإن التنازل لا يكن قد صدر من المدعي تحت إكراه يفسده ويجعل الرضا فيه منعدماً

وإنما صـــدر عن إدارة صـــحيحة قدرت فاختارت التنازل عن الحكم وهو ما راى فيه أنه يحقق له مزايا أفضل من الاستمرار في النزاع .

(طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/١/١٨)

- الأصـل أن التنازل الذي ينتج أثره هو الذي يصـدر ممن يملكه قانوناً - التنازل المقدم إلى قلم كتاب محكمة القضـــاء الإداري من مندوب الجهة الإدارية بأنه لم يطعن في الحكم مثار الطعن وهو لا يملك هذا التنازل قانوناً ولم يثبت أنه قد فوض فيه فإن هذا التنازل والأمر كذلك لا يعتد به في مواجهة الجهة الإدارية.

(طعن رقم ٣٤٤ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٦/٢٣)

- إذا حضر المطعون ضـــده شـــخصـــياً أمام هذه المحكمة وقرر أنه يتنازل عن الحكم المطعون فيه الصـــادر لصـــالحه من المحكمة الإدارية بعد إذ قامت الجهة الإدارية بتنفيذه مع تحمله جميع المصروفات سواء مصروفات الدعوى أو مصروفات الطعن فإن هذا القرار الصـــادر منه على الوجه المتقدم نزولاً ممن يملكه عن الحكم محل الطعن الراهن الأمر الذي يســتتبع لزوماً النزول عن الحق الثابت به طبقاً لنص المادة ٣١٢ قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن ثم تزول الخصـــومة التي صـــدر فيها الحكم المذكور ولا يكون ثمة نزاع بين طرفيها ، لافتقاده مقومات وجوده وتغدو مهمة المحكمة مقصورة على إثبات ذلك دون التصدي للفصل في أصل النزاع الذي أصبح غير ذي موضوع .

(طعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٢)

- المادة ٢٤١ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية - ألغى المشرـــع الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصـــومة - أضـــاف قانون المرافعات المدنية والتجارية حالة اعتبار من يعتبر الحكم الصـــادر في الدعوى حجة عليه ولو لم يكن قد أدخل أو تدخل فيها إلى أوجه التماس إعادة النظر - مؤدى ذلك: عدم جواز الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم أو تدخلوا فيها ممن يتعدى أثر الحكم إليهم - أساس ذلك: أن هذا الوجه من الطعن يندرج تحت

وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري طبقاً لنص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٥/٢٤)

- أجاز المشرـع قبول استقالة طالب الكلية الحربية بعد موافقة مجلس الكلية في هذه الحالة يلتزم الطالب وولي أمره الذي وقع معه التعهد كتابة برد التكاليف بأن يسدد النفقات الفعلية التي تكلفها أثناء المدة التي قضاها بالكلية حتى تاريخ تقديم الاستقالة -المقصود بالنفقات الفعلية نفقات الأيام التي قضاها الطالب بالكلية كاملة داخلا فيها أيام العطلات الرسمية و الأجازات وما يكون قد تقاضاه من مرتبات أو مكافأة خلال هذه المدة .

(طعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/٢٨)

- إذا كان النظام الأساسي للكليات العسكرية لم يتضمن النص على إلزام الطالب بسداد النفقات الفعلية التي تكلفها أثناء المدة التي قضائها بالكلية الحربية في حالة فصله منها فإن اللائحة الداخلية للكليات نصت على هذا الالتزام صراحة في المادة ٢٤ منها – القوانين واللوائح التي صدرت قبل التحاق بالكلية وبعد التحاقه بها تنطبق على الطالب حتى لا تتعدد النظم اللوائح وتحدث تفرقه لا مبرر لها.

(طعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٣/١٢)

- ومن حيث أن المادة العاشرة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكليات العسكرية تنص على أنه يجوز لمجلس الكلية أن يقرر فصل الطالب في الحالات الآتية : (أ) حالة ارتكاب الطالب جريمة تخل بانضباط الكلية ولوائحها وأوامرها المستديمة . (ب) عدم الصلاحية للحياة العسكرية. (ج) إذا رأى مجلس الكلية أن مقتضيات الصالح العام تحتم فصله" ، وواضح من هذا النص إنه يخول مجلس الكلية سلطة تقديرية واسعة يترخص بموجبها في تقدير مدى صلاحية الطالب للاستمرار في الكلية ويدخل في ذلك طبقا لأحكام الفقرتين ب، ج، من النص المذكور تقدير مدى صلاحية الطالب للحياة العسكرية وتقدير مقتضيات الصالح العام التي قد تحتم فصله من الكلية ولم يحدد القانون أي إطار أو ضابط خاص يتعين على مجلس الكلية الالتزام به في صدد مارسته السلطة التقديرية وهو واجب عدم الانحراف بالسلطة ولما كان ثابت بالأوراق أن مجلس الكلية الحربية أقام قراره بفصل

نجل المدعي اعتبارا من ٢٣ فبراير سنة١٩٧٦ على أساس انه فقط شرط من الشروط القبول بالكلية الحربية والاستمرار بها وذلك لعدم تدوينه البيانات الخاصة بوالده في وثيقة التعارف مما يجعله غير مؤتمن على أرواح الجنود المرؤوسين له عند تخرجه ، مقدرا في ذلك أن إغفال المدعي ذكر البيانات الخاصة بما صدر ضد والده من أحكام في بطاقة التعارف من شأنه أن يحول دون الاطمئنان إليه مستقبلا في تحمل مسئوليات القيادة في القوات المسلحة بعد تخرجه وينال بالتالي من صلاحيته للاستمرار في الكلية أن مجلس الكلية إذا قدر ذلك مستهدفا الصالح العام في إصداره القرار المطعون فيه ولم ينطو قراره على شائبة الانحراف بالسلطة ويكون قد مارس اختصاصه التقديري في هذا الخصوص ممارسة صحيحة لا محال للنعي عليه ولا وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن القانون إ ذا لم يقيد القبول بالكلية الحربية أو الاستمرار فيها بأي قيد يتعلق بما سعى أن يكون قد صدر من أحكام جنائية ضد أقرب الطالب ، فإن إغفال ذكر هذه البيانات في وثيقة التعارف التي يحررها الطالب ضد التحاقه بالكلية لا يعتبر إغفالا لبيان جوهري يؤثر في استمرار انتظام في الكلية . ذلك أن تقدير خطوة إغفال ذكر هذه البيانات في بطاقة التعارف المشار إليها من الأمور التي يستقرها مجلس الكلية بتقديرها أعمال لسلطته التقديرية سالفة الذكر .فضلا عن إنه قد خصص بها حالة لبيان الأحكام السياسية والجنائية أو المدنية أو المخالفات التي صدرت ضد الطالب أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة ، فإنه يتعين على الطالب استيفاء بيانات هذه الخانة وأن يتوخى الدقة في ذلك نزولا منه على الامتثال لنظم الكلية التي تتمثل فيها أدراج بهذه البطاقة من بيانات يتحتم على الطالب استيفائها بكل دقة ،وإن الجهة الإدارية - هي القائمة على الصالح العام -إذا حرصت بإدراجها هذا البيان في بطاقة التعارف على أن تحيط نفسها علما بما عسى أن يكون قد صدر ضده الطالب أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة من أحكام تقديرا منها لأهمية ذلك وضرورته فإن هذا البيان يعتبر من ثم بيانا جوهريا يترتب على إغفاله أو الإدلاء في شأنه بمعلومات غير صحيحة مساءلة الطالب إداريا ولا يؤثر في سلامة القرار المطعون فيه وقيامه على سببه المبرر له قانونا ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من إنه لم يقدم دليلا في الأوراق على أن نجل المدعي المولود في ٣ من فبراير سنة ١٩٥٦ كان يعلم بالأحكام الجنائية الصادرة ضد والده خاصة وإن أخر تلك الأحكام صدر في سنة ١٩٥٦ في القضية رقم ١٥٤٣ لسنة ١٩٥٦ جنح قنا ، ذلك فضلاً عن أن المدعي لم يثر هذا الوجه من أوجه الدفاع فإن

الشارع ترك لمجلس الكلية أمر تقرير الصالح العام الذي قد يحتم فصل الطالب من الكلية إعمالاً لنص الفقرة (ج) من المادة ١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ومن ثم فإن تقرير الخطورة الناشئة عن إغفال الطالب لهذا البيان ،سواء كان هذا الإغفال متعمداً بحسن نية أو متروك تقديره لمجلس الكلية بلا معقب عليه في ذلك من القضاء الإداري ما دام قرار المجلس قد خلا من الانحراف بالسلطة ، وغنى عن البيان أن افضل الطالب من الكلية بسبب ذكره الأحكام الصادرة ضد والده في وثيقة التعارف سالفة الذكر ، ليس فيه ما يمس قاعدة شخصية العقوبة لان فصل الطالب في هذه الحالة لا يقصد به اخذ الابن بجريرة الأب ، وإنما يقصد به تغلب الصالح العام المستهدف من ضرورة استيفاء هذا البيان . ومن حيث أنه على ما تقدم يكون طلب تنفيذ القرار المطعون فيه غير قائم - بحسب الظاهر من الأوراق -على أسباب جدير تبرر إجابة المدعي إليه ، ويكون الحكم المطعون فيه ،إذ ذهب إلى غير ذلك مخالفاً ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه والقضاء برفض طلب وقف التنفيذ وإلزام المدعي مصاريف الدعوى والطعن فيما يتعلق بهذا الطلب.

(طعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٧٨/٦/١٧)

- المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥١ - عدم مخالفته للدستور.

(طعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧)

- المرسوم بقانون رقم ١/١٨ لسنة ١٩٥٢ - تقريره مبدأ كان مقرر في ظل الأوضاع السابقة على صدوره - استحداثه ضمانات للموظف.

(طعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧)

- فصل الموظف استنادا الى المرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ - وجوب قيام القرار على سبب مبرر له قانونا - الأسباب المسوغة للفصل التي نص عليها المرسوم بقانون سالف الذكر.

(طعن رقم ٣١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٧)

فهرس الكتاب

سادســاً : النقـــل ٣

اختصاص لجنة شئون العاملين بالنظر في قرارات النقل: ٩

إجــراءات النقــل وقواعـده :..... ١٠

شـــروط صحـــة النقـــل:..... ١٠

حظر النقل بين المجموعات النوعية:..... ١٦

النقـل من كـادر لآخـر: ١٧

النقل من وظيفة إلي وظيفة أخرى ٢٨

أحكام النقل من السلك العسكري إلى السلك المدني:..... ٣٢

نقل الموظفين من الحكومة للمؤسسات العامة والعكس: ٣٤

أحكام النقل من إدارة أو مصلحة أو وزارة إلى أخرى:..... ٣٥

أحكام النقل من شركة قطاع عام إلي هيئة عامة والعكس:..... ٣٦

أحكام نقل أعضاء السلطة القضائية إلى وظائف غير قضائية بالجهاز الإداري للدولة:
..... ٤١

النقل من السلك الفني العالي أو الإداري إلي الفني المتوسط أو الكتابي والعكس:.... ٤١

حكم نقل العامل إلي إحدى الوظائف الواردة بجدول الوظائف المعتمد:..... ٤٢

امتناع العامل عن استلام العمل بالجهة المنقول إليها أو تراخيه في الاستلام: ٤٢

استصحاب المنقول مركزه القانوني في الجهة المنقول منها:..... ٤٢

أثر النقل على المزايا المالية للموظف المنقول:..... ٤٣

أحكام النقل طبقا لكادر ١٩٣٩:..... ٤٣

أحكام النقل طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤:..... ٤٣

أحكام النقل من الدرجة الثالثة خارج الهيئة إلي الدرجة التاسعة:..... ٤٤

آثـــار النقـــل:..... ٤٤

- انعـــدام قـــرار النقـــل: ٤٥
- أمثلة للنقل في جهـات مختلفة : ٤٥
- أحكام نقل أعضاء هيئة التدريس: ٤٥
- النقل مـن جامعـة إلى أخـــرى : ٤٧
- النقل بالجهاز المركزي للمحاسبات: ٥٠
- نقل الموظف الموفد في بعثة : ٥٢
- النقـــل المكانـــي : ٥٣
- رقابة القضاء الإداري علي قرارات النقل: ٥٤

سابعاً : انتهاء الخدمة ٦١

- أولاً : انتهاء الخدمة بقوة القانون ٦١

انتهاء الخدمة بصدور حكم جنائي : ٦١

- انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد : ٦٥
- ثانياً : إنهاء خدمة العامل من جانب الإدارة..... ٧٠

الفصل لعدم اللياقة الطبية : ٧٠

- الفصل بغير الطريق التأديبي :..... ٧٢
- ثالثاً : الاستقـــالة ٧٩
- أنـــواع الاستقـــالة : ٨١
- خضوع قرارات إنهاء الخدمة للتظلم الوجوبي :..... ١١٦
- سحب قرار فصل العـامل : ١١٧
- اكتفاء جهة الإدارة بإسقاط مدة الانقطاع من مدة الخدمة بدلا من إصدار قرار إنهاء الخدمة :..... ١١٧

ثامناً : ما يتعلق بالقرارات الجامعية التربية والتعليم ١١٨

- دعـــوى صغـــار الســـن: ١١٨
- دعوى تثبيت المرحلة الإعدادية:..... ١٢٠
- تلتزم الدولة بتوفير التعليم الأساسي لجميع المصريين: ١٢٠
- التعليـــم العالـــي:..... ١٢١

التعليـم الخـاص : ١٢٢
القانون رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٨ بشأن منع العنف في المدارس: ١٢٤
السلطة المختصة بتوزيع مهمة التدريس على المدارس بمراحل التعليم المختلفة: ... ١٢٤
الإشـراف على الامتحانـات: ١٢٥
حالات الفصل الوجوبي بصفة نهائية قرار وزير التربية والتعليم رقم ٨٦ في ١٩٧١/٣/٢٢: ١٢٥
سلطة جهة الإدارة في تحديد الزي المدرسي: ١٢٥
طبيعة مرحلة التعليم قبل الجامعي: ١٢٦
حالة حرمان التلميذ من دخول الامتحان: ١٢٧
قواعد الالتحاق ببعض المعاهد التي تلتزم الحكومة بتعيين خريجيها: ١٢٨
طلبـــة الجامعـــة: ١٣٠
طلبـــة المـــدارس : ١٤٧
طلبة الكليـات والمعاهد العليـا: ١٥٧
طلبـة الكليات العسكريـة : ١٦٣
طلبـة الأزهـــر : ١٦٩
مجلـــس الجامعـــة : ١٧٨
تاسعاً : التراخيص ١٩٠
(١) الترخيص بالانتفاع بجزء من المال العام: ١٩١
(٢) تراخيـص البنـاء ١٩٣
(٣) تراخيـص المحـلات : ٢١٩
(٤) تراخيص استغلال الأراضي الواقعة على جانبي الطريق: ٢٣٢
(٥) تراخيص الأسلحة والذخائر: ٢٣٣
(٦) تراخيص المناجم والمحاجر: ٢٤٢
(٧) تراخيص فتح المدارس الخاصة: ٢٤٤
(٨) تراخيص الري والصرف: ٢٤٥
(٩) تراخيص القيام بأي عمل من أعمال الصرف المغطى: ٢٤٨

- (١٠) التراخيص بالصرف أو إلقاء المخلفات في مجاري المياه: ٢٤٨
- (١١) تراخيص إجراء أي عمل بالنيل أو جسوره: ٢٤٨
- (١٢) الأســـواق العموميـــة: ٢٤٩
- (١٣) تراخيص شغل الطرق العامة: ٢٥٠
- (١٤) تراخيص التصدير والاستيراد: ٢٥٢
- (١٥) تراخيــص المـــرور: ٢٥٣
- (١٦) تراخيــص الصيدليـــات: ٢٥٤
- (١٧) مزاولة مهن الكيمياء الطبيــة: ٢٦٢
- (١٨) تراخيص الإتجار في المواد الكيماوية السامة وغير السامة: ٢٦٤
- (١٩) تراخيص إقامة المنشآت الطبيــة: ٢٦٤
- (٢٠) تراخيص إنشاء مراكز نقل الدم: ٢٦٤
- (٢١) تراخيص شغل أراضي الجبانات: ٢٦٥
- (٢٢) تراخيص دور إيواء المسنين والأحداث والناقهين وغيرهم: ٢٦٦
- (٢٣) الترخيص بتشغيل المعديـــات: ٢٦٦
- (٢٤) تراخيــص إقامـــة الكنائـــس: ٢٦٦
- (٢٥) التراخيص الخاصة بإقامة الآبار: ٢٦٩
- (٢٦) التراخيص الخاصة بإقامة الملاهي وإدارتها: ٢٦٩
- (٢٨) تراخيص إنشاء الزرائب وأماكن تربية الحيوانات والطيور: ٢٧١
- (٢٩) التراخيص الخاصة بالمجـــازر: ٢٧١
- (٣٠) التراخيص الخاصة بإنشاء المزارع السمكية: ٢٧٢
- (٣٢) التراخيص الخاصة بتسيير المراكب لأغراض الملاحة الداخلية: ٢٧٣
- (٣٤) التراخيص الخاصة بمزاولة أعمال التخليص الجمركي: ٢٧٤
- (٣٥) التراخيص الخاصة بالبناء في المواقع الأثرية: ٢٧٤
- (٣٧) التراخيص الخاصة بتوزيع المواد التموينية: ٢٨٠
- (٣٨) تراخيص مزاولة نشاط إلحاق العمالة المصرية للعمل بالخارج: ٢٨١
- (٣٩) التراخيص الخاصة بالهجرة إلى خارج البلاد: ٢٨٣

عاشراً : الملكيـــة ٢٨٧
أولاً: أحكام الملكية الخاصة: ٢٨٧
ثانياً: أحكام الملكية العامة: ٢٩٠
ثالثاً: أحكام الأموال الخاصة المملوكة للدولة ٢٩٠
رابعاً: أحكام الملكية الشائعة: ٢٩١
خامساً: أحكام تقادم الملكية: ٢٩١
سادساً: الجهة المختصة بالفصل في منازعات الملكية: ٢٩١
سابعاً: تسجيل التصرفات الناقلة للملكية: ٢٩٢
الأحكـــام المتعلقـــة بنـــزع الملكيـــة ٢٩٣
ضوابط نزع الملكية للمنفعة العامة: ٢٩٧
نزع ملكية - مناطه - لزوم العقارات المملوكة ملكية خاصة للمنفعات العامة: ... ٢٩٨
القرار الصادر بنزع الملكية: ٢٩٩
نزع الملكية للمنفعة العامة ينصب على العقارات فقط: ٢٩٩
نقل الملكية للمنفعة العامة يتم برضاء أصحاب الشأن: ٣٠٠
قرار تقرير المنفعة العامة لمشروع معين ليس قرار تنظيمي: ٣٠٣
سلطة جهة الإدارة في تحديد موقع لمشروع سلطة تقديرية: ٣٠٤
إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ٣٠٥
.. أثر إيداع نماذج نقل الملكية أو القرار الصادر بذلك من الوزير المختص مكتب الشهر العقاري: ٣٠٩
أثر عدم إرفاق مذكرة ببيان المشروع أو رسم تخطيطي إجمالي له بقرار تقرير المنفعة العامة: ٣٠٩
التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة: ٣٠٩
أحوال سقوط مفعول القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة: ٣١٣
.....بدخول العقارات في مشروعات تم تنفيذها يصبح قرار المنفعة العامة حصيناً من السقوط: ٣١٣
الآثار المترتبة على سقوط قرار النفع العام: ٣١٣
التمييز بين مقابل التحسين والتعويض: ٣١٣

الآثار المترتبة على إظهار المالك بالتقدير النهائي لمقابل التحسين: ٣١٤
 الحكم الصادر في التعويض من المحكمة المدنية لا يجوز حجية فيما ورد به بخصوص مقابل التحسين: ٣١٤
استغناء جهة الإدارة عن المشروع وأثر ذلك: ٣١٤
الطعن في قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة: ٣١٥
الأحكـام المتعلقــة بالاستيــلاء ٣١٨
مشروعية قرارات الاستيلاء: ٣١٨
أحكام الاستيلاء على العقارات اللازمة للمصلحة العامة: ٣١٩
أحكام الاستيلاء العقارات والمحال اللازمة لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع: ٣٢٢
حكم الاستيلاء على الأراضي البور: ٣٢٤
الأحكـــام المتعلقــة بأمــلاك الدولـــة ٣٢٥
الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة العامة: ٣٢٨
الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة: ٣٣٠
الأحكـام الخاصة بالإصلاح الزراعــي ٣٣٥
المقصود بالأراضي الزراعية والفرق بينها وبين أراضي البناء: ٣٣٨
قوانين الإصلاح الزراعي: ٣٤٠
الهدف من قوانين الإصلاح الزراعي: ٣٤٢
الأحكام الواردة في قوانين الإصلاح الزراعي مما يتعلق بالنظام العام: ٣٤٣
التصرف في ملكية القدر الزائد على قدر الاحتفاظ وشروط ذلك: ٣٤٤
شهــر تصـرفــات المـــلاك: ٣٤٧
أحكــام الملكيــة الطارئـــة: ٣٤٨
الحد الأقصى لملكية الأسرة والفرد في الأراضي الزراعية: ٣٥١
أحكام الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي: ٣٥٢
لا يُعد ثبوت التاريخ هو الطريق الوحيد لخروج الأرض من نطاق الاستيلاء: ٣٥٩
الاعتداد بالتصرفات رغم ثبوت التاريخ: ٣٦٠

حكم الأراضي الموزعة من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي: ٣٦٢
قرار الاستيلاء وشروط صحته: ٣٦٣
هل يشترط إخطار أصحاب الشأن بقرار الاستيلاء:..... ٣٦٧
الاعتراض على قرار الاستيلاء: ٣٦٨
اللجان القضائية للإصلاح الزراعي واختصاصاتها: ٣٧٤
إجراءات التقاضي أمام اللجان القضائية :..... ٣٨١
مواعيد إقامة الاعتراض أمام اللجنة القضائية من النظام العام :..... ٣٨٣
طبيعة قرارات اللجنة القضائية :..... ٣٨٣
مدى حجية قرارات اللجان القضائية :..... ٣٨٤
قرارات اللجان القضائية المصدق عليها :..... ٣٨٦
شطب الاعتراض أمام اللجان القضائية أثر ذلك:..... ٣٨٧
الطعون في قرارات اللجان القضائية والجهة المختصة بنظرها:..... ٣٨٨
تاريخ أيلولة الأرض الزائدة للدولة : ٣٩٣
حكم وضع اليد بالإصلاح الزراعي :..... ٣٩٥
توزيع الأرض المستولى عليها على صغار المزارعين : ٣٩٧
التعويض المقرر عن الاستيلاء على أرض الإصلاح الزراعي :..... ٣٩٨
الأحكام المتعلقة بتأجير الأراضي الزراعية :..... ٣٩٩
الضرائب والرسوم في قانون الإصلاح الزراعي : ٤٠٥
أثر الموقف على أحكام الإصلاح الزراعي : ٤٠٦
بعض العقود وأثرها على أحكام الإصلاح الزراعي : ٤٠٧
التصرف في حدائق الإصلاح الزراعي : ٤١٠
لجان الفصل في المنازعات الزراعية : ٤١٠
الطعن على قرارات الفصل في المنازعات : ٤١٣
التصديق على قرار اللجان القضائية والجهة المختصة بذلك : ٤١٤
المدة التي حددها القانون لأصحاب المصانع والقائمين لتوفيق أوضاعهم :..... ٤١٥
مدى سلطة وزير الزراعة في إزالة البناء على الأرض الزراعية:..... ٤١٥

ما يدخل في حكم الأراضي الزراعية :..... ٤١٦
الحادي عشر : العقــود ٤١٧
تنفيــذ العقــد الإداري: ٤١٧
ما يتعرض تنفيذ العقد الإداري: ٤١٧
القــوة القاهــرة: ٤١٧
نظرية الظروف الطارئة: ٤١٨
زيادة الرسوم والأعباء المالية (نظرية فعل الأمير): ٤١٩
سلطة جهة الإدارة في توقيع الجزاء مع المتعاقد المقصر: ٤٢٠
إخلال جهة الإدارة بالتزاماتها:..... ٤٢٣
عقد التوريد : ٤٢٤
الثاني عشر : الأحكام المتعلقة بالجنسبة والمسائل الأمنية ٤٣١
أولاً : الجنسيــة ٤٣١
ثانياً : المسائل الأمنية..... ٤٨٠
يجوز إبعاد الأجنبي خلال المدة المرخص له فيها بالإقامة إذا كان في جوده خطر عليها، وذلك بعد اتباع الأوضاع المقررة إن وجدت :..... ٥١٦
الــزواج مــن أجنبــي : ٥١٦
إقامــة الأجنــبي فــي مصــر : ٥١٧
ديانــة البهائيــة :..... ٥٢٢
.... قانون حل المحافل البهائية رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩٠ - مدى اتفاقه مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : ٥٢٢
سلطة الجهة الإدارية في الترخيص بحمل السلاح :..... ٥٢٣
طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ٥٣٠
طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه :..... ٥٤٢
الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لا يجوز وقف تنفيذها إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بذلك:..... ٥٤٢
أثر إلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري:..... ٥٤٣
أحكام خاصة بوقف التنفيذ : ٥٤٣

ورود طلب وقف التنفيذ في عريضة الطعن : ٥٥٦
شروط القضاء بوقف التنفيذ ٥٥٧
تعريف الاشكال :..... ٥٥٧
المحكمة المختصة بنظر الاشكال..... ٥٥٨
أثر رفع الاشكال:..... ٥٥٨
.قانون مجلس الدولة التي استعاض عن اشكالات التنفيذ بنظام وقف التنفيذ الأحكام المطعون عليها : ٥٥٩
المنازعة في تنفيذ الحكم ٥٦١
الإشكـال فـي التنفيـذ :..... ٥٦٢
الإشكـال المقـابـل : ٥٦٣
الإشكـال العكـسي:..... ٥٦٤
الحكم في طلب وقف التنفيذ: ٥٦٤
الحكم في الشق المستعجل حكم وقتي:..... ٥٦٤
حجيـة الأحكـام ٥٦٥
التنـازل عـن الحكـم :..... ٥٨١
ضيـاع الحكـم : ٥٨٤
أحكـام قانون مجلـس الدولـة: ٥٨٧
تنفيذ حكم الإلغاء ٥٩٠
الآثار المترتبة على صدور حكم الإلغاء :..... ٥٩٦
التماس إعادة النظر ٥٩٨
ما هى الأحوال التي يجوز فيها الطعن بالالتماس في مصر ؟..... ٦٠٠
الطعن بالتماس إعادة النظـر : ٦٠٥
اختلاف الطعن بالتماس إعادة النظر عن دعوى البطلان: ٦٠٦
أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تضل الطعن بطريق التماس إعادة النظر: ٦٠٦
جواز إعادة النظر في أحكام المحاكم التأديبية:..... ٦٠٨
اللجوء إلى التماس إعادة النظر لا يكون إلا إذا تعسر طريق الطعن العادي:..... ٦١٠

الخصومة في التماس إعادة النظر: ٦١٠
الاعتراض المقدم من الغير في أحكام محكمة القضاء الإداري التي لم يكن طرفاً فيها وكانت حجة عليه يعتبر وجهاً من وجوه التماس إعادة النظر:..... ٦١١
طعن الخارج عن الخصومة:..... ٦١٢
دعوى البطلان الأصلية ٦١٦
الاختصاص بدعوى البطلان: ٦٢١
شروط قبول دعوى البطلان الأصلية:..... ٦٢٣
الأحوال التي يجوز فيها رد قضاة مجلس الدولة ٦٢٦
موانع نظر الدعوى :..... ٦٢٩
المخاصمة:..... ٦٢٩
الرد : ٦٣١
التنحي :..... ٦٣٢
أحكام المحكمة الإدارية العليا ٦٣٤
فهرس الكتاب ٧٤٣